

السَّمَاءُ الْمَسِينَ

لِإِمَامِ أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى التَّرْمِذِيِّ

(٥٢٩ - ٤٠٩)

وَمَعَهُ

الْمَوْهِبُ لِلْأَنْسَيَةِ عَلَى السَّمَاءِ الْمَسِينَ

لِإِمَامِ الْفَقِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَاجُورِيِّ السَّافِيِّ

(٥١٦٧٧ - ١١٩٨)

رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

اعْتَدَّتِي بِهِ

مُحَمَّدُ دَعَوَاتُهُ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

م ٢٠٠١ - ه ١٤٢٢

الشَّهَادَةُ

لِلإِمَامِ أَبْيَضَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّرمذِيِّ
(٥٢٧٩ - ٢٩١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلة وأتم التسليم، على سيد الأولين والآخرين، صاحب الآيات الباهرات في خلقه الكامل وخلقه العظيم. أما بعد:

فإن الله عز وجل كرم نبيه العظيم محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاتَّسَعَتْ رَحْمَتُهُ إِلَيْهِ وَإِلَيْكُمْ بكل وجوه التكرير، وخصه على كل مخلوق سواه بما جعله (الإنسان الكامل). وقد كتب العلماء لبيان ذلك كثيرة تناولوا فيها هذه الجوانب بأساليب متعددة، كان من أوائلها كتاب الإمام أبي عيسى الترمذى رحمه الله تعالى: «الشمائيل المحمدية» الذي بين فيه الصفات المحمدية الكاملة في خلقته الجسدية البدنية، وأخلاقه وشمائله التكريمة المصطفوية.

وكتب الله تعالى القبول لهذا الكتاب، فأقبل عليه العلماء بخدمات متعددة، منها كتابة الشروح عليه، ومن المطبوع من هذه الشروح: شرح الإمام السيرطي، وعلى القاري، والمناوي، وقاسم جسوس، والباجوري.

والإمام الباجوري آخر المذكورين وفاةً، مما أتاح له أن يكتب «كتابة منتخبة من الشرح» السابقين عليه، فكان ذلك فعلاً، والناظر في هذه الشروح يرى مصداق ذلك، إذ جاء هذا الشرح بالنسبة لما قبله ميسراً ومنقحاً، ومحرراً وموضحاً، وأنك جالس بين يدي مؤلفه رحمه الله، يلقنك العلم تلقيناً كما يلقن الأستاذ تلامذته المبتدئين بيسراً وبكثرة، وبروح محبة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومؤلفه هو الإمام شيخ الجامع الأزهر الشريف إبراهيم بن محمد الباجوري (١٢٧٧ - ١١٩٨) من أشهر فقهاء السادة الشافعية المتأخرین، وحاشیتہ على «الإقناع شرح متن أبي شجاع» المعروفة بحاشية الباجوري: من أشهر كتب المتأخرین، وأولها اعتماداً للفتوی،

وأيسرها عبارة، وأكثرها فوائد.

وقد طبع هذا الشرح مراتٍ عديدة، ومنها طبعة مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٣٥٣، وصوّرت تصویراً غير جيد، يتطلّع معه جمهرة القراء إلى إعادة طبعه من جديد طبعاً يقرّبه إلى القارئ المعاصر، فجاءت هذه الطبعة - الماخوذة عنها - تحقّق هذا الرجاء إن شاء الله تعالى.

ومزاياها الفنية واضحة لا تحتاج إلى ذكر، ولها بعض المزايا العلمية.

- منها: كتابة حواشٍ ضرورية نبهَتْ فيها إلى تصويب بعض أمور حديثية، كتبتها باختصار شديد، أقصد فيها التنبية ولفت النظر لا غير. وجُلُّ هذه الأوهام وقعت له من تقليده للإمامين علي القاري والمناوي، لاشتهرهما بالاشغال بعلم الحديث، وعجبٌ صدور ذلك عنهم.

- منها: إضافة كلمة أو أكثر، ليتمَّ المعنى أو ليستقيم الكلام، رأيت إضافتها ووضعها بين معقوفين []، لئلا أضطر إلى التنبية إلى ذلك بكتابة حاشية مستقلة، كالذى في صفحة ١٤، ١٩، ٧١ وغيرها. وجاءت هذه التنبيهات والإضافات كالمثال، لا أنني استوفيت كل شيء، كما أني لا أنبئ على ما أصححه من أغلاط مطبعية واضحة.

وقد أضع بين المعقوفين إشارة استفهام [؟] للدلالة على التوقف في صحة الكلام أو استغرابه.

والأمل بالله عز وجل أن ييسّر إخراج طبعته الثانية على وجه تُسْتوفى فيه المزايا العلمية الأخرى إن شاء الله تعالى.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

المدينة المنورة

محمد عوامة

١٤٢١/١١/٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المستوجب لكل كمال، المنعوت بكل تعظيم وجمال، والصلة والسلام على من جمع كل خلق وخلق فاستوى على أكمل الأحوال، واختص بجموع الكلم في الأقوال، وعلى من اغتنم التأسي به في التخلق بأخلاقه وشمائله الحسان، من الآل والأصحاب والتابعين لهم على ممر الزمان.

أما بعد: فيقول إبراهيم البيجوري ذو العجز والتقصير، غفر له ولوالديه الخير البصير: إن كتاب الشمائل للإمام الترمذى كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه، حتى عُدَ ذلك الكتاب من المواثب، وطار في المشارق والمغارب، وقد تصدى لشرحه العلماء الأعلام، لكن وقع لبعضهم ما عُدَ من السقطات والأوهام، فسألني بعض الإخوان، أصلاح الله لي وله الحال والشأن، أن أكتب عليه كتابة متتبعة من الشراح، متضمنة للكشف عن أسرار الكتاب مع الإيضاح، فأجبته لذلك، مع الاعتراف بالقصور عن الخوض في هذه المسالك، رجاء أن أستمد من أنوار الملبح، وأن تشملني نفحات صاحب المديح.

وسمايتها:

الموهاب اللدنية على الشمائل المحمدية

جعلها الله خالصة لوجهه الكريم، وسيباً للفوز بجنت النعيم، نفع الله بها النفع العميم، مَنْ تلقاها بقلب سليم، وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الملك المعبد، فأقول وبالله التوفيق:

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) أي: أؤلف أو أبتدئ مستعيناً بسمى اسم الله المنعم بجلائل النعم وبدقاتها، فالباء للاستعانة لكن على وجه التبرك. قال الصقلي: والأقرب أنها للتعدية، أي: أجعله بداية، وقد =

= سبقة إلى ذلك الجويني [؟] فإنه بحث جعلها للتعدية لأن الابتداء لم يتعد إلى الاسم إلا بالباء.

واعلم أنه ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم على البسمة بطرف مما يناسب ذلك الفن، ونحن شارعون في فن علم الحديث، فتتكلّم عليها بنبذة تتعلّق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه، فنقول:

قد جاء في فضلها أحاديث كثيرة وأثار شهيرة^(١)، منها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير الناس وخير من يمشي على وجه الأرض المعلمون، فإنهم كلما خلقوا الدين جددوه، أعطوههم ولا تستأجروهم، فإن المعلم إذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال لها، كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لأبويه من النار».

ومنها: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر، فإذا شيطان الكافر سمين دهين لابس، وإذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عاري، فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن: مالك على هذه الحالة؟ فقال: أنا مع رجل إذا أكل سمى فأظل جائعاً، وإذا شرب سمى فأظل عطشاناً، وإذا ادهن سمى فأظل شعثاً، وإذا لبس سمى فأظل عرياناً. فقال شيطان الكافر: أنا مع رجل لا يفعل شيئاً مما ذكرت، فأنا أشاركه في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه.

ومنها: ما روي عن ابن مسعود قال: من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفًا، وخزنة جهنم تسعة عشر، كما قال تعالى: «عليها تسعة عشر»، فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جُنَاحَةً من كل أحد منهم، ولم

= (١) لكن ينظر في صحتها.

= يسلطهم عليه ببركة : بسم الله الرحمن الرحيم .

ومنها : ما روي عن عكرمة قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : لما أنزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجّت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها ، فقالوا : سحر محمد الجبال ! فقال رسول الله ﷺ : «ما من مؤمن يقرؤها إلا سبّحت معه الجبال غير أنه لا يسمع ذلك».

ويحكى : أن قيسر ملك الروم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن بي صداعاً فأنفذ إلى شيئاً من الدواء ، فأنفذ إليه قلنسوة ، فكان إذا وضعها على رأسه سكن ما به من الصداع ، وإذا رفعها عن رأسه عاد الصداع إليه ! فتعجب من ذلك ، فأمر بفتحها ففتشت فإذا فيها رقعة مكتوب فيها : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : ما أكرم هذا الدين وأعزه حيث شفاني الله تعالى بآية واحدة ، فأسلم وحسن إسلامه .

ومنها : ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «من رفع قرطاساً من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم إجلالاً له : كتب عند الله من الصديقين ، وخفف عن والديه وإن كانوا مشركين».

وحكى : أن بشراً العافي كان ماراً في الطريق فرأى قرطاساً مكتوباً عليه بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : فطار إليه قلبي ، وتبليل عليه لبى ، فتناولت المكتوب ، وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب ، و كنت أملك درهمين فاشترت بهما طيباً وطيبته ، وحجبته عن العيون وغيّبته ، فهتف بي هاتق من الغيب ، لا شك فيه ولا ريب : يا بشر طيبت اسمى ، وعزتي وجلا لي لأطين اسمي في الدنيا والآخرة .

ومنها : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ ، وإذا غشيت أهلك فقل : بسم الله الرحمن

الْحَمْدُ لِلّهِ،

الرحيم، فإن حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغسل من العجبة، فإن حصل لك من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد أنفاس ذلك الولد، وبعده أنفاس عقبه حتى لا يبقى منهم أحد. يا أبا هريرة إذا ركبت دابة فقل: بسم الله والحمد لله، يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة، وإذا ركبت السفينة فقل: بسم الله والحمد لله، يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها».

فائدة: قال سيدي ابن عراق في كتابه «الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم»: إن من كتب في ورقة في أول يوم من المحرم البسمة مئة وثلاث عشرة مرة وحملها لم ينله ولا أهل بيته مكروره مدة عمره، ومن كتب (الرحمن) خمسين مرة وحملها ودخل بها على سلطان جائز أو حاكم ظالم أمين من شره.

قوله: (الحمد لله) أي: الوصف بالجميل على الجميل الاختياري ولو حكماً، كذاته تعالى وصفاته، على جهة التعظيم مستحقٌ لله فحمدُ غيره كالعارية، إذ الكلُّ منه وإليه. وابتداً هذا الكتاب بحمد الكريم الوهاب بعد التيمن بالبسمة اقتداء بالقرآن، وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه: ببسم الله الرحمن الرحيم - وفي رواية: بحمد الله - فهو أقطع» وفي رواية: «فهو أبتر». وفي رواية: «فهو أجذم». والمعنى على كل: أنه ناقص وقليل البركة. واختار من صيغ الحمد والسلام ما علّمه الله لنبيه عليه الصلاة والسلام بقوله: «قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى» فialله من مطلع بديع قد رُسّع بالاقتباس أبدع ترصيع. والاقتباس: أن تأخذ شيئاً من القرآن أو من السنة أو من كلام من يوثق بعربيته لا على وجه أنه منه، وهو جائز على الصحيح، إلا إن كان قبيحاً، كما يقع لبعض الشعراء.

وجملة الحمد خبرية لفظاً إنشائية معنى، ويصح أن تكون خبرية لفظاً =

= ومعنى، لأن الإخبار عن الحمد حمدٌ، لدلالة على الاتصاف بالكمال.
وأما جملة السلام فلا يصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى، لأن الإخبار
بالسلام ليس بسلام.

قوله: (سلام) إلخ التنوين: إما للتعظيم، كما في قوله ﴿هَذِي
لِلْمُتَقِّيِن﴾، أي: سلام عظيم يبلغ في ارتفاع الشأن مبلغاً عظيماً، وفي علو
القدر مبلغاً جسيماً، فلا يكنته كنهه ولا يُقدر قدره. وإما للتعظيم، كما في
قولهم: تمرة خير من جرادة، وإنما عَرَفَ الحمد ونَكَرَ السلام إيداناً بأنه لا
نسبة بين الحضرة العلية وبين الحضرة النبوية، لأن العباد وإن بلغوا أعلى
الرتب وأعظم الْقُرْب لا يزالون عاجزين عجزاً بشرياً، ومفتقرين افتقاراً
ذاتياً، كما قال بعضهم:

الْعَبْدُ عَبْدٌ وَإِنْ تَعْالَى وَالْمَوْلَى مَوْلَى وَإِنْ تَنَزَّلْ

وهذا هو مراد من عَبَر بالتحقيق في قوله: «لا يخفى حسن تنكير السلام
المنبيء عن التحقيق». وبذلك يُرد قول القسطلاني: «هذا فاسد، لأنه إن
أراد تحقيق العباد فهو ساقط، وإن أراد أن السلام أدنى رتبة من الحمد:
فالتنكير لا يفيد» ووجه الرد أننا نختار الشق الأول ونمنع سقوطه بما
علمت، نعم، في التعبير بالتحقيق بشاعة.

واعتراض على المصنف بأنه أفرد السلام عن الصلاة، وهو مكرر،
عكسه، ومن زعم عدم الكراهة هنا لكون هذا من القرآن فقد وهم، لأن
المصنف أورد هذا اللفظ لا على وجه أنه منه، كما هو شرط الاقتباس،
وقد تمثل بعضهم لدفع هذا الاعتراض بما يخلص من إشكال يسهل دفعه،
بما أوقعه في إشكال يعظم وقوعه، فالأسسلم أن يجاب بأن المصنف ممن لم
يثبت عنده كراهة الإفراد. وقد قال خاتمة الحفاظ ابن حجر: لم أقف على
دليل يقتضي الكراهة. وقال الشيخ الجزري في «مفتاح الحصن»: لا أعلم =

عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطُفَى .

قالَ

= أحداً نص على الكراهة، على أن الإفراد إنما يتحقق إذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب، كما حقه بعض الأئمة الأنجب، والمصنف قد زين كتابه بتكرار الصلاة والسلام كلما ذكر خير الأنام، وإنما اكتفى بالسلام في هذا الأول افتقاء للفظ القرآن.

فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يتشهد، لخبر أبي داود: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». أجيب: بأنه تشهد لفظاً، وأسقطه خطأ اختصاراً، وبأن الخبر في خطبة النكاح لا الكتب والرسائل، بدليل ذكره له في كتاب النكاح. وأما الجواب عنه بأن فيه ليناً: غير قويم، لأنه بفرض ذلك يُعمل به في فضائل الأعمال، كما هنا. وقول بعضهم: المراد بالتشهد الحمد: مردود، بأنه معنى مجازيٌّ، والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة: غير مرضي، على أنه في رواية أخرى: «كل خطبة ليس فيها شهادة».

قوله: (على عباده الذين اصطفى) أي: الذين اختارهم. وأورد على المصنف أنه سلم على غير الأنبياء وهو لا يطلب إلا تبعاً، وأجيب: بأنه المراد بالعباد الذين اصطفاهم الله الأنبياء عند الأكثر، وعلى ذلك فلا يتوجه هذا الإيراد.

قوله: (قال) إلخ: التعبير بالماضي يدل على أن الخطبة متاخرة عن التأليف، ويحتمل أنه أوقع الماضي موقع المستقبل لقوة رجائه، أو تفاؤلاً بحصوله. ولم يقدم ذلك على البسملة والحمدلة والسلام: أداءً لكمال حقها في التقديم، ولا ملجمٍ لجعل ذلك ترجمة من بعض رواته، لأنه يعترض بأن اللائق عدم التصرف في الأصول، ولا مانع من كونه من كلام المصنف. وتعبيره بالشيخ والحافظ: لا يمنع من ذلك، لأنه وصف نفسه بهذين الوصفين الموجبين لتوثيقه ليعتمد لا تزكيَّة لنفسه، كما وقع ذلك =

الشَّيْخُ الْحَافِظُ أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ

= للبخاري وغيره.

قوله: (الشيخ) قال الراغب: وأصله من طعن في السن ثم عبروا به عن كل أستاذ كامل ولو كان شاباً، لأن شأن الشيخ أن تكون معارفه وتجاربه، ومن زعم أن المراد به هنا من هو في سن يسن في الحديث: وهو من نحو خمسين إلى ثمانين: فقد أبعد وتكلف، والتزم المشي على القول المزيف، لأن الصحيح أن مدار التحديد على تأهل المحدث، فقد حدث البخاري وما في وجهه شرة حتى إنه رد على بعض مشايشه غلطأ وقع له في سند، وقد حدد مالك وهو ابن سبع عشرة، والشافعي وهو في حداثة السن. وبالجملة فتسميته شيئاً لما حوى من كثرة المعاني المقتضية للاقتداء به، لا لكتبه سنه كما زعمه بعضهم وهو الفاضل العصام.

قوله: (الحافظ) هو أحد مراتب خمس لأهل الحديث: أولها الطالب، وهو المبتدئ، ثم المحدث، وهو من تحمل روایته واعتنى بدرایته، ثم الحافظ وهو من حفظ مئة ألف حديث متنا وإسناداً، ثم الحجة وهو من حفظ ثلاث مئة ألف حديث. ثم الحكم وهو من أحاط بجميع الأحاديث. ذكره المطرزي [ابن المطري؟].

فائدة: أخرج ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» عن الزهرى: «لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة». ولعل ذلك في الزمن المتقدم، وأما في زماننا هذا فقد عدم فيه الحافظ.

وعلم مما ذكر أن المراد الحافظ للحديث وإن لم يكن حافظاً للقرآن لأن ذلك ليس مراداً هنا.

قوله: (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) أي: ابن موسى بن الضحاك السلمي، بضم أوله، منسوب إلىبني سليم بالتصغير قبيلة من [قيس] عيلان. كذا ذكر ابن عساكر. وقال ابن السمعانى: ابن شداد بدل:

الترمذئي:

= ابن الصحاح. وقال: هو البوغي منسوب لبوغ بالغين المعجمة، قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها. وأبو عيسى كنيته، ومحمد اسمه، وعيسى اسم أبيه، وسورة اسم جده، كما في «القاموس» وهو بفتح السين وسكون الواو وفتح الراء. ومعنى السورة في الأصل الحدة. وفي «القاموس» سورة الخمر حدتها، كسوارها بالضم. ويكره التسمية بأبي عيسى، لما روى أن رجلاً سمي أبو عيسى فقال النبي ﷺ: «إن عيسى لا أب له» فكره ذلك، لكن تُحمل الكراهة على تسميته به ابتداء، فاما من اشتهر به فلا يكره، كما يدل عليه إجماع العلماء على تعبير الترمذى به عن نفسه للتمييز. ذكره على القاري نقلاً عن «شرح شرعة الإسلام».

قوله: (الترمذى) بمثابة فوقية، ومهملة، فمعجمة، وفيه ثلاثة لغات: كسر التاء والميم وهو الأشهر، وضمهما وهو ما يقوله المتقنون وأهل المعرفة، وفتح التاء وكسر الميم، وثانية ساكن في الوجوه الثلاثة، نسبة إلى ترمذ باللغات الثلاث، وهي قرية قديمة على طرف نهر بلخ من جهة شاطئه الشرقي يقال لها مدينة الرجال، وكان جده مروزياً نسبة لمرو بزيادة الراي في النسب على غير قياس ثم انتقل لترمذ.

ومن مناقب الترمذى أن البخارى روى عنه حديثاً واحداً خارج الصحيح، وحسبه بذلك فخراً، وله تصانيف كثيرة بديعة، وناهيك بجامعه الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية، فهو كافٍ للمجتهد مغنٍّ للمقلد. قال المصنف: من كان في بيته هذا الكتاب يعني جامعه فكأنماً في بيته نبي يتكلّم. وهو أحد الأعلام والحافظات الكبار، لقى الصدر الأول، وأخذ عن المشاهير الكبار، كالبخارى، وشاركه في [بعض] شيوخه. وكان مكفوف البصر. بل قيل إنه ولد أكمه، وكان يضرب به المثل في الحفظ. ولد سنة تسع ومئتين، ومات سنة تسع وسبعين ومئتين ثالث عشر رجب.

١ - باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم

١ - باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم
 كما في أكثر النسخ، وفي نسخ وعليها شرح جمعٌ منهم الجلال
 السيوطي: بابٌ صفة النبي ﷺ. والأولى أولى من حيث زيادة لفظ «ما جاء»
 لأن وضع الباب ليس للصفة، بل لما جاء فيها من الأحاديث التي تعلم بها،
 فالمعنى: باب الأحاديث التي جاءت في خلق رسول الله ﷺ.

والباب لغة: ما يتوصل منه إلى المقصود، ومنه قول بعضهم:
 وأنت باب الله أيُّ أمرٍ أَنَاهُ مِنْ غَيْرِكَ لَا يَدْخُلُ
 واصطلاحاً: الألفاظ المخصوصة، باعتبار دلالتها على المعاني
 المخصوصة، لأنها توصل إلى المقصود. وقولُ بعضهم: إنه هنا بمعنى:
 الوجه، إذ كل باب وجه من وجوه الكلام: ركيكٌ بعيدٌ من المقام، وقد
 استعملت هذه اللفظة زمن التابعين، كما قاله ابن محمود شارح أبي داود،
 وهي مضافة لـ: ما جاء في خلق رسول الله ﷺ. أي: ما ورد فيه من
 الأحاديث، وهو من قسم المرفوع وإن لم يكن قوله له ﷺ، ولا فعلًا ولا
 تقريرًا، لأنهم عرَفوا:

علم الحديث روایةً بأنه: علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ
 - قيل: أو إلى صحابي، أو إلى من دونه - قوله أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة.
 وموضوعه: ذات النبي ﷺ من حيث إنهنبي، لا من حيث إنه إنسان
 مثلاً.

وواعضه: أصحابه ﷺ الذين تصدّوا لضبط أقواله وأفعاله وتقريراته
 وصفاته.

=
 وغايتها: الفوز بسعادة الدارين.

= وسائله: قضياء التي تذكر فيه ضمناً، كقولك: قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فإنه متضمن لقضية قائلة: «إنما الأعمال بالنيات» من أقواله ﷺ.

واسمها: علم الحديث رواية.

ونسبته: أنه من العلوم الشرعية وهي الفقه والتفسير والحديث.

وفضله: أن له شرفاً عظيماً من حيث إن به يعرف كيفية الاقتداء به

ﷺ.

وحكمه: الوجوب العيني على من انفرد، والكافائي على من تعدد.

واستمداده: من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتربيته وهمّه وأوصافه الخلقية ككونه: ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وأخلاقه المرضية، ككونه أحسن الناس خلقاً. فهذه هي المبادئ العشرة المشهورة.

وأما علم الحديث دراية - وهو المراد عند الإطلاق - فهو: علم يعرف به حال الراوي والمروي، من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك.

وموضوعه: الراوي والمروي من الحيثية المذكورة.

وغايتها: معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك.

وسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد، كقولك: كل حديث صحيح يقبل.

وواعضه: ابن شهاب الزهرى في خلافة عمر بن عبد العزىز بأمره، وقد أمر أتباعه بعد فناء العلماء العارفين بالحديث بجمعه، ولو لاه لضاع الحديث.

واسمها: علم الحديث دراية. وبقية المبادئ العشرة تعلم مما تقدم، لأنها قد شارك فيها النوع الثاني الأول.

١ - أَخْبَرَنَا

= والخلق بفتح فسكون: يستعمل في الإيجاد، وفي المخلوق، والمراد منه هنا: صورة الإنسان الظاهرة. والخلق بضمتين: صورته الباطنة، ولذلك قال الراغب: الخلق بضمتين يقال في القوى المدركة بال بصيرة كالعلم والحلم، والخلق بفتح فسكون يقال في الهيئات والصور المدركة بالبصر كالبياض والطول.

- وإنما قدّم المصنف الكلام على الأوصاف الظاهرة التي هي الخلق - بفتح فسكون - على الكلام على الأوصاف الباطنة التي هي الخلق، بضمتين، مع أنها أشرف: لأن الصفات الظاهرة أولٌ ما يدرك من صفات الكمال، وأنها كالدليل على الباطنة، فإن الظاهر عنوان الباطن، ورعاية للترقي بانتقاله من غير الأشرف، إلى الأشرف، وللترتيب الوجودي إذ الظاهر مقدم في الوجود على الباطن. وإنما كانت الصفات الباطنة أشرف من الظاهر لأن مناط الكمال إنما هو الباطن، ولذا سمي الكتاب بـ(الشمائل) بالياء فرقاً بينه وبين (شمائل) بالهمز، فالأولى: جمع شمال بمعنى الطبع والسمجية كما في كتب اللغة، والثانية: جمع شمال، ضد اليمين، ومن جعل ما هنا بالهمز فقد غلط^(١).

وجملة أحاديث الكتاب أربع مئة، وجملة أبوابه ستة وخمسون، أولها: باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ، وفيه أربعة عشر حديثاً.

١ - قوله: (أَخْبَرَنَا) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: حدثنا، وقد يقولون: أَتَبَانَا، والثلاثة بمعنى واحد عند جمع، منهم البخاري - كما يشير صنيعه في كتاب العلم - وغيره، ولا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة. وأما بالنسبة إلى الاصطلاح: ففيه خلاف فمنهم من استمر على أصل اللغة، وعليه عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره، ورأى بعضُ

(١) بل انظر «الصحاح»، و«القاموس» مثلاً فقد صرحاً أن ما كان بمعنى الطبع والخلق = فجمعه على: شمائل.

أبو رجاء قُتيبة بنُ

=المتأخرین التفرقة بین صیغ الأداء بحسب طرق التحمل، فيخص التَّحدِيثَ بما يقرؤه الشیخ والتلمیذ یسمع منه، والإخبارَ بما يقرؤه التلمیذ على الشیخ، والإنباءَ بالإجازة التي یُشافه بها الشیخُ مَن یجیزه، وهذا کله مستحسنٌ عندهم وليس بواجب، نعم يحتاج المتأخرون إلى رعاية الاصطلاح المذکور لثلا يختلط المسنون بالمجاز.

واختلفوا في القراءة على الشیخ: هل تساوی السمع من لفظه؟ أو هي دونه؟ أو فوقه؟ ثلاثة أقوال: فذهب مالک وأصحابه وغيرهم، إلى التسویة بينهما، وذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب، إلى ترجیح القراءة على الشیخ، وذهب جمهور أهل المشرق إلى ترجیح السمع من لفظ الشیخ، قال زین الدین العراقي: وهو الصحيح، ولعل وجهه: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقرأ على الصحابة وهم یسمعون منه، وكذلك كانوا یؤدون إلى التابعين وأتباعهم، لكن هذا ظاهر في المتقدمين، لأنَّه كان لهم قابلية تامة بحيث إنَّهم كانوا یأخذون الحديث بمجرد السمع أخذًا کاملاً، بخلاف المتأخرین، لقلة استعدادهم، وبطء إدراکهم، فقراءتهم على الشیخ أقوى، لأنَّهم إذا أخطؤوا بینَ لهم الشیخُ موضع خطئهم.

وقد اعتقد عند كتبة الحديث الاقتصارُ على الرمز في الرسم لا في النطق، فيكتبون بدل حدثنا: دنا أو ثنا، وبدل أخبرنا: أنا أو رنا، وبدل أنبأنا: أنا. ذكره القسطلاني، وقال: قَلَّ مَنْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ، وقد جرى المصنف على ذلك الاصطلاح، ومن الاقتصار في الرسم حذف: قال، وكتابه صورة «ق» بـَدَلَها، قال ابن الصلاح: وقد رأيته في خط الحاکم وغيره، وهو غير حسن، قال العراقي: إنه اصطلاح متروك.

قوله: (أبو رجاء) كنيته، ورجاء: بفتح الراء والجيم بعدها ألف ثم همزة.
قوله: (قطيبة) لقبه، وهو مصغر قبة بكسر القاف: واحدة الأقتاب =

سَعِيدٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

= وهي: الأباء.

وقوله: (ابن سعيد) كمجيد: اسم أبيه، يقال له: الْبَغْلَانِي نسبة إلى بَغْلَان - بسكون المعجمة -: قرية من قرى بلخ، واسمه عليٌّ، ولد سنة ثمان أو تسع [وأربعين] ومئة، وأخذ عن مالك والنسائي^(١) وشريك وطبقتهم، وروى عنه الجماعة إلا ابن ماجه، وكان مأموناً حافظاً صاحب سنن، ومات سنة أربعين ومئتين.

قوله: (عن مالك بن أنس) أي: حال كون أبي رجاء ناقلاً عن مالك ابن أنس، فالجار والمجرور متعلق به: ناقلاً، دل عليه السياق، وكان مالك أحد أركان الإسلام، وإمام دار الهجرة، وحجَّةُ الله في أرضه بعد التابعين، روى الترمذى حديثاً مرفوعاً: «يوشك أن يضرب الناس آباط الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»، حمله ابن عيينة وغيره على مالك.

قال البخارى: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، فإذا قال الشافعى: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: كانت سلسلة الذهب كما قاله شيخنا، ومكث الإمام مالك في بطن أمه ثلاثة سنين، وولد سنة خمس وسبعين، ومات سنة تسع وسبعين ومئة، ومناقبه شهيرة كثيرة أفردت بالتأليف.

قوله: (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) أي: حال كون مالك ناقلاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كما تقدم. وربيعة: لقبه، واسمُه: فروخ^(٢) بفتح القاء وتشديد الراء المضمة، وبمعجمة. كان حافظاً فقيهاً بصيراً بالرأي، ولهذا يُعرف بربيعة الرأي، كان فقيه المدينة، قال مالك: ذهبت حلاوة

(١) كذا قال المناوى! مع أن النسائي يروى عن قتيبة بن سعيد.

(٢) الصواب أن يقال: ربيعة: اسمه، واسم أبي عبد الرحمن: فروخ.

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ

= الفقه بمorte، مات سنة ست وثلاثين ومئة، قاله السيوطي في الأنساب.

قوله: (عن أنس بن مالك) أي: خادم المصطفى ﷺ لأنه المراد حيث أطلق، وإن كان أنس بن مالك في الرواية خمساً. خدمه ﷺ في أول الهجرة وعمره عشر سنين، وجاوز المئة، قال ابن عساكر: مات له في طاعون الجارف ثمانون ابناً، وقد دعا له النبي ﷺ حين قالت له أمه: يا رسول الله، أدع لأنس، فقال «اللهم أكثِر ماله وولده وبارِك فيه» قال أنس: فلقد دفت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومئة ذكوراً إلا بنتين، وإن أرضي لشمر في العام مرتين، و الرجال هذا الحديث كلهم مدنيون.

قوله: (أنه سمعه) أي: أن ربيعة سمع أنساً.

قوله: (يقول) حالٌ، فإن قيل: هلاً عبر بالماضي ليوافق تعبيره بـ(سمع)، أجيب: بأنه عبر بالمضارع استحضاراً لصورة القول فكانه يقول الآن. انتهى علي قاري.

قوله: (كان رسول الله ﷺ) الخ. كان: لا تفيد التكرار مطلقاً كما نقله في شرح مسلم عن المحققين، وقال ابن الحاجب: تفيده، وليس المراد أنها تفيده مطلقاً، بل في مقام يقبله لا كما هنا، وقيل بل وهنا، المعنى: كان رسول الله ﷺ غير طويل طولاً بائناً، وغير قصير لا بينَ الصبيان ولا بينَ الكهول، ولا بين الشيوخ، وفيه تكلف، كما قاله المناوي وابن حجر.

قوله: (ليس بالطويل) الخ: جملة ليس واسمها وخبرها: خبرُ كان، وليس لففي مضمون الجملة حالاً، وهو المناسب هنا، وقيل: إنها لنفي مضمونها في الماضي، وعليه: فتكون حالاً ماضية قُصد دوام نفيها.

الْبَائِنُ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَيْضِ الْأَمْهَقِ،

قوله: (البائن) بالهمز لا بالياء، لوجوب إعلال اسم الفاعل إذا أعلّ فعله، كبائع وقائل، وهو إما من: بان يبين بياناً إذا ظهر، وعليه: فهو بمعنى الظاهر طوله، أو من: بان يبون بوناً إذا بعُد، وعليه: فهو بمعنى بعيد عن حد الاعتدال، ويصح أن يكون من البين وهو القطع، لأن من رأى فاحش الطول تصور أن كلاً من أعضائه مُبْاًن عن الآخر. اهـ مناوي.

قوله: (ولا بالقصير) عطف على قوله: (بالطويل) ولا زائدة، لتأكيد النفي، وإنما وصف الطويل بالبائن ولم يصف القصير بمقابلة، لأنه كان إلى الطول أقرب كما رواه البيهقي، وبيؤيده خبر ابن أبي هالة الآتي «كان أطول من المربع وأقصر من المُسَدَّب» وهو المواقف للخبر الآتي: «لم يكن بالطويل المُمَغِطُ»، ولا ينافي ذلك وصفه بالرَّبْعَة، لأنَّ مَنْ وصفَه بالرَّبْعَة: أراد الأمر التقريري ولم يُرد التحديد، وورد عند البيهقي وابن عساكر: «لم يكن يماثله أحد إلا طاله ولربما اكتنفه الرجالان الطويلان فيطولُهما» أي: لئلا يتطاول عليه أحد صورة، كما لا يتطاول عليه أحد معنى، فهذه معجزة له بِكَلَّةٍ. اهـ مناوي وابن حجر ملخصاً.

قوله: (ولا بالأيض الأمهق) النفي منصبٌ على القيد وهو الأمهق، أي: الشديد البياض بحيث يكون خالياً عن الحمرة والنور، فلا ينافي أنه أبيض مشرب بحمرة كما في روایات يأتي بعضها، ووصف لونه بشدة البياض في بعض الروایات كخبر البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان شديد البياض»، وخبر الطبراني عن أبي الطفيلي: «ما أنسى شدة بياض وجهه»: فمحمولٌ على البريق واللمعان كما يشير إليه حديث: «كان الشمس تجري في وجهه»، ورواية المصنف في جامعه (أمهق ليس بأيض) وهم، كما قاله عياض كالداودي، أو مقلوبة كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، أو =

ولَا بِالْأَدَمِ، وَلَا

= مؤولة بأن المَهَق قد يطلق على الحمرة كما نقل عن رؤية وغيره.

واعلم أن أشرف الألوان في هذه الدار البياض المشرب بحمرة، وفي الآخرة البياض المشرب بصفرة، فإن قيل: من عادة العرب أن تمدح النساء بالبياض المشرب بصفرة كما وقع في لامية امرئ القيس، وهذا يدل على أنه فاضل في هذه الدار أيضاً، أجيب: بأنه لا نزاع في أنه فاضل فيها، ولكن البياض المشرب بحمرة أفضل منه فيها، وحكمة التفرقة بين هذه الدار وتلك الدار، أن الشوب بالحمرة ينشأ عن الدم وجريانه في البدن وعروقه، وهو من الفضلات التي تنشأ عن أغذية هذه الدار، فناسب الشوب بالحمرة فيها، وأما الشوب بالصفرة التي تورث البياض صقالة وصفاء: فلا ينشأ عادة عن غذاء من أغذية هذه الدار، فناسب الشوب بالصفرة في تلك الدار، فظهر أن الشوب في كل من الدارين بما يناسب، وقد جمع الله لنبيه ﷺ بين الأشرفين، ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الأخرى، لثلا يفوته أحد الحُسْنَيْن. اهـ ملخصاً من المناوي وابن حجر.

قوله: (ولا بالأَدَمِ) أي: ولا بالأسمر الأَدَمِ، أي: شديد الأَدْمَةِ أي السُّمْرَةِ، وأَدَمَ - بمد الهمزة - أصله: أَدَمَ - بهمزتين - على وزن أَفْعَلَ، أبْدَلَت الثَّانِيَةُ أَلْفَأَ، وعلم مما ذكر أن المَنْفِي إنما هو شدة السُّمْرَةِ، فلا ينافي إثبات السُّمْرَةِ في الخبر الْأَتَى، لكن المراد بها الحمرة، لأن العرب قد تطلق على كل من كان كذلك أَسْمَرَ، ومما يؤيد ذلك رواية البهقي: «كان أبيض بياضه إلى السُّمْرَةِ» والحاصل: أن المراد بالسُّمْرَةِ حمرة تختلط البياض، وبالبياض المثبت في رواية معظم الصحابة: ما يختلط الحمرة، وجَمَع بعضهم: بأن رواية السُّمْرَةِ بالنسبة لما بَرَزَ للشَّمْسِ كالوجه والعنق، ورواية البياض بالنسبة لما تحت الثياب، ورُوِّدَ بأنه سيأتي في وصف عنقه الشريف، أنه أبيض كأنما صُبِغَ من فضة مع أنه بَارَزَ للشَّمْسِ.

بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّيْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعينَ

= تنبية: قال أئمننا: يكفر من قال: كان النبي أسود لأن وصفه بغير صفتة في قوة نفيه، فيكون تكذيباً به، ومنه يؤخذ: أن كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر كان نفيها كفراً للعلة المذكورة، وقول بعضهم: لا بد في الكفر من أن يصفه بصفة تشعر بنقصه كالسوداد هنا لأنه لون مفضول: فيه نظر، لأن العلة ليست هي النقص، بل ما ذكر، فالوجه أنه لا فرق اهـ ابن حجر.

قوله: (ولا بالجعد) الخ هذا وصف له بِكَلَّتِهِ من حيث شعره، والجعد: بفتح فسكون، والقطط: بفتحتين على الأشهر وبفتح فكسر، وفي «المصباح»: جعد الشعر - بضم العين وكسرها - جعوده، إذا كان فيه التواء وانقباض، وفيه: شعر قطط شديد الجعود، وفي «التهذيب»: القطط شعر الزنج، وقط الشعر يقط: من باب رد، وفي لغة: قطط من باب تعب.

قوله: (ولا بالسيط) بفتح فكسر أو بفتحتين أو بفتح فسكون، وفي «التهذيب»: سبط الشعر سبطاً من باب تعب فهو سبط، إذا كان مسترسلام، وسبط سبوطة فهو سبط كسهل سهولة فهو سهل، والمراد: أن شعره بِكَلَّتِهِ ليس نهاية في الجعوده ولا في السبوطة، بل كان وسطاً بينهما، وخير الأمور أو ساطها، قال الزمخشري: الغالب على العرب جعوده الشعر، وعلى العجم سبوطته، وقد أحسن الله لرسوله الشمائل، وجمع فيه ما تفرق في غيره من الفضائل، ويؤيد ذلك ما صح عن أنس رضي الله عنه: أنه بِكَلَّتِهِ كان شعره بين شعرين لا رجل سبط، ولا جعد قطط، ولا ينافي ذلك روایة: «كان رجلاً» لأن الرجولة أمر نسيبي، فحيث أثبتت أريد بها الأمر الوسط، وحيث نفيت أريد بها السبوطة. اهـ ملخصاً عن المناوي وابن حجر، وشرح الجمل.

قوله: (بعثه الله تعالى) أي: أرسله بالأحكام وشريعة الإسلام. قوله: (على رأس أربعين) أي: من مولده، وجعل «على» بمعنى «في»، أولى من =

سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ،

= إيقائها على ظاهرها، والمشهور بين الجمھور: أنه بُعث بعد استكمال الأربعين، وبه جزم القرطبي وغيره، والمراد برأس الأربعين: السنة التي هي أعلىها، وبعئضها على رأسها إنما يتحقق ببلوغ غايتها، ومما يُعین ذلك خبر البخاري وغيره: أنزلت النبوة وهو ابن أربعين سنة، وابتدىء بِالرَّؤْيَا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح، ثم جاءه جبريل وهو بغار حراء - وهو الذي كان يتبعده - فقال له: اقرأ، فقال: ما أنا بقاريء، فغطه حتى بلغ منه الجهد، ثم قال له: اقرأ فقال: ما أنا بقاريء، فغطه كذلك ثم أعاد وأعاد، فقال: «اقرأ باسم ربك» حتى بلغ: «ما لم يعلم» وكرر الغط ثلاثاً ليظهر له الشدة في هذا الأمر فيتتبه لشلل ما سيلقى عليه، و«ما» الأولى امتناعية، والثانية نافية، والثالثة استفهامية، ثم فتر الوحي ثلاثة سنين ليذهب عنه ما وجده من الروع، ولزيادة تشوقه إلى العود، ثم نزل عليه فقال: «يا أيها المدثر. قم فانذر». والقول بأنّها أول ما نزل باطل كما قاله النووي اهـ ابن حجر بتصرف.

قوله: (فأقام بمكة عشر سنين) وفي رواية ثلاثة عشرة سنة، وجمع بين الروايتين بأنّ الأولى محمولة على أنه أقام بها عشر سنين رسولًا، فلا ينافي أنه أقام بها ثلاثة سنيننبياً، وهذا ظاهر على القول بأنّ النبوة متقدمة على الرسالة، وأما على القول بأنّهما متقارنان، فإما أن يقال: إن راوي العشر ألغى الكسر، أو يقال: بترجح رواية الثلاث عشرة، واستدل على القول إنّهما متقارنان: بأنه قد ثبت أنه كان في زمن فترة الوحي يدعون الناس إلى دين الإسلام سراً فكيف يدعون من لم يرسل إليه؟ قال في «الهدي» وغيره: أقام المصطفى بعد أن جاءه الملك ثلاثة سنين يدعون إلى الله مستخفياً. اهـ مناوي.

قوله: (وبالمدينة عشر سنين) أي: بعد الهجرة فإنه بِالرَّؤْيَا هاجر من مكة يوم الخميس ومعه أبو بكر رضي الله عنه، وقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتي =

وتَوْفَاهُ اللَّهُ

= عشرة خلت من شهر ربيع الأول كما في «الروضة» وفيه خلاف طويل، وأمر بالله بالتأريخ من حين الهجرة^(١)، فكان عمر أول من أرخ على ما قيل وجعله من المحرم، وأقام بقباء أربعاً وعشرين ليلة، وأسس مسجدها، ثم خرج منها فأدركته الجمعة في الطريق فصلاها بالمسجد المشهور، ثم توجه على راحلته للمدينة وأرخي زمامها فناداه أهل كل دار إليهم وهو يقول «خلوا سبيلها فإنها مأمورة» فسارت تنظر يميناً وشمالاً إلى أن بركت بمحل باب المسجد، ثم سارت إلى أن بركت بباب أبي أيوب، ثم سارت وبركت بمبركها الأول وألقت عنقها بالأرض، فنزل بالله عنها وقال: «هذا المترز إن شاء الله» اهـ ابن حجر.

قوله: (وتوفاه) وفي نسخة (فتوفاه) وكان ابتداء مرضه بالله أواخر صفر، وكانت مدته ثلاثة عشر يوماً، وقد خيره الله تعالى بين أن يؤتى به من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده، فاختار ما عنده، فلما أخبر بالله بذلك على المنبر حيث قال: «إن عبداً خيره الله تعالى» إلخ فهم أبو بكر رضي الله عنه دون بقية الصحابة أنه يعني نفسه فبكى وقال: فديناك يا رسول الله بأبائنا وأمهاتنا، فقابلته بقوله: «إن من أمن الناس عليٍ في صحبته وما له أباً بكر، ولو كنت متخدناً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام» أي: ولكن بيبي وبينه أخوة الإسلام، وإنما لم يتخد بالله من أهل الأرض خليلاً لأن الخليل تملأ محبته القلب بحيث لا يبقى فيه محل لغيره، وهذا لا يكون منه بالله إلا الله، ثم قال: «لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر» وفي هذا إشارة ظاهرة لخلافته، ويفيد هذا أمره صريحاً أن يُصلِّي بالناس.

وأذن له بالله نساوه أن يُمَرَّض في بيت عائشة لما رأين من حرصه على

(١) ينظر في هذا !؟ .

عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بِيَضَاءَ.

= ذلك، فوفاة الله يوم الاثنين حين اشتد الضحى كالوقت الذي دخل فيه إلى المدينة في هجرته أهـ ابن حجر.

قوله: (على رأس ستين سنة) أي: عند استكمالها وهذا يقتضي كون سنه ستين وفي رواية: توفي وهو ابن خمس وستين سنة، وفي أخرى: ثلاث وستين، وهي أصحها وأشهرها، وجُمِع بين هذه الروايات بأن الأولى فيها إلغاء الكسر، وهو ما زاد على العِقد، والثانية حُسِب فيها ستة المولد والوفاة، والثالثة لم يُعد فيها ستة المولد والوفاة، وكانت وفاته بِكَلَّةٍ بعد أن أعلمـ الله تعالى باقتراب أجله بسورة «إذا جاء نصر الله والفتح» إذ هي آخر سورة نزلت بيـ مني يوم النحر في حجة الوداع، وقيل قبل وفاته بثلاثة أيام.

قوله: (وليس في رأسه ولحيته) الخ أي: والحال أنه ليس في رأسه ولحيته إلـخ، فالـلـوـاـوـ لـلـحـالـ وـجـوـزـ الـعـصـامـ جـعـلـهـ لـلـعـطـفـ، وهو بعيد لا فاسد كما زعمـه بعضـهمـ.

قوله: (عشرون شعرة بيضاء) أي: بل أقل بدليل خبر ابن سعد: ما كان في لحيته ورأسه إلا سبع عشرة شعرة بيضاء، وخبر ابن عمر: كان شيبـه نحوـاـ من عـشـرـينـ، أيـ: قـرـيـباـ مـنـهـ، وـفـيـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ ماـ يـقـضـيـ أـنـ شـيـبـهـ لاـ يـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـ شـعـرـاتـ لإـيـرـادـ بـصـيـغـةـ جـمـعـ الـقـلـةـ، لـكـنـ خـصـ ذـلـكـ بـعـنـقـتـهـ، وـفـيـ الـمـسـتـدـرـكـ عـنـ أـنـسـ: لـوـ عـدـتـ مـاـ أـقـبـلـ مـنـ شـيـبـهـ فـيـ لـحـيـتـهـ وـرـأـسـهـ مـاـ كـنـتـ أـزـيـدـهـنـ عـلـىـ إـحـدـيـ عـشـرـةـ، لـكـنـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ يـرـىـ مـنـ الـشـعـرـاتـ بـالـتـخـمـينـ، إـذـ يـبـعـدـ أـنـ الصـاحـبـيـ يـتـفـحـصـ مـاـ فـيـ أـثـنـاءـ شـعـرـهـ بـالـتـحـقـيقـ، وـنـفـيـ الشـيـبـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـمـرـادـ بـهـ نـفـيـ كـثـرـتـهـ، لـاـ أـصـلـهـ.

وبسبـ قـلـةـ شـيـبـهـ بِكَلَّةٍ أـنـ شـيـنـ، لـأـنـ النـسـاءـ يـكـرـهـهـ غالـباـ، وـمـنـ كـرـهـ مـنـ النـبـيـ بِكَلَّةٍ شـيـئـاـ كـفـرـ، وـمـنـ ثـمـ صـحـ عـنـ أـنـسـ: وـلـمـ يـشـنـهـ اللـهـ بـالـشـيـبـ، وـالـمـرـادـ أـنـ شـيـنـ عـنـدـ مـنـ يـكـرـهـهـ لـاـ مـطـلقـاـ، فـلـاـ يـنـافـيـ خـبـرـ: أـنـ الشـيـبـ وـقـارـ وـنـورـ.

٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ
الْتَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

= وأما أمره بِكِيرٌ بتغييره، فلا يدل على أنه شين مطلقاً، بل بالنسبة إلى ما مر، والجمع بين الأحاديث ما أمكن أسهل من دعوى النسخ اهـ ملخصاً من المناوي وابن حجر.

٢ - قوله: (حدثنا حميد) بالتصغير قيل: إنه تصغير حمد، وقيل: إنه تصغير حامد. روى له الجماعة إلا البخاري، مات سنة أربع وأربعين ومئتين.

وقوله: (ابن مساعدة) بفتح أوله وسكون ثانية.

وقوله: (البصري) نسبة إلى البلدة المشهورة، وهو مثلث الباء، والفتح أصح، ولم يسمع الضم في النسبة لثلا يتبس بالنسبة إلى بصرى الشام. اهـ مناوي بزيادة.

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) أي: قال: حدثنا عبد الوهاب أبو محمد أحد أشراف البصرة، ثقة جليل لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، ولد سنة ثمان ومية، ومات سنة أربع وتسعين ومية، روى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل وابن راهويه، وخرج له الجماعة.

وقوله: (الثقفي) بالمثلثة والكاف نسبة لثقيف كرغيف: القبيلة المعروفة اهـ مناوي.

قوله: (عن حميد) متعلق بـ: حدثنا، وقد اشتهر حميد هذا بالطويل وكان قصيراً، وإنما كان طوله في يديه بحيث إذا وقف عند الميت وصلت إحدى يديه إلى رأسه والأخرى إلى رجليه، وقيل: كان له جار يسمى حميداً القصير فلقب هذا بالطويل ليتميز عنه، مات وهو قائم يصلبي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومية، حجة ثقة ومن تركه فإنما تركه لدخوله في عمل =

مَالِكٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَبِعَةً: لَيْسَ بِالْطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، حَسَنَ الْجَسْمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ،

=السلطان، خرج له الجمعة.

قوله: (عن أنس بن مالك) أي: حال كونه ناقلاً عن أنس بن مالك
كما تقدم في نظيره.

قوله: (كان رسول الله ﷺ ربعة) بفتح أوله وسكون ثانية وقد يحرك،
وتقدم أن من وصفه بالربعة فقد أراد التقريب لا التحديد، فلا ينافي أنه كان
يضرب إلى الطول كما في خبر ابن أبي هالة: كان أطول من المربع وأقصر
من المشذب.

قوله: (ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسير لكونه ربعة، وفي بعض
النسخ (وليس بالطويل ولا بالقصير) وعليه: فهو عطف تفسير، والمراد ليس
بالطويل البائن بدليل ما تقدم، وفي بعض الروايات عن أبي هريرة: كان
ربعة وهو إلى الطول أقرب.

قوله: (حسن الجسم) بالنصب خبر آخر لكان، والحسن كما قاله
بعضهم: عبارة عن كل بهج مرغوب فيه حسناً أو عقاً، وهو هنا صادق بهما
جميعاً، والجسم هو الجسد من البدن والأعضاء، وبالجملة فالمراد بحسن
جسمه أنه معتدل الخلق متناسب الأعضاء . اهـ مناوي.

قوله: (وكان شعره) الخ جعل ذلك هنا وصفاً للشعر، وفيما تقدم
وصفاً لذى الشعر: لبيان أن كلاً منهما يوصف بذلك.

قوله: (ليس بجعد) أي: شديد الجعودـة.

قوله: (ولا سبط) أي: شديد السبوطة، بل كان بين ذلك لما تقدم عن
أنس: أنه كان شعره بين شعرين لا رجل سبط ولا جعد قطـطـ، أي: بل كان
وسطاً، وخـيرـ الأمور أو ساطـهاـ.

وَلَا سَبْطٌ، أَسْمَرُ اللَّوْنِ، إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ.

٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، يَعْنِي

قوله: (أسمر اللون) بالنصب: خبر لكان الأولى، أو بالرفع: خبر لمبدأ محدود، وفي «المصباح» وغيره: اللون صفة الجسد من البياض والسودان والحرمة وغير ذلك، والجمع ألوان اهـ. وهذه الكلفة أعني (أسمر اللون) انفرد بها حميد عن أنس، ورواه عنه غيره من الرواية بلفظ: (أزهـر اللون) ومن روى صفتـه بِكَلْلَةٍ غير أنس: فقد وصفـه بالبياض دون السمرة، وهم خمسة عشرـ صحابـياً، قالـه الحافظ العراقيـ.

وحـاصـلهـ: تـرجـيـحـ روـايـةـ الـبيـاضـ بـكـثـرـةـ الرـواـةـ وـمـزـيدـ الـوـثـاقـةـ، وـلـهـذـاـ قـالـ ابنـ الجـوزـيـ: هـذـاـ الحـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ وـهـوـ مـخـالـفـ لـلـأـحـادـيـثـ كـلـهــ، وـقـدـ تـقـدـمـ الجـمـعـ بـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ فـرـاجـعـهـ فـإـنـهـ مـهـمــ.

قولـهـ: (إـذـاـ مـشـىـ يـتـكـفـأـ)ـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ: إـذـاـ مـشـىـ يـتـوـكـأـ،ـ وـإـذـاـ ظـرـفـيـةـ لـاـ شـرـطـيـةـ،ـ وـعـاـمـلـ فـيـهـاـ الـفـعـلـ بـعـدـهـاـ،ـ وـمـعـنـيـ يـتـكـفـأـ:ـ بـهـمـزـ وـدـونـهـ تـخـفـيـفـاـ كـمـاـ قـالـهـ أـبـوـ زـرـعـةــ يـمـيلـ إـلـىـ سـنـ المـشـيـ،ـ وـهـوـ مـاـ بـيـنـ يـدـيـهـ،ـ كـالـسـفـيـنـةـ فـيـ جـرـيـهـاـ،ـ وـفـسـرـ بـعـضـهـمـ يـتـكـفـأـ:ـ بـكـوـنـهـ يـسـرـعـ فـيـ مـشـيـهـ كـأـنـهـ يـمـيلـ تـارـةـ إـلـىـ يـمـينـهـ وـتـارـةـ إـلـىـ شـمـالـهـ،ـ وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ،ـ وـيـؤـيـدـهـ قـولـهـ فـيـ الـخـبـرـ الـأـتـيـ:ـ كـأـنـمـاـ يـنـحـطـ مـنـ صـبـبـ،ـ فـهـوـ مـنـ قـولـهـ:ـ كـفـأـتـ الـإـنـاءـ إـذـاـ قـلـبـتـهـ،ـ وـمـعـنـيـ يـتـوـكـأـ:ـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ كـاعـتـمـادـهـ عـلـىـ الـعـصـاـ،ـ وـمـاـ ذـكـرـ مـنـ كـيـفـيـةـ مـشـيـهـ بِكَلْلَةٍـ مـشـيـةـ أـوـلـيـ العـزـمـ وـالـهـمـةـ،ـ وـهـيـ أـعـدـلـ الـمـشـيـاتـ،ـ فـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـمـشـيـ قـطـعـةـ وـاحـدـةـ كـأـنـهـ خـشـبـةـ مـحـمـولةـ،ـ وـكـثـيرـ مـنـهـمـ يـمـشـيـ كـالـجـمـلـ الـأـهـوـجـ،ـ وـهـوـ عـلـامـةـ خـفـةـ الـعـقـلـ،ـ وـعـبـرـ بـالـمـضـارـعـ لـاستـحـضـارـ الـصـورـ الـماـضـيـ،ـ وـفـيـ روـايـةـ «الـصـحـيـحـيـنـ»ـ التـعـبـيرـ بـصـيـغـةـ الـماـضـيــ.

٣ - قولـهـ: (حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ)ـ أـيـ:ـ الـمـعـرـفـ بـيـنـدارــ بـضمـ المـوـحدـةـ وـسـكـونـ الـنـونـ وـفـتـحـ الدـالـ الـمـهـمـلـةـ بـعـدـهـاـ أـلـفـ فـرـاءــ وـمـعـنـاهـ =

الْعَبْدِيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي

= بالعربية: سوقُ الْعِلْمِ. قال الحافظ ابن حجر: هو شيخ الأئمة الستة، قال أبو داود: كتبتُ عنه خمسين ألف حديث، واتفقوا على توثيقه وهو أحد المشاهير الثقات.

قوله: (يعني العبدى) بصيغة الغائب ففيه التفات على رأى السكاكى الذى يفسر الالتفات بأنه مخالفة مقتضى الظاهر وإن لم يتقدم ما يواافقه أولاً، وكان مقتضى الظاهر هنا أن يقول أعني العبدى بصيغة التكلم، ويُحتمل أن العناية^(١) مدرجة من بعض الرواة، ولو قرئ: (عني) بصيغة المتكلم مع غيره لكان قريباً، لكن الرواية لا تساعده، والعبدى نسبة إلى عبد قيس، قبيلة مشهورة من ربيعة.

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) أي: الملقب بـغُندر بضم العين المعجمة وسكون النون وضم الدال أو فتحها كما في القاموس، ومعناه في اللغة: محرك الشر، وأول من لقبه بذلك ابن جريج حين ألقى عليه أسئلة كثيرة [لما تصدى للتدريس بمسجد البصرة مكان الحسن البصري]، وكان شيئاً لـمحمد بن جعفر، وهو لا يحب أن يرى غير شيخه يقعد مكانه^(٢) فلما أكثر عليه السؤال قال: ما تزيد يا غُندر؟، فجرى عليه ولم يذع بـمحمد إلا قليلاً، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، واعتمده الأئمة كلهم، مات سنة ثلاثة وتسعين ومئة.

قوله: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج بن بسطام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، قال الشافعى: لو لا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان شعبة مثله، ولد بواسط، وسكن البصرة،

(١) يكرر الشارح هذه الكلمة، يريد بها كلمة «يعنى».

(٢) ما بين المعقوفين كلام بعيد لا يصح، وينظر مصدره.

إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

= خرج له الجماعة، مات سنة ستين ومئة.

قوله: (عن أبي إسحاق) أي: عمرو بن عبد الله السبيعي، نسبة إلى سَبَيع: بطن من هَمْدان، لا سليمان بن فيروز الشيباني كما وُهم، واعتُرض على المصنف: بأن أبا إسحاق في الرواية كثيرٌ فكان ينبغي تمييزه، وأجيب: بأنه أَغْفَل ذلك حملاً على ما هو متعارف بين جهابذة أهل الأثر، أن شعبة والثوري إذا رويا عن أبي إسحاق فهو السبيعي، فإن رويا عن غيره زاداً ما يميزه، وهو أحد الأعلام، تابعي كبيرٌ مُكثّر، له نحو ثلاثة شيخ، عابد، كان صواماً قواماً، غزا مرات، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان، ومات سنة سبع أو تسع وعشرين ومئة.

قوله: (قال: سمعت البراء) بفتح الموحدة وتحقيق الراء مع المد وقد يقصر، كنيته: أبو عمارة، ولد عام ولادة ابن عمر، وأول مشهد شهده الخندق، نزل الكوفة ومات بها سنة اثنين وسبعين.

قوله: (ابن عازب) بمهملة وزاي، وكلٌّ من البراء وأبيه صحابيٌّ.

قوله: (يقول) أي: حال كونه يقول.

قوله: (كان رسول الله ﷺ رجلاً) بضم الجيم في جميع الروايات، وهو خبرٌ صورة توطئة لما هو خبرٌ حقيقةً، إذ هو المقصود بالإفادة، كقوله تعالى: «ذلك بأنهم قوم لا يفقهون» وهذا مبني على أن المراد بالرجل: المعنى المبادرُ وهو الذَّكَرُ البالغُ، وفيه: أنه لا يليق بصحابي أن يصفه بذلك، ولم يسمع من أحد منهم وصفه به، فالأحسن - كما قاله بعضهم - أن المراد وصف شَعْرَه بالرجلة وهي التكسر القليل يقال شَعْرُ رُجُل - بضم الجيم كما يقال بفتحها وكسرها وسكونها - أي: فيه تكسر قليل. اهـ مناوي بتصرف.

مَرْبُوْعاً، بَعِيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْبَيْنِ، عَظِيْمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيْهِ،

قوله: (مربوعاً) هو بمعنى الربعة، وقد علمت أنه تقريري لا تحديدي، فلا ينافي أنه يضرب إلى الطول.

قوله: (بعيد ما بين المنكبين) رُوي بالتكبير والتصغير، وما موصولة أو موصوفة، لا زائدة، كما زعمه بعضهم، والمنكبان: ثنية منكب، وهو مجمع العضد والكتف، والمراد بكونه بعيد ما بين المنكبين: أنه عريض أعلى الظهر ويلزمه أنه عريض الصدر، ومن ثم جاء في رواية: رحب الصدر، وذلك آية النجاية، وفي رواية التصغير إشارة إلى تقليل البعد، إيماء إلى أن بعد ما بين منكبيه لم يكن منافياً للأعتدال.

قوله: (عظيم الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم، والجملة: ما سقط من شعر الرأس ووصل إلى المنكبين، وأما الوفرة: فهي ما لم يصل إلى المنكبين، وأما اللّمة: فهي ما جاوز شحمة الأذن سواء وصل إلى المنكبين أو لا، وقيل: إنها بين الجمة والوفرة فهي ما نزل عن الوفرة ولم يصل للجملة، وعلى هذا فترتتها «ولج» فاللّاو: للوفرة، واللام: لللّمة، والجيم للشحمة. وهذه الثلاثة قد اضطرب أهل اللغة في تفسيرها، وأقرب ما وفق به أن فيها لغات، وكل كتاب اقتصر على شيء منها، كما يشير إليه كلام القاموس في مواضعه.

وقول الراوي: (إلى شحمة أذنيه) لا يوافق ما تقدم، لأن الذي يبلغ شحمة الأذن يسمى: وفرة لا جمة، فلذا قيل: لعل المراد بالجملة هنا الوفرة تجوزاً، وهذا مبني على أن الجار والمجرور متعلق بالجملة، ولو جعل متعلقاً بـ: عظيم، لم يتحقق لذلك، لأن العظيم من جمته تصل إلى شحمة أذنيه، وما نزل عنها إلى المنكبين يكون خفيفاً على العادة من أن الشّعر كلما نزل خفت، وشحمة الأذن: ما لان من أسفلها وهو معلق القرط، وفي رواية: (إلى شحمة الأذن) بالإفراد وهي بضمتين وقد تسكن تخفيفاً: العضو المعروف.

عَلَيْهِ حُلَّةُ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

قوله: (عليه حلة حمراء) بالمد تأبى الأحمر، والحلة: ثوبان أو ثوب له ظهارة وبطانة كما في القاموس، ولا يشترط أن يكون الثوبان من جنس خلافاً لمن اشترط ذلك. سميت حلة: لحلول بعضها على بعض، أو لحلولها على الجسم كما في «المشارق» وهذا الحديث صحيح احتاج به إمامنا لِحَلٌّ لبس الأحمر ولو قانياً، أي: شديد الحمرة، غير أنه قد يخص بلبسه أهل الفسق فحيثند يحرم لبسه لأنه تشبه بهم «ومن تشبه بقوم فهو منهم». كما في «الذخيرة» وأخطأ من كره لبسه مطلقاً.

فائدة: أخرج ابن الجوزي من طريق ابن حبان وغيره أنَّ النبي ﷺ اشتري حلةً بسبعين وعشرين ناقة فلبسها.

قوله: (ما رأيت شيئاً قط أحسن منه) أي: بل هو أحسن من كل شيء، لأنَّه قد علم نفي أحسينته الغير، والتساوي بين الشيئين نادر، لأنَّ الغالب التفاضل، وحيثند ثبتت أحسينته من غيره، لأنَّ متى انتفت أحسينته أحدهما ثبتت أحسينته الآخر، لما علمت من أنَّ التساوي بين الشيئين نادر، فهذا التركيب وإن كان محتملاً لأحسنه من غيره وللمساواة، لكنه مستعمل في الصورة الأولى استعمالاً للأعم في الأخضر، وإنما قال: (شيئاً) دون (إنساناً) ليشمل غير البشر كالشمس والقمر.

وعبر بـ(قط) إشارة إلى أنه كان كذلك من المهد إلى اللحد، لأنَّ معنى قط: الزمن الماضي، ولا يُستعمل إلا في النفي، وهو بفتح القاف وضم الطاء المشددة، وقد تخفف الطاء المضمة، وقد تضم القاف اتباعاً لضمة الطاء المشددة أو المخففة، وجاءت ساكنة الطاء، فهذه خمس لغات، والأشهر منها الأولى.

وقد صرحاً بأنَّ من كمال الإيمان اعتقاد أنه لم يجمع في بدن إنسان من المحسن الظاهرة ما اجتمع في بدنَه ﷺ، ومع ذلك فلم يظهر تمام حسنَه =

٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ

= وإلا لما طاقت الأعین رؤيته.

٤ - قوله: (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح فسكون، مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومئتين، ثقة، حافظ، خرج له الشیخان والمصنف.

قوله: (قال حدثنا الخ بيان لحدثنا محمود، على حد قوله تعالى «فوسوس إلیه الشیطان قال: يا آدم» وفي بعض النسخ إسقاط (قال)).

وقوله: (وکیع) أي: ابن الجراح أبو سفیان الرؤاسی بضم الراء وفتح الهمزة بعدها ألف ثم سین مهملة وآخره ياء النسب، وهو أحد الأعینان. قال أحمد: ما رأیت أوعی للعلم منه ولا أحفظ، وقال حماد بن زید: لو شئت لقلت: إنه أرجح من سفیان، مات يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومئة.

قوله: (حدثنا سفیان) أي: الثوری كما صرخ به المصنف في جامعه، خلافاً لمن زعم أنه ابن عینة، لكن كان ينبغي للمصنف أن يميّزه هنا، وهو بتشليث السین .

وقوله: (عن أبي إسحاق) أي: الهمدانی نسبة لهمدان قبیلة من الیمن، ثقة مکثر عابد، وهو السیعیي لما تقدم من أن شعبۃ والثوری إذا رویا عن أبي إسحاق فهو السیعیي، فإن رویا عن غيره زادا ما يمیزه.

قوله: (عن البراء بن عازب) تقدمت ترجمته.

قوله: (ما رأیت من ذی لمة في حلة حمراء) الخ أي: ما رأیت صاحب لمة حال كونه في حلة حمراء الخ، فمن زائدة لتأكيد العموم، والمراد باللّمة هنا: ما نزل عن شحمة الأذن ووصل إلى المنكبين، لأنها تطلق على الواصل إليهما وهو المسمى بالجمرة، وعلى غيره وهو المسمى =

أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ
مَنْكِبَيْهِ، بُعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا
الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ

= بالوفرة، وهذا على القول الأول، وأما على القول الثاني فالظاهر أنه
محمول على حالة تقصير الشعر كما سيأتي توضيحه.

قوله: (أحسن من رسول الله ﷺ) أي: بل رسول الله ﷺ أحسن كما مرّ.

قوله: (له شعر يضرب منكبيه) أي: الذي هو الجمة كما سبق، وكثير
بالضرب عن الوصول.

قوله: (بعيد ما بين المنكبين) روی مكبراً ومصغراً كما تقدم.

قوله: (لم يكن بالقصير ولا بالطويل) أي: البائن فلا ينافي أنه كان
يضرب إلى الطول كما علمت.

٥ - قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) أي: البخاري جبلُ الحفظ،
 وإمام الدنيا، عمِي في صباح فأبصر بدعاً أمه، وكان يكتب باليمين
واليسار، ورُؤي بالبصرة قبل أن تطلع لحيته وخلفه ألف من طلبة الحديث،
ورُؤي عنه أنه قال: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، ومئتي ألف حديث غير
صحيح، مات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومئتين.

قوله: (حدثنا أبو نعيم) بضم ففتح أي: الفضل بن دكين، بمهملة
مضبوطة فكاف مفتوحة فمثناه تحتية فنون، الكوفيُّ مولى آل طلحة، احتاج
به الجماعة كلهم، لكن تكلم الناس فيه بالتشيع، مات سنة تسعة عشرة
ومئتين بالكوفة.

قوله: (حدثنا المسعودي) أي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن =

هُرْمِزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالظَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَنْ الكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَحْمٌ

= عبد الله بن مسعود، ولذلك نسب إليه، قال مسرور: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود منه، مات سنة ستين ومئة.

قوله: (عن عثمان بن مسلم بن هرمز) بضم أوله وثلاثة وسكون ثانية وبالزاي المعجمة، يصرف ولا يصرف، قال النسائي: عثمان هذا ليس بذلك.

قوله: (عن نافع) تابعي جليل. قوله: (ابن جبير) بالتصغير مات سنة تسع وتسعين:

قوله: (عن علي بن أبي طالب) أي: أبي الحسن، وهو أول من أسلم من الصبيان، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها غير تبوك، فإنه خلفه في أهله وقال له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي» استخلف يوم قتل عثمان، وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي عاملاه الله بما يستحق، ومات بعد ثلاثة ليالٍ من ضربته، وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، وصلى عليه الحسن، ودفن سحراً واعتراض العصام على المصنيف بأن عليًّا بن أبي طالب من رواة الحديث تسعة، فتركه وصفه بأمير المؤمنين خلاف الأولى، وأجيب: بأن هذا غفلة عن اصطلاح المحدثين على أنه إذا أطلق «علي» في آخر الإسناد فهو المراد، قال علي قاري: فهذا نشأ من عرف العجم وإن كنت منهم اهـ.

قوله: (قال: لم يكن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بالظويل ولا بالقصير) أي: بل كان ربعة، لكن إلى الطول أقرب كما تقدم.

قوله: (شَنْ الكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ) بالرفع خبرٌ مبتدأ ممحذف، والشأن =

الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى

= بالمثلثة كما في الشروح، وضبطه السيوطي بالمثلثة الفوقية. فسره الأصمعي فيما نقله عنه المصنف فيما سيأتي: بغلظ الأصابع من الكفين والقدمين، وفسره ابن حجر: بغلظ الأصابع والراحة وهو المتبارد، ويؤيده رواية ضخم الكفين والقدمين، قال ابن بطال: كانت كفه عليه ممتلئة لحما غير أنها مع غاية ضيقامتها كانت لينة كما ثبت في حديث أنس: ما مسنت خزا ولا حريراً ألين من كف رسول الله عليه، لكن في القاموس: شَنَشَتْ كُفٌّ خَشِنَتْ وغَلُظَتْ، فمقتضاه أن الشَّنَشَةَ معناه: الخشنُ الغليظُ، وعليه فهو محمول على ما إذا عمل في الجهاد، أو مهنة أهله، فإن كفه الشريفة عليه تصير خشنة للعارض المذكور، وإذا ترك ذلك رجعت إلى النعومة، وجمع بين الكفين والقدمين في مضاف واحد لشدة تناسبهما بخلاف الرأس والكراديس، ومن ثم لم يجمعهما كذلك.

قوله: (ضخم الرأس) أي: عظيمه، وفي رواية «عظيم الهامة» وعظامُ الرأس دليلٌ على كمال القوى الدماغية، وهو آية النجابة.

(ضخم الكراديس) أي: عظيم رؤوس العظام، وهو بمعنى «جليل المشاش» الآتي. والكراديس: جمْع كُرْدُوس بوزن عصفور، وهو رأس العظم، وقيل: مجمع العظام، كالركبة والمنكب، وعظام ذلك يستلزم كمال القوى الباطنية.

قوله: (طويل المسربة) كمَكْرُمَة، وقد تفتح الراء، وأما محل خروج الخارج فهو مسربة بالفتح فقط كما في «المصباح»، وسيأتي تفسير المسربة فيما نقله المصنف عن الأصمعي بأنها: الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر إلى السرة، وفي رواية عند البيهقي: «له شعرات في سرتة تجري كالقضيب ليس على صدره عليه» أي: ما عدا أعلى، أخذًا مما يأتي، ولا على بطنه عليه غيره. اهـ ابن حجر بزيادة.

تَكَفَّاً تَكَفُّوا كَأَنَّمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ. ﷺ.

٦ - حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ،

قوله: (إذا مشى تكفاً تكفو) إما بالهمز فيهما، وحيثند يقرأ المصدر بضم الفاء كتقديم تقدماً، أو بلا همز تخفيفاً، وحيثند يقرأ المصدر بكسر الفاء كتسمى تسمياً، وعلى كل: فهو مصدر مؤكّد وقد تقدم تفسيره.

قوله: (كأنما ينحط من صبب) وفي رواية: «كأنما يهوي من صبب» وفي نسخ: «كأنه» بدل «كأنما» وعلى كل: فهو مبالغة في التكفو.

والانحطاط: النزول، وأصله الانحدار من علو إلى سفل، وأسع ما يكون الماء جارياً إذا كان منحدراً، وسيأتي في كلام المصنف تفسير الصبب: بالحدور - بفتح الحاء - وهو المكان المنحدر، لا بضمها لأنه مصدر، وفي القاموس: الصبب: ما انحدر من الأرض و«من» بمعنى «في» كما في بعض النسخ، فحاصل المعنى: كأنما ينزل في موضع منحدر، وحمله على سرعة انطواء الأرض تحته خلاف الظاهر اهـ مناوي.

قوله: (لم أر قبّله ولا بعده مثله) ﷺ هذا متعارف في المبالغة في نفي المثل، فهو كناية عن نفي كون أحد مثله، وهو يدل عرفاً على كونه أحسن من كل أحد، كما تقدم توضيحة، ومما يتعمّن على كل مكلف أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى أوجد خلق بدنـه ﷺ على وجه لم يوجد قبله ولا بعده مثله.

٦ - قوله: (حدثنا سفيان بن وكيع) أي: ابن الجراح، كان من المكثرين في الحديث خرج له المصنف وابن ماجه، وكان صدوقاً، إلا أنه ابْنَى بُورَاقَه^(١) فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فسقط حديثه، فإن قيل: إذا سقط حديثه كيف يذكر المصنف الحديث بإسناده بعد الإسناد العالى؟

(١) هذا هو الصواب، كما في «تقريب التوذيب» (٢٤٥٦)، وتحرجت على علي القاري، وتبعه الشارح فأثبتتها وفسّرها بقوله: «ابنلي بحرفة الورقة أي: ضرب الورق».

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

=أجيب: بأنه إنما سقط حديثه آخرًا، على أنَّ رواية من لا يُحتاج به ربما تذكر في المتابعة والاستشهاد، والفرق بينهما: أنَّ المتابعة هي: تأييد الحديث المسند مع الموافقة في اللفظ والمعنى والمخلافة في الإسناد. والاستشهاد: تأييده مع الموافقة في المعنى وفي الإسناد^(١)، والمخلافة في اللفظ، وليس المراد بالاتحاد في اللفظ: أن لا يختلفا عبارة، بل: أن لا يختلفا في الصوغ لحكم واحد.

ويتمثل له بما ذكره أهل المصطلح في مقام المتابعة من قوله عليه السلام: «لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» وقوله: «ألا نزعمت جلدنا فدبغتموه فانتفعتم به» فإن كلاً منها مصوغ لحل الانتفاع بالجلد المدبوغ، والأول صحيح، والثاني ضعيف، وذُكر بعده للمتابعة، والاتحاد معنٰى: أن يُؤول معنٰى أحد الحديثين إلى معنٰى الآخر، ولو بطريق الاستلزم، ويمثل له بما ذكروه في مقام الاستشهاد من قوله عليه السلام: «أيمًا إهاب دبغ فقد طهر» مع الحديث الأول، إذ يلزم من الحكم بالطهارة حل الانتفاع، والحاصل: أنهم اعتبروا في المتابعة: الاتحاد، وفي الاستشهاد: اللزوم، كما قاله العصام.

قوله: (حدثنا أبي) أي: الذي هو وكيع بن الجراح.

قوله: (عن المسعودي) تقدمت ترجمته.

قوله: (بهذا الإسناد) أي: بقية السلسلة المتقدمة في السنـد الأول، فيقال: عن المسعودي، عن عثمان بن مسلم بن هرمز، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن علي بن أبي طالب، فسفيان عن أبيه متابع للبخاري عن أبي نعيم في الرواية عن المسعودي، فهي متابعة في شيخ الشيخ، وهي متابعة ناقصة، وأما المتابعة التامة فهي المتابعة في الشيخ، وعلم من ذلك أن المراد بالإسناد هنا: بقية السلسلة، وإن كان معناه في الأصل ذكر رجال

= (١) «وفي الإسناد» زيادة لا تصح في الفرق بين المتابعة والاستشهاد.

نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبِيُّ الْبَصْرِيُّ وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَلِيمَةَ - وَالْمَعْنَى

= الحديث، وأما السند: فهو نفس الرجال، ويطلق على معنى الإسناد أيضاً.

قوله: (نحوه) أي: نحو الحديث المذكور قبله، وقد جرت عادة أصحاب الحديث أنهم إذا ساقوا الحديث بإسناد أولًا، ثم ساقوا إسناداً آخر يقولون في آخره: أو نحوه، اختصاراً، إذ لو ذكروا الحديث لأدى إلى الطول واصطلحوا على أن المثل يستعمل فيما إذا كانت الموافقة بين الحديدين في اللفظ والمعنى، والنحو: يستعمل فيما إذ كانت الموافقة في المعنى فقط، هذا هو المشهور، وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر اهـ ميرك.

قوله: (بمعناه) أي: بمعنى الحديث المذكور وهو تأكيد لأنه علم من قوله: نحوه.

٧ - قوله: (حدثنا أحمد بن عبدة) البخ لما كان أحمد بن عبدة مشتركاً بين الضبي والأيلي، ميزه المصنف بقوله: الضبي نسبة لبني ضبة، قبيلة من عرب البصرة، ولذلك قال: البصري، وهو ثقة حجة مات سنة خمس وأربعين ومئتين .

قوله: (وعلي بن حُجْرٍ) بمهملة مضبوطة فجيم ساكنة، وهو مأمون ثقة حافظ، خرج له البخاري ومسلم والترمذى والنسائى، مات سنة أربع وأربعين ومئتين .

قوله: (وأبو جعفر محمد بن الحسين) هو مقبول لكن لم يخرج له إلا المصنف.

قوله: (ابن أبي حليمة) باللام لا بالكاف وفي نسخ: بلا واو، والضمير لحمد لا للحسين، خلافاً لما وقع لبعض الشراح، وإنما بينه بذلك لعدم شهرته.

وَاحِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى
غُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ

قوله: (والمعنى واحد) أي: والحال أن المعنى واحد فالجملة حالية.

قوله: (قالوا) أي: الثلاثة المذكورون، أي: أحمد وعلي ومحمد.

قوله: (حدثنا عيسى بن يونس) كان علماً في العلم والعمل كان يحج سنتين ويغزو سنته، قيل حج خمساً وأربعين حجة، وغزا خمساً وأربعين غزوة، وهو ثقة مأمون أخرج حديثه الأئمة السنتة، وروى عن مالك بن أنس والأوزاعي وغيرهما، وعن أبيه يونس، وإسحاق بن راهويه وجماعة، مات سنة أربع وستين ومئتين^(١).

قوله: (عن عمر بن عبد الله) مدني مسنٌ، خرج له أبو داود والمصنف، مات سنة خمس وأربعين ومئة. قوله: (مولى غُفرة) بمعجمة مضمومة وفاء ساكنة وراء مفتوحة، وهي بنت رباح أخت بلال المؤذن.

قوله: (قال حدثني إبراهيم بن محمد) أي: ابن الحنفية وهي أمة لعلى من سبى بني حنفية، واسمها: خولة وهي بنت جعفر بن قيس الحنفية، وقيل: إنها كانت أمة لبني حنفية.

قوله: (من ولد علي بن أبي طالب) الأولى كما قاله العصام: أن يكون صفة لإبراهيم اهتماماً بحال الراوي، لكن يلزم عليه: أن المراد بالولد بواسطة، وبعضهم جعله صفة لمحمد، لأن المتبارد من الولد ما كان بغير واسطة، وولد - بفتحتين - اسم جنس، أو - بضم فسكون - اسم جمع، لكن الأول هو الرواية كما قاله القسطلاني.

(١) بل سنة ١٨٧، أو ١٨٨، أو ١٩١. وهذا الوهم متابعة للمناوي.

عَلَيْهِ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوِيلِ الْمُمْغَطِ ،
 وَلَا بِالقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ ، وَكَانَ رَبِيعَةً مِنَ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ

قوله: (قال كان علي) الخ: في هذا السند انقطاع لأن إبراهيم هذا لم يسمع من علي، ولذا قال المؤلف في جامعه بعد إيراد هذا الحديث بهذا الإسناد: ليس إسناده بمتصل.

قوله: (إذا وصف رسول الله ﷺ وفي نسخة: النبي ﷺ).

قوله: (قال: لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل الممغط) بضم الميم الأولى، وفتح الثانية مشددة، وكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة، وأصله المنمغط - بنون المطاوعة - فقلبت ميماً وأدغمت في الميم، وعلى هذا فالممغط، اسم فاعل من الانمغاط، وفي «جامع الأصول»: المحدثون يشددون الغين أي: مع تخفيف الميم الثانية وعليه: فهو اسم مفعول من التمغط، واختاره الجزمي، وهو بمعنى الباثن، في رواية، والمشذب في أخرى.

قوله: (ولا بالقصير المتعدد) أي: المتناهي في القصر.

قوله: (وكان ربعة) وفي نسخة بلا واو. وكيفما كان فهو إثبات صفة الكمال بعد نفي النقصان، وعدم الاكتفاء باستلزم النفي للإثبات في مقام المدح: من فنون البلاغة، وتقدم غير مرة أن وصفه بالربعة للتقريب، فلا ينافي أنه كان أطول من المربع.

قوله: (من القوم) أي: في قومه، فمن بمعنى في، وأتى المصنف بذلك لأن كلاً من الطول والقصر والربعة يتفاوت في الأقوام، وال القوم: جماعة الرجال ليس فيهم امرأة، وربما يتناول النساء تبعاً، سُمّوا به لقيامهم بالمهمات.

القططِ، وَلَا بالسُّبْطِ، كَانَ جَعْدًا رَجَلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ، وَلَا
بِالْمُكَلَّمِ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشَرِّبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ،

قوله: (لم يكن بالجعد القبط ولا بالسبط) أي: بل كان بين ذلك
قواماً، ولذا قال: «كان جعداً رجلاً» أي: بينهما كما مر.

قوله: (ولم يكن بالمطهم) الرواية فيه بلفظ اسم المفعول فقط، وسيأتي
تفسيره في كلام المصنف بالbadن أي: كثير البدن متداخن السمّن، وقيل: هو
المتفاخن الوجه، وقيل: نحيف الجسم، فيكون من أسماء الأضداد، وقيل: طهمة
اللون أن تميل سمرته إلى السوداد، ولا مانع من إرادة كل من هذه المعاني هنا^(١).

قوله: (ولا بالمكلم) الرواية فيه بلفظ اسم المفعول فقط، ومعناه:
مدور الوجه كما سيأتي في كلام المصنف، والمراد أنه أسيل الوجه مسنون
الخددين، ولم يكن مستديراً غاية التدوير، بل كان بين الاستدارة والإسالة،
وهو أحلى عند كل ذي ذوق سليم وطبع قويم، ونقل الذهبي عن الحكيم:
أن استدارة الوجه المفرطة دالة على الجهل.

قوله: (وكان في وجهه تدوير) أي: شيء منه قليل، وليس كل تدوير
حسناً كما علمت مما سبق. قوله: (أبيض) بالرفع: خبر لمبدأ محنوف.

وقوله: (مشرب) أي: بحرمة كما في رواية، ومشرب - بالتحريف -
من الإشراب، وهو خلط لون بلون، كأنه سقي به، أو - بالتشديد - من
التشريب، وهو مبالغة في الإشراب، وهذا لا ينافي ما في بعض الروايات:
«وليس بالأبيض» لأن البياض المثبت ما خالطه حمرة، والمنفي ما لا
يخالطها، وهو الذي تكرهه العرب.

قوله: (أدعج العينين) أي: شديد سواد العينين كما سيأتي في كلام
المصنف، وقيل: شديد بياض البياض وسواد السوداد.

(١) سوى هذا (القيل) الأخير.

**أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ، أَجْرَدُ، دُو مَسْرِيَّة، شَنْ
الْكَفَّينِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقْلَعَ كَانَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبِ، وَإِذَا**

قوله: (أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ) أي: طويل الأشفار كما سينقله المصنف عن الأصمعي، وفي كلامه حذف مضاف أي: أَهْدَبُ شعر الأشفار لأن الأشفار هي الأجناف التي تنبت عليها الأهداب، ويحتمل أنه سمي النابت باسم المنيت للملابس، فاندفع ما قد يقال: كلامه يوهم أن الأشفار هي الأهداب، ولم يذكره أحد من الثقات، وفي «المصباح»: العامة يجعل أشفار العين الشعر وهو غلط اهـ.

قوله: (جَلِيلُ الْمُشَاشِ) - بضم فمعجمتين بينهما ألف - جمع مشاشة، وهي رؤوس العظام. وقوله: (وَالْكَتَدِ) أي: وجليل الكتد - بمعنى فوقة مفتوحة أو مكسورة - وسيأتي في كلام المصنف أنه مجتمع الكتفين.

قوله: (أَجْرَدُه) أي: غير أشعر، لكن هذا باعتبار أغلب المواضع لوجود الشعر في مواضع من بدنها، وبعضهم فسر الأجرد: بمن لم يعمه الشعر، وأما قول البيهقي في «التاريخ»^(١) معنى أجرد هنا: صغير الشعر فمردود بقول «القاموس»: الأجرد: إذا جعل وصفاً للفرس كان بمعنى صغير الشعر، وإذا جعل وصفاً للرجل كان بمعنى لا شعر عليه، على أن لحيته الشريفة بِعَيْلَةٍ كانت كثةً.

قوله: (دُو مَسْرِيَّة) أي: شعر متدا من صدره إلى سرته كما تقدم.

قوله: (شَنْ الْكَفَّينِ وَالْقَدَمَيْنِ) تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (إِذَا مَشَى تَقْلَعَ) أي: مشى بقوه كما سيأتي في كلام المصنف، وهي مشية أهل الجلادة والهمة لا كمن يمشي اختياراً.

قوله: (كَانَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبِ) هنا مؤكد لمعنى التقلع، وتقدم إيضاً بهـ.

(١) كذا، وعند المناوي: «التاج»، وهو الظاهر، راجع «كشف الظنون».

التَّقْتَ التَّقَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِيفَيِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لِهَجَةً، وَالَّذِينَ هُمْ

قوله : (وإذا التفت التفت معا) أي : بجميع أجزاءه فلا يلوى عنقه يمنة أو يسرا إذا نظر إلى الشيء ، لما في ذلك من الخفة وعدم الصيانة ، وإنما كان يقبل جميعاً ويدبر جميعاً ، لأن ذلك أليق بجلالته ومهابته ، وينبغي كما قاله الدلنجي : أن يُخَصُّ هذا بالتفاته وراءه ، أما لو التفت يمنة أو يسرا فالظاهر أنه بعنقه الشريف ﷺ .

قوله : (بين كفيه خاتم النبوة) هو في الأصل ما يختم به ، وسيأتي أنه أثر - أي : قطعة - لحم كانت بارزة بين كفيه يقدر بيضة الحمام أو غيرها ، على ما سيأتي من اختلاف الروايات ، وكان في الكتب القديمة منعوتاً بهذا الأثر ، فهو علامة على نبوته ﷺ ولذا أضيف إليها ، وسيأتي إيضاح الكلام عليه في بابه .

قوله : (وهو خاتم النبيين) أي : آخرهم فلا نبي بعده تُبتدأ نبوته ، فلا يُرِد عيسى عليه السلام لأن نبوته سابقة لا مبتدأة بعد نبينا ﷺ .

قوله : (أجود الناس صدرأ) أي : من جهة الصدر ، والمراد به هنا القلب ، تسمية للحال باسم الم محل ، إذ الصدر محل القلب الذي هو محل الجود ، والمعنى : أن جوده عن طيب قلب وانشراح صدر ، لا عن تكلف وتصنع ، وفي رواية : (أوسع الناس صدرأ) وهو كناية عن عدم الممل من الناس على اختلاف طباعهم ، وتبادر أمزجتهم ، كما أن ضيق الصدر كناية عن الممل .

قوله : (وأصدق الناس لهجة) بسكون الهاء وفتح وهو أفعى ، واللهجة : هي اللسان ، لكن لا بمعنى العضو المعروف ، بل بمعنى الكلام ، لأنه هو الذي يتصرف بالصدق ، فلا مجال لجريان صورة الكذب في كلامه ، ووضع الظاهر موضع المضمر لزيادة التمكן ، كما في قوله تعالى : «**فَلَمْ يَكُنْ لِّلَّهِ أَحَدٌ. إِنَّمَا الْمُصَدِّقُ بِمَا فِي سَنَتِهِ**» وإنما لم يجر على سنته فيما بعد : اكتفاء في حصول =

عَرِيَّكَةُ، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَأَهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَهُ، يَقُولُ نَاعِتَهُ: لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

= النكتة بهذا.

قوله: (وَأَلِينِهِمْ عَرِيَّكَة) ﴿١﴾، ألين: مِنَ الـلـيـنـ وـهـوـ ضـدـ الصـلـابـةـ، والعريكة: الطبيعة، كما في كتب اللغة، ومعنى لينها: انقيادها للخلق في الحق، فكان معهم على غاية من التواضع والمسامحة والحلـمـ، ما لم تُتـهـكـ حـرـماتـ اللهـ تعالىـ.

قوله: (وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً) ﴿٢﴾، وفي نسخ «عشيرة» كقبيلة، والذي سيذكره المصنف في التفسير: يؤيد الأول بل يعيّنه.

قوله: (مـنـ رـآـهـ بـدـيـهـةـ هـابـهـ) ﴿٣﴾ أي: من رأه قبل النظر في أخلاقه العلية وأحواله السنية: خافه، لما فيه من صفة الجلال الربانية، ولما عليه من الهيئة الإلهية، قال ابن القيم: والفرق بين المهابة والكبـرـ: أنـ المـهـابـ أثرـ منـ آثارـ امتـلاءـ القـلـبـ بـعـظـمـةـ الرـبـ وـمحـبـتـهـ إـجـلـالـهـ، فـإـذـاـ اـمـتـلـأـ القـلـبـ بـذـلـكـ: حلـ فـيـهـ التـورـ، وـنـزـلـتـ عـلـيـهـ السـكـيـنـةـ، وـأـلـبـسـ رـدـاءـ الـهـيـةـ، فـكـلامـهـ نـورـ، وـعـلـمـهـ نـورـ، إـنـ سـكـتـ عـلـاهـ الـوـقـارـ، وـإـنـ نـطقـ أـخـذـ بـالـقـلـوبـ وـالـأـبـصـارـ. وـأـمـاـ الـكـبـرـ: فـإـنـهـ أـثـرـ مـنـ آثارـ اـمـتـلاءـ القـلـبـ بـالـجـهـلـ وـالـظـلـمـ وـالـعـجـبـ، فـإـذـاـ اـمـتـلـأـ القـلـبـ بـذـلـكـ: تـرـحـلـتـ عـنـ الـعـبـودـيـةـ، وـنـزـلـتـ عـلـيـهـ الـظـلـمـاتـ الـغـضـيـةـ، فـمـشـيـتـهـ بـيـنـهـ تـبـخـتـرـ، وـمـعـاـمـلـتـهـ لـهـمـ تـكـبـرـ، لـاـ يـبـدـأـ مـنـ لـقـيـهـ بـالـسـلـامـ، وـإـنـ رـدـ عـلـيـهـ يـرـيـهـ أـنـ بـالـغـ فـيـ الـإـنـعـامـ، لـاـ يـنـطـلـقـ لـهـمـ وـجـهـهـ، وـلـاـ يـسـعـهـمـ خـلـقـهـ.

قوله: (وَمـنـ خـالـطـهـ مـعـرـفـةـ أـحـبـهـ) ﴿٤﴾ أي: ومن عاشره معاشرةً معرفةً، أو لأجل المعرفة: أحبه حتى يصير أحب إليه من والديه وولده والناس أجمعين، لظهور ما يوجب الحب، من كمال حُسْنِ خلقه ومزيد شفقته. وخرج بقوله: «معرفة»: من خالطه تكبراً، كالمنافقين فلا يحبه.

قوله: (يـقـولـ نـاعـتـهـ: لـمـ أـرـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ مـثـلـهـ) ﴿٥﴾ أي: يقول واصفه =

قال أبو عيسى: سمعت أبا جعفرَ محمدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سمعت الأصمّيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمُمَغْطُ: الْذَّاهِبُ

= بالجمليل على سبيل الاجمال لعجزه عن أن يصفه وصفاً تماماً بالغاً على سبيل التفصيل: لم أر قبله ولا بعده من يساويه صورة وسيرة وخلقها وخلقاً، ولا ينافي ذلك قول الصديق - وقد حمل الحسن -:

يَا لَهُ شَبِيهًَا بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهًَا بِعَلِيٍّ

وقول أنس: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن، ونحو ذلك، لأن المبني هنا: عموم الشبه، والمثبت في كلام أبي بكر وغيره: نوع منه، وإنما ذكر المصنف في «باب الخلق» ما ليس منه: محافظة على تمام الخبر.

قوله: (قال أبو عيسى) من كلام المصنف وعبر عن نفسه بكلنته: لاشتهاره بها، ويحتمل أنه من كلام بعض رواته، والأول هو الظاهر، ويقع مثل ذلك للبخاري، فيقول: قال أبو عبد الله: يعني نفسه. قاله شيخنا.

قوله: (سمعت أبا جعفرَ محمدَ بْنَ الْحُسَيْنِ) أي: الذي هو ثالث الرجال الذين روى الترمذى عنهم هذا الحديث.

قوله: (يقول سمعت الأصمّي). بفتح الهمزة والميم نسبة لجده أصمّ، كان إماماً في اللغة والأخبار، روى عن الكبار كمالك بن أنس، مات بالبصرة سنة خمس أو ست أو سبع عشرة ومئتين.

قوله: (يقول في تفسير صفة النبي ﷺ) أي: في تفسير بعض اللغات الواقعة في الأخبار الواردة في صفة النبي ﷺ، لا في خصوص هذا الخبر، وأخذنا من قول المصنف في تفسير صفة النبي ﷺ، دون أن يقول في تفسير هذا الحديث.

طولاً، وقال: سمعت أعرابياً يقول في كلامه: تمغط في نشأته أي: مدها مدها شديداً. والمتردد: الداخل بعضه في بعض قصراً. وأما القحط: فالشديد الجعوده. والرجل: الذي في شعره حجونة أي: تشن قليلاً.

قوله: (الممغط: الذاهب طولاً) أي: الذاهب طوله، فطولاً: تميز محول عن الفاعل، وأصل الممغط: من مغطت الحبل، فانمغط، أي: مددته فامتد.

قوله: (وقال) وفي بعض النسخ «قال» بلا واو وعلى كل: فالمراد: قال الأصمعي، وهذا استدلال على ما قبله.

قوله: (سمعت أعرابياً) هو الذي يكون صاحب نعجة وارتياد للكلأ.

قوله: (يقول في كلامه) أي: في الثنائيه.

قوله: (تمغط في نشأته أي: مدها) الخ النشأة: - بضم النون وتشديد الشين المعجمة وموحدة وببناء التأنيث ودونها - السهم، وإضافة المد إليها مجاز، لأنها لا تمد، وإنما يمد وتر القوس، واعتراض على المصنف: أنه ليس في الحديث لفظ التمغط حتى يتعرض له هنا، وإنما فيه لفظ الانغماط، وأجيب بأنه من توضيح الشيء بتوضيح نظيره.

قوله: (والمتردد: الداخل بعضه في بعض قصراً) بكسر ففتح، فلشدة قصره كأن بعض أعضائه دخل في بعض، فيتردد الناظر فهو صبي أم رجل؟ (وأما القحط: فالشديد الجعوده) أي: التكسير والالتواء.

قوله: (والرجل الذي في شعره حجونة) بهمزة فجيء، وفي القاموس: حجن العود يحجنه عطفه، فالحجونة الانعطاف.

قوله: (أي: تشن) - بفتح الفوقيه والمثلثة وتشديد النون - حال كونه =

وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ. وَالْمُكَلَّمُ: الْمُدَوَّرُ الْوَجْهِ.
وَالْمُشَرِّبُ: الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ.

وَالْأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادُ الْعَيْنِ. وَالْأَهْدَابُ: الطَّوِيلُ الْأَشْفَارِ.
وَالْكَتَدُ: مُجْتَمِعُ الْكَتْفَيْنِ، وَهُوَ الْكَاهِلُ.
وَالْمَسْرُبَةُ: هُوَ الشِّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي كَانَ

= قليلاً، وهذا تفسير لكلام الأصممي من أبي عيسى أو أبي جعفر.

قوله: (وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ) البادن: عظيم البدن بكثرة لحمه كما يؤخذ من «المصباح» فإنه قال: بَدَنٌ بِدُونَا مِنْ بَابِ قَدْ: عظم بدنك بكثرة لحمه فهو بادن. اهـ وبذلك تعلم أن قوله: «الكثير اللحم» صفة كاشفة أتى بها للتوضيح والمباغة.

قوله: (وَالْمُكَلَّمُ: الْمُدَوَّرُ الْوَجْهِ). قال في «الصحاح» الكلمة: اجتماع لحم الوجه. اهـ.

قوله: (وَالْمُشَرِّبُ) الخ بالتخفيض أو بالتشديد كما تقدم.

قوله: (وَالْأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادُ الْعَيْنِ) وقيل: شديد بياض البياض، وشديد سواد السواد، كما مر.

قوله: (وَالْأَهْدَابُ: الطَّوِيلُ الْأَشْفَارِ) أي: الطويل شعر الأشفار، فهو على حذف المضاف، ويحتمل أنه سمي النابت باسم المنيت كما علمت.

قوله: (وَالْكَتَدُ: مُجْتَمِعُ الْكَتْفَيْنِ) ثنية كتف، بفتح أوله وكسر ثانية وبكسر أوله، أو فتحه مع سكون ثانية، كما في «القاموس».

وقوله: (وَهُوَ الْكَاهِلُ) بكسر الهاء، وفي «المصباح» الكاهل: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثالث الأعلى مما يلي الظهر، وفيه ست فقرات، وفي «القاموس» الكاهل: كصاحب: الحارك والغارب.

قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ . وَالشَّنْ : الْغَلِظِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . وَالتَّقْلُعُ : أَنْ يَمْشِي بِقُوَّةٍ . وَالصَّبَبُ : الْحَدُورُ ، يُقَالُ : انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَصَبَبٍ . وَقَوْلُهُ جَلِيلُ الْمُشَاشِ : يُرِيدُ رُؤُوسَ الْمَنَاكِبِ .

قوله: (والمسربة: هو الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب) هو السيف اللطيف الدقيق أو العود أو الغصن. قوله: (من الصدر) أي: من أعلى الصدر لما سيأتي في بعض الروايات: أنها من اللبة.

قوله: (إلى السرة) وفي بعض الروايات: «إلى العانة».

قوله: (والشن: الغليظ الأصابع) الخ هذا تفسير للشن المضاف للكفين والقدمين، لا للشن مطلقاً، إذ هو الغليظ، وتقدم أن الأظهر: تفسير ابن حجر لشن الكفين والقدمين، بأنه غليظ الأصابع والراحة.

قوله: (والتعلق: أن يمشي بقوه) أي: بأن يرفع رجله من الأرض بقوة، لا كمن يختال، فإن ذلك شأن النساء.

قوله: (والصباب: الحدور) - بفتح الحاء المهملة - وهو المكان المنحدر لا بضمها لأنه مصدر.

قوله: (يقال) الخ وفي نسخة: «تقول» الخ.

قوله: (وانحدرنا في صبوب وصبب) بفتح الصاد فيهما، وكل منها بمعنى المكان المنحدر، وأما الصبوب - بضم الصاد - فهو مصدر، كالحدور بضم الحاء المهملة، وقد يستعمل جمع صبب أيضاً فتصبح إرادته هنا، لأنه يقال: انحدرنا في صبوب بالضم أي: في أمكنة منحدرة.

قوله: (جليل المشاش: يريد رؤوس المناكب) أي: ونحوه كالمرفقين والركبتين، إذ المشاش رؤوس العظام، أو العظام اللينة، فتفسيرها برؤوس المناكب: فيه قصور.

وَالْعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالْعَشِيرُ: الصَّاحِبُ. وَالْبَدِيهَةُ: الْمُفَاجَأَةُ،
يُقَالُ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرِ أَيِّ: فَجَأَتْهُ بِهِ.

٨ - حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيِّ إِمْلَاءً عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ

قوله: (والعشرة: الصحبة) وأما العشيرة فالقوم من جهة الأب والأم.
وقوله: (والعشير: الصاحب) ويطلق على الزوج كما في خبر:
«ويكفرن العشير».

قوله: (والبدية المفاجأة) يقال: فجأه الأمر إذا جاءه بغتة.

قوله: (أي: فجأته به) وفي نسخ فاجأته، وهو أنساب بسياقه، حيث
عبر بالمفاجأة.

٨ - قوله: (حدثنا سفيان بن وكيع) تقدمت ترجمته.

قوله: (قال: حدثنا جميع بن عمير) بالتصغير فيهما، وفي نسخ
«عمرو» وهو تحريف. وثقة ابن حبان وضعفه غيره، وضبطه علي قاري:
عمر بضم العين وفتح الميم مع التكبير.

وقوله: (ابن عبد الرحمن العجلي) نسبة إلى عجل: قبيلة كبيرة.

قوله: (إملاء علينا) بصيغة المصدر، وفي بعض النسخ: «أملأه علينا»
بصيغة الماضي، والإملاء في الأصل: الإلقاء على من يكتب، وفي
اصطلاح المحدثين: أن يلقي المحدث حدثنا على أصحابه، فيتكلّم فيه على
مبلغ علمه من عربية، وفقه، ولغة، وإسناد، ونواذر، ونكت، والأول: هو
الأليق هنا.

قوله: (من كتابه) أي: من كتاب جميع، وإثارة الإملاء من الكتاب
دون الحفظ: لنسيان بعض المروي، أو لزيادة الاحتياط، إذ الإملاء من =

بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ
لَأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

= الحفظ: مَظِنة الذهول عن شيء من المروي أو تغييره.

قوله: (قال: حدثني رجل من بنى تميم) فهو تميمي، واسمه: يزيد بن عمرو، وقيل: اسمه عمرو، وقيل: عمير. وهو مجھول الحال، فالحديث معلول.

وقوله: (من ولد أبي هالة) أي: من أولاد بناته، فهو من أسباطه، واختلف في اسم أبي هالة، فقيل: اسمه النباش، وقيل: مالك، وقيل: زرار، وقيل: هند.

وقوله: (زوج خديجة) صفة لأبي هالة، لأنه تزوجها في الجاهلية، فولدت له ذكرین هنداً وهالة. وتزوجها أيضاً عتيق بن خالد المخزومي، فولدت له عبد الله ويتاً. ثم تزوجها رسول الله ﷺ، وجميع أولاده ﷺ منها، إلا إبراهيم، فمن مارية القبطية، وكانت خديجة تدعى في الجاهلية بالطاهرة، وهي أول من آمن، قيل: مطلقاً وقيل: من النساء.

وقوله: (يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) أي: يُكْنَى ذلك الرجل الذي هو من بنى تميم: أبي عبد الله. ويُكْنَى بصيغة المجھول مخففاً ومشدداً.

قوله: (عَنْ ابْنِ لَأَبِي هَالَةَ) أي: بواسطة، فذلك الابن: حفيد لأبي هالة، واسمه هند، وكذلك أبوه اسمُه هند، بل واسم جده أيضاً هند، على بعض الأقوال كما تقدم، وعليه: فهذا الابن وافق اسمُه اسمَ أبيه واسم جده.

قوله: (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) أي: سبط المصطفى ﷺ، وسيد شباب أهل الجنة. ولما قتل أبوه بالکوفة بايعه على الموت أربعون ألفاً، ثم سلم الخلافة إلى معاوية تحقيقاً لقوله ﷺ: «إِنَّ أَبْنَى هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعِلَّ اللَّهُ

قال : سأّلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ - وَكَانَ وَصَافَاً - عَنْ حِلْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئاً أَتَعْلَقُ بِهِ، فَقَالَ :

= أن يصلح به بين فترين عظيمتين من المسلمين .

قوله : (قال : سأّلت خالي هند بن أبي هالة) أي : لصلبه ، بخلاف ابن أبي هالة السابق ، فإنه بواسطة ، كما علمت . وإنما كان هند هذا خالاً للحسن ، لأنّه أخو أمها من أمها ، فإنه ابن خديجة التي هي أم فاطمة ، التي هي أمه . قتل هند هذا مع علي يوم الجمل ، وقيل مات في طاعون عمّواس .

قوله : (وكان وصافاً) أي : يحسن صفة المصطفى ﷺ «وفي القاموس» : الوصف العارف بالصفة ، واللائق تفسيره : بكثير الوصف ، وهو المناسب في هذا المقام . وكان هند قد أمعن النظر في ذاته الشريفة في صغره ﷺ فمن ثم خُصَّ مع علي بالوصف ، وأما غيرهما من كبار الصحب ، فلم يُسمع من أحد منهم أنه وصفه هيبة له ، ومن وصفه ﷺ : فإنما وصفه على سبيل التمثيل ، وإلا فلا يعلم أحد حقيقة وصفه إلا خالقه جل وعلا ، ولذلك قال البوصيري :

إنما مثلوا صفاتك لنا س كما مثل النجوم الماء

قوله : (عن حلية النبي ﷺ) أي : عن صفتـه وهـيـته وصـورـتـه ، والـجـارـ والمـجـرـورـ مـتـعلـقـ بـقـولـهـ : «سـأـلـتـ» لا بـقـولـهـ : «وـصـافـاً» كـمـاـ قـدـ يـتوـهمـ .

قوله : (وأنا أشتـهـيـ أـنـ يـصـفـ لـيـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ) الغـ أيـ : لأنـ المصـطـفـىـ ﷺ فـارـقـ الدـنـيـاـ وـهـوـ^(١) صـغـيرـ فـيـ سنـ لاـ يـقـضـيـ التـأـمـلـ فـيـ الأـشـيـاءـ .

وقـولـهـ : (أـتـعـلـقـ بـهـ) أيـ : تـعـلـقـ عـلـمـ وـمـعـرـفـةـ ، فـالـمـعـنـىـ : أـعـلـمـهـ وـأـعـرـفـهـ .

قولـهـ : (فـقـالـ) أيـ : هـنـدـ ، وـهـوـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ «سـأـلـتـ» .

(١) أي : الحسن بن علي رضي الله عنهما .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخْمًا، يَتَلَلُّ وَجْهُهُ تَلَلُّ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَدَّبِ، عَظِيمَ الْهَامَةِ،

قوله: (كان فخماً) أي: عظيماً في نفسه بِعِنْدِهِ.

وقوله: (مفخماً) أي: معظماً في صدر الصدور وعين العيون، لا يستطيع مكابر أن لا يعظمه، وإن حرص على ترك تعظيمه.

قوله: (يتلألؤ وجهه) الخ إنما بدأ الوصف بالوجه: لأنه أشرف ما في الإنسان، ولأنه أول ما يتوجه إليه النظر. ومعنى يتلألؤ: يضيء ويشرق كاللؤلؤ.

وقوله: (تلألؤ القمر ليلة البدر) أي: مثل تلألؤ القمر ليلة البدر، وهي ليلة كماله. وإنما سمي فيها بدرأ: لأنه يبدأ بالظهور، فيسبق طلوعه مغيب الشمس، وإنما آثر القمر بالذكر دون الشمس: لأنه بِعِنْدِهِ محا ظلمات الكفر، كما أن القمر محا ظلمات الليل، وقد ورد التشبيه بالشمس: نظراً لكونها أتم في الإشراق والإضاءة، وقد ورد أيضاً التشبيه بهما معاً: نظراً لكونه بِعِنْدِهِ جمع ما في كل من الكمال. والتشبيه: إنما هو للتقرير، وإلا فلا شيء يماثل شيئاً من أوصافه بِعِنْدِهِ.

وقوله: (أطول من المرربع) أي: لأن القرب من الطول في القامة أحسن وألطف. وقد عرفت أن وصفه فيما مر بالربعة تقريري، فلا ينافي أنه أطول من المرربع، وقال بعضهم: المراد بكونه ربعة فيما مر: كونه كذلك في باديء النظر، فلا ينافي أنه أطول من المرربع في الواقع.

وقوله: (وأقصر من المشدب) أي: من الطويل البائن مع نحافة، وأصله: النخلة الطويلة التي شُدُّبَ عنها جريدها - أي: قطع - كما قاله علي القاري.

قوله: (عظيم الهمة) أي: الرأس، وعظم الرأس ممدوح، لأنه أعنون =

رَجِلُ الشَّعْرِ، إِنْ انْفَرَقْتُ عَقِيقَتُهُ فَرَقَهَا، وَإِلَّا فَلَا، يُجاوِزُ شَعْرُهُ
شَحْمَةً أَذْنِيَّهُ إِذَا هُوَ

= على الإدراكات والكمالات =

قوله: (رجل الشعر) أي: في شعره تكسر وتنشق قليلٌ كما مر.

قوله: (إن انفرقت عقيقته فرقها) أي: إذا قبلت الفرق بسهولة، بأن كان حديث عهد بنحو غسل: فرقها - أي: جعلها فرقتين فرقة عن يمينه وفرقة عن يساره - والمراد بحقيقة: شعر رأسه الذي على ناصيته، لأنه يُعَقَّ - أي يقطع ويُحلق - لأن العقيقة حقيقة: هي الشعر الذي يتزل مع المولود. وقضيتها أن شعره ﷺ كان شعر الولادة، واستبعده الزمخشي، لأن ترك شعر الولادة على المولود بعد سبع، وعدم الذبح عنه: عيبٌ عند العرب، وشُحٌّ، وبنو هاشم أكرم الناس، ودفع هذا الاستبعاد: بأن هذا من الإلهادات حيث لم يمكن الله قومه من أن يذبحوا له باسم اللات والعزى، ويرؤيه قوله النبوي في التهذيب: إنه عقٌ عن نفسه بعد النبوة. هذا ويحتمل أنه أطلق على الشعر بعد الحلق عقيقة مجازاً، لأنه منها ونباته من أصولها.

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم تقبل الفرق، فلا يفرقها، بل يسدلها - أي: يرسلها - على جبينه فيجوز الفرق والسَّدْلُ، لكن الفرق أفضل لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، فإن المشركين كانوا يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلونه، فكان ﷺ يسدل رأسه، لأنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق. وكان ﷺ لا يحلق رأسه إلا لأجل النسك وربما قصره.

قوله: (يجاوز شعره) الخ: ليس من مدخل النفي، بل مستأنف، كذا حققه المولى العصام، وعليه شرح ابن حجر أولاً، ثم قال: ويصبح أن يكون من مدخل النفي، فيصير التركيب هكذا: «وإلا فلا يجاوز شعره» الخ.

وَفَرَّةُ، أَزْهَرَ اللَّوْنُ، وَاسِعَ الْجَيْنِ، أَزْجَ الْحَوَاجِبُ، سَوَابِغُ فِي

قوله: (إذا هو وفره) أي: جعله وفرة، وتقدم أن الوفرة: الشعر النازل عن شحمة الأذن، إذا لم يصل إلى المنكبين. وحاصل المعنى على التقرير الأول: أن شعره يتجاوز شحمة أذنيه إذا جعله وفرة، ولم يفرقه، فإن فرقه ولم يجعله وفرة، وصل إلى المنكبين وكان جمة. وعلى التقرير الثاني: أن عقيقته إذا لم تتفرق بل استمرت مجموعة لم يتجاوز شعره شحمة أذنيه، بل يكون حداء أذنيه فقط، فإن انفرقت عقيقته، جاوز شعره شحمة أذنيه، بل وصل إلى المنكبين، كما تقدم.

قوله: (أَزْهَرَ اللَّوْنُ) أي: أبيضه بياضاً نيراً، لأنَّه مشرب بحمرة. كذا قال الأكثر، لكن قال السهيلي: الزهرة في اللغة: إشراق في اللون بياضاً أو غيره.

قوله: (واسع الجبين) أي: ممتد الجبين طولاً وعرضًا. وسعة الجبين: محمودة عند كل ذي ذوق سليم. والجبين - كما في «الصحاح» -: فوق الصدغ، وهو: ما اكتنف الجبهة من يمين وشمال، فهما جبينان، فتكون الجبهة بين جبينين، وبذلك تعلم أنَّ أَلَّ في الجبين للجنس، فيصدق بالجبيدين، كما هو المراد.

قوله: (أَزْجَ الْحَوَاجِبُ) الزَّجَّ - بزاي وجيمين -: استقواس الحاجبين مع طول. كما في «القاموس»، أو: دقة الحاجبين مع سبوغهما. كما في «الفائق» وإنما قيل: أَزْجَ الْحَوَاجِبُ، دون مزج الحواجب: لأنَّ الزَّجَّ: خلقة، والترجيح صنعة، والخلقة: أشرف. والحواجب: جمع حاجب، وهو: ما فوق العين بلحمه وشعره. أو هو الشعر وحده، ووضع الحواجب موضع الحاجبين: لأنَّ التثنية جمع، أو المبالغة في امتدادهما، حتى صارا كالحواجب.

قوله: (سوابغ) أي: حال كونها سوابغ، أي: كاملات، وهو بالسين =

غَيْرِ قَرَنِ، بَيْنَهُمَا عِزْقٌ يُدْرِهُ الغَضَبُ، أَقْنَى الْعِرَنِينِ، لَهُ نُورٌ يَعْلُوُهُ

= أو بالصاد، والسينُ أَفْصَحُ.

وقوله: (في غير قرن) مكمل للوصف المذكور وـ«في» بمعنى «من» وفي بعض النسخ «من» على الأصل. والقرن - بالتحريك - اقتران الحاجبين، بحيث يلتقي طرافاهما، وضدها البلج: والقرن معدود من معایب الحواجب، والعرب تكرهه، خلاف ما عليه العجم.

وإذا دقت النظر: علمت أن نظر العرب أدق، وطبعهم أرق، ولا يعارض ذلك خبر أم معبد بفرض صحته: «كان أَزْجَ أَقْرَنَ» لأن المراد أنه كان كذلك بحسب ما يبدو للناظر من غير تأمل، وأما المتأمل فيبصر بين حاجبيه فاصلاً لطيفاً، فهو أبلج في الواقع، أقرن بحسب الظاهر.

قوله: (بینهما عرق يُدره الغضب) أي: بين الحاجبين عرق يصيره الغضب ممتئاً دماً، كما يصير الضرع ممتئاً لبناً. وفي ذلك دليل على كمال قوته الغضبية، التي عليها مدار حماية الديار، وقمع الأشرار.

وفي قوله: (بینهما) الخ: تنبية على أن الحواجب في معنى الحاجبين.

قوله: (أَقْنَى الْعِرَنِينِ) أي: طويل الأنف مع دقة أربنته، ومع حدب في وسطه، فلم يكن طوله مع استواء، بل كان في وسطه بعض ارتفاع، وهو وصف مدرج. يقال: رجل أقنى، وامرأة قنواة.

والعرنин بكسر العين المهملة: قيل: هو ما صلب من الأنف، وقيل: الأنفُ كله، وهو المناسب هنا، وقيل: أوله، وهو ما تحت مجتمع الحاجبين، ويجمع على عرانيين، وعرانين الناس: أشرافهم، وعرانين السحاب أول مطره.

قوله: (له نور يعلوه) الضمير للعرنин، لأنه الأقرب، وجعله بعيداً من السياق لا يخلو عن الشقاق، ويتحمل أنه للنبي عليه الصلاة والسلام، لأنه الأصل، وكذا الضمير في قوله: (يحسبه من لم يتامله أشم) أي: وهو في

يَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأْمَلْهُ أَشَمَّ، كَثُرَ اللَّحْيَةِ، سَهْلَ الْخَدَّيْنِ، ضَلِيلُ
الْفَمِ، مُفْلِجُ الْأَسْنَانِ، دَقِيقَ

= الحقيقة غير أشم. والشمم - بفتحتين - : ارتفاع قصبة الأنف مع استواء
أعلاه، ومع إشراف الأرببة. وحاصل المعنى: أن الرائي له بِعِزَّتِ اللَّهِ يظنه أشم،
لحسن فناء، ولنور علاه، ولو أمعن النظر: لحكم بأنه غير أشم.

قوله: (كث اللحية) وفي رواية: «كثيف اللحية» وفي أخرى: «عظيم
اللحية» وعلى كل فالمعنى: أن لحيته بِعِزَّتِ اللَّهِ كانت عظيمة. واشترط جمع من
الشرح مع الغلظ القصر: متوقف على نقل من كلام أهل اللسان. واللحية:
بكسر اللام - على الأفصح - الشعُرُ النابت على الذقن، وهو مجتمع
اللحيين.

قوله: (سهل الخدين) وفي رواية: «أَسِيلُ الْخَدَّيْنِ» وعلى كل
فالمعنى: أنه كان غير مرتفع الخدين، وذلك أعلى وأحلى عند العرب.

قوله: (ضليع الفم) الضليع في الأصل - كما قاله الزمخشري - الذي
عظمت أضلاعه، فاتسع جنباه، ثم استعمل في العظيم. فالمعنى: عظيم
الفم وواسعه، والعرب تتمدح بسعة الفم، وتذم بضيقه، لأن سعته دليل
على الفصاحة، فإنه لسعة فمه يفتح الكلام ويختمه بأشداقه.

وتفسير بعضهم لضليع الفم: بعظيم الأسنان: فيه نظر من وجهين:
الأول: أن إضافته إلى الفم، تمنع منه، لأنها تقتصي أن المراد عظيم الفم،
لا عظيم الأسنان. والثاني: أن المقام مقام مدح، وليس عظم الأسنان
بمدح، بخلاف عظم الفم.

قوله: (مفلج الأسنان) بصيغة اسم المفعول. والمفلج: انفراج ما بين
الثنيا. وفي «القاموس» مفلج الثناء: منفرجها. وظاهره اختصاص المفلج
بالثناء، ويعود إضافته إلى الثناءين في خبر الخبر الآتي، وما قاله العصام: من
أنه يحتمل أن المراد الانفراج مطلقاً: يرد: أن المقام مقام مدح، وقد صرخ =

الْمَسْرُبَةِ، كَانَ عَنْقَهُ جَيْدٌ دُمْيَةٌ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ، مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ.
بَادِنُ،

= جمع من شراح «الشفا» وغيرهم بأن انفراج جميع الأسنان عيب عند العرب.
والألصُّ: ضد المفلج، فهو متقاربُ الثنایا. والفلج: أبلغ في
الفصاحة، لأن اللسان يتسع فيها، وفي رواية: «أشتبه مفلج الأسنان»
والشَّبَّ - بفتحتين -: رقة الأسنان، وماؤها، وقيل رونقها ورقتها.
 قوله: (دقيق المسربة) بالدال، وفي رواية: بالراء، ووصفُ المسربة
بالدقة للمبالغة، إذ هي الشعر الدقيق كما تقدم.

قوله: (كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة) أي: كأن عنقه الشريف
عليه السلام عن صورة متخذة من عاج ونحوه في صفاء الفضة. فالجيد: - بكسر
الجيم - العُنق، والدمية: - بضم الدال المهملة وسكون الميم بعدها مثناة
تحتية - الصورة المتخذة من عاج ونحوه، فشبَّه عنقه الشريف عليه السلام بعنق
الدمية في الاستواء، والاعتدال، وحسن الهيئة، والكمال والاشراق،
والجمال، لا في لون البياض، بدليل قوله: «في صفاء الفضة» لبعد ما بين
لون العاج، ولون الفضة من التفاوت. وقد بحث فيه بأن في أنواع المعادن
ما هو أحسن نصارة من العاج ونحوه، كالبلور، فلم آثر العاج؟ وأجيب:
بأن هذه الصورة قد تكون مألوفة عندهم دون غيرها، لأن مصوّرها يبالغ في
تحسينها ما أمكنه.

قوله: (معتدل الخلق) - بفتح الخاء المعجمة - أي: مععدل الصورة
الظاهرة، بمعنى: أن أعضاءه متناسبة غير متنافرة. وهذا الكلام إجمالاً بعد
تفصيل بالنسبة لما قبله، وإجمالاً قبل تفصيل بالنسبة لما بعده.

قوله: (بادن) أي: سمينٌ سمناً معتدلاً، بدليل قوله فيما تقدم: «لم
يكن بالمطهم» فالحق أنه لم يكن سميّناً جداً، ولا نحيفاً.

وفي «القاري»: قال الحنفي: قوله: «بادن» روأتنا إلى هنا بالنصب، =

مُتَمَاسِكٌ، سَوَاءُ الْبَطْنُ وَالصَّدْرُ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْنِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، أَنْوَرُ الْمُتَجَرِّدِ، مَوْصُولُ مَا بَيْنَ

= ومن هنا إلى آخر الحديث بالرفع، ويحتمل - كما قيل - أن يكون قوله: «بادن» منصوباً، كما يقتضيه السياق، ويُكتفى بحركة النصب عن الألف، كما هو رسم المتقدمين^(١)، ويفيد ما وقع في جامع الأصول: «بادناً» بالألف، وكذا في الفائق، وكذا في الشفا للقاضي عياض.

قوله: (متناسك) أي: ليس بمسترخ بل يمسك ببعضه بعضاً من غير ترجيج، حتى إنه في السن الذي شأنه استرخاء البدن، كان كالشاب، ولذلك قال الغزالي: يكاد أن يكون على الحلق الأول، فلم يضره السن.

قوله: (سواء البطن والصدر) برفع «سواء» منوناً ورفع «البطن والصدر»، وفي بعض النسخ «سواء البطن والصدر» بفتح «سواء» غير منون وجراً «البطن والصدر» على الإضافة. وجاء في «سواء» كسرُ السين وفتحُها على ما في «القاموس» لكن الرواية بالفتح، والمعنى: أن بطنه وصدره الشريفان بِكَلِيلٍ مستويان لا يتبايناً أحدهما عن الآخر، فلا يزيد بطنه على صدره، ولا يزيد صدره على بطنه.

قوله: (عرِيش الصدر) وجاء في رواية «رحب الصدر» وذلك آية النجابة، فهو مما يمتدح به في الرجال.

قوله: (بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْنِ) روی بالتكبير والتضيير، والمراد بكونه بعيد ما بين المنكبين: أنه عريض أعلى الظهر، كما تقدم.

وقوله: (ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ) تقدم الكلام عليه.

قوله: (أَنْوَرُ الْمُتَجَرِّدِ) بكسر الراء المشدة على أنه اسم فاعل، ويفتحها على أنه اسم مكان، قيل: وهو أشهر، بل قيل: إنه الرواية

= (١) انظر ما علّقته على الحديث (٢٧٣) من «سنن أبي داود».

اللَّبَةُ وَالسُّرَّةُ يَشْعُرُ يَجْرِي كَالْخَطٌّ، عَارِي الثَّدَيْنِ وَالْبَطْنِ مَا سِوَى ذَلِكَ، أَشْعُرُ الدَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ،

= والمعنى: أنه نَيْر العضو المتجرد عن الشعر، أو عن الثوب، فهو على غاية من الحسن ونصاعة اللون. وعلم من ذلك أنه وضع «أفعال» موضع «فعيل» كما قاله جمع.

قوله: (موصول ما بين اللبة والسرة) النـ: «ما» موصلة، أو موصوفة، واللبة: - بفتح اللام وتشديد الباء - التقرة التي فوق الصدر، أو موضع القلادة منه، والسرة بضم أوله المهمـل -: ما بقـي بعد القطع، وأما السـرـ فهو ما يقطع.

وقوله: (بـشعر يجري) أي: يمتد. فشبه امتداده بجريان الماء. والجار والمجرور متعلق بموصول.

وقوله: (كـالـخـطـ) أي: خط الكتابة، وروي «كـالـخـيطـ» والتشبيه بالخط: أبلغ، لإـشارـه بـأنـ الشـعـراتـ مشـبـهـةـ بـالـحـرـوفـ، وهذا معـنىـ: «دقـيقـ المسـرـبةـ» الذي مر الكلام عليه. وفي رواية لـابـنـ سـعـدـ «لهـ شـعـرـ منـ لـبـتـهـ إـلـىـ سـرـتـهـ يـجـريـ كـالـفـضـيـبـ لـيـسـ فـيـ بـطـنـهـ وـلـاـ صـدـرـهـ» - أي: ما عـداـ أـعـالـيـهـ، أـخـذـاـ مـاـ يـأـتـيـ - «ـشـعـرـ غـيرـهـ».

قوله: (عارـيـ الثـدـيـنـ وـالـبـطـنـ) أي: خـالـيـ الثـدـيـنـ وـالـبـطـنـ منـ الشـعـرـ.

وقوله: (ما سـوـىـ ذـلـكـ) وفي رواية «مـا سـوـىـ ذـلـكـ» وهي أـنـسـبـ وأـقـرـبـ. أي: سـوـىـ محلـ الشـعـرـ المـذـكـورـ، أـمـاـ هوـ: فـقيـهـ الشـعـرـ الـذـيـ هوـ المسـرـبةـ.

وقـالـ بـعـضـهـمـ: وـلـاـ شـعـرـ تـحـتـ إـبـطـيهـ، وـلـعـلـهـ أـخـذـهـ مـنـ ذـكـرـ أـنـسـ وـغـيرـهـ بـيـاضـ إـبـطـيهـ، وـرـدـهـ الـمـحـقـقـ أـبـوـ زـرـعـةـ: بـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ بـيـاضـ فـقـدـ الـشـعـرـ، عـلـىـ أـنـهـ ثـبـتـ أـنـهـ كـانـ يـتـفـهـ. كـمـاـ فـيـ الـقـارـيـ.

قولـهـ: (أـشـعـرـ الدـرـاعـيـنـ وـالـمـنـكـبـيـنـ وـأـعـالـيـ الصـدـرـ) أي: كـثـيرـ شـعـرـ هـذـهـ =

طويلُ الزَّنْدَيْنِ، رَحْبُ الرَّاحِ، شَنْ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، سَائِلُ الأَطْرَافِ - أَوْ قَالَ: شَائِلُ الأَطْرَافِ - خُمْصَانُ الْأَخْمَصَيْنِ،

= الثلاثة، فشعرها غزير كثیر، وفي «القاموس»: والأشعری: كثیرُ الشعر وطويله. اهـ.

قوله: (طويل الزندین) ثنتیہ زند وهو - كما قاله الزمخشري -: ما انحرس عنه اللحم من الذراع. قال الأصمی: لم يُر أحدًّا أعرضَ زندًا من الحسن البصري، كان عرضه شبراً.

قوله: (رحب الراحة) أي: واسع الكف، وهو دليل الجود. وصغرُه دليلُ البخل. والراحة: بطん الكف مع بطون الأصابع. وأصلها: من الرَّوح وهو: الاتساع.

قوله: (شن الكفين والقدمين) سبق معناه.

قوله: (سائل الأطراف) أي: طولها طولاً معتدلاً بين الإفراط والتغريط. فكانت مستوى مستقيمة، وذلك مما يمدح به. قال ابن الأنباري: «سائل» باللام، وروي «سائل» بالنون، وهما بمعنى، وفي نسخ «سائر» بمعنى باقي، وفي نسخ «وسائل» بواو العطف، وهو إشارة إلى فخامة سائر أطرافه بِسْمِ اللَّهِ.

قوله: (أو قال شائل الأطراف) شلُّ من الراوی. وسائل - بالشين المعجمة -: قريبٌ من سائل - بالسين المهملة - من شالت الميزان: ارتفعت إحدى كفيته. والمعنى: كان مرتفع الأطراف بلا احدياب، ولا انقباض، وحاصل ما وقع الشك فيه: سائل، سائن، سائر، شائل، ومقصود الكل أنها ليست متعقدة كما قاله الزمخشري.

قوله: (خمسان الأخمصين) أي: شديد تجافيهما عن الأرض، لكن شدة لا تخرجه عن حد الاعتدال، ولذلك قال ابن الأعرابي: كان معتدل =

مِسِّيْحُ الْقَدَمَيْنِ يَبْنُو عَنْهُمَا الْمَاءُ، إِذَا زَالَ زَالَ قِلْعًا، يَخْطُو تَكْفِيًّا،

=الأخص لا مرتفعه جداً ولا منخفضه كذلك، وفي «النهاية»: وأخص
القدم: هو الموضع الذي لا يمس الأرض عند الوطء من وسط القدم،
ما خواز من الخَمَصِ - بفتحتين - وهو: ارتفاع وسط القدم عن الأرض،
والخُمَصان كعثمان - وبضمتين وبفتح فسكون - المبالغ فيه، وذلك ممدوح
بخلاف القدم الرَّحَاءِ - بدم والتشديد - وهي: التي لا أخص لها، بحيث
يمس جميعها الأرض، فإنه مذموم. ونفي الأخص في خبر أبي هريرة «إذا
وطئ بقدمه وطئ بكلّها ليس له أخص»: محمول على نفي عدم
الاعتدال.

قوله: (مسيح القدمين) أي: أملسهما ومستويهما بلا تكسر، ولا
تشقق، ولذلك قال: (ينبو عنهم الماء) أي: يت天涯 ويتباعد عنهم الماء لو
صب عليهما. يقال: نبا الشيء: تجافى وتباعد، وبأبه سما، كما في
«المختار» وروى أحمد وغيره: أن سباتي قدميه بِكَلَّتِهِ كانتا أطول من بقية
أصابعهما، وما اشتهر من إطلاق: أن سباتيه كانتا أطول من وُسْطاه، غلط.
بل ذلك خاص بأصابع رجليه، كما قاله بعض الحفاظ.

قوله: (إذا زال زال قلعاً) أي: إذا مشى رفع رجليه بقوة، كأنه يقلع
 شيئاً من الأرض، لا كمشي المختال، و«قلعاً» حال أو مصدر، على تقدير
مضاف، أي: زوال قلع. وفيه خمسة أوجه: فتح أوله مع تثليث ثانيه، أي:
فتحه وكسره وسكونه، وضم أوله مع سكون ثانيه وفتحه. والقلع في
الأصل: انتزاع الشيء من أصله، أو تحويله عن محله، وكلاهما صالح لأن
يراد هنا، لأنه يرفع رجله بقوة ويتحولها كذلك.

قوله: (يَخْطُو تَكْفِيًّا) وفي نسخة «تكفؤاً» وسبق تحقيقها. وهذه الجملة
مؤكدة لقوله: «زال قلعاً».

وَيَمْشِي هَوْنَا، ذَرِيعُ الْمِشِيَّةِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبِ، وَإِذَا
الْتَّفَتَ التَّفَتَ جَمِيعاً، خَافِضُ الطَّرْفِ،

قوله: (ويمشي هونا) هذا تتميم لكيفية مشيه عليه السلام. قوله «إذا زال زال قلعاً» إشارة إلى كيفية رفع رجليه عن الأرض. قوله: «ويمشي هونا» إشارة إلى كيفية وضعهما على الأرض. وبهذا عُرف أنه لا تدافع بين الهون والتقلع والانحدار. والهون: الرفق واللين. فكان عليه السلام يمشي برفق ولين، وثبتت ووقار، وحلم وأناة، وعفاف وتواضع. فلا يضر ببرجله، ولا يخفق بنعله. وقد قال الزهري: إن سرعة المشي تذهب بهاء الوجه.

وهذه الصفة قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله «وعبادُ الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا» ولا يخفى أنه عليه السلام أثبت منهم في ذلك، لأن كل كمال في غيره فهو فيه أكمل.

قوله: (ذراع الميشية) بكسر الميم، أي: واسع الخطوة خلقة لا تكلاها. قال الراغب: الذريع: الواسع، يقال: فرس ذريع أي: واسع الخطوط، فمع كونه عليه السلام كان يمشي بسکينة، كان يمد خطوه حتى كأن الأرض تُطوى له.

قوله: (إذا مشى) يصح أن يكون ظرفاً لقوله «ذراع الميشية» ولقوله «كأنما ينحط من صبب» والثاني: هو المبادر، وتقديم الكلام عن ذلك.

قوله: (وإذا التفت جميراً) أي: بجميع أجزائه كما تقدم.

قوله: (خافض الطرف) أي: خافض البصر، لأن هذا شأن المتأمل المشتغل بربه، فلم يزل مطرقاً متوجهاً إلى عالم الغيب، مشغولاً بحاله، متفكراً في أمور الآخرة، متواضعاً بطبعه. والطرف - بفتح فسكون - العين، كما في «المختار» وأما الطرف - بالتحريك - فهو آخر الشيء، فطرف الحبل آخره. وهكذا.

نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوُلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ
الْمُلَاحَظَةُ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ،

قوله: (نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء) أي: لأنه أجمع للفكرة، وأوسع للاعتبار، ولأنه بعث لتربية أهل الأرض، لا لتربية أهل السماء. والنظر كما في «المصباح»: تأمل الشيء بالعين. والأرض كما قاله الراغب: الجرم المقابل للسماء، ويعبر بها عن أسفل الشيء، كما يعبر بالسماء عن أعلى الشيء، والطول الامتداد، يقال: طال الشيء: امتد، وأطال الله بقاءك: مدد ووسعه، ولعل ذلك كان حال السكون والسكون، فلا ينافي خبر أبي داود: «كان إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء». وقيل: إن الأكثر لا ينافي الكثرة.

قوله: (جل نظره الملاحظة) بضم الجيم وتشديد اللام، أي: معظم نظره إلى الأشياء - لا سيما إلى الدنيا وزخرفتها - الملاحظة. أي: النظر باللحاظ بفتح اللام، وهو: شق العين مما يلي الصدغ، وأما الذي يلي الأنف: فالموق، ويقال له: الماق. فلم يكن نظره إلى الأشياء، كنظر أهل الحرص والشره، بل كان يلاحظها في الجملة، امثالاً لقوله تعالى: «لَا تمدَّ عينيك» الآية.

قوله: (يسوق أصحابه) وفي بعض الروايات: يُنسُّ أصحابه، أي: يسوقهم فإن السَّ - بنون فمهلة مشددة - : السَّوق، كما في «القاموس» فكان ﷺ يقدمهم بين يديه، ويمشي خلفهم، كأنه يسوقهم، لأن الملائكة كانت تمشي خلف ظهره، فكان يقول: «اتركوا خلف ظهري لهم» ولأن هذا شأن الولي مع المولى عليهم، ليختبر حالهم وينظر إليهم فيربى من يستحق التربية، ويعاتب من تليق به المعاتبة، ويؤدب من يناسبه التأديب، ويكمel من يحتاج إلى التكميل. وإنما تقدمهم في قصة جابر - كما قال النووي - لأنه دعاهم إليه فكان كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي أمامهم.

وَيَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ.

٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

قوله: (ويبدر من لقي بالسلام) أي: حتى الصبيان كما صرح به جمع في الرواية عن أنس. ويبدر بضم الدال من باب نصر، وفي نسخة: يبدأ، والمعنى متقارب، وفي نسخة: من لقيه، بهاء الضمير، والمعنى: أنه كان يبادر ويسبق من لقيه من أمته بتسليم التحية، لأنه من كمال شيء المتواضعين، وهو سيدهم، وليست بدأته بالسلام لأجل إثارة الغير بالجواب الذي هو فرض وثوابه أجزل من ثواب السنة - كما قاله العصام - لأن الإيثار في القرب مكرور كما بيته في «المجموع» أتم بيان، على أنه ناظر في ذلك إلى أن الفرض أفضل من التفل، وما درى أنها قاعدة أغلبية، فقد استثنوا منها مسائل.

منها: إبراء المعسر فإنه سنة، وهو أفضل من إنظاره، وهو واجب، ومنها: الوضوء قبل الوقت، فإنه سنة، وهو أفضل من الوضوء في الوقت، وهو واجب، ومنها: ابتداء السلام فإنه سنة، وهو أفضل من جوابه، وهو واجب، كما أفتى به القاضي حسين.

وفي هذه الأفعال السابقة من تعليم أمته كيفية المشي، وعدم الالتفات، وتقديم الصحب، والمبادرة بالسلام: مala يخفى على الموقفين لفهم أسرار أحواله ﷺ، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم بمنه وكرمه.

٩ - قوله: (حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى) - بالمثلثة - اسم مفعول من الثنية، وهو المعروف بالزمن، ثقة ورع، مات بعد بندار بأربعة أشهر. روى عن ابن عيينة وغُندر. خرج له الجمعة.

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) أي المعروف بغnder، وقد تقدم الكلام =

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنَ، مَنْهُوسَ الْعَقِبِ.

قال شعبه:

= عليه. قال ابن معين: أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر، وكان من أصح الناس كتاباً، لكن صار فيه غفلة.

قوله: (حدثنا شعبة) كان متزوجاً بأم محمد بن جعفر، ولذلك جالسه عشرين سنة.

وقوله (عن سماك) بكسر أوله مخفاً ك: حساب.

قوله: (ابن حرب) بفتح فسكون. واحترز بابن حرب: عن سماك بن الوليد. وهو ثقة ثبت أخرج له مسلم والأربعة، أحد علماء التابعين، لكن قال ابن المبارك: ضعيف الحديث، وكان شعبة يضعفه.

قوله: (قال: سمعت جابر بن سمرة) صحابيان. خرج لأبيه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وله الجماعة كلهم. وسمرة: بفتح السين المهملة وضم الميم، وأهل الحجاز يسكنونها تخفيفاً.

قوله: (يقول) حال من المفعول.

قوله: (كان رسول الله ﷺ ضليعاً بالفم) بتخفيف الميم، وقد تشدد.

قوله (أشكل العين) وفي نسخ «العينين» بالتنمية والمراد بالعين: - على النسخ الأولى - الجنس. فتشمل العينين.

قوله: (منهوس العقب) بسين مهملة أو شين معجمة، والعقب - بفتح فكسر - مؤخر القدم.

قوله: (قال شعبة) أي: المذكور في السندي.

قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيلُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ. قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقَّ الْعَيْنِ. قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ،

وقوله: (قلت: لسماك) أي: شيخه.

قوله: (ما ضليع الفم؟ قال: عظيم الفم) هذا هو الأشهر الأكثر، وبعضهم فسره: بعظيم الأسنان. وتقديم ما فيه.

قوله: (قلت) أي: لسماك، وإنما لم يصرح به لعلمه مما تقدم. وكذا يقال فيما بعد.

قوله: (ما أشكل العين؟ قال: طويل شق العين) هذا التفسير خلت عنه كتب اللغة المتداولة، ومن ثم جعله القاضي عياض وهما من سماك، والصواب: ما اتفق عليه العلماء، وجميع أصحاب الغريب: أن الشكلة حمرة في بياض العين، وأما الشهلة: فهي حمرة في سوادها، والشكلة إحدى علامات النبوة. كما قاله الحافظ العراقي. والأشكل محمود محبوب، قال الشاعر:

وَلَا عِيبَ فِيهَا غَيْرَ شُكْلَةِ عَيْنِهَا كَذَاكَ عِتَاقُ الْخَيْلِ شُكْلُ عَيْنُهَا

قوله: (قلت: ما منهوس العقب؟ قال: قليل لحم العقب) كذا في «جامع الأصول» ونصه: «رجل منهوس القدمين - بسين وشين - خفيف لحمها» ويطلق منهوس أيضاً على قليل اللحم مطلقاً كما في «القاموس» لكن هذا في منهوس مطلقاً لا في منهوس المضاف للعقب كما هنا.

١٠ - قوله: (حدثنا هناد بن السري) أي: الكوفي التميمي الدارمي الزاهد الحافظ وكان يقال له: راهب الكوفة لتعبده. خرج له مسلم، والأربعة. وهناد: بتشديد النون وبمهملة في آخره. والسري: بفتح السين =

حَدَّثَنَا عَبْرُو بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ - يَعْنِي ابْنَ سَوَارٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ،

= المهملة المشددة وكسر الراء المهملة بعدها ياء مشددة. مات سنة ثلاثة وعشرين ومئتين .

قوله: (حدثنا عابر بن القاسم) أي: الزبيدي نسبة إلى زيد بالتصغير، وعابر: كجعفر: بمهملة وموحدة ومثلثة ومهملة، كوفي ثقة خرج له الجماعة.

قوله: (عن أشعث) كأربع، بمثلثة في آخره. روى له البخاري في تاريخه^(١) ومسلم والترمذى والنمسائى. قال أبو زرعة: لين، وقال بعضهم: ضعيف، كما في المناوى.

قوله: (يعنى ابن سوار) العناية مدرجة من كلام المصنف، أو هناد، أو عابر، ولم يقل: أشعث بن سوار - من غير لفظ العناية - محافظة على لفظ الرواى. وسوار: ضبطه الذهبي في الكاشف بخطه والحافظ مغلطاي في عدة نسخ: بفتح السين وتشديد الواو، وهو الذي عليه المعول، وضبطه بعض الشرح بكسر السين وتخفيض الواو كغفار.

قوله: (عن أبي إسحاق) أي: السبئي.

وقوله: (عن جابر بن سمرة) قال النمسائي: إسناده إلى جابر خطأ، وإنما هو مستند إلى البراء فقط. ورد بقول البخاري: الحديث صحيح عن جابر وعن البراء، كما في المناوى.

قوله: (في ليلة إضحيان) بكسر الهمزة، وسكون الضاد المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وتخفيض التحتية، وفي آخره نون منونة، أي: ليلة مقرمة من أولها إلى آخرها. قال في الفائق: يقال ليلة ضحيا وإضحيان

= (١) بل في «الأدب المفرد». وروى له ابن ماجه أيضاً.

وَعَلَيْهِ حُلَّةُ حَمَراءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ.

١١ - حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي،

= وإضياءة، وهي: المقرمة من أولها إلى آخرها. اهـ قال الزمخشري: وإنعلان في كلامهم قليل جداً.

قوله: (وعليه حلة حمراء) أي: والحال أن عليه حلة حمراء. فالجملة حالية. والقصد بها: بيان ما أوجب التأمل وإمعان النظر فيه، من ظهور مزيد حسه بِالْكِتَابِ حينئذ.

قوله: (فجعلت أنظر إليه وإلى القمر) أي: فصرت أنظر إليه تارة وإلى القمر أخرى.

قوله: (فلهو عندي أحسن من القمر) أي: فوالله لهو عندي أحسن من القمر. فـ «هو» جواب قسم مقدر، وفي رواية «في عيني» بدل «عندي» والتقييد بالعندي في الرواية الأولى: ليس للتخصيص، فإن ذلك عند كل أحد رأه كذلك.

وإنما كان بِالْكِتَابِ أحسن لأن ضوءه يغلب على ضوء القمر، بل وعلى ضوء الشمس، ففي رواية لابن المبارك وابن الجوزي «لم يكن له ظل، ولم يقم مع شمس قط إلا غلب ضوءه على ضوء الشمس، ولم يقم مع سراج قط إلا غلب ضوءه على ضوء السراح».

١١ - قوله: (الرؤاسي) بضم الراء وفتح الهمزة وآخره سين مهملة بعدها ياء، وهو منسوب لجده رؤاس، وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن قيس بن عيلان^(١).

(١) كذا، وصوابه: قيس عيلان، كما سيأتي قريباً ص ٧٣.

عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الْمَصَاحِفِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ
ابْنُ شُمَيْلٍ،

قوله: (عن زهير) أي: ابن [معاوية بن] حُديج بالتصغير فيهما، وهو ثقة، حافظ. خرج له السنة. مات سنة ثلاثة وسبعين ومئة.

قوله: (أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف) أي: في الاستئنارة والاستطالة، فالسؤال عنهم معاً.

قوله: (قال: لا، بل مثل القمر) أي: ليس مثل السيف في الاستئنارة والاستطالة، بل مثل القمر المستدير، الذي هو أنور من السيف، لكنه لم يكن مستديراً جداً، بل كان بين الاستدارة والاستطالة. كما مر. وكونه بِكَلِيلٍ أحسن من القمر: لا ينافي صحة تشبيهه به في ذلك، لأن جهات الحسن لا تنحصر، على أن التشبيه بالقمر أو بالشمس أو بهما إنما هو على سبيل التقريب كما تقدم.

١٢ - قوله: (حدثنا أبو داود المصahihi) بفتح الميم وكسر الحاء، نسبة إلى المصاحف، لعله لكتابته لها، أو بيعه لها، وكان القياس: أن ينسب إلى المفرد، وهو مصحف، بتثليث ميمه.

وقوله: (ابن سَلْمٍ) بفتح السين المهملة وسكون اللام.

قوله: (حدثنا النضر) بسكون الضاد المعجمة، وقد التزم المحدثون إثبات اللام في النضر - بالضاد المعجمة - وحذفها في: نصر - بالصاد المهملة - للفرق بينهما.

وقوله: (ابن شُمَيْلٍ) بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتية.

عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا كَأَنَّمَا صَبَغَ مِنْ فِضَّةٍ، رَجِلًا الشَّعْرَ.

١٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ

قوله: (عن صالح بن أبي الأخضر) أي: مولى هشام بن عبد الملك. كان خادماً للزهري، لينه البخاري، وضعفه المصنف، لكن قال الذهبي: صالح الحديث. خرج له الأربع، كما في المناوي.

قوله: (عن ابن شهاب) أي: الزهري الفقيه الكبير أحد الأعلام الحافظ المتقن، تابعي جليل، سمع عشرة من الصحابة أو أكثر، له نحو ألفي حديث. قال الليث: ما رأيت أجمع ولا أكثر علماً منه، وقيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب. خرج له الجماعة.

قوله: (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، وهو تابعي قرشي وزهري ومدني، واختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: إبراهيم.

قوله: (عن أبي هريرة) أي: ابن صخر الدوسى - بفتح الدال - وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس فغيره النبي ﷺ إلى عبد الرحمن، على الأصح من أربعين قولًا.

قوله: (كان رسول الله ﷺ أَيْضًا كَأَنَّمَا صَبَغَ مِنْ فِضَّةٍ) أي: لأنَّه كان يعلو بياضه النور والإشراق. وفي «القاموس» و«الصحاب» صاغ الله فلاناً: حَسَنَ حَلْقَهُ . وفيه إيماء إلى نورانية وجهه وتناسب أعضائه ﷺ، وعلم من ذلك: أنَّ المراد أنَّه كان تير البياض. وهذا معنى ما ورد في روایة: «أنَّه كان شديد البياض» وفي أخرى: «أنَّه كان شديد الوضوح».

قوله: (رجل الشعر) تقدم الكلام عليه.

١٣ - قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد) أي: أبو رجاء البلخي.

قَالَ: أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى

قوله: (قال) وفي نسخة إسقاط قال.

قوله: (أخبرنا الليث بن سعد) أي: الفهمي، نسبة إلى فهم: بطن من قيس عيلان. كان عالم أهل مصر، وكان نظير مالك في العلم، لكن ضيق أصحابه مذهبة. قال الشافعي: وما فاتني أحد فأسفت عليه مثله. كان دخله في كل سنة ثمانين ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة. مات يوم الجمعة في نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومئة.

قوله: (عن أبي الزبير) أي محمد بن مسلم المكي الأنصاري. خرج له الجماعة، وهو حافظ، ثقة، لكن قال أبو حاتم: لا يحتاج به وأقره الذهبي.

قوله: (عن جابر بن عبد الله) أي الأنصاري الصحابي ابن الصحابي غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة.

قوله: (عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ) بالبناء للمجهول، أي: عرضوا علي في النوم، بدليل رواية البخاري: «أراني الليلة عند الكعبة في المنام» الحديث. أو في اليقظة بدليل رواية البخاري أيضاً: «ليلة أسرى بي رأيت موسى» إلى آخره، ولعل وجه الاقتصار على الثلاثة المذكورين بعد من بين الأنبياء: لأن سيدنا إبراهيم جد العرب، وهو مقبول عند جميع الطوائف، وسيدنا موسى وعيسى رسولاً بني إسرائيل، والترتيب بين هؤلاء الثلاثة وقع تدلياً ثم ترقياً، فإنه ابتدأ بموسى وهو أفضل من عيسى، ثم ذكر إبراهيم، وهو أفضل منهمما، فهو بالنسبة إلى الأول تدلّ، وبالنسبة إلى الأخير ترقّ.

قوله: (فإذا موسى) إلخ أي: فرأيت موسى، فإذا موسى إلى آخره. فهو عطف على محذوف. وموسى: مُعرَّبٌ موصى. سُمِّته به آسية بنت مزاحم، لما وجد بالتابوت بين ماء وشجر، لمناسبتها لحاله، فإن «مو» في لغة القبط: الماء، «وشى» في تلك اللغة: الشجر، فعرّب إلى موسى.

عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةً بْنُ مَسْعُودٍ،

وقوله: (ضرب من الرجال) أي: نوع منهم، وهو الخفيف اللحم المستدق، بحيث يكون جسمًا بين جسمين، لا ناحل ولا مطهّم.

وقوله: (كأنه من رجال شنوة) أي: التي هي قبيلة من اليمن، أو من قحطان. وهي على وزن فَعُولَة تهمز وتسهل.

قال ابن السّكيت: ربما قالوا: شُنُوَّةٌ كُنْبُوَّةٌ. ورجال هذه القبيلة: متوسطون بين الخفة والسمن.. والشنوة في الأصل: التباعد، كما في كلام «الصحاب» ومن ثم قيل: لُقُبوا به: لطهارة نسبهم، وجميل حسبهم. والمتأذد: أن التشبيه بهم في خفة اللحم، فيكون تأكيداً لما قبله، وبيناناً له. وقيل: المراد تشبيه صورته بصورتهم، لا تأكيد خفة اللحم، إذ التأسيس خير من التأكيد. وقال بعضهم: الأولى أن يكون التشبيه باعتبار أصل معنى «شنوة»، فلا يكون تأكيداً لما قبله، ولا بياناً له، بل خبراً مستقلًا بالفائدة. وإنما لم يشبهه ﷺ بفرد معين كسيدنا إبراهيم وعيسى: لعدم تَشَحُّص فرد معين في خاطره، كما قاله العصام وغيره، وإن تعقبوه.

قوله: (ورأيت عيسى ابن مريم) أي: بنت عمران، من ذرية سليمان، بينها وبينه أربعة وعشرون أبواً. ورفع عيسى عليه السلام وسُنْثَا ثلاث وخمسون سنة، وبقيت بعده خمس سنين.

قوله: (فإذا أقرب من رأيت به شبهًا: عروة بن مسعود) أي: الثقفي، لا الهذلي كما وُهم، وهو الذي أرسلته قريش للنبي ﷺ يوم الحديبية، فعقد معه الصلح وهو كافر، ثم أسلم سنة تسع من الهجرة، بعد رجوع المصطفى ﷺ من الطائف، واستأذن النبي ﷺ في الرجوع لأهله، فرجع، ودعا قومه إلى الإسلام، فرمي واحد منهم بسهم وهو يؤذن للصلوة، فمات، فقال =

وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةً».

= رسول الله ﷺ لما بلغه ذلك: «مَثُلُ عِروة، مَثُلُ صَاحِبِ يَسَّ، دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ فَقُتْلُوهُ» ولا يخفى أن أقرب: مبتدأ، خبره: عِروةُ بْنُ مُسْعُودٍ، ومن: موصولة، وعائدها: محذوف. أي: أقرب الذي رأيته، و«به»: متعلق بـ«شَبَهًا» المنصوب على أنه تميّز للنسبة، وصلة القرب: محذوفة. أي: إليه أو منه.

قوله: (ورأيت إبراهيم) أي: الخليل. قال الماوردي في «الحاوي»: معناه بالسريانية: أبٌ رحيم. وفيه خمس لغات، بل أكثر: إبراهيم، وإبراهام، وهما أشهر لغاته وبهما قرئ في السبع، وإبراهيم بضم الهاء وكسرها وفتحها.

وقوله: (فإذا أقرب من رأيت به شَبَهًا صَاحِبُكُمْ) ولذلك ورد: «أنا أشبه ولد إبراهيم به».

وقوله: (يعني نفسه) أي: يقصد النبي ﷺ بقوله «صاحبكم» نفسه الشريفة ﷺ وهذا من كلام جابر رضي الله عنه.

قوله: (ورأيت جبريل) إلخ: معطوف على قوله: «عرض على الأنبياء» عطف قصة على قصة، فليس داخلاً في عرض الأنبياء، حتى يحتاج إلى جعله منهم تغليباً، غاية الأمر: أنه ذكر مع الأنبياء، لكثرة مخالطته لهم، وتبلیغ الوحي إليهم. نظير ما قيل في قوله تعالى: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيس»». وجبريل: بوزن فعليل سرياني معناه: عبد الله، أو عبد الرحمن، أو عبد العزيز.

قوله: (فإذا أقرب من رأيت به شَبَهًا دِحْيَةً) أي: الكلبي الصحابي =

١٤ - حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار - المعنى واحد - قالا: أخبرنا يزيد بن هارون، عن سعيد الجريري قال: سمعت أبا الطفيلي يقول: رأيت النبي ﷺ، وما بقي على وجه الأرض أحد

= المشهور، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها بعد بدر، وبایع تحت الشجرة. ودحية بوزن «سِدْرَة» وقد يفتح أوله، ومعناه في الأصل: رئيس الجناد، وبه سمي دحية هذا، وكان جبريل يأتي المصطفى ﷺ غالباً على صورته، لأن عادة العرب قبل الإسلام إذا أرسلوا رسولاً إلى ملك، لا يرسلونه إلا مثل دحية، في الجمال والفصاحة، فإنه كان بارعاً في الجمال، بحيث تضرب به الأمثال، ولا شك أنه ﷺ أعظم من الملوك فكان يأتيه في غالب أحيانه بصورته.

١٤ - قوله: (حدثنا سفيان بن وكيع) أي: ابن الجراح.

وقوله: (ومحمد بن بشار) أي: أبو بكر العبدى.

قوله: (المعنى واحد) جملة معتبرة، ويضعف جعلها حالاً، لعدم قرئتها بالواو.

قوله: (قالا) أي: سفيان، ومحمد.

وقوله: (أخبرنا) وفي بعض النسخ: حدثنا.

قوله: (يزيد بن هارون) أي: أبو خالد السلمي الواسطي الحافظ أحد الأعلام. قيل: كان يحضر مجلسه ببغداد نحو سبعين ألفاً. خرج له الجماعة.

قوله: (عن سعيد الجريري) بضم الجيم وفتح الراء، نسبة إلى جده جرير مصغراً وهو ثقة ثبت. خرج له الجماعة.

قوله: (قال: سمعت أبا الطفيلي) - بالتصغير - وهو عامر بن وائلة بمثلثة مكسورة، ويقال: عمرو الليثي الكناني، كان من شيعة علي ومحبته،

رَآهُ غَيْرِيْ . قُلْتُ : صِفَهُ لِيْ ، قَالَ : كَانَ أَيْضَ مَلِيحاً مُّقْصِدًا .

= ولد عام الهجرة، أو عام أحد، ومات سنة عشر ومئة على الصحيح. وبه
ختم الصَّحَب على ما يأْتِي .

قوله: (يقول: رأيت النبي ﷺ وما بقي على وجه الأرض أحد رأه
غيري) أي: من البشر، فخرج الملك والجن، وخرج بقوله: «على وجه
الأرض» عيسى فإنه لم يكن على وجه الأرض، وخرج الخضر أيضاً فإنه لم
يكن من خالطه، كما هو المراد، وحيثند فهو أحق بأن يُسأَل، لأنحصر
الأمر فيه إذ ذاك، فقصدُه بذلك الحثُ على طلب وصف المصطفى ﷺ منه،
وقضية هذا: أنه آخر الصحابة موتاً، وزعم أن معمراً المغربي ورَّان الهندي
صحابيان عاشا إلى قريب القرن السابع: ليس ب صحيح، خلافاً لمن انتصر
له. وجملة قوله: «وما بقي» إلخ عطفٌ على: رأيت، لا حال لفساد
المعنى، لأنَّه يقتضي أنه رأه في حال كونه لم يبق على وجه الأرض أحد من
الصحابة وليس كذلك.

قوله: (قلت: صفه لي) أي: اذكر لي شيئاً من أوصافه، وسائل ذلك:
سعيد الجريري الراوي عن أبي الطفيل.

قوله: (قال كان أيض ملحاً) أي: لأنَّه كان أيض مشرباً بحمرة،
وكان أزهر اللون، وهذا غاية الملاحة، وهي الحسن، فمعنى ملحاً:
حسناً. قال في المختار: ملْحُ الشيء - بالضم - من باب ظُرُف و سهُل، أي
حسُن، فهو ملبح. اهـ.

قوله: (مقصداً) بتشديد الصاد المفتوحة على أنه اسم مفعول، من باب
التفعيل، أي: متوسطاً. يقال: رجل مقصداً أي: متوسط، كما يقال: رجل
قصد أي: وسط. قال تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ» أي: وسطه.
والمراد أنه ﷺ متوسط بين الطول القصر، وبين الجسمة والنحافة، بل
جميع صفاته على غاية من الأمر الوسط، فكان في لونه وهيكته وشعره =

١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
الْحِزَامِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ثَابِتِ الرُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ

= وشرعه مائلاً عن طرف الإفراط والتفريط، وكان في قواه كذلك، فحفظ عَلَيْهِ السَّلَامُ
في ذلك كله من محدودي الإفراط والتفريط.

١٥ - قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أي: الدارمي التميمي السمرقندى لا الطائفى الثقفى - كما وهم فيه بعض الشراح - وكان عالم سمرقند إمام أهل زمانه. وهو حافظ كبير ثقة ثبت. مات سنة خمس وخمسين ومئتين.

قوله: (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ) بحاء مهملة مكسورة وزاي بعدها ألف فميم: نسبة إلى جده حزام فإنه إبراهيم بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي المدني. وقال العصام: نسبة لبني حزام، وليس بصواب. وكان من كبار العلماء، صدوقاً، خرج له البخاري والترمذى وابن ماجه.

قوله: (أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ثَابِتٍ) كذا في كثير من النسخ والصواب: ابن أبي ثابت، كما حرره الثقات. واسم أبي ثابت هو: عمران ابن عبد العزيز.

وقوله: (الزهري) نسبة لبني زهرة - بضم الزاي وسكون الهاء - وهو متrock الحديث لكثرة غلطه، فإنه حدث من حفظه لاحتراق كتبه، فكثر غلطه، ولهذا قال الذهبي: لا يتابع في الحديث، لكن خرج له المصنف.

قوله: (حدثني) وفي نسخة: قال حدثني.

قوله: (إسماعيل بن إبراهيم) أي: الأṣدي. ثقة ثبت سني، تكلم فيه ابن معين بلا حجة، خرج له البخاري والنمسائي.

ابن أخي موسى بن عقبة، عن موسى بن عقبة، عن كریب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفلج الشیئین، إذا تكلم رئی كالنور يخرج من بين ثنایاه.

قوله: (ابن أخي موسى بن عقبة) نعت آخر لإسماعيل، أو بدل منه، أو عطف بيان له، وليس صفة لإبراهيم، فإنه أخو موسى، فكيف يوصف بأنه ابن أخي موسى؟ وبين نسب موسى بأنه: ابن عقبة - بضم العين وسكون القاف - مع أن المقام يدعو لبيان نسب إبراهيم، لأن بيانه كبيانه، فإنه أخوه كما علمت.

قوله: (عن موسى بن عقبة) أي: مولى آل الزبير، أحد علماء المدينة، كان إماماً في المغازي، روى عنه السفيانان، وخرج له الجماعة.

قوله: (عن كریب) بالتصغير، ابن أبي مسلم المدني مولى ابن عباس. روی عن مولاه ابن عباس وجماعة، وعنہ ابناه وخلق. خرج له الجماعة. ثقة ثبت.

قوله: (عن ابن عباس) أي: حبر الأمة عبد الله المشهور بالفضل والعلم، مات بالطائف وقد كفَّ بصره، وصلى عليه ابن الحنفية وقال: مات ريانی هذه الأمة. وهو أحد العبادلة الأربع، ومناقبه أكثر من أن تذكر.

قوله: (كان رسول الله ﷺ أفلج الثنیین) ثنیة ثنیة بتشديد الیاء، وفي نسخ «الثنایا» بصيغة الجمع. قال الطیبی: الفَلْجُ هنا: الفرق، بقرينة إضافته إلى الثنایا، إذ الفَلْجُ: فرجة بين الثنایا والرَّبَاعیات، والفرق: فرجة بين الثنایا. اهـ. لكن ظاهر کلام «الصباح» أن الفَلْجَ مشترك بينهما، وعليه فلا حاجة إلى ما قاله الطیبی. وفي الفم أربع ثنایا معروفة.

قوله: (إذا تكلم رئی كالنور يخرج من بين ثنایاه) أي: رئی شيء له صفاء، يلمع كالنور، يخرج من بين ثنایاه. ويحتمل أن الكاف زائدة =

٢ - باب ما جاء في خاتم النبوة

١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ

= للتفخيم ويكون الخارج حينئذ نوراً حسياً معجزة له بِإِنْسَانِهِ. ورئي: بضم الراء وكسر الهمزة. وقال التلمساني: بكسر الراء على وزن: قيل وبع. وظاهر قوله من بين ثناياه أنه من داخل الفم الشريف وطريقه من بين ثناياه، ويحتمل أن أصله من الثنايا نفسها، ومن صار إلى أنه معنوي، زاعماً أن المراد به لفظه الشريف على طريق التشبيه: فقد وهم وما فهم قوله رئي، وهذا الحديث وإن كان في سنته مقال إلا أنه خرجه الدارمي والطبراني وغيرهما.

٢ - قوله بباب ما جاء في خاتم النبوة

أي: باب بيان ما ورد في شأنه من الأخبار، وهو بفتح التاء وكسرها، والكسر أشهر وأفصح، وإضافته للنبوة لكونه من آياتها، كما تقدم، وإنما أفرده بباب مع أنه من جملة الخلق: اهتماماً بشأنه، لتميزه عن غيره بكونه معجزة، وكونه علامة على أنه النبي الموعود به في آخر الزمان.

وفي الباب ثمانية أحاديث.

١٦ - قوله: (قتيبة) إلخ وفي بعض النسخ: «أبو رجاء قتيبة» إلخ.

وقوله: (حاتم) بكسر التاء كقائم.

وقوله: (ابن إسماعيل) أي: الحارثي. أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة^(١).

وقوله: (عن الجعد) كسعد فهو بالتكبير، وفي نسخة بالتصغير.

(١) كان في المطبوعة السابقة: « أصحاب السنن الستة »، ولا يصح اصطلاحاً.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ بِي
خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
ابْنَ أُخْتِي وَجِعْ، فَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وقوله: (ابن عبد الرحمن) أي ابن أوس الكندي، ويقال: التميي.
روى عن السائب، وعائشة بنت سعد، والدوسي، وغيرهم، وعن
الشيخان^(١) وغيرهما.

قوله: (السائب) بمهملة وهمز كصاحب.

وقوله: (ابن يزيد) أي: ابن أخت نمر الكندي. وهو صحابي صغير،
روى عن عمر وغيره. قال الذبيهي: وروايته في الكتب كلها. ولد في السنة
الثانية من الهجرة، ومات سنة ثمانين^(٢).

قوله: (ذهبت بي خالتi) أي: مضت بي واستصحبتني في الذهاب،
فالباء للتعدية مع المصاحبة، كما ذهب إليه المبرد وغيره، ولا يرد قوله
تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ فإنه على المجاز، والمعنى: أذهبهم، أي:
أبعدهم عن رحمته، لاستحاللة المصاحبة هنا، وذهب الجمهور إلى أنها
للتجدد فقط. قال العسقلاني: لم أقف على اسم خالته، وأما أمه فاسمها
علية بنت شريح.

قوله: (إلى النبي) وفي نسخة: إلى رسول الله ﷺ.

قوله: (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم، أي: ذو وجع - بفتحهما -
وهو يقع على كل مرض. وكان ذلك الوجع في قدميه، بدليل روایة
البخاري «وقع» بفتح الواو وكسر القاف، أي: ذو وَقَع - بفتحهما - وهو

(١) كذا، وصوابه: خرج له الشيخان، كما جاء في عبارة القاري والمناوي.

= (٢) هذا قول، وقوله الآتي: بلغ أربعاً وتسعين سنة، يتمشى مع قول آخر.

رَأْسِيْ، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ
خَلْفَ ظَهِيرَهِ،

= مرض القدمين، لكن قضية مسحه بِيَدِهِ رأسه، أن مرضه كان برأسه، ولا
مانع أن يكون به المرضان. وأثر مسح الرأس: لأن صرف النظر إلى إزالة
مرضه أهله، إذ هو مدار البقاء والصحة وميزان البدن، ولا كذلك القدمان.

قوله: (فمسح بِيَدِهِ رأسي) يؤخذ منه: أنه يسن للراقي أن يمسح محل
الوجع من المريض. وقد روى البيهقي وغيره: أن أثر مسحه بِيَدِهِ من رأس
السائل لم يزل أسود، مع شيب ما سواه.

قوله: (ودعا لي بالبركة) يؤخذ منه أنه يسن للراقي أن يدعوه للمريض
بالبركة، إذا كان ممن يتبرك به. والبركة كما قاله الراغب: ثبوت الخير
الإلهي في الشيء، والأقرب أن المراد هنا: البركة في العمر والصحة فقد
بلغ أربعًا وتسعين سنة، وهو معتدل قوي سوي. قال راويه: قال لي
السائل: قد علمتُ أنني ما مُتَعَّت بسمعي وبصري إلا ببركة دعائه بِيَدِهِ. وفيه
دليل على أنه بِيَدِهِ كان في غاية التلطف مع أصحابه، سيما الأحداث، لكمال
شفقته عليهم.

قوله: (وتوضأ) يحتمل أنه بِيَدِهِ توضأ لحاجته للوضوء، ويحتمل أنه
توضأ، ليشرب ذلك المريض من وضوئه، كما يقتضيه السياق.

وقوله: (فشربت من وضوئه) بفتح الواو كما هو الرواية، فيحتمل أن
يراد به كما قاله ناصر الدين الطبلاوي: فضل وضوئه بمعنى: الماء الباقي
بالظرف بعد فراغه، وأن يراد به ما أُعد للوضوء، وأن يراد به المنفصل من
أعضائه بِيَدِهِ. وهذا الأخير أنساب بما قصده الشارب من التبرك.

قوله: (وَقَمْتَ خَلْفَ ظَهِيرَهِ) أي: تحريًا لرؤيه الخاتم، أو اتفاقاً، فوقع
نظره عليه.

فَنَظَرَتْ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ،

وقوله: (فَنَظَرَتْ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ) أي: لانكشاف محله، أو لكشفه بِهِ له ليراه. والبينية تقريبية لا تحديدية، فقد كان إلى اليسار أقرب. والسر في: أن القلب في تلك الجهة، فجعل الخاتم في المحل المحاذي للقلب. وفي رواية «أنه كان عند كتفه الأيمن» والأول أرجح وأشهر، فوجب تقاديمه. وفي مستدرك الحاكم عن وهب: لم يبعث الله نبياً إلا وعليه شامة النبوة في يده اليمنى، إلا نبينا فإن شامة النبوة كانت بين كتفيه خصوصية له، وبه جزم السيوطي في خصائصه. وهل ولد به؟ أو وضع حين ولد؟ أو عند شق صدره؟ أو حين نبأ بِهِ؟ أقوال، قال الحافظ ابن حجر: أثبتها: الثالث، وبه جزم عياض.

قوله: (فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ) أي: ففاجأني علم أنه مثل زر الحجلة بتقديم الزاي المكسورة على الراء المهملة المشددة. هذا ما صوبه النووي. وقيل: إنما هو زر الحجلة بتقديم الراء المهملة على الزاي المشددة. قال بعضهم: وهو أوفق بظاهر الحديث، لكن الرواية لا تساعدنا، وعلى الأول فالرزر: واحد الأزرار التي توضع في الغرى التي تكون للخيمة. والمراد بالحجلة - بفتحتين وقيل: بضم الحاء، وقيل: بكسرها مع سكون الجيم فيهما -: قبة صغيرة تعلق على السرير، وهي المعروفة الان بالناموسية. وعلى الثاني فالرزر: البيض. يقال: رزرت الجرادة: غرزت ذنبها في الأرض لتبيض. والمراد بالحجلة: الطائر المعروف.

١٧ - قوله: (الطَّالِقَانِي) بكسر اللام، وقد تفتح، نسبة إلى طالقان، بلدة من بلاد قزوين. ثقة، لكن قال ابن حبان: ربما أخطأ. خرج له أبو داود والنسيائي والمصنف.

قوله: (أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ) أي: اليمامي ثم الكوفي. خرج له أبو داود، =

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِيفَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُدَّةً حَمْرَاءً مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ.

= والمصنف. لكن قال أبو زرعة وغيره: ضعيف. روى عنه قتيبة بن سعيد، وابن أبي ليلى وغيرهما.

قوله: (عن سماك بن حرب) أي: الذهلي أبي المغيرة. أدرك ثمانين صحابياً، وهو ثقة، لكن ساء حفظه، فلذلك قال ابن المبارك: ضعيف الحديث. وكان شعبة يضعفه.

قوله: (رأيت الخاتم بين) إلخ أي: الكائن بين إلخ، أو كائناً بين إلخ، فهو على الأول صفة للخاتم، وعلى الثاني حال.

قوله: (غدة) بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة، وهي كما في «المصباح»: لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك.

وقوله: (حمراء) وفي رواية: «أنها سوداء» وفي رواية: «أنها خضراء» وفي رواية: «كلون جسله» ولا تدافع بين هذه الروايات، لأنه كان يتفاوت باختلاف الأوقات. فكانت كلون جسله تارة، وكانت حمراء تارة، وهكذا حسب الأوقات.

قوله: (مثل بيضة الحمام) لا تعارض بين هذه الرواية والرواية السابقة، بل ولا غيرها من الروايات. كرواية ابن حبان: «كبيضة نعامة» ورواية البيهقي «كالتفاحة» ورواية ابن عساكر: «كالبنقة» ورواية مسلم «جُمْعٌ» بضم الجيم وسكون الميم «عليه خيلانٌ كأنها الثاليل» وسيأتي ذلك للمصنف. وفي صحيح الحاكم «شعر مجتمع» وسيأتي ذلك للمصنف أيضاً، لرجوع اختلاف هذه الروايات إلى اختلاف الأحوال، فقد قال القرطبي: إنه كان يكبر ويصغر، فكل شبه بما سَعَ له. ومن قال: شَعْرٌ، فلأن الشعر حوله، كما في رواية أخرى.

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبُ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ
الْمَاجِشُونِ، عَنْ

= وبالجملة فالاحاديث الثابتة تدل على أن الخاتم كان شيئاً بارزاً، إذا قُلل: كان كالبنడقة ونحوها، وإذا كثُر: كان كجُمجمة اليـد. وأما رواية: «كأثر المخجم، أو كركبة عنـز، أو كشامة خضراء أو سوداء، ومكتوب فيها: محمد رسول الله، أو سـرـ فإنـك المنصور: لم يثبت منها شيء». كما قاله العسقلاني. وتصحيح ابن حبان لذلك وهم. وقال بعض الحفاظ: من روـي أنه كان على خاتـم النبوـة كتابـة: محمد رسول الله، فقد اشتـبه عليه خاتـم النبوـة بـخاتـم اليـد، إذـ الكتابـة المذـكورة إنـما كانت على الثاني دون الأول.

١٨ - قوله: (أبو مصعب) بفتح العين، واسمه: مطرف بن عبد الله الهلالي. وقيل: أحمد بن أبي بكر الزهرـي^(١). قال أبو حاتـم في الأول: صـدـوقـ. روـيـ عنهـ البـخارـيـ وأـبـوـ زـرـعـةـ، لـكـنـهـ مـضـطـرـبـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ ابنـ عـدـيـ فـيـ الثـانـيـ: لـهـ مـنـاكـيرـ.

وقولـهـ: (المـديـنيـ) بـإـثـابـاتـ الـيـاءـ وـفيـ نـسـخـ (المـديـنيـ) وـعـلـىـ كـلـ فـهـوـ نـسـبةـ لـلـمـدـيـنـةـ التـيـ هـيـ (طـيـبـةـ) إـلـاـ أـنـ المـديـنـيـ - بـإـثـابـاتـ الـيـاءـ - لـمـنـ وـلـدـ بـهـ، وـتـحـولـ عـنـهـ، وـالـمـدـيـنـيـ: لـمـنـ لـمـ يـفـارـقـهـ، كـمـاـ نـقـلـ عـنـ الـبـخـارـيـ. لـكـنـ فـيـ (الـصـحـاحـ) مـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ الـقـيـاسـ هـنـاـ الثـانـيـ. وـنـصـهـ: النـسـبةـ (الـطـيـبـةـ): مـدـيـنـيـ، وـلـمـدـيـنـةـ الـمـنـصـورـ وـهـيـ بـغـدـادـ: مـدـيـنـيـ، وـلـمـدـائـنـ كـسـرـيـ: مـدـائـنـيـ. اـهـ.

قولـهـ: (يوـسـفـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ) أـيـ: بـوـاسـطـتـينـ، لـأـنـهـ اـبـنـ يـعقوـبـ بنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بنـ الـمـاجـشـونـ. وـهـوـ بـكـسـرـ الـجـيمـ فـيـ الـأـصـوـلـ الـمـصـحـحـةـ، وـوـقـعـ فـيـ الـقـامـوسـ أـنـهـ بـضـمـ الـجـيمـ، وـضـبـطـهـ اـبـنـ حـجـرـ بـفـتـحـهـ^(٢)، وـلـاـ أـصـلـ لـهـ.

(١) وهو الصواب.

(٢) لعلـهـ يـرـيدـ اـبـنـ حـجـرـ الـمـكـيـ، اـمـاـ الـحـافـظـ فـضـبـطـهـ فـيـ (التـقـرـيبـ) (٤١٠٤) بـكـسـرـ الـجـيمـ.

أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدَّهِ رُمَيْثَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقْبِلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِيفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ -

= والماجشون بالفارسية: المورّد. وإنما سُمي به لحمرة خديه، وهو مولى المنكدر. روى عنه أحمد، وهو ثقة. خرج له الشيخان، والنسائي، وابن ماجه، والمصنف.

قوله: (عن أبيه) يعني: يعقوب بن أبي سلمة بن الماجشون. وثقة ابن حبان. روى عن الصحابة مرسلًا. خرج له مسلم وغيره، ويعرف هو وأهل بيته بالماجشون. وفيهم رجال لهم فقه ورواية.

قوله: (عن عاصم بن عمر) بضم العين وفتح الميم.

قوله: (ابن قتادة) بفتح القاف، وهو: ابن النعمان المدني الأوسي الأننصاري. وثقة، وكان عالماً بالمغازي، كثير الحديث، كما قاله الذهبي، خرج له الجماعة.

قوله: (رميحة) - بالتصغير -: صحابية صغيرة، لها حديثان: أحدهما هذا، والأخر في صلاة الضحى، روتة عن عائشة. خرج لها النسائي.

قوله: (ولو أشاء أن أقبل) إلخ، هذه الجملة معترضة بين الحال - وهي جملة «يقول» الآتي - وبين صاحبها وهو رسول الله ﷺ، وفائدتها: بيان قربها منه ﷺ جداً تحقيقاً لسماعها، فإن المروي أمر عظيم، وإنما عبرت بال مضارع، مع أن المشيئة ماضية: إشارة إلى أن تلك الحال كالمشاهدة في نظرها. لا يقال: نظر المرأة الأجنبية إلى الأجنبي حرام، لأن نقول: من خصائصه ﷺ جواز نظر المرأة الأجنبية له.

قوله: (من قربه) أي: من أجل قربه، فمن تعليلية بمعنى اللام، والضمير راجع للخاتم، أو للنبي ﷺ، واقتصر المناوي على الأول.

قوله: (لفعلت) جواب «لو».

يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعاذٍ يَوْمَ مَاتَ : «إِهْتَرَ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

قوله: (يقول) جملة حالية من «رسول الله» ﷺ كما علمت.

قوله: (السعدي بن معاذ) أي: في شأنه، وبيان منزلته ومكانته عند الله تعالى. وكان سعد بن معاذ من عظماء الصحابة، شهد بدرًا، وثبت مع المصطفى ﷺ يوم أحد، ورمي يوم الخندق في أكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر، ودفن بالبقيع، وشهد جنازته سبعون ألف ملك، وكان قد أهدي للمصطفى ﷺ حلة حرير، فجعلت الصحابة يتعجبون من لينها، فقال ﷺ: «لَمَنْدِيلُ سعد في الجنة خير منها وألين». رواه المصنف. وإذا كانت المناديل المعدّة للوسمخ خيراً منها وألين، فما بالك بغيرها؟! اهـ مناوي.

قوله: (يوم مات) الظاهر أنه من كلام رُمية. وعليه: فهو ظرف له يقول، ويحتمل أنه من كلام النبي ﷺ. وعليه: فهو ظرف لقوله: اهتز، إلخ.

قوله: (اهتز له عرش الرحمن) أي: استبشراراً وسروراً بقدوم روحه. والاهتزاز في الأصل: التحرك والاضطراب. وأبقاءه على ظاهره جمهور المحدثين وقالوا: لا يُستنكر صدور أفعال العقلاء عن غيرهم بإذن الله تعالى. قال النووي: وهذا هو المختار.

ولم يُيقِّه بعضهم على ظاهره، بل فسره بالفرح والسرور، فيكون من قبيل قولهم: إن فلاناً لتأخذه للثناء هزة، أي: ارتياحٌ وطلاقة. ووقوع ذلك في كلامهم غيرُ عزيز. وذهب بعضهم إلى أن في الحديث تقدير مضارف، أي: حَمَلة عرش الرحمن، على حد قوله تعالى: «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» أي: أهلهما. وفي هذه الرواية تصريح برد ما زعمه بعضهم في بعض الروايات «اهتز العرش» من أن المراد بالعرش: نعش سعد الذي حُمل عليه إلى قبره، ولعله لم يطلع على هذه الرواية. ومما ضُعِّف به هذا الزعم: أن المقام مقام بيان فضل سعد، ولا فضيلة في اهتزاز سريره، لأن =

١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْفَضِّيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: أَبْنَانَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: كَانَ عَلِيًّا إِذَا وَصَافَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ - وَقَالَ: يَبْيَنَ كَتْفِيهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ التَّبَيِّنَ.

= كل سرير يهتز لتجاذب الناس إياه. نعم، لو كان اهتزازه من نفسه: لكن فيه الفضيلة، فحيث احتمل واحتمل لم يكن صحيحاً على القطع، وقد غفل عن ذلك بعض الشراح، فانتصر له بأنه إذا أثر موته في الجمامد: كان غايةً في تأثيره في عظماء الخلق.

١٩ - قوله: (وغير واحد) اعترض بأنه واحد، لأنه لم يذكر فيما تقدم، حين ساق هذا الحديث سوى أحمداً بن عبدة وعلي بن حجر، إلا واحداً هو: أبو جعفر محمد بن الحسين. وأجيب: بأنه نبه هنا على أنه رواه عن غير الثلاثة المذكورين فيما تقدم، وإن اقتصر عليهم فيما سبق.

قوله: (مولى غفرة) بضم الغين المعجمة وسكون الفاء، وهو بدل من عمر - بضم العين وفتح الميم - .

قوله: (قال: حدثني) إلخ، الضمير في «قال» لعمر المذكور.

قوله: (قال: كان) إلخ، الضمير في «قال» هذا لإبراهيم المذكور.

قوله: (فذكر الحديث بطوله) أي: المتقدم في أول الكتاب. وإنما أورده هنا إجمالاً، لأجل قوله: «يبين كتفيه خاتم النبوة» ولذلك صرخ به بقوله: «وقال: بين كتفيه» إلخ. والضمير في «قال» لعلي.

قوله: (وهو خاتم النبيين) أي: كما قال تعالى: «وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ».

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو

٢٠ - قوله: (أبو عاصم) أي: البصريُّ، واسمه: الضحاك، وكان شيخ البخاري. صاحبُ مناقبٍ وفضائلٍ، خرج له الجماعة، ويلقب: بالنبيل - بفتح النون وكسر الموحدة - لغير أنفه^(١). وقيل: لقبه بذلك ابن جريج، لأن الفيل قدم البصرة، فذهب الناس ينظرونها، فقال ابن جريج: مالك لا تذهب؟ فقال: لا أجد عنك عوضاً، فقال: أنت نبيل. وقيل لقبه به المهدي. وقيل غير ذلك.

قوله: (عَزْرَة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء المهملة في آخره هاء التائيث.

قوله: (ابن ثابت) أي: ابن أبي زيد الأنباري. خرج له الستة. روى عن عمرو بن دينار وطائفنة. وعنده وكيع وابن مهدي والطبقهُ، وهو ثقة.

قوله: (عِلْبَاء) بكسر العين المهملة وسكون اللام وبمد الموحدة.

قوله: (ابن أحمر) بمهملات بوزن «أكرم».

قوله: (الْيَشْكُرِيُّ) بفتح المثلثة التحتية، وسكون الشين المعجمة، وضم الكاف، وكسر الراء، وتشديد الياء. روى عن عكرمة وغيره. وعنده ابن واقد وغيرها. وهو ثقة صدوق. خرج له المصنف، ومسلم، والنمسائي، وابن ماجه.

قوله: (أبو زيد) كنيته.

قوله: (عمرو) اسمه. وهو بفتح العين وسكون الميم.

(١) فقيل: تزوج امرأة، فلما خلا بها قالت له: نحْ ركبتك عن وجهي! قال: ليس ذا ركبة، إنما هو أنف. «سير أعلام النبلاء» ٤٨٢: ٩.

ابن أَخْطَبَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا زَيْدٍ أَدْنُ مِنِّي فَامْسِحْ ظَهْرِي»

قوله: (ابن أخطب) بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وفي آخره باء موحدة.

قوله: (الأنصاري) أي: البدرى الحضرمي. صحابي جليل خرج له مسلم، والأربعة.

قوله: (قال: قال لي رسول الله ﷺ) إلخ الضمير في «قال» الأولى لأنبي زيد، الذي أخرج عنه المصنف هذا الحديث بالإسناد المذكور، وأخرجه ابن سعد بهذا الإسناد، عن أبي زمعة بلفظ: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا زمعة، ادْنُ مني، امسح ظهرى»، فدنوت، فمسحت ظهره، ثم وضعت أصابعى على الخاتم، فغمزتها. قلنا له: ما الخاتم؟ قال: شعر مجتمع عند كتفه ﷺ. ويرجح رواية المصنف - كما قاله العصام - أن عزرة حفيد أبي زيد، فهو أعلم بحديثه. وقول بعض الشرح: كونه أعلم، لا يوجب الرجحان: تعصب في غاية البيان. نعم قول العصام: يظهر أن إحدى الطريقين **وَهُمْ**: هو الوهم، لاحتمال أن يكون للحديث طريقان. اهـ مناوي.

قوله: (أَدْنُ مِنِّي) أي: أَقْرُبُ مني، وهو بهمزة وصل، وبدالٌ مهملة ساكنة، وبنون مضمومة.

قوله: (فَامْسِحْ ظَهْرِي) يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم علم بنور النبوة، أن أبا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم، فأمره أن يمسح ظهره ليعرفها، ملاحظة له، واهتمامًا بشأنه، ولم يرفع ثوبه ليراها: لمانع، ككون الثوب مخيطاً يعسر رفعه، ويحتمل أنه ظن أن في ثوبه شيئاً يؤذيه، كفحة أو نحوها، فأمره ﷺ أن يمسح ظهره، ليفحص عن ذلك. ويؤخذ من ذلك: حل مسح الظهر مع اتحاد الجنس.

فَمَسَحْتُ ظَهِيرَةً، فَوَقَعْتُ أَصَابِيعِي عَلَى الْخَاتَمِ، قُلْتُ: وَمَا الْخَاتَمُ؟
قَالَ: شَعَرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ.

٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَينِ بْنُ حُرَيْثٍ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ

قوله: (فمسحت) أي: فدنوت، فمسحت. وفي «جامع» المصنف: أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا له فقال في رواية: «اللهم جمله» فعاش مئة وعشرين سنة، وليس في رأسه ولحيته إلا شعرات بيض.

قوله: (فوقعت أصابعي على الخاتم) أي: أصابته. يقال: وقع الصيد في الشرك، أي: حصل فيه.

قوله: (قلت: وما الخاتم؟) القائل: علباء.

وقوله: (قال) أي: أبو زيد، لأنه المستول.

وقوله: (شعارات مجتمعات) ظاهره: أنه لم يمس الخاتم بنفسه، بل الشعرات المجتمعات، فأخبر عما وصلت إليه يده. بدليل ما جاء في الروايات الصحيحة: أنه لحم ناتئ، ويمكن حمل كلامه على تقدير مضاف، أي: ذو شعرات مجتمعات.

واعلم أنهم قالوا: من كان على ظهره شامة عليها شعر نابت، كان كثير العناء، وأصاب أهل بيته لأجله مكروره، ويكون موته من قبل السم. وقد كان كذلك، فكان عليه كثير العناء، لما لاقى من الشدائيد، وأصاببني هاشم لأجله مالا يخفى، وأما الموت بالسم، فقد قال عليه: «ما زالت أكلة خيبر تعاونني فهذا أوان انقطاع أبهري».

٢١ - قوله: (حدثنا أبو عمار) بمهملات، كشداد.

وقوله: (ابن حرث) بمهملتين وفي آخره ثاء مثلثة مصغر «حرث».

وقوله: (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة، نسبة إلى خزاعة القبيلة =

ابنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: بُرَيْدَةَ يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

= المشهورة. روی عن سفيان بن عيينة، ووکيع، وغيرهما، وخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. وهو ثقة. قال ابن خزيمة: رأيته في النوم على منبر النبي ﷺ بثياب خضراء، فقرأ: «أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سُرْهُمْ وَنَجْوَاهُمْ؟» فأجيب من القبر الشريف: حقاً حقاً.

قوله: (علي بن حسين) وفي نسخة: ابن الحسين بالألف واللام.

قوله: (ابن واقد) بكسر القاف. كان صدوقاً. قال أبو حاتم: ضعيف. لكن قال النسائي: لا بأس به. روی عن ابن المبارك وغيره، وعنده ابن راهويه وغيره. خرج له البخاري في الأدب، والأربعة.

قوله: (حدّثني أبي) أي: حسين بن واقد. روی عن عكرمة، وثبت البناني، وعنده ابن شقيق، وخلقٌ. وثقة ابن معين، وخرج له مسلم.

قوله: (عبد الله بن بريدة) بالتصغير. كان من ثقات التابعين. وثقة أبو حاتم وغيره، وخرج له الجماعة.

قوله: (سمعت أبي: بريدة) أي: ابن الحصيب بضم الحاء المهملة، وصحته بعضهم بالمعجمة. وبريدة: عطف بيان لأبي، أو بدل منه، لا مضافٌ إليه، كما قد يتوضّع. وهو صحابي أسلم قبل بدر، ولم يشهدها.

قوله: (جاء سلمان الفارسي) نسبة لفارس لكونه منها، أو لغير ذلك. ويقال له: سلمان الخير. سئل عن أبيه فقال: أنا سلمان ابن الإسلام. وهو صحابي كبير، أحد الذين اشتاقت لهم الجنة. وسئل عليّ عنه فقال: عَلِمَ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ وَالآخِرَ، وهو بحر لا ينزر، وهو من أهل البيت. له اليد الطولى في الزهد مع طول عمره، فقد عاش مئتين أو ثلاث مئة وخمسين سنة. وكان عطاوه خمسة آلاف، وكان يفرقه، ويأكل من كسبه، فإنه كان =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَايَدَةَ عَلَيْهَا رُطْبٌ،

= يعمل الخوص ، وكان أخبره بعض الرهبان بظهور النبي ﷺ في الحجاز ، ووصف له فيه علامات ، وهي : عدم قبول الصدقة ، وقبول الهدية ، وخاتم النبوة ، فأحب الفحص عنها .

قوله : (إلى رسول الله ﷺ) متعلق بـ « جاء ». .

قوله : (حين قدم المدينة) ظرف لجاء ، والضمير في « قدم » لرسول الله ﷺ .

قوله : (بمائدة) الباء للتعدية مع المصاحبة . والمائدة : خوان عليه طعام ، وإنما فهو خوان لا مائدة ، كما في « الصراح » فهي من الأشياء التي تختلف أسماؤها باختلاف أوصافها ، كالبستان : فإنه لا يقال له : حدائق ، إلا إذا كان عليه حائط ، وكالقديح : فإنه لا يقال له : كأس ، إلا إذا كان فيه شراب ، وكالدلوج : فإنه لا يقال له سجل ، إلا إذا كان فيه ماء ، وهكذا .

وحيثند فقوله : (عليها رطب) لتعيين ما عليها من الطعام ، بناء على أن الرطب طعام ، وأما على أنه فاكهة لا طعام ، تكون المائدة مستعارة هنا للظرف ، وإنما سميت مائدة : لأنها تميد بما عليها ، أي : تتحرك ، وقيل : لأنها تميد من حولها مما عليها ، أي : تعطيهم ، فهي على الأول من : ماد إذا تحرك ، وعلى الثاني من ماد إذا أعطى . وربما قيل فيها ميدة ، كقول الراجز :

وَمَيْدَةٌ كَثِيرَةُ الْأَلْوَانِ تُصْنَعُ لِلْجِيَرَانِ وَالإخْوَانِ

قوله : (عليها رطب) هكذا في هذه الرواية ، ولا يعارضها ما رواه الطبراني : « عليها تمر » لأن رواية التمر ضعيفة . ولا يعارضها أيضاً ما رواه أحمد والبزار بسند جيد عن سلمان : فاحتطلب حطباً ، فبعثه ، فصنعت به طعاماً ، فأتت به النبي ﷺ .

فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا سَلَمَانُ، مَا هَذَا؟» فَقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: إِرْفَعْهَا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ

= وما رواه الطبراني بسنده جيد: فاشترىت لحم جزور بدرهم، ثم طبخته، فجعلته قصعة من ثريد، فاحتملتها على عاتقي، ثم أتيت بها حتى وضعتها بين يديه عليه السلام، لاحتمال تعدد الواقعة، أو أن المائدة كانت مشتملة على الرطب، وعلى الثريد، وعلى اللحم. وخص الرطب لكونه المُعْظَم.

قوله: (فُوْضِعَتْ) بالبناء للمفعول. وفي أكثر النسخ: «فَوُضِعَهَا».

وقوله: (فقال: يا سلمان ما هذا؟) أي: ما هذا الرطب؟ هل هو صدقة؟ أو هدية؟. فليس السؤال عن حقيقته كما هو المتبادر من التعبير بـ«ما»، لأنه يسأل بها عن الحقيقة، وإنما عبر بها: إشارة إلى أن الشيء بدون اعتبار الشرعي، كأنه لا حقيقة له. وإنما ناداه عليه السلام بقوله: «يا سلمان» جبراً لخاطره. ولعله عليه السلام علم اسمه بنور النبوة، أو بإخبار من حضر، أو أنه لقيه قبل ذلك وعرف اسمه:

قوله: (فقال: صدقة عليك وعلى أصحابك) عبر هنا بعلى، وباللام فيما يأتي، لأن المقصود من الصدقة: معنى الترحم، ومن الهدية: معنى الإكرام، وشرك هنا بينه عليه السلام وبين أصحابه، واقتصر فيما يأتي عليه عليه السلام: إشارة إلى أن الأصحاب يشاركونه في المقصود من الصدقة، وأنه مختص بالمقصود من الهدية.

قوله: (فقال: ارفعها) ظاهره أنه أمره برفعها مطلقاً، ولم يأكل منها أصحابه عليه السلام ووجهه بعضهم: بأن المتصدق تصدق به عليه وعليهم، وحصته لم تخرج عن ملك المتصدق، وهي غير متميزة، لكن المعروف في كتب السير - وهو الصحيح - كما قاله الولي العراقي: أنه قال عليه السلام لصحابه: «كلوا وأمسك». رواه أحمد والطبراني وغيرهما من طرق عديدة.

الصَّدَقَةَ»، قَالَ: فَرَفِعَهَا، فَجَاءَ الْغَدَ بِمِثْلِهِ، فَوَسَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟» فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ

= وحمل هذا الحديث على أن المراد: ارفعها عنى، لا مطلقاً، فلا ينافي
أن أصحابه أكلوه، لكن بعد أن جعله سلمان كله صدقة عليهم، كذا قال
العصام، وتعقبه المناوي: بأنه لا دليل في الحديث على هذه البعدية، ولا
قرينة ترشد لهذه القضية. فالأولى أن يقال: إن من خصائصه ﷺ أن له
التصرف في مال الغير بغير إذنه، فأباحه لهم، ولم يأكل معهم، لأنه صدقة.

قوله: (إنا لا نأكل الصدقة) أي: لأنها لا تليق بجنبه ﷺ، لما فيها
من معنى الترحم. وأورد على ذلك أنه جاء في رواية: أنه أكل من شاة
صدقةٍ أخذتها بريرة، وقال: صدقةٌ عليها وهديةٌ لنا. وأجيب عنه: بأنه هنا
إنما أبيح لهم الأكل، فلا يملكون شيئاً إلا بالازدراد، أو بالوضع في الفم،
على الخلاف الشهير. وأما بريرة: فملكت الشاة ملكاً منجزاً، ثم يحتمل أنه
ﷺ أراد نفسه فقط. وأتى بالنون الدالة على التعظيم اللائق بمقامه الشريف،
تحدثاً بالنعمة، ويحتمل أنه أراد نفسه وغيره من سائر الأنبياء، كما قاله
بعض الشراح، بناء على أنهم مثله ﷺ في تحريم الصدقة عليهم، وفي ذلك
خلاف شهير.

قوله: (قال) أي: بريدة.

وقوله: (فرفعها) أي: عنه ﷺ لا مطلقاً على ما تقدم.

قوله: (فجاء الغد بمنزله) بحسب الغد، أي: فجاء سلمان في الغد بمنزل
ما جاء به أولاً. والمراد من الغد: وقت آخر، وإن لم يكن هو اليوم بعد
اليوم الأول.

قوله: (فقال ﷺ: ما هذا؟) أي: فهو صدقة أو هدية؟ كما تقدم.

قوله: (فقال: هدية لك) تقدم حكمة تعبيره هنا باللام، وحكمة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَبْسُطُوا». ثُمَّ نَظَرَ

= الاقتصار عليه بِعَذَابِهِ.

قوله: (فقال رسول الله بِعَذَابِهِ) إلخ، من الواضح: أن سلمان قام عنده شاهد عظيم على نبوته بِعَذَابِهِ وهو قوله: «إنا لا نأكل الصدقة» فأراد ما يتضمن علامة أخرى، وهي قبوله الهدية، فمن ثم قبل منه بِعَذَابِهِ غير كاشف عن كونه مأذوناً له من مالكه في ذلك، على أنه قد تقرر: أن من خصائصه بِعَذَابِهِ جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه، فسقط ما ادعاه العصام: من أنه لا مخلص من هذا الإشكال.

قوله: (ابسطوا) بالباء والسين المهملة وفي رواية: «انشطوا» بالنون والشين المعجمة وفي أخرى: «انشقوا» بالقاف المشددة. ومعنى هذه الرواية: انفروا ليتسع المجلس، ومعنى الرواية التي قبلها: ميلوا للأكل، لأنه أمر من النشاط، وكل ما مال الشخص لفعله، فقد نشط له. وأما الرواية الأولى: فيحتمل أن معناها: انشروا الطعام، ليصله كل منكم، فيكون من: «بسطه» بمعنى: نشره، ويحتمل أن معناها: مدوا أيديكم للطعام، فيكون من: بسط يده، أي: مدها، ويحتمل أن معناها: سروا سلماً بأكل طعامه، فيكون من بسط فلان فلاناً: سرّه، ويحتمل أن معناها: وسعوا المجلس، ليدخل بينكم سلمان، فيكون من: بسط الله الرزق لفلان: وسعه. وعلى كل من هذه الروايات والاحتمالات: فقد أكل بِعَذَابِهِ مع أصحابه من هذه الهدية.

ويؤخذ من ذلك أنه يُستحب للمهدى له أن يعطي الحاضرين مما أهدي إليه، وهذا المعنى مؤيد لحديث: «من أهدي له هدية، فجلساؤه شركاؤه فيها» وإن كان ضعيفاً. المراد بالجلساء - كما قاله الترمذى في «الأصول» - الذين يداومون مجلسه، لا كُلُّ من كان جالساً إذ ذاك.

وحكى أن بعض الأولياء أهدي له هدية من الدراهم والدنانير، فقال =

إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَنَ بِهِ.
وَكَانَ لِلَّيْهُودِ، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ

= له بعض جلسائه: يا مولانا الهدية مشتركة. فقال: نحن لا نحب الاشتراك، فتغير ذلك القائل، لظنه أن الشيخ يريد أن يختص بالهدية، فقال الشيخ: خذها لك وحدك، فأخذها، فعجز عن حملها، فأمر الشيخ بعض تلامذته فأعانوه.

وحكى أنه أهدى لأبي يوسف هدية من الدرارهم والدنانير، فقال له بعض جلسائه: يا مولانا الهدية مشتركة، فقال: «أَلَّا» في الهدية للعهد، والمعهود: هدية الطعام. فانظر ما بين مسلك الأولياء، ومسلك الفقهاء من الفرق.

قوله: (ثم نظر إلى الخاتم على ظهر رسول الله ﷺ) أي: بين كتفيه، كما سبق في الأخبار المتقدمة. وهذا هو المقصود هنا، لأن المترجم له، وإنما عبر بـ«ثم» المفيدة للتراخي، لما ذكره أهل السير: أن سلمان انتظر رؤية الآية الثالثة، حتى مات واحد من الأنصار، فشيع رسول الله ﷺ جنازته، وذهب معها إلى بقيع الغرقد، وقد معه صحبه ينتظرونها، فجاء سلمان، واستدار خلفه ليرى خاتم النبوة، فألقى رسول الله رداءه لينظره.

قوله: (فَأَمَنَ بِهِ) مفرئ على مجموع ما سبق من الآيات الثلاث، فلما تمت الآيات وكملت العلامات، آمن به.

قوله: (وَكَانَ لِلَّيْهُودِ) أي: والحال أنه كان رقيقاً لليهود. أي: يهود بني قريطة. ولعله كان مشتركاً بين جمع منهم، أو كان لواحد منهم. وسبب ذلك: أنه كان مجوسياً، فخرج من بلاد فارس هرباً من أخيه، فلتحق بجماعة من الرهبان في القدس، فدلله أحدهم على ظهور النبي ﷺ بأرض العرب، فقصد الحجاز مع جمع من الأعراب فباعوه لليهود.

قوله: (فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: تسبب في كتابة اليهود له لأمره =

بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، عَلَى أَن يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلًا، فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهِ،
حَتَّى تُطْعَمَ،

= بذلك، فتجوز بالشراء بما ذكر.

وقوله: (بَكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا) أي: بعدد يشتمل على العطف، ولم يبينه في هذا الحديث. وفي بعض الروايات «أنه أربعون أوقية» قيل من فضة، وقيل من ذهب، وقد بقي عليه ذلك، حتى أتى رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب، فقال: «ما فعل الفارسي المكاتب؟» فدُعِي له، فقال: «خذها فأدّها مما عليك» قال سلمان: فأين تقع هذه مما علي؟ قال ﷺ: «خذها فإن الله سيؤدي بها عنك» قال سلمان: فأخذتها، فوزنت لهم منها أربعين أوقية، فأوفيتهم حقهم. فعُتق سلمان رضي الله عنه. وقصته مشهورة.

قوله: (على أن يغرس إلخ) أي: مع أن يغرس إلخ، فكتابوه على شيئين: الأواني المذكورة، وغرس النخل مع العمل فيه حتى يطلع. ولم يبين في هذا الحديث عدد النخل. وفي بعض الروايات: أنه كان ثلاثة مئة، فقال ﷺ: «أعينوا أحacam» فأعانوه. بعضهم بثلاثين ودبة، وبعضهم بخمسة عشر، وبعضهم بعشرة، وبعضهم بما عنده، حتى جمعوا ثلاثة مئة ودبة.

قوله: (نَخْلًا) وفي رواية: «نَخِيلًا».

وقوله: (فيعمل) بالنصب، ليفيد أن عمله من جملة عوض الكتابة.

وقوله: (فيه) وفي بعض النسخ: «فيها» وكل صحيح، لأن النخل والنخيل: يُذكَران ويؤثَنان، كما في كتب اللغة.

وقوله: (حتى تُطعم) بالمثناء التحتية أو الفوقيـة. وعلى كل: فهو بالبناء للفاعل، أو للمفعول، فيه أربعة أوجه، لكن أنكر القسطلاني بناءه للمجهول، وقال: ليس في روايتنا وأصول مشايختنا. والمعنى على بنائه =

فَغَرَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّخِيلَ إِلَّا نَخْلَةً
وَاحِدَةً، غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلِ
النَّخْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا شَاءَ هَذِهِ
النَّخْلَةِ؟» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا غَرَسْتُهَا،

=للفاعل: حتى يُمر، وعلى بنائه للمفعول: حتى تؤكل ثمرته.

قوله: (فَغَرَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّخِيلَ) أي: لأنَّه ﷺ خرج مع سلمان،
فصار سلمان يقرب له ﷺ الودي، فيضعه بيده. قال سلمان: فو الذي
نفسني بيده ما مات منها ودِيَة، فأديتُ النخل، وبقي على الماء، حتى أتي
رسُولُ اللهِ ﷺ بمثل بيضة الدجاجة، إلى آخر ما تقدم.

قوله: (إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً، غَرَسَهَا عُمَرُ) في بعض الشروح: إن حكاية
غرس عمر رضي الله عنه نخلة، وعدم حملها من عامها غير منقول إلا في
حديث الترمذى، وليس فيما سواه من إخبار سلمان رضي الله عنه.

قوله: (فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا) أي: أثمرت من عامها الذي غُرست
فيه على خلاف المعتاد استعجالاً لتخلص سلمان من الرق، ليزداد رغبة في
الإسلام. وفي بعض النسخ: «من عامه» وفي بعض النسخ: «في عامها»
وإضافة العام إليها باعتبار غرسها فيه.

قوله: (وَلَمْ تَحْمِلْ النَّخْلَة) وفي رواية: ولم تحمل نخلة عمر، أي: لم
تشمر من عامها على سنن ما هو المتعارف، لكمال امتياز رتبة المصطفى ﷺ
عن رتبة غيره.

قوله: (مَا شَاءَ هَذِهِ النَّخْلَةِ؟) أي: ما حالها الذي منعها من الحمل مع
صواباتها؟

قوله: (أَنَا غَرَسْتُهَا) أي: ولم تغرسها أنت كصواباتها.

فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَرَسَهَا، فَحَمَلْتُ مِنْ عَامِهَا.

٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَضَاحِ، أَبْنَانًا أَبُو عَقِيلِ الدَّوْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ الْعَوَّاقِي

قوله: (فغرسها) أي: في غير الوقت المعلوم لغرس النخل. فهذه معجزة.

وقوله: (فحملت من عامها) وفي رواية «من عامه» أي: الغرس. على خلاف المعتاد. فهذه معجزة أيضاً ففي ذلك معجزتان غير ما سبق.

٢٢ - قوله: (محمد بن بشار) كشداد كما مر.

وقوله: (بشر) كصدق، بالباء الموحدة والشين المعجمة.

وقوله: (ابن الوضاح) بتشدید المعجمة. وهو أبو الهيثم. صدوق. وثقة ابن حبان، وخرج له في الشمايل. روی عن أبي عقيل وغيره، وعنہ بُندار وغيره.

وقوله: (أبو عقيل) بفتح أوله وكسر ثانية.

وقوله: (والدَّوْرَقِي) نسبة للدَّوْرَق - بفتح الدال وسكون الواو - : بلدة بفارس. ثقة. خرج له الشيخان والمصنف. واسمه بشير - بفتح الموحدة وكسر المعجمة - ابن عُقبة - بضم المهملة وسكون القاف - روی عن أبي المتوكل والعبدي، وعنہ بهز وغيره.

وقوله: (عن أبي نصرة) بنون وضاد معجمة. ووَهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِمُوَحَّدَةٍ وصاد مهملة. ثقة، من أجيال التابعين. خرج له الجماعة. واسمه: المنذر ابن مالك بن قطعة - بضم القاف وفتح الطاء والعين - .

وقوله: (العَوَّاقِي) بفتح المهملة والواو: نسبة إلى عَوَّاقَةَ: بطن من عبد قيس. وقيل: بضم المهملة، نسبة إلى عُوقَةَ، محلة بالبصرة.

قالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي خَاتَمَ النُّبُوَّةِ - فَقَالَ: كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَصْعَةً نَاشِزَةً.

٢٣ - حَتَّنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ،

قوله: (قال) أي: أبو نصرة.

قوله: (أبا سعيد) أي: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي.
بایعه ﷺ على أن لا تأخذه في الله لومةً لائم.

قوله: (الْخُدْرِي) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة: نسبة
لبني خُدرة.

قوله: (يعني) أي: أبو نصرة.

قوله: (خاتم النبوة) أي: لا الخاتم الذي كان في يده الشريفة ﷺ.

قوله: (فقال) أي: أبو سعيد.

قوله: (كان في ظهره بَصْعَةً نَاشِزَةً) أي: كان الخاتم في أعلى ظهره
قطعةً لحم مرتفعة. فـ «كان»: ناقصة، واسمها: ضمير يعود على
الخاتم، وبَصْعَةً نَاشِزَةً: خبرها. وبالبَصْعَةِ - بفتح الموندة وقد تكسر -:
قطعة لحم. والنَّاشِزَةُ: المرتفعة كما يؤخذ من «المصباح».

٢٣ - قوله: (أحمد بن المقدام) بكسر الميم. صدوق. خرج له
البخاري والنسائي. مات سنة ثلاثة وخمسين ومئتين.

قوله: (أبو الأشعث) بالمثلثة، وفي رواية «أبو الشعثاء».

قوله: (الْعِجْلِيُّ) بكسر المهملة وسكون الجيم: نسبة إلى بني عِجل:
قبيلة معروفة.

قوله: (البصري) نسبة إلى البصرة كما تقدم.

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ، فَعَرَفَ الدِّيْرِي أُرِيدُ، فَأَلْقَى الرِّداءَ عَنْ ظَهِيرَهِ، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ

قوله: (حماد بن زيد) كان ضريراً، وخرج له الجمعة. واحترز بابن زيد: عن حmad بن سلمة.

قوله: (عن عاصم الأحوال) أي: أبي عبد الرحمن ابن سليمان، قاضي المدائن، ثقة، خرج له الستة.

قوله: (عن عبد الله بن سرجس) بكسر الجيم: كنرجس. وضبطه العصام: كجعفر. وفي اللقاني: أنه ممنوع من الصرف: للعلمية والعممة. صحابي. خرج له مسلم والأربعة.

قوله: (وهو في ناس) إلخ أي: والحال أنه في ناس. إلخ. فالجملة حالية. والناس: الجمعة من العلاء. وفي نسخ: «أناس».

قوله: (فَدَرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ) أي: فطفت هكذا من خلفه ﷺ. وأشار بقوله: «هكذا» لكيفية دورانه. ويحمل أنه روى هذا الحديث في المسجد النبوي بمحل جلوس المصطفى ﷺ فيه حين ملاقاته، فأشار بقوله: «هكذا» إلى المكان الذي انتقل منه إلى أن وقف خلف ظهره ﷺ.

قوله: (عرف الذي أريد) أي: علم بنور النبوة، أو بقرينة الدوران الذي قصده: وهو رؤية الخاتم.

قوله: (فَأَلْقَى الرِّداءَ عَنْ ظَهِيرَهِ) الرداء - بالمد -: ما يُرتدى به، وهو مذكر. قال ابن الأباري: لا يجوز تأنيشه.

قوله: (فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ) المراد بالخاتم هنا: الطابع الذي ختم به =

عَلَى كَتِيفَيْهِ مِثْلَ الْجُمْعِ حَوْلَهَا خِيلَانٌ كَأَنَّهَا ثَالِيلٌ، فَرَجَعْتُ حَتَّى
اسْتَقْبِلْتُهُ، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَلَكَ»،

= جبريل حين شق صدره الشريف عليه السلام فإنه أتى به من الجنة، وطبع به حيئته،
فظهر خاتم النبوة الذي هو قطعة لحم.

قوله: (على كفيه) ورد في أكثر الروايات بالتشنيه، وورد في بعضها
بالإفراد. والمراد من كونه على كتفيه: أنه بينهما، كما في أكثر الروايات.

قوله: (مثل الجُمْع) بضم الجيم، وضبطه القاري: بكسرها أيضاً أي:
مثل جمع الكف، وهو: هيئته بعد جمع الأصابع. وفيهم من ذلك: أن فيه
خطوطاً كما في الأصابع المجموعة.

قوله: (حولها خيلان) أي: حول الخاتم فقط، تضرب إلى السواد،
تسمى شامات. فالضمير راجع للخاتم. وأثنان باعتبار كونه علامَة النبوة، أو
باعتبار كونه قطعة لحم. والخيلان - بكسر الخاء المعجمة -: جمع خال،
وهو نقطة تضرب إلى السواد تسمى شامةً.

وقوله: (كأنها ثاليل) أي: لأن تلك الخيلان ثاليل بمثلثة بالهمزة والمد
كمصابيح، وهو جمع ثلول كعصفور، وهو: خُراج صغير نحو الحمصة
يظهر على الجسد، له نتوء واستدارة. وفي بعض النسخ: الثاليل، معروفاً.

قوله: (فرجعت حتى استقبلته) أي: فرجعت من خلفه، ودرت حتى
استقبلته.

قوله: (فقلت: غفر الله لك يا رسول الله) أي: شكرًا للنعمـة التي
صنعها النبي عليه السلام معه. وهذا الكلام إنشاء وقع في صورة الخبر للمبالغة
والتفاؤل.

قوله: (قال: ولك) أي قال رسول الله عليه السلام: وغفر لك، حيث
استغفرت لي. فهو من مقابلة الإحسان بـالإحسان امثلاً لقوله تعالى: «وإذا

فقال القوم: إستغفر لكَ رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكُمْ، ثُمَّ تَلَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

= حُيُّتم بتحية فحِيُّوا بـأحسن منها أو رُدُّوها» وردَه بن حَمْزَةُ الْوَصْلِيُّ وإن كان من القسم الثاني ظاهراً، فهو في الحقيقة من القسم الأول، إذ لا ريب أن دعاءه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في شأن أمته: أحسن من دعاء الأمة في شأنه. والقول: بأن المعنى: وغفر لك حيث سعيت لرؤيه خاتم النبوة: بعيد.

قوله: (فقال القوم: استغفر لك رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بهمزة الوصل، والقصد: الاستفهام. والمراد بال القوم: الجماعة الذين حدثهم عبد الله بن سرجس، أو المراد بهم أصحابه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قوله: (فقال: نعم ولكم) أي: استغفر لي واستغفر لكم. يعني أن شأنه أن يستغفر لي ولكم، وإن لم يصرح في هذه الحالة إلا بالاستغفار لي. والظاهر أن قائل ذلك: عبد الله بن سرجس. ففيه التفات. إذ مقتضى السياق: قلت. وقد غلب الذكور على الإناث في قوله: «ولكم» بل غلب الحاضرين على الغائبين، ويتوسّع حمله على مجرد المخاطبين.

قوله: (ثم تلا هذه الآية) أي: استدلاً على أنه لا يخصه بالاستغفار، لأنَّه أمر بالاستغفار لجميع المؤمنين والمؤمنات. فهو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يستغفر لجميع أمته. والظاهر أن التالي للآية عبد الله بن سرجس.

قوله: (واسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) بدل من «الآية» أو عطف بيان عليها. والمراد بالذنب في هذه الآية وما أشبهها: ترك الأولى، على حد: حسنات الأبرار سيئات المقربين. وقيل: المراد به ما كان من سهو وغفلة. وقال السبكي: المراد تشريفه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من غير أن يكون ذنب. وكيف يتحمل وقوع ذنب منه، وما ينطق عن الهوى؟ وقال الحبر ابن عباس: المعنى: أنك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان.

٣ - باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ

٤٤ - حدثنا علي بن حجر، أبناؤنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى نصف أذنيه.

٣ - باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ

أي: باب بيان ما ورد في مقداره طولاً وكثرةً وغير ذلك من الأخبار.
والشعر: بسكون العين وفتحها، والواحدة منه: شعرة بسكون العين، وقد تفتح. قال ابن العربي: والشعر في الرأس زينة، وتركه سنة، وحلقه بدعة.
وقال في شرح المصايح: لم يحلق النبي ﷺ رأسه في سني الهجرة إلا عام الحديبية، وعمره الفضاء، وحجة الوداع، ولم يقص شعره إلا مرة واحدة.
كما في الصحيحين. وقد تقدم الجمع بين الروايات المختلفة في وصف شعره ﷺ، فراجع إليه. وأحاديثه ثمانية.

٤٤ - قوله: (علي بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم كما تقدم.
قوله: (عن حميد) بالتصغير، أي: الطويل كما في نسخة. وقد سبق الكلام عليه.

قوله: (إلى نصف أذنيه) بالثنية وفي نسخة بالإفراد. وسيأتي بلفظ «إلى أنصاف أذنيه» بإضافة الجمع إلى المثنى كما في قوله تعالى: «فَقَدْ صُغْتُ قُلُوبِكُمَا» وإنما لم يُنَبَّأْ الأول: كراهة اجتماع الثنائيين، مع ظهور المراد. إذ المعنى: إلى نصف كل واحدة من أذنيه. والمراد: أنه يكون كذلك في بعض الأحوال، فلا ينافي الأحاديث الدالة على كونه بالغاً منكبيه كما عُلِمَ مما مرّ.

٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٥ - قوله: (هَنَّاد) بتشديد النون.

قوله: (ابن السري) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء.

قوله: (عبد الرحمن بن أبي الزناد) بكسر الزاي. وثقة مالك. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال في الميزان: له مناير، لكنه أحد العلماء الكبار. كان يفتى ببغداد. خرج له الستة.

قوله: (عن هشام بن عروة) كان حجة إماماً، وهو أحد الأعلام، لكن تناقض حديثه في الكبـر^(١).

قوله: (عن أبيه) أي عروة بن الزبير، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة المذكورين في قوله:

ألا كل من لم يقتدي بأئمة فقسمته ضيزي عن الحق خارجه

فخذهم: عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

قوله: (كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ) عبرت بصيغة المضارع: استحضاراً للصورة الماضية. قال الطبيبي: أبرز الضمير، ليصبح العطف، إذ يقال: كيف يصح العطف؟ مع أنه لا يصح تسلیط الفعل على المعطوف، إذ لا يقال: أغسل رسول الله ﷺ، لأننا نقول: يُعْتَفَرُ في التابع مالا يغتفر في المتبوع. كما في قوله تعالى: «أُسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ» والظاهر من كمال حيائهما: الستر، وعلى تقدير الكشف فالظاهر: أنه لم يحصل نظر إلى العورة، بل صرّح بذلك في بعض الروايات عن عائشة، كقولها: «ما

= (١) من «ميزان الاعتدال» ٤ (٩٢٣)، ولفظه: «تناقض حفظه في الكـبر».

مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ.

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ،

= رأيت منه ولا رأى مني» فقول العصام: وفيه جواز نظر الرجل إلى عورة المرأة، وعكسه: فيه نظر.

وقوله: (من إناء واحد) قيل: إن ذلك الإناء كان يسع ثلاثة أضع، لكنه لم يثبت.

قوله: (وكان له شعر فوق الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم، كما مر.

وقوله: (ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء. وما في رواية المصنف مخالف لما في رواية أبي داود، فإنه قال: فوق الوفرة ودون الجمة. وجُمع: بأن «فوق» و«دون» تارة يكونان بالنسبة إلى محل وصول الشعر، وتارة يكونان بالنسبة إلى الكثرة والقلة. فرواية المصنف محمولة على أن شعره ﷺ كان فوق الجمة ودون الوفرة، بالنسبة إلى المحل. فهو باعتبار المحل: أعلى من الجمة، وأنزل من الوفرة. ورواية أبي داود محمولة على أن شعره ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة، بالنسبة إلى الكثرة، فهو باعتبار الكثرة: أكبر من الوفرة، وأقل من الجمة. فلا تعارض بين الروايتين.

قال الحافظ ابن حجر: هو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متعدد. وأجاب بعض الشرح بأن مآل الروايتين على هذا التقدير: معنى واحد، ولا يقدح فيه اتحاد المخرج. اهـ.

ولا يخفى أن كلاً من الروايتين يقتضي بظاهره: أن شعره ﷺ كان متوسطاً بين الجمة والوفرة، وقد سبق ما يقتضي أنه كان جمة، ولعل ذلك باعتبار بعض الأحوال كما علم مما تقدم.

٢٦ - قوله: (أحمد بن منيع) أي: أبو جعفر البغوي. نزيل بغداد، الأصم، الحافظ، صاحب المسند. خرج له الستة، وروى عنه الجماعة، ومنيع: كبديع.

حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَرْبُوعًا، بُعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَانَتْ جُمَتْهُ تَضْرِبُ شَحْمَةً أَذْنِيهِ.

٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ

وقوله: (أبو قطن) بقاف وطاء مفتوحتين، واسمها: عمرو بن الهيثم الزبيدي. صدوق، ثقة، خرج له ستة.

قوله: (قال: كان رسول الله ﷺ) إلخ: هذا الحديث من شرحه في الباب الأول، والمقصود منه قوله فيه: «وكان جمته تضرب شحمة أذنيه» والمراد أن معظمها يصل إلى شحمة أذنيه، فلا ينافي أن المستدق منها يصل إلى المنكبين كما تقدم.

٢٧ - قوله: (وهب) بفتح أوله وسكون ثانية، كفلس.

وقوله: (ابن جرير) كسرير.

وقوله: (ابن حازم) أي: الأزدي البصري. وثقة ابن معين، والعجلاني، وقال النسائي: لا بأس به. وتكلم فيه عفان. روى عن هشام بن حسان. وعنده أحمد. خرج له ستة.

وقوله: (حدني أبي) أي: الذي هو جرير، أحد الأئمة الثقات، عده بعضهم من صغار التابعين. اختلط قبل موته بستة، فحجبه أولاده، فلم يسمع منه أحد بعد الاختلاط. خرج له ستة، وقال بعضهم: في حديثه عن قتادة ضعف.

وقوله: (عن قتادة) أي: ابن دعامة بكسر الدال، أبي الخطاب البصري، ثقة، ثبت، ولد أكمه، أجمعوا على زهده وعلمه، خرج له ستة.

رَسُولُ اللَّهِ ؓ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ، كَانَ يَيْلُغُ شَعْرَةً
شَحْمَةً أَذْنِيَةً.

٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

قوله: (كان يبلغ شعره شحمة أذنيه) يعني أن معظمها كان عند شحمة
أذنيه فلا ينافي أن ما استرسل منه يصل إلى المنكبين. وفي الرواية
المتقدمة: «يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفرا» وقد تقدم الكلام عليها.

٢٨ - قوله: (محمد بن يحيى بن أبي عمر) أي: المكي الحافظ. كان
إمام زمانه. خرج له [مسلم و] المصطفى، والنمسائي، وابن ماجه. وقال أبو
حاتم: كان فيه غفلة، وكل ما ذكر في الشمائل ابن أبي عمر: فالمراد به
محمد بن يحيى.

وقوله: (سفيان) بتثليث سينه.

وقوله: (ابن عينة) أي: أبو محمد أحد الأعلام الكبار. سمع من
سبعين من التابعين، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان، لذهب علم
الحجاز. خرج له الجماعة. وعينة: تصغير عين.

وقوله: (عن ابن أبي نجيح) بنون مفتوحة فجيم فمثنية تحتية فمهملة،
واسمها: يسار، وهو مولى الأخنس بن شرقي. وثقة أحمد، وغيره، وهو
من الأئمة الثقات. وقال البخاري: يُتهم بالاعتزال، كما في الميزان وغيره.
فقول العصام: ولم يترجمه أحد: قصور.

وقوله: (عن مجاهد) أي: ابن جبر، أو جبير بالتصغير، والأول أشهر
وأكثر. أحد الأئمّة الأعلام، أجمعوا على أمانته، ولم يلتفتوا إلى ذكر ابن
حبان له في الضعفاء^(١). خرج له الستة. مات بمكة وهو ساجد.

(١) إن كان كتاب «الضعفاء» هو هو كتاب «المجرورين»: فليس فيه شيء.

عَنْ أُمّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً
وَلَهُ أَرْبَعٌ غَدَائِرٌ.

٢٩ - حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،

وقوله: (عن أم هانيء) بالهمز في آخره ويُسْهَل . واسمها: فاختة، أو عاتكة، أو هند. أسلمت يوم الفتح، وخطبها ﷺ فاعتذر، فأعذرها. وهي التي قال لها المصطفى ﷺ يوم الفتح: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانيء».

وقوله: (بنت أبي طالب) فهي شقيقة علي كرم الله وجهه، وعاشت بعده دهراً طويلاً، وماتت في خلافة معاوية.

قوله: (قَدْمَة) بفتح القاف وسكون الدال، أي: مرة. من القدوم، وهذه المرة كانت في فتح مكة. وكان له قُدُوماً أربع بعد الهجرة: قدوم عمرة القضاء، وقدوم الفتح، وقدوم عمرة الجُعْرانة، وقدوم حجة الوداع.

قوله: (وله أربع غدائير) أي: والحال: أن له أربع غدائير. فالجملة حالية. والغدائير: جمع غديره. ووقع في الرواية الآتية بلفظ: «ضفائر» وهي جمع ضفيرة. وكل من الغدير والضفيرة: بمعنى الذؤابة وهي: الخصلة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية فعقيصة ويقال: الغدير: هي الذؤابة، والضفيرة: هي العقيصة.

٢٩ - قوله: (سويد) بمهملات مصغرٌ.

وقوله: (ابن نصر) أي المروزي. وهذه الكلمة إذا نُكِرْتْ: كانت بالصاد المهملة، وإذا عُرِفتْ: كانت بالضاد المعجمة. كما تقدم. وهو ثقة. خرج له المصنف، والنمسائي.

وقوله: (عبد الله بن المبارك) أي: ابن واضح. وهو أحد الأئمة الأعلام. أخذ عن أربعة آلاف شيخ. جمع علماء عظيماء من فقه، وأدب، =

عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيهِ.

٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

= وتصوف، ونحو، وزهد، ولغة، وشعر. ثقة، ثبت، خرج له ستة.
وقوله: (عن معمر) بمهملات كمطلب. وهو أحد الأعلام الثقات. له أوهام معروفة، احتملت له في سعة ما أتقن. قال أبو حاتم: صالح الحديث. روى عنه أربعة تابعيون، مع كونه غير تابعي. خرج له ستة.
وقوله: (عن ثابت البناني) نسبة إلى بناة - بضم المودحة - وهي: أم سعد، وقيل: أمة لسعد بن لؤي، وقيل: اسم قبيلة كما في «القاموس». وهو تابعي، صحب أنس بن مالك أربعين سنة. ثقة بلا مدافعة، جليل القدر، عابد العصر، له كرامات. قال أحمد: ثابت: ثابت من قادة. وقال الذهبي: ثابت: ثابت كاسمها. خرج له ستة.

قوله: (كان إلى أنصاف أذنيه) بإضافة الجمع إلى المثنى، كما في قوله تعالى: «فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبَكُمَا» والمراد بالجمع: ما فوق الواحد.

٣٠ - قوله: (عن يونس بن يزيد) أي: ابن أبي النجاد. وثقة النسائي، وضعفه ابن سعد. أخرج حدیثه الأئمة.

وقوله: (عن الزهري) هو ابن شهاب. وقد تقدمت ترجمته.
وقوله: (عُبَيْدُ اللَّهِ) بالتصغير، وهو فقيه، ثبت، أحد الفقهاء المتقدم ذكرهم، ومن تلامذته عمر بن عبد العزيز. خرج له ستة.

وقوله: (ابن عبد الله بن عتبة) كان عبد الله من أعيان الراسخين، وهو تابعي كبير. وعتبة: بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة، وهو ابن مسعود، فهو أخو عبد الله بن مسعود.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رَؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رَؤُوسَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بَشَّيْءٌ،

قوله: (كان يسدل شعره ﷺ) بكسر الدال، ويجوز ضمها، أي: يرسل شعره حول رأسه، وقيل: على الجبين، فيكون كالقصة. يقال: سدل الثوب: أرخيته، وأرسلته من غير ضم جانبيه، وإلا: فهو قريب من التلفيف، ولا يقال فيه: أسلنته - بالألف - . . .

قوله: (وكان المشركون يفرقون رؤوسهم) أي: شعر رؤوسهم. وروي الفعل مخففاً - وهو الأشهر - ومشدداً من باب التفعيل، وعلى الأول فهو بضم الراء وكسرها. والفرق - بفتح فسكون - : قسم الشعر نصفين: نصف من جانب اليمين، ونصف من جانب اليسار، وهو ضد السدل الذي هو الإرسال من سائر الجوانب.

قوله: (وكان أهل الكتاب يسلدون رؤوسهم) أي يرسلون أشعار رؤوسهم حولها.

قوله: (وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء) أي: فيما لم يطلب فيه منه شيء على جهة الوجوب، أو الندب. قال القرطبي: وحبه ﷺ موافقتهم كان في أول الأمر عند قدومه المدينة، في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم فيه، لتألفهم، فلما لم ينفع فيهم ذلك، وغلبت عليهم الشقاوة، أمر بمخالفتهم في أمور كثيرة. وإنما آثر محبة موافقة أهل الكتاب دون المشركين لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل، وهؤلاء وثنيون لا مستند لهم إلا ما وجدوا عليه آباءهم، أو كان لاستئلافهم، كما تألفهم باستقبال قبلتهم. ذكره النووي وغيره. ورده الشارح ابن حجر بأن المشركين أولى =

ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ.

٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعِ الْمَكِيِّ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعَ.

= بالتأليف. وهو غير مرضي، لأنَّه ﷺ قد حرص أولاً على تألفهم، وكلما زاد زادوا نفوراً، فأحب تألف أهل الكتاب، ليجعلهم عوناً على قتال من أبي واستكبار من عباد الوثن.

قوله: (ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه) أي: ألقى شعره إلى جنبي رأسه. وحكمه عدوله عن موافقة أهل الكتاب: أن الفرق أنظف وأبعد عن الإسراف في غسله، وعن مشابهة النساء. قال في «المطامح»: الحديث يدل على جواز الأمرين، والأمر فيه واسع، لكن الفرق أفضل، لكون النبي ﷺ رجع إليه آخرًا، وليس بواجب. فقد نقل أن من الصحابة مَنْ سَدَّ بَعْدَهُ ولو كان الفرق واجباً، لما سدلاه.

٣١ - قوله: (عبد الرحمن بن مهدي) - بفتح الميم وتشديد الياء - اسم مفعول: من الهدایة. خرج له ستة.

وقوله: (عن إبراهيم بن نافع المكي) أي: المخزومي.

وقوله: (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم.

وقوله: (عن مجاهد) أي: ابن جبر.

قوله: (ذا ضفائر أربع) أي: حال كونه صاحب ضفائر أربع. قد تقدم الكلام على الضفائر والغدائير قريباً، ثم يحتمل أن هذه الواقعة حين قدم ﷺ مكة، فيرجع هذا الحديث إلى الحديث السابق، ويحتمل أن تكون في وقت آخر. ويؤخذ من الحديث المذكور: حلّ ضفر الشعر حتى للرجال، ولا يختص بالنساء، وإن اعتبر في أكثر البلاد في هذه الأزمنة اختصاصهن به.

٤ - باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ

= لأنه لا اعتبار به. وقد تحصل أن الروايات اختلفت في وصف شعره ﷺ. وقد جمع القاضي عياض بينها: بأن من شعره ما كان في مقدم رأسه، وهو الذي بلغ نصف أذنيه، وما بعده هو الذي بلغ شحمة أذنيه، والذي يليه هو الكائن بين أذنيه وعاتقه، وما كان خلف الرأس هو الذي يضرب منكبيه، أو يقرب منه. وجمع النووي تبعاً لابن بطال: بأن الاختلاف كان دائراً على حسب اختلاف الأوقات في تنوع الحالات. فإذا قصره كان إلى أنصاف أذنيه، ثم يطول شيئاً فشيئاً، وإذا غفل عن تقصيره بلغ إلى المنكبين. فعلى هذا: ينزل اختلاف الرواية. فكل واحد أخبر بما رأه في حين من الأحيان. وكل من هذين الجمدين لا يخلو عن بعد. أما الأول: فلأن الظاهر أن من وصف شعره ﷺ أراد مجموعه، أو معظمه، لا كل قطعة منه، وأما الثاني: فلأنه لم يرد تقصير الشعر منه ﷺ إلا مرة واحدة، كما وقع في الصحيحين. فال الأولى الجمع بأنه ﷺ حلق رأسه في عمرته وحجته. وقال بعض شراح «المصابيح»: لم يحلق النبي ﷺ رأسه في سني الهجرة إلا في عام الحديبية، ثم عام عمرة القضاء، ثم عام حجة الوداع. فإذا كان قريباً من الحلق، كان إلى أنصاف أذنيه ثم يطول شيئاً فشيئاً، فيصير إلى شحمة أذنيه، وبين أذنيه وعاتقه. وغاية طوله: أن يضرب منكبيه إذا طال زمان إرساله بعد الحلق. فأخبر كل واحد من الرواية بما رأه في حين من الأحيان. وأقصرها: ما كان بعد حجة الوداع، فإنه توفي بعدها بثلاثة أشهر.

٤ - باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ

أي: باب بيان ما ورد في ذلك من الأخبار. والترجل والترجيل: تسريع الشعر، وتحسيسه. كما في «النهاية». ويطلق الترجيل أيضاً على تعجيد الشعر. ولذلك قال في «المختار»: ترجيل الشعر: تعجيده، وترجيله أيضاً =

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَائِضٌ.

= إرساله بمشط. وأثر في الترجمة الترجل على الترجيل، لأنَّ الأكثَرَ في الأحاديث. وأما قول بعض الشرح: آثره لأنَّ الترجيل مشترك بين الترجل وتجعيد الشعر، فهو مردود. بأنَّ الترجل أيضاً: مشترك بين هذا والمشي راجلاً. قال الحافظ ابن حجر: وهو من باب النظافة. وقد ندب الشارع إليها بقوله: النظافة من الإيمان،^(١) وفي خبر أبي داود: «من كان له شعر فليذكرمه». وفي الباب خمسة أحاديث.

٣٢ - قوله: (حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة. أحد أئمة الحديث. كان يتوسد عتبة الإمام مالك فلا يتلفظ بشيء إلا كتبه. قال ابن المديني: أخرج إلينا معن أربعين ألف مسألة سمعها من مالك. روى عن مالك، وابن أبي ذئب، ومعاوية بن صالح. خرج له الستة. وقوله: (ابن عيسى) كذا في بعض النسخ، الأشعري القزار^{*} - بالقاف والزاي المشددة - أبو يحيى المدنى.

قوله: (قالت: كنت أرجل) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الجيم مشددة أي: أسرح.

وقوله: (رأس رسول الله) أي: شعره فهو من قبيل إطلاق اسم المحل وإرادة الحال، أو على تقدير مضاف، ويؤخذ من هذا ندب تسریح شعر الرأس وقياس به اللحية، وبه صرخ في خبر ضعيف.

وقوله: (وأنا حائض) جملة حالية، وهذا يدل على طهارة يد الحائض

(١) هذا ليس بحديث، لكن وردت عدة أحاديث تدل - مع ضعفها - على صحة معناه.

٣٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ - هُوَ الرَّقَاشِيُّ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ،

= وسائل ما لم يصبه دم من بدنها وهو إجماع، ويدل أيضًا على عدم كراهة مخالفتها، وعلى حل استخدام الزوجة برضاهما، وأنه ينبغي للمرأة تولي خدمة زوجها بنفسها.

٣٤ - قوله: (يوسف بن عيسى) أي: ابن دينار الزهري المروزي أبو يعقوب. خرج له الشيخان.

قوله: (الرَّبِيع) بفتح الراء المهملة، وكسر الباء الموحدة، ثم ياء ساكنة، ثم عين مهملة.

وقوله: (ابن صَبِيح) بفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة، ثم ياء ساكنة بعدها حاء مهملة. خرج له البخاري في تاريخه^(١)، والمصنف، وابن ماجه. وهو أول من صنف الكتب.

قوله: (عن يزيد بن أَبَان) بكسر الهمزة، وتشديد الباء الموحدة^(٢)، أو بفتح الهمزة، وتخفيف الباء: كصحاب. وهو غير منصرف عند أكثر النحاة، والمحذفين، وصرفه بعضهم، حتى قال: مَنْ لَمْ يَصْرُفْ أَبَانَ، فَهُوَ أَتَانَ.

وقوله: (هو الرَّقَاشِي) نسبة لرقاشة - بفتح الراء، وتخفيف القاف، وبالشين المعجمة -: اسم لبنت قيس بن ثعلبة. كان عابداً زاهداً. روى عن حماد بن سلمة.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه). الدَّهْن - بالفتح -: استعمال الدُّهْن - بالضم - وهو: ما يَدَهْنُ به من زيت وغيره. والمراد هنا:

(١) كذا، وصوابه أن يقال: خرج له البخاري في صحيحه تعليقاً.

(٢) هذا خطأ فاحش، كما قاله القاري، والشارح تابع فيه المُناوي.

وَتَسْرِيْح لِحِيَّتِهِ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ، حَتَّى كَأَنَّ ثُوبَهُ ثوبُ زِيَّاتٍ.

٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ

=الأول. وإنكاره ذلك: إنما كان في وقت دون وقت، وفي زمن دون آخر،
بدليل نهيء عن الادهان إلا غيّباً في عدة أحاديث.

قوله: (وتسرّيحة لحيته) عطف على «دهن رأسه» كما هو ظاهر لا
على «رأسه» كما وُهم.

قوله: (ويكثر القناع) أي: اتخاذه ولبسه، فهو على حذف مضاف
وهو - بكسر القاف - خرقه توضع على الرأس حين استعمال الدهن، لتقي
العمامة منه.

قوله: (حتى كأن ثوبه ثوب زيّات) في رواية بحذف «حتى» وهو غاية
لـ «يكثر القناع». قال الشيخ جلال الدين المحدث: المراد بهذا الثوب:
القناع المذكور، لا قميصه، ولا رداؤه، ولا عمامته. فلا ينافي نظافة ثوبه
من رداء وقميص وغير ذلك. ويؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث:
«حتى كأن ملحفته ملحفة زيّات» والملحفة: هي التي توضع على الرأس
تحت العمامة لوقايتها وغيرها من الشياط عن الدهن. والزيّات: بائع الزيت
أو صانع الزيت.

٣٤ - قوله: (أبو الأحوص) بحاء وصاد مهمليتين. واسمها: عوف بن
مالك، أو سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١) - بالتحريف في الأول والتتصغير في الثاني - له
أربعة آلاف حديث. وثقة الزهرى^(٢) وابن معين.

قوله: (عن أشعث) بشين معجمة وثاء مثلثة كـ: أكرم.

(١) هو هنا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَنْفِيُّ الْكُوفِيُّ، لَا غَيْرُهُ، وَبِتَشْدِيدِ الْلَّامِ مِنْ: سَلَامٌ. أَمَّا عَوْفُ
ابْنِ مَالِكَ فَفَتَّابُعِيُّ.

(٢) هَذَا تَحْرِيفٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِصَوَابِهِ، وَالشَّارِحُ مُتَابِعٌ لِلْمَنَاوِيِّ.

ابن أبي الشعفاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: إنَّ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ،

قوله: (ابن أبي الشعفاء) بفتح المعجمة والمثلثة وسكون المهملة وبالمدّ. روى عن أبيه، والأسود، وعن شعبة. ثقة، خرج له ستة.

قوله: (عن أبيه) أي: أبي الشعفاء اسمه: سليم - بالتصغير - ابن أسود - بفتح فسكون ، ابن حنظلة. روى عن عمر، وابن مسعود وأبي ذر، ولازمه ملياً. وهو ثقة، ثبت. وغلط من قال: أدرك النبي ﷺ. خرج له الجماعة.

قوله: (عن مسروق) بالسين والراء المهملتين اسم مفعول من السرقة. سمي بذلك لأنَّه سرق في صغره ثم وُجد. ثقة، إمام، همام، قدوة، من الأعلام الكبار، كان أعلم بالفتيا من شريح، عالماً زاهداً.

قوله: (إنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ إِنَّهُ، أَيْ: الْحَالُ وَالشَّأْنُ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). «فِإِنْ» مخففة من الثقلية، واسمها ضمير الشأن.

قوله: (ليحب التيمن) زاد البخاري في روايته: «ما استطاع» فنبه على المحافظة على ذلك، ما لم يمنع مانع. واللام في قوله: (ليحب) هي الفارقة بين المخففة والنافية. والتيمن هو الابداء باليمن. وإنما أحبه ﷺ لأنَّه كان يحب الفأل الحسن، ولأنَّ أصحاب اليمين أهل الجنة.

قوله: (في طهوره) بضم أوله أو فتحه، روایتان مسموعتان. ورواية الضم: لا تحتاج إلى تقدير، لأنَّ الطهور - بالضم - هو الفعل، ورواية الفتح تحتاج إلى تقدير مضاد أي: في استعماله، لأنَّ الطهور - بالفتح - ما يُتَطَهَّرُ به.

قوله: (إذا تطهر) أي: وقت اشتغاله بالطهارة، وهي أعم من الوضوء والغسل. وإنما أتى بذلك ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة، كقوله =

وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي اِنْتَعَالِهِ إِذَا اِنْتَعَلَ.

٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ

= تعالى: ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾.

قوله: (وفي ترجله إذا ترجل) أي: ويحب التيمن في ترجه وقت اشتغاله بالترجل، فإذا أراد أن يدهن، أو يمتشط، أحب أن يبدأ بالجهة اليمنى من الرأس أو اللحية.

قوله: (وفي انتعاله إذا انتعل) أي ويحب التيمن في انتعاله وقت اشتغاله بالانتعال فإذا أراد لبس النعل، أحب أن يبدأ بالرجل اليمنى. ولعل الرواى لم يستحضر بقية الحديث، وهي: «وفي شأنه كله» كما في الصحيحين. فليس المراد الحصر في الثلاثة، بقرينة قوله: (وفي شأنه كله) لكن ليس على عمومه، بل مخصوص بما كان من باب التكريم، وأما ما كان من باب الإهانة، فيستحب فيه التيسير. ولذلك قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة: استحبب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم، وما كان بضذه فاستحب فيه التيسير. ويدل لذلك ما رواه أبو داود عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعمه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى.

٣٥ - قوله: (يحيى بن سعيد) كان إمام زمانه حفظاً وورعاً وزهداً. وهو الذي رسم لأهل العراق رسم الحديث. ورأى [بعضهم له] في منامه مكتوباً على قميصه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». براءة ليحيى بن سعيد» وأقام أربعين سنة يختتم القرآن في كل يوم وليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة، وبُشِّر قبل موته بعشر سنين بأمان من الله يوم القيمة. كان يقف بين يديه أحمد وابن معين وابن المديني يسألونه عن الحديث [ولا يجلسون] هيبةً وإجلالاً. خرج له ستة.

ابن حَسَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِيَّاً.

قوله: (عن هشام بن حسان) كان من أكابر الثقات إماماً عظيم الشأن. قال الذهبي: وأخطأ شعبة في تضعيقه. وحسان: صيغة مبالغة من الحسن فيصرف، لأن نونه هيئته أصلية، فإن كان من الحسن، فلا يصرف للعلمية وزيادة الألف والثون هيئته. ونظيره ما قيل لبعضهم: أتصرف عفان؟ قال: نعم إن هجوته - أي لأنه هيئته من العفونة - لا إن مدحته، أي لأنه من العفة.

قوله: (عن الحسن) أي: البصري كما في نسخة. [كانت أمه خادمة أم سلمة^(١)] فكان إذا بكى في صغره جعلت ثديها في فمه، فيدر له لبنها، فبورك فيه، حتى صار إماماً علمياً و عملاً، وهو من كبار التابعين، أدرك مئة وثلاثين من الصحابة. خرج له الجماعة.

قوله: (عن عبد الله بن مغفل) بمعجمه فباء: كمحمد. صحابي مشهور من أصحاب الشجرة قال: كنت أرفع أغصانها عن المصطفى ﷺ.

قوله: (إلا غيّاً) بمعجمة مكسورة وموحدة ومشددة، أصله: ورود الإبل الماء يوماً وتركه يوماً، ثم استعمل في فعل الشيء حيناً، وتركه حيناً. فالمراد: أنه ^ﷺ نهى عن دوام تسريح الشعر وتدهينه، لأن مواطنته تشعر بشدة الإمعان في الزينة والترفة، وذلك شأن النساء. ولهذا قال ابن العربي: مواليه تصّنَعُ، وتركه تَدَسُّسُ، وإغباؤه سُنَّةً.

(١) زيادة لا بد منها من شرح المناوي على الشمائل وغيره. و«ثديها»: المراد ثدي أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها.

٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأُوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

٣٦ - قوله: (الحسن بن عرفة) بمهملتين وفاء كـ: حَسَنَة، خَرَجَ لـه المصنف والنمسائي.

قوله: (عبد السلام بن حرب) بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء، وبالباء الموحدة. كان من كبار مشايخ الكوفة وثقاتهم. ثقة، حجة، حافظ، وضعفه بعضهم. خرج له الجماعة.

قوله: (عن يزيد بن أبي خالد) كذا وقع في نسخ «الشمايل» وصوابه: «يزيد بن خالد» ياسقط «أبي». قال السجزي: ما رأيت أخشى الله منه، ما حضرناه قط يحدث بحديث فيه وعد أو وعيد، فانتفعنا به ذلك اليوم من البكاء. أي: لتأثير ما يلقى عليهم من المواتع، فيشتت بهم البكاء، فلا يتذمرون به ذلك اليوم. وهو ثقة، عابد، كان يحفظ أربعة وعشرين ألف حديث. خرج له المصنف، وأبو داود، والنمسائي، وابن ماجه^(١).

قوله: (عن أبي العلاء) اسمه: داود بن عبد الله. قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال غيره: ثقة. خرج له أبو داود، [والنسائي] والمصنف، وابن ماجه،

وقوله: (الأودي) بفتح وسكون ثم مهملة، منسوب إلى أود بن مصعب.

قوله: (عن حميد) بالتصغير. روى عن أبيه وعمر، وعنده ابنه والزهري وقتادة، وقيل: لم يرو عن عمر. خرج له الجماعة.

(١) يزيد بن أبي خالد: صوابه: يزيد أبو خالد الدالاني، وهو الذي روى له المصنف وبقية أصحاب السنن الأربع. أما الذي مدحه السجزي: فهو يزيد بن خالد الرملي، وهو متاخر في الزمن عن الدالاني، ولم يرو له المصنف، كما تراه في التهذيبين.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غَيْبًا.

٥ - باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ

٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

قوله: (ابن عبد الرحمن) أي ابن عوف.

قوله: (عن رجل) لم يسمّ، وإيهام الصحابي لا يضر، لأنهم كلهم عدول. واختلف فيه، فقيل هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: عبد الله بن مغفل.

قوله: (أن النبي) وفي نسخة: (أن رسول الله ﷺ).

قوله: (كان يتزلج غباءً) أي: يفعله حيناً، ويتركه حيناً، ولا يوازن عليه، لأن مواطنته تشعر بالإمعان في الزينة كما تقدم.

تبنيه: صح أنه ﷺ كان إذا اطلّى بدأ بعانته، فطلاها بالنور. وما ورد: من أنه كان لا ينور، وكان إذا كثر شعر عانته حلقه: ضعيف. وأما خبر: إنه ﷺ دخل حمام الجحفة، فموضوع باتفاق الحفاظ، وإن وقع في كلام الدميري، لأن العرب لم تعرفه^(١) ببلادهم إلا بعد موته ﷺ، كما قاله ابن حجر.

٥ - باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ

أي باب بيان ما ورد في شيب رسول الله ﷺ من الأخبار. وإنما آخره عن الترجل، لأن الترجل عمل يقتدى به فيه، بخلاف الشيب. وقدم باب الشعر عليهما، لأنهما من عوارض الشعر. والشيب: ايضاض الشعر المسوّد كما في «المصبح» ويؤخذ من «القاموس» أنه يطلق على بياض الشعر، وعلى الشعر الأبيض. وأحاديثه ثمانية.

٣٧ - قوله: (محمد بن بشار) بالتشديد صيغة مبالغة.

(١) أي: الحمام.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسَ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْئاً فِي صُدْغَيْهِ،

قوله: (أبو داود) أي: الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود. ثقة، حافظ، فارسي الأصل، روى عن ابن عون وشعبة، وعنده بندار والكذيمي. واستشهد به البخاري. قال: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر. ومع ثقته أخطأ في ألف حديث^(١). خرج له البخاري في تاريخه^(٢) ومسلم.

قوله: (همام) بالتشديد كوهاب، وكان ينبغي أن يقول: ابن يحيى، احترازاً عن همام بن منبه. قال أبو حاتم: ثقة، في حفظه شيء. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وربما وهم. خرج له الستة، وكان أحد علماء البصرة.

قوله: (عن قتادة) بفتح القاف كسعادة.

قوله: (هل خصب رسول الله ﷺ) أي: هل غير بياض رأسه ولحيته، ولوئنه بالحناء ونحوه؟ لأن الخصب كالخضاب بمعنى: تلوين الشعر بحمرة، كما سيأتي.

قوله: (قال: لم يبلغ ذلك) أي قال أنس: لم يبلغ النبي ﷺ حد الخصب الذي في ضمن «هل خصب» فالضمير في «يبلغ» راجع للنبي ﷺ. كما قاله بعض الشراح، وهو الظاهر. وجعله بعضهم راجعاً للشعر المفهوم من السياق، وأتى باسم الإشارة الذي للبعيد، ليشير إلى بعد وقت الخصب.

قوله: (إنما كان شيئاً في صدغيه) أي: إنما كان شيئاً في صدغيه المفهوم من

(١) هذا على سبيل المبالغة. قاله الذهبي.

= (٢) بل في صحيحه تعليقاً.

وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَضَبَ الْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

=السياق شيئاً قليلاً. وفي بعض النسخ «شيئاً» بدل «شيئاً» في صدغيه: بالصاد المهملة، وقد يقال بالسين: تشية صُدغ بالضم: وهو ما بين لحاظ العين إلى أصل الأذن. ويسمى الشعر الذي تدلّى على هذا الموضع: صُدغاً أيضاً. ذكره في «المصباح». قال القسطلاني: وهو المراد هنا. وما ذُكر في هذه الرواية من أن البياض لم يكن إلا في صدغيه: معاير لما في البخاري: من أن البياض كان في عَنْفَقَتِه عَنْفَقَةٌ، وهي ما بين الذقن والشفة. ولعل الحصر في هذه الرواية إضافي، فلا ينافي ما في البخاري.

وأما قول الحافظ ابن حجر: ووجه الجمع ما في مسلم عن أنس: كان في لحيته عَنْفَقَةٌ شعرات بيضاء، لم يُر من الشيب إلا قليل، ولو شئت أن أعد شِمَطَاتٍ كُنَّ في رأسه، لفعلت، ولم يخضب، إنما كان البياض في عَنْفَقَتِه، وفي الصدغين، وفي الرأس نُبَدَّ متفرقة، انتهى: لم يظهر منه وجه الجمع، كما قاله القسطلاني.

وقوله: (لم يخضب) قاله بحسب علمه، لما يجيء في باب الخضاب. قوله: (ولكنْ أَبُو بَكْرٍ حَضَبَ الْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ) وجه الاستدراك: مناسبته له عَنْفَقَةٌ، وقرؤه منه سنًا. والحناء: بكسر المهملة وتشديد النون كفتاء. والكتم: بفتحتين، وأبو عبيدة يشدد المثناة الفوقية: نبت فيه حمرة، يخلط باللوسعة، ويُخضب به لأجل السواد. واللوسعة كما في «المصباح»: نبت يخضب بورقه. ويشبهه - كما في النهاية - أن يكون معنى الحديث: أنه خضب بكل منهما منفرداً عن الآخر، لأن الخضاب بهما معاً يجعل الشعر أسود، وقد صح النهي عن السواد. فالمراد: أنه خضب بالحناء تارة، وبالكتم تارة. لكن قال القسطلاني: الكتم الصرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة، والحناء الصرف يوجب الحمرة، فاستعمالهما معاً يوجب بين السواد والحرمة. اهـ وعليه فلا مانع من الخضاب بهما معاً.

٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا عَدْدُتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ وَلَحِيقَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةً شَعْرَةً بَيْضَاءً.

٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، أَبْنَائَا شُعبَةُ،

٣٨ - قوله: (إسحاق بن منصور) أي: ابن بهرام، بفتح المودة على المشهور، وبكسرها عند النووي، أبو يعقوب. خرج له sexta.

قوله: (ويحيى بن موسى) ثقة. روى عن ابن عيينة، ووكيع، وعن الحكيم الترمذى، وغيره. خرج له البخارى وأبو داود والنسائي.

قوله: (عبد الرزاق بن همام) بتشدید الميم، خرج له sexta.

وقوله: (عن معمر) أي: ابن راشد، كمشعر.

وقوله: (عن ثابت) أي: البناي.

قوله: (إلا أربع عشرة شعراً بيضاء) بفتح الجزأين على التركيب، ولا ينافيه رواية ابن عمر الآتية: «إنما كان شيبة نحواً من عشرين» لأن الأربع عشرة يصدق عليها نحو العشرين، لكونها أكثر من نصفها. نعم ينافيه رواية البيهقي عن أنس: «ما شانه الله بالشيب، ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعراً بيضاء» وجُمع بينهما باختلاف الأزمان، وبأن الأول: إخبار عن عده، والثانى: إخبار عن الواقع، فهو لم يعد إلا أربع عشرة، وهو في الواقع سبع عشرة أو ثمانى عشرة.

وإنما كان الشيب شيئاً - مع أنه نورٌ ووار - لأن فيه إزالة بهجة الشباب ورونقه، وبالحاقه بالشيخ الذين يكون الشيب فيهم عيماً عند النساء، لأنهن يكرهنه غالباً، ومن كره منه شيئاً كفر.

٣٩ - قوله: (وقد سئل عن شيب رسول الله يَعْلَمُهُ) أي والحال أنه قد

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسُهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُؤْيَ مِنْهُ.

٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَنَّا نَأْتَ بِيَحْيَى بْنِ آدَمَ،

= سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالجملة حالية.
وقوله: (فقال) كذا بالفاء في الأصول المعتمدة، وفي نسخة: «قال» بلا فاء.

قوله: (كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيب) أي: لالتباس البياض ببريق الشعر من الدهن.

قوله: (وإذا لم يدْهُنْ رُؤْيَ مِنْهُ) أي: لظهور شعره حينئذ فيصير شيبه مرئياً. و«دهن» بالتحقيق. فهو ثالثي مجرد، وكذا: لم يدْهُنْ، فهو بضم الهاء كما قاله القاري. لكن قال الحنفي، وتبعه العصام: إن مضارعه بالحركات الثلاث، فيكون من باب نصر، وضرب، وقطع. وفي بعض النسخ «ادْهَنْ» بالتشديد، من باب الافتعال، وكذا لم يدْهَنْ. وهذا يقتضي أن كلاً من المخفف والمشدد متعدٍ للمفعول، وليس كذلك، بل المشدد لازم. فقولك: ادْهَنْ شاربَه خطأً.

٤٠ - قوله: (محمد بن عمر بن الوليد) كسعيد.

وقوله: (الكندي) بكسر الكاف: نسبة إلى كندة كحنطة: محله بالكوفة، ولذلك قيل له: الكوفي، لا لقيلة، كما وُهم، قال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: لا بأس به. خرج له المصنف والنمسائي وابن ماجه.

قوله: (يعيى بن آدم) ثقة، حافظ. روى عن مالك ومسعر، وعنده =

عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءً.

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ،

= أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. خَرَجَ لِهِ السَّتْرَةُ.

قوله: (عن شريك) أي: ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي، لا شريك ابن عبد الله بن أبي نمر، كما وهم فيه بعض الشراح، وكان ينبغي للمؤلف تمييزه. صدوق، ثقة حافظ، لكن كان يغلط ويخطئ كثيراً. خرج له الجماعة.

قوله: (عن عبيد الله بن عمر) ثقة، ثبت، من أكابر الفقهاء، قدمه أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَلَى مَالِكٍ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ نَافِعٍ.

وقوله: (عن نافع) ثقة، ثبت، أحد الأعلام، من أئمة التابعين، أصله من الغرب، وقيل من نيسابور.

قوله: (عن عبد الله بن عمر) رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ وَسَعْيٌ مِئَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا. وَكَانَ كَثِيرُ الصِّدْقَةِ، تَصَدَّقَ فِي مَجْلِسٍ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَحَجَّ سَتِينَ حَجَّةً، وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عَمْرَةً.

قوله: (نحوًا من عشرين) أي: قريباً منها. وقد سبق: أن هذا لا ينافي خبر أنس.

٤١ - قوله: (أبو كريب) بالتصغير.

وقوله: (محمد بن العلاء) بالمهملة والمد: ثقة، أحد الأعلام المكثرين، ظهر له بالكوفة ثلث مئة ألف حديث. خرج له السترة.

قوله: (معاوية بن هشام) قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: ثقة، =

عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ شِبْتَ! قَالَ: «شَيَّبْتَنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ،

= وخطأ الذهبي من زعم أنه متروك. خرج له البخاري في الأدب والخمسة.

قوله: (عن شيبان) بفتح الشين. قوله: (عن أبي إسحاق) أي: السبعي.

قوله: (عن عكرمة) أي: أبو عبد الله مولى ابن عباس، أحد أوعية العلم، لكنه متهم برأي الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، ولذلك وقف يوماً على باب المسجد فقال: ما فيه إلا كافر. وثقة جمع منهم: البخاري، وقال ابن معين^(١) كابن سيرين: هو كذاب، وأتي بجنازته إلى المسجد، فما حلَّ أحد من أهله حبوته. ومات في يومه كثيرون عَزَّةً فشهد الناس جنازته وتجنبوا عكرمة.

قوله: (قد شبت) أي: قد ظهر فيك الشيب. ومراده: السؤال عن السبب المقتضي للشيب، مع أن مزاجه بِكَلِيلِهِ اعتدلت فيه الطبائع، واعتدالها يستلزم عدم الشيب.

قوله: (قال: شيبتنِي هود) بالصرف وعدمه، روایتان.

وقوله: (والواقعة) إلخ، زاد الطبراني في رواية: و«الحaque» وزاد ابن مردويه في أخرى: و«هل أتاك حديث الغاشية» وزاد ابن سعد في أخرى: و«القارعة»، و«سأل سائل» وفي أخرى: و«اقتربت الساعة» وإسناد الشيب إلى سور المذكورة، من قبيل الإسناد إلى السبب. فهو على حد قولهم: أنت الربيعُ البقل، لأن المؤثر هو الله تعالى، وإنما كانت هذه سور سبباً في الشيب لاشتمالها على بيان أحوال السعداء والأشقياء، وأحوال القيامة، وما تتعذر بل تتعذر رعايته على غير النفوس القدسية،

(١) هو يحيى بن سعيد الأنصاري، لا يحيى بن معين. والشارح متابع للمناوي.

وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَسْأَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ».

٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ
ابْنِ صَالِحٍ،

= وهو الأمر بالاستقامة، كما أمر، وغير ذلك مما يوجب الخوف، لا سيما على أمته بِهِمْ لعظيم رأفته بهم، ورحمته، وتتابع الغم فيما يصيغ لهم، وإعمال خاطره فيما فعل بالأمم الماضين، كما في بعض الروايات «شيّبني هود وأخواتها، وما فعل بالأمم قبلي» وذلك كله يستلزم الضعف، ويسرع الشيب. قال المتنبي:

والهُمْ يَخْتَرِمُ الْجَسِيمَ نَحَافَةً وَيُشَيِّبُ نَاصِيَةَ الصَّبِيِّ وَيُهَرِّمُ
لَكُنْ لَمَا كَانَ بِهِمْ عَنْهُ مِنْ شَرِحِ الصَّدْرِ، وَأَنُورِ الْيَقِينِ عَلَى قَلْبِهِ مَا يَسْلِيْهِ،
لَمْ يَسْتُولِ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى قَدْرِ يَسِيرٍ مِنْ شَعْرِ الشَّرِيفِ، لِيَكُونَ فِيهِ مَظَاهِرُ
الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَتْ هُودٌ عَلَى بَقِيَّةِ السُّورِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ فِيهَا بِالثَّبَاتِ
فِي مَوْقِفِ الْاسْتِقَامَةِ الَّتِي لَا يَسْتَطِعُ التَّرْقِيُّ إِلَى ذُرْوَةِ سَنَامِهَا إِلَّا مِنْ شَرْفِهِ
اللَّهُ تَعَالَى بِخَلْعِ السَّلَامَةِ.

وقد أورد: أن ما اشتغلت عليه هود من الأمر بالاستقامة، مذكور في سورة الشورى، فلِمَ أَسْنَدَ الشَّيْبَ إِلَى هُودِ دُونَهَا؟ وأجيب: بأنَّه سمع ذلك في هود أولاً، وبأنَّ المأمور في سورة الشورى نبينا بِهِمْ فقط، وفي سورة هود نبينا ومن تبعه. فلما علم أنهم لا يستطيعون على القيام بهذا الأمر العظيم، اهتم بحالهم، وملحوظة عاقبة أمرهم.

٤٢ - قوله: (محمد بن بشر) بكسر فسكون. أحد الأعلام، ثقة. خرج له ستة.

وقوله: (عن علي بن صالح) وثقة جمع. قال في «الكافش»: وكان رئيساً في العلم والعمل والقراءة. خرج له الجماعة خلا البخاري.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَاكَ قَدْ شِبْتَ! قَالَ: «قَدْ شَيَّبْتَنِي هُودٌ وَأَخْوَاتُهَا».

٤٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ

قوله: (عن أبي إسحاق) أي: السَّبِيعي.

قوله: (عن أبي جُحَيْفَةَ) بضم ومهملة مصغراً، وهو وهب السُّوائي - بضم السين المهملة وتحقيق الواو مع المد - من بنى سُواءة، وهو من مشاهير الصحابة، كان على المرتضى يحبه، ويسميه: وهب الخير، وجعله على بيت المال. قال الذهبي: ثقة.

قوله: (قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَاكَ قَدْ شِبْتَ) الظاهر المتأخر: أن القائل هنا: جمع من الصحابة، بخلاف ما تقدم، فإن القائل هناك أبو بكر الصديق، فتكون الواقعة متعددة، ولا يخفى بُعْدُ كون الواقعة واحدة. ويكون القائل واحداً، لكن نُسِّبُ القول في هذه الرواية إلى الجماعة، لاتفاقهم في المعنى في هذا القول، فكأنهم كلهم قائلون، ثم إنه يحتمل أن الرؤية علمية، فجملة «قد شبت» في محل نصب على أنه مفعول ثان، وأنها بصرية فجملة «قد شبت» في محل نصب على الحال.

قوله: (قال قد شيبتني هود) بالصرف وعدمه كما مر.

قوله: (وأخواتها) أي نظائرها من كل ما اشتمل على أحوال القيامة. ووجه تشبيهها: اشتمالها على بيان السعداء والأشقياء، وأحوال القيامة، وذلك موجب للتشبيه. قال الزمخشري: ومما مر في بعض الكتب: أن رجلاً أمسى أسود الشعر، فأصبح أبيضه كالثغامة، فقال: رأيت القيامة، والناس يقادون إلى النار بالسلسل، فمن هُوَلْ ذلك أصبحت كما ترون.

٤٣ - قوله: (شعيب بن صفوان) كعطنان. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. روی له في مسلم حديث واحد. وقال ابن حجر: مقبول.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ الْعِجْلَى، عَنْ أَبِي رِمْثَةِ التَّيِّمِيِّ - تَيْمَ الرِّبَابِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي، قَالَ:

وقوله: (عن عبد الملك بن عمير) مصغراً. صحيح، عالم، تغير حفظه، وثقة جمع، وخرج له الستة، لكن قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: مختلط.

قوله: (عن إياد) بكسر الهمزة وتحقيق المثنوية ثم دال مهملة بعد الألف.

وقوله: (ابن لقيط) بقاف كبديع. قال الذهبي: ثقة. خرج له البخاري في تاريخه^(١)، ومسلم في صحيحه، وأبو داود.

وقوله: (العجلاني) بكسر العين وسكون الجيم كما تقدم.

قوله: (عن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم وفتح المثلثة. صحابي. يقال: اسمه رفاعة، ويقال: حيان، ويقال: جندي، ويقال: خشحاش.

وقوله: (التيمي) نسبة لتيم.

قوله: (تيم الباب) من صوب بتقدير: «أعني» كما قاله العصام، وقال القاري: بالجر في أصل سمعنا، واحترز بذلك عن تيم قريش: قبيلة من بكر، والرِّبَاب بكسر الراء وتحقيق الموحدين، وضبطه العسقلاني في شرح البخاري: بفتح الراء. وَهُمْ - كما قاله ابن حجر - خمس قبائل: ضبة، وثور، وعُكل، وتيم، وعدى، غمسوا أيديهم في رب، وتحالفوا عليه، فصاروا يداً واحدة. والرَّبُّ: ثقل السَّمْنِ.

قوله: (ومعي ابن لي) الواو للحال. فالجملة حالية.

(١) بل في كتابه «الأدب المفرد».

فَأُرِيتُهُ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ عَزَّلَهُ، وَعَلَيْهِ ثُوبَانٌ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ، وَقَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ.

٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الْتَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا

قوله: (قال: فأريته) أي: قال أبو رمثة: فأريته، بالبناء للمجهول. أي: إن بعض الحاضرين أرانيه وعرفنيه، ويجوز كونه بالبناء للمعلوم، أي: فأريته لابني، فالمعنى محفوظ، أي: فأريته إياه، وهذا أنساب بسياق الحديث.

قوله: (فقلت لما رأيته: هذا نبي الله) غرضه بذلك تصديق المعروف له من الحاضرين، فكأنه قال: صدقت يا من عرفتني، لأن ظهر لي أنه نبي الله، لـما علاه من الهيبة، ونور النبوة. ويحتمل أن المعنى: فقلت لابني لما رأيته: هذا نبي الله.

قوله: (وعليه ثوبان أخضران) أي: والحال: أن عليه ثوبين أخضران، وهما إزار ورداء مصبوغان بالخضراء. واللباس الأخضر: هو لباس أهل الجنة، كما في خبر، ويدل عليه قوله تعالى: «وَيُلْبِسُونَ ثِيَابًا خَضْرًا».

قوله: (وله شعر قد علاه الشيب) أي: له شعر قليل. فتنوين شعر: للتقليل كما قاله الطبيبي. قد صار البياض بأعلى ذلك الشعر، أي: بمنابته وما قرب منها.

قوله: (وشيه أحمر) أي: والشعر الأبيض منه مصبوب بالحمرة بناء على ثبوت الخشب منه عَلَيْهِ. ويحتمل أن المراد: أن شعره الأبيض يخالفه حمرة في أطرافه، لأن العادة أن الشعر إذا قرب شيء: أحمر ثم أبيض.

٤٤ - قوله: (سريج) مصغر سرج بمهملتين فجيم.

قوله: (ابن النعمان) بضم التون وسكون العين كغفران. أخذ عن ابن الماجشون، وعن البخاري. ثقة، يهم قليلاً. خرج له البخاري والأربعة.

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَائِكَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قَيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُّوَةَ: أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ إِلَّا شَعَرَاتٌ فِي مَفْرِقِهِ، إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ.

قوله: (حمداد) بالتشديد كشداد.

قوله: (ابن سلمة) بمهملات وفتحات. وكان عابداً زاهداً مجاب الدعوة أحد الأعلام. قال عمرو بن العاص: كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفاً، وقال ابن حجر: أثبت الناس [في ثابت] لكن تغير آخرأ. خرج له مسلم، والأربعة، والبخاري في تاريخه^(١).

قوله: (أكان) في نسخ: «هل كان».

قوله: (إلا شعرات في مفرقه) أي: إلا شعرات قليلة، فالتنوين للتقليل في محل الفرق من رأسه الشريف ﷺ وفي «المختار» المفرق: بفتح الراء وكسرها: وسط الرأس، وهو الموضع الذي ينفرق فيه الشعر، وكذا مفرق الطريق.

قوله: (إذا ادهن واراهن الدهن) أي: إذا استعمل الدهن في رأسه، سترهن الدهن، وغيبهن، فلا ترى. كما تقدم في الرواية السابقة: «كان إذا دهن رأسه، لم يُر منه شيئاً، وإذا لم يدهن، رُؤي منه».

تنبيه: يكره نف الشيب عند أكثر العلماء لحديث مرفوع: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم» رواه الأربعة وقالوا حسن.

(١) بل في صحيحه تعليقاً.

٦ - باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ

٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

٦ - باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أي: باب بيان ما ورد في خضاب رسول الله ﷺ من الأخبار.
والخضاب: كالخضب: مصدر بمعنى: تلوين الشعر بالحناء ونحوه. وهو
عندنا معاشر الشافعية بغير السواد سنة، وبالسواد حرام.

يدل لنا ما في الصحيحين: لما جيء بأبي قحافة يوم الفتح للنبي ﷺ ولحيته ورأسه كالثعامنة بياضاً، فقال ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد». وما في الصحيحين أيضاً: عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصيغ بالصفرة. زاد ابن سعد وغيره: عن ابن عمر أنه قال: فأننا أحب أن أصبح بها. وما رواه أحمد وابن ماجه، عن ابن وهب قال: دخلنا على أم سلمة، فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ، فإذا هو مخصوص بالحناء والكتم. وعن أبي جعفر قال: شُمط عارضا رسول الله ﷺ، فخضب بحناء وكتم. وعن عبد الرحمن الثمالي قال: كان رسول الله ﷺ يغير لحيته بماء السدر، ويأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعجم. وفي حديث أبي ذر: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». أخرجه الأربعة. وعن أنس: دخل رجل على النبي ﷺ وهو أبيض اللحية والرأس، فقال: «ألسنت مؤمناً؟» قال: بلـ. قال: «فاختضب». لكن قيل: إنه حديث منكر.

ولا يعارض ذلك ما ورد أنه ﷺ لم يغير شيبه، لتأويله، جمعاً بين الأخبار بأنه ﷺ صيغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى. وهذا التأويل كالمتعين، كما قاله ابن حجر. ولما عُلم من الباب السابق وجود البياض في شعره ﷺ، ناسب إرداfe بباب خضابه، ليعلم حاله إثباتاً ونفياً. وفيه أربعة أحاديث.

٤٥ - قوله: (هشيم) بالتصغير. وهو إمام، ثقة، حافظ بغداد.

ابنُ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيفِطِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابْنِ لَيِّ فَقَالَ: «ابنُكَ هَذَا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ.

وقوله: (ابن عمير) بمهملات مصغرٌ.

قوله: (مع ابن لي) أي: حال كوني معه.

قوله: (فقال: ابنك هذا؟) أي: فقال رسول الله ﷺ «ابنك هذا؟» على حذف همزة الاستفهام، و«هذا» مبتدأ مؤخر، و«ابنك» خبر مقدم، بقرينة السياق الشاهد: بأن السؤال إنما هو عن ابنه هذا. فالالأصل: لهذا ابنك؟ ويحتمل: أنه ﷺ علم أن له ابنًا، ولم يعلم أنه هذا، فاستفهم عن كون ابنه هذا، وقال: ابنك هذا؟.

قوله: (فقلت: نعم) أي فقلت: هو ابني. «نعم» حرف جواب.

وقوله: (أشهد به) يحتمل أن يكون بصيغة الأمر، أي: كن شاهداً على إقراري بأنه ابني، ويحتمل أن يكون بصيغة المضارع أي: أُعترف، وأقرّ به. وهذه الجملة مقررة لقوله: «نعم» أتى به: لبيان أن كلاً منهما يحمل جنائية الآخر، بناء على ما اعتيد في الجاهلية من مُواخذة البعض بجنائية بعضه، كما يدل لذلك قوله: (قال: لا يجني عليك، ولا تجني عليه) أي: بل جنائيته عليه، وجنائيتك عليك، ولا تؤاخذ بذنبه، ولا يؤاخذ هو بذنبك. لأن الشرع أبطل قاعدة الجاهلية. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وِزْرَ أَخْرِي﴾.

قوله: (قال: ورأيت الشيب أحمر) أي: قال أبو رمثة: ورأيت الشيب أحمر بالخطاب. وفي رواية الحاكم «وشيه أحمر مخصوص بالحناء».

قال أبو عيسى: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسر، لأن الروايات الصحيحة أنه صلّى الله عليه وآله وسلم لم يبلغ الشّيّب. وأبو رمثة:

قوله: (قال أبو عيسى) يعني: نفسه لأن هذا من كلام المصنف. وتكنية الشخص نفسه: غير مذمومة لغلبة الكنية على اللقب، وكثيراً ما يقول شيخه البخاري في صحيحه وجميع تصانيفه: قال أبو عبد الله، ويريد نفسه. قوله: (هذا أحسن شيء روي في هذا الباب) أي: هذا الحديث أحسن رواية رويت في باب الخضاب.

وقوله: (وأفسر) وفي نسخة: «وأفسره» بالضمير أي: أكشف عن حاله، وأوضح. من التفسير بمعنى: الكشف والإيضاح.

تنبيه: كثيراً ما يقول المصنف في جامعه: هذا أصح شيء في الباب، ولا يلزم من هذه العبارة - كما قاله النووي في الأذكار - صحة الحديث، فإنهم يقولون: هذا أصح ما في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم: أنه أرجح ما في الباب، أو أقله ضعفاً.

قوله: (لأن الروايات الصحيحة أنه لم يبلغ الشّيّب) أي: لم يبلغ الشّيّب الكثير، حتى يحتاج للخضاب. فتُنافي هذه الروايات الأخبار الدالة على الخضاب. ويحتاج لحملها على أن الراوي اشتبه عليه الحال، فالتبس عليه حمرة الشعر الخلقية التي تظهر في أطراف الشعر تارة قبيل الشّيّب: بحمرة الخضاب. وفي هذا التعليل وقفة، لأنه لا يُتّسج المعلم، ويجب: بأنه علة لمحذوف، والتقدير: وإنما لم يكن صحيحاً لأن الروايات إلخ.

قوله: (وأبو رمثة) إلخ لما كان في اسم أبي رمثة ونسبة اضطراب، بيته في بعض النسخ بقوله: «وأبو رمثة» إلخ. فهذا من مقول أبي عيسى، لكن كان الأولى أن يقدم ذلك في الباب السابق لتقدم ذكر أبي رمثة فيه.

اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيُّ التَّمِيميُّ .

٤٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ .

وقوله: (اسمه رفاعة) بمهملتين بينهما فاء وألف ثم تاء تأنيث.

قوله: (ابن يثري التيمي) بيان لنسبه بعد بيان اسمه.

٤٦ - قوله: (عن عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء كما في «القاموس» تبعاً لجمع. وقال بعضهم: قول بعضهم: بكسر الهاء سهو، وقال الكمال ابن أبي شريف: وقد أشار ابن حجر في شرح البخاري إلى أنه بكسر الهاء، المعروف خلافه، والمذكور في هذا الإسناد نسبة إلى جده، لأنه عثمان بن عبد الله بن موهب كما صرّح به فيما بعد.

قوله: (قال: سئل أبو هريرة) أي: قال عثمان بن موهب: سئل أبو هريرة. فعثمان بن موهب روى هذا الحديث في هذا الإسناد عن أبي هريرة، ولم يسم السائل، لعدم تعلق الغرض بتعيينه.

وقوله: (هل خضب رسول الله ﷺ) أي: هل لون شعره وغيره بحناء أو نحوه؟ .

وقوله: (قال: نعم) أي: قال أبو هريرة: نعم، يعني: خضب رسول الله ﷺ. لأن «نعم» للتقرير ما قبلها من نفي أو إثبات، وما هنا من الثاني. ويوافق هذا الحديث ما تقدم من الأخبار الدالة على الخضاب، وقد سبق الجمع بينها وبين الأخبار الواردة بأنه ﷺ لم يغير شيبه: بأنه ﷺ خضب في وقت وترك الخضاب في معظم الأوقات، فأخبر كلّ بما رأى.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، فَقَالَ : عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ .

٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ

قوله: (قال أبو عيسى) يعني: نفسه كما مر. وغرضه ذكر طريق آخر لهذا الحديث. وتحقيق نسب عثمان، فإنه في الطريق الأول نسب إلى جده، فقد اشتمل هذا السياق على فائتين إحداهما: ذكر طريق آخر للحديث، وهو أنه رواه أبو عوانة عن عثمان، عن أم سلمة، وأما الطريق الأول: فهو أنه رواه شريك عن عثمان، عن أبي هريرة. فعثمان رواه عن كل من أبي هريرة وأم سلمة، لكن روى شريك عنه، عن أبي هريرة. فهذا هو الطريق الأول. وروى أبو عوانة عنه، عن أم سلمة. فهذا هو الطريق الثاني، والفائدة الأخرى: أن عثمان: ابن عبد الله بن موهب، فهو منسوب في الطريق الأول إلى جده.

قوله: (وروى أبو عوانة) بمهملة وواو ثم نون بعد الألف، وفي آخره تاء التأنيث: كسعادة، اسمه الواضح الواسطي البزار. أحد الأعلام. سمع قتادة وابن المنكدر، ثقة ثبت. خرج له ستة.

قوله: (هذا الحديث) أي: الذي هو «هل خصب رسول الله ﷺ» الخ.

قوله: (فقال: عن أم سلمة) أي: فقال عثمان: عن أم سلمة التي هي أم المؤمنين وزوجة أفضل الخلق أجمعين ﷺ اسمها هند بنت أبي أمية، تزوجها رسول الله ﷺ في شوال، ويني بها في شوال، وماتت في شوال.

٤٧ - قوله: (إبراهيم بن هارون) البلخي، كان عابداً زاهداً صدوقاً ثقة. روى عن حاتم بن إسماعيل، خرج له الحكيم الترمذى، وغيره.

قوله: (النصر) بالمعجمة.

ابن زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْجَهْدَمَةِ^(١) امْرَأَةَ
بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَتْ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ

وقوله: (ابن زرار) كعجاله بزاي وراءين بينهما ألف ثم تاء التأنيث.
أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال: إنه مجهول، وقال ابن
حجر: مستور. خرج له المصنف في الشمائل فقط.

قوله: (عن أبي جناب) بجيم مفتوحة فنون فألف فموحدة كصحاب،
وفي نسخ: «خَبَاب» بمعجمة مفتوحة فموحدة مشددة. وفي أخرى:
«حُبَاب» بحاء مهملة مضمومة موحدة مخففة، وفي أخرى: «حَبَاب» بفتح
الحاء مهملة وتشديد الموحدة. واسمه: يحيى ابن أبي حية الكلبي،
محدث مشهور، ربما ضعفوه.

قوله: (عن الجَهْدَمَةِ) كـ: درجة بجيم وذال معجمة^(١). صحابية غير
المصطفى ﷺ اسمها فسماها «ليلي».

وقوله: (امرأة بشير) كـ: بديع بموجدة ومعجمة. كان اسمه زَحْمًا
فغيره ﷺ وسماه «بشيرًا».

وقوله: (ابن الخَصَاصِيَّةِ) كـ: كراهة بخاء معجمة وصادين مهملتين
بينهما ألف ثم تحتية مخففة، لأنـه هو الرواية كما صرحاـ به، وفي آخره تاء
التأنيث نسبة إلى خصاصية بن عمرو بن كعب بن الغطريف الأكبر، وهي أم
جده الأعلى: ضباري بن سدوس، واسمها: كبـشـة، ووهم من قال: إنـها
أمـهـ، وإنـماـ هيـ جـدـتهـ.

قوله: (قالـتـ: أـنـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ)ـ الخـ إنـماـ قدـمـتـ المسـندـ إـلـيـهـ -
وـهـ الضـمـيرـ - إـفادـةـ انـفـرـادـهـ بـالـرـؤـيـةـ.

(١) كذا! والمعروف بـذـالـ مـهـمـلـةـ.

بَيْتِهِ، يَنْفُضُ رَأْسَهُ، وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَاءِ، أَوْ قَالَ:
رَدْعٌ، شَكٌّ فِي هَذَا الشَّيْخُ.

٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

وقوله: (يخرج من بيته) الجملة حال من المفعول.

وقوله: (ينفض رأسه) أي: من الماء بدليل قوله: (وقد اغتسل) أي: والحال أنه قد اغتسل. وفي نسخ حذف الواو، وقد تمسك بهذا من ذهب إلى عدم كراهة نفض ماء الطهارة من وضوء وغسل، وأجيب بأنه لبيان الجواز فلا يدل على عدم الكراهة.

قوله: (وبرأسه ردع) ضبطوه في كتب اللغة والغريب بمهملات كفلس.

وقوله: (أو قال ردغ) يعني بغين معجمة. وفي بعض النسخ «من حناء» بالمد والتشديد. قال القسطلاني: اتفق المحققون على أن الردغ بالمعجمة غلط في هذا الموضع، لإطلاق أهل اللغة على أنه بالمهملة، لطخ من زعفران. وقال الحافظ ابن حجر: الردع بمهملة: الصبغ، وبمعجمة: طين رقيق، وفي عبارة: كثير، ونحوه في «المغرب». لكن يؤخذ من كلام بعض الشارحين: أن هذا الفرق من حيث أصل اللغة، والمراد منها هنا واحد، وهو أثر صبغ وطيب.

قوله: (شك في هذا الشيخ) يعني: شيخه المذكور أول السند وهو إبراهيم بن هارون. وفي بعض النسخ: الشك هو لإبراهيم بن هارون، وما لنسختين واحد، وهو أن إبراهيم بن هارون شك فيما سمعه من النضر بن زرارة، هل قال: «ردغ» أو «ردغ» ومال طرف في الشك واحد أيضاً، لأن المراد بهما واحد كما علمت.

٤٨ - قوله: (عبد الله بن عبد الرحمن) أي: الحافظ الثبت عالم سمرقند، صاحب المسند المشهور. قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه.

أَنَّبَانَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّبَانَا حُمَيْدُ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا. قَالَ حَمَادٌ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا.

= خرج له الجماعة.

وقوله: (عمرو بن عاصم) أي: الحافظ قال: كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألف حديث. وقال ابن حجر: صدوق في حفظه شيء. روى عن خلق كثير، منهم شعبة، وعنه البخاري. خرج له الجماعة.

وقوله: (حميد) أي: الطويل.

قوله: (قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً) أي: بالحناء والكتم، كما في رواية البخاري.

قوله: (قال حماد) إلخ: هذه رواية لحمد بطريق غير الطريق السابق.

قوله: (عبد الله بن محمد) كان أحمد وابن راهويه يحتاجان به، لكن قال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتاج به. خرج له البخاري وأبو داود وابن ماجه.

وقوله: (ابن عقيل) كـ: دليل.

قوله: (قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً) هذه الرواية قد حكم جمع بشذوذها، وحيثئذ فلا تقاوم ما في الصحيحين من طرق كثيرة: أن النبي ﷺ لم يخسب، ولم يبلغ شبيه أوان الخضاب، ويمكن كون الخضاب من أنس، ويدل له ما في رواية الدارقطني: أن المصطفى ﷺ لما مات، خصب من كان عنده شيء من شعره، ليكون أبقى له، وقد تقدم الجمع بين الروايات.

٧- باب ما جاء في كُحْل رسول الله ﷺ

= خاتمة: في «المطامح» وغيرها أن الخضاب بالأصفر محبوب لأنه سبحانه وتعالى أشار إلى مدحه بقوله: «إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقْعُ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّاظِرِينَ» ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن من طلب حاجة بنعل أصفر قضيت، لأن حاجة بني إسرائيل قضيت بجلد أصفر. فيتأكّد جعل النعل من الأصفر. وكان عليٌّ يرغب في لبس النعال الصفر، لأن الصفرة من الألوان السارة، كما أشار إليه جمهور المفسرين. وقال ابن عباس: الصفرة تبسط النفس، وتذهب الهم. ونهى ابن الزبير ويحيى بن أبي كثير عن لباس النعال السود لأنها تهم. وقال ابن حجر في «الفتاوى»: وجاء: يا معشر الأنصار حمروا، أو صفروا، وخالفوا أهل الكتاب وكان عثمان يصفر.

٧ - باب ما جاء في كحول رسول الله ﷺ

أي باب بيان ما ورد في كحول رسول الله ﷺ من الأخبار. وعقب باب الخضاب بباب الكحول لشبه الكحول بالخضاب في أنه نوع من الزينة. والكُحْل - بالضم - : كل ما يوجد في العين للاستثناء. والكَحْل - بالفتح - جعل الكحول - بالضم - في عينه. قال القسطلاني: المسنون من الرواية ضم الكاف، وإن كان للفتح وجه بحسب المعنى. إذ ليس في أحاديث الباب تصريح بما كان يكتحل به النبي ﷺ إلا في الحديث الثاني. والاكتحال عندنا معاشر الشافعية: سنة، للأحاديث الواردة فيه. قال ابن العربي: الكحول يشتمل على منفعتين: إحداهما الزينة، فإذا استعمل بنيتها فهو مستثنى من التصنّع المنهي عنه. والثانية: التطيب، فإذا استعمل بنيتها، فهو يقوى البصر، وينبت الشعر، ثم إن كحول الزينة لا حد له شرعاً، وإنما هو بقدر الحاجة، وأما كحول المنفعة: فقد وفته صاحب الشرع كل ليلة. وفي الباب ستة أحاديث باعتبار الطرق، وهي في الحقيقة أربعة.

٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عُكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُبْيِتُ الشَّعَرَ».

٤٩ - قوله: (محمد بن حميد) مصغراً.

وقوله: (الرازي) نسبة إلى الري، وهي مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الدليم. وزادوا الرازي في النسب إليها. وثقة جمع، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حجر: ضعيف. خرج له أبو داود، والمصنف، وأبن ماجه.

وقوله: (أبو داود الطيالسي) نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم. والمشهور أبو داود سليمان بن داود. قاله اللقاني.

قوله: (عن عباد) كشداد.

وقوله: (ابن منصور) أي: الناجي أبي سلمة. صدوق تغيير آخرأ. وقال في الكاشف: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. خرج له البخاري في التعليق، والأربعة.

قوله: (اكتحروا بالإثم) المخاطب بذلك الأصحاء. أما العين المريضة، فقد يضرها الإثم. وهو - بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وكسر الميم بعدها دال مهملة -: حَجَرُ الْكَحْلِ الْمَعْدُنِ الْمَعْرُوفِ، وَمَعْدِنُهُ بِالْمَشْرِقِ، وَهُوَ أَسْوَدُ يَضْرِبُ إِلَى حَمْرَةِ.

قوله: (فإنه يجلو البصر) أي: يقويه، ويدفع المواد الرديئة المنحدرة إليه من الرأس، لا سيما إذا أضيف إليه قليل مسك.

وقوله: (ويثبت الشعر) بفتح العين هنا لأجل الاذدواج، ولأنه الرواية. أي: يقوى طبقات شعر العينين التي هي الأهداب، وهذا إذا اكتحل به من =

وَرَأَعْمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةً
فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ.

= اعتاده. فإن اكتحل به من لم يعتد رمدت عينه.

قوله: (وزعم) أي: ابن عباس. والمراد من الزعم: القول المحقق، فزعم بمعنى: قال، وإن كان أكثر ما يستعمل فيما شك فيه، وفي الحديث: «بئس مطية الرجل زعموا» شُبِّهَت بالمطية، لأن الرجل إذا أراد الكذب يقول: زعموا كذا، فيتوصل بلفظة زعموا إلى الكذب، كما أن الشخص يتوصل بالمطية إلى مقصوده.

قوله: (أن النبي ﷺ له مُكْحُلَة) بضم الأول والثالث. وقياسها الكسر لأنها اسم آلة، فهي من التواتر التي جاءت بالضم، وهي معروفة، والمِكْحَل كمِفْتَح والمِكْحال كمفتأح: هو الميل.

قوله: (يكتحل منها كل ليلة) أي في كل ليلة. وإنما كان ليلاً، لأنها أبقى للعين، وأمكن في السراية إلى طبقاتها، لأنه يلتقي عليه الجنان.

قوله: (ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه) أي: ثلاثة متواالية في اليمنى، وثلاثة كذلك في اليسرى. فيسن فيه التيامن، لأنه ﷺ كان يحب التيمن في شأنه كله. قال الزين العراقي: وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله مرة في اليمنى، ومرة في اليسرى، ثم بفعل ذلك ثانيةً وثالثةً؟ أو لا تحصل إلا بتقديم المرات الثلاث في الأولى؟ الظاهر: الثاني قياساً على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين، ويحتمل حصولها بذلك قياساً على المضمضة والاستنشاق في بعض صوره المعروفة في الجمع والتفريق. وحكمة التلبيث: توسطه بين الإقلال والإكثار.

وما ذُكر في هذه الرواية من أنه ﷺ كان يكتحل كل ليلة ثلاثة في هذه، يخالف ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراود وفي الأخرى مرودين يجعل ذلك وترأً =

٥٠ - حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل بن يوئس، عن عباد بن منصور.

ح،

= وما رواه ابن عدي في الكامل: عن أنس أن النبي ﷺ كان يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى ثنتين وواحدة بينهما. ومن ثم قيل في خبر «من اكتحل فليوتر» قوله: أحدهما: كون الإيتار في كل واحدة من العينين. الثاني: كونه في مجموعهما. قال الحافظ ابن حجر: والأرجح الأول. قال ابن سيرين: وأنا أحب أن يكون في هذه ثلاثة، وفي هذه ثلاثة، وواحدة بينهما ليحصل الإيتار في كل منهما، وفي مجموعهما. وبهذا صارت الأقوال في الإيتار ثلاثة.

وقد ذكر بعضهم: أنه ﷺ كان يفتح في الاكتحال باليمنى ويختتم بها تفضيلاً لها. وظاهره أنه كان يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى كذلك، ثم يأتي بالثالثة في اليمنى، ليختتم بها، ويفضلها على اليسرى بواحدة. ويمكن الجمع بين هذه الروايات باختلاف الأوقات فَفَعَلَ كُلَاً فِي وَقْتٍ.

٥٠ - قوله: (عبد الله بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة. كان ثقة، خرج له الشيخان، وأبو داود، والمصنف، والنمسائي.

قوله: (عبيد الله بن موسى) أي: السيد الجليل أحد الحفاظ المشاهير. كان عالماً بالقراءات، ولم ير ضاحكاً قط. قال الذهبي: أحد الأعلام على تشيعه وبِدَعِه. قال ابن حجر: ثقة يتshire.

قوله: (إسرائيل بن يوئس) أي ابن أبي إسحاق السبئي.

قوله: (ح) إشارة إلى التحويل من إسناد لآخر لأن أهل الحديث جرت عادتهم بأنهم يكتبون «ح» مفردة عند الجمع بين إسنادين، أو أسانيد، روماً =

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= للاختصار، وهي في كتب المتأخرین أكثر منها في كتب المقدمین، وهي في صحيح مسلم أكثر منها في صحيح البخاری، وهي مختصرة من التحویل، أو من الحالی، أو من: صح، أو من: الحديث. وهل ينطـق بها مفردة، ثم یمرـ في قراءته؟ أو ينطـق بلفظ ما رمزـ بها له؟ أو لا ينطـق بها أصلـا؟ فجزـ ابـن الصـلاح: بأنه ينطـق بها مفردة كما كـتبتـ. قالـ: وعلـيهـ الجمهورـ من السـلفـ، وتـلقـاهـ عنـهـمـ الـخـلفـ، وـقـيلـ: يـنـطقـ بـ «الـحدـیـثـ» مـثـلاـ، وـقـیـلـ: لاـ يـنـطقـ بهاـ أـصـلـاـ.

قولـهـ: (وـحدـثـناـ عـلـيـ بـنـ حـجـرـ) هـكـذـاـ فـيـ نـسـخـةـ وـفـيـ نـسـخـةـ: «وقـالـ حـدـثـنـاـ» وـفـيـ نـسـخـةـ: «قالـ وـحدـثـنـاـ» وـهـوـ الـأـظـهـرـ. وـالـضـمـيرـ فـيـ رـاجـعـ إـلـىـ الـمـصـنـفـ، وـفـيـ التـفـاتـ عـلـىـ رـأـيـ السـكـاكـيـ.

قولـهـ: (حـدـثـنـاـ عـبـادـ بـنـ مـنـصـورـ) إـلـىـ هـنـاـ حـصـلـ الـاـتـفـاقـ بـيـنـ الإـسـنـادـيـنـ، فـيـنـ الـمـصـنـفـ وـعـبـادـ فـيـ الإـسـنـادـ الـأـوـلـ ثـلـاثـةـ مـشـايـخـ، وـفـيـ الإـسـنـادـ الثـانـيـ اـثـنـانـ فـقـطـ. فـالـإـسـنـادـ الثـانـيـ أـعـلـىـ بـمـرـتـبـةـ مـنـ الـأـوـلـ.

قولـهـ: (قالـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـكـتـحـلـ قـبـلـ أـنـ يـنـامـ بـالـإـثـمـدـ ثـلـاثـاـ فـيـ كلـ عـيـنـ) هـذـهـ روـاـيـةـ إـسـرـائـيـلـ بـنـ يـونـسـ السـابـقـ عـلـىـ التـحـوـلـ.

وقـولـهـ: (وقـالـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ فـيـ حـدـیـثـهـ) أـيـ: بـالـإـسـنـادـ الـمـتـقـدمـ، أـعـنـ: عـبـادـ، عـنـ عـكـرـمـةـ، عـنـ ابـنـ عـبـاسـ. وـلـيـسـ بـمـعـلـقـ وـلـاـ مـرـسـلـ، كـماـ تـوـهـمـ. وـالـمـقصـودـ: بـيـانـ اـخـتـلـافـ الـأـلـفـاظـ بـيـنـ روـاـيـةـ إـسـرـائـيـلـ، وـروـاـيـةـ يـزـيدـ.

كانت له مكحولة يكتحل منها عند النوم ثلاثة في كل عين.

٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِ
عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُبْنِي الشَّعْرَ».

وقوله: إنه (ﷺ) كانت له مكحولة يكتحل منها عند النوم ثلاثة في كل عين) هذه رواية يزيد بن هارون المتأخرة بعد التحويل. فالحاصل: أن كلاً من إسرائيل ويزيد، روى عن عباد بلفظ غير الآخر. فاللفظ الأول: رواية إسرائيل عن عباد، واللفظ الثاني: رواية يزيد، كما صرخ به كلام اللقاني.

٥١ - قوله: (محمد بن يزيد) حجة، ثقة، ثبت، عابد، وعد من الأبدال. خرج له أبو داود، والمصنف، والنسيائي.

وقوله: (عن محمد بن إسحاق) أحد الأعلام، إمام المغازي والسير روى عن عطاء وطبقته، وعن شعبة، والسفيانان. وكان بحراً من بحار العلم، صدوق، لكنه يدلس، له غرائب. وانختلف في الاحتجاج به. وحديثه فوق الحسن، خرج له البخاري في التعليق.

وقوله: (عن محمد بن المنكدر) بضم فسكون، تابعي حليل، ثقة، متزهد، بكاء، روى عن أبي هريرة وعائشة، وعن مالك والسفيانان خرج له الجماعة.

قوله: (عليكم بالإثم) أي: الزموا الاكتحال به. فعليكم: اسم فعل معنى: الزموا، والمخاطب بذلك الأصحاء كما تقدم.

قوله: (عند النوم) أي: لأنه حينئذ أدخل وأنفع.

قوله: (فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) إخبار عن أصل فائدة =

٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمُ»،

= الاكتحال، وإلا فقد يكون للزينة.

٥٢ - قوله: (قطيبة) في نسخة: ابن سعيد.

وقوله: (بشر) بكسر فسكون.

وقوله: (ابن المفضل) بضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة. وكان إماماً حجة ثقة. روى عن خلق كثير. قال ابن المديني: كان يصلي كل يوم أربع مئة ركعة، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً. خرج له الجماعة.

وقوله: (عن عبد الله بن عثمان بن خثيم)، بخاء معجمة فمثلثة مصغرأ. القاري المكي. قال أبو حاتم: صالح الحديث. خرج له البخاري في التعليق، والخمسة.

قوله: (عن سعيد بن جبير) تابعي جليل، بل قيل: هو أفضل التابعين مجتمع على جلالته وعلمه وزهره. قتله الحجاج. وقصة قتله عجيبة، وهي: أنه لما أوقفه قدامه قال له: ما تقول في يا سعيد؟ قال: أنت قاسط عادل. فاغتم الحجاج، فقال الحاضرون: قد مدحك، فقال: لم تعرفوا يا جهال أنه قد ذمني، فإنه نسبني إلى الجور بقوله: قاسط. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ ونسبني للشرك بقوله: عادل. قال تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ ثم أمر بقتله، فلما قطعت رأسه، صارت تقول: لا إله إلا الله. وعاش بعده خمسة عشر يوماً فقط لدعائه عليه بقوله: اللهم لا تسلطه على أحد بعدي. خرج له الستة.

قوله: (إن خير أحوالكم الإثم) قال القسطلاني: خيريته باعتبار حفظه =

يَجْلُوُ الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ.

٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُوُ الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

= صحة العين لا في مرضها، إذ الاكتحال به لا يوافق الرمد، فقد يكون غير الإثمد خيراً لها، بل ربما ضرها الإثمد.

وقوله: (يجلو البصر، وينبت الشعر) الجملة واقعة في جواب سؤال مقدر، فكان سائلاً قال: ما السبب في كونه خيراً للأكتحال؟ فقيل له: يجلو البصر، وينبت الشعر.

٥٤ - قوله: (إبراهيم بن المستمر) بصيغة اسم الفاعل روى عنه ابن خزيمة وأمم. قال النسائي: صدوق. خرج له أبو داود، والمصنف، والنسائي، وابن ماجه..

وقوله: (عن عثمان بن عبد الملك)، [لقبه] مستقيم، لين. قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بذلك. روى عن ابن المسيب، وعن أبي عاصم. خرج له ابن ماجه.

وقوله: (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. تابعي جليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان رأساً في العبادة والzed، كان يلبس بدراهمين، وقد انتهت نوبة العلم إليه، وأقرانه مثل علي زين العابدين ابن سيدنا الحسين. خرج له الجماعة.

وقوله: (عن ابن عمر) أي: ابن الخطاب. شهد المشاهد كلها كان إماماً، واسع العلم، متين الدين، وافر الصلاح.

قوله: (عليكم بالإثمد) إلخ، قال القسطلاني: حديث ابن عمر هذا في معنى الأحاديث المارة، لكنه أوردها بأسانيد مختلفة تقوية لأصل الخبر، =

٨ - باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

= فإن عباد بن منصور ضعيف، فأراد تقوية روایته بهذه الطرق.

تبیه: كان له ﷺ ربيعة إسكندرانية فيها مرأة ومشط ومكحلة ومقراض ومسواك، وكانت لها مرأة اسمها المدللة. قال في «زاد المعاد»: وكان المشط من عاج اهـ.

فائدة: من اكتحل بالعقيق بعد طحنه وكان المزود ذهباً مرتين في كل شهر، أمن من العمى.

٨ - باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ

أي: باب بيان ما ورد في لباس رسول الله ﷺ من الأخبار. وأردد الأبواب السابقة كباب الترجل، وباب الخضاب، وباب الكحل، بباب اللباس: ل المناسبة لها في أنه نوع من الزينة. وفي «الصحاح» وغيره: أن اللباس بوزن كتاب: ما يلبس، وكذا الملبس بوزن المذهب، واللبس: بوزن حمل. واللبوس بوزن صبور. واللباس: تعريه الأحكام الخمسة: فيكون واجباً كاللباس الذي يستر العورة عن العيون، ومندوباً كالثوب الحسن للعديدين والثوب الأبيض لل الجمعة، ومحرماً كالحرير للرجال، ومكروهاً كلبس الخلقت دائماً للغني، ومتاحاً وهو ما عدا ذلك.

وأحاديث الباب ستة عشر.

٤٥ - قوله: (الفضل بن موسى) من ثقات صغار التابعين. قال الذهبي: ما علمت فيه لينا إلا ما روى عن ابن المديني أنه قال: له مناicker. روى عن هشام بن عروة وطبقته، وعنده ابن راهويه وخليق. خرج له الستة.

وَأَبُو تُمِيلَةَ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَمِيصَ.

وقوله: (وأبو تميلة) بالتصغير كعبيدة، وهو بالمثابة الفوقية. وهم شارحٌ فقال: بالمثلثة. قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين: ثقة. قال الذهبي: ووهم ابن الجوزي كأبي حاتم حيث ضعفاه. خرج له الستة.

وقوله: (وزيد بن حباب) بمهملة وموحدتين بينهما ألف ك: تراب. قال الذهبي: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء في حديث الثوري.

قوله: (عن عبد المؤمن) أي: حال كون الثلاثة ناقلين عن عبد المؤمن. قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الذهبي: صدوق. خرج له أبو داود، والمصنف.

وقوله: (عن عبد الله بن بريدة) بضم المودحة وفتح الراء وسكون الياء وفتح الدال المهملة وفي آخره هاء التائيث.

وقوله: (عن أم سلمة) أي: أم المؤمنين. وقد تقدمت ترجمتها.

قوله: (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القميص) قد أورد المصنف هذا الحديث بثلاثة أسانيد. ووقع في بعض النسخ في الرواية الثالثة جملة «يلبسه» قبل «القميص» و«أحب» اسم كان، فيكون مرفوعاً، والقميص: خبرها، فيكون منصوباً، وهو المشهور في الرواية. وقيل: عكسه. والقميص: اسم لما يلبس من المحيط الذي له كُمَانٍ وجيبٍ، يلبس تحت الثياب، ولا يكون من صوف. كذا في «القاموس» مأخوذ من التمثص بمعنى: التقلب، لتقلب الإنسان فيه. وقيل سُمي باسم الجلدة التي هي غلاف القلب، فإن اسمها القميص.

وإنما كان أحب إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنه أستر للبدن من غيره، ولأنه أخف على =

٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّيْبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ.

٥٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَئْيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّهِ

=البدن، ولا يشبهه أقل تكيراً من لابس غيره. والظاهر أن المراد في الحديث القطن والكتان دون الصوف، لأنه يؤذى البدن، ويُدرِّ العرق، ويتأذى برياح عرقه المصاحب، وقد ورد أن المصطفى ﷺ لم يكن له سوى قميص واحد ففي «الوفا» بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رفع رسول الله ﷺ قط غداء لعشاء، ولا عشاء لغداء، ولا اتخذ من شيء زوجين، لا قميصين، ولا رداءين، ولا إزارين، ولا زوجين من النعال.

٥٥ - قوله: (عن عبد المؤمن بن خالد) قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الزرين العراقي: وليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث.

قوله: (قالت: كان أحب الشياب) الخ المتن واحد، وإنما أعاده لاختلاف الإسناد، فقصد تأكيد الأول.

٥٦ - قوله: (زياد) كـ: عِمَاد بِزَايِ فمثناة تحتية.

وقوله: (البغدادي) ياعجامهما وإهمالهما، وإعجام واحدة، وإهمال الأخرى، ورواية الكتاب بإهمالهما، وفيها أيضاً إيدال الأخيرة نوناً. ثقة، حافظ، خرج له الشیخان. لقبه أحمد: بشعبة الصغير.

وقوله: (أبو تميلة) كعبيدة، وهو بالمعنى الفوقي كما تقدم.

وقوله: (عن أمها) قال الزرين العراقي: يحتاج الحال إلى معرفة حالها، =

سَلْمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَلْبِسُهُ الْقَمِيصَ.
 قَالَ: هَكَذَا قَالَ زَيَادُ بْنُ أَئْوَبَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بُرَيْدَةَ، «عَنْ أُمِّهِ»، عَنْ أُمّ سَلْمَةَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي
 ثُمَيْلَةَ

= ولم أرَ مَنْ ترجمها اهـ.

قوله: (يلبسه) الجملة: حاليةٌ. أي: حالة كونه يلبسه، لا يفرشه، أو يتصدقُ به. قال الزين العراقي: فيه نَدْبٌ لبس القميص.

قوله: (قال) أي: أبو عيسى. وحَذَفَهُ لظهوره. وفي نسخة: قال أبو عيسى، ولم يوجد في بعض النسخ لفظُ: «قال» والأصل المعتمدُ هو الأول، وغيره من تصوُّفِ التساخ، فإنهم مرة يزيدون، وأخرى ينقصون. وغرضه بذلك: التنبيه على الفرق بين هذا الخبر، وما قبله، بزيادة الجملة الحالية وهي قوله: «يلبسه» وذكره عبد الله في السنده^(١).

قوله: (هكذا قال زياد بن أيوب في حديثه) الإشارة إلى ما في الإسناد من. قوله: (عن عبد الله بن بريدة، عن أمها، عن أم سلمة) مع زيادة الجملة الحالية.

قوله: (عن عبد الله بن بريدة، عن أمها، عن أم سلمة): تفسير لاسم الإشارة، ولم يكتف باسم الإشارة، لثلا يتوهם أنه راجع لمتن الحديث، وإنما هو راجع للإسناد، مع زيادة الجملة الحالية كما علمت.

قوله: (وهكذا روى غير واحد عن أبي ثُمَيْلَةَ) أي: لم ينفرد «زياد» بقوله عن أمها، وبالجملة الحالية، بل رواه هكذا جمع من مشايخي من أهل الضبط والإتقان. هكذا قرره الزَّيْنُ العَرَاقِيُّ.

(١) بل الغَرَضُ التنبيه على زيادة أبي تميلة: «عن أمها».

مِثْلَ رِوَايَةِ زَيَادِ بْنِ أَيُوبِ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «عَنْ أُمَّهِ»، وَهُوَ أَصَحُّ.

٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَجَاجَ، حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،

وقوله: (مِثْلَ رِوَايَةِ زَيَادِ بْنِ أَيُوبَ) أي: في قوله: «عن أُمَّهِ» وزِيادة الجملة الحالية. و(هو) تفسير لاسم الإشارة.

قوله: (وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُمَّهِ، وَهُوَ أَصَحُّ) الذي قرره العصام في هذا المقام: أَنَّ قَوْلَهُ: «وَهُوَ أَصَحُّ» مفهوم «يَزِيدُ» فقوله: «عَنْ أُمَّهِ» ليس مفعول (يَزِيدُ)، وإنما أتى به: تعيناً لم محل الزيادة. والمعنى على هذا: أَنَّ أَبَا تُمَيْلَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِفَظًا: «وَهُوَ أَصَحُّ». ومحل هذه الزيادة بعد قوله: «عَنْ أُمَّهِ» وقرر بعضهم: أَنَّ الْمَزِيدَ هُوَ قَوْلُهُ: «عَنْ أُمَّهِ» وجعل قوله: «وَهُوَ أَصَحُّ» مِنْ كَلَامِ الْمَصْنَفِ، لَا مِنْ كَلَامِ أَبِي تُمَيْلَةِ . والمعنى على هذا: أَنَّ أَبَا تُمَيْلَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ لِفَظًا عَنْ أُمَّهِ، وَهَذَا الإِسْنَادُ الَّذِي فِيهِ زِيَادَةٌ «عَنْ أُمَّهِ» أَصَحُّ مِنْ الإِسْنَادِ الَّذِي فِيهِ إِسْقاطَاهَا، وَهَذَا التَّقْرِيرُ هُوَ الْمُتَبَادرُ. لَكِنْ أُورَدَ عَلَيْهِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «أَبُو تُمَيْلَةَ يَزِيدُ» الْخُ مَعْلُومٌ مَا تَقْدَمَ فِي الإِسْنَادِ، فَهُوَ زِيَادَةٌ لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَاعْتَدَرَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ تَأكِيدٌ لِمَا سَبَقَ.

٥٧ - قوله: (عبد الله بن محمد بن الحاجاج) أخذ عنه ابن خزيمة وغيره.

وقوله: (مُعاذ) بضم الميم.

وقوله: (حدثني أبي) أي: هشام بن عبد الله أبو بكر الدستوائي بفتح الدال، وسكون السين المهمليتين، وضم التاء المثلثة الفوقية، وفتح الواو، وبعده ألف ياءُ النسبة - وإنما قيل له: الدستوائي: لأنَّه كان يبيع الشابَ الدستوائية، فنُسبَ إِلَيْهَا، وهي: ثياب تُجلب مِنْ بلدةٍ مِنْ بلاد الأهوازِ، =

عَنْ بُدَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيَّ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ.

= يقال لها دَسْتَوَاءَ، قال في الكاشف: كان يطلب العلمَ لله، وقال أبو داود الطيالسيُّ: كان هشامُ أمير المؤمنين في الحديث، وقد قَصَرَ نَظَرُ العصامِ في هذا المقام، فادعى أنه مجهمل.

قوله: (عن بُدَيْل) بـداـلـ مـهـمـلـةـ . مـصـغـرـ .

وقوله: (يعني ابن ميسرة) بفتح الميم، وسكون الياء، وفتح السين المهملة، وإنما يَتَّهَ، لثلا يلتبس بغيره، إذ «بُدَيْل» جماعةٌ. ذكرهم في «القاموس» وغيره. وفي نسخ «ابن صُلَيْب» بالتصغير. والصواب الأول، لأنَّه لم يثبت ابن صُلَيْب.

وقوله: (الْعُقَيْلِي) بالتصغير. وهو نعت لابن ميسرة، فهو بالنصب، وَتَّقَه جماعة.

قوله: (عن شهر) كـفـلـسـ .

وقوله: (ابن حَوْشِبٍ) كجعفر. روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وروى عنه ثابت، وغيره. وَتَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ رِبِّيْمَا وَهِمْ، وَقَالَ ابْنُ هَارُونَ: ضَعِيفٌ.

قوله: (عن أسماء) بفتح الهمزة والمد.

وقوله: (بنتِ يَزِيدَ) لم يُبَيِّنْ أنها بنتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ أو غَيْرُهَا، لكن جزم ابن حجر: بأنها هي، قَتَلَتْ يَوْمَ الْيَرْمُوكَ تَسْعَةً بخشبِه، وَقَتَلَتْ أَيْضًا جماعةً من الروم. خرج لها الأربعة. كما في التقريب.

قوله: (كان كم قميص رسول الله ﷺ) الخ وفي رواية «كان كم يد رسول الله ﷺ» الخ . . .

وقوله: (إلى الرُّسْغِ) بضم الراء، وسكون السين، أو الصاد، لغتان، =

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قَرَّةَ،

= ثمَّ غَيْنَى معجمة وهو: مُفْصِلٌ ما بين الكف والساعد من الإنسان. وحكمة كونه إلى الرسغ: أنه إن جاوزَ اليدَ، منعَ لابسَه سرعةَ الحركةِ والبطشِ، وإن قَصْرَ عن الرسغِ، تأذى الساعد ببروزه للحر والبرد، فكان جعله إلى الرسغ وسَطَا، وخَيْرُ الأمور أوساطها. ولا يعارض هذه الرواية رواية: «أَسْفَلُ مِنَ الرسغ» لأنَّ الْكَمَّ حَالَ جَدِّهِ يَكُونُ طَويلاً لِعدمِ تَنْتَهِيهِ، وَإِذَا بَعْدَ عَنِ ذَلِكَ يَكُونُ قَصِيرًا لِتَنْتَهِيهِ. وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَلْبِسُ قَمِيصًا، وَكَانَ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، وَكَانَ كُمَاهًا مَعَ الْأَصَابِعِ. وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ: بَأْنَ هَذَا كَانَ يَلْبِسُهُ فِي الْحَضْرَ وَذَاكَ فِي السَّفَرِ. وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبِسُ الْقَمِيصَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْأَصَابِعَ قَطَعَ مَا فَضَلَ، وَيَقُولُ: لَأَفْضَلَ لِلْكُمَمَيْنِ عَلَى الْأَصَابِعِ.

ويجري ذلك في أكمامنا. قال الحافظ زين الدين العراقي: ولو أطالت أكمامَ قميصه، حتى خرجَتْ عن المعتاد، كما يفعله كثير من المتكبرين، فلا شَكَّ في حرمةِ ما مسَ الأرضَ منها بقصدِ الخيالِ، وقد حَدَّثَ للناسِ اصطلاحُ بتطويلها، فإنَّ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْخَيَالِ بِوْجِهٍ مِنَ الْوَجْهِ، فالظاهرُ عدمُ التحريرِ اهـ.

٥٨ - قوله: (أبو عمار) بالتشديد.

وقوله: (ابن حُرَيْثٍ) بالتصغير، وكذلك (أبو نُعَيْمٍ)، وكذلك (زُهَيْرٌ) أيضاً، وكذلك قوله: (ابن قُشَيْرٍ) بقاف ومعجمة. ثقةٌ. وروى عن ابن سيرين، وطائفةٍ، وعنده: سفيانٌ وغيره. خرج له أبو داود وابن ماجة.

وقوله: (معاوية بن قَرَّةَ) بضم القاف، وتشديد الراء. كان عالماً عالماً ثقةً ثبتاً. خرج له ستة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُرَيْنَةَ لِنْبَايَةِ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ - أَوْ قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ - قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ.

وقوله: (عن أبيه) أي: قرة بن إياس بن هلال. صحابي. خرج له الأربعة.

قوله: (في رهط) أي: مع رهط، فتكون «في» بمعنى «مع» كقوله تعالى «ادخلوا في أمم» أي: مع أمم. والرهط: بفتح الراء، وسكون الهاء: اسم جمْع لا واحد له من لفظه: وهو من ثلاثة إلى عشرة، أو إلى أربعين. ويطلق على مطلق القوم، كما في «القاموس» ولا ينافي التعبير بالرهط رواية: «أنهم كانوا أربع مئة»: لاحتمال تقويمهم: رهطاً رهطاً، وقرةً كان مع أحدهم، أو أنه مبني على القول الأخير.

وقوله: (من مَرَيْنَة) بالتصغير: قبيلة من مضر، وأصله اسم امرأة.

قوله: (لنبايعه) متعلق بـ: أتيت أي: لنبايعه على الإسلام.

قوله: (وإن قميصه لمطلق) أي: الحال: أن قميصه. أي: طرق قميصه لمطلق، أي: غير مزروع بل محلول.

قوله: (أو قال: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَق) قال القسطلاني: الشك من شيخ الترمذى، أي: وهو أبو عمار، لا من معاوية. وقال بعض الشرح: الشك من معاوية، لامِنْ دونه، كما وُهم.

قوله: (قال: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ) المرادُ من الجيب في هذا الحديث: طوقة المحيط بالعنق، وإن كان يُطلق أيضاً على ما يُجعل في صدر الثوب، أو جنبه، ليوضع فيه الشيء، وهذا يدل على أن جيب قميصه على الصدر، كما هو المعتمد الآن. قال الجلال السيوطي: وظن من لا علمَ عنده أنه بدعة، وليس كما ظنَّ.

قوله: (فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ) بكسر السين الأولى في اللغة الفصحى، =

٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ، وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَلَيْهِ ثُوبٌ قَطْرِيٌّ،

= وَحُكِيَ فَتْحُهَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ قُرْءَةَ كَانَ يَعْلَمُ الْخَاتَمَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ التَّبَرُكَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حِلٌ لِبُسِ الْقَمِيصِ، وَحِلٌ لِالزَّرِ فِيهِ، وَحِلٌ إِطْلَاقِهِ وَسُعَةِ الْجَبِيرِ، بِحِيثُ تَذَكُّلُ الْيَدِ فِيهِ، وَإِدْخَالِ يَدِ الْغَيْرِ فِي الطَّوقِ لِمَسْ مَا تَحْتَهُ تَبَرِّكًا، وَكَمَالِ تَوَاضِعِهِ ﷺ.

٥٩ - قَوْلُهُ: (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بِالْتَّصْغِيرِ. وَاسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، وَقِيلَ: نَصْرٌ. ثَقَةٌ، حَافِظٌ، ذُو تَصَانِيفٍ. رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَاصِمٍ، وَالثَّضِيرِ بْنِ شُعْبِيْلٍ، وَخَلْقِيْلٍ، وَعَنْهُ مُسْلِمٌ وَالتَّرمِذِيُّ وَعِدَّةً. قَوْلُهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ) حَافِظٌ، ثَقَةٌ، مُكْثُرٌ، لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ أَخِرًا، فُتُّرَ الْأَخْذُ عَنْهُ. خَرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةَ.

وَقَوْلُهُ: (عَنْ حَبِيبٍ) كَطِيبٌ، تَابِعٌ صَغِيرٌ، ثَقَةٌ ثَبَّتُ. خَرَجَ لِهِ السَّتَّةَ. وَقَوْلُهُ: (عَنْ الْحَسَنِ) أَيْ: الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (خَرَجَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ) أَيْ: خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ يَعْتَدُ لِضَعْفِهِ مِنَ الْمَرْضِ، وَذَلِكَ فِي مَرْضِ مُوْتَهُ، بَدْلِيلٌ مَا رَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ: أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ أُسَامَةَ وَالْفَضْلِ وَزَيْدٍ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَرْضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي مَرْضٍ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) أَيْ: الْحَبَّابُ بْنُ الْحَبَّابِ. أَمْرَهُ ﷺ عَلَى جَيْشِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (عَلَيْهِ ثُوبٌ قَطْرِيٌّ) وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ: وَعَلَيْهِ ثُوبٌ قَطْرِيٌّ.

قَدْ تَوَسَّحَ بِهِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ

مَعْنِينَ

= على كل : فالجملة حالية . والقطري : بكسر القاف ، وسكون الطاء ، بعدها راء ، ثم ياء النسب : نسبة إلى القطر : وهو نوع من البرود اليمنية ، يَسْخَدُ مِنْ قُطن ، وفيه حمرة وأعلام مع خشونة ، أو نوع من حلل جياد ، تُحمل من بلد بالبحرين اسمها : قطر ، بفتحتين ، فُكسرت القاف وسُكِّنَتِ الطاء على خلاف القياس .

قوله : (قد توَسَّحَ به) أي : وضعه فوق عانقه ، أو اضطبع به كالمحرم ، أو خالفَ بين طرفيه وربطهما بعنقه . قال بعض الشرح : ويردُ الثاني - وهو الاضطبع - تصريح الأئمة بكرابهة الصلاة مع الاضطبع ، لأنَّ دَأْبَ أهل الشطارة ، فلا يناسِب الصلاة المقصود فيها التواضع . وأجيب عن هذا الرد : بأنَّ كرابهة الاضطبع غير متقي عليها بين الأئمة ، بل هي مذهب الشافعية ، ومن فسَرَ بهيئة الاضطبع غير شافعي ، فلا يُردُ عليه بتصريح الشافعية ، على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد يفعل المكروه لبيان الجواز ، ولا يكون مكروراً في حقه ، بل يثاب عليه ثواب الواجب .

قوله : (فصلٍ بِهِمْ) أي : بالناس .

قوله : (وقال عبد بن حميد) الخ : إنما أورد ذلك مع أنه ليس فيه بحث عن اللباس المُبَوَّبِ له : تقوية للسند .

قوله : (يحيى بن معين) كـ: عجین . ذو المناقب الشهيرة ، الإمام المشهور ، الذي كتب بيده ألف حديث ، واتفقوا على إمامته ، وجلالته في القديم والحديث ، وناهيكَ بمَنْ قال في حقه أَحَمَّدُ : كل حديث لا يعرفه يحيى ، فليس بحديث . وقال : السَّمَاعُ مِنْ يَحْيَى شفاءً لما في الصدور . =

عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيْيَ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ! فَقُنْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي، فَقَبَضَ عَلَى ثَوْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَمْلِلُهُ عَلَيَّ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْقَاكَ،

= وَتَشَرَّفَ بِأَنْ غُسِّلَ عَلَى السريرِ الَّذِي غُسِّلَ عَلَيْهِ الْمُصْطَفِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُمِّلَ عَلَيْهِ .
قوله: (عن هذا الحديث) وهو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج وهو يبكيء الخ ..

وقوله: (أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيْيَ) أي: في أول جلوسه إليـ - بتشديد الياء -
أَوَّلَ: منصوب بمعنى الخافض، وما: مصدرية. وكأنه سأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسماعه
منه .

قوله: (فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ) أي: شرعت في تحديـه فقلـتُ:
حدثنا حمـادـ بن سـلمـةـ .

وقولـهـ: (فـقاـلـ: لـوـ كـانـ مـنـ كـتابـكـ) أيـ: فـقاـلـ يـعـنيـ: لـوـ كـانـ تـحدـيـثـكـ
إـيـاـيـ مـنـ كـتابـكـ. وـلـوـ: لـلـتـمـنـيـ، فـلاـ جـوابـ لـهـ، أـوـ شـرـطـيـةـ وـجـوابـهـ
محـذـوفـ، أيـ: لـكـانـ أـحـسـنـ، لـمـاـ فـيـ مـنـ زـيـادـةـ التـوـقـعـ وـالتـثـبـتـ.
وقولـهـ: (فـقـمـتـ لـأـخـرـجـ كـتابـيـ) أيـ: مـنـ بـيـتيـ .

وقولـهـ: (فـقـبـضـ عـلـىـ ثـوـبـيـ) أيـ: ضـمـ عـلـيـهـ أـصـابـعـهـ. فـفيـ «المصباح»
وـغـيـرـهـ: قـبـضـ عـلـيـهـ بـيـدـهـ: ضـمـ عـلـيـهـ أـصـابـعـهـ، وـمـنـ مـقـبـضـ السـيفـ، وـغـرـضـهـ
مـنـ ذـلـكـ: مـنـعـهـ مـنـ دـخـولـ الدـارـ، لـشـدـةـ حـرـصـهـ عـلـىـ حـصـولـ الفـائـدـةـ، خـشـيـةـ
فـوـتـهـاـ .

قولـهـ: (ثـمـ قـالـ أـمـلـلـهـ عـلـيـ) بـلـامـينـ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ: (أـمـلـلـهـ) بـلامـ
مـشـدـدـةـ مـفـتوـحةـ معـ كـسـرـ المـيمـ، أـوـ بـسـكـونـ المـيمـ، وـكـسـرـ الـلامـ مـخـفـفةـ.
وـالـمـعـنـىـ عـلـىـ الـكـلـ: اـقـرـأـهـ عـلـيـهـ مـنـ حـفـظـكـ .

قولـهـ: (فـإـنـيـ أـخـافـ أـنـ لـاـ أـلـقـاكـ) أيـ: لـأـنـ لـاـ اـعـتـمـادـ عـلـىـ الـحـيـاةـ، فـإـنـ
الـوقـتـ سـيفـ قـاطـعـ، وـبـرـقـ لـامـ. وـفـيـ كـمـالـ التـحـريـضـ عـلـىـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ، =

فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ.

٦٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوبًا سَمَاءً بِاسْمِهِ ثُمَّ يَقُولُ:

= والتنفير من الأمل، سيمما في الاستباق إلى الخيرات.

قوله: (فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ) أي: قرأته عليه من حفظي أولاً، ثم أخرجت كتابي فقرأته منه عليه ثانياً.

٦٠ - قوله: (عن سعيد بن إياس) بمثابة تحية كـ: رجال.
وقوله (الْجُرَيْرِي) بالتصغير: نسبة لجرير - مصغراً - أحد آبائه. وهو أحد الثقات الأثبات ونفعه جمع، تغير قليلاً، لذا ضعفه يحيى القطان. خرج له الجماعة.

قوله: (إذا استجدَ ثوباً) أي: إذا ليس ثوباً جديداً.

قوله: (سماه باسمه) زاد في بعض النسخ: «عمامة، أو قميصاً أو رداء» أي: أو غيرها. قال بعض الشرائح: المراد أنه يقول: هذا ثوب، هذه عمامة، إلى غير ذلك. اهـ. وتُعَقِّبُ: بأن ألفاظ المصطفى ﷺ تُصَانُ عن خلوتها عن الفائدة، أي فائدة في قوله: هذا ثوب، هذه عمامة ونحو ذلك؟! وأجيب: بأن القصد من ذلك: إظهار النعمة، والحمد عليها. لكن قضية سياق بعض الأخبار: أنه ﷺ كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسماءً خاصة، كخبر: «كان له عِمامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ».

قال بعضهم^(١): ويؤخذ من ذلك: أن التسمية باسم خاص سنة. قال:

(١) هو الإمام ابن حجر الهيثمي في شرحه على هذا الكتاب. انظر «شرح الأذكار» لابن علان ١: ٣٠٢، وما قاله هناك: «إن ما جرى منه جرث به عادة شرائح الحديث =

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ.

= ولم يذكره أصحابنا وهو ظاهر. اهـ. ورد بأن إثبات الحكم بالحديث وظيفة اجتهادية، هو دونها بمراحل، كيف لا، والمجتهد مفقود؟ ويكتفي في الرد عليه وتزيف ما ذهب إليه: اعترافه بأن الأصحاب لم يذكروه، فتراهم لم يروا كتاب «الشمائل»، وهو الذي نظر؟! أو غفلوا عما يؤخذ من الحديث، وهو الذي عليه عشرة؟!! ويعتمل أن المراد من الحديث: أنه كان يسميه باسم جنسه، بأن يقول: الثوب القطن، الثوب الغزل، وهكذا.

قوله: (ثم يقول: اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) أي: بعد البسمة، فإنها سُنة عند اللبس. والكاف للتعليل كما جوَّزه «المعني»، أي: اللهم لك الحمد على كسوتك لي إياه، أو للتتباهي في الاختصاص، أي: اللهم الحمد مختص بك، كاختصاص الكِسْوَة بك.

وقوله: (أسألك خيره وخير ما صُنِعَ له) أي: أسألك خيره في ذاته، وهو بقاوئه، ونقاوئه، والخير الذي صنع لأجله، من التقوى به على الطاعة، وصرفه فيما فيه رضاك. نظراً لصلاح نية صانعه.

وقوله: (وأعوذ بك من شره، ومن شر ما صُنِعَ له) أي: وأعوذ بك من شره في ذاته: وهو ضد الخير في ذاته، ومن شر ما صُنِعَ لأجله: وهو ضد الخير الذي صُنِعَ لأجله. نظراً لفساد نية صانعه. وجعل بعضهم اللام =

= فيقولون: يؤخذ من الحديث كذا وكذا...، ومرادهم أن هذا الخبر يقتضي هذا ما لم يعارضه معارض، فهم لا يجزمون بالحكم المأخذ من الأخبار، لاحتمال وجود ما يعارضه، بخلاف أخذ المجتهد للحكم منه، فإنه يجزم بما يظهر له بنظر الاجتهاد، ولا ينظر إلى ذلك الاحتمال». وهذا تبنيه هام جداً. وانظر مثلاً تطبيقاً على هذا عند قول الشارح على الحديث (١٨٠): «يؤخذ منه حلُّ ذبح المرأة، لأن الظاهر أنها ذبحت بنفسها، ويعتمل أنها أمرت بذبحها، والجزم به يحتاج إلى دليل».

.....

= للعاقبة، والمعنى: أَسْأَلُك خَيْرَه وَخَيْرَ مَا يَتَرَبَّ عَلَى صُنْعِه: من العبادة، وصِرْفِه لِمَا فِيهِ رِضَاكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَا تَرْضَى بِهِ: مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالْخِلَاءِ.

وقد ورد فيما يدعوه به مَنْ لِبِسَ ثُوبًا جديداً أحاديثُ أُخْرُ. منها: ما أخرجه ابن حِبَّان والحاكم وصححه من حديث عمر مرفوعاً: «من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كسانِي ما أُواري به عورتي، وأنجَّلَ به في حياتي، ثم عَمَدَ إِلَى الثوبِ الَّذِي أَخْلَقَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ: كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ، وَفِي كَفَّ اللَّهِ وَفِي سَتْرِ اللَّهِ حَيَاً وَمِيتَاً». ومنها: ما أخرجه الإمام أحمدُ والمُؤْلِفُ في جامعه وحسنه من حديث معاذِ بْنِ أَنْسٍ مرفوعاً: «من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كسانِي هَذَا، وَرَزَّقَنِي مِنْ غَيْرِ حُولٍ وَلَا قُوَّةٍ: غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» زاد أبو داود في روایته «ومَا تَأْخِرَ».

ومنها: ما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما اشتري عبدُ ثوباً بدينار أو نصف دينار، فحمد الله، لم يبلغ ركبتيه، حتى يغفر الله له» قال الحاكم: هذا الحديث لا أعلم في إسناده واحداً ذُكر بجرحٍ. وما تَقدَّمَ مِنَ الذِّكْرِ المذكورِ يُسْنَ لَمَنْ لِبِسَ جديداً.

وأما مَنْ رأى على غيره ثوباً جديداً، فُسِّنَ له أن يقول: الْبَسْ جديداً، وعِشْ حميداً، وَمُتْ شهيداً. لما رواه الترمذى في العلل: عن العَبْرِ ابن العباس، أن المصطفى ﷺ قال ذلك لعمر رضي الله عنه، وقد رأى عليه ثوباً أبيضَ جديداً، ولما رواه أبو داود: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا لِبِسَ أحدهُمْ ثوباً جديداً، قيل له: ثُبَّلَيْ وَثُخَلَفُ اللَّهُ تَعَالَى. ويُدْلِلُ لَهُ قوله ﷺ في الحديث الصحيح لأمِّ خالدٍ: «أَبْلَى، وَأَخْلَقَيْ». رُوِيَ بالفاء، وبالكاف. والمعنى على الأول: أَبْلَى الثوبَ حتى يبقى خلفاً، وأَبْلَى به بغيره. وأما على الثاني: فعَطَفَ أَخْلِقَيْ - بالكاف - على أَبْلَى عَطْفَ تفسير.

٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْحِبْرَةَ.

٦١ - قوله: (هشام بن يونس الكوفي): ثقة. روى عنه أبو داود والمصنف.

وقوله: (القاسم بن مالك المزنبي): قال ابن حجر: صدوق فيه لين. روى عنه أحمد، وابن عرفة، وعده. خرج له الشيخان والتسائي وابن ماجه.

وقوله: (عن الجريري) بالتصغير.

وقوله: (عن أبي نصرة) بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة.

قوله: (نحوه) سبق الفرق بين قول المحدثين: نحوه، وقولهم: مثله.

٦٢ - قوله: (يلبسها) وفي نسخ: «يلبسها» فالضمير على الأول: راجع لأحب الثياب، وعلى الثاني: للثياب: والجملة حال. وخرج به ما يفترسه ونحوه.

قوله: (الحبرة) بالنصب: خبر كان. وأحب بالرفع: اسمها. هذا هو الذي صح في أكثر نسخ الشمايل. ويجوز عكسه، وهو الذي ذكره الجزار في «تصحيح المصايح».

والحبرة: بوزن عينة: بُرْدٌ يمانٍ من قطن محبر، أي: مزيّن محسّن. والظاهر أنه إنما أحبها للينها وحسن انسجام صنعتها، وموافقتها لجسده =

٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةً حَمْرَاءً، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيَهِ.

= الشريف عليه السلام فإنه كان على غاية من النعومة واللين، فيوافقه اللين الناعم، وأما شديد الخشونة فيؤذيه، ولا يعارض ذلك ما تقدم: من أنه كان الأحب إليه القميص، لأن ذلك بالنسبة لما خيط، وهذا بالنسبة لما يرتدى به، أو أن محبته للقميص كانت حين يكون عند نسائه. والجبرة كانت حين يكون بين صحبه. على أن هذا الحديث أصح، لاتفاق الشيفيين عليه، فلا يعارضه الحديثُ السابق.

٦٣ - قوله: (سفيان) قيل: الثوري^(١)، وقيل: ابن عيّنة.

وقوله: (عن عون) بفتح المهملة، وسكون الواو، وفي آخره نون.

وقوله: (ابن أبي جحيفة) روى عنه شعبة، وسفيان، وعدة، ونقوه، خرج له ستة.

وقوله: (عن أبيه) أي: أبي جحيفة الصحابي المشهور.

قوله: (رأيت النبي عليه السلام) أي: في بطحاء مكة في حجة الوداع، كما صرّح به في رواية البخاري.

وقوله: (وعليه حلة حمراء) أي: الحال: أن عليه حلة حمراء. فالجملة حالية.

وقوله: (كأني نظر إلى بريق ساقيه) أي: لمعانهما. والظاهر: أن «كأن» للتحقيق، لأنها قد تأتي لذلك. وإنما نظر إلى بريق ساقيه، لكون الحلة كانت إلى أنصاف ساقيه الشريفتين عليه السلام، وهذا يدل على جواز النظر إلى

(١) وهو الصحيح.

قالَ سُفِيَّانُ: أَرَاهَا حِبْرَةً.

٦٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ

= ساق الرجل، وهو إجماع، حيث لا فتنـة. ويؤخذ منه: ندب تقصير الثياب إلى أنصاف الساقين، فيسن للرجل أن تكون ثيابه إلى نصف ساقيه، ويجوز إلى كعبيه، وما زاد حرام إن قصد به الخيلاء، وإلا كره. ويـسن للأئـنة ما يـستـرـها، ولـهـاـ تـطـوـيلـهـ ذـرـاعـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ. فإن قـصـدـتـ الخـيـلـاءـ، فـكـالـرـجـلـ. وهذا التفصـيلـ يـجـريـ فـيـ إـسـبـالـ الأـكـامـ، وـتـطـوـيلـ عـذـبةـ العـمـائـمـ.

وعلى قصد الخيلاء يـحملـ ما رواه الطبراني: «كل شيء من الأرض من الثياب فهو في النار» وما رواه البخاري: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» أي: محله فيها، فتجوز به عن محله.

قوله: (قال سفيان: أراها حبرة) بصيغة المجهول للمتكلـمـ وـحـدهـ، أي: أظنـ الحلةـ الحمراءـ مخطـطةـ لـأـ حـمـراءـ قـانـيـةـ، وإنـماـ قالـ سـفـيـانـ ذـلـكـ، لأنـ مـذـهـبـهـ حـرـمةـ الأـحـمـرـ الـبـحـثـ. أيـ: الـخـالـصـ. وـقـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ: غـلـطـ مـنـ ظـنـ أـنـهـ حـمـراءـ بـحـثـ، وإنـماـ الحـلـةـ الحـمـراءـ بـرـدانـ يـمـانـيـانـ مـخـطـطـانـ بـخـطـوـطـ حـمـرـ معـ سـوـدـ، وإـلـاـ فـالـأـحـمـرـ الـبـحـثـ مـنـهـيـ عـنـ أـشـدـ النـهـيـ. فـكـيفـ يـظـنـ بـالـنـبـيـ ﷺـ أـنـ لـبـسـهـ؟ـ وـرـدـ هـذـاـ: بـأـنـ حـمـلـ الـحـلـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ مـجـرـدـ دـعـوـيـ، وـالـنـهـيـ عـنـ الـأـحـمـرـ الـبـحـثـ لـلـتـزـيـهـ، لـاـ لـلـتـحـرـيمـ، وـلـبـسـهـ ﷺـ لـلـأـحـمـرـ القـانـيـ معـ نـهـيـ عـنـهـ: لـتـبـيـنـ الـجـواـزـ. فـقـدـ روـيـ الطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـنـهـ ﷺـ كـانـ يـلـبـسـ يـوـمـ الـعـبـدـ بـرـدـةـ حـمـراءـ، قـالـ الـهـيـثـمـيـ: وـرـجـالـ ثـقـاتـ. فالـصـحـيـحـ جـواـزـ لـبـسـ الـأـحـمـرـ، وـلـوـ قـانـيـاـ.

٦٤ - قوله: (عليـ بـنـ خـشـرـمـ) كـ: جـعـفرـ، بـخـاءـ وـشـينـ مـعـجمـتـينـ، مـصـرـوـفـ، حـافـظـ، ثـقـةـ. روـيـ عـنـهـ مـسـلـمـ، وـالـشـائـيـ، وـابـنـ خـزـيمـةـ، وـأـمـمـ.

وقـولـهـ: (عـيـسـىـ بـنـ يـوـنـسـ) ثـقـةـ مـأـمـوـنـ. خـرـجـ لـهـ السـتـةـ.

إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ جُمَّةً لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِيهِ.

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ أَخْضَرَانِ.

قوله: (عن إسرائيل) أي: أخي عيسى المذكور. وكان أكبر منه.

قوله: (ما رأيت أحداً من الناس أحسنَ في حلة حمراءَ من رسول الله ﷺ) أي: بل رسول الله ﷺ أحسنُ من كل أحد. لأن هذا الكلام، وإن صدق بالمماثلة، وبكونه ﷺ أحسنَ، فالمراد به الثاني، استعمالاً للأعمَّ في الأخص كما تقدم. قوله: (في حلة حمراء) لبيان الواقع لا للتقييد.

قوله: (إن كانت جمّةً لتضرب قريباً من منكبِيهِ) أي: إنه، يعني الحال والشأن: كانت خُصلة شعره ﷺ لتصل قريباً من منكبِيهِ. وقد تقدم شرح ذلك مستوفى. فإنْ: مخففةٌ من الثقيلة، واسمها: ضميرُ الشأن.

٦٥ - قوله: (عبد الله بن إياد) صدوقٌ. خرج له ستة إلا ابن ماجه. لكن ليئنَ البزار.

قوله: (عن أبيه) أي: إياد.

قوله: (عن أبي رِمْثَة) بكسر الراء، وسكون الميم، وفتح المثلثة، واسمها: رفاعة، وقد سبق.

قوله: (وعليه بردان أخضران) أي: الحال أن عليه بردان أخضران. والبردان: ثنية بُرْد، وهو كما في «القاموس»: ثوب مخطط، والمراد بالأخضران كونهما مخططين بخطوط خُضرٍ، كما قاله العصام. ولا يُعترض =

٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَانَ الْعَنْبَرِيَّ، عَنْ جَدَّتِهِ دُحَيْبَةَ وَعُلَيْبَةَ، عَنْ قَيْلَةَ
بِنْتِ مَخْرَمَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَاءُ

= بما قاله بعض الشرح: من أنه إخراج للفظ عن ظاهره، فلا بد له من دليل، لأن السياق يؤيد ذلك التفسير، لما علمت من أن البرد ثوب مخطط. فتعقيبه بالخصوص يدل على أنه مخطط بها، ولو كان أحضر بحثاً لم يكن بُرداً.

٦٧ - قوله: (عبد بن حميد) بالتصغير.

وقوله: (عفان بن مسلم) ثقة، ثبت، لكنه تغير قبل موته بأيام. خرج له السنة.

وقوله: (عبد الله بن حسان العنبرى) قال في «الكافش»: ثقة، وفي «الترقيب»: مقبول. خرج له البخاري في تاريخه^(١) وأبو داود.

قوله: (عن جدته دحيبة وعليبة) بإهمال الدال والفاء في الأولى، والعين في الثانية، وبعد المثناء موحدة فيهما. وهذا بلفظ التصغير. لكن قال السيوطي: ورأيت الأولى مضبوطة بخط من يوثق به: بفتحة فوق الدال وكسرة تحت الفاء اهـ.

وقوله: (عن قيلة) بقاف ومثناء تحتية.

وقوله: (بنت مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والميم: صحابية لها حديث طويل في الصحاح. خرج لها البخاري في «الأدب» وأبو داود. واعتراض بأن الصواب عن جدته: دحيبة وصفية بنتي عليبة الذي هو ابن حرملة بن عبد الله بن إياس. فعليبة أبوهما، وهذا جدتان لعبد الله بن حسان: إحداهما من قبل الأم، والأخرى: من قبل

(١) بل في كتابه «الأدب المفرد».

مُلَيْتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانِ، وَقَدْ نَفَضَتْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ^(١).

=الأب، وهو يرويان عن قيلة بنت مخرمة، وهي جدة أبيهما لأنها أم أمه، وهذا الاعتراض لا محيد عنه، وإن تعرض بعض الشراح لرده. فقد صرخ جهابذة الأثر: بأن دُحَيَّة وصفية بنتا عُلَيَّة، وأن قيلة جدة أبيهما. وقد ذكره المؤلف في «جامعه» على الصواب.

قوله: (وعليه أسمال مُلَيْتَيْنِ) أي: وال الحال أن عليه أسمال مُلَيْتَيْنِ.
والأسمال: جمع سَمَلٍ، كأسباب وسبب، وهو الثوب الخلق. والمراد بالجمع، ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين، وهو المتعين هنا، لأن إضافته إلى المُلَيْتَيْنِ للبيان. والمُلَيْتَيْنِ: تثنية مُلَيَّة - بضم الميم، وفتح اللام، وتشديد الياء المفتوحة - وهي تصغير مُلَاءَةً - بضم الميم، والمد، لكن بعد حذف ألف. والمُلَاءَةَ - كما في «القاموس» - كل ثوب لم يُضم بعضه إلى بعض بخيط، بل كله نسج واحد.

قوله: (كانتا بزعفران) أي: كانت المُلَيْتَيْنِ مصبوغتين بزعفران.

قوله: (وقد نفضت أسمال الزعفران، ولم يبق منه إلا الأثر القليل). وفي نسخ «وقد نفضتنا» إما بالبناء للفاعل أو للمفعول، والضمير حينئذ للمُلَيْتَيْنِ، فلبته بِكُلِّهِ لهاتين المُلَيْتَيْنِ لا ينافي نهيه عن لبس المُرَعْفَ، لأن النهي محمول على ما إذا بقي لون الزعفران برّاقاً، بخلاف ما إذا نفض وزال عن الثوب، ولم يبق منه إلا الأثر اليسير، فليس هذا منهياً عنه.

قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) وهي: أن رجلاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، وعليه أسمال مُلَيْتَيْنِ، قد كانتا بزعفران، فنفضتا، وبيده عَسِيبٌ نَحْلٌ، فقعد بِكُلِّهِ القرفصاء، فلما رأته على تلك الهيئة، أرْعَدَتْ من الفرق - أي: الخوف -

٦٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيْاضِ مِنَ الثِّيَابِ، لِيُلْبِسْهَا أَحْيَاوْكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».

= فقال جليسه: يا رسول الله، أُرِيدُتِ المسكينة! فنظر إليَّ، فقال: «عليك السكينة»، فذهب عنى ما أجد من الرعب. وفي رواية: فقال ولم ينظر إليَّ، وأنا عند ظهره: «يا مسكينة، عليك السكينة»، فلما قاله أذهب الله ما كان دخل عليَّ من الفرق. أي: الخوف.

٦٧ - قوله: (ابن خثيم) بضم المعجمة وفتح المثلثة.

وقوله: (ابن جبير) بالتصغير.

قوله: (عليكم بالياض) أي: الزموا لبس الأبيض. فعَلَيْكُمْ: اسم فعلٍ بمعنى: الزموا. والمراد من البياض: الأبيض. بُولَغَ فيه كأنه عين البياض، على حد زيد عَدْلٌ، كما يُرشد لذلك بيانه بقوله: (من الشاب).

قوله: (ليلبسها أحياوكم) - بلام الأمر وفتح المودحة - فَيُسَنْ لبسها، ويحسن إشارتها في المحافال: كشهود الجمعة، وحضور المسجد، وال المجالس التي فيها مظنة لقاء الملائكة، ك المجالس القراءة والذكر. وإنما فُضِّل لبسُ الأغلى قيمةً يوم العيد، وإن لم يكن أبيض: لأن القصد يوم ذ إظهار الزينة، وإشهار النعمة، وهو بالأرفع أنساب.

قوله: (وكفنا فيها موتاكم) أي: لمواجهة الميت للملائكة. وقد تقدم: أنها تطلب لمظنة لقاء الملائكة.

وقوله: (فإنها من خير ثيابكم) وفي نسخ: «من خيار ثيابكم» وهذا بيان لفضل البياض من الثياب، ويليها الأخضر، ثم الأصفر.

واعلم أن وجه إدخال هذا الحديث، وكذا الحديث الذي بعده في باب =

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سُوَا الْبَيْاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ»

= لباسه ﷺ: لا يخلو عن خفاء، إذ ليس فيهما تصريح بأنه كان يلبس البياض، لكن يفهم من حثه على لبس البياض: أنه كان يلبسه. وقد ورد التتصريح بأنه كان يلبسه فيما رواه الشیخان عن أبي ذر حيث قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض.

٦٨ - قوله: (سفيان) قيل: هو ابن عبيته هنا^(١)، وإن كان إذا أطلق يراد به الثوري.

وقوله: (عن حبيب) كـ: طبيب.

وقوله: (ابن أبي ثابت) كان ثقةً، مجتهداً، كبير الشأن، أحد الأعلام الكبار. خرج له ستة.

وقوله: (عن سمرة) مهملة مفتوحة، وميم مضمومة، ومهملة.

وقوله: (ابن جنديب) بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال، أو فتحها، وباء موحدة. مصروف. صحابيٌّ جليل، عظيمُ الأمانة، صدوق الحديث، من عظماء الحفاظ المكثرين.

قوله: (البسوا البياض) أي: الثياب البيضاء. بُولَغَ فيها، وكأنها نفس البياض، كما تقدم.

وقوله: (فإنها أطهر) أي: أنظف لأنها تحكي ما يُصيّبها من الخبث،

(١) بل الصواب أنه سفيان الثوري.

وَأَطِيبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاءٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ

= فتح الحاج إلى الغسل، ولا كذلك غيرها. فلذلك كانت أظهر من غيرها.

وقوله: (وأطيب) أي: أحسن. لغلبة دلالتها على التواضع والتخشع، ولأنها تبقى على الحالة التي خلقت عليها. فليس فيها تغيير خلق الله تعالى.

وقوله: (وكفنا فيها موتاكم) أي: لما تقدم من التعليل.

٦٩ - قوله: (يحيى بن زكريا) بالمد والقصور.

وقوله: (ابن أبي زائدة) اسمه خالد، وقيل هُبَيْرَةَ - بالتصغير - أحد الفقهاء الكبار المحدثين الأئمَّات. قيل: لم يغلط قط. خرج له السيدة.

وقوله: (أبي) أي: زكريا. صدوق، مشهور، حافظ، وثقة أحمد، وقال أبو حاتم: لين.

وقوله: (صعب) بصيغة المفعول.

وقوله: (ابن شيبة) كَرَحْمَة. خرج له مسلم.

وقوله: (عن صفيحة بنت شيبة) لها روایةً وحديثً. جَزَامَ في الفتح: بأنها من صغار الصحابة. قوله: (خرج) أي: من بيته.

وقوله: (ذات غدأة) العرب تستعمل: ذات يوم، وذات ليلة، ويريدون حقيقة المضاف إليه نفسه، وما هنا كذلك فلنحفظ «ذات» مقحوم للتاكيد.

قوله: (وعليه مِرْطٌ) بكسر فسكون، والجملة حالية. والمِرْط: كساء طويل واسعٌ من خز أو صوف أو شعر أوكتان، يؤتزر به.

شَعْرٌ أَسْوَدُ.

٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً

وقوله: (من شعر) وفي نسخة صحيحة: «مِرْطُ شَعَرٍ» بالإضافة، وهي ترجع للأولى، لأن الإضافة على معنى «من».

وقوله: (أسود) بالرفع على أنه صفة مِرْطٍ، أو بالجر بالفتحة على أنه صفة شعر. وفي الصحيحين: كان له كساء يلبسه، ويقول: «إنما أنا عبد، ألبس كما يلبس العبد» وكان ﷺ يلبس الكساء الخشن، ويقسم أقبية الخز المخصوصة بالذهب في صحبه.

٧٠ - قوله: (عن الشعبي) بالفتح نسبة إلى: شَعْبٌ، كَفْلَسٌ: بطن من هَمْدَانَ - بسكون الميم - فقيه مشهور من كبار التابعين، روى عن خمس مئة صحابي. والشعبي - بالضم -: هو معاوية بن حفص الشعبي نسبة لجده. والشعبي - بالكسر -: هو عبد الله بن مظفر الشعبي. كلهم محدثون. ذكره في «القاموس».

وقوله: (عن عروة) ثقة. خرج له ستة.

وقوله: (ابن المغيرة) بالضم.

وقوله: (عن أبيه) أي: المغيرة صحابي مشهور. كان من خدامه المصطفى ﷺ. خرج له ستة.

قوله: (لبس جبة رومية) أي: لبسها في السفر. قالوا: وكان ذلك في غزوة تبوك. والجبة: من الملابس معروفة، كما في «المصباح» وقيل: ثوبان بينهما حشو، وقد تقال: لما لا حشو له، إذا كانت ظهارته من صوف. والرومية: نسبة للروم، وفي أكثر الروايات - كما قاله الحافظ ابن

ضيقة الْكُمَيْنِ .

= حجر -: شامية: نسبة إلى الشام. ولا تناقض: لأن الشام كانت يومئذ مساكن الروم. وإنما نسبت إلى الروم، أو إلى الشام: لكونها من عمل الروم الذين كانوا في الشام يومئذ. وهذا يدل على أن الأصل في الثياب الطهارة، وإن كانت من نسج الكفار، لأنه بِعَلِيهِ لم يمتنع من لبسها، مع علمه بمن جلبـت من عندهم، استصحاباً للأصل. وصوفها يحتمل أنه جُزء في حال الحياة، فقول القرطبي: يؤخذ منه أن الشعر لا ينجس، لأن الروم إذ ذاك كفار، وذبحتهم ميتة: في حيز المنع.

وقوله: (ضيقة الْكُمَيْنِ) أي: بحيث إذا أراد إخراج ذراعيه لغسلهما، تعسر، فيعدل إلى إخراجهما من ذيلها. ويؤخذ منه كما قاله العلماء: أن ضيق الْكُمَيْنِ مستحب في السفر، لا في الحضر، وإلا فكانت أكمام الصحب بطحاء، أي: واسعة.

تنبيه: عُلم من كلامهم في هذا الباب: أن المصطفى بِعَلِيهِ قد آثر رثأة الملبس، فكان أكثر لبسه الخشن من الثياب، وكان يلبـس الصوف، ولم يقتصر من اللباس على صنف بعينه، ولم تطلب نفسه التغالي فيه، بل اقتصر على ما تدعـو إليه ضرورته، لكنـه كان يلبـس الرفيع منه أحياناً، فقد أهدـيت له بِعَلِيهِ حلة اشتريـت بثلاثة وثلاثين بعيراً أو ناقة، فلبـسها مرـة.

وأما السراويل: فقد وجدـت في تركته بِعَلِيهِ لكنـه لم يلبـسها على الراجـع. وأول من لبسـها إبراهـيم الخليل. وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً «كان على موسى عليه السلام حين كـلمـه ربه كـساء من صوف، وقلنسوة من صوف، وجـبة من صوف، وسراويل من صوف، وكانت نعلاـه من جلد حـمار مـيت». وقد تبع السلف النبـي بِعَلِيهِ في رثأة الملبس إظهاراً لحقـارة ما حـقرـه الله تعالى لما رأوا تـفاخـرـ أهلـ اللهـ بالـزيـنةـ والـملـبسـ. والـآنـ قـسـتـ القـلـوبـ وـتـسـيـ ذلكـ المعـنىـ، فـاتـخـذـ الغـافـلـونـ الرـثـأـةـ شبـكةـ، يـصـيدـونـ بهاـ =

٩ - باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ

٧١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب،

= الدنيا، فانعكس الحال. وقد أنكر شخص ذو أسماء على الشاذلي جمال هيئة، فقال: يا هذا هيتي يقول: الحمد لله، وهيئتك تقول: أعطوني. وقد ورد: «إن الله جميل يحب الجمال» وفي رواية: «نظيف يحب النظافة». والقول الفصل في ذلك: أن جمال الهيئة يكون تارة محموداً، وهو ما أuan على طاعة، ومنه تجمل المصطفى ﷺ للوفود، ويكون تارة مذموماً، وهو ما كان لأجل الدنيا أو للخيلاء.

٩ - باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ

أي: باب بيان ما جاء في عيش رسول الله ﷺ من الأخبار، وينبغي أن يُعلم أنه قد وقع في هذا الكتاب ببيان في عيش النبي ﷺ: أحدهما قصير، والآخر طويل، ووقع في بعض النسخ ذِكْرُ كُلِّ مِنَ البابين هنا، لكن ذِكْر الطويل بعد القصير، ووقع في بعض النسخ ذِكْر القصير هنا، وذِكْر الطويل في أواخر الكتاب وعلى كل: فكان الأولى أن يجعلها باباً واحداً، فإن جعلهما بابين غير ظاهر، وأجيب: بأن المبوب له هنا بيان صفة حياته ﷺ وما اشتملت عليه من الضيق، والمبوب له ثمَّ بيان أنواع المأكولات التي كان يتناولها، فالمعنى من البابين مختلف. وهذا أقصى ما يعتذر به عن التكرار. وكيفما كان: فإيراد هذا الباب بين باب اللباس، وباب الحفَّ غير مناسب. وفي الباب حدثان.

٧١ - قوله: (حماد بن زيد) عالم أهل البصرة، وكان ضريراً، ويحفظ حدشه كالماء. قال ابن مهدي: ما رأيت أفقه ولا أعلم بالسنة منه. خرج له الجماعة.

وقوله: (عن أيوب) أحد المشاهير الكبار ثقة، ثبت، حجة، من وجوه الفقهاء العباد الزهاد. حجَّ أربعين حجَّةً. خرج له الجماعة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمْشَقَانِ مِنْ كَتَانِ، فَتَمْخَطَ فِي أَحَدِهِمَا فَقَالَ: بَخْ بَخْ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخِرُّ

قوله: (عن محمد بن سيرين) كان ثقة مأموناً فقيهاً إماماً ورعاً في فقهه، فقيهاً في ورعيه. أدرك ثلاثة صحابياً. قال ابن عون: لم أر في الدنيا مثله.

قوله: (وعليه ثوباه مُمْشَقَانِ). بتشديد الشين المعجمة المفتوحة، أي: مصبوغان بالمشق - بكسر وسكون - : وهو الطين الأحمر، وقيل: المغرة، بكسر الميم وسكون الغين، والجملة حالية.

قوله: (من كتان) بمثناة فوقية مشددة، وفتح الكاف، معروفة، سُمي بذلك: لأنَّه يَكْتَنُ، أي: يَسْوَدُ إِذَا أَلْقَى بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

قوله: (فَتَمْخَطَ فِي أَحَدِهِمَا) أي: أخرج المخاط في أحد الثوابين: وهو ما يسيل من الأنف.

قوله: (فقال: بَخْ بَخْ) أي قال أبو هريرة: بخ بخ: بسكون آخره فيما، وكسره. غير منون فيما أيضاً، وبكسر الأول منوناً وسكون الثاني، وبضمهما منوتين مع تشديد آخرهما. وهذه الكلمة تقال عند الرضا بالشيء والفرح به، لتفخيم الأمر، وتعظيمه، وقد تستعمل للإنكار كما هنا.

قوله: (يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَانِ) مستأنفٌ للعجب والاستغراب بهذه الحالة.

قوله: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي) أي: والله لقد رأيتني، فهو في جواب قسم مقدّرٍ، وإنما اتصل الضميران وهو ما لواحد: حَمَلَ لـ: رأى البصرية على القلبية، لأن ذلك من خصائص أفعال القلوب، كعلمتي وظننتني.

قوله: (وَإِنِّي لِأَخِرُّ) أي: والحال إنني لأخر. فالجملة حالية مِنْ مفعولٍ =

فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ وَحْجَرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضْعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنْقِي، يُرَى أَنَّ بِي جُنُونًا، وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ.

=رأيتُ، وأخِرُّ، بصيغة المتكلّم المفرد، أي: أَسْقُط. يقال حَرَ الشيءُ يَخْرُ، من باب ضرب: سَقَطَ مِنْ عُلُوٍ.

وقوله: (فيما بين منبر) الخ، وفي رواية: فيما بين بيت عائشة وأم سلمة. ولا منافاة، لإمكان التعدد. والمنبر: - بكسر الميم - معروفة سُمِّيَّ به لارتفاعه، وكل شيء رفع فقد نَبَر. والحجرة: البيت، والجمع: حُجَرٌ وحُجُّرَاتٌ كُغْرِفٌ وغرفاتٌ.

وقوله: (مغشيأ على) أي: حال كوني مغشيأ على، فهو حال من فاعل آخر. ومعنى مغشيأ على: مستوليأ على الغثثي بفتح الغين وقد تضم، وهو: تعطل القوى الحساسة لضعف القلب بسبب جوع مفرط، أو وجع شديد، أو نحو ذلك.

قوله: (فيجيء الجائي) أي: فيأتي الواحد من الناس.

وقوله: (فيضع رجله على عنقي) أي: على عاداتهم في فعلهم ذلك بالجنون حتى يفتق.

وقوله: (يرى أن بي جنون) بصيغة المضارع المجهول أي يَظُنُ ذلك الجائي أنَّ بي نوعاً من الجنون، وهو الصَّرع.

وقوله: (وما بي جنون) أي: والحال أنه ليس بي جنون.

وقوله: (وما هو إلا الجوع) أي: وليس هو الذي بي إلا الجوع، أي: غَثْثِي. وإنما عبر بصيغة المضارع في قوله «أخِرُّ، ويَجِيءُ، ويَضْعُ» مع كونها إخباراً عن الأمور الماضية: استحضاراً للصورة الماضية. وإنما ذكر هذا الحديث في باب عيشه عليه السلام، لأنَّه دل على ضيق عيشه عليه السلام بواسطة أنَّ =

٧٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْضَّبِيعِيُّ، عَنْ مَالِكِ
ابْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا شَبَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= كمالَ كرمِه ورأفته، يوجبُ أنه لو كان عنده شيء، لما ترك أبا هريرة جائعاً
حتى وصل به الحال إلى سقوطه من شدة الجوع.

وقد جمع الله لحبيبه ﷺ بين مقامي الفقير الصابر، والغني الشاكِر،
فجعله غنياً شاكراً، بعد أن كان فقيراً صابراً. فكان سيدُ الفقراء الصابرين،
والأغنياء الشاكِرين، لأنَّه أصْبَرُ الْخَلْقَ في مواطن الصبر، وأشَكَرُ الْخَلْقَ في
مواطن الشكر، وبذلك عُلِّمَ أنه لا حجة في هذا الحديث لمن فَضَلَ الفقَرَ
على الغنى.

٧٢ - قوله: (جعفر بن سليمان الضبيعي) بضم الضاد المعجمة، وفتح
الموحدة، وكسر العين المهملة: نسبة لقبيلةبني ضبعة كشماعة. وفي بعض
النسخ: «الضبيعي» بزيادة الياء التحتية: نسبة لقبيلةبني ضبعة كجهينة، كان
من العلماء الزهاد على تشيعه، بل رفقيه. وثقة ابن معين، وضعفه القطان،
وقال أحمد: لا بأس به.

قوله: (عن مالك بن دينار) كان من علماء البصرة وزهادها. وثقة
الشَّائِئي وابن حبان. خرج له الأربعة، والبخاري في تاريخه^(١). وهو من
التابعين، فالحديث مرسل، لأنَّه سقط منه الصحابي. وقال ميرك: بل
مُعْضَلٌ، لأنَّ مالكَ بنَ دينارَ وإنْ كانَ تابعِياً، لكنَّه روَى هذا الحديث عن
الحسن البصري، وهو تابعي أيضاً.

قوله: (ما شبع رسول الله ﷺ) الخ، هل المراد أنه ما شبع من
أحدهما؟ كما أفهمه توسط «قط» بينهما؟ أو منهما معاً؟ لما ورد أنه لم
يجمع عنده غداء، ولا عشاء من خبز ولحم؟ فيه تردد، والظاهر الأول.

(١) بل في صحيحه تعليقاً.

منْ خُبْزٍ قَطُّ، وَلَا لَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَافِ.
 قَالَ مَالِكٌ : سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ : مَا الضَّفَافُ؟ قَالَ : أَنَّ
 يَتَنَاهَوْلَ مَعَ النَّاسِ .

وقوله: (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء أي: في زمن من الأزمان.
 قوله: (إلا على ضفاف) بضاد معجمة مفتوحة وفاءين: الأولى
 مفتوحة. أي: إلا إذا نزل به الضيوف، فيشبعُ حيث يأكل ثلثي بطنه
 لضرورة الإيناس والمجابرة. هذا هو المتعين في فهم هذا المقام، وما ذكره
 بعض الشراح من أن المعنى أنه لم يشع من خبز، ولا لحم في بيته، بل مع
 الناس في الولائم، والعقائق، فهو هفوة، لأنه لا يليق ذلك بجنابه عليه السلام. إذ
 لو قيل في حق الواحد منا ذلك لم يرتضه، فما بالك بذلك الجناب
 الأفخم، والملاذ الأعظم عليه السلام.

قوله: (قال مالك: سألت رجلاً من أهل البايدية) أي: لأنهم أعرف
 باللغات.

وقوله: (ما الضفاف؟) أي: ما معنى الضفاف؟
 قوله: (أن يتناول مع الناس) أي: أن يأكل مع الناس الذين يتزلون به
 من الضياف، كما علمنا.

١٠ - باب ما جاء في خُفَّ رسول الله ﷺ

٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَّيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

١٠ - باب ما جاء في خف رسول الله ﷺ

أي: باب بيان ما ورد في خف رسول الله ﷺ من الأخبار، والخف: معروف وجمعه خفاف. وذكر بعض أهل السير: أنه كان له ﷺ عدة خفاف: منها أربعة أزواج أصابها من خبيث، وقد عد في معجزاته ما رواه الطبراني في الأوسط عن العիْبر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة بعد المشي، فانطلق ذات يوم لحاجته، ثم توضأ، ولبس خفه، فجاء طائر أخضر، فأخذ الخف الآخر، فارتفع به، ثم ألقاه، فخرج منه أسود صالح^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «هذه كرامة أكرمني الله بها، اللهم إني أعوذ بك مِنْ شرِّ مَنْ يمشي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْ شرِّ مَنْ يمشي عَلَى رَجْلِيهِ، وَمِنْ شرِّ مَنْ يمشي عَلَى أَرْبَعٍ». وعن أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه، فلبس أحدهما ثم جاء غراب، فاحتمل الآخر، فرمى به، فخرجت منه حية، فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما».

وفي الباب حديثان:

٧٣ - قوله: (عن دَلَّهِ) بمهملات كجعفر. قال أبو داود: لا بأس به، وقال ابن معين: ضعيف. روى عن الشعبي وغيره، وعنه أبو نعيم. خرج له أبو داود، والترمذى، وابنُ ماجه.

وقوله: (عن حجير) بالتصغير.

(١) كذا، وفي المصادر: سابع، والأسود: يقال للحية العظيمة، وللعصافور.

والسابع: صفة للخليل السريعة الجريان، فكان المعنى هنا: خرج من الخف حية عظيمة أسرعت في هَرَبِها. والحديث في إسناده راو متهم بالوضع.

عن ابن بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلَّنْبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَا وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وقوله: (عن ابن بُريدة) هذا هو الصواب، وفي بعض النسخ «أبي بريدة» وهو غلط فاحش، كما قاله القسطلاني.
وقوله: (عن أبيه) أي: بريدة.

قوله: (أن النَّجَاشِيَّ) بكسر أوله أفعى من فتحه، وبتحقيق الياء أفعى من تشديدها، وتشديد الجيم خطأ، واسمُه: أصحَّهُ، بالصاد المهملة، والسين تصحيف، والحاء المهملة. وقيل: اسمه مكحول بن صعصعة، وهو ملك الحبشة. وإنما قيل له: النجاشي، لأنقاد أمره، والنَّجَاشُ بالكسر: الانقاد. ولما مات أخبرهم النبي ﷺ بمותו يوم موته، وخرج بهم وصلّى عليه، وصلوا معه.

قوله: (أهدى للنبي ﷺ) وفي نسخة: إلى النبي، فهو يتعدى باللام، وبـ: إلى.

وقوله: (خفين) أي: وقميصاً وسرابيل وطيلساناً.

وقوله: (أسودين ساذجين) بفتح الذال المعجمة وكسرها. قال المحقق أبو زرعة: أي: لم يخالط سوادهما لون آخر. وهذه اللفظة تستعمل في العرف لذلك المعنى، ولم أجدها في كتب اللغة، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها.

قوله: (فلبسهما) التعبير بالفاء التي للتعليق، يفيد أن اللبس بلا تراخي فينبغي للمهدى إليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهدى لأجله، إظهاراً لقبولها، وإشارةً إلى تواصل المحبة بينه وبين المهدى. ويؤخذ من الحديث: أنه ينبغي قبول الهدية حتى من أهل الكتاب، فإنه كان وقت الإهداه كافراً، كما قاله ابن العربي، ونقله عنه الزرين العراقي وأقره.

قوله: (ثم توضأاً ومسح عليهمما) أي: بعد الحدث، وهذا يدل على =

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الشَّعَبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفْيَنِ، فَلَبِسَهُمَا.
- وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ -

= جواز مسح الخفين، وهو إجماعٌ من يعتنـد به، وقد روـي المسـح ثمانـون صحـابـياً، وأحادـيثـه متواتـرةً، ومنـ ثمـ قال بعضـ الحـنـفـيةـ: أخـشـىـ أنـ يـكـونـ إـنـكـارـاهـ - أيـ منـ أـصـلهـ - كـفـراـ.

٧٤ - قولهـ: (عنـ الحـسـنـ بنـ عـيـاشـ) بمـهمـلةـ فـتحـتـيـةـ مشـدـدـةـ ثـمـ معـجمـةـ،
كـ: عـيـاشـ، الأـسـدـيـ الـكـوـفـيـ. وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـينـ وـغـيـرـهـ. خـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ. قـالـ
الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ: وـلـيـسـ لـلـحـسـنـ بنـ عـيـاشـ عـنـ الـمـؤـلـفـ إـلـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ
الـواـحـدـ.

وقـولـهـ: (عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ) أيـ: الشـيـانـيـ كـماـ سـيـذـكـرـهـ المـصـنـفـ.

وقـولـهـ: (عنـ الشـعـبـيـ) بـفتحـ الشـيـنـ المعـجمـةـ، وـسـكـونـ الـعـيـنـ، وـهـوـ عـامـرـ
وـسـيـصـرـحـ باـسـمـهـ بـعـدـ ذـلـكـ.

قولـهـ: (أـهـدـىـ دـحـيـةـ) بـكـسـرـ أـوـلـهـ عـنـ الـجـمـهـورـ، وـقـيـلـ بـالـفـتـحـ، وـهـوـ
دـحـيـةـ الـكـلـبـيـ.

قولـهـ: (فـلـبـسـهـمـاـ) أيـ: عـقـبـ وـصـوـلـهـمـاـ، كـماـ يـفـيـدـهـ التـعـبـيرـ بـالـفـاءـ.

قولـهـ: (وـقـالـ إـسـرـائـيلـ) الـخـ، هـذـاـ مـنـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ، فـإـنـ كـانـ مـنـ عـنـ
نـفـسـهـ فـهـوـ مـعـلـقـ لـأـنـهـ لـمـ يـدـرـكـهـ، وـإـنـ كـانـ مـنـ شـيـخـهـ قـتـيـةـ فـهـوـ غـيـرـ مـعـلـقـ.

قولـهـ: (عنـ عـامـرـ) يـعـنـ الشـعـبـيـ، وـلـمـ يـقـصـحـ بـهـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ لـفـظـ
الـرـاوـيـ.

وَجُبَّةً، فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخْرَقَا، لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكَىٰ هُمَا أَمْ لَا
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ،

قوله: (وجبة) عطف على: خفين، أي: أهدى له خفين وجبة.

قوله: (فلبسهما) أي: الخفين، كما يُشعر به قوله: (حتى تخرقا)
أي: الخفان، أو الخفان والجبة، على ما تقدم في قوله: «فلبسهما» ويؤخذ
من كونه ﷺ لبس الخفين حتى تخرقا: أنه يتطلب استعمال الثياب حتى
تخرق، لأن ذلك من التواضع، وقد ورد في حديث المؤلف في
الجامع: أنه ﷺ قال لعائشة: «لا تستخلقي ثوباً حتى ترقعيه».

قوله: (أذكىٰ هما) يصح إرجاعه للخفين، والجبة، والتخرق كما
يكون في الخف، يكون في الجبة، خلافاً لمن زعم أن التخرق إنما يكون
للخف، لا للجبة. قال الحافظ الزين العراقي: ولم يُبين المصنفُ أن هذه
الزيادة من روایة عامر الشعبي عن المغيرة كالرواية الأولى، أو من روایة
الشعبي روایة مرسلةً. انتهى .

قوله: (لا يدرى النبي ﷺ أذكىٰ هما أم لا؟) أي: لا يدرى النبي ﷺ
جواب هذا الاستفهام، ونفي الصحابة دراية المصطفى ﷺ لذلك: لذكره
ذلك له، أو لما فهم من قرينة كونه لم يسأل: هل هما من مذكىٰ أو غيره،
وكيف ما كان: ففيه الحكم بظهوره مجهول الأصل. ومعنى أذكىٰ هما أي:
أمذكىٰ هما؟ ففعيل: بمعنى مفعول، فهذا التركيب نظير: أمضروب
الزيدانِ.

قوله: (قال أبو عيسى) أي: المؤلف كما تقدم نظيره.

قوله: (وأبو إسحاق هذا) أي: المذكور في السند السابق.

قوله: (هو أبو إسحاق الشيباني) بمعجمة وتحتية وموحدة، أي: لا
أبو إسحاق الشيباني.

وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ.

١١ - باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ

وقوله: (واسمه سليمان) وقيل: فiroz، وقيل: خاقان.

١١ - باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

أي: باب بيان الأخبار الواردة في نعل رسول الله ﷺ، والنعل: كل ما وُقِيتْ به القدَمُ عن الأرض، فلا يشمل الخف عرفاً، ومن ثم أفرده بباب. وكان المصطفى ﷺ ربما مشى حافياً، لا سيما إلى العيادات تواضعاً، وطلبَ لمزيد الأجر، كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي بقوله:

يمشي بلا نعل ولا خف إلى عيادة المريض حوله الملا

وقد كانت نعله ﷺ مُخَصَّرَةً مُعَقَّبَةً مُلَسَّنةً، كما رواه ابن سعد في الطبقات. والمُخَصَّرَةُ: هي التي لها خصر دقيق، والمُعَقَّبَةُ: هي التي لها عقبٌ، أي سَيْرٌ من جلدِها في مؤخر النعل يُمسِكُ به عقبُ القدم، والملسَنةُ: هي التي في مُقدمها طول على هيئة اللسان، لما تقدم أن سبابة رجله ﷺ كانت أطولاً أصابعه، فكان في مقدم النعل بعض طول، يناسب طول تلك الأصبع. وقد نظم الحافظ العراقي صفة نعله ﷺ ومقدارها في قوله:

ونعله الكريمة المصونة طوبى لمن مسَ بها جبينه

لها قبالان بسيير وهما سبستان سبستان شفارهما

وطولها شبر وإصبعان عرضها مما يلي الكعبان

سبع أصابع وبطن القدم خمس فوق ذا فست فاعلم

ورأسها محدَّد وعرض ما بين القباليين إصبعان اضبطهما

وفي الباب أحد عشر حديثاً.

٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ.

٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ،

٧٥ - قوله: (همام) ثقة، ثبت.

قوله: (كيف كان نعل رسول الله ﷺ) أي: كان نعل رسول الله ﷺ على أي كيفية وهيئة؟ هل كان له قبالان؟ أو قبال واحد؟ وكان القياس «كانت» ببناء التأنيث، لأن النعل مؤنثة، لكن لما كان تأنيتها غير حقيقي، ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس.

قوله: (قال: لهما قبالان) أي: لكل منهما قبالان. بدليل رواية البخاري. والقبالان: تشنيق قبال، وهو بكسر القاف وبالموحدة: زمام بين الإصبع الوسطي، والتي تليها، ويسمى شنسعاً، بكسر الشين المعجمة، وسكون السين المهملة، بوزن حِمْل، كما في «القاموس».

وكان ﷺ يضع أحد القبالين بين الإبهام والتي تليها، والأخر بين الوسطي والتي تليها.

٧٦ - قوله: (محمد بن العلاء) بالمد.

قوله: (عن سفيان) قال القسطلاني: هو الثوري لا ابن عيينة، لأنه لم يزد عن خالد، وقال بعض الشرح: يعني: ابن عينة.

قوله: (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال، وبالمد، وهو من يقدر النعل ويقطعها. سُمي به: لقعوده في سوق الحذائين، أو لكونه تزوج منهم، لا لكونه حذاءً. وهو ثقة، إمام، حافظ، =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلٍ رَسُولُ اللَّهِ
قِبَالَانِ مُثْنَى شِرَاكُهُمَا.

٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ

=تابعٍ، جليلُ القدر، كثيرُ الحديث، واسعُ العلم، خرج له الجماعة.

وقوله: (عن عبد الله بن الحارث) له رواية، ولأبيه وجده صحبة.
أجمع على توثيقه. خرج له الجماعة.

قوله: (كان ل numel رسول الله ﷺ) أي: لكل من الفردتين، كما يؤخذ
مما مرّ.

وقوله: (مثنى شراكهما) بضم الميم، وفتح المثلثة، وتشديد النون
المفتوحة، أو بفتح الميم، وسكون المثلثة، وكسر النون، وتشديد الياء.
رواياتان. أي: كان شراك نعله ﷺ مجعلولاً اثنين من السُّيُور، ويصح جعل
«مثنى» صفةً، و «شراكهما» نائب الفاعل، ويصح جعل «مثنى» خبراً مقدماً
وشراكهما مبتدأ مؤخراً، قال الزين العراقي: وهذا الحديث إسناده صحيح.
٧٧ - قوله: (ويعقوب بن إبراهيم) ثقة، مكثر، وهو كثير، فكان ينبغي
تمييزه.

وقوله: (أبو أحمد الرَّبِيرِيُّ) بالتصغير: نسبة إلى جده زبير. خرج له
الجماعة.

وقوله: (عيسى بن طهمان) بمهملات كعطشان، في التقريب: صدوق.
روى عن أنس، وعن يحيى بن آدم وعدة، وثقة، خرج له البخاري.

قوله: (جرداوين) بالجيم أي: لا شعر عليهم، استعير من: أرض =

لَهُمَا قِبَالَانِ . قَالَ: فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ بَعْدُ عَنْ أَنَسِ: أَنَّهُمَا كَانَا نَعْلَى
النَّبَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، حَدَّثَنَا

= جرداء لا نبات فيها.

قوله: (لهمَا قِبَالَان) قال الزين العراقي: هكذا رواه المؤلف، كشيخ الصناعة البخاري بالإثبات، دون قوله: «ليس». وأما ما رواه أبو الشيخ من هذا الوجه بعينه من قوله «ليس لِهِمَا قِبَالَان» على النفي، فلعله تصحيف من الناسخ، أو من بعض الرواية، وإنما هو «لُسْنٌ» بضم اللام وسكون السين وآخره نون: جمع لَسْنَ وهو: النعل الطويل كما سيجيء في الملبس. قال: وهذا هو الظاهر، فلا ينافي ما ذكره المؤلف كالبخاري .

قوله: (قال: فحدثني ثابت بعد عن أنس أنهما) الخ، ولعل ابن طهمان رأى التعليين عند أنس، ولم يسمع منه نسبتهما إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحدثه بذلك ثابت عن أنس. قوله: (ثبتت) أي: البُنَانِيُّ .

وقوله: (بعد) بالبناء على الضم، لحذف المضaf إليه، ونية معناه. والأصل: بَعْدَ هذا المجلس. وقول ابن حجر: أي: بعد إخراج أنس النعلين إلينا: غير سديد، لصدقه بكونهما في المجلس، وذلك لا يناسب سياق قوله (عن أنس) إذ لو كان القول بعد إخراج النعلين - مع كونهما بالمجلس - لكان الظاهر أنَّ أنساً هو الذي يحدث بلا واسطة.

٧٨ - قوله: (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ) كذا في نسخ، وفي بعضهما إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وهو الصواب. قال بعض الحفاظ: هذا هو الذي خَرَجَ له في الشمائل، وليس هو إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الذي خَرَجَ له في جامعه. قال في التقريب: وإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ مجهول .

قوله: (معن) أحد الأئمة، أثبت أصحاب مالك . خرج له الجماعة.

مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لابنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبِسُ النَّعَالَ السِّبْتَيَةَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وقوله: (المَقْبُرِيِّ) صفة لأبي سعيد، واسمه: كيسان، ونسبة إلى مقبرة: لزيارته لها، أو لحفظها، أو لكون عمر ولاه على حفراها. وهو كثير الحديث، ثقة. وقال أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَكُنْهُ اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَ سَنِينَ. خَرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ.

وقوله: (عن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ) بالتصغير فيهما، وبالجيمين، والراء في ثانيهما.

قوله: (رَأَيْتُكَ تَلْبِسُ النَّعَالَ السِّبْتَيَةَ) أي: التي لا شعر عليها، نسبة إلى سِبْتٍ - بكسر السين - وهو: جلود البقر المدبوعة، لأن شعرها سُبْتٌ، وَسَقَطَ عنْهَا بِالدِّبَاغِ، وَمَرَادُ السَّائِلِ أَنْ يَعْرِفَ حِكْمَةَ اخْتِيَارِ ابْنِ عُمَرَ لِبَسِ السِّبْتَيَةِ.

وقوله: (قال: إني رأيت رسول الله يلبس النعال السببية) الخ أي: فأنا فعلت ذلك اقتداء به. قوله: (التي ليس فيها شعر) أي: وهي السببية كما علمت.

قوله: (ويتوضأ فيها) أي: لكونها عارية عن الشعر، فتليق بالوضوء فيها. لأنها تكون أنظف، بخلاف التي فيها الشعر فإنها تجمع الوسخ. وظاهر قوله: «ويتوضأ فيها» أنه يتوضأ والرجل في النعل، وقال النووي: معناه أنه يتوضأ ويلبسها بعد، ورجاله رطبات. وفيه بُعد لأنه غير المتบรรد من قوله: «ويتوضأ فيها».

وقوله: (فأنا أحب أن ألبسها) أي اقتداء به. ويؤخذ منه حل لبس النعال على كل حال، وقال أَحْمَدُ: يكره في المقابر، لقوله يلبس لمن رآه =

٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِتَعْلِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ.

= مشى فيها بنعليه: «اخلع نعليك» وأجيب باحتمال كونه لأذى فيهما.

٧٩ - قوله: (عن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء، عَالِمُ اليمن، من أكابر العلماء، مُجْمَعٌ على جلالته، شهد جنازة الحسن رضي الله عنه، روى عنه أربعةٌ تابعيون مع كونه غير تابعي، وهم شيوخ.

قوله: (عن ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة بعدها همزة ساكنة، وقد تقلب ياءً وفي آخره باء موحدة، وهو محمد بن عبد الرحمن، الإمام الكبير الشأن، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، عالمٌ، كاملٌ. وليس هو ابن ذؤيب كما حرفة بعضهم، وناهيك بقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: ما فاتني أحد، فأسففت عليه ما أسففت على الليث وابن أبي ذئب. ولما حجَّ الرَّشِيدُ، ودخل المسجدَ النبويَّ، قاموا له إِلَّا ابنَ أَبِي ذِئْبٍ، فقلالوا لَهُ: قم لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الرَّشِيدُ: دُعُوهُ قَامَتْ مِنِي كُلُّ شِعْرَةٍ.

قوله: (عن صالح مولى التوأمة) كالذُّخْرَجَة بمناشة ومهملات. سُمِّيت بذلك لكونها أحد تؤامين، وهي من صغار الصحابة. وصالح مولاها، ثقةٌ، ثبتٌ، لكن تَغَيَّرَ آخِرًا فصار يأتي بأشبياء عن الثقات تشبه الموضوعات، فاستحق التوك^(١).

قوله: (كان لنعل رسول الله) الخ وفي رواية أبي الشيخ عن أبي ذئب: أنها كانت من جلود البقر، وقيل: كانت صفراء، وقد تقدم عن ابن عباس: أن من طلب حاجة بتعل أصفر قُضيَّتْ، وكان عليٌّ يرحب في ليس النعال

(١) لكن رواية ابن أبي ذئب عنه كانت قبل اختلاطه.

٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ السُّدَّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ.

= الصُّفْرُ، لأن الصفرة من الألوان السارة.

٨٠ - قوله: (سفيان) قال القسطلاني: هو الثوري، لأنه هو الراوي عن السدي، خلافاً لما قيل: أمن أنه ابن عيينة.

وقوله: (عن السُّدَّيِّ) بضم السين المهملة، وتشديد الدال المهملة المكسورة: منسوب للسُّدَّة، وهي: باب الدار، لبيعه المقامع - جمع قناع -، والخُمُرُ - جمع خمار - بباب مسجد الكوفة، وهو السُّدَّيِّ الكبير المشهور - وأما السدي الصغير: فهو حفيد السدي الكبير - وثقة أحمد، خرج له الجماعة إلا البخاري.

قوله: (قال حدثني من سمع عمرو بن حرث) قال القسطلاني: ولم أر في روایة التصریح باسم من حدث السدي، وأظنه عطاء بن السائب، فإنه اختلط آخرًا، والسدي سمع منه بعد اختلاطه، فأبهمه، لثلا يفطن له، وعمرو بن حرث القرشی المخزومي: صحابي صغير خرج له الجماعة.

قوله: (يصلی فی نعلین مخصوصین) أي: مخروزتين بحيث ضم فیهما طاق إلى طاق، من الخصف: وهو ضم شيء إلى شيء، وبه رد على من زعم: أن نعله ﷺ كانت من طاق واحد، لكن جمع: بأنه كان له نعل من طاق، ونعل من أكثر، كما دلت عليه عدة أخبار، وهو جمع حسن، وفي سند هذا الخبر - كما ترى - مجهول، وهو: من سمع عمرو بن حرث، لكن صح من غير ما طريق: كان يخصف نعله بنفسه الكريمة ﷺ، ويؤخذ من الحديث: جواز الصلاة في النعلين لكن إن كانتا ظاهرتين.

٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»

٨١ - قوله: (عن أبي الزناد) اسمه: عبد الله بن ذكوان - بفتح الذال المعجمة - تابعي صغير.

وقوله: (عن الأعرج) اسمه: عبد الرحمن بن هرمز، ثقة، ثبت، عالم، خرج له sexta.

قوله: (لا يمشين أحدكم في نعل واحدة) وفي رواية: «لا يمشي» بحذف الياء، وفي رواية: «لا يمشي» بثبوت الياء من غير نون، وعلى هذه الرواية: فهو نفي صورة، ونهي عن المثل، وبدليل الروايتين الأوليين. فيكره ذلك من غير عذر، لما فيه من المثلة، وعدم الوقار، وأمن العثار، وتمييز إحدى جارحتيه عن الأخرى، واحتلال المشي، وإيقاع غيره في الإثم لاستهزائه به، ولأنه مشية الشيطان، كما قاله ابن العربي.

والمداس والتاسومة والخف كالنعل، وألحق ابن قتيبة بذلك: إخراج إحدى يديه من أحد كميته، وإلقاء الرداء على أحد منكبيه، ونظر فيه بعض الشرح: بأنهما من دأب أهل الشطارة، فلا وجه لكراهتهما، والكلام في غير الصلاة، وإنما: فإذا مكروه فيها، وفيمن لا تختل مروءته بذلك، وإنما فلا نزاع في الكراهة.

والنهي يشمل - كما قاله العصام - ما إذا لبس نعلاً واحدة ومشى في خف واحدة، ورده بعض الشرح: بأن من العلل السابقة تمييز إحدى جارحتيه عن الأخرى، وما فيه من المثلة، وغير ذلك، وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة. ويقال عليه: ومن العلل السابقة مخالفته الوقار، وخوف العثار، وغير ذلك، وذلك كله يقتضي الإلحاد، والحكم يبقى ما بقيت علته. ومحل النهي عن المشي في نعل واحدة، عند الاستدامة، أما لو انقطع =

لِيُنْعَلِّهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُحْفِهُمَا جَمِيعاً.

٨٢ - حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، نحوه.

= نعله فمشى خطوة أو خطوتين، فإنه ليس بقبيح ولا منكر، وقد عهد في الشرع، اغتفار القليل دون الكثير، وخرج بالمشي الوقوف، أو القعود، فإنه لا يكره، وذهب بعضهم: إلى الكراهة، نظراً للتعليل بطلب العدل بين الجوارح.

قوله: (لينعل القدمين معاً، وإن لم يتقدم للقدمين ذكر، اكتفاء بدلاله السياق، على حد قوله تعالى: «حتى توارت بالحجاب»). وينعلهما: ضبطه النووي: بضم أوله من أنعل، وتعقبه العراقي بأن أهل اللغة قالوا: نعل بفتح العين وتكسّر، لكن قال أهل اللغة أيضاً: يقال أنعل رجله: أليسها نعلاً، وحيثند فيجوز كل من الضم والفتح.

وقوله: (أو ليخلعهما جميماً) وفي رواية «أو ليخلعهما» بدل: «أو ليحفهما» أي: أو ليخلع نعليهما معاً. قال القاري: ويُحِفِّهُمَا ضبط في أصل سماعنا بضم الياء، وكسر الفاء من الإحفاء، وهو: الإعراء عن نحو النعل، وقال الحنفي: وروي بفتح الياء من حفي يحفي، كرضي يرضي، والأول أظهر معنى، لأن حفي ليس بمتأدد.

ووجه إيراد هذا الحديث والذي بعده في الباب: الإشارة إلى أنه عليه السلام لم يمش هذه المشية المنهي عنها أصلاً.

٨٢ - قوله: (عن أبي الزناد) أسقط هنا الأعرج، فهذا الحديث مرسل لإسقاط الأعرج وأبي هريرة منه بالنظر لإسقاط الصحابي^(١).

(١) بل المراد: نحو ما تقدم، إلى آخر الحديث بسنده ومتنه السابقين، فلا إرسال.

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ.

٨٣ - قوله: (نهى أن يأكل) الخ: فالأكل بالشمال بلا ضرورة مکروه تزيهاً عند الشافعية، وتحريماً عند كثير من المالكية والحنابلة، واختاره بعض الشافعية، لما في مسلم: أن المصطفى ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له: «كُلْ بِيمِينِكَ» فقال: لا أستطيع، فقال له: «لا استطعت»، فما رفعها إلى فيه بعد ذلك، ولا يخفى ما في الاستدلال بذلك على التحرير من البعد.

قوله: (يعني الرجل) ذكر الرجل، لأنه الأصل والأشرف، لا للاحتراز، وقال بعضهم: المزاد بالرجل: الشخص، بطريق عموم المجاز، فيصدق بالمرأة والصبي، والعناية^(١) مدرجة من الراوي عن جابر أو من قبله.

وقوله: (أو يمشي في نعل واحدة) فهو مکروه تزيهاً حيث لا عذر، وأو: للتقسيم، لا للشك، كما وُهم، فكلٌ مما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته، على حد قوله تعالى: «وَلَا تُطْعِنُهُمْ أَثْمًا أَوْ كُفُورًا» وحملها على الواو يفسد المعنى، لأن المعنى عليه النهي عن مجموعهما، لا عن كلٍ على حدته.

٨٤ - قوله: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين) أي: إذا لبس النعل أحدهم فليقدم اليمين، لأن التَّنْعُلَ من باب التكريم، واليمين لشرفها تُقدَّم في كل ما كان من باب التكريم.

(١) أي: قوله «يعني الرجل». والشارح يكرر هذا التعبير في كتابه.

ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبِدُ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبِدُ بِالشَّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَاهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله

وقوله: (وإذا نزع فليبدأ بالشمال) أي: وإذا نزع النعل فليبتدم الشمالي لأن النزع من باب التقىص، والشمالي لعدم شرفها تقدم في كل ما كان من باب التقىص، لكن في إطلاق كون النزع من باب التقىص نظر، لأنه قد يكون في بعض المواطن ليس إهانة بل تكريماً، ولذا قال العظام: إن تقديم اليمين إنما هو لكونها أقوى من اليسار، إلا أن ما زعمه يقتضي أن اليسار لو كانت أقوى: تُقدم على اليمين، وهو زلل فاحش، فال الأولى قول الحكيم الترمذى: اليمين مختار الله ومحبوبه من الأشياء، فأهل الجنة عن يمين العرش يوم القيمة، وأهل السعادة يعطون كتبهم بأيمانهم، وكاتب الحسنات على اليمين، وكيفية الحسنات من الميزان عن اليمين، فاستحقت أن تقدم اليمين، وإذا كان الحق لليمين في التقديم، آخر نزعها ليبقى ذلك الحق لها أكثر من اليسرى.

قوله: (فلتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) تأكيد لما قبله كما لا يخفى، و«أولهما وآخرهما» بالنسب خبر كان، وكل من قوله: «تنعل وتنزع» جملة حالية، أو أولهما وآخرهما بالنسب على الحال.

٨٥ - قوله: (يحب التيمن ما استطاع) أي: يختار تقديم اليمين مدة استطاعه، بخلاف ما إذا كان ضرورة فلا كراهة في تقديم اليسار حيثئذ.

يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ: فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنْعُلِهِ وَطَهُورِهِ.

٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ أَبِي مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لَنْعَلِ

وقوله: (في ترجله) أي: تسريع شعره.

وقوله: (وتنعله) أي: لبسه النعل.

وقوله: (وطهوره) بضم أوله وهو ظاهر، ويفتحه على تقدير مضاف، أي: استعمال طهوره، وليس المراد التخصيص بهذه الثلاثة، بدليل رواية: «وفي شأنه كله» كما تقدم.

ومما ورد في باب التنعل: أنه يكره قائماً، لكن حمل على نعل يحتاج في لبسها إلى الاستعانة باليد لا مطلقاً.

٨٦ - قوله: (محمد بن مرزوق) أي: أبو عبد الله الباهلي، وليس هو محمد بن مرزوق بن عثمان^(١) البصري، كما ظنه شارح، لأنَّه لم يرو عنه أحد من الستة كما في التقريب، وأما هذا فروي عنه مسلم، وابنُ ماجه، وابن خزيمة، وقول شارح: لم يخرج له إلا المصنف زلل.

وقوله: (عن عبد الرحمن بن قيس) أي: الضبي الزغفراني، كذبه أبو زرعة وغيره، كذا ذكره ابن حجر في التقريب، وسبقه الذهبي إلى ذلك، قالا: ولا ذكر له في الكتب الستة.

قوله: (هشام) أي: ابن حسان وهو الراوي عن ابن سيرين، فلذلك لم يميزه، مع أنَّ هشاماً في الرواة خمسة.

وقوله: (عن محمد) أي: ابن سيرين، رأى ثلاثين صحابياً، وكان يعبر الرؤيا.

(١) كذا، وصوابه: النعمان.

رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا،
وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢ - باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ

قوله: (وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) أي: ولنعلم أبي بكر وعمر قباليان، وإنما قدّم
قباليان للاهتمام به، ولكونه المقصود بالإخبار.

قوله: (وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانَ) أي: وأول من اتَّخذ قبالاً
واحداً عثماناً، وإنما اتَّخذ قبالاً واحداً، ليبيَّنَ أنَّ اتَّخاذ القباليين قبل ذلك لم
يكن لكون اتَّخاذ القبالي الواحد مكروراً، أو خلاف الأولى، بل لكون ذلك
هو المعتاد، وبذلك يعلم أنَّ تَرْك النعلين ولبس غيرهما: ليس مكروراً، ولا
خلاف الأولى، لأنَّ لبس النعلين لكونه هو المعتاد إذ ذاك.

١٢ - باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ

أي: باب بيان الأخبار الواردة في ذلك، وإنما زاد لفظ (ذكر) هنا دون
بقية التراجم: ليكون علامة مميزة بين خاتم النبوة وخاتم النبي ﷺ، ليعلم
مريد سلوك الكتاب: أنَّ ما زيد فيه لفظ (ذكر) هو خاتم النبي ﷺ الذي
يختتم به، وما خلا عنه: هو خاتم النبوة، وإن كان التمييز يحصل أيضاً
بالإضافة فحيث قيل (خاتم النبوة) فالمراد: الْبَصْعَةُ النَّاشرَةُ بين كتفيه،
وحيث قيل: (خاتم النبي ﷺ) فالمراد به: الطَّابِعُ الَّذِي كَانَ يَخْتَمُ بِهِ
الكتاب.

قال ابن العربي: والخاتم عادة في الأمم ماضية، وسنة في الإسلام
قائمة، وقال ابن جماعة وغيره: وما زال الناس يتذمرون الخواتيم سلفاً
وخلفاً من غير نكير، وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعاراً، أو
مستأجراً، والأوفق للاتباع لبسه بالملك، قال الزرين العراقي: لم ينقل كيف
كانت صفة خاتمه الشريف ﷺ هل كان مربعاً؟ أو مثلثاً؟ أو مدوراً؟ وعمل =

٨٧ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ،

= الناس في ذلك مختلف، وفي كتاب «أخلاق النبوة» أنه لا يُدرى كيف هو. قالوا: والخاتم حلقة ذات فَصَّ من غيرها، فإن لم يكن لها فَصَّ فهي فَتَّخَةٌ: بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة، كقصبة. وأحاديث الباب ثمانية.

٨٧ - قوله: (كان خاتم النبي ﷺ من ورق) بكسر الراء وتسكّن تخفيفاً أي: فضة، وأخذ بعض أئمة الشافعية من إشار المصطفى صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم الفضة: كراهة التختم بنحو حديد أو نحاس، وأيّدـ بما في روایة: أنه رأى بـيـدـ رجـلـ خاتـماـ من صـفـرـ فقالـ: «ما لي أجدـ منـكـ رـيحـ الأـصـنـامـ؟» فـطـرـحـهـ، ثـمـ جـاءـ وـعـلـيـهـ خـاتـمـ مـنـ حـدـيدـ، فـقـالـ: «ما لي أـرـىـ عـلـيـكـ حـلـيـةـ أـهـلـ النـارـ؟». ويـؤـيـدـهـ أـيـضاـ ماـ فيـ روـايـةـ: أـنـ أـرـادـ أـنـ يـكـتـبـ كـتـابـاـ إـلـىـ الأـعـاجـمـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ: يا رـسـولـ اللـهـ إـنـهـ لـاـ يـقـلـوـنـ إـلـاـ كـتـابـاـ مـخـتـوـمـاـ، فـأـمـرـ أـنـ يـعـمـلـ لـهـ خـاتـمـ مـنـ حـدـيدـ فـجـعـلـهـ فـيـ إـصـبـعـهـ فـأـتـاهـ جـبـرـيلـ فـقـالـ لـهـ: اـنـبـذـهـ مـنـ إـصـبـعـكـ، فـنـبـذـهـ مـنـ إـصـبـعـهـ، وـأـمـرـ بـخـاتـمـ آخـرـ يـصـاغـ لـهـ، فـعـمـلـ لـهـ خـاتـمـ مـنـ نـحـاسـ، فـجـعـلـهـ فـيـ إـصـبـعـهـ، فـقـالـ لـهـ جـبـرـيلـ: اـنـبـذـهـ، فـنـبـذـهـ، وـأـمـرـ بـخـاتـمـ آخـرـ يـصـاغـ لـهـ مـنـ وـرـقـ، فـجـعـلـهـ فـيـ إـصـبـعـهـ، فـأـقـرـهـ جـبـرـيلـ، إـلـىـ آخـرـ الـحـدـيـثـ.

لكن اختار النووي: أنه لا يكره لخبر الشيختين: «التمس ولو خاتماً من حديد» ولو كان مكروراً لم يأذن فيه، ولخبر أبي داود: كان خاتم النبي ﷺ من حديد، ملويأً عليه فضة. قال: وخبر النهي عنه ضعيف.

ويؤخذ من الحديث: أنه يسن اتخاذ الخاتم ولو لم يَحْتَجْه لخُتْمٍ وغيره، وعدم التعرض في الخبر لوزنه يدل على أنه لا تحجّير في بلوغه مثقالاً فصاعداً، ولذلك ناط بعض الشافعية الحكم بالعرف، أي: بعرف أمثال اللباس، لكن ورد النهي عن اتخاذه مثقالاً في خبر حسن، وضعفه النووي في شرح مسلم لكنه معارض بتصحيح ابن حبان وغيره له، وأخذ =

عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ
النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُهُ حَبْشِيًّا.

٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ نَافِعٍ

= بقضيته بعضهم، وللرجل لبس خواتيم، ويكره أكثر من اثنين.

قوله: (وكان فصه حبشيًّا) الفصُّ بتشييث الفاء، خلافاً «للصالح» في جعله الكسر لحناً، والمراد بالفص هنا: ما يُنقش عليه اسم صاحبه، وإنما كان حبشيًّا: لأن معدنه بالحبشة، فإنه كان من جَزْع - بفتح الجيم وسكون الزاي - وهو: خرز فيه بياض وسوداد، أو من عقيق، ومعدنه بالحبشة، وسيأتي في بعض الروايات «أن فصه كان منه»، ويجمع بينهما بتعدد الخاتم فلا منفأة، وهذا الجمع مسطور في كتاب البيهقي فإنه قال عقب إيراد هذا الحديث: وفيه دلالة على أنه كان له خاتمان، أحدهما فصه حبشيٌّ، والآخر فصه منه. وقال في موضع آخر: الأشبه بسائر الروايات: أن الذي كان فصه حبشيًّا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحة، والذي فصه منه هو الذي اتخذه من فضة، وذكر نحوه ابن العربي، وجرى على ذلك القرطبي، ثم النووي.

وقد ورد في حديث غريب: كراهة كون فص الخاتم من غيره، ففي كتاب «المحدث الفاصل» من رواية علي بن زيد، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: أنه كره أن يلبس خاتماً ويجعل فصه من غيره، فالمستحب أن يكون فص الخاتم منه لا من غيره.

٨٨ - قوله: (اتخذ خاتماً من فضة) جزم ابن سيد الناس: بأن اتخاذه للخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة، وجُمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة، لأنه إنما اتخاذه عند إرادته مكتبة الملوك، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ست، ووجه الرسل الذين أرسلهم إلى الملوك في المحرم من السنة السابعة، وكان الاتخاذ قبيل التوجيه، =

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، وَلَا يَلْبِسُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : أَبُو بَشْرٍ : اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشٍ.

٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنُ عُبَيْدٍ - هُوَ الطَّنَافِسِيُّ -

= قال ابن العربي : وكان قبل ذلك إذا كتب كتاباً ختمه بظفره.

قوله : (فكان يختم به ولا يلبسه) لكن هذا ينافي الأخبار الآتية الدالة على أنه كان يلبسه في يمينه، ويُدفع التنافي بأن له ﷺ خاتمين: أحدهما منقوش بصدق الختم به، وكان لا يلبسه، والثاني: كان يلبسه ليقتدي به، أو أن المراد أنه لا يلبسه دائمًا بل غِبَّاً فلا منافاة حينئذ، وقد يقال: لم يلبسه أولاً بل اتخذه للختم ولم يلبسه، فخاف من توهم أنه اتخذه لزينة فلبسه.

قوله : (قال أبو عيسى) يعني نفسه.

وقوله : (أبو بشر) أي : المتقدم في السن.

وقوله : (اسمه جعفر بن أبي وحشي) كَنْخُوِي، وفي بعض النسخ : «وحشية» ببناء التأنيث^(١)، وهو ثقة.

٨٩ - قوله : (هو الطنافسي) يشعر بمصيره عَلَمًا بالغلبة، وهو نسبة إلى طناس كمساجد، جمع طُنْفُسَة بضم أوله وثالثه، وكسرهما، وكسر الأول وفتح الثالث: بساط له خَمْلُ أَيْ وَبَرُ، أو حصير من سَعْف قدره ذراع، وإنما نسب إليها: لأنَّه كان يعملاها أو يبيعها، وهو ثقة، تفرد المصنف من بين الستة بخارج حديثه.

(١) وهو الصواب.

حَدَّثَنَا زُهَيرٌ أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، فَصُهُّ مِنْهُ.

٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، فَكَأْنَى أَنْظَرَ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفَّهُ.

قوله: (زهير أبو خديمة) احتراز عن زهير أبي المنذر، وما نحن فيه ثقة، حافظ، خرج له الجماعة.

وقوله: (عن حميد) بالتصغير أي الطويل.

قوله: (فضله منه) أي: فضله بعضه، لا حجر منفصل عنه، على ما سبق في الفص الحبشي. وقد تقدم الجمع بين هذه الرواية والرواية السابقة.

٩٠ - قوله: (إلى العجم) أي: إلى عظمائهم وملوكهم يدعوهم إلى الإسلام، والمراد بالعجم ما عدا العرب، فيشمل الروم وغيرهم.

قوله: (قيل له) أي: قال له رجل. قيل: من قريش، وقيل: من العجم.

وقوله: (لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم) أي: نقش خاتم، فهو على تقدير مضاف، وعدم قبولهم له لأنه إذا لم يُختَمْ تطرق إلى مضمونه الشك فلا يعملون به، ولأن ترك ختمه يُشعر بترك تعظيم المكتوب إليه، بخلاف ختمه فإن فيه تعظيماً لشأنه.

قوله: (فاصطنع خاتماً) أي: فلأجل ذلك أَمَرَ بَأَنْ يُصْطَنِعَ لَهُ خاتَمٌ فالتركيب على حد قوله: بنى الأمير المدينة، والصانع كان يعلى بن أمية.

قوله: (فكأني أنظر إلى بياضه في كفه) أي: لأنه كان من فضة، وفي =

٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ
نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ:

= هذا إشارة إلى كمال إتقانه، واستحضاره لهذا الخبر حال الحكاية، وأنه يخبر عن مشاهدة، ويدل هذا الحديث: على مشروعية المراسلة بالكتب، وقد جعل الله ذلك سنة في خلقه أطبق عليها الأولون والآخرون، وأول من استفاض ذلك عنه سليمان عليه السلام: إذ أرسل كتابه إلى بلقيس مع الهدى، ويؤخذ منه أيضاً: ندب معاشرة الناس بما يحبون، وترك ما يكرهون.

٩١ - قوله: (حدثني أبي) أي: عبد الله بن المثنى.
وقوله: (عن ثمامنة) بضم المثلثة وتحقيق ميمه، وهو عم عبد الله الراوي، فهو يروي عن عممه.

وقوله: (عن أنس بن مالك) هو: جد ثمامنة، فهو يروي عن جده.
قوله: (كان نقش خاتم رسول الله ﷺ) لعل خبر كان ممحوف أي:
ثلاثة أسطر، ويعوده رواية البخاري: «كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر»، قال ابن جماعة: ونقش الخواتيم تارة يكون كتابه، وتارة يكون غيرها، فإن لم يكن كتابة بل لمجرد التحسين، فهو مقصد مباح، إذا لم يقاربه ما يحرمه كنفus نحو صورة شخص، وإن كان كتابة فتارة ينقش من الألفاظ الحكمية ما يفيد تذكر الموت، كما روی أن نقش خاتم عمر رضي الله عنه: «كفى بالموت واعضاً»، وتارة ينقش اسم صاحبه للختم به كما هنا، وغير ذلك، فقد كان نقش خاتم علي «الله الملك» وحذيفة وابن الجراح: «الحمد لله» وأبي جعفر الباقر: «العزّة بالله» وإبراهيم النخعي: «الثقة بالله»، ومسروق: «بسم الله».

سَطْرٌ، وَرَسُولٌ: سَطْرٌ، وَاللَّهِ: سَطْرٌ.

= وقد قال ﷺ: «اتخذ آدم خاتماً ونقش فيه: لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وفي «نواذر الأصول»: أن نقش خاتم موسى عليه السلام: «لكل أجل كتاب» وفي معجم الطبراني مرفوعاً: «كان فصئ خاتم سليمان بن داود سماوياً ألقى إليه من السماء فأخذه فوضعه في خاتمه فكان نقشه: أنا الله لا إله إلا أنا محمد عبدي ورسولي».

قوله: (محمد: سطر) مبتدأ وخبر.

وقوله (رسول: سطر) مبتدأ وخبر أيضاً، ويجوز في رسول: التنوين بقطع النظر عن الحكاية، وترك التنوين نظراً للحكاية.

وقوله: (والله: سطر) مبتدأ وخبر أيضاً، ويجوز في لفظ الجلالة الرفع بقطع النظر عن الحكاية، والجر بالنظر لها، وظاهر ذلك أن محمداً هو السطر الأول، وهكذا، ويفيد رواية الإسماعيلي: «محمد سطر، والسطر الثاني: رسول، والسطر الثالث: الله» وهذا ظاهر رواية البخاري أيضاً.

وفي تاريخ ابن كثير عن بعضهم: أن كتابته كانت مستقيمة، وكانت تطلع كتابة مستقيمة، وقال الإسنوي: في حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله فوق الكل، وأيده ابن جماعة بأنه اللائق بكمال أدبه مع ربه، ووجهه ابن حجر: بأن ضرورة الاحتياج إلى الختم توجب كون الحروف مقلوبة ليخرج الختم مستوياً، ورد ذلك نقاً وتأييداً وتوجيهها، أما الأول: فقد ذكر الحافظ ابن حجر: أنه لم يره في شيء من الأحاديث، ويكفينا قول الإسنوي: في حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل، وأما الثاني فلأنه يخالف وضع التنزيل، حيث جاء فيه محمد رسول الله، على هذا الترتيب، وأما الثالث: فلأنه إنما عَوَّل فيه على العادة، وأحواله عَلَيْهِ السَّلَامُ خارجة عن طورها، وبالجملة: فلا يصار إلى كلام الإسنوي ومن تبعه: إلا بتوقيف، ولم يثبت كما قاله أمير المؤمنين في الحديث الحافظ العسقلاني.

٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَبُو عَمْرُو، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقِينَصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ،

٩٢ - قوله: (الجهضمي) بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة في آخره ميم، نسبة للجهاضمة: محلة بالبصرة، وتلك المحلة تسب إلى الجهاضمة بطن من أزد، وكان أحد الحفاظ الأعلام الثقات طلب للقضاء فقال: أستخير، فدعا على نفسه فمات، خرج له الجماعة.

وقوله: (نوح بن قيس) صالح الحال، حسن الحديث، وكان يتشيع، وثقة أحمد، لكن نُقل عن يحيى تضعيقه، وقال البخاري: لا يصح حديثه، خرج له مسلم والأربعة خلا البخاري.

وقوله: (عن خالد بن قيس) أي: أخيه فهو يروي عن أخيه، قال في «الكافش» ثقة، وفي التقريب: صدوق، وقال البخاري: لا يصح حديثه، خرج له مسلم وأبو داود.

قوله: (أن النبي ﷺ كتب) أي: أراد أن يكتب، بدليل الرواية السابقة.

وقوله: (إلى كسرى) بكسر أوله وفتحه: لقب لكل من ملك الفرس، وهو معرّب: «خَسْرَ» بفتح الخاء وسكون السين وفتح الراء، ولما جاء كتابه ﷺ إليه مزقه، فدعا عليه فمرّق ملكه.

وقوله: (وقيصر) لقب لكل من ملك الروم.

وقوله: (والنجاشي) لقب لكل من ملك الحبشة، كما أن فرعون لقب لكل من ملك القبط، والعزيز: لكل من ملك مصر، وتبّع: لكل من ملك حمير، وخاقان: لكل من ملك الترك.

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

قوله: (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ) أي: فقال له رجل: إن هؤلاء الملوك لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً بخاتم، لأنه إذا لم يختم تطرق إلى مضمونه الشك كما تقدم، ولذلك صرخ أصحابنا في كتاب قاضٍ إلى قاض: بأنه لا بد من ختمه.

قوله: (فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا) أي: أمر بصوغه، وهو تهيئة الشيء على أمر مستقيم، وتقدم أن الصائغ كان يعلى بن أمية.

وقوله: (حَلْقَتُهُ بِسَكُونِ الْلَّامِ، وَقَدْ تَفَتَّحَ).

وقوله: (فِضَّةً) وأما الفَضْلُ فكان حبشياً، على ما تقدم في بعض الروايات.

قوله: (وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) ظاهره كالذى قبله أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ من روایة عرعرة، عن عروة بن ثابت، عن ثمامنة، عن أنس: قال: كان فص خاتم رسول الله ﷺ حبشياً مكتوباً عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعرعرة ضعفه ابن المديني، فروايته شاذة، وكذا ما رواه ابن سعد من مراسيل ابن سيرين: من زيادة «بِسْمِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فهي شاذة أيضاً ويمكن الجمع بتعدد الخواتيم.

وقد أخطأ في هذا المقام من زعم أن خاتم المصطفى ﷺ كان فيه صورة شخص، ويأبى الله أن يصدر ذلك من قلب صافٍ إيمانه، كما قاله ابن جماعة، وما ورد في ذلك من حديث مرسل أو معرض أو آثار موقوفة، فهو معارض بالأحاديث الصحيحة في منع التصوير.

والحديث المرسل - أو المعرض - هو: أن عبد الله بنَ محمدٍ بنِ عقيلٍ =

٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَتْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

= أخرج خاتماً، وزعم أن المصطفى ﷺ كان يتختم به، وفيه تمثالأسد،
قال: فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شربه.

وأما الآثار الموقوفة: فهي أن حذيفة كان في خاتمه كوكبان متقابلان،
بيههما «الحمد لله»، وأنه كان نقش خاتم أنسٍ أسدٌ رايسٌ. وأنه كان خاتم
عمران بن حصين نقشه تمثالٌ رجل متقلد سيفاً، وقد عرفت أن ذلك
معارض بالأحاديث الصحيحة في منع التصوير.

٩٣ - قوله: (سعيد بن عامر) أحد الأعلام، ثقة، مأمون، صالح، لكن
ربما وهم، خرج له السنة.
وقوله: (والحجاج) كشداد.

وقوله: (ابن منهال) كمنوال: ثقة، ورع، عالم، خرج له السنة.
وقوله: (عن همام) بالتشديد.

وقوله: (عن ابن جريج) بالتصغير: الفقيه، أحد الأعلام، أول من
صنف في الإسلام على قول.

قوله: (إذا دخل الخلاء) أي: أراد دخوله. والخلاء في الأصل:
المحل الحالي، ثم استعمل في المحل المعد لقضاء الحاجة.

وقوله: (نزع خاتمه) وفي رواية «وضع» بدل «نزع» أي: لاشتماله على
اسم معظم. ويدل الحديث: على أن دخول الخلاء بما نقش عليه اسم
معظم مكروه تزيهاً، وقيل تحريراً، ولو نقش اسم معظم كمحمد، فإن
قصد به معظم كره استصحابه في الخلاء، كما رجحه ابن جماعة، وإن لم
يقصد به معظم، بل قصد اسم صاحبه، فلا يكره.

٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ فِي بَئْرِ أَرِيسَٰ،

٩٤ - قوله: (عبد الله بن نمير) بالتصغير: ثقة، خرج له الجماعة.
قوله: (فكان في يده) أي: في خنصر يده، وهكذا يقال في سابقه
ولا حقه.

وقوله: (ثم كان في يد أبي بكر ويد عمر، ثم كان في يد عثمان) أي:
ثم كان بعد وفاته ﷺ في يد أبي بكر، وبعد أبي بكر كان في يد عمر، ثم
بعد موت عمر كان في يد عثمان. وثم هنا: للترaxي في الرتبة، وهذا
مخالف لما ورد: من أن أبا بكر جعل الخاتم عند معيقب ليحفظه، ويدفعه
لل الخليفة وقت الحاجة إلى الختم. وتدفع المخالفه: بأنهم لبسوه أحياناً
للتبرك، وكان مقره عند معيقب، ويؤخذ من ذلك أنه يجوز للشخص
استعمال ختم منقوش باسم غيره بعد موته، لأنه لا التباس بعد موته.

قوله: (حتى وقع في بئر أريس) أي: إلى أن سقط في أثناء خلافة
عثمان في بئر أريس. بوزن أمير، بالصرف وعدمه. وبئر أريس: بئر بحديقة
قريبة من مسجد قباء، ونسب إلى رجل من اليهود اسمه أريس، وهو الفلاح
بلغة أهل الشام. وقد بالغ عثمان في التفتیش عليه فلم يجده، وفي وقوعه
إشارة إلى أن أمر الخلافة كان منوطاً به، فقد تواصلت الفتنة، وتفرقت
الكلمة، وحصل الهرج. ولذلك قال بعضهم: كان في خاتمه ﷺ ما في
خاتم سليمان من الأسرار، لأن خاتم سليمان لما فُقد ذهب ملكه، وخاتمه
ﷺ لما فُقد من عثمان انتقض عليه الأمر، وحصلت الفتنة التي أفضت إلى
قتله، وانفصلت إلى آخر الزمان.

نقشه: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٣ - باب ما جاء في أن النبي ﷺ كان يختتم في يمينه

٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قوله: (نقشه محمد رسول الله) على الترتيب أو على عكس الترتيب، على ما تقدم من الخلاف، ويؤخذ من هذا الحديث وما قبله من أحاديث الباب: حل نقش اسم الله على الخاتم، خلافاً لمن كره ذلك كابن سيرين.

١٣ - باب ما جاء في أن النبي ﷺ كان يختتم في يمينه

أي: باب بيان الأخبار الواردة في أن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم في يمينه، وفي بعض النسخ: «باب في أن النبي يختتم في يمينه»، وفي نسخ: «باب ما جاء في تختم رسول الله ﷺ». والقصد من الباب السابق بيان حقيقة الخاتم، وبيان نقشه. ومن هذا الباب بيان كيفية لبسه، وفي الترجمة إشعار بأن المؤلف يرجح روایات تختمه في يمينه، على روایات تختمه في يساره. بل قال في جامعه: رُوِيَّ عن أنسٍ أن النبي ﷺ تختم في يساره وهو لا يصح.

٩٥ - قوله: (يحيى بن حسان) ثقة، إمام رئيس. خرج له الجمعة إلا ابن ماجه.

وقوله: (سليمان بن بلال التيمي) ثقة، إمام جليل، خرج له الكل.

وقوله: (عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم، احترز به عن شريك بن عبد الله القاضي. وما نحن فيه وثقة أبو داود، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال النسائي: غير قوي.

ابن حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ.

٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله: (ابن حُنَيْنٍ) بالتصغير.

قوله: (عن أَبِيهِ) أي: عبد الله بن حنين.

قوله: (كان يلبس خاتمه في يمينه) أي: لأن التختم فيه نوع تكريم،
واليمين به أحق، وكونه صار شعار الروافض لا أصل له، وقد نقل المصنف
عن البخاري: أن التختم في اليمين أصح شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ،
وإذا كان التختم في اليمين أصح، فلا وجه للعدول عن ترجيح أفضليته،
ويجمع بين روایات اليمین وروایات الیسار بأن كلاً منهما وقع في بعض
الأحوال، أو أنه ﷺ كان له خاتمان، كلُّ واحد في يد، كما تقدم الجمع
 بذلك بين ما فصَّه حبشي، وما فصَّه منه. وقد أحسن الحافظ العراقي حيث
نظم ذلك فقال:

يلبسه كما روی البخاري في ختَّصِيرِ يمینِ أو يسار
كلَّاهما في مسلم، ويُجمِعُ بِأَنَّ ذَاهِيَّةَ حَالَتَيْنِ يَقْعُدُ
أَو خاتَمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدِ كَمَا بِفَصْنِ حَبْشَيْيِّ قد وَرَدَ
وَبِالْجَمْلَةِ: فَالْتَّخَتمُ فِي الْيَسَارِ لَيْسَ مَكْرُوهًا وَلَا خَلَفَ الْأُولَى بَلْ هُوَ
سَنَةً لَكَنَّهُ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ.

٩٦ - قوله: (أحمد بن صالح) المصري بالميم أوله، نسبة إلى مصر،
ووَهِمَ مَنْ جَعَلَهُ بِالْمُوَحدَةِ. ثَقَةُ حَفَظُهُ، تُكَلِّمُ فِيهِ، لَكِنْ أَثْنَى عَلَيْهِ غَيْرُ
واحِدٍ. روی عنه البخاري وأبو داود.

قوله: (نحوه) تقدم الفرق بين قولهم: نحوه، وقولهم: مثله.

أبِي نَمِيرٍ، نَحْوَهُ.

٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيْعَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَمُ فِي يَمِينِهِ.

٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا

٩٧ - قوله: (رأيت ابن أبي رافع) أي: عبد الرحمن. قال البخاري: في حديثه مناكير، وروى له الأربعة.

وقوله: (فسألته عن ذلك) أي: عن سبب ذلك.

وقوله: (قال: رأيت عبد الله بن جعفر) هو الصحابي كأبيه وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، ومات بالمدينة. خرج له الستة.

وقوله: (يتختم في يمينه) زاد في رواية لأبي الشيخ «وقبض والختام في يمينه».

قوله: (كان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه) لم يبين في هذه الأحاديث في أي الأصابع وضعه فيها، لكن الذي في الصحيحين *تعين الخنصر*، فالستة جعله في الخنصر فقط. وحكمته أنه أبعد عن الامتحان فيما يتغطاه الإنسان باليدي، وأنه لا يشغل اليد عما تزاوله من الأعمال، بخلاف ما لو كان في غير الخنصر، أفاده الشيخ ابن جماعة.

٩٨ - قوله: (يحيى بن موسى) وفي نسخة: محمد بن موسى.

وقوله: (ابن نمير) بالتصغير.

وقوله: (إبراهيم بن الفضل) أي: ابن سليمان المخزومي، لا إبراهيم ابن الفضل بن سويد، وما نحن فيه: شيخ مدنى، روى عنه المصيف وابن =

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَتَخَّمُ فِي يَمِينِهِ.

٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

= ماجه . قال ابن معين : ضعيف لا يثبت حدديثه ، ليس بشيء ، وقال جمع :
متروك ، وقال أحمد : ليس بقوى . فقول العصام لم أجده ترجمته : قصور .
وقوله : (ابن عقيل) بفتح فكسر .

قوله : (أَنَّهُ كَانَ يَتَخَّمُ فِي يَمِينِهِ) زاد في رواية : « ويقول : اليمين
أَحَقُّ بِالزِّيَنةِ مِنَ الشَّمَالِ ». .

٩٩ - قوله : (أبو الخطاب) كشداد .

وقوله : (زياد) كـ: رجال . ثقة ، حافظ ، خرج له ستة .

وقوله : (عبد الله بن ميمون) قال البخاري : ذاهم الحديث ، وقال أبو
حاتم : متروك ، وقال أبو زرعة : واه ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج
به . خرج له المصنف .

وقوله : (عن جعفر) أي : الصادق ، لقب به لكمال صدقه وورعه . وأمه
أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأمهما : أسماء بنت [عبد الرحمن
بن]^(١) أبي بكر ، ولذلك كان يقول : ولدني الصديق مرتين . وقوله : « أمهما
أسماء »: كذا قاله الشراح ، ولعل المراد : أنها أمها بواسطة ، ثلاثة يلزم على
ذلك تزوج الرجل بعنته ، وهو غير جائز . وقال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه
منه^(٢) . ووثقه ابن معين ، لكن قالقطان : في نفسي منه شيء^(٣) .

(١) زيادة من مصادر الترجمة ، ولا إشكال حينئذ .

(٢) أي : جعفر الصادق .

(٣) قال الذهبي : هذه من زلقات يحيى القطبان .

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَّمُ فِي يَمِينِهِ.

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَّمُ فِي يَمِينِهِ.

وقوله: (عن أبيه) أي: محمد الباقر، لقب بذلك: لأنَّه بقر العلم أي: شقه وعرف خفيه وجليه، ثقة، خرج له الجماعة، وهو ابن علي بن سيدنا الحسين، وأمه أم عبد الله بنت سيدنا الحسن رضوان الله عليهم أجمعين.

قوله: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَّمُ فِي يَمِينِهِ) أي: في خنصرها. كما تقدم.

١٠٠ - قوله: (جرير) كأمير.

وقوله: (عن الصلت) بفتح الصاد المهملة المشددة وسكون اللام، وثقوه خرج له أبو داود.

قوله: (قال: كان ابن عباس يتختم في يمينه) قال القسطلاني: هكذا أورد المصنف الحديث مختصراً، وأورده أبو داود من هذا الوجه، عن محمد بن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبد الله خاتماً في خنصره اليمني، فسألته؟ فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، الخ، قال شارح: وهذه الجملة ساقطة من بعض النسخ.

قوله: (ولا إخاله إلا قال) إلخ. أي: ولا أظنه إلا قال، الخ، فإخال بمعنى: أظن، وهو بكسر الهمزة، أفصح من فتحها، وإن كان الفتح هو القياس. وظاهر السياق أن قائل ذلك هو الصلت.

١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَئْيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَهُ مِمَّا يَلِي كَفَهُ، وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»

١٠١ - قوله: (عن أيوب بن موسى) قال الأزدي: لا يقوم إسناد حديثه. قال الذهبي: ولا عبرة بقول الأزدي، مع توثيق أحمد وبحفي له. خرج له الجماعة.

قوله: (اتخذ خاتماً من فضة) وفي رواية: «اتخذ خاتماً كله من فضة». قوله: (وَجَعَلَ فَصَهُ مِمَّا يَلِي كَفَهُ) وفي رواية لمسلم: «مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفَهُ» وهي تفسير للأولى، وعورض هذا الحديث بما رواه أبو داود، من رواية الصلت بن عبد الله قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهورها، قال: ولا إخال ابن عباس إلا وقد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك. وقد يجمع بما قاله الزين العراقي: من أنه وقع مرة هكذا ومرة هكذا. قال: ورواية جعله مما يلي كفه أصح، فهو الأفضل، قال ابن العربي: ولا أعلم وجهاً، ووجهه التوسي: بأنه أبعد عن الزَّهُوِّ والْعُجْبِ، وبأنه أحفظ للنقش الذي فيه من أن يُحاكي، أي: يُنقش مثله، أو يصييه صدمةً أو عودًّا صلباً، فيغير نقشه الذي اتَّخَذَ لأجله.

قوله: (ونقش فيه: محمد رسول الله) أي: أمر بنقشه فهو بالبناء للفاعل، لكن على المجاز، على حد قولهم: بني الأمير المدينة. ثم إنه يحتمل أن قوله: «محمد» خبر لمبدأ محدوف والتقدير: صاحبه محمد فيكون قوله: «رسول الله» صفةً لمحمد. ويحتمل أن قوله: «محمد رسول الله» مبدأ وخبر، وعليه فهل أريد به بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك خلافاً لمن كرهه من السلف؟ أو لم يُرِدْ به القرآن؟ كلُّ محتمل، قاله الزين العراقي.

وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بَئْرٍ أَرِيسَ.

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

قوله: (ونهى أن ينقش أحد عليه) أي: مثل نقشه وهو «محمد رسول الله» كما يدل له رواية البخاري: عن أنس: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، ونقش فيه «محمد رسول الله» وقال: «إني اتخذت خاتماً من ورق، ونقشت فيه: محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه». والحكمة في النهي عن ذلك: أنه لو نقش غيره مثله، لأدى إلى الإلباس والفساد. وما روی من أن معاذاً نقش خاتمه: محمد رسول الله، وأقره المصطفى ﷺ: فهو غير ثابت، وبفرض ثبوته، فهو قبل النهي. ويظهر كما قاله ابن جماعة والزین العراقي: أن النهي خاص بحياته ﷺ أخذًا من العلة.

قوله: (وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس) وقيل: سقط من عثمان، ويحتمل أنه طلبه من معيقب ليختتم به شيئاً، واستمر في يده، وهو متذكر في شيء يبعث به، ثم دفعه في تفكره إلى معيقب، فاشتغل بأخذه، فسقط، فنسب سقوطه لكل منهما، ومعيقب: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون التحتية، في آخره باء موحدة: تصغير معاقب، كمفال. أسلم قديماً، وشهد بدرأ، وهاجر إلى الحبشة، وكان يلي خاتم المصطفى ﷺ، وكان به علة من جذام، وكان بأنس طرف من برص، قال بعض الحفاظ: ولا يعرف في الصحابة من أصيب بذلك غيرهما.

١٠٢ - قوله: (عن أبيه) أي: محمد الباقر، وهو لم يَرَ سيدنا الحسن أصلاً، فهذا الأثر مرسل بالنسبة إلى سيدنا الحسن، وأما بالنسبة لسيدنا الحسين، فيمكن كونه رآه في يساره، فإنه كان له يوم الطَّفَّ أربع سنين، فلا يكون الأثر مرسلًا بالنسبة إليه، ويحتمل أنه سمع من أبيه زين العابدين أنه رآه كذلك، فيكون مرسلًا بالنسبة إليهما.

جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما.

١٠٣ - حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أئبناً مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ الطَّبَاعِ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ كَانَ يَتَخَّمُ فِي يَمِينِهِ .

قوله: (قال: كان الحسن والحسين) الخ. قال الزين العراقي: لم يذكر المؤلف في التختم في اليسار إلا هذا الأثر، وقد جاء في بعض طرقه رفع ذلك إليه عليه السلام مع زيادة أبي بكر وعمر وعلي. رواه أبو الشيخ في الأخلاق، والبيهقي في الأدب، ولفظه: كان رسول الله عليه السلام وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمان في اليسار. وقصد المصطف بسياق هذا الأثر في هذا الباب - مع كونه ضد الترجمة - التنبية على أنه لا يحتاج به، وإن صحت روایاته، لأن تلك أكثر وأشهر، نعم، كان ينبغي تأخير الأثر عن باقي أحاديث الباب، إذ لا يحسن الفصل به بينهما.

١٠٣ - قوله: (محمد بن عيسى)، وهو: ابن الطباع أي: الذي يطبع الخواتيم وينتقل بها. كان حافظاً مكتراً فقيهاً. قال أبو داود: كان يحفظ نحو من أربعين ألف حديث، وقال أبو حاتم: ثقة مأمون، ما رأينا أحفظ للأبواب منه، روى له ستة.

قوله: (عبد بن العوام) بالتشديد فيهما، وثقة أبو حاتم، وقال أحمد: حدثه عن ابن أبي عروبة مضطرب، روى له ستة.

وقوله: (عن سعيد بن أبي عروبة) كحلوبة، كان إمام زمانه، له مؤلفات، لكنه تغير آخرًا واختلط، وكان قدرياً، خرج له ستة.

قوله: (أنه عليه السلام كان يتختم في يمينه) وُجِدَ بعد هذا في بعض النسخ ما نصه: قال أبو عيسى: «وهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن

١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَلْبِسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا»

= أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، نحو هذا إلا من هذا الوجه. وروى بعض أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: أنه كان يتختم في يساره، أيضاً، وهو حديث لا يصح أيضاً. اهـ، ولم يشرح عليه أحد من الشراح.

١٠٤ - قوله: (المُحَارِبِيُّ) بضم أوله نسبة لبني محارب، قبيلة، خرج له أبو داود والنسائي.

وقوله: (عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهملة والزاي، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، وقال ابن معين: ثقة، لكن قال أحمد: لم يكن يعرف بطلب الحديث، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت له ولم يسمعها، خرج له الجماعة.

قوله: (قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَلْبِسُهُ فِي يَمِينِهِ) أي: قبل تحريم الذهب على الرجال، ومناسبته للترجمة: أنه تختم به في يمينه، وهذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشاً، كما تقدم في بعض العبارات.

وقوله: (فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ) أي: تبعاً له ﷺ، والخواتيم جمع خاتم، والباء فيه للإشباع.

قوله: (فَطَرَحَهُ وَقَالَ: لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا) أي: لما رأى من زُهُورَهُم بلبسه، وصادف ذلك نزول الوحي بتحريمه، وفي الخبر الصحيح: أنه قال وقد أخذ ذهباً وحريراً: «هذان حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإنانِهِمْ». وبالجملة:

فَطَرَّحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

١٤ - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ

= فتحريم التختم بالذهب مجمع عليه الآن في حق الرجال، كما قاله النووي، إلا ما حُكِي عن ابن حزم أنه أباحه، وإلا ما حُكِي عن بعضهم أنه مكره لا حرام، قال: وهذا باطلان، وقائلهما محجوج بالأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه.

وقوله: (فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) أي: تبعاً له ﷺ. قال ابن دقيق العيد: ويتناول النهي جميع الأحوال، فلا يجوز لبس خاتمه لمن فاجأه الحرب، إذ لا تعلق له بالحرب بخلاف الحرير.

١٤ - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ

أي: باب بيان الأحاديث الواردة في صفة سيف رسول الله ﷺ، ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله: أنه ذكر فيما تقدم أنه اتخذ الخاتم ليختم به إلى الملوك، ليدعوهم إلى الإسلام، فناسب أن يذكر بعده آلة القتال، إشارة إلى أنه لما امتنعوا: قاتلهم، وبدأ من آلة الحرب بالسيف: لأنه أنفعها وأيسرها، والمراد بصفة السيف: حالته التي كان عليها.

وقد كان له ﷺ سيف متعددة: فقد كان له سيف يقال له: المأثور، وهو أول سيف ملكه عن أبيه، وله سيف يقال له: القصيب بالقاف والضاد، وله سيف يقال له **القلعي** بضم القاف، وفتحها، وبفتح اللام، ثم عين مهملة، نسبة إلى قلع بفتحتين، موضع بالبادية، وله سيف يدعى: بتار بفتح الباء وتشديد التاء، وسيف يدعى: **الحَتْف** بفتح الحاء المهملة، وسكون التاء، ثم فاء، وسيف يدعى: **المِخْدَم** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الذال المعجمة أيضاً، وسيف يدعى: الرَّسَوب، وسيف يقال له: **الصَّمْصَاماً**، وسيف يقال له: **اللَّحِيف**، وسيف يقال له: **ذو الْفِقَار**، بفتح الفاء وكسرها، كما بينه ابن القيم، سمي بذلك لأنَّه كان فيه فقرات أي:

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ.

١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا

= حُفَرٌ صغارٌ.

وذكروا في معجزاته أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع لعكاشه جَزْلَ حطب حين انكسر سيفه يوم بدر، وقال: «اضرب به»، فعاد في يده سيفاً صارماً طويلاً أبيض شديد المتن، فقاتل به، ثم لم يزل عنده يشهد به المشاهد إلى أن استشهدَ، ودفع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن جحش يوم أحد، وقد ذهب سيفه، عسيَّ نخل، فرجع في يده سيفاً. وفي الباب أربعة أحاديث.

١٠٥ - قوله: (كان)، وفي نسخة: «كانت» وهي ظاهرة، والتذكير في النسخة الأولى مع أن قبيعة السيف مؤنثة: لاكتسابها التذكير من المضاف إليها.

وقوله: (قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ) المراد بالسيف هنا، ذو الفقار، وكان لا يكاد يفارقه، ودخل به مكة يوم الفتح. والقبيعة: كالطبيعة: ما على طرف مقبض السيوف، يعتمد الكفُّ عليها لثلا ينزل، واقتصر في هذا الخبر على القبيعة. وفي رواية ابن سعد عن عامر قال: أخرج إلينا عليٌّ بن الحسين سيفَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا قبيعته من فضة، وحلقته من فضة. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: كان نعل سيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أي: أسفله - وحلقته وقبيعته من فضة.

١٠٦ - قوله: (عن سعيد بن أبي الحسن البصري) هو أخوه الحسن البصري، كان ثقة، خرج له الجماعة، والحديث مرسل: لأنَّه من أوساط التابعين، لكن يشهد له الحديث المتقدم.

أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ.

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا طَالِبٌ ابْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

قوله: (كانت قبيعة سيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فضة) يؤخذ من هذا الحديث وما قبله: حلٌّ تحلية آلة الحرب بفضة للرجال لا بذهب، وأما النساء فتحرم عليهن بكل من الذهب والفضة، والتحلية بذلك من خصائصنا، ففي الصحيح عن أبي أمامة: لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حلية سيوفهم شُرُكًا تُقْدَدُ من جلد البعير الرَّاطِب، ثم تشد على غِمد السيف رَطْبَة، فإذا بيسرت لم يؤثر فيها الحديد إلا على جهد.

١٠٧ - قوله: (أبو جعفر محمد بن صُدران) كُفُران: بمهملات ونون صدوق ثقة.

قوله: (طالب بن حُجَيْر) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها ياء ساكنة وفي آخره راء: خرج له البخاري في «الأدب» ارتضاه المصنف، وضعفه القطان.

قوله: (عن هود) بالتنوين. وهو مقبول، خرج له البخاري في الأدب.

قوله: (وهو ابن عبد الله بن سعيد) هكذا وقع في بعض النسخ، وقال القسطلاني: وصوابه «سعد» بغير ياء كما وقع في بعض النسخ الآخر، هكذا نقله المحققون من علماء أسماء الرجال.

قوله: (عن جده) أي: لأمه، كما في بعض النسخ. وهو صحابي، واسمه: مُزِبُّدة، كمَكْرُمَة، على ما اختاره الجزمي في «تصحيح المصايح»، =

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: كَانَتْ قِبَعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً.

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبيْدَةَ

= وهو المشهور عند الجمهور^(١). أو مزيدة، ككريمة، على ما نقله العسقلاني في «التقريب».

قوله: (وعلى سيفه ذهب وفضة) أي: محلٌّ بهما. لكن هذا الحديث ضعيف كما قاله القطان، بل منكر، فلا تقوم به الحجة على حل التحلية بالذهب. وبفرض صحته: يحمل على أن الذهب كان تمويهًا لا يحصل منه شيء بالعرض على النار، ولا تحرم استدامته حينئذ عند الشافعية، ولا يقدح فيه كون أصل التمويه حراماً مطلقاً: لاحتمال كونه ﷺ صار إليه السيف وهو مموئه، ولم يفعل التمويه، ولا أمر به.

قوله: (قال طالب: فسألته عن الفضة) أي: قال طالب المذكور في السندي: فسألت هوداً عن محل الفضة من السيف. وانظر لم اقتصر على السؤال عن الفضة ولم يسأل عن الذهب؟.

وقوله: (قال: كانت قبعة السيف فضة) ومثلها حلقتُه ونعله كما تقدم.

١٠٨ - قوله: (محمد بن شجاع) بضم الشين، وقيل بتثنيتها.

وقوله: (البغدادي) احترز به عن محمد بن شجاع المدائني وهو ضعيف. ولهم محمد بن شجاع البغدادي القاضي الثلجي، وهو متزوك،

(١) الذي اختاره الجزمي: مزيدة، وضبطه ابن حجر في «التقريب» (٦٥٨٣) بوزن كريمة، كما هنا. وانظر التعليق عليه. والأولى أن يقول: على ما ضبطه العسقلاني.

الْحَدَادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي
عَلَى سَيْفِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَزَعَمَ سَمْرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى
سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ حَنْفِيًّا.

=رمي بالبدعة. وما نحن فيه: ذكره ابن حبان في الثقات، وخرج له النسائي.
وقوله: (أبو عبيدة الحداد) بمهملات، كشداد، ثقة، تكلم فيه الأزدي
بلا حجة، خرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، والمصنف.

وقوله: (عن عثمان بن سعد) قال في «الكافش»: لَيْلَةَ غَيْرٍ وَاحِدٍ،
خرج له أبو داود.

قوله: (قال: صنعت سيفي) وفي بعض النسخ: «صُنْعَتْ سِيفِي» أي:
أمرت بأن يصنع على النسخة الأولى، أو بأن يصاغ على النسخة الثانية،
وهما متقاربان.

وقوله: (على سيف سمرة بن جندب) أي: على شكل سيفه وكيفيته.

وقوله: (وزعم سمرة) أي: قال، لأن الزعم قد يأتي لمعنى القول
المتحقق كما تقدم.

وقوله: (إنه صَنَعَ سَيْفَهُ) بالبناء للفاعل، فيكون سيفه منصوباً على أنه
مفعول به، أو بالبناء للمفعول: فيكون سيفه مرفوعاً على أنه نائب الفاعل.
وفي بعض النسخ: «صَبَغَ سَيْفَهُ» بالبناء للمفعول، فيكون سيفه مرفوعاً على
أنه نائب الفاعل.

وقوله: (على سيف رسول الله ﷺ) أي: على شكله وصفته.

قوله: (وكان حنفياً) أي: وكان سيفه حنفياً: نسبةً لبني حنيفة، وهو
قبيلةٌ مُسَيْلِمَةٌ، لأنهم معروفون بحسن صنعة السيف، فيحتمل أن صانعه
كان منهم، ويحتمل أنه أتى به من عندهم. وهذه الجملة من كلام سمرة
فيما يظهر، ويحتمل أنها من كلام ابن سيرين على الإرسال.

١٠٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٥ - باب ما جاء في صفة درع رسول الله ﷺ

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ

١٠٩ - قوله: (عقبة بن مكرم) بصيغة اسم المفعول. وَوَهِمَ من جعله بصيغة اسم الفاعل. وهو حافظ. قال أبو داود: هو فوق بندار عندي.

وقوله: (البصري) أي: لا الكوفي، فإنه أقدم منه عشر سنين.

وقوله: (محمد بن بكر) بصري ثقة، صاحب حديث، خرج له الجماعة.

قوله: (نحوه) تنبية للفرق المتقدم.

١٥ - باب ما جاء في صفة درع رسول الله ﷺ

أي: باب بيان الأخبار الواردة في صفة درع رسول الله ﷺ. ولا بد من تقدير مضاف: أي: في صفة لبس درعه، ليوافق حديثي الباب، فإن فيهما بيان صفة لبس الدرع، لا بيان صفة الدرع نفسه. والدرع - بكسر الدال المهملة وسكون الراء وفي آخره عين مهملة -: جهة من حديد، تُصنع حلقاً حلقاً، وتُلبس للحرب، وهي كما قال ابن الأثير: الزرداية.

وكان له عليه الصلاة والسلام سبعة أدوع، فقد كان له درع تسمى: ذات الفضول، سميت بذلك لطولها، وهي التي رهنتها عند أبي الشحم اليهودي، ودرع تسمى: ذات الوشاح، ودرع تسمى: ذات الحواشي، ودرع تسمى: فضة، ودرع تسمى: السُّغْدِيَّة - بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة، وتقال بالعين المهملة أيضاً، وبالصاد بدل السين - قيل: هي درع سيدنا داود التي لبسها لقتال جالوت، ودرع تسمى: البراء، ودرع تسمى: الخرق.

١١٠ - قوله: (أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج) بفتحتين وتشديد =

ابنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ الزَّبَيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيرِ، عَنِ الزَّبَيرِ بْنِ
الْعَوَامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحْدِ دِرْعَانِ، فَنَهَضَ إِلَى
الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ،

= المعجمة. حافظٌ، ثقةٌ، إمامٌ أهل زمانه. قال بعضهم: ما رأيت أحفظ
منه. خرج له ستة.

قوله: (يونس بن بُكَيْر) بالتصغير. قال ابن معين: صدوق، وقال أبو
داود: ليس بحججة، يوصل كلام ابن إسحاق بالأحاديث. خرج له البخاري
في التعليق، ومسلم، وأبو داود.

قوله: (عن يحيى بن عَبَاد) كشداد. مدني، ثقة، خرج له الأربعة.

قوله: (عن أبيه) أي: عَبَاد.

قوله: (عن الزبير) الصواب إثبات الزبير في الإسناد، وفي بعض النسخ:
الاقتصر على عبد الله بن الزبير، وهو خطأ، لأن ابن الزبير لم يحضر وقعة
أحد، فيكون قوله في الحديث قال: سمعت النبي يقول: «أوجَبَ طلحة»:
كذباً محضاً، لأن مولد ابن الزبير في السنة الثانية من الهجرة، وأُحْدِا في
الثالثة.

قوله: (قال: كان على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد
درعان) زاد في رواية: «درعه ذات الفضول، ودرعه فضة».

قوله: (فنهض إلى الصخرة فلم يستطع) أي: فأسرع إلى الصخرة
ليراهم المسلمون، فيعلمون حياته، فيجتمعون عليه، فلم يقدر على الارتفاع
على الصخرة. قيل: لما حصل مِنْ شجَّ رأسه وجبيه الشريفين، واستفراغِ
الدم الكثير منها، وقيل: لنقل درعيه، وقيل: لعلوها، و«الفضل للمتقدم».

فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ،
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةً».

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(١) بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُقِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

قوله: (فأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ) أي: أجلسه فصار طَلْحَةَ كَالسُّلْطَنِ.

وقوله: (فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: فوضع رجله فوقه وارتفع.

وقوله: (حتى استوى على الصخرة) أي: حتى استقر عليها.

قوله: (قال: سمعت) في نسخة: «فسمعت».

وقوله: (أَوْجَبَ طَلْحَةً) أي: فعل فعلاً أوجب لنفسه بسببه الجنة، وهو
إعانته له ﷺ على الارتفاع على الصخرة، الذي تَرَكَ عليه جمُعُ شمل
المسلمين وإدخال السرور على كل حزين. ويحتمل أن ذلك الفعل هو
جعله نفسه فداءً له ﷺ ذلك اليوم، حتى أصيب ببعض وثمانين طعنة،
وشُلِّتْ يده في دفع الأعداء عنه.

١١١ - قوله (عن يزيد بن خصيفة) بمعجمة فوقية ومهملة مصغراً.

وهو ثقة، ناسك، وقال أحمد: منكر الحديث^(٢). خرج له الجماعة.

قوله: (كان عليه يوم أحد درunan) أي: اهتماماً بأمر الحرب، وإشارة
إلى أنه ينبغي أن يكون التوكل مقروناً بالتحصن، لا مجردأ عنه. فلهذا لم
يierz للقتال منكشفاً متوكلاً، ولذلك قال: «اعقلها وتوكل».

وقوله: (قد ظاهر بينهما) أي: جعل إحداهما كالظهارة للأخرى: بأن

(١) وكذا في المناوي! وصوابه: محمد، وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدناني.

= (٢) أي: له أفراد، وقد وثقه أحمد وغيره، بل قال ابن القطان: ثقة بلا خلاف.

١٦ - باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ

١١٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ،

=لبس إحداهما فوق الأخرى. وأتى بذلك احترزاً عما قد يتواهم: من أن واحدة من أسفله، والأخرى من أعلىه. وهذا الحديث من مراسيل الصحابة: لأن السائب لم يشهد أحداً. وفي أبي داود عن السائب، عن رجل قد سماه: أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين.

١٦ - باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ

أي: باب بيان الأخبار الواردة في صفة مغفر رسول الله ﷺ. والمغفر كثيير: من الغفر وهو الستر، والمراد به هنا: زرّد من حديد يُسجح بقدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، وهو من جملة السلاح، لأن السلاح يطلق على ما يُقتل به، وعلى ما يُدفع به، وهو مما يدفع به. وفي الباب حديثان.

١١٢ - قوله (دخل مكة وعليه مغفر) لا يعارضه ما سيأتي من أنه دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، لأنه لا مانع من أنه لبس العمامة السوداء فوق المغفر، أو تحته، وقايةً لرأسه من صدأ الحديد. ففي رواية المغفر: الإشارة إلى كونه متائباً للقتال، وفي رواية العمامنة: الإشارة إلى كونه دخل غير محروم، كما صرّح به القسطلاني.

فإن قلت: دخوله مكة وعليه المغفر، يُشكّل عليه خبر: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»: قلت: لا إشكال، لأنّه محمول على حمله في قتال لغير ضرورة، وهذا كان لضرورة. على أن مكة أحلى له ساعةً من نهارٍ، ولم تحل لأحد قبله، ولا بعده ﷺ. أما حمله فيها في غير قتال، فهو مكروره.

فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ حَطَلٍ! مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أُقْتُلُوهُ».

١١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَخْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ،

قوله : (فَقِيلَ لَهُ أَيْ: قَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثَ).

وقوله : (هذا ابن حَطَل) كَجَمْلٍ. وكان قد أسلم ثم ارتد، وقتل مسلماً
كان يخدمه ، وكان هاجياً لرسول الله ﷺ، وللمسلمين ، واتخذ جاريتان
تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، فلهذا أهدر دمه .

وقوله : (متعلق بأستار الكعبة) أي : متمسك بأستارها ، لأن عادة
الجاهلية أنهم يجرون كل من تعلق بأستارها من كل جريمة .

وقوله : (فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ) واستبق إلى قتله عمارُ بن ياسر ، وسعيدُ بن
حريث فسبقَ سعيدَ قتله ، وقيل : قتله أبو بَرْزَةُ، ويُجمعُ بأنَّ الذِّي باشَرَ قتله
أولاً أبو بَرْزَةُ، وشارَكَ سعيدَ، وقتلَوْهُ بَيْنَ زَمْنٍ وَالْمَقَامِ. لَكِنَّ اسْتَشْكِلَ
ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ
آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»!! وأَجِيبُ: بِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَثْنَيْنِ، لَمَّا وَرَدَ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ: «لَا آمُنُّهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا فِي حَرَمٍ».
مِنْهُمْ: ابْنُ حَطَلٍ. بَلْ قَالَ فِي حَقِّهِمْ: «أَقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ
بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ».

وَتَمْسِكُ الْمَالِكِيَّةِ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي تَحْتِمَ قَتْلِ سَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا
يَنْهَا هَذَا التَّمْسِكُ لَوْ تَلَقَّظَ بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ قُتِلَ، وَلَمْ يُثْبَتْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ
كَانَ قَصَاصًا بِالْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَيُؤَخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ حِلٌّ إِقْلَامُ الْحُدُودِ
بِالْمَسْجِدِ حِلٌّ لَا يَنْجِسُ. وَمَنْعِهُ الْحَنْفِيَّةُ.

١١٣ - قوله : (عيسى بن أحمد) وثقة النسائي .

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفُرُ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُخْرِماً.

قوله: (وعلى رأسه المغفر) أي فوق العمامة أو تحتها، كما تقدم.

وقوله: (قال) أي: أنس، وإنما أتي به: قال، لطول كلامه، أو لأنه سمعه منه في وقت آخر.

وقوله: (فلما نزعه) أي: نزع المغفر عن رأسه.

وقوله: (جاءه رجل) قيل: هو أبو بربعة. لكن تقدم أن القائل: هذا ابن خطل إلخ: هو سعيد بن حريث.

وقوله: (ابن خطل متعلق بأستار الكعبة) مبتدأ وخبر.

وقوله: (فقال: اقتلوه) أمرهم بقتله على سبيل الكفاية، فكل من قتلهم، حصل به المقصود.

قوله: (قال ابن شهاب) أي بالإسناد السابق، فليس معلقاً، لما في الموطأ من روایة أبي مصعب وغيره، قال مالك عن ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ محراً اهـ. ويدل ذلك على أنه لا يلزم الإحرام في دخول مكة، إذا لم يرِدْ نُسُكاً، وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه.

١٧ - باب ما جاء في صفة عمامة رسول الله ﷺ

١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

١٧ - باب ما جاء في صفة عمامة رسول الله ﷺ

أي: باب بيان الأخبار الواردة في صفة عمامة رسول الله ﷺ والعمامة: كل ما يُلْفُ على الرأس، لكن المراد منها هنا ما عدا المغفر، بقرينة تقدُّم ذكرها. والعمامة سُنة، لا سيما للصلوة، ويقصد التجمل، لأخبار كثيرة فيها. وتحصل السنة: بكونه على الرأس أو على قلنسوة. ففي الخبر: «فَرَقُ ما بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلْانِسِ» وأما لبس القلنسوة وحدها: فهو زِيَّ المشركين. وفي حديث ما يدل على أفضلية كِبَرِها، لكنه شديد الضعف، وهو بمفرده لا يعمل به، ولا في فضائل الأعمال. قال ابن القيم: لم تكن عمامته ﷺ كبيرة يؤذى الرأس حملها ولا صغيرة تقصّر عن وقاية الرأس من نحو حر أو برد، بل كانت وسطاً بين ذلك، وخير الأمور الوسط.

وقال شهاب الدين ابن حجر الهيثمي: واعلم أنه لم يتحرر - كما قاله بعض الحفاظ - في طول عمامته ﷺ وعرضها شيء. وما وقع للطبراني: من أن طولها نحو سبعة أذرع، ولغيره أن طولها نحو سبعة أذرع في عرض ذراع: لا أصل له. اهـ.

لكن نُقل عن النووي أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة، وكانت ستة أذرع، وعمامة طولية، وكانت اثنى عشر ذراعاً. اهـ. ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية. وهو: تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية بعض العمامة. واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون: أنه يسن، وأطالوا في الاستدلال له بما رُدّ عليهم.

وفي الباب خمسة أحاديث.

١٤ - قوله: (ح) للتحويل كما تقدم.

عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِبْعُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءِ.

١١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَاقِ،

قوله: (وعليه عمامة سوداء) قال شارح: لم يكن سوادها أصلياً، بل لحكايتها ما تحتها من المغفر، وهو أسود، أو كانت متسخة متلوثة، وأيديه بعضهم بما سيجيء من قوله: (وعليه عمامة دسماء) اهـ وأنت خبير بأن هذا على خلاف الظاهر، مع أنهم قد بينوا حكمًا في إيثار الأسود في ذلك اليوم حيث قالوا: وحكمه إيثارة السواد على البياض الممدوح الإشارة إلى ما منحه الله ذلك اليوم من السُّوَدُ الذي لم يتفق لأحد من الأنبياء قبله، وإلى سُوَدُ الإسلام وأهله، وإلى أن الدين المحمدي لا يتبدل، لأن السواد أبعد تبدلاً من غيره. وهذا متکفل برد ما زعمه هذا الشارح.

وزعم بعض بنى المعتصم أن تلك العمامة التي دخل ﷺ بها مكة: وبهبا لعمه العباس، وبقيت بين الخلفاء يتداولونها، ويجعلونها على رأس من تقرر للخلافة. وصحة لبس المصطفى ﷺ للسواد، ونزول الملائكة يوم بدر بعمايم صفر: لا يعارض عموم الخبر الصحيح الأمر بالبياض، لأنه لمقاصد اقتضتها خصوص المقام، كما بينه بعض الأعلام.

١١٥ - قوله (سفيان) أي: ابن عيينة.

وقوله: (عن مساور) بالسين المهملة والواو بصيغة اسم الفاعل، وصَحَّفَه من قال: مبادر، بالباء الموحدة والدال.

وقوله: (الوراق) أي: الذي يبيع الورق، أو يعمله. وهو صدوق عابد، لكن ربما وهم. خرج له مسلم والأربعة.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَأْسِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِمَامَةً سَوْدَاءً.

١١٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعُ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ
أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سَوْدَاءً.

١١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ،

وقوله: (ابن حُريث) بالتصغير.

قوله: (عمامة سوداء) زاد في بعض الروايات «حرقانية»، قد أرخي طرفيها بين كتفيه». والحرقانية هي: التي على لون ما أحرقه النار، منسوبة إلى الحرق، بزيادة الألف والنون.

١١٦ - قوله: (خطب الناس) أي: وعظهم عند باب الكعبة، كما ذكره الحافظ ابن حجر. والمراد بالمنبر في بعض الروايات: عتبة الكعبة، لأنها منبر بالمعنى اللغوي: وهو كل مرتفع. إذ لم ينقل أن ثم منبراً بالهيئة المعروفة الآن.

قوله: (وعليه عمامة سوداء) في بعض النسخ: «عصابة» بدل عمامة، وهي بمعناها. ويؤخذ منه كما قال جمع: جواز لبس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل كما مر.

١١٧ - قوله: (هارون بن إسحاق الهمداني) بسكون الميم. وهو حافظ، ثقة، متبع، خرج له النسائي وابن ماجه والمصنف.

قوله: (يحيى بن محمد المدني) نسبة لمدينة رسول الله ﷺ على الأصح، واحترز به عن يحيى بن محمد المدني، وهما اثنان آخران، وما =

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ.

= نحن فيه صدوق لكن يخطيء، خرج له أبو داود والمصنف وابن ماجه.
وقوله: (عن عبد العزيز بن محمد) حَدَثَ من كُتُبِ غيره فأخذها. خرج
له الجماعة.

وقوله: (عن عبيد الله بن عمر) أي: بواسطة، إذ هو عبيد الله بن
عبد الله بن عمر، فهو منسوب إلى جده^(١).

قوله: (إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه) أي: إذا لف عمامته على
رأسه، أرخي طرفها بين كتفيه. وفي بعض طرق الحديث: أن الذي كان
يرسله بين كتفيه هو الطرف الأعلى، وهو يسمى عَذْبة لغة. ويحتمل أنه
الطرف الأسفل حتى يكون عذبة في الاصطلاح العرفي الآن، ويحتمل أن
المراد الطرفان معاً، لأنه ورد أنه قد أرخي طرفيها بين كتفيه، بلفظ الثناء،
وفي بعض الروايات «طرفها» بلفظ الإفراد. ولم يكن ﷺ يسدل عمامته
دائماً، بدليل رواية مسلم: أنه ﷺ دخل مكة بعمامة سوداء، من غير ذكر
السدل، وصرّح ابن القيم بنفيه قال: لأنّه ﷺ كان على أهبة من القتال،
والمحفر على رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه، كذا في «الهدي
النبوى»، وبه عرف ما في قول صاحب «القاموس»: لم يفارقهها قط.

وقد استفيد من الحديث: أن العذبة سنة، وكأن حكمة سُنّتها: ما فيها
من تحسين الهيئة. وإرسالها بين الكتفين أفضل، وإذا وقع إرسالها بين
اليدين كما يفعله الصوفية، وبعض أهل العلم، فهل الأفضل إرسالها من
الجانب الأيمن لشرفه؟ أو من الجانب الأيسر كما هو المعتاد؟ وفي حديث =

(١) بل هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب العمري.

قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد وسالماً يفعلان ذلك.

١١٨ - حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا أبو سليمان - وهو عبد الرحمن ابن الغسيل -، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب الناس

= أبي أمامة عند الطبراني ما يدل على تعيين الأيمن، لكنه ضعيف. واستحسن الصوفية إرسالها من الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فيذكر تفريغه مما سوى ربه. قال بعض الشافعية: ولو خاف من إرسالها نحو خياء، لم يؤمر بتركها، بل يفعلها، ويجاحد نفسه. وأقل ما ورد في طولها أربع أصابع، وأكثر ما ورد فيه ذراع، وبينهما شبر، ويحرم إفحاشها بقصد الخياء.

قوله: (قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك) أي: سُدُل العمامة بين الكتفين.

قوله: (قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد وسالماً يفعلان ذلك) أي: سُدُل العمامة بين الكتفين. وأشار بذلك إلى أنه سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصالحاء. وبالجملة فقد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن.

١١٨ - قوله: (أبو سليمان) صدوق، لين الحديث، خرج له الجماعة إلا النسائي.

قوله: (ابن الغسيل) أي: بواسطتين، لأن عبد الرحمن المذكور ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل، فهو لقب لحظلة، وإنما لقب بذلك: لأنَّه استشهد يوم أحد جنباً لكونه لما سمع التفسير لم يصبر للغسل فرأى المصطفى ﷺ الملائكة تغسله من الجنابة.

قوله: (خطب الناس) أي: في مرض موته، وأوصاهم بشأن الأنصار.

وَعَلَيْهِ عَمَامَةُ دَسْمَاءُ.

١٨ - باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا أَئْيُوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،

= كما في البخاري ، ولم يصعد المنبر بعد ذلك .

وقوله: (وعليه عمامة دسماء) وفي رواية: «عصابة» بدل عمامة، والعصابة: هي العمامة. والدسماء بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة أيضاً هي السوداء، كما في نسخة، وقيل معنى الدسماء: الملطخة بالدسم، لأنَّ ﷺ كان يكثر دهن شعره فأصابتها الدسوقة من الشعر.

١٨ - باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ

أي: وردائه، ففي الترجمة: اكتفاءً، على حد قوله تعالى: «سراويل تقيكم الحر» أي: والبرد. والإزار: ما يستر أسفل البدن. والرداء: ما يستر أعلىه. وذكر ابن الجوزي في «الوفا» بإسناده عن عروة بن الزبير قال: «طول رداء رسول الله ﷺ أربعة أذرع، وعرضه ذراعان ونصف». ونقل ابن القيم عن الواقدي: أن طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر. وأما إزاره فطوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين.

١١٩ - قوله: (أيوب) أي: السختياني.

وقوله: (عن حميد بن هلال) ثقة، وقال ابن قتادة[؟]: ما كانوا يفضلون أحداً عليه في العلم. روى له الجماعة، لكن توقف فيه ابن سيرين^(١) لدخوله في عمل السلطان.

(١) في الطبعة السابقة: ابن منير، خطأ، وفي «شرح المناوي» ١: ١٧٠: ابن الأنباري، وهو تحريف أشد خطأ وغرابة.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَيْيَهِ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَإِزَارًا غَلِيلًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِينَ.

وقوله: (عن أبي بردة)، بضم فسكون: الفقيه، كان من نبلاء العلماء، وهو جد أبي الحسن الأشعري.

وقوله: (عن أيه) أي: أبي موسى الأشعري الصحابي المشهور، واسمه عبد الله بن قيس. وفي أكثر النسخ: إسقاط «عن أيه» ومع ذلك فال الحديث غير مرسل، لأن أبو بردة يروي عن عائشة.

قوله: (أخرجت إلينا عائشة) إلخ، كانت رضي الله عنها حفظت هذا الكساء والإزار اللذين قُبض فيهما رسول الله ﷺ لأجل التبرك بهما، وقد كان عندها أيضاً جبة طيالية كان يلبسها، فلما ماتت عائشة أخذتها أختها أسماء، فكانت عندها تستشفى بها المرضى، كما أخبرت بذلك أسماء في حديثها في مسلم.

قوله: (كساء ملبداً) بصيغة اسم المفعول. والكساء: ما يستر أعلى البدن ضد الإزار، والملبد: المرفع، كما قاله النووي في شرح مسلم، قال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص: لِبَدَةً، وقيل: هو الذي ثُخِنَ وسطه حتى صار كاللُّبْدِ.

وقوله: (وإزاراً غليظاً) أي: خشنًا.

وقوله: (فقالت: قبض روح رسول الله ﷺ في هذين) أرادت أنهما كانا لباسه وقت مفارقه الدنيا ﷺ، مع ما فيها من الرثانية والخشونة، فلم يكترث ﷺ بخفة الدنيا ولا بمتاعها الفاني، مع أن ذلك كان بعد فتح الفتوح، وفي قوة الإسلام، وكمال سلطانه.

ويؤخذ من ذلك: أنه ينبغي للإنسان أن يجعل آخر عمره محلًا لترك الزينة. وقد عمد الصوفية إلى لزوم لباس الصوف، وتفاخر فيه بعضهم، فخرجوا عن الطريق التي هم بسبيلها، كما قاله ابن العربي.

١٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْتِي تَحَدَّثُ عَنْ عَمَّهَا، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: «إِرْفَعْ إِزَارَكَ، إِنَّهُ أَتَقَى وَأَبْقَى» فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

١٢٠ - قوله: (عن الأشعث بن سليم) بالتصغير.

وقوله: (عمتي) اسمها: رُهْمٌ، بضم الراء وسكون الهاء.

وقوله: (عن عمها) اسمه عُبيد بن خالد.

قوله: (بينا أنا أمشي بالمدينة إذا إنسان خلفي) أي: فاجأني كون إنسان خلفي بين أزمنة كوني أمشي في المدينة. فَيَسَّرَ: ظرف للفعل الذي دلت عليه «إذا» التي للمفاجأة. وأصلها: بين، فأشبعت فتحتها، فتولدت الألف، وقد تزاد فيها ما فيقال: بينما. وفَقِدَ المسند إليه للتخصيص، أو للتقوي، وعبر بصيغة المضارع استحضاراً للصورة الماضية. والباء في قوله: «بالمدينة» بمعنى «في» كما في بعض النسخ.

وقوله: (يقول: ارفع إزارك) أي: يقول ذلك الإنسان : ارفع إزارك عن الأرض.

قوله: (فإنه أتقى) بمثناة فوقية، أي: أقرب إلى التقوى، للبعد عن الكبر والخيال. وفي بعض النسخ: «أنقى» بالنون أي: أنظف. فإن الإزار إذا جر على الأرض، ربما تعلق به نجاسة فتلته.

وقوله: (وابقى) بالباء الموحدة. أي: أكثر بقاء ودواماً. وفيه إرشاد إلى أنه ينبغي للأئم الرفق بما يستعمله، واعتناؤه بحفظه، لأن إهماله تضييع وإسراف.

قوله: (فإذا هو رسول الله ﷺ) هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها:

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ بُزْدَةٌ مَلْحَاءُ، قَالَ: «أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟» فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزارُهُ إِلَى نَصْفِ سَاقِيهِ.

١٢١ - حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ،

= «فَالْتَّفَتْ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيْ: فَنَظَرَ إِلَى وَرَائِي، فَإِذَا هُوَ - أَيْ إِلَّا إِنْسَانٌ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقُولُهُ: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ) بفتح الميم، واللَّهِ المهملة، وسكون اللام، والمراد بها: بُرْدَةٌ سوداءُ، فِيهَا خطوطٌ بيضاءً، يلبِسُهَا الأَعْرَابُ، لَيْسَ مِنَ الثَّيَابِ الْفَاخِرَةِ. وَكَانَهُ يَرِيدُ: أَنَّ هَذَا ثُوبٌ لَا اعْتِبَارٌ بِهِ، وَلَا يُلْبِسُ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَحَافَلِ، وَإِنَّمَا هُوَ ثُوبٌ مَهْنَةٌ، لَا ثُوبٌ زِينَةٌ.

وَقُولُهُ: (قَالَ: أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ) أَيْ: أَلِيسْ لَكَ فِي - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ - أُسْوَةً - بضم الهمزة أَنْصَحُ مِنْ كسرها - أَيْ: اقْتَدَاءُ وَاتِّبَاعُ، وَمَرَادُهُ ﷺ طَلْبُ الْاقْتَدَاءِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْبُرْدَةِ خِيلَاءٌ سَدَّاً لِلذِّرِيعَةِ.

وَقُولُهُ: (فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزارُهُ إِلَى نَصْفِ سَاقِيهِ) أَيْ: فَتَأْمَلْتُ فِي مَلْبُوسِهِ فَإِذَا إِزارُهُ يَنْتَهِي إِلَى نَصْفِ سَاقِيهِ. قَالَ النَّوْوَيُّ: الْقَدْرُ الْمُسْتَحْبُ فِيمَا يَنْتَزِلُ إِلَيْهِ طَرْفُ الْإِزارِ: نَصْفُ السَّاقَيْنِ، وَالْجَائزُ بِلَا كَرَاهَةٍ: مَا تَحْتَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَمَا نَزَلَ عَنْهُمَا إِنْ كَانَ لِلْخِيلَاءِ، حَرْمٌ وَلَا كُرْهَةٌ. وَفِي مَعْنَى الْإِزارِ: الْقَمِيصُ وَكُلُّ مَلْبُوسٍ. وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ: فَيُسَنُّ لَهَا جَرْءَةٌ عَلَى الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَأَكْثَرُهُ ذَرَاعٌ.

١٢١ - قَوْلُهُ: (عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ) بِالتَّصْغِيرِ. ضَعْفُوهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تَحْلُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ. خَرَجَ لَهُ ابْنُ مَاجَهِ.

وَقُولُهُ: (عَنْ إِيَّاسِ) بِكَسْرِ أَوْلَهُ. ثَقَةٌ، خَرَجَ لَهُ السَّتَّةُ.

عن أبيه قال: كان عثمان بن عفان يأتِرُ إلى أنصافِ ساقِيهِ، وقال: هكذا كانت إِزْرَةُ صاحبِي. يعني النبي ﷺ.

١٢٢ - حدثنا قتيبةُ، حدثنا أبو الأحوصِ، عن أبي إسحاقَ، عن مسلم بن نذيرِ، عن حذيفةَ بن اليمانِ قال: أخذ رسول الله ﷺ بعَضَلَةِ سَاقِي أو سَاقِهِ فقال: «هذا مَوْضِعٌ

قوله: (عن أبيه) أي: سلمة كان شجاعاً راماً فاضلاً. شهد بيعة الرضوان، وغزا مع المصطفى ﷺ سبع غزوات.

قوله: (كان عثمان بن عفان يأتِرُ إلى أنصافِ ساقِيهِ) أي: كان عثمان ابن عفان أمير المؤمنين: يلبس إزاره إلى أنصافِ ساقِيهِ . والمراد بالجمع: ما فوق الواحد، بقرينة ما أضيف إليه. والساقي: ما بين الركبة والقدم.

قوله: (وقال) أي: عثمان على الأظهر.

قوله: (هكذا كانت إِزْرَةُ صاحبِي) أي: كانت إِزْرَةُ صاحبِي - بكسر الهمزة - أي: هيئَة اتَّزَارِه هكذا، أي: كهذه الكيفية التي رأيتها مني.

قوله: (يعني النبي ﷺ) أي: يقصد عثمان بصاحبِي النبي ﷺ . وقاتل ذلك سلمة.

١٢٢ - قوله: (قتيبة) في بعض النسخ «ابن سعيد».

قوله: (عن مسلم بن نذيرِ) بضم ففتح، أو بفتح فكسر. قال الذهبي: صالح، خرج له البخاري في الأدب، والنسائي وابن ماجه.

قوله: (عن حذيفة بن اليمانِ) بكسر النون من غير ياء. استشهد اليمانُ بأحد، قتلَه المسلمون خطأ، فوهب لهم حذيفةُ ابْنُ دمَهُ، وكان حذيفةُ صاحبَ سِرِّ المصطفى ﷺ في المنافقين.

قوله: (بعضُلَة سَاقِي أو سَاقِهِ) هكذا وقع في رواية المؤلف وابن ماجه =

الإزار، فإنْ أبَيْتَ فَأَسْفَلُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزارِ فِي الْكَعْبَيْنَ».

١٩ - باب ما جاء في مشية رسول الله ﷺ

١٢٣ - حدثنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا ابْنُ لَهِيَةَ،

= على الشك، والظاهر أنه مِن راوٍ بَعْد حذيفة، لا مِن حذيفة، لِبَعْد وقوعِ الشك في ذلك مِن حذيفة وهو صاحب القصة.

وفي رواية غيرهما كابن حبان: «ساقى» من غير شك. والعضلة: بسكون الضاد كطلاحة، أو تحريكها: كُلُّ عَصَبٍ لِهِ لَحْمٌ بِكَثْرَةٍ، وهي هنا اللحمة المجتمعة أسفل من الركبة من مؤخر الساق.

قوله: (فقال: هذا موضع الإزار) أي: هذا الم محل موضع طرف الإزار. فهو على تقدير مضاف.

وقوله: (إنْ أبَيْتَ فَأَسْفَلُ) أي: إنْ امْتَنَعْتَ مِن الاقتصار على ذلك، فموقعه أسفل من العضلة بقليل، بحيث لا يصل إلى الكعبين.

قوله: (إنْ أبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزارِ فِي الْكَعْبَيْنَ) أي: إنْ امْتَنَعْتَ مِن الاقتصار على ما دون الكعبين، فاعلم أنه لا حُقْ لِلإِزارِ فِي وصوله إلى الكعبين. وظاهره أن إسباله إلى الكعبين ممنوع، لكن ظاهر قول البخاري: «ما أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنَ فِي النَّارِ» يدل على جواز إسباله إلى الكعبين. ويحمل ما هنا على المبالغة في منع الإسبال إلى الكعبين، لثلا يجر إلى ما تحتهما على وزان خبر: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

١٩ - باب ما جاء في مشية رسول الله ﷺ

أي: باب الأخبار الواردة في بيان مشية رسول الله ﷺ. والممشية: - كسدرة -: الهيئة التي يعتادها الإنسان من المشي. وفي الباب ثلاثة أحاديث.

١٢٣ - قوله: (ابن لهيـة) كصحيفة. الفقيـه المشهور قاضـي مصر. قال =

عن أبي يُونسَ، عن أبي هريرةَ قال: ما رأيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشِيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الْأَرْضَ تُطْوِي

=الذهبي: ضعفوه، وقال بعضهم: خلط بعد احتراق كتبه، وضعفه التوسي
في «التهذيب».

وقوله: (عن أبي يُونس) أي: مولى أبي هريرة. لأن أبو يُونس في
الرواية: خمسة - كما قاله العصام -: مولى أبي هريرة - وهو المراد هنا -
واسمها: سليم بن جبیر، ومولى عائشة، وأخر اسمه سالم بن أبي حفصة،
وآخر اسمه حاتم ، وأخر اسمه الحسن بن يزيد.

قوله: (ما رأيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: بل هو ﷺ
أَحْسَنُ، ورأى: إِمَّا عِلْمِيَّةً، وَإِمَّا بَصْرِيَّةً. والأول: أَبْلَغُ.

وقوله: (كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ) أي لأن لمعان وجهه وضوءه
يشبه لمعان الشمس وضوءها، فيكون قد شبَّه لمعان وجهه الشريف ﷺ
وضوءه بلمعانها وضوئها، وهذا مما فيه المشبه أبلغ من المشبه به كما في
قوله تعالى: «مثُل نوره كمشكاة» وقصدُه بذلك: إقامة البرهان على
احسناته. وَخَصَّ الوجه لأنَّه هو الذي يظهر في المحسَن، ولكون حُسْنَ
البدن تابعاً لِحُسْنِهِ غالباً. وقد ورد: لو رأيْتَه لرأيْتَ الشَّمْسَ طالعة، وكل
هذا تقرير، وإلا: فهو ﷺ أَعْظَمُ مِنَ الشَّمْسِ، ومن غيرها، وفي حديث
ابن عباس: لم يكن لرسول الله ﷺ ظل، ولم يقُمْ مَعَ الشَّمْسِ قَطُّ، إِلَّا
غلب ضوءه ضوءها، ولم يقم مع سراج قط إِلَّا غلب ضوءه ضوءها،
ويرحم الله البوصيري حيث قال:

إِنَّمَا مَثَّلُوا صَفَاتِكَ لِنَا سَ، كَمَا مَثَّلَ النَّجُومَ الْمَاءُ

قوله: (وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشِيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) في نسخة =

لَهُ، إِنَّا لَنَجْهَدُ أَنفُسَنَا، وَإِنَّهُ لِغَيْرِ مُكْتَرٍثٍ ! .

١٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَبْنَانَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفرَةَ قَالَ: أَخْبَرْنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيًّا إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا مَشَى تَقْلَعَ كَأْنَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ .

= «من مشيه» بصيغة المصدر، والمراد: بيان صفة مشيه ﷺ المعتمد، من غير إسراع منه.

وقوله: (كأنما الأرض نُطوى له) أي: كأنما الأرض تجعل مطوية تحت قدميه.

وقوله: (إنا لنُجهد أنفسنا) وفي نسخة: « وإننا » بالواو. ونجهد: بفتح النون والهاء، أو بضم النون وكسر الهاء، أي: إنا لتشعب أنفسنا ونوقعها في المشقة في سيرنا معه ﷺ. والمصطفى كان لا يقصد إجهادهم، وإنما كان طبعه ذلك، كما يدل عليه.

قوله: (وإنه لغير مكترث) أي: والحال أنه ﷺ لغير مبالٍ، بحيث لا يجهد نفسه، ويمشي على هيئته، فيقطع من غير جهد ما لا نقطع بالجهد. واستعمال «مكترث» في النفي: هو الأغلب، وفي الإثبات قليل شاذ.

١٢٤ - قوله: (من ولد علي بن أبي طالب) - بفتح الواو واللام، وبضم الواو وسكون اللام - أي: من أولاده.

قوله: (قال) أي: إبراهيم بن محمد.

وقوله: (قال: كان إذا مشى تقلع) بتشديد اللام، أي: رفع رجله من الأرض بهمة وقوة، لا مع اختيارٍ وبطءٍ حركة، لأن تلك مشية النساء.

وقوله: (كأنما ينحط من صبب) أي: كأنما ينزل في منحدر. وقد سبق =

١٢٥ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَيْبَرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبِ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَّ، تَكَفَّأً تَكَفَّأً كَأَنَّمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَّٰبٍ.

٢٠ - باب ما جاء في تقنُّع رسول الله ﷺ

= ذلك في صدر الكتاب، فيحتمل أن يكون هذا اختصاراً مما سبق، وأن يكون حديثاً آخر برأسه، وكذا يقال في الحديث بعده.

١٢٥ - قوله: (هُرْمَز) بضم الهاء والميم، غير منصرف.
وقوله: (ابن جَيْبَر) بالتصغير.
وقوله: (ابن مُطْعِم) بصيغة اسم الفاعل.

قوله: (تَكَفَّأً تَكَفَّأً) بالهمز كتقدم تقدماً، وفي نسخة: «تَكَفَّى تَكَفَّى»
بلا همز، ومعنى: أنه يميل إلى أمامه، ليرفع رجله من الأرض بكليته، لا
مع اهتزازٍ وتكتسٍ كهيئه المختال.

وقوله: (كَأَنَّمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَّٰبٍ) أي: كأنما ينزل في محل منحدر كما
تقدماً.

٢٠ - باب ما جاء في تقنُّع رسول الله ﷺ

أي: باب الأخبار التي وردت في تقنُّع رسول الله ﷺ. وجعله باباً مع
أن حديثه سبق في باب الترجل.

والفصلُ بينه وبين اللباس، والفصل به بين المشية والجلسة: غير
ظاهر. وقد يجاب عن الأول: بأن الحديث الواحد قد يجعل له بابان أو
أكثر، بحسب الأحكام المستفادة منه، كما فعله البخاري في أبواب كتابه،
وعن الثاني والثالث: بأنه لما كان الماشي يحتاج للتقنُّع للوقاية من نحو حر =

١٢٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِّيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ، كَأَنَّ ثُوبَهُ ثُوبُ زِيَادٍ.

= وبرد، ناسب تعقيب باب المشي به، وإن لزم الفصل بينه وبين اللباس، والفصل به بين المشية والجلسة. والتقنع: إلقاء القناع على الرأس ليقيّ نحو العمامة عمّا بها من الدهن. هذا هو المراد هنا، وإن كان هو أعم من ذلك، لأنّه تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء فوق العمامة، أو تحتها، للوقاية من دهن أو حرًّ أو برد أو نحو ذلك.

وصحّ عن ابن مسعود - قوله حكم المروي -: التقنع من أخلاق الأنبياء. وفي خبر: «لا يقتنع إلا من استكمّل الحكمة في قوله و فعله». ويؤخذ منه: أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار يختص بهم، ليعرّفوا فيسألوا ويمثلّ أمرهم ونهايّهم. وهذا أصل في لبس الطيلسان ونحوه، قوله فوائد جليلة: كالاستحياء من الله، والخوف منه، إذ تغطية الرأس شأن الخائف الذي لا ناصر له ولا معين.

وَكَجَمِعِهِ لِلتَّفَكُّرِ لِأَنَّهُ يَغْطِي أَكْثَرَ وَجْهِهِ، فَيَحْضُرُ قَلْبُهُ مَعَ رَبِّهِ، وَيَمْتَلِئُ بِشَهْوَدِهِ وَذِكْرِهِ، وَتُصَانُ جَوَارِحُهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، وَنَفْسُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ. وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الصَّوْفِيَّةِ: الطِّيلِسَانُ: الْخُلُوَّ الصَّغِيرِ.

وفي الباب حديث واحد سبق في الترجل.

١٢٦ - قوله: (الرَّبِيعُ بْنُ صَبِّيْحٍ) بالتكبير فيما.

قوله: (يُكْثِرُ الْقِنَاعَ) بكسر القاف. وهو الخرقة التي تُلقى على الرأس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة من الدهن. شبّهت بقناع المرأة.

وقوله: (كَأَنَّ ثُوبَهُ ثُوبُ زِيَادٍ) المراد بالثوب هنا: القناع، أعني: الخرقة المذكورة، فلا ينافي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أنظف الناس ثوباً كما تقدم. قال =

٢١ - باب ما جاء في جلسة رسول الله ﷺ

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَانَ، عَنْ جَدَّتِيهِ، عَنْ قَيْلَةَ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ.

= العراقي: وهذا الحديث ضعيف، لكن له شواهد تجبرُ ضعفه.

٢١ - باب ما جاء في جلسة رسول الله ﷺ

وفي بعض النسخ: «جلسة» بالإضافة إلى الضمير.

وفي الباب ثلاثة أحاديث.

١٢٧ - قوله: (عن جدتي) دُحَيْة وَعُلَيْهِ، على ما تقدم في هذا الكتاب، وقد علمت أن الصواب: صَفَيَة وَدُحَيْة بُنْتِي عَلَيْهِ.

قوله: (وهو قاعد الْقُرْفُصَاء) بضم أوله وثالثه، ويفتح ويكسر، ويمد ويقصر، أي: وهو قاعد قعوداً مخصوصاً، بأن يجلسَ على أليهِ، ويلصقَ فخذيه ببطنه، ويضعَ يديه على ساقيه، وهي: جِلْسَةُ الْمُحْتَبِي. وقيل: أن يجلسَ على ركبتيه متكتناً، ويلصقَ بطنه بفخذيه، ويتأبَطَ كفيه، وهي جِلْسَةُ الْأَعْرَابِ.

قوله: (فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخلصَ في الجلسة) أي: الخاشع خشوعاً تماماً في جلسته تلك، فهو خافضُ الطرف والصوت، ساكنُ الجوارح. والتَّفَعُلُ ليس للتكلف، بل لزيادة المبالغة في الخشوع.

وقوله: (فأُرْعِدْتُ من الفرق) وفي نسخة: «أُرْعِدْتُ» من غير فاء. وهو جواب لما، أي: أخذتني الرِّعْدَةُ من الفرق - بالتحريك - أي: الخوف والفرج الناشئ مما علاه ﷺ من عِظَمِ المهابة والجلالة، أو للتأسي به، لأنَّه =

١٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلِيهِ عَلَى الْأُخْرَى.

= إذا كان مع كمال قريبه من ربه جل جلاله غشيه من جلاله ما صيره كذلك، فغيره يُرْعَد من الفرق، وهذا بعض قصة تقدمت في باب اللباس.

١٢٨ - قوله: (وغير واحد) هذا ليس من الإبهام المضرّ، لأن العمدة في مثله: إنما هي على المعين. وفائدة التعرض للمبهم: بيان عدم انفراد المعين به.

قوله: (عن عباد بن تميم) وثقة النسائي.

وقوله: (عن عمه) أي: عبد الله بن زيد، فهو أخو تميم لأمه، وقيل لأبيه. خرج له الجماعة. صحابي مشهور.

قوله: (مستلقياً في المسجد) حال من «النبي ﷺ» والاستلقاء: الاستطague على القفا، ولا يلزم منه نوم. ولا يخفى أنه إذا حل الاستلقاء في المسجد، حل الجلوس فيه بالأولى. فلهذا: ذكر هذا الحديث في باب «ما جاء في جلسة رسول الله ﷺ» فاندفع ما يقال: الاستلقاء ليس من الجلوس، فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب.

وقوله: (واضعًا إحدى رجليه على الأخرى) حال من «النبي ﷺ» أيضاً فتكون حالاً متراوفة، أو من ضمير «مستلقياً» فتكون حالاً متداخلة. وهذا يدل على حل وضع الرجل على الأخرى حال الاستلقاء، مع مد الأخرى أو رفعها. لكن يعارض ذلك رواية: «لا يستلقين أحدكم، ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى» وجمع: بأن الجواز لمن لم يخف انكشف عورته بذلك، كالمسئول مثلاً، والنهي خاصٌّ بمن خاف انكشف عورته بذلك، =

١٢٩ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبَّابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدْنِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَى بِيَدِيهِ.

= كالموتر. نعم الأولى خلافه بحضوره من يحتشمه، وإن لم يخف الانكشاف. والظاهر من حال المصطفى ﷺ أنه إنما فعله عند خلوه من يُحتمس منه، وهذا الجمع أولى من ادعاء النسخ، وأولى من زعم أنه من خصائصه ﷺ، لأن كلاً من هذين الأمرين لا يصار إليه بالاحتمال.

١٢٩ - قوله: (ابن شَبَّابٍ) بوزن طَبِيب.

وقوله: (المدني) وفي نسخة «المدني».

وقوله: (عن رَبِيعٍ) براء، فموحدة فحاء مهملة: مصغر رِبْعٍ.

وقوله: (عن أَبِيهِ) أي: عبد الرحمن.

قوله: (كان رسول الله ﷺ) الخ، هذا مخصوص بما عدا ما بعد صلاة الفجر، لخبر أبي داود بسنده صحيح: أنه ﷺ كان إذا صلى الفجر، تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً أي: بيضاء نقية، وخصوصاً أيضاً بما عدا يوم الجمعة والإمام يخطب، للنهي عنه حينئذ، لجلبه للنوم، فيفوته سماع الخطيب.

وقوله: (إذا جلس في المسجد احتبى بيديه) وفي نسخ: في المجلس بدل: في المسجد. والاحتباء: أن يجلس على أبيه ويضم رجليه إلى بطنه بنحو عمامة يشدّها عليهما وعلى ظهره، واليدان بدل عما يُحتمى به من نحو عمامة. والاحتباء جلسة الأعراب، ومنه «الاحتباء حيطان العرب» أي: كالحيطان لهم في الاستناد، فإذا أراد أحدهم الاستناد احتبى، لأنه لا حيطان في البراري فيكون الاحتباء بمنزلة الحيطان لهم.

٢٢ - باب ما جاء في تكأة رسول الله ﷺ

١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ منصورٍ، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّلًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

٢٢ - باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أي: باب الأخبار الواردة في بيان تكأة رسول الله ﷺ. فالمقصود في هذا الباب بيان التكأة وهي بوزن اللَّمَزة: ما يُتَكَّأُ عليه من وسادة وغيرها مما هُيِّءَ وَأَعِدَّ لِذَلِكَ فخرج الإنسان لا يسمى تكأة وإن اتَّكَىَ عليه. والمقصود في الباب الآتي: بيان الاتكاء، وهو الاعتماد على الشيء، وسادة أو غيرها كالإنسان. ولهذا ترجم المصنف هنا بالتكأة وفيما يأتي بالاتكاء، فاندفع الاعتراض عليه: بأن الأولى جعل الكل باباً واحداً. وفي الباب أربعة أحاديث.

١٣٠ - قوله: (الدُّورِي) بضم الدال نسبة للدور: محلة من بغداد، ولذلك قيل له: البغدادي أيضاً.

قوله: (متكتأ على وسادة) بكسر الواو: ما يتوسد به من المِخَدَة - بكسر الميم وفتح الخاء المعجمة - وقد يقال: وسادُ بلا تاء، وأسادُ بالهمزة بدل الواو.

وقوله: (على يساره) أي: حال كون الوسادة موضوعة على يساره. وهو لبيان الواقع، وإلا فيحل الاتكاء يميناً أيضاً. وقد بين الرواية في هذا الخبر التكأة وهي الوسادة، وكيفية الاتكاء. وسيأتي أن إسحاق بن منصور انفرد من بين الرواية برواية: «على يساره» عن إسرائيل.

١٣١ - حدثنا حميدُ بن مساعدةَ، حدثنا بشرُّ بن المفضلَ، حدثنا الجريريُّ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أحدثُكم بأكْبَرِ الكبائِرِ؟» قالوا:

١٣١ - قوله: (ابن أبي بكرة) بفتح الكاف وسكونها، وهو أول مولود ولد في الإسلام في البصرة، فهو بصري تابعي.

وقوله: (عن أبيه) أي: أبي بكرة صحابي مشهور بكنيته، وإنما كُنْيَتُ ذلك لأنَّه تدلَّى للنبي ﷺ من حصن الطائف في بكرة لما نادى المسلمين: مَنْ نَزَلَ مِنَ الْحَصَارِ فَهُوَ حُرٌّ. واسمُه: نَفِيعٌ - بضم النون وفتح الفاء -.

قوله: (ألا أحدثُكم بأكْبَرِ الكبائِرِ) وفي رواية صحيحة: «ألا أخْبِرُكُمْ» وفي أخرى: «ألا أَنْبِئُكُمْ» ومعنى الكل واحد. ويؤخذ من ذلك: أنه ينبغي للعالَم أن يَعْرِضَ على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به، وكثيراً ما كان يقع ذلك من المصطفى ﷺ لحثِّهم على التفرُّغ، والاستماع لما يريد إخبارهم به.

والكبائر: جمع كبيرة، واختلف في تعريفها، فقيل: ما تُوعَدُ عليه بخصوصه بنحو غضِيب أو لَعْنَ في الكتاب أو السنة، واختاره في شرح اللب، وقيل: ما يوجب حدّاً، واعتراض على الأول: بالظهور وأكل الخنزير، والإضرار في الوصية، ونحو ذلك مما عُدَّ كبيرةً ولم يُوعَدُ عليه بشيء من ذلك، واعتراض على الثاني: بالفرار من الزحف، والعقوق، وشهادة الزور، ونحوها من كل مَا لا يوجب حدّاً وهو كبيرة.

وقيل: كل جريمة تُؤذنُ بقلة اكترااث مرتکبها بالدين ورقَّة الديانة، وعليه إمام الحرمين. وهو أشمل التعريف. لكن اعتراض عليه: بأنه يشمل صغائر الخَسَّة: كسرقة لقمة، وتطفيق حبة، والإمام إنما ضَبَطَ به ما يُيطَل العدالة من المعاصي، وقد عَدُوا منها جُملًا. حتى قال في «التوسيط»: رأيت =

بلى يارسول الله . قال : «الإشراك بالله ، وعُقوقُ الوالدين» قال : وجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً قال : «وَهَادِهُ الزُّورِ» أو «قول الزور»

= للحافظ الذهبي جزءاً جمع فيه نحو أربع مئة اه^(١) .

قوله : (قالوا : بلى يا رسول الله) أي : حدثنا يا رسول الله .

قوله : (والإشراك بالله) المراد به مطلق الكفر ، وإنما عبر بالإشراك ، لأنه أغلب أنواع الكفر ، لا لإخراج غيره .

قوله : (عُقوقُ الوالدين) وهو أن يصدر منه في حقهما ما من شأنه أن يؤذيهما من قول أو فعل ، مما لا يتحمل عادةً . والمراد بالوالدين الأصلان وإن علية . ومال الزركشي إلى إلحاقي العム والخال بهما ، ولم يتبع عليه .

قوله : (قال : وجلس رسول الله ﷺ وكان متكتئاً) أي : قال أبو بكرة : وجلس رسول الله ﷺ وكان متكتئاً قبل جلوسه ، تنبئها على عظم إثم شهادة الزور ، وتأكيد تحريمها ، وعظيم قبحها ، وذلك ليس لكونه فوق الإشراك أو مثله ، بل لتعدي مقدسيته إلى الغير . والإشراك مفسدته قاصرة غالباً .

ويؤخذ من الحديث : جواز ذكر الله وإفادة العلم متكتئاً ، وأن ذلك لا ينافي كمال الأدب ، وأن الاتكاء ليس مفوتاً لحق الحاضرين المستفيدين . وأورد على المصنف : أن المذكور في هذا الحديث الاتكاء لا الشكأ ، فليس مناسباً لهذا الباب ، بل للباب الآتي . وأقصى ما قيل في دفع هذا الإيراد : أن الاتكاء يستلزم الشكأ ، فكأنها مذكورة فيه ، فناسب ذكره في هذا الباب بهذا الاعتبار .

قوله : (قال : وشهادة الزور ، أو قول الزور) شك من الرواية . ورواية البخاري : لا شك فيها . وهي «ألا وقول الزور ، وشهادة الزور» وهو من عطف الخاص على العام . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون عطف

(١) بل فيه الكلام على سبعين كبيرة ، ولابن حجر الهيثمي «الزواجر» تكلم فيه على = كبيرة ، وكلاهما مطبوع .

قالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!

١٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَكِّئًا».

= تفسير. فإننا لو حملنا القول على الإطلاق، لزم أن الكذبة الواحدة كبيرة، وليس كذلك. والرُّور: من الأزورار، وهو: الانحراف، كما ذكره بعضهم. وقال المُطَرَّزِي: أصل الرُّور: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة.

وقوله: (قال: فما زال رسول الله يقولها، حتى قلنا: ليته سكت) أي: قال أبو بكرة: فما زال رسول الله يقول هذه الكلمة، وهي: وشهادة الزور، أو قول الزور - حتى تميّنا سكوته كيلا يتالم. وأما قول ابن حجر: والضمير في «يقولها» لقوله: «ألا أحدثكم» الخ: ففي غاية البعد، والمتبادر ما أشرنا إليه من أنه للكلمة، وهي: وشهادة الزور.

ويؤخذ من الحديث: أن الواقع والمفید ينبغي له أن يتحرى التكرار والبالغة في الإفادة، حتى يرحمه السامعون والمستفيدون.

١٣٢ - قوله: (عن أبي جحيفة) بالتصغير، واسمها وهب بن عبد الله، صحابي.

قوله: (أما أنا فلا آكل متكتنا) «أما» هنا: لمجرد التأكيد، وإن كانت للتفصيل مع التأكيد غالباً، نحو: جاء القوم، أما زيد فراكب، وأما عمرو فماش، وهكذا، وإنما خص نفسه بِنَفْسِهِ مع أن ذلك مكروه، حتى من أمه على الأصح، خلافاً لابن القاس من الشافعية: اكتفاء بذكر المتبع عن التابع. ومعنى المتكتن: المائل إلى أحد الشقين معتدلاً عليه وحده. وحكمة كراهة الأكل متكتنا: أنه فعل المتكبرين المكثرين من الأكل نهمة. والكراهة مع الاضطجاع أشد منها مع الاتكاء.

١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدَّىٰ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحِيفَةَ يَقُولُ:

=نعم، لا يَأْكُلُ مَا يَتَنَقَّلُ^(١) بِهِ مُضطجِعاً، لَمَا وَرَدَ عَنْ عَلَىٰ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ أَنَّهُ أَكَلَ كَعْكًا عَلَىٰ بِرْشَ^(٢)، وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ بَطْنِهِ، قَالَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ: وَالْعَرْبُ قَدْ تَفَعَّلَهُ، وَالْأَكْلُ قَاعِدًا أَفْضَلُ، وَلَا يَكُرِهُ قَائِمًا بِلَا حَاجَةٍ، وَالتَّرْبِيعُ لَا يَتَهَيَّإِ إِلَى الْكَرَاهَةِ، لَكُنَّهُ خَلَفُ الْأُولَىٰ، وَمُثْلُهُ أَنْ يُسْتَنِدَ ظَهْرُهُ إِلَى نَحْوِ حَائِطٍ. فَالسَّنَةُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَىٰ رَكْبَتِهِ وَظَهُورِ قَدَمِيهِ، أَوْ يَنْصُبَ الرَّجُلُ الْيَمْنِيُّ وَيَجْلِسَ عَلَىٰ يَسْرِيِّهِ.

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: وَيَذَكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ لِلْأَكْلِ عَلَىٰ رَكْبَتِهِ، وَيَضْعُ بَطْنَ قَدْمِهِ الْيَسْرِيَّ تَحْتَ ظَهْرِ الْيَمْنِيِّ.

وَوَرَدَ بِسَنْدِ حَسْنٍ: أَنَّهُ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً، فَجَثَا عَلَىٰ رَكْبَتِهِ يَأْكُلُ، فَقَوْلَهُ لِهِ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا عَنِيدًا» وَهَذِهِ الْهِيَّةُ أَنْفَعُ هِيَّاتِ الْأَكْلِ، لَأَنَّ الْأَعْضَاءَ تَكُونُ عَلَىٰ وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ التِّي خُلِقَتْ عَلَيْهِ.

وَلَا يَخْفَى بَعْدُ مَنْاسِبَةُ هَذِهِ الْحَدِيثِ وَالَّذِي بَعْدَهُ لِلتَّرْجِيمَةِ، وَالْإِنْصَافِ أَنَّهُمَا بِالْبَابِ الْأَتِيِّ أَلِيقَ، لَكِنَّ ذَكْرَهُمَا هُنَّا: بِاعتِبَارِ أَنَّ الْأَنْكَاءَ مُسْتَلِزَاتٍ لِلْكُكَاءِ، فَكَانَهَا مَذْكُورَةٌ، كَمَا تَقْدِمُ نَظِيرَهُ.

١٣٣ - قَوْلُهُ: (لَا أَكُلُ مَتَكَنًا) أَيْ: لَا أَكُلُ حَالَ كَوْنِي مَاثِلًا إِلَىٰ أَحَدٍ الشَّقِيقِيْنِ مَعْتَمِدًا عَلَيْهِ وَحْدَهُ، كَمَا عَلِمْتُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(١) التَّنَقُّلُ: أَكْلُ النَّقْلِ، كَالْفَسْتَقِ وَالْجُوزِ وَاللَّوْزِ، وَهِيَ مَا تُسَمَّى فِي أَيَّامِنَا بِـ: الْمَوَالِحُ أَوِ الْمَكْسَرَاتِ.

(٢) لِعْلَهَا: بُرِّشٌ، وَمَعْنَاهَا: حُزَّةُ الْبِطِينِ، كَمَا فِي «الْمَعْجَمِ الْذَّهَبِيِّ» صِ ١٠٩.

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا».

١٣٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةِ .

قالَ أَبُو عِيسَى: لَمْ يُذْكُرْ وَكِيعٌ «عَلَى يَسَارِهِ». وَهَكُذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى فِيهِ «عَلَى يَسَارِهِ» إِلَّا مَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ.

١٣٤ - قوله: (قالَ أَبُو عِيسَى) الْخَ، غَرضُه بِذَلِكَ: أَنْ وَكِيعًا وَغَيْرَه مِنَ الرِّوَاةِ عَنْ إِسْرَائِيلَ: لَمْ يُذْكُرُوا قَوْلَه: «عَلَى يَسَارِهِ» إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّه ذَكَرَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْزِيَادَةُ مِنَ الْغَرِيبِ فِي اسْطِلَاحِ الْحَدِيثِ، لَأَنَّ إِسْحَاقَ تَفَرَّدَ بِزِيَادَةِ «عَلَى يَسَارِهِ» وَكَانَ الْأُولَى إِيْرَادُ هَذَا الطَّرِيقِ عَقْبَ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ مُنْصُورٍ الْمُتَقْدَمِ أَوْلَى الْبَابِ.

قوله: (لم يذكر وكيع: على يساره) أي لم يذكر هذه اللفظة. فوكيع يَبَيَّنُ في روايته وقوع الاتكاء منه ﷺ، لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء.

وقوله: (وهكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع) أي: من غير تعرض للكيفية.

وقوله: (ولا نعلم أحداً روى فيه: على يساره) أي: ولا نعلم أحداً من الرواة روى في هذا الحديث لفظة «على يساره».

وقوله: (إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل) كان الأولى أن يقول: إلا إسحاق بن منصور عن إسرائيل، لأنه مستثنى من: أحد.

٢٣ - باب ما جاء في اتكاء رسول الله ﷺ

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًّا، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ ثُوبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَسَّحَ بِهِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ.

٢٣ - باب ما جاء في اتكاء رسول الله ﷺ

أي: باب الأخبار الواردة في اتكاء رسول الله ﷺ. وقد عرفت فيما سبق: أن المقصود في هذا الباب: بيان الاتقاء، والمقصود في الباب السابق: بيان التكاء، فلذلك عقد المصنف لهما بابين، ولم يفهم ذلك بعضهم، فزعم: أن الظاهر أن يجعل هذا الباب والذى قبله باباً واحداً. وفي الباب حدثان.

١٣٥ - قوله: (كان شاكياً) أي: مريضاً، لأن الشكاة المرض، كما في النهاية.

وقوله: (فخرج يتوكأ على أسامه) أي: فخرج من الحجرة الشريفة، يعتمد على أسامه بن زيد.

وقوله: (وعليه ثوب قطري) - بكسر القاف وسكون الطاء المهملة - وهو نوع من البرود اليمنية، يُتَّخذ من قطن، وفيه حمرة وأعلام، أو نوع من حلل جياد، تُحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر، بالتحريك، فكسرت القاف للنسبة، وسُكنت الطاء: على خلاف القياس.

وقوله: (قد توَسَّحَ به) أي: تغشى به، بأن وضعه فوق عاتقه الذي هو موضع الرداء من المنكب، واضطَّبع به كالمحرم، أو خالف بين طرفيه، وربطهما بعنقه.

وقوله: (فصلٍ بهم) أي إماماً. وهذا كان في مرض موته ﷺ.

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَبَارِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَافِ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي تُوْفَىَ فِيهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةً صَفَرَاءً، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فَضْلُ» قَلْتُ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ،

١٣٦ - قوله: (الْخَفَاف) بالتشديد، وهو صانع الخف، أو بائعه.
وقوله: (ابن بُرْقان) كغفران، وهو بمودحة مضمومة، فراء، فقاف.
وقوله: (عن عطاء بن أبي رباح) بوزن سحاب، واسمها: أسلم، كما في اللقاني، تابعي جليل.
وقوله: (عن الفضل بن عباس) صحابي، مشهور، ابن عم المصطفى ﷺ ورد فيه بعرفة، وهو أكبر أولاد العباس.
قوله: (الذي توفي فيه) بالبناء للفاعل، أو للمفعول.
وقوله: (وعلى رأسه عصابة صفراء) أي: خرقه، أو عمامة صفراء، وهذا مستند لبس العمامة الصفراء، ومستند لبس العمامة الحمراء ما ثُرَر: من أن الملائكة نزلت يوم بدر بعمائم حمر، على ما في بعض الروايات، وإن تقدم خلافه في باب «صفة عمامة النبي ﷺ» وكأنه كان فيهم النوعان.
ومستند لبس العمامة السوداء ما تقدم: من أنه ﷺ دخل مكة، وعليه عمامة سوداء. ومع ذلك فالعمامة البيضاء أفضل، كما تقدم.
وقوله: (فلسلمت عليه) أي فرد على السلام، ففي الكلام حذف.
وقوله: (قلت لبيك) إجابةً بعد إجابة.

قال: «أشدّ بهذه العصابةِ رأسي» قال: فَعَلْتُ، ثُمَّ قَدَّ، فَوْضَعَ كَفَهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدَ. وَفِي الْحَدِيثِ قَصَّةُ.

وقوله: (قال: اشدّ بهذه العصابةِ رأسي) أي: ليسكن الألم بالشد، فيخفّ إحساسه به. ويؤخذ من ذلك: أن شدّ العصابة على الرأس لا ينافي الكمال والتوكّل، لأن فيه إظهار الافتقار والمسكنة.

وقوله: (قال: فَعَلْتُ) أي: فشدت بالعصابة رأسه الشريف.

وقوله: (ثم قَدَّ) أي: بعد ما كان مضطجعاً.

وقوله: (فَوْضَعَ كَفَهُ عَلَى مَنْكِبِي) أي: عند إرادة القيام، فاتكأ عليه ليقوم، بدليل قوله: (ثُمَّ قَامَ) وهذا هو وجه مناسبة الحديث للاتقاء، ولو لم يكن كذلك، لم يكن هذا الحديث من الاتقاء في شيء.

وقوله: (فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدَ) وفي نسخة: «فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ» بحذف: في. وهو الشائع المستغيف، لكنه على التوسيع، أي: التجوز بإستقطاع الخافض، فما في النسخة الأولى هو الأصل، كما هو مقرر في علم النحو.

قوله: (وفي الحديث قصة) في نسخ: «طويلة» وهي: أنه صعد المنبر، وأمر بنداء الناس، وحمد الله، وأثنى عليه، والتمس من المسلمين أن يطلبوا منه حقوقهم، وستأتي هذه القصة في باب وفاته عليه السلام.

٢٤ - باب ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ

١٣٧ - أَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بْشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ لَكَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثَةً.

٤ - باب ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ

وفي نسخة: باب صفة أكل رسول الله ﷺ، والأولى أولى، لأن المقصود بيان الأخبار الواردة في صفة أكله ﷺ. والأكل - بفتح الهمزة - إدخال الطعام الجامد من الفم إلى البطن، سواء كان بقصد التغذى أو غيره، كالتفكه. فمن قال: الأكل إدخال شيء من الفم إلى البطن، بقصد الاغتناء، لم يُصب، لأنه يخرج من كلامه: أكل الفاكهة. وخرج بالجامد: المائع فادخاله ليس بأكل، بل شرب. وأما الأكل - بضم الهمزة - فاسم لما يؤكل. وأحاديث هذا الباب خمسة.

١٣٧ - قوله: (عن سفيان) أي: ابن عيينة^(١).

وقوله: (عن سعيد) صوابه: «سعد» بلا ياء، كما في نسخ.

وقوله: (ابن إبراهيم) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. بخلاف سعد بن إبراهيم قاضي واسط. فال الأول هو المراد هنا، لأنه هو الذي يروي عنه ابن عيينة، كان يصوم الدهر، ويختتم كل يوم ختمة.

وقوله: (عن ابن لكتاب بن مالك) اسم ذلك الابن: عبد الله أو عبد الرحمن.

وقوله: (عن أبيه) أي: كعب. وكان من شعراء المصطفى ﷺ.

قوله: (كان يلعق أصابعه ثلاثة) بفتح العين، مضارع لِعْقٌ، من باب:

(١) بل هو الثوري.

قال أبو عيسى : وروى غير محمد بن بشارٍ هذا الحديث ، قال :

= تعب ، أي : يلحسُها . وفي رواية «يلعق أو يلعق» أي : يلعقها بنفسه أو يلعقها غيره ، فيسن ذلك سناً مؤكداً ، اقتداء برسول الله ﷺ . فيبنيغي لمن يتبرك به ، أن يلعقها بنفسه ، أو يلعقها غيره ممن لا يتقدّر ذلك ، من نحو عياله ، أو تلامذته ، خلافاً لمن كره من المترفين لعَ الأصابع استقداراً . نعم لو فعل في أثناء الأكل كان مستقدراً لأنَّه يعيَد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه .

قال العصام : لم نعثر على أنه هل يلعق كلَّ أصبع ثلاثة متواالية ، أو يلعق الثلاث ثم يلعق ثم يلعق؟ اهـ والظاهر : حصول السنة بكل ، لكن الكيفية الأولى أكمل ، لما فيها من كمال التنظيف لكل واحدة ، قبل الانتقال لغيرها . وجاءت علة لعَ الأصابع في رواية ، وهي : «إذا أكل أحدكم طعامه ، فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدرِي في أيْتَهُنَّ الْبَرَكَةُ» والتعليق بطلب التنظيف : غير سديد إذ الغسل ينظفها أكثر .

ويسن لعَ الإناء أيضاً ، لخبر أَحْمَدَ وغيره : «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةِ ثُمَّ لَحَسَهَا، اسْتَغْفَرَثْ لِهِ الْقَصْعَةَ» قال في «الإحياء» : يقال مَنْ لَعَقَ الْقَصْعَةَ ثُمَّ غَسَلَهَا وَشَرَبَ مَاءَهَا، كَانَ لَهُ كَعْتَقَ رَقْبَةِ . وروى أبو الشِّيخ : «مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ، وَالْقَصْعَةِ، أَمِنَّ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْبَرْصِ، وَالْجَذَامِ، وَصُرْفِ عَنْ وَلَدِهِ الْحُمْقَ» . وللديلمي : «مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ، خَرَجَ وَلَدُهُ صَبِيحَ الْوَجْهِ، وَنُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ» وفي الجامع الصغير : «مَنْ لَعَقَ الصَّحْفَةَ، وَلَعَقَ أَصَابِعَهُ، أَشْبَعَ اللَّهَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» .

قوله : (قال أبو عيسى : وروى غير محمد) الخ ، ففي هذا الحديث روایتان : روایة محمد بن بشار : «كان يلعق أصابعه ثلاثة» ورواية غير محمد ابن بشار : «كان يلعق أصابعه الثلاث» واستفید من الروایتين معاً : أن الملعوق ثلاثة أصابع ، وأن اللعَقَ ثلاثة لكل من الثلاث : الوسطى فالسبابة ، فالإبهام . لخبر الطبراني في الأوسط : «أنَّه كان يأكل بأصابعه الثلاث ، بالإبهام والتي تليها الوسطى ، ثم يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها ، =

يلعُقُ أصابعهُ الثلَاثَ.

١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، لَعِقَ أصابعهُ الثلَاثَ.

١٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي

= الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام».

وفي رواية الحكيم عن كعب بن عُجرة: رأيت رسول الله ﷺ لعِق أصابعه الثلاث حين أراد أن يمسحها، فلعق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام. وبدأ بالوسطى لكونها أكثرها تلوثاً إذ هي أول ما ينزل في الطعام لطولها، وهي أقرب إلى الفم حين ترفع. قال العراقي: وفي حديث مرسلاً عند سعيد بن منصور: أنه كان يأكل بخمس. فيجمع بينه وبين ما ذكر باختلاف الأحوال.

١٣٨ - قوله: (الخلال) بفتح الخاء وتشديد اللام. سمي بذلك لكونه يصنع الخل، أو نحو ذلك.

قوله: (إذا أكل طعاماً لعِق أصابعه الثلَاثَ) محل ذلك في طعام يلتتصق بالأصابع، ويحتمل مطلقاً، محافظةً على البركة المعلومة مما سبق. وقد علمت: أن في ذلك ردأ على من كرِه لعِق الأصبع استقداراً. والكلام فيمن استقدر ذلك من حيثُ هو، لا من حيثُ نسبته للنبي ﷺ، وإنما خشي عليه الكفر، إذَنْ استقدر شيئاً من أحواله مع علمه بنسبته إليه ﷺ كفر.

١٣٩ - قوله: (الصُّدَائِي) - بضم أوله - نسبة لصُدَاء - بضم أوله ومهملات -: قبيلة.

الحضرميَّ -، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحِيفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَكَبِّلًا».

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، نَحْوَهُ.

١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

وَقُولَهُ: (الحضرمي) نَسْبَةُ لِحَضْرَمُوتَ: قَبِيلَةُ بَالِيمِنِ.

قُولَهُ: (أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَكَبِّلًا) قَدْ تَقْدَمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ «الإِتْكَاءِ». وَإِنَّمَا ذُكِرَ هَذَا ثَانِيًّا، لِأَنَّ فِيهِ ذِكْرُ الْأَكْلِ. وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَجَاهِدٍ: أَنَّهُ أَكَلَ مَرَةً مُتَكَبِّلًا، فَلَعِلَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ كَانَ قَبْلَ النَّهِيِّ، وَيُؤَيِّدُ الثَّانِيُّ: مَا رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ جَبَرِيلَ رَأَى الْمَصْطَفِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكَبِّلًا فَنَهَاهُ . وَمِنْ حِكْمَةِ كِرَاهَةِ الْأَكْلِ مُتَكَبِّلًا: أَنَّهُ لَا يَنْحَدِرُ الطَّعَامُ سَهْلًا، وَلَا يُسِيقُهُ هَيْتَنًا، وَرِبِّما تَأْذِيَ بِهِ، وَقَدْ تَقْدَمَ مَزِيدٌ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

١٤٠ - قُولَهُ: (نَحْوَهُ) أَيْ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ مَرْسُلٌ، لِأَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ^(١).

١٤١ - قُولَهُ: (يَأْكُلُ بِأَصْبَاعِهِ الْثَّلَاثَ) لَمْ يَعِنْهَا لِاستِغْنَائِهَا عَنِ التَّعْبِينِ، وَقَدْ عِنْهَا فِي الْخَبْرَيْنِ الْمَارِيْنِ: بِأَنَّهَا الإِبَهَامُ، وَالَّتِي تَلِيهَا، وَالْوَسْطِيُّ. وَقَدْ تَقْدَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ مَا وَرَدَ: مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ بِخَمْسٍ. وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَائِعِ.

وَفِي «الإِحْيَاءِ» الْأَكْلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: الْأَكْلُ بِأَصْبَاعٍ: مِنَ الْمَقْتِ، وَبِأَصْبَاعِينِ: مِنَ الْكَبِيرِ، وَبِثَلَاثٍ: مِنَ السَّنَةِ، وَبِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ: مِنَ الشَّرَهِ.

(١) بَلْ يَرِيدُ: نَحْوَهُ: بِتَمَامِ سَنَدِهِ، وَبِنَحْوِ لِفَظِهِ، وَلَيْسَ مَرْسُلًا.

سليمان، عن هشام بن عروة، عن ابن لكتعب بن مالك، عن أبيه قال: كان رسول الله عليه السلام يأكل بأصابعه الثلاث، ويعلقهن.

١٤٢ - حدثنا أحمد بن مَنْيَع، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أتي رسول الله عليه السلام بتمر، فرأيته يأكل، وهو مُقْعِ من الجوع.

= وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الأكل بأصابع: أكل الشيطان، وبأصابعين: أكل الجبارة، وبالثلاث: أكل الأنبياء»، وإنما كان الأكل بالثلاث هو المطلوب: لأنه الأنفع. إذ الأكل بأصابع أكل المتكبرين، لا يلتذ به الأكل، لضعف ما يتناوله منه كل مرة. فهو كمن أخذ حبة حبة، وبالخمس يوجب ازدحام الطعام على مجراه، وربما سد المجرى فمات فوراً، ومحل الاقتصر عليه: إن كفت، وإلا زيد عليها بقدر الحاجة.

وقد تورع بعض السلف عن الأكل بالملاعق لكون الوارد: إنما هو الأكل بالأصابع. وفي «الكساف» عن الرشيد أنه أحضر إليه طعام، فدعا بملاعق وعنده أبو يوسف، فقال له: جاء في تفسير جدك ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم»: جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فأحضرت الملاعق، فردها، وأكل بأصابعه.

١٤٢ - قوله: (الفضل بن دكين) بضم الدال وفتح الكاف. روى عنه البخاري وأبو زرعة وأمم.

وقوله: (مصعب) بصيغة اسم المفعول. صدوق. خرج له مسلم.

وقوله: (وهو مُقْعِ من الجوع) أي: وهو مُتساند إلى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع. وفي «القاموس» أتعى في جلوسه: تساند إلى ما وراءه. وليس في هذا ما يدل على أن الاستناد من آداب الأكل، لأنه إنما فعله لضرورة الضعف، وليس المراد بالإقعاط هنا: النوع =

٢٥ - باب في صفة خبز رسول الله ﷺ

١٤٣ - حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سُعبَة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يُحدِّث عن الأسود بن يزيداً، عن عائشة، أنها قالت: ما شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ،

= المسنون في الجلوس بين السجدين، وهو: أن يسْطِ ساقيه، ويجلس على عقيبه. ولا النوع المكرور في الصلاة، وهو: أن يجلس على أليه ناصباً فخذلية.

٢٥ - باب في صفة خبز رسول الله ﷺ

أي: باب بيان صفة خبز النبي ﷺ. وفي بعض النسخ «باب ما جاء في صفة» الخ، وهو الأولى على قياس ما سبق. والخبز: - بالضم -: الشيء المخبوز من نحو بُرّ، وهو المراد هنا، وأما بالفتح: فال مصدر بمعنى اصطناعه. وفيه ثمانية أحاديث.

١٤٣ - قوله: (قالا) أي: المحمدان: محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار.

وقوله: (ما شَيْعَ) بكسر الباء من باب طرب.

وقوله: (آل محمد ﷺ) يحتمل أن لفظ «الآل» مُقْحَمٌ، ويفيد الرواية الآتية «ما شَيْعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وحيثند: فمطابقة الخبر للترجمة ظاهرة، ويحتمل أن لفظ «الآل» ليس مُقْحَمًا، والمراد بهم: عياله الذين في نفقته، لا مَنْ تَخْرُمُ عليه الصدقة، ووجه مطابقة الخبر للترجمة على هذا: أنَّ ما يأكله عياله يسمى خبزه، وينسب له.

وقوله: (من خبز الشعير يومين متتابعين) خرج بقوله «بخبز الشعير»:

حَتَّىٰ قُبْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٤٤ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدَ الدُّورِيُّ، حدثنا ابْنُ أَبِي بُكْرٍ، حدثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

= خُبْزُ الْبَرِّ، ففي رواية البخاري: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وآل وسلم منذ قدم المدينة من طعام بُرٌ ثلاط ليالٍ تباعاً، حتى قُبض. وأخذ منه أن المراد هنا اليومان بلياليهما، كما أن المراد الليالي بأيامها.
وقوله: (متتابعين) يخرج المتفرقين.

وقوله: (حتى قبض رسول الله ﷺ) إشارة إلى استمراره على تلك الحالة مدة إقامته بالمدينة إلى أن فارق الدنيا، ولا ينافي ذلك أنه كان يدخل في آخر حياته قُوتَ سَنَةٍ لعياله لأنه كانت تعرض له حاجة المحتاج، فيخرج فيها ما كان يدخله.

٤٤ - قوله: (ابن أبي بكر) بالتضغير.
وقوله: (حريز) بوزن أمير.

وقوله: (أبا أمامة) - بضم الهمزة - صحابي مشهور.

قوله: (ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم خُبْزُ الشَّعِيرِ) أي: ما كان يزيد عن كفاياتهم، بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الأكثر، كما يدل عليه الرواية السابقة، وقال ميرك: أي: كان لا يبقى في سُفُرتِهم فاضلاً عن مأكولِهم، ويؤيده ما روی عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: ما رُفع عن مائدته ﷺ كسرة خُبْزٌ حتى قُبض. وقد ورد عن عائشة أيضاً أنها قالت: توفي صلى الله عليه وآل وسلم وليس عندي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف. أي: نصف وَسْقٍ، فأكلت حتى طال علىَّ، فِكِلْتُه فَقَتَّيْ.

٤٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَثَنَا ثَابُتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْيَطُ الْلَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًّا هُوَ وَأَهْلُهُ، لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.

٤٥ - قوله: (الْجُمَحِي) بضم الجيم وفتح الميم: نسبة لجَمِيع: جبل لبني نمير. خرج له أبو داود، والنمسائي. وقوله: (ثابت بن يزيد) الأحوال ثقة، ثبت.

وقوله: (عن هلال بن خباب) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة، بعدها ألف، وفي آخره باء موحدة. ثقة لكن تغير، خرج له الأربعة.

وقوله: (كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً هو وأهله لا يجدون عشاء) بالفتح والمد: وهو ما يؤكل آخر النهار الصادق بما بعد الزوال، والمراد بأهله: عياله الذين في نفقته. وفي «المغرب»: أهل الرجل: امرأته وولده، والذين في عياله ونفقته، وكذا كل أخ وأخت، وعم وابن عم، وصبي يقوته في منزله. اهـ.

وكان ﷺ لشرف نفسه وفخامة منصبه يبالغ في ستر ذلك عن أصحابه، وإلا فكيف يظن عاقل أنه يبلغهم أنه يبيت طاوياً هو وأهل بيته الليالي المتتابعة، مع ما عليه طائفة منهم من الغنى، بل لو علم فقراوئهم فضلاً عن أغنيائهم ذلك، لبذلوا الجهد في تقديميه هو وأهل بيته على أنفسهم، واستبقوا على إيثاره. وهذا يدل على فضل الفقير، والتجلب عن السؤال مع الجوع.

قوله: (وكان أكثر خبزهم خبز الشعير) أي: وقد يكون خبزهم خبز البُرْ مثلاً.

١٤٦ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عبد المجيد الحنفي، حدثنا عبد الرحمن، وَهُوَ ابن عبد الله بن دينار، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعيد، أَنَّهُ قيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّقِيَّ؟ - يعني الحواري - فقال سهل: مَا رأى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّقِيَّ

١٤٦ - قوله: (عبيد الله) بالتصغير.

وقوله: (ابن عبد المجيد الحنفي) نسبة لبني حنيفة: قبيلة من ربيعة.
ثقة خرج له الجماعة.

وقوله: (عن سهل بن سعد) له ولأبيه صحبة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

قوله: (أنه قيل له: أكل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّقِيَّ) أي: أنه قال بعضهم على وجه الاستفهام لكن بحذف الهمزة - وهي ثابتة في نسخة -: أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النقى، بفتح النون، وكسر القاف، وتشديد الياءـ أي: الخبر المتنقى من النخالة، أي: المنخل دقيقـ وأما النقىـ بالفاءـ فهو ما ترامت به الرحا، كما قاله الزمخشري.

وقوله: (يعني الحواري) تفسير من الرواية، أدرجه في الخبر، وهو بضم الحاء المهملة وتشديد الواو، وفتح الراء، وفي آخره ألف تأنيث مقصورة. ما حُوّر من الدقيق بنخله مراراً، فهو خلاصة الدقيق وأبيضه، وكل ما يُيَضَّ من الطعام كالأرز، وقصره على الأول: تقصيرـ.

وقوله: (قال سهل: ما رأى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّقِيَّ) أجابه بنفي الرؤية، مع السؤال عن الأكل، لأنه يلزم من نفي رؤيته نفي أكله، وإنما عدل عن نفي الأكل لأن نفي الرؤية أبلغـ.

حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلٌ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلٌ، قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ
تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نَعْجِنُهُ.

١٤٧ - حدثنا محمد بن بشّار، حدثنا معاذ بن هشام، أخبرني

وقوله: (حتى لقي الله عز وجل) أي: حتى فارق الدنيا، لأن الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه، إذ الحال بين الله وبين العبد هو التعلقات الجسمانية.

قوله: (فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) أي: فقال بعضهم لسهل: هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ والأنصار مناخل في زمن رسول الله ﷺ والمناخل: جمع مُنْخَل بضم الميم والخاء، وهو اسم آلة على غير قياس، إذ القياس كسر الميم وفتح الخاء.

وقوله: (قال: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلٌ) أي: قال سهل: ما كانت لنا مناخل في عهده ﷺ، ليوافق الجواب السؤال.

وقوله: (قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟) أي: قال السائل: كيف كنتم تصنعون بدقيق الشعير، مع ما فيه من النخالة التي لا بد من نخلها ليسهل بلعه؟.

وقوله: (قال: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعْجِنُهُ) أي: كنا ننفع فيه - بضم الفاء - فيطير منه ما طار من القشر، ثم نعجن ما بقي. بكسر الجيم من باب ضرب. فاتخاذ المناخل بدعة، لكنها مباحة، لأن القصد منها تطيب الطعام وهو مباح مالم ينته إلى حد التنrum المفرط.

١٤٧ - قوله: (ما أكل النبي الله ﷺ على حوان) أي: لما فيه من الترفة والتكبر، والخوان: بكسر أوله المعجم ويضم، ويقال: إخوان بكسر الهمزة: مرتفع يهياً ليؤكل الطعام عليه كالكراسي المعتادة عند أهل =

أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرِجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ.
قال: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟

=الأمسار، وهو فارسي معرب، يعتاد المتكبرون من العجم الأكل عليه كي لا تخفض رؤوسهم، فالأكل عليه بدعة، لكنه جائز إن خلا عن قصد التكبر.

وقوله: (ولا في سُكْرِجَة) - بضم السين المهملة والكاف والراء مع التشديد - وهي كما قال ابن العربي: إماء صغير يوضع فيه الشيء القليل المشهـي للطعام الهاضم له كالسلطة والمخلل، وإنما لم يأكل النبي ﷺ في السكرجة، لأنـه لم يكن يأكل حتى يشبع، فيحتاج لاستعمال الهاضم، والمشـهي، بل كان لا يأكل إلا بشدة الجوع، ولأنـها أوـعـية الألوان، ولم تكن الألوان من شأن العرب، إنـما كان طعامـهم الثـريـد عليه مقطـعـات اللـحـمـ.

وقوله: (ولا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ) ببناء خُبْز للمجهول، وبصيغـة اسم المفعـول في المرـقـقـ. بـتشـديـدـ القـافـ الأولىـ، وـهـوـ: ما رـفـقـهـ الصـانـعـ، ويـسـمـيـ الرـقـاقـ. وإنـما لم يـخـبـزـ لهـ بـالـمـرـقـقـ لأنـ عـامـةـ خـبـزـهـ إـنـمـاـ كـانـ الشـعـيرـ، وـالـرـفـاقـ إـنـمـاـ يـتـخـذـ منـ دـقـيقـ البرـ، وـهـذـاـ إـنـمـاـ يـفـيدـ نـفـيـ خـبـزـهـ لـهـ، وـفـيـ «ـالـبـخارـيـ»ـ نـفـيـ رـؤـيـتـهـ لـهـ، سـوـاءـ خـبـزـ لـهـ أـوـ لـغـيـرـهـ، لـأـنـ رـوـىـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: مـاـ أـعـلـمـ أـنـهـ بـالـلـهـ رـأـيـ رـغـيـفـاـ مـرـقـقـاـ حـتـىـ لـحـقـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ، وـلـاـ رـأـيـ شـاةـ سـمـيطـاـ حـتـىـ لـحـقـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ. وـالـسـمـيطـ: مـاـ أـزـيلـ شـعـرـ بـمـاءـ مـسـخـنـ وـشـوـيـ بـجـلـدـهـ.

قولـهـ: (ـقـالـ)ـ أـيـ: يـونـسـ (ـفـقـلـتـ لـقـتـادـةـ: فـعـلـىـ مـاـ كـانـوـاـ يـأـكـلـوـنـ)ـ هـذـاـ السـؤـالـ نـاشـيـ عنـ نـفـيـ الـخـوـانـ. وـالـمـعـنـىـ: فـعـلـىـ أـيـ شـيـءـ كـانـوـاـ يـأـكـلـوـنـ؟ـ وـاعـلـمـ أـنـ حـرـفـ الـجـرـ إـذـاـ دـخـلـ عـلـىـ مـاـ الـاسـتـفـهـامـيـةـ، حـذـفـتـ أـلـفـهـاـ لـكـثـرـةـ

قال: على هذه السُّفَرِ.

قال محمد بن بشار: يُؤْسِنُ هذا الذي رَوَى عن قتادة، هُوَ يُؤْسِنُ الإسْكَافُ.

١٤٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، حدثنا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ

= الاستعمال، لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الأصل، وهو كذلك في نسخ الشمائل، وكذا هو عند رواة البخاري، وعند أكثرهم: فعل مَ، بميم مفردة.

وقوله: (قال: على هذه السُّفَرِ) أي: كانوا يأكلون على هذه السُّفَرِ - بضم السين المشدة، وفتح الفاء - جمع سفرة وهي: ما يتخذ من جلد مستدير، وله معاليق تضم وتترجر، فتسفر عما فيها، فلذلك سميت سُفْرَة، كما سُمي السَّفَرُ سَقَرًا: لِإِسْفَارِهِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الرِّجَالِ. والسفرة أخص من المائدة، وهي: ما يُمَدُّ وَيُسَطَّ لِيُؤْكَلُ عَلَيْهِ، سواء كان من الجلد، أو من الشياط. ومما يتحقق أن المائدة ما يمد ويسط، ما جاء في تفسير «المائدة» حيث قالوا: نزلت سُفْرَةٌ حمراءً مدورة.

وقال ابن العربي: رفع الطعام على الخوان من الترفه، ووضعه على الأرض إِفْسَادٌ له، فتوسَّط الشارع حيث طلب أن يكون على السفرة والمائدة. وقال الحسن البصري: الأكل على الخوان فعل الملوك، وعلى المنديل فعل العجم، وعلى السفرة فعل العرب، وهو سنة.

قوله: (يونس هذا الذي روى عن قتادة) لو قال: يonus الذي روى عن قتادة بإسقاط اسم الإشارة لكان أوضح وأخص.

وقوله: (هو يonus الإسْكَاف) - بكسر الهمزة وسكون السين - قد وثقه ابن معين وغيره، وليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث الواحد.

١٤٨ - قوله: (عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ) بالتشديد فيهما.

المهليّي، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ، وَقَالَتْ: مَا أَشَبَّعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكَيْتُ. قَالَ: قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا، وَاللهِ مَا شَبَعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ.

وقوله: (المهليّي) نسبة إلى المهلّب. بصيغة اسم المفعول - ثقة، لكن ربما وَهِمَ، خرج له الجماعة.

وقوله: (عن مجالد) بالجيم بصيغة اسم الفاعل. ليس بالقوى تَغَيَّرَ آخرًا، خرج له الجماعة إلا البخاري.

قوله: (فَدَعْتُ لِي بِطَعَامٍ) أي: طلبت من خادمها طعاماً لأجلِي.

وقوله: (وقالت: ما أَشَبَّعُ مِنْ طَعَامٍ، فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكَيْتُ) أي: ما أَشَبَّعُ مِنْ مَطْلُقِ الطَّعَامِ، فَأَرِيدُ الْبَكَاءَ إِلَّا بَكَيْتُ تَأْسِفًا وَحَزَنًا عَلَى فَوَاتِ تِلْكَ الْحَالَةِ الْعُلَيَّةِ، وَالْمَرْتَبَةِ الْمَرْضِيَّةِ^(١)، وَهِيَ مَا كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وقوله: (قلت) أي: قال مسروق: قلت: لَمْ تَبْكِنِ؟.

وقوله: (ما شَبَعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ) أي: ما شَبَعَ مِنْهُمَا وَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ عُمْرَهُ. فَالاتِّساعُ فِي الشَّهُوَاتِ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، وَالتَّقْلِيلُ هُوَ الْمَحْمُودُ وَالْمَحْبُوبُ، وَالتَّوَاضُعُ وَالتَّخْشُعُ هُوَ الْمَطْلُوبُ.

(١) بل جواب السيدة عائشة لمسروق يدل على خلاف هذا التعليل. والله أعلم.

١٤٩ - حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حدثنا أَبُو دَاؤَدَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّاعِرِ يَوْمَئِنْ مُتَّابِعِينَ حَتَّىٰ فُيَضَّ.

١٥٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ، أَبْنَاءُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرُو أَبُو مَعْمَرٍ، حدثنا عبدُ الْوَارِثِ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرْفَقًا حَتَّىٰ ماتَ.

١٤٩ - قوله: (ما شبع رسول الله ﷺ) الخ أي: لاجتنابه الشبع وإيثار الجواع.

١٥٠ - قوله: (عبد الله بن عمرو أبو معمر) كذا في نسخ بواو واحدة، وهي واو عمرو، وهذا هو الصواب، ووقع في بعض النسخ: بواوين: إحداهما واو عمرو، والأخرى واو العطف. و«قالا» بصيغة التثنية، وهو سهو من الناسخ، لأن قوله: «أبو معمر»: كنية عبد الله بن عمرو، كما يعلم من «الكافش» من كتب أسماء الرجال. فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو. قوله: (ما أكل رسول الله ﷺ على خوان) أي: على الشيء المرتفع كالكراسي.

وقوله: (ولا أكل خبزاً مرفقاً) ظاهره: حتى ما خبز لغيره، بخلاف ظاهر الرواية السابقة.

وقوله: (حتى مات) إشارة إلى أنه استمر على ذلك حتى فارق الدنيا.

٢٦ - باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ

١٥١ - حدثنا محمد بن سهل بن عسکر وعبد الله بن عبد الرحمن

قالا: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الإدام الخل». قال عبد الله في حديثه: «نعم الأدم» أو: «الإدام الخل».

٢٦ - باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ

وفي بعض النسخ: «وما أكل من الألوان». والإدام - بكسر الهمزة -:

ما يساغ به الخبز، ويصلح به الطعام، فيشمل الجامد كاللحم. ومنه قوله ﷺ: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية» أي: ثمر الجناء. وكون اللحم إداماً إنما هو بحسب اللغة، أما بحسب العرف، فلا يُسمى إداماً. ولهذا لو حلف لا يأكل إداماً، لم يحثّ بأكل اللحم. والمراد بالألوان: أنواع الأطعمة. ولم تكن عادته ﷺ حبس نفسه على نوع من الأغذية، فإنه ضار بالطبيعة، بل كان يأكل ما تيسر من لحم وفاكهه وتمر وغيرها.

وأحاديثه نيف وثلاثون.

١٥١ - قوله: (قالا) أي: شيخاه محمد بن سهل وعبد الله بن

عبد الرحمن.

قوله: (قال: نعم الإدام الخل) هذه رواية محمد بن سهل وهي خالية من الشك، وأما رواية عبد الله بن عبد الرحمن، ففيها الشك، كما يصرح به.

قوله: (قال عبد الله في حديثه: نعم الأدم) بضم فسكون أو الإدام الخل. والشك من عبد الله، أو من غيره من الرواة. وهذا مدح له بحسب الوقت، كما قاله ابن القيم، لا لتفضيله على غيره، لأن سبب ذلك أن أهله قدّموا خبزاً فقال: «هل من أدم؟» قالوا: ما عندنا إلا خل، فقال ذلك =

١٥٢ - حديث قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب قال: سمعت التعمان بن بشير يقول: أستم في طعام وشراب ما شئت؟ لقد رأيت نبيكم عليه السلام وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه.

= الحديث جبراً لقلب من قدمه له وتطيباً لنفسه، لا تفضيلاً له على غيره، إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لين، لكان أحق بالمدح، وبهذا عُلم أنه لا تنافي بين هذا، وبين قوله: «بئس الإدام الخل».

وقال الحكيم الترمذى: في الخل منافع للدين والدنيا. وذكر أنه يقطع حرارة السموم. وفي قوله عليه السلام: «هل من أدم؟» إشارة إلى أن أكل الخبز مع الأدم: من أسباب حفظ الصحة.

١٥٢ - قوله: (النعمان بن بشير) بفتح الباء المودحة، وكسر الشين المعجمة، وبالتحتية، آخره راء. الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابية. أسلم قديماً، وشهد فتح مكة^(١).

قوله: (يقول: أستم في طعام وشراب ما شئت) أي: أستم متنعمين في طعام وشراب بالمقدار الذي شئت من السعة والإفراط؟ والخطاب للتابعين، أو للصحابة بعده عليه السلام. والاستفهام للإنكار والتوبخ. والقصد به: الحث على الاقتصار في الطعام والشراب على أقل ما يكفي، كما كان ذلك شعار المصطفى عليه السلام.

وقوله: (لقد رأيت نبيكم عليه السلام) أي: والله لقد رأيت نبيكم. فهو جواب قسم مقدر. وإنما أضاف النبي لهم، ولم يقل: النبي مثلاً: إلزاماً لهم وتبكيتاً وحثاً على التأسى به في الإعراض عن الدنيا ولذاتها ما أمكن.

وقوله: (وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه) أي: والحال أنه لا يجد من الدقل - بفتحتين: وهو أردا التمر -، ما يملأ بطنه، فقد كان كثيراً ما يجد

(١) هذا لا ينطبق على النعمان، ولا على أبيه بشير.

١٥٣ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإadamُ الْخَلُّ».

١٥٤ - حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أئوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى الأشعري

= كفأ من حشف، فيكتفي به ويطوي.

١٥٣ - قوله: (الخزاعي) بضم أوله: نسبة إلى خزاعة، قبيلة معروفة.

وقوله: (عن سفيان) أي: الثوري.

وقوله: (عن محارب) بصيغة اسم الفاعل.

وقوله: (ابن دثار) بكسر الدال وتخفيض المثلثة.

قوله: (نعم الإدام الخل) قد تقدم أن هذا مدح له بحسب الوقت لا مطلقاً، وهذا الحديث مشهور كاد أن يكون متواتراً.

١٥٤ - قوله: (هناد) بالتشديد. قوله: (عن سفيان) أي: الثوري.

وقوله: (عن أبي قلابة) بكسر القاف. واسمه: عبد الله بن زيد.

وقوله: (عن زهدم) بفتح الزاي، وسكون الهاء، كجعفر.

وقوله: (الجرمي) بفتح الجيم نسبة لقبيلة جرم.

قوله: (قال) أي: زهدم الجرمي.

وقوله: (كنا عند أبي موسى الأشعري) نسبة إلى أشعر: قبيلة باليمن، واسمه عبدالله بن قيس. وهذا يدل على مشروعية اجتماع القوم عند صديقهم.

فَأَتَيَ بِلَحْمَ دَجَاجٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئاً، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهَا، قَالَ: أُدْنُ،

وقوله: (فَأَتَيَ بِلَحْمَ دَجَاجٍ) أي: فأتاه خادمه ب الطعام فيه لحم دجاج. وهو اسم جنس مثلث الدال، واحده دجاجة مثلثة الدال أيضاً. سُمي به لإسراعه. من: دَجَ يَدْجُ: إذا أسرع.

وقوله: (فتَنَحَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) أي: تباعد رجل من القوم عن الأكل. بمعنى أنه لم يتقدم له. وهذا الرجل من تميم الله كما سيأتي، ولم يصب من زعم: أنه زهدم، وأنه عبر عن نفسه بـ: رجل، لأن زهداً بين ذلك الرجل بصفته ونسبة.

وقوله: (فَقَالَ: مَا لَكَ؟) أي: قال أبو موسى: مالكَ تناحيت عن الأكل؟ أي شيء باعث لك على هذا؟ أو: أي شيء مانع لك من التقدم؟ وهذا يدل على أنه ينبغي لصاحب الطعام أن يسأل عن سبب امتناع من حضره من الأكل.

وقوله: (فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئاً) أي: قال الرجل لأبي موسى: إني أبصرت الدجاجة حال كونها تأكل شيئاً - أي قدرأ - وأبهمه، لثلا يعاف الحاضرون أكله عند التصریح به. وفي رواية: «نتنا» - بنو نين بينهما مثناء فوقية - وهنا كلمة ممحونة، وسيأتي التصریح بها في الروایة الآتیة، وهي: «فَقَدِرْتُهَا» أي: كرِهْتُها نفسی.

وقوله: (فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهَا) أي: أقسمت على عدم أكلها. ولعل حلفه لثلا يكلفه أحد أكله فيعذر بالحلف.

وقوله: (قال: أُدْنُ) أي: اقرب، من الدنو، وهو القرب. وأمره بالقرب ليأكل من الدجاج.

فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ.

١٥٥ - حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيَّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ.

وقوله: (فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ) أي: فينبغي أن يأكل هذا الرجل منه اقتداء به، ويكره عن يمينه، فإنه خير له من بقائه على يمينه. لخبر: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» وهذا يدل على أنه ينبغي لصاحب الطعام أن يسعى في حث من حلف على ترك شيء لأمر غير م Kroه شرعاً، إلا إذا كان الحلف بالطلاق، فلا ينبغي له أن يسعى في حثه فيه، وكذا لو حلف بالعتق وهو محتاج لفته نحو خدمة أو منصب.

ويؤخذ منه جواز أكل الدجاج، وهو إجماع، إلا ما شذ به بعض المتعصمين على سبيل الورع. لكن استثنى بعضهم الجلالة، فتحرم أو تكره على الخلاف المشهور فيها، وما ورد من أنه كان إذا أراد أن يأكل دجاجة، أمر بها فربطت أياماً ثم يأكلها بعد ذلك: إنما هو في الجلالة. فكان يقصُّرها حتى يذهب اسم الجلالة عنها.

قال ابن القيم: ولحم الدجاج حار رطب خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط، يزيد في الدماغ والمني، ويصفي الصوت، ويحسن اللون، ويقوى العقل. وما قيل: من أن المداومة عليه تورث التقرّس - يكسر النون والراء بينهما قاف ساكنة وأخره سين مهملة وهو: ورم يحدث في مفاصل القدمين -: لم يثبت. ولحم الديوك أسرخ مزاجاً وأقل رطوبة.

١٥٥ - قوله: (عن أبيه) أي: عمر.

وقوله: (عن جده) أي: سفينه. وإنما لقب بسفينة: لأنه حمل شيئاً =

لَحْمَ حُبَارَى .

١٥٦ - حدثنا عَلَيُّ بن حُجْرٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَئْيُوبَ، عن الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٌ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمَ اللَّهُ أَحْمَرُ، كَانَهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَدْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ

= كثيراً في السفر، فأشببه السفينة. وهو مولى المصطفى ﷺ، واختلف في اسمه. فقيل: مهران، وقيل غيره.

قوله: (لحم حبارى) بحاء مهملة مضبومة، فموحدة مخففة، ثم راء، وفي آخره ألف التأنيث: طائر طويل العنق في منقاره طول، رمادي اللون، شديد الطيران، ولحمه بين لحم الدجاج والبط. قال ابن القيم: لحم الحبارى حارٌ يابس بطيء الانهضام، نافع لأصحاب الرياضة والتعب. وهذا الحديث يدل على جواز أكل الحبارى. وبه صرخ أصحابنا. وفي ذلك الحديث وغيره رد على من حرم أكل اللحم من الفرق الزائفة والأقوام الضالة.

١٥٦ - قوله: (التميمي) بميمين، وفي نسخ: التميي، بميم واحدة.
قوله: (فَقُدِّمَ طَعَامُه) بالبناء للمجهول أي: قدمه بعض خدمه.
قوله: (من بني تيم الله) حيٌّ من بكر. ومعنى تيم الله: عبد الله.
قوله: (أحمر كأنه مولى) أي: أحمر اللون كأنه عبد. يعني من الروم. كما في «التنقیح» للزرکشي.
وقوله: (قال: فلم يدُن) أي: قال زهدم: فلم يقرب من الطعام.

شَيْئاً فَقَدِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبْدًا.

١٥٧ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري،

وقوله: (شيئاً) وفي رواية «نتنا» كما تقدم.

وقوله: (قدرته) بكسر الذال المعجمة أي: كرهته.

وقوله: (فحلفت أن لا أطعمه أبداً) أي: أن لا أكله أبداً. يقال: طعم يطعم من باب سمع، قال تعالى: «ومن لم يطعمه فإنه مني» وقد وقع بين هذه الرواية والرواية السابقة تفاوت، فإنه ذكر في الرواية السابقة امتناع الرجل وتعليقه قبل كلام أبي موسى، وهنا بالعكس. وكان الراوي لم يضبط الترتيب المسموع من زهدم.

وفي الحديث قصة طويلة حذفها المصنف اختصاراً، وحاصلها: أن أبا موسى قال عقب ما ذكر: ادْنُ أخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَلَّتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ، وَمَا عَنِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ» فَرَجَعَتْ حَزِينًا فَلَمْ أَبْلُغْ إِلَّا سُوَيْعَةً فَأَتَيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ [غَنِيمَة] مِنْ إِيلَ، فَقَالَ: «أَيْنَ هُؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَسَمِعَتْ صَوْتَ بَلَالَ يَنْادِي: أَيْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسَ؟ فَأَجْبَتْهُ، فَقَالَ: أَجْبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ.

فلما أتته، أعطاني ستة أبعة، وقال: «انطلق بها إلى أصحابك فقل: إن الله وإن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء فاركبوهن» ففعلت إلى أن قال: فقلت لأصحابي أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف لا يحملنا، ثم حملنا، فنسني يمينه، والله لا نفلح أبداً! ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ فلنذكر له يمينه، فرجعنا، فذكرنا ذلك، فقال: «انطلقوا فإنما حملكم الله. إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً إلا فعلت الذي هو خير، وكفرت عن يميني». انتهى مع اختصار وزيادة تعلم من البخاري.

= ١٥٧ - قوله: (أبو أحمد الزبيري) بضم الزاي. قيل: اسمه محمد بن

وأبو نعيم قالا: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن رجلٍ من أهل الشام يقال له عطاء، عن أبي أسيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة».

١٥٨ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أئبنا

= عبد الله .

وقوله: (عن أبي أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، كما ذكره الدارقطني، لا بضم ففتح، خلافاً لمن زعمه.

قوله: (كلوا الزيت) أي: مع الخبر. فلا يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلاً. ووجه مناسبة هذا الخبر للترجمة: أن الأمر بأكله يقتضي محبه له، فكأنه تأدم به.

وقوله: (وادهنوا به) أي: غباً فلا يطلب الإكثار منه جداً. قال ابن القيم: الدهن في البلاد الحارة كالحجارة من أسباب حفظ الصحة. وأما في البلاد الباردة فضار، وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبصر.

وقوله: (فإنه من شجرة مباركة) أي: فإنه يخرج من شجرة مباركة، وهي شجرة الزيتون. وإنما كانت شجرة مباركة: لكثرتها ما فيها من المنافع. فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: في الزيتون منافع كثيرة: يُسرج بزيته، وهو إدام، ودهان، ودباغ، ويُوقد بحطبها، ونُقله، وليس شيء إلا وفيه منفعة، حتى الرماد يغسل به الإبريسم، وهي أول شجرة نبتت في الدنيا، وأول شجرة نبتت بعد الطوفان، ونبتت في منازل الأنبياء والأرض المقدسة، ودعا لها سبعون نبياً بالبركة. منهم إبراهيم ومنهم سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه قال: «اللهم بارك في الزيت والزيتون» مرتين، كذا في تفسير القرطبي من سورة النور.

١٥٨ - قوله: (عن أبيه) أي: أسلم مولى عمر بن الخطاب.

مُعَمِّرٌ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وادْهُنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ».

قال أَبُو عِيسَى : وَعَبْدُ الرَّزَاقِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَبِّمَا أَسْنَدَهُ، وَرَبِّمَا أَرْسَلَهُ.

١٥٩ - حَدَثَنَا السِّنْجِيُّ ،

وَقُولُهُ: (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .

قُولُهُ: (كُلُوا الزَّيْتَ) أَيْ: مَعَ الْخَبْزِ كَمَا تَقْدِمُ .

وَقُولُهُ: (وَادْهُنُوا بِهِ) أَيْ: فِي سَائِرِ الْبَدْنِ . وَأَمْثَالُ هَذَا الْأَمْرِ لِلْإِبَاحةِ أَوِ النَّدْبِ لِمَنْ وَافَقَ مَزاجَهُ وَعَادَتْهُ وَقَدْرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ .

وَقُولُهُ: (فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ) أَيْ: لِكُثْرَةِ مَنَافِعِهَا كَمَا مَرَ .

قُولُهُ: (قَالَ أَبُو عِيسَى) يَعْنِي: نَفْسِهِ، كَمَا تَقْدِمُ غَيْرَ مَرَةٍ .

وَقُولُهُ: (وَعَبْدُ الرَّزَاقِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) الاضطراب: تَخَالُفُ رَوَايَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ إِسْنَادًا وَمَتَنًا، بِحِيثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ الْمُصْنِفُ بَيْنَ الْمَرَادِ بِالاضْطَرَابِ هُنَا بِقُولِهِ: (فَرَبِّمَا أَسْنَدَهُ وَرَبِّمَا أَرْسَلَهُ) فَقَدْ أَسْنَدَهُ فِي الطَّرِيقِ السَّابِقِ حِيثُ ذُكِرَ فِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَرْسَلَهُ فِي الطَّرِيقِ الْأَتِي حِيثُ أَسْقَطَهُ فِيهِ، كَمَا سَيَّأَتِي . وَالضَّطْرَابُ ضَعِيفٌ لِإِنْبَائِهِ عَنِ الدُّرُجِ إِتْقَانًا ضَبْطِهِ . فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِلاضْطَرَابِ فِي إِسْنَادِهِ، لَكِنَّ رَجْعَ بَعْضِهِمْ دُمْضِعَهُ، لَأَنَّ طَرِيقَ الإِسْنَادِ فِيهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ، خَصْوصًا وَقَدْ وَافَقَ إِسْنَادًا غَيْرَهُ، وَهُوَ أَبُو أَسِيدٍ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ .

١٥٩ - قُولُهُ: (السِّنْجِيُّ) بِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ النُّونِ . نَسْبَةُ إِلَيْهِ سِنجٌ، قَرْيَةٌ مِنْ قَرَى مَرْوَ.

وهو أبو داود سليمان بن معبد المروزي السنجي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحوه، ولم يذكر فيه: عن عمر.

١٦٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ

قوله: (ابن معبد) بفتح فسكون.

قوله: (السنじ) ذكره أولاً وثانياً إشارة إلى أنه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط، وقد يقع في كلامهم ذكر كنيته واسمه ونسبه ونسبته إلى مكانه.

قوله: (ولم يذكر فيه: عن عمر) أي: فقد أرسله في هذا الطريق.

١٦٠ - قوله: (كان النبي ﷺ يعجبه الدباء) أي: يوقعه في التعجب: وهو انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه. والمراد بالتعجب هنا: الاستحسان والإخبار عن رضاه به. والدباء - بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد على الأشهر - القرع، وهو شجر اليقطين المذكور في القرآن. قال تعالى: «وأنبأنا عليه شجرة من يقطين»، لكن اليقطين أعم فإنه في اللغة: كل شجرة لا تقوم على ساق كالبطيخ والثبات والخيار. فإن قيل: ما لا يقوم على ساق يسمى نجأ لا شجراً - كما قاله أهل اللغة - فكيف قال تعالى: «شجرة من يقطين»؟ أجيب: بأن محل تخصيص الشجر بما له ساق عند الإطلاق، وأما عند التقييد كما في الآية: فلا يختص به.

وبسبب كون النبي ﷺ يعجبه الدباء: ما فيه من زيادة العقل، والرطوبة، وكونه سريع الانحدار، وكونه ينفع المحروم، ويلائم المبرود، ويقطع العطش، ويذهب الصداع الحار إذا شرب، أو غسل به الرأس، إلى غير ذلك.

ابن مالك قال: كان النبي ﷺ يُعجِّبُ الْدُّبَاءَ، فَأَتَيَ بِطَعَامٍ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَبِعُهُ فَأَضْصَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

١٦١ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبًاءً يُقْطَعُ، فَقُلْتُ: مَا

قَوْلُهُ: (فَأَتَيَ بِطَعَامٍ أَوْ دُعِيَ لَهُ) أَيْ: فَأَتَيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِطَعَامٍ، أَوْ دُعِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِلطَّعَامِ. وَهَذَا شَكٌ مِّنْ أَنْسٍ، أَوْ مِنْ دُونِهِ، وَقَصْرُهُ عَلَى أَنْسٍ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَجَعَلْتُ أَتَبِعُهُ) أَيْ: فَشَرَعْتُ أَتَطْلُبُهُ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَضْصَعُهُ بَيْنَ يَدِيهِ) أَيْ: أَجْعَلَهُ قَدَّامَهُ.

وَقَوْلُهُ: (لَمَّا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ) فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: تَخْفِيفُ الْمِيمِ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: تَشْدِيدُهَا. وَهِيَ عَلَى الْأَوَّلِ مَصْدِرَةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ. وَالْمَعْنَى عَلَى ذَلِكَ: لَعْلَمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، أَوْ لِلَّذِي أَعْلَمُ مِنْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ. وَالْمَعْنَى عَلَى الثَّانِي: حِينَ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى نَدْبٍ إِيَّاشَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُحِبُّ مِنَ الطَّعَامِ، وَجُوازِ تَقْدِيمِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِهِمْ مِّنَ الطَّعَامِ الْمُتَقْدِمِ، لَكِنْ بِشَرْطِ رِضَا الْمُضِيفِ.

١٦٢ - قَوْلُهُ: (ابْنُ غَيَاثٍ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَةِ وَفِي آخِرِهِ مِثْلَةً.

وَقَوْلُهُ: (عَنْ أَبِيهِ) أَيْ: جَابِرٌ وَهُوَ صَاحِبِي.

قَوْلُهُ: (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) أَيْ: فِي بَيْتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبًاءً يُقْطَعُ) فِي أَكْثَرِ الْأَصْوَلِ بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ، فَيَكُونُ بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، فَيَكُونُ بِفَتْحِ الطَّاءِ، =

هذا؟ قال: «نَكْثُرْ بِهِ طَعَامَنَا».

قال أبو عيسى : وجابر هذا: هو جابر بن طارق، ويقال: ابن أبي طارق، وهو رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نعرف له إلاً هذا الحديث الواحد،

= وعلى كلٍ: فهو بضم الياء، وفتح القاف، مع تشديد الطاء، من التقطيع: وهو جعل الشيء قطعاً.

وقوله: (فقلت: ما هذا؟) أي: ما فائدة هذا التقطيع؟ فليس المراد السؤال عن حقيقته.

وقوله: (قال: نَكْثُرْ بِهِ طَعَامَنَا) أي: نجعله كثيراً به. وهو بنون مضمومة، وكاف مفتوحة، ومثلثة مشددة مكسورة، من التكثير. ويجوز أن يكون بسكون الكاف، وتخفيف المثلثة، من الإثار. لكن الأصول على الأول. وهذا يدل على أن الاعتناء بأمر الطبخ: لا ينافي الزهد والتوكّل، بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المؤدي إلى القناعة.

قوله: (قال أبو عيسى: وجابر هذا) الغ، لما كان جابر عند الإطلاق ينصرف عند المحدثين إلى جابر بن عبد الله، لكونه هو المشهور من الصحابة رضي الله عنهم بكثرة الرواية، وليس مراداً هنا: احتاج المصنف إلى بيان المراد هنا.

وقوله: (هو جابر بن طارق ويقال: ابن أبي طارق) أي: تارة يُنسب إلى أبيه: وهو طارق، وتارة يُنسب إلى جده وهو أبو طارق، كما ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة. وقد غفل عن هذا العِصَامُ حيث قال: إما إشارة إلى الخلاف في أن أباًه طارق، أو بيان لكتبه.

وقوله: (ولا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد) روی معلوماً، على صيغة المتكلم مع غيره، وروي مجهولاً، على صيغة المذكر الغائب. فعلى =

وأبُو خَالد اسْمُهُ سَعْدٌ.

١٦٢ - حدثنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَّسٌ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَاءً، وَقَدِيدًا. قَالَ أَنَّسٌ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعْ الدُّبَاءَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ،

=الأول: يُنصَبُ قَوْلُهُ «الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ» وَعَلَى الثَّانِي: يُرْفَعُ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ عُرِفَ لَهُ ثَانٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكْنِ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَالشِّيرازِيُّ فِي الْأَلْقَابِ.

وَقَوْلُهُ: (وَأبُو خَالد اسْمُهُ سَعْدٌ) يُوجَدُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ. وَقِيلَ: اسْمُهُ هَرْمَزٌ، وَقِيلَ كَثِيرٌ.

١٦٢ - قَوْلُهُ: (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَاطًا) قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ، لَكِنْ فِي رَوْاْيَةِ: أَنَّهُ مَوْلَى الْمَصْطَفَى ﷺ.
وَقَوْلُهُ: (قَالَ أَنَّسٌ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيِّ: تَبَعَّ لَهُ ﷺ لِكَوْنِهِ خَادِمًا، أَوْ بِطْلَبِ مَخْصُوصٍ).

وَقَوْلُهُ: (فَقَرَبَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحةِ، فَهُوَ مَبْنِيٌ لِلْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ الْخِيَاطُ.

وَقَوْلُهُ: (وَقَدِيدٌ) أَيِّ: لَحْمٌ مُقَدَّدٌ. فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، فَيَكُونُ مُمَلَّحًا مُجْفَنًا فِي الشَّمْسِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَقَوْلُهُ: (يَسْتَعِي الدُّبَاءَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ) وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ. «حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ» أَيِّ: يَتَطَلَّبُ الْقَرْعَ مِنْ جَوَانِبِ الْقَصْعَةِ، أَوْ الصَّحْفَةِ. وَالْقَصْعَةُ -

فَلَمْ أَزِلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

١٦٣ - حديث أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قالوا: حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسْلَ.

= بفتح القاف في الأشهر :- إناء يُشبع العشرة. ومن اللطافات: لا تكسر القصعة، ولا تفتح الخزانة. وأما الصحفة: فهي التي تشبع الخامسة. ولا ينافي كونه ﷺ يتبع الدباء ما سينافي من قوله «كل مما يليك» لأن علة ذلك الإضرار بالغير، والغير لا يتضرر بتبعه ﷺ، بل يتبرك به. هذا هو المعول عليه في دفع التنافي.

وقوله: (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) أي: من يوم إذ رأيت النبي ﷺ يتبعه، فیُسْتَحِبُّ محبة الدباء، لمحبته ﷺ له إذ من صريح الإيمان: محبة ما كان المصطفى ﷺ يحبه. وفي هذا الحديث: سن الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً، وجواز أكل الشريف طعامَ مَنْ دونه من محترف وغيره، وإجابة دعوته، ومؤاكلاً الخادم، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، واللطف بأصحابه.

١٦٣ - قوله: (الدَّوْرَقِيُّ) بفتح الدال، وسكون الواو، وفتح الراء المهملة، بعدها قاف، ثم ياء نسبة. وقد اختلف، فقيل: إنه منسوب إلى بلد بفارس يقال لها: الدَّوْرَقُ، وقيل إلى لُبْس القلانس الدورقية، كما أفاده اللقاني.

وقوله: (أبوأسامة) اشتهر بكنيته، واسمُه حمادُ بن أسامة.

قوله: (يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ) بالمد والقصر كما في «القاموس»، وهي: كل ما فيه حلاوة.

فقوله (والعسل) عطفٌ خاص على عام. وقيل: تختص الحلواء بما

١٦٤ - حدثنا الحسنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حدثنا حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني مُحَمَّدٌ بْنُ يُوسُفَ، أن عطاءً ابنَ يسَارٍ أخْبَرَهُ: أنْ أُمَّ سَلْمَةَ أخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنِيًّا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا تَوْضَأَ.

= دخلته الصَّنْعَةُ. والحلواء التي كان يحبها ﷺ: تَمْرٌ يُعْجَنُ بِلْبَنِ، كما قاله الشعالي، ولم تكن محبته لها لكثره التشهي، وكثرة ميل النفس لها، بل لاستحسانها. ولذلك كان ينال منها إذا أَحْضَرَتْ نِيلًا صالحًا، فَيُعْرَفُ أنها تعجبه. ويؤخذ من هذا الحديث: أن محبة الأطعمة التفيسة لا تُنافي الزهد، لكن بغير قصد. وأول من خَبَصَ في الإسلام عثمانٌ رضي الله عنه: خلط بين دقيق وعسل، عصده على النار، حتى نصَحَ ويعث به إلى المصطفى ﷺ، فاستطابه. رواه الطبراني وغيره.

١٦٤ - قوله: (الزعفراني) - بفتح الفاء - نسبة إلى قرية يقال لها: الزعفرانية، وهو من أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

وقوله: (ابن جُرَيْجٍ) بجيمن، مصغّرٌ. قيل: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فهو منسوب إلى جده.

قوله: (جنباً مشوياً) أي: من شاة. والجنبُ: ما تحت الإبط إلى الكشح. قال ابن العربي: وقد أكل ﷺ الحنيد - أي المشوي -، والقديد، والحنيد أَعْجَلُهُ وآلُهُ. ومن الناس مَنْ يُقدم القديد على المشوي، وهذا كله في حكم الشهوة، وأما في حكم المتنفعة: فالقديد أَنْفع، وهو الذي يدوم عليه المرء، ويصلح به الجسد. وأما السَّمَيطُ فلم يأكله ﷺ.

وقوله: (فأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا تَوْضَأَ) فيه دليل على أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء. وهو قول الخلفاء الأربع، والأئمة الأربع. والأمر بالوضوء مما مسته النار منسوخٌ. قيل: المناسبة لذكر هذا =

١٦٥ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ شواءً في المسجد.

١٦٦ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا مسمر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة

= عقب الحلوا والعسل: الإشارة إلى أن هذه الثلاثة أفضل الأغذية. وعن علي أن اللحم يصفي البدن، ويحسن الخلق، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه. وقال ابن القيم: ينبغي عدم المداومة على أكل اللحم، فإنه يورث الأمراض. وقال بقراط الحكيم: لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان.

١٦٥ - قوله: (ابن لهيعة) بفتح وكسر. وهو عبد الله بن لهيعة.

قوله: (أكلنا مع رسول الله ﷺ شواءً في المسجد) زاد ابن ماجه: «ثم قام فصلى، وصلينا معه، ولم نزد أن مسحنا أيدينا بالحصباء» ويمكن حمل أكلهم بالمسجد على زمن الاعتكاف، فلا يرد أن الأكل في المسجد خلاف الأولى عند أمن التقدير، على أنه يمكن أن يكون لبيان الجواز. وال Shawāء: بكسر الشين المعجمة، أو ضمها مع المد. ويقال: شوئ كفتئ هو اللحم المشوي بالنار. فقول شارح: أي لحماً ذا شواءً، ليس على ما ينبغي، لأن الشواء ليس مصدراً كما يقتضيه كلامه، بل اسم للحم المشوي.

١٦٦ - قوله: (مسمر) بكسر الميم، وسكون السين، وفتح العين، وفي آخره راء. له ألف حديث.

وقوله: (عن أبي صخرة) بصاد مهملة فخاء معجم - وفي بعض الأصول: «عن أبي ضمرة» بضاد معجمة فميم.

قال: ضِفتُّ مع رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ فَأَتَيَ بِجَنْبٍ مَشْوِيًّا، ثُمَّ أَخْذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحْزُزُ، فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ. قال: فجاء بلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَدَاهُ». قال: وَكَانَ شَارِبَهُ قد

قوله: (قال: ضِفتُّ مع رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ) أي: نزلت معه ﷺ ضيفين على إنسان في ليلة من الليالي. فليس المراد جعله ضيفاً لي حال كوني معه، خلافاً لمن زعمه. وقد وقعت هذه الضيافة - كما أفاده القاضي إسماعيل - في بيت ضباعة بنت الزبير.

وقوله: (ثُمَّ أَخْذَ الشَّفْرَةَ) بفتح الشين المعجمة، وسكون الفاء: وهي السكين العظيم.

وقوله: (فَجَعَلَ يَحْزُزُ) - بضم الحاء ، من باب رد - من الحَزْ - بحاء مهملاً - وهو القطع. أي: فشرع يقطع.

وقوله: (فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ)، أي: قطعوا اللحم صلى الله عليه وآله وسلم لأجلني بالشفرة من ذلك الجنب المشوي. ولا يُشكِّل على ذلك خبر: «لَا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من وضع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنا، وأمرأ» لقول أبي داود: ليس بالقوى. وعلى التنزيل: فالنهي وارد في غير المشوي، أو محمول على ما إذا اتخذه عادةً. ويمكن أن يقال: النهش محمول على النضيج، والحزز على غيره. وبذلك عبر البيهقي فقال: النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحمِ تكمالٍ نُضجه.

قوله: (قال: فجاء بلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ) أي: قال المغيرة: فجاء بلال المؤذن - وهو أبو عبد الرحمن - يُؤْذِنُهُ - بسكون الهمزة، وقد تُبدِّلُ واواً - أي: يُعِلمُهُ بِالصَّلَاةِ.

وقوله: (فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ) أي: رماها.

وقوله: (فَقَالَ: مَا لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَدَاهُ) أي: أيُّ شيء ثبت له يبعثه على =

وَقَىٰ، فَقَالَ لَهُ: «أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سُواكٍ»، أَوْ «قُصَّهُ عَلَى سُواكٍ».

= الإعلام بالصلوة بحضور الطعام؟ التصقت يداه بالتراب من شدة الفقر. وهذا معناه بحسب الأصل، والمقصود منه هنا: الزجر عن ذلك لا حقيقة الدعاء عليه. فإنَّه يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ كَرِه منه إعلامه بالصلوة بحضور الطعام. والصلوة بحضور طعام تتوق إليه النفس: مكروهٌ، مع ما في ذلك من إيذاء المُضيِّفِ وكُسْرٍ خطأه، هذا هو الأليق بالسياق، وقواعد الفقهاء.

قوله: (قال: وكان شاربه قد وَقَىٰ) أي: قال المغيرة: وكان شارب بلايل قد طال، وأشرف على فمه. والشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا، والذي يقصُّ منه هو الذي يسيل على الفم. ولا يكاد يُتَّقَّى فلا يقال: شاربان. لأنَّه مفرد، وبعضهم يُتَّقَّى باعتبار الطرفين.

وقوله: (قال له) أي: فقال النبي يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ لبلال.

قوله: (أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سُواكٍ، أَوْ قُصَّهُ عَلَى سُواكٍ) بصيغة الفعل المضارع المستند للمتكلم وحده في الأول، وبصيغة الأمر في الثاني. وهذا شك من المغيرة، أو من دونه من الرواية في أي اللفظين صدر من النبي يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ. وسبب القص على السواك: أن لا تتأذى الشفة بالقص. ويؤخذ من هذا الحديث: ندب قص الشارب إذا وَقَىٰ، وجواز أن يقصه لغيره، وأن يباشر القص بنفسه، ويندب الابداء بقص الجهة اليمنى من الشارب.

وهل الأفضل قصُّه أو حلقة؟ الأكثرون على الأول، بل قال مالك: يؤدِّبُ الحالق. وبعضهم على الثاني. وجمع بأنه يقص البعض، ويحلق البعض، ويكره إبقاء السِّبال، لخبر ابن حبان: ذُكِرَ لرسول الله يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ المجنوسُ فقال: «إِنَّهُمْ قَوْمٌ يَوْفِرُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ» وكان يَجزِ سِبالَهِ كما يَجْزِ الشَّاةَ وَالبَعِيرَ. وفي خَبْرِ عَدْ أَحْمَدَ: «قَصُوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِرُوا لِحَاهُمْ». لكن رأى الغزالِيُّ وَغَيْرُهُ: أنه لا بأس بترك السِّبال اتباعاً لعمرِ لحاكمه. فإنه لا يُسْتُرُ الفمَ ولا يصلُ إلى غَمْرِ الطعام. أي: دهنه.

١٦٧ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن الفضيل، عن أبي حيّان التَّيْمِيِّ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرةَ قال: أتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الْذَّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَسَ مِنْهَا.

١٦٨ - حدثنا محمد بن بشَّارٍ، حدثنا أبو داود، عن زهير - يعني ابنَ محمَّدٍ -

١٦٧ - قوله: (ابن الفضيل) بالتصغير.

وقوله: (عن أبي حيّان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية.

وقوله: (التيمي) أي: تيم الرباب.

وقوله: (عن أبي زُرْعَةَ) بوزن بُرْدَة.

قوله: (قال: أتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الْذَّرَاعُ) أي: قال أبو هريرة: أتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ - بصيغة المبني للمجهول - فرفع إليه الذراع. والمراد به هنا ما فوق الكُرْاع - بضم الكاف - الذي هو مُسْتَدْقَ الساق.

وقوله: (وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ) أي: لأنها أحسن نضجاً، وأعظم ليناً، وأبعد عن مواضع الأذى، مع زيادة لذتها، وحلوة مذاقها.

وقوله: (فَنَهَسَ مِنْهَا) أي: تناوله بأطراف أسنانه. وهو بالمهملة أو المعجمة: بمعنى. وقيل: هو بالمهملة: ما ذُكِرَ، وبالمعجمة: تناوله بجميع الأسنان. وهذا أولى وأحَبُّ من القطع بالسكين، حيث كان اللحم نضيجاً، كما سبق. ويؤخذ من هذا: منعُ الأكل بالشَّرَهِ، فإنه ﷺ مع محبه للذراع نهش منها، ولم يأكلها بتمامها، كما يدل عليه حرف التبعيض.

١٦٨ - قوله: (عن زُهَير) بالتصغير.

وقوله: (يعني ابن محمد) احترازً عن غيره، لأن زهيراً في الرواية جماعةً. ولم يقل عن زهير بن محمد، رعاية لحق أمانة شيخه، وأداء له =

عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن ابن مسعود قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يعجبه الذراع. قال: وسم في الذراع.

كما سمعه.

وقوله: (عن أبي إسحاق) أي: السبيعية.

وقوله: (عن سعيد) وفي نسخة: «سعد» بسكون العين^(١).

وقوله: (ابن عياض) بوزن كتاب.

وقوله: (عن ابن مسعود) أي: عبد الله بن مسعود، من السابقين البدريين، شهد سائر المشاهد، وهو صاحب النعل، والوسادة. قال في «الكافش»: رُوي أنه خلَف تسعين ألف دينار سوى الرقيق والماشية.

قوله: (يعجبه الذراع) وفي رواية: «الكتف» بدل الذراع. ومما كان يحبه أيضاً الرقبة، لأنها أبعد من الأذى فهي كالذراع. وورد في خبر رواه الطبراني وغيره: عن ابن عمر أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يكره من الشاة سبعاً: المراراة، والمثانة، والحياء، والذَّكر، والأثنيين، والغدة، والدم. وورد بسند ضعيف: أنه كان يكره الْكُلِيَّتَيْنِ، لمكانهما من البول.

قوله: (وسم في الذراع) أي: جعل له فيه سم قاتل لوقته. وكان ذلك في فتح خير، فأكل منه لقمة، فأخبره الذراع، أو جبريل - على الخلاف المشهور - وجمع: بأن الذراع أخبرته أولاً، ثم أخبره جبريل بذلك تصديقاً لها، فتركه ولم يضره السم. ففي ذلك ما أظهره الله من معجزاته صلوات الله عليه وآله وسلامه من تكليم الذراع له، وعدم تأثير السم فيه حالاً. وفي رواية: «لم تزل أكلة خير تعادني، حتى قطعت أبهري».

ومعنى الحديث: أن سُمَّ أَكْلَةً خير - بضم الهمزة، وهي اللقمة التي

وكان يرى أن اليهود سموه.

١٦٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد، عن قتادة، عن شهير بن حوشب، عن أبي عبيدة قال: طبخت للنبي ﷺ

= أكلها من الشاة. وبعض الرواية فتح الهمزة وهو خطأ، كما قاله ابن الأثير -
كان يعود عليه ويرجع إليه حتى قطعت أبهره ﷺ. وهو عرق مستبطن
بالصلب، متصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه. قال العلماء: فجمع الله
له بين النبوة والشهادة. ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يعصِمُ مِنَ النَّاسِ﴾ لأن الآية نزلت عام تبوك، والستم كان بخير قبل ذلك.

قوله: (وكان يرى أن اليهود سموه) أي: وكان ابن مسعود يرى -
بصيغة المجهول أو المعلوم - أي: يظن أن اليهود أطعموا السم في الذراع.
وأسنده إلى اليهود: لأنه صدر عن أمرهم واتفاقهم، وإنما فالمبادر بذلك
زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكيم اليهودي. وقد أحضرها ﷺ وقال:
«ما حملك على ذلك؟» فقالت: قلت: إن كان نبياً لا يضره السم، وإنما
استرحتنا منه، فاحتجم على كاهله، وعفا عنها، لأنه كان لا يتقم لنفسه.
قال الزهري وغيره: فأسلمت، فلما مات بشر بن البراء - وكان أكل مع
النبي ﷺ من الذراع - دفعها لورثته فقتلوها قواداً. وبه جمع القرطبي وغيره
بين الأخبار المتدافعة.

١٦٩ - قوله: (عن أبان) بفتح الهمزة وتحقيق الباء.

قوله: (عن أبي عبيدة) قال زين الحفاظ: هكذا وقع في سمعنا من
كتاب «الشمائل» بزيادة تاء التأنيث في آخره، وهكذا ذكره المؤلف في
الجامع، والمعروف أنه أبو عبيد، وهكذا هو في بعض نسخ «الشمائل» بلا
تاء التأنيث. له هذا الحديث في هذا الكتاب. واسمُه كنيته.

قِدْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْذَّرَاعُ، فَنَاوَلْتُهُ الْذَّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الْذَّرَاعُ» فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الْذَّرَاعَ» فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَمْ لِلشَّاءِ مِنْ ذَرَاعٍ؟! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَّ، لَنَاوِلْتَنِي الْذَّرَاعَ مَا دَعَوْتُ». .

١٧٠ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ

قَوْلُهُ: (قَالَ طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا) أَيْ: قَالَ أَبُو عِيْدَةَ: طَبَخْتُ، أَنْضَجْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قِدْرٍ، وَهِيَ بِالْكَسْرِ: آنِي يُطْبَخُ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْذَّرَاعُ) ذَكْرُهُ تَوْطِئَةً لِقَوْلِهِ: (فَنَاوَلْتَهُ الْذَّرَاعَ) فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ أَوْلَ مَرَّةَ، بَلْ نَاوَلَهُ إِيَّاهُ، لِعِلْمِهِ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ.

قَوْلُهُ: (فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَمْ لِلشَّاءِ مِنْ ذَرَاعٍ؟) اسْتِفْهَامٌ، لَكِنْ فِيهِ إِسَاءَةُ أَدْبٍ وَغَيْرِهِ، إِنَّمَا لِهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٍ، فَلَذِكَ عَادَ عَلَيْهِ شَوْمٌ عَدْمُ الْإِمْتَالِ، بَأْنَ حُرُمٌ مُشَاهِدَةُ الْمَعْجِزَةِ: وَهِيَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ ذَرَاعًا بَعْدَ ذَرَاعٍ، وَهَكُذا، إِكْرَامًا لِخُلُقِهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أَيْ: وَحْقُّ اللَّهِ الَّذِي رُوحِي بِقُدرَتِهِ، إِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَفْنَاهَا. وَكَانَ يَقْسِمُ بِذَلِكَ كَثِيرًا.

وَقَوْلُهُ: (لَوْ سَكَّ، لَنَاوِلْتَنِي الْذَّرَاعَ مَا دَعَوْتُ) أَيْ: لَوْ سَكَّ عَما قَلَتْ مَا فِيهِ إِسَاءَةُ الْأَدْبِ، لَنَاوِلْتَنِي الْذَّرَاعَ مَدَةً دَوَامَ طَلِيْبِيْ لَهُ، بَأْنَ يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهَا ذَرَاعًا بَعْدَ ذَرَاعٍ، وَهَكُذا، فَحَمِلَتْهُ عَجْلًا نَفْسِهِ عَلَى أَنْ قَالَ مَا قَالَ، فَانْقَطَعَ الْمَدْدُ. فَلَوْ تَلَقَّاهُ الْمَنَاوِلُ بِالْأَدْبِ وَصَمَّتْ مُصْغِيًّا إِلَى ذَلِكَ الْعَجْبِ، لِشَرْفِهِ اللَّهِ بِإِجْرَاءِ هَذَا الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ لِدِيهِ، فَلَمَّا عَجَّلَ وَعَارَضَ ذَلِكَ الْمَعْجِزَةَ بِرَأْيِهِ، مَنَعَهُ ذَلِكَ عَنْ مُشَاهِدَةِ هَذِهِ الْمَعْجِزَةِ الْعَظِيمِيِّيِّ الَّتِي لَا تَنْسَابُ إِلَّا مَنْ كَمْلَ تَسْلِيمُهُ.

١٧٠ - قَوْلُهُ: (ابْنُ عَبَادٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوْحَدَةِ.

عَبَادٍ، عن فُلَيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَادٍ يَقُولُ
لَهُ: عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَتِ الدَّرَاءُ أَحَبَّ اللَّحْمَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِيَّباً، وَكَانَ يَعْجَلُ
إِلَيْهَا لَأْنَهَا أَعْجَلُهَا نُضْجاً.

وقوله: (عن فُلَيْح) بالتصغير.

وقوله: (من بنى عَبَاد) قبيلة مشهورة.

قوله: (قالت: ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ) قال زين الحفاظ العراقي: هكذا وقع في أصل سمعانا من «الشمائل» بالنفي، ووقع في أصل سمعانا من «جامع» المصنف: «كان الذراع أحب» بإسقاط حرف النفي، وليس بجيد، فإن الاستدراك بعد ذلك، لا يناسب الإثبات، فهو إما سقط من بعض الرواة، أو أصلحه بعض المتاجسين، ليناسب بقية الأحاديث، فيكون الذراع كانت تعجبه، مع أنه لا منافاة، إذ يجوز أن تعجبه وليس بأحب اللحم إليه.

وقال ابن حجر: وهذا بحسب ما فهمته عائشة رضي الله عنها، وكأنها أرادت تنزيه مقامه ﷺ عن أن يكون له ميل لشيء من الملاذ. والذي دلت عليه الأخبار: أنه كان يحبه محبة طبيعية غريزية، ولا محظوظ في ذلك، لأنه من كمال الخلقة. والمحظوظ المنافي للكمال عنا النفس واجتهاهُ في تحصيل ذلك، وتألمُها لفقدِه.

قوله: (ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غبًّا وكان يجعل إليها لأنها
أعجلها نضجاً) أي: ولكنه كان لا يجد اللحم إلا مدة بعد مدة، ولذلك ورد
في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه
ناراً، إنما هو التمر والماء. وكان يَعْجَلُ - بفتح الجيم - أي: يسْعِ إلى =

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مَسْعُرٌ
قَالَ: سَمِعْتُ شِيخاً مِنْ فَهْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَطْبَيَ الْلَّحْمِ لَحْمُ الظَّهَرِ».

١٧٢ - حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤْمَلِ، عَنْ أَبِي مُلِينَكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

= الذراع، لأنها أَعْجَلُ اللَّحْمِ أَوِ الشَّاةِ نُضْجَاجاً. بضم النون. والمعنى: أن
خاطرهُ الشَّرِيفُ يَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّحْمِ لِطُولِ فَقْدِ وَجْدَانِهِ، كَمَا هُوَ مَقْتَضَى
الطبع، فَيَعْجَلُ حَيْثَنَذَ إِلَى الذِّرْاعِ لِسُرْعَةِ نُضْجَاجِهِ. فَسَبَبُ كُونِهِ يَعْجَلُ إِلَيْهَا:
سُرْعَةُ نُضْجَاجِهِ، لَا كُونَهَا أَحَبُّ اللَّحْمِ عَلَى مَا فَهَمْتَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
لَكِنْ عَرَفْتَ أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْبُّ مَحْبَةَ طَبِيعَةِ،
وَهَذَا لَا مَحْذُورٌ فِيهِ، كَمَا مَرَّ.

١٧١ - قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ شِيخاً) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ فَهْمٍ) بفتح الفاء وسكون الهاء. هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ
الْتَّعْوِيلُ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَهُ بعْضُ الشَّرَاحِ مِنْ أَنَّهُ بِالْقَافِ وَالْتَّاءِ كَسْهَمٍ - قَالَ وَهُوَ
أَبُو حَيٍّ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»: فَخَطَأَ صَرِيحًا، وَتَحْرِيفٌ قَبِيجٌ.

قَوْلُهُ: (قَالَ) وَفِي نُسْخَةِ «يَقُولُ».

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ أَطْبَيَ الْلَّحْمِ لَحْمُ الظَّهَرِ) أي: إِنَّ أَذْلَلَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهَرِ.
وَوَجْهُ مَنَاسِبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِيمَةِ: أَنَّ أَطْبَيَّةَ لَحْمِ الظَّهَرِ تَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ
أَكْلَهُ أَحْيَانًا.

١٧٢ - قَوْلُهُ: (ابْنُ الْجُبَابِ) بِمَهْمَلَةٍ وَمَوْهِدَتَيْنِ، كُغْرَابٌ.

وَقَوْلُهُ: (ابْنُ الْمُؤْمَلِ) بِصَيْغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَقَيْلٌ بِصَيْغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ.

وَقَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مُلِينَكَةَ) كَجْهَيْنَةُ. وَهُوَ مَنْسُوبٌ لِجَدِّهِ، لَأَنَّهُ =

عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتٍ أَبْنَى حَمْزَةَ الْثُمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْنَدِكِ شَيْءٌ؟» فَقَلَّتْ: لَا، إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ: «هَاتِيْ،

= عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

قوله: (قال: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ) كان المناسب ذكر هذا الحديث وما بعده متصلًا بما تقدم أول الباب.

١٧٣ - قوله: (أَبُو كُرَيْبٍ) بالتصغير. وفي بعض النسخ زيادة: محمد ابن العلاء.

وقوله: (ابن عياش) بمهملة ومثناة تحتية ومعجمة، كعباس.

وقوله: (عن ثابت أبي حمزة) وفي نسخة «ابن أبي حمزة».

وقوله: (الثُمَالِي) بضم المثلثة وتحقيق الميم منسوب إلى «ثُمَالَة» وهو لقب لعوف بن أسلم، أحد أجداد أبي حمزة. ولُقُبَ بذلك: لأنَّه كان يسقيهم اللبن بثِمالَته، أي: رغونه.

وقوله: (عن أم هانيء) أي: بنت أبي طالب.

قوله: (قالت: دخل عليَّ النَّبِيُّ ﷺ) أي: يوم فتح مكة.

وقوله: (فقال: أَعْنَدِكِ شَيْءٌ؟) أي: أَعْنَدِكِ شَيْءٌ مَأْكُولٌ؟.

وقوله: (فقلت: لَا، إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ) أي: ليس عندي شيء إلا خبز يابس وخل.

وقوله: (فقال: هاتِيْ) أي: فقال ﷺ: هاتِيْ، بإثبات الياء، فهو فعل =

ما أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدْمٍ فِيهِ خَلُّ.

١٧٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن مُرَّة الهمданى، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

= أمر، ولو كان اسم فعل لم تتصل به.

وقوله: (ما أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدْمٍ فِيهِ خَلُّ) أي: ما خلا بيت من الأدم فيه خل. يقال: أقفرت الدار: خلبت. وقد انفرد المؤلف بـأخرج هذا الحديث. لكن روى البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس ما يوافقه قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على أم هانئ - وكان جائعاً - فقال لها: «أعنديك طعام أكله؟» فقالت: إنّ عندي لكسراً يابسة، وإنني لاستحي أن أقدمها إليك، فقال: «هاتيها» فكسرها في ماء، وجاءته بملح، فقال: «ما من إدام؟» فقالت: ما عندي إلا شيء من خل، فقال: «هلمّيه» فلما جاءت به، صبه على طعامه، فأكل منه، ثم حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «نعم الإدام الخل يا أم هانئ، لا يُقْفِرُ بَيْتَ فِيهِ خَلٌ».

وفي الباب أيضاً عن أم سعد، عند ابن ماجه، قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وأنا عندها فقال: «هل من غداء؟» فقالت: عندنا خبز وتمر وخل. فقال: «نعم الإدام الخل، اللهم بارك في الخل، فإنه إدام الأنبياء قبلي، ولم يُقْفِرُ بَيْتَ فِيهِ خَلٌ».

١٧٤ - قوله: (ابن مرة) بضم الميم وتشديد الراء.

وقوله: (عن مرة الهمدانى) بسكون الميم: نسبة إلى قبيلة همدان. ويقال له: مرة الطيب.

قوله: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) وجه =

١٧٥ - حدثنا عليٌّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طُوَالَةَ، أَنَّهُ سمعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى

= فضل عائشة على النساء: ما أُعطيته من حسن الخلق وحلوة المنطق، وفصاحة اللهجة، وجودة القريحة، ورزانة الرأي والعقل، والتحبب إلى البعل. والمراد أنها أفضل نسائه بِنْتِ اللَّاتِي في زمنها، وإلا فأفضل النساء: مريم بنت عمران، ثم فاطمة الزهراء، ثم خديجة، ثم عائشة، التي قد برأها الله تعالى. وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

**فُضْلِ النِّسَاءِ: بَنْتُ عِمْرَانَ، فَاطِّمَةَ خَدِيجَةَ، ثُمَّ مَنْ قَدْ بَرَأَ اللَّهُ
وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ الرَّمْلِيُّ. وَقَدْ قَالَ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ: لَا
يُعَدُّ بِيَضْعُفَةِ رَسُولِ اللَّهِ بِنْتَ أَحَدٍ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَهُ يَعْلَمُ: أَنَّ بَقِيَةَ أَوْلَادِهِ
كَفَاطِمَةَ. وَوَجَهَ فَضْلُ التَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ: مَا فِي التَّرِيدِ مِنَ النَّفْعِ، وَسَهُولَةِ
مَسَاغِهِ وَتَيْسِيرِ تَنَاهُلِهِ، وَبِلُوغِ الْكَفَايَةِ مِنْهُ بِسُرْعَةٍ، وَاللَّذَّةِ وَالْقُوَّةِ وَقَلَةِ
الْمَشْقَةِ فِي الْمُضْغَعِ. وَالْمَرَادُ أَنَّ التَّرِيدَ أَفْضَلَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ مِنْ جَنْسِهِ بِلَا تَرِيدِ.**

وروى أبو داود: كان أحب الطعام إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّرِيدُ من الخز والثرید من الحَيْسِ. والثَّرِيدُ: - بفتح المثلثة - بمعنى المثرود، فهو فعل بمعنى مفعول، يقال: ثرَدَتُ الْخَبْزَ ثَرِداً، من باب قتل: وهو أن تفتَّه بضم الفاء من باب رد، كما في «المصباح»، فيهما، ثم تَبَلَّه بمرق. وقد يكون معه لحم. ومرق اللحم في الثَّرِيدِ قائم مقامه، بل قد يكون أولى منه، كما بينه الأطباء، وقالوا: إنه يعيد الشيخ شباباً.

وهذا الحديث بعيد المناسبة بالباب، إلا أن يقال: إنه يكون معه إدام.

١٧٥ - قوله: (ابن مَعْمَر). بوزن جعفر.

وقوله: (أبو طوالة) بضم الطاء.

النساء كفضل التَّرِيدِ على سائر الطَّعامِ».

١٧٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه رأى رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ ثُورِ أَقِطٍ، ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٧٧ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن وائلٍ

قوله: (فضل عائشة على النساء كفضل التَّرِيدِ على سائر الطَّعامِ) تقدم الكلام عليه. وهذا الحديث بعيد المناسبة بالباب كما مر في الذي قبله.

١٧٦ - قوله: (عن سهيل) مصغر.

قوله: (تَوَضَّأَ مِنْ ثُورِ أَقِطٍ) أي: من أجل أكل قطعة من الأقط. وهو لبن يُجَمَّد بال النار. والثُّور: - بفتح المثلثة وسكون الواو - القطعة من الأقط، سميت بذلك: لأن الشيء إذا قُطع من شيء ثارَ عَنْهُ وزال، كما قاله الزمخشري.

وقوله: (ولم يتوضأ) أي: من أكله من كتف الشاة. فصدر الحديث فيه الوضوء مما مسته النار، وعجزه فيه عدم الوضوء منه. وجُمع: بأن الوضوء الأول بالمعنى اللغوي وهو غسل الكفين، والوضوء الثاني بالمعنى الشرعي، وهو وضوء الصلاة. وبعضهم جعله فيما بالمعنى الشرعي وقال: في وضوئه أولاً، وعدم وضوئه ثانياً: إشارةً وتنبيهً على أنه مستحب لا واجب.

١٧٧ - قوله: (ابن أبي عمر) قيل: اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر، فهو منسوب إلى جده.

وقوله: (عن وائل) بالهمزة.

ابن داود، عن ابنه - وهو بكر بن وائل - عن الزهري، عن أنس
ابن مالك قال: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى صَفِيَّةَ بْنَتِ بَتْمَرِ وَسَوِيقِ.

١٧٨ - حدثنا الحسين بن محمد البصري، حدثنا الفضيل بن

قوله: (عن ابنه) وفي نسخة: عن أبيه.

قوله: (أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى صَفِيَّةَ بْنَتِ بَتْمَرِ وَسَوِيقِ) أي: صنع وليمة - وهي كل طعام يُتَّخذ لحدث سرور أو حزب - على صفيحة بنت حبي بن أخطب اليهودي - من نسل هارون أخي موسى عليهما السلام، وكان أبوها سيدبني النضرير - بتمر - وهو معروف - وسويق - وهو ما يعمل من الحنطة أو الشعير - وضعه في نطع - وهو المتخذ من الجلد - ثم قال لأنس: «آذنْ مَنْ حَوْلَكَ» فكانت تلك وليمته عليها.

وكانت عند سلام - بالتحفيف، والتشديد - ابن مشكم - بكسر الميم وسكون الشين وفتح الكاف - ثم خلفه عليها كنانة بن ربيع بن أبي الحقين - بالتصغير - فقتل عنها يوم خير كافراً. ولم تلد لأحدٍ منها شيئاً، فصارت في السبي، فأخذها دحية الكلبي، فقيل: يا رسول الله، هذه بنت سيد قومها، ولا تصلح إلا لك، فهوَضَهَ عنها سبع جوار، وأعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. وكانت رأت قبل ذلك: أن القمر وقع في حجرها، فذكرت ذلك لأبيها، فلطم وجهها، وقال: إنك لتمدينَ عنك إلى أن تكوني عند ملك العرب! فلم يزل الأثر بوجهها حتى أتى بها رسول الله عليه السلام.

١٧٨ - قوله: (الحسين بن محمد) وفي نسخة: «سفيان بن محمد» وهو غلط، لأن سفيان بن محمد لم يُذَكَّر في الرواية.

وقوله: (الفضيل) بالتصغير، وهو الصواب. وفي بعض النسخ:

سليمانَ، حدثنا فائدُ مولى عُبيدِ الله بنِ عليٍّ بنِ أبي رافعِ مولى رسولِ الله ﷺ قالَ: حدثني عُبيدُ الله بنُ عليٍّ، عن جدِّه سلميَّ: أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ، وابنَ عباسٍ، وابنَ جعفرٍ، أتواها فقالوا لها: إِصْنَعِي لَنَا طعاماً ممَّا كان يُعْجِبُ رَسُولَ الله ﷺ، وَيُخْسِنُ أَكْلَهُ، فقلتْ: يا بْنَيَّ، لا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ.

= «الفضل» بالتكبير. وهو غلط، كما قاله السيد أصلُ الدين.
وقوله: (فائد) بالفاء وآخره دال مهملة.

وقوله: (مولى رسول الله ﷺ) صفة لأبي رافع، وكان قبطياً. اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، وغلبت عليه كنيته، وكان للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشّره بإسلام العباس، أعتقه.

وقوله: (عن جدته سلمي) - بفتح أوله - وهي زوجة أبي رافع، وقابلةً إبراهيمَ ابنِ النبي ﷺ.

وقوله: (أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ) وفي بعض النسخ «الحسينَ بنَ عليٍّ».

قوله: (أتواها) أي لكونها كانت خادمةَ المصطفى ﷺ وطباخته.

وقوله: (قالوا) أي: كُلُّهم أو بعضهم.

وقوله: (مما كان يعجب رسول الله ﷺ) أي: من الطعام الذي كان يوقع رسول الله ﷺ في العجب.

وقوله: (ويُحسِنُ أَكْلَهُ من الإحسانِ، أو التحسينِ. فهو على الأول: بسكون الحاء وتحقيق السين، وعلى الثاني: بفتح الحاء وتشديد السين. وعلى كلٍ فهو بضم الياء).

قوله: (فقلتْ: يا بْنَيَّ لا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ) أي: لسعة العيش، وذهابِ

قالَ: بَلَى، إِصْنَعِيه لَنَا. قَالَ: فَقَامَتْ، فَأَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ شَعِيرٍ، فَطَحَّتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ، وَدَفَّتْ الْفَلْفَلَ وَالْتَّوَابِلَ، فَقَرَبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: هَذَا مَمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ.

= ضيقه الذي كان أولًا، وقد اعتاد الناس الأطعمه اللذيدة. وإنما أفردت، مع أن المطابق لقوله «قالوا» الجمع: إما لكونها خاطبت أعظمهم: وهو الحسن، أو لأنهم لا تحد بغيرتهم كانوا كواحد.

وقوله: (قال: بلى) أي: نشتته. وفي نسخة «قالوا».

وقوله: (من شعير) وفي نسخ: «من الشعير» معروفاً.

وقوله: (فطحنته) وفي نسخ: «فطحته»^(١).

وقوله: (ودَفَّتْ الْفَلْفَلْ) بضم الفاءين، هذا هو الرواية. وفي «القاموس» الْفَلْفَلُ: كُهْدُهْدُ وَزِيرِجٌ: حبٌ هنديٌ. والأيْضُ أصلح، وكلاهما نافع.

وقوله: (والتوابل) بالتاء المثلثة قبل الواو، والباء بعد الألف، وهي أَبْزار الطعام. وهي: أدوية حارة يُؤْتى بها من الهند، وقيل: إنها مركبة من الْكُزْبَرَةِ وَالزَّنجِيلِ وَالْكَمَونِ.

وقوله: (فقربيته إليهم) أي: قدمته لهم.

وقوله: (فقالت: هذا مما كان يعجب رسول الله ﷺ ويعحسن أكله) من الإحسان، أو التحسين، كما تقدم. ويؤخذ من هذا: أنه ﷺ كان يحب تطيب الطعام بما يَسِّر وسَهُلَ، وأن ذلك لا ينافي الزهد.

(١) وهو الذي في نسخة المتن، وهو المناسب للسياق.

١٧٩ - حدثنا محمود بن غilan، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العتزي، عن جابر بن عبد الله قال: أتانا النبي ﷺ في منزلنا، فذبحنا له شاة، فقال: «كأنهم علموا أنا نحب اللحم». وفي الحديث قصة.

١٧٩ - قوله: (عن نبيح) وفي نسخ: «ابن نبيح» وهو بنون، وموحدة، وتحتية، وحاء مهملة، مصغر.
وقوله: (العتزي) بفتح العين المهملة والنون، نسبة إلى عترة بفتحات حي من ربيعة.

قوله: (فقال: كأنهم علموا أنا نحب اللحم) أي: حيث أضافونا به. وقد بدأ بذلك تأسيسهم وجبر خواطرهم، لا إظهار الشغف باللحم، والإفراط في حبه. ويؤخذ منه: أنه ينبغي للمضيف أن يحافظ على ما يحبه الضيف إن عرفه، وللمضيف أن يُخبر بما يحبه، ما لم يوقع المضيف في مشقة.

قوله: (وفي الحديث قصة) أي: طويلة كما في بعض النسخ. وهي: أن جبراً في غزوة الخندق قال: انكشفت، أي: انطلقت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء، فإني رأيت بالنبي ﷺ جوعاً شديداً؟ فآخرجت جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن، أي: شاة سمينة، فذبحتها أنا وطحنت - أي: زوجي - الشعير، حتى جعلنا اللحم في البرمة، ثم جئته ﷺ وأخبرته الخبر سراً، وقلت له: تعال أنت ونفر معك، فصاح: «يا أهل الخندق إن جبراً صنع سوراً فحيهلا بكم». أي: هلموا مسرعين. وقال: «لا تُنزلنْ بِرْمَتُكُمْ وَلَا تَخْبِرُنْ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فلما جاء، أخرجت له العجين، فبصق فيه، وبارك، ثم عمد إلى برمتنا بصق، وبارك، ثم قال: «ادعى خابزة لتخبز معك، واغرف في من برمتك، ولا تُنزلوها» والقوم ألف، فأقسم بالله: لقد أكلوا حتى تركوه وانصرفوا، وإن برمتنا لتغط - أي: تغلي -

١٨٠ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، أَنَّهُ سمعَ جابرًا. قال سفيان: وحدثنا ابن المunkdr، عن جابر قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِّنْ رُطْبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوْضَأَ لِلنَّظَهِرِ، وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِّنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ،

= ويُسمَعُ غَطْيَطُهَا كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجَيَنَا لِيُخْبِرُ. كَمَا روَاهُ البخاريُّ وَمُسْلِمُ.

١٨٠ - قوله: (فذبحت له شاة فأكل منها). يؤخذ منه: حل ذبح المرأة، لأن الظاهر أنها ذبحت بنفسها، ويتحتمل أنها أمرت بذبحها. والجزم به يحتاج إلى دليل.

وقوله: (وأته بقناع من رطب) القناع - بكسر القاف -: طبق يعمل من خُوص النخل. هذا هو المراد هنا.

وقوله: (ثم توضأ للظهر) يتحتمل أنه كان محدثاً، فلا دلالة فيه على وجوب الموضوع مما مسته النار.

وقوله: (ثم انصرف) أي: من صلاته.

وقوله: (فأته بعلالة من علالة الشاة فأكل) أي: فأته ببقية لحم الشاة، فأكل. فالعلالة - بضم العين المهملة -: البقية، ومن: تبعيضية، أو بيانية، بل جعلها بيانية له وجہ وجیہ.

وقد عُلمَ من ذلك: أَنَّه ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمٍ فِي يَوْمٍ مَرْتَيْنَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَكْلِهِ مَرْتَيْنَ: الشَّيْءُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا. فَمَنْ عَارَضَهُ بِقُولِ عَائِشَةَ السَّابِقِ «مَا شَيْءَ مِنْ لَحْمٍ فِي يَوْمٍ مَرْتَيْنَ»: لَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ. وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّه لا حَرَجَ فِي الأَكْلِ بَعْدَ الأَكْلِ، وَإِنْ لَمْ يَنْهَضْ أَوْلَى. أَيْ: إِنْ أَمِنَ التَّخْمَةُ، =

ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٨١ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلْيُخُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْهُ عَلَيْهِ الْمَرْضُ، وَلَنَا دَوَالِي مُعْلَقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَعَلَيْهِ مَعْهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ ﷺ لَعْلَيْهِ: «مَهْ يَا عَلَيْهِ إِنَّكَ نَاقِهٌ!»

= ولم يتخلل بينهما شرب، لأنَّه حينئذ أَكَلَ واحداً، وإنَّما فهو مُضرٌ طَبَّا.

وقوله: (ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) أي: لكونه لم يحدث. ويعلم منه أنَّ الوضوء لا يجب مما مسته النار.

١٨١ - قوله: (عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ) هي إحدى حالات النبي ﷺ من جهة أبيه. بايعتْ، وصَلَّتْ إِلَى القبلتين.

قوله: (قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد الياء.

وقوله: (ولَنَا دَوَالِي مُعْلَقَةٌ) الدَّوَالِي: - بفتح الدال - جمع دالية: وهي العِدْقُ من النَّخْلَةِ، يُقطَعُ ذَا بُسْرَ، ثُمَّ يُعلَقُ إِذَا أَرْطَبَ أَكَلَ . وقال ابن العربي: الدَّوَالِي: العنْب المعلق في شجره.

وقوله: (فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ) أي: فشرع رسول الله ﷺ يأكل.

وقوله: (فَقَالَ ﷺ لَعْلَيْهِ: مَهْ) أي: اكْفُفْ.

وقوله: (إِنَّكَ نَاقِهٌ) أي: قريبُ بُرءٍ من المرض، فإنَّ طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها، فتخليطه يوجب انتكاساً أصعباً من ابتداء مرضه. وقد اشتهر على الألسنة: الحِمْيَةُ رأسُ الدَّوَاءِ، والْمِعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وعُودُوا كُلَّ جَسَدٍ ما اعتاد. وهو ليس بحديث، وإنما هو من كلام الحارث بن كلدة، طبيب العرب.

قالتْ : فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعْلَىٰ : «مِنْ هَذَا فَأَصِبْ ، فَإِنَّ هَذَا أَوْفُقُ لَكَ» .

= ولا ينافي نهيه لعلي خبر ابن ماجه : أنه ﷺ عاد رجلاً فقال له : «ما تشتهي؟» قال : كعكاً، وفي لفظ : خبز بَرِّ فقال : «مَنْ عَنْهُ خبز بَرِّ ، فليبعث إلى أخيه ، وإذا اشتاهى مريضُ أحدِكم شيئاً ، فليطعمه» لأن العليل إذا اشتدت شهوته لشيء ومالت إليه طبيعته ، فتناول منه القليل ، لا يحصل له منه ضرر ، لأن المعدة ، والطبيعة ، يتلقيانه بالقبول ، فيندفع عنه ضرره ، بل ربما كان ذلك أكثر نفعاً من كثير من الأدوية التي تنفر منها الطبيعة . وهذا سرٌّ طي لطيف .

قوله : (جلس عليٌّ ، والنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ) فيه جواز الأكل قائماً بلا كراهة ، لكن تركه أفضلُ ، كما في الأنوار .

وقوله : (قالتْ : فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا) بسبب أمره ﷺ علىٰ بالترك لكونه ناقهاً ، جَعَلَتْ لهم سِلْقًا - بكسر المهملة وسكون اللام ، وهو النبت المشهور - وشعيراً لأنه نافع . والمراد بضمير الجمع ما فوق الواحد . وقيل كان معهما ثالث . واقتصر على ذكر عليٰ فيما سبق : لداعي بيان ما جرى بينه وبين النبي ﷺ . وفي بعض النسخ «فَجَعَلْتُ لَهُ» بضمير المفرد ، وهو راجع للنبي ﷺ . واقتصرت عليه : لأن المتبوع . وزَعْمُ أنه لعليٰ وَهُمْ .

وقوله : (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعْلَىٰ : مِنْ هَذَا فَأَصِبْ) أي : إذا حصل هذا ، فكل منه معنا . فالفاء في جواب شرط محدوف . وفي التعبير بأصِبْ : إشارة إلى أن أكله منه هو الصواب . وتقديم الجار والمجرور يفيد الحصر . أي : فُحْصَه بالإصابة ولا تتجاوزه .

وقوله : (فَإِنْ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ) أي : موافق لك . فأَفْعَلُ التفضيل ليس علىٰ بابه ، وإنما كان موافقاً له . لأن ماء الشعير نافع للناقٍ جداً ، لا سيما =

١٨٢ - حدثنا محمودُ بْنُ غيلانَ، حدثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عنْ سُفِيَانَ، عنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عنْ عَائِشَةَ بَنْتِ طَلْحَةَ، عنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدِكِ غَدَاءٌ؟» فَأَقُولُ: لَا،

= إذا طُبِخَ بِأَصْوَلِ السِّلْقِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَوْفَقِ الْأَغْذِيَةِ. بِخَلْفِ الرُّطْبِ وَالْعِنْبِ إِنَّهُ = الفاكهة تضر بالناقه، لضعف المعدة عن دفعها، مع سرعة استحالتها. ويؤخذ من هذا: أن التداوي مشروع، ولا ينافي التوكل.

١٨٢ - قوله: (بشر) بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة. قوله: (ابن السري) بفتح المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء التحتية، كان صاحب مواعظ، فلقي بالآفة.

قوله: (عن عائشة) بنت طلحة كانت فائقة في الجمال، تزوجها مصعب بن الزبير، وأصدقها ألف ألف درهم، فلما قُتِلَ تزوجها عمر بن عبد الله التيمي بمئة ألف دينار، ثم تزوجها بعده ابن عمها عمر بن عبيد الله على مئة ألف دينار.

قوله: (عن عائشة أم المؤمنين) إنما سميت زوجات النبي أمهات المؤمنين: لحرمتهن عليهم. وقيل: لوجوب رعايتها، واحترامهن. وعلى الأول: فلا يقال أمهات المؤمنات. وعلى الثاني: يقال ذلك.

قوله: (أَعِنْدِكِ غَدَاءٌ؟) بفتح الغين المعجمة وبالذال المهملة مع المد: وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار، وأما بكسر الغين المعجمة وبالذال المعجمة أيضاً، فهو ما يؤكل على وجه التغذى مطلقاً. فيشمل العشاء كما يشمل الغداء.

قوله: (فأقول: لَا) أي: ليس عندي غداء.

فِي قُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَلَتْ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ.

١٨٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ
ابْنِ غِيَاثٍ، حَدَثَنَا أَبِي،

وَقُولُهُ: (فِي قُولُ: إِنِّي صَائِمٌ) أَيْ: يَنْوِي الصُّومُ بِهَذِهِ الْعَبَارَةِ. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي جُوازِ نِيَةِ صُومِ النَّفَلِ نَهَارًا، لَكِنْ إِلَى الزَّوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَفِي قُولُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ» إِيمَاءً إِلَى أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِإِظْهَارِ النَّفَلِ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ.

وَقُولُهُ: (قَلَتْ: حَيْسٌ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ، وَسَكُونِ التَّحْتِيَةِ، وَفِي آخِرِهِ سَيْنٌ مُهَمَّلَةُ، وَهُوَ التَّمَرُ مَعَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ، وَقَدْ يُجْعَلُ عَوْضُ الْأَقْطِ الدَّقِيقُ أَوَّلَ الْفَتَيْتُ، فَيُذَلِّكُ الْجَمِيعُ حَتَّى يُخْتَلِطَ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِذَا تَكُونَ كَرِيهَةً أُدْعِيَ لَهَا	وَإِذَا يُحَاسِّنُ الْحَيْسُ يُدْعِي جَنْدُبُ
هَذَا - وَجَدْكُمْ - الصَّنَاعُرُ بَعْينِهِ	لَا أُمَّ لِي - إِنْ كَانَ ذَاكَ - وَلَا أُبُّ
عَجَبُ لِتَلْكَ قَضِيَّةِ، وَإِقَامَتِي	فِيكُمْ عَلَى تَلْكَ الْقَضِيَّةِ أَعْجَبُ

وَقُولُهُ: (قَالَ: أَمَا) بِالتَّخْفِيفِ لِلتَّنْبِيَهِ.

وَقُولُهُ: (إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا) إِخْبَارٌ عَنْ كُونِهِ صَائِمًا، فَيَكُونُ قَدْ نَوَى مِنَ اللَّيلِ.

وَقُولُهُ: (قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ) هَذَا صَرِيحٌ فِي حَلٍ قَطْعِ النَّفَلِ. وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ كَالْأَكْثَرِ. وَيَوْاْفَقُهُ خَبْرُ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» وَأَمَّا قُولُهُ تَعَالَى: «وَلَا تُطْلُوا أَعْمَالَكُمْ» فَهُوَ فِي الْفَرْضِ وَجُوبِهِ، وَالنَّفَلِ نَدِبًا، جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ.

١٨٣ - قُولُهُ: (أَبِي) أَيْ: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد بن أبي أمية الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة وقال: «هذه إدام هذه» وأكل.

١٨٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أئبنا سعيد بن سليمان،

قوله: (الأسلمي) نسبة إلى أسلم: قبيلة.

قوله: (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) كل من يوسف وأبيه عبد الله صاحبٍ. روى يوسف عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث، ولد في حياة رسول الله ﷺ وحمل إليه، وأقعده في حجره، وسماه يوسف، ومسح رأسه. وفي نسخة صحيحة «عن عبد الله بن سلام» وعلى هذه النسخة: في يوسف روى هذا الحديث عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، بخلافه على النسخة الأولى: فيكون يوسف رواه عن رسول الله ﷺ.

قوله: (أخذ كسرة) بكسر الكاف وسكون السين، أي: قطعة.

قوله: (من خبز الشعير) وفي نسخة: «من خبز شعير» بالتنكير.

قوله: (وقال: هذه إدام هذه) أي: هذه التمرة إدام هذه الكسرة.

قوله: (وأكل) في نسخة: «فأكل». ويؤخذ من هذا: أنه ﷺ كان يُذَبِّر الغذاء، فإن الشعير بارد يابس، والتمر حارٌ رطب، فكان ﷺ لا يجمع بين حارئين، ولا باردين، ولا مُسْهَلَين، ولا قابضين، ولا غليظين، ولا بين مختلفين كفاض ومسهل، ولم يأكل طعاماً قط في حال شدة حرارته، ولا طبixaً باتتاً مسخناً، ولا شيئاً من الأطعمة العفنة، والمالحة. فإن ذلك كله ضار مولذ للخروج عن الصحة. وبالجملة: فكان ﷺ يصلح ضرراً بعض الأغذية ببعض، إذا وجد إليه سبيلاً، ولم يشرب على طعامه لثلا يفسد. ذكره ابن القيم.

١٨٤ - قوله: (سعيد) بالياء.

عن عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّقْلُلُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَا بَقَى مِنَ الطَّعَامِ.

٢٧ - باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام

١٨٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْيَعَ، حدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن

وقوله: (عن عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ) بالتشديد فيهما.

وقوله: (عن حُمَيْدٍ) بالتصغير.

قوله: (كان يعجبه التَّقْلُلُ) بضم المثلثة وكسرها، ويكون الفاء. ولعل وجه إعجابه: أنه منضوحٌ غايةً التُّضِيجُ القريب إلى الهضم. فهو أَهْنًا، وأَمْرًا، وأَذْلًا. وفيه إشارة إلى التواضع والقناعة باليسيير. وكثيرٌ من الأغاني يتکبرون، ويأنفون من أكل التَّقْلُلُ. والله جعل جميل حكمته في أقواله وأفعاله وأحواله ﷺ. فطوبى لمن عرف قدره واقتني أثره ﷺ.

وقوله: (قال عبد الله) أي: شيخ المصنف.

وقوله: (يعني ما بقي من الطعام) أي: يقصد أنس بالتقى: ما بقي من الطعام في أسفل القدر والظروف، كالقصعة والصَّفَحة. وإنما فسره الراوي حذرًا من توهُّم خلاف المراد، وقيل: التَّقْلُلُ هو الشَّريدُ. وهو مختار صاحب النهاية.

٢٧ - باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام

أي: باب بيان الأخبار الواردة في صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام. والمراد بالوضوء: ما يشمل الشرعي واللغوي بدليل الأخبار الآتية. فإن إرادة الشرعي من حيث بيان عدم طلبه الطعام لا وجوباً ولا ندبًا، وإرادة اللغوي من حيث بيان ندبه عند الطعام قبله وبعده. والطعام - بفتح الطاء -: اسم لكل ما طعم، كالشراب: اسم لكل ما يُشرب.

١٨٥ - قوله: (عن ابن أبي مُلِينَة) بالتصغير: واسمه^(١) زهير بن عبد الله.

(١) أي: اسم أبي مليكة.

أئِيُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَقَالُوا: لَا نَأْتِكَ بِوَضُوءٍ؟
قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٨٦ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ
ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرَةِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَأُتْبِي بِطَعَامٍ،

قوله: (فاللهم: لَا نَأْتِكَ بِوَضُوءٍ؟) بحذف همزة الاستفهام، وفي نسخ
إياتها. والوضوء هنا بالفتح: ما يتوضاً به. وكان سبب قولهم ذلك:
اعتقادهم طلب الوضوء عند الطعام.

وقوله: (قال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) أي: في قوله
تعالى: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» الآية. قال الولي
العربي: يستدل بالحديث: على أنه كان يحب الوضوء لكل صلاة، متظهراً
كان أو محدثاً، وكان يفعل ذلك ثم تركه يوم الفتح، وصلى الصلوات
الخمس بوضوء واحد، فقال له عمر: رأيتك فعلت شيئاً ما فعلته! فقال له:
«عمداً صنعته يا عمر». والحصر إضافي. أي: لا عند الطعام. فليس مأموراً
به عنده لا وجوباً ولا ندبأ. وحاصل الجواب: أن الأمر بالوضوء منحصر
أصله في القيام إلى الصلاة، لا عند الطعام. والوضوء هنا بالضم: وهو
ال فعل.

١٨٦ - قوله: (ابن الحويرث) تصغير الحارت.

قوله: (من الغائط) يصح حمل الغائط على المحل الذي تُقضى فيه
الحاجة، وعلى الخارج نفسه، لكن بتقدير مضاف، أي: من مكان الغائط.
وال الأول أولى، لعدم احتياجه إلى تقدير.

فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «أَأَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ؟!».

١٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

ح، وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هَاشِئٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدُهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

وَقُولُهُ: (فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟) بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءِيْنِ. وَالْأَصْلُ: تَوَضَّأَ كَمَا فِي نَسْخَةِ .

وَقُولُهُ: (فَقَالَ: أَأَصْلِي) بِهِمْزَتَيْنِ: الْأُولَى لِلْاسْتِفَاهَهِ إِنْكَارًا لِمَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ طَلْبِ الْوُضُوءِ عَنْدِ الطَّعَامِ.

وَقُولُهُ: (فَأَتَوَضَّأُ؟) بِالنَّصْبِ عَلَى قَصْدِ السَّبِيْبَةِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى دَعْمِ قَصْدَهَا.

١٨٧ - قُولُهُ: (ح) إِشَارَةٌ لِلتَّحْوِيلِ.

قُولُهُ: (الْجُرْجَانِيُّ) بِضَمِ الْجَيْمِ الْأُولَى: نَسْبَةٌ إِلَى مَدِينَةِ جَرْجَانِ.

وَقُولُهُ: (عَنْ زَادَانَ) بِزاَيِّ، وَذَالِّ مَعْجمَةُ بَيْنِ الْأَلْفَيْنِ، آخِرُهُ نُونٌ.

قُولُهُ: (قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ) وَهِيَ أَعْظَمُ الْكِتَابِ بَعْدِ الْقُرْآنِ.

وَقُولُهُ: (إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدُهُ) يَصْحُ قِرَاءَتُهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةَ فِي التَّوْرَاةِ، وَيَصْحُ الْفُتْحُ أَيْضًا. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْوُضُوءِ قَبْلَهُ، وَسِيَّاْتِي ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقُولُهُ: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) أَيْ: فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

وقوله: (وأخبرته بما قرأت في التوراة) أي: بقراءتي في التوراة. فما مصدرية. وحيثند فلا يعني عنه ما قبله.

وقوله: (بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده) أي: بركة الطعام تحصل بالوضوء قبله، أي: عند إرادته، بحيث ينسب إليه، والوضوء بعده، أي: عقب فراغه، فيحصل بالأول: استمراؤه على الأكل، وحصول نفعه، وزوال ضرره، وتترتب الأخلاق الكريمة، والعزائم الجميلة عليه. ويحصل بالثاني: زوال نحو الغمّر المستلزم بعد الشيطان ودحشه. والمراد بالوضوء هنا المعنى اللغوي وهو: غسل الكفين. وقول بعض الشافعية: أراد الوضوء الشرعي: يدفعه تصريحهم بأن الوضوء الشرعي ليس سنة عند الأكل.

ويسن تقديم الصبيان على المشايخ في الغسل قبل الطعام، لأن أيدي الصبيان أقرب إلى الوسخ، وقد يفقد الماء لو قدم المشايخ. وأما بعد الطعام فالعكس إكرااماً للشيخ. وهذا كله في غير صاحب الطعام، أما هو: فيتقدّم بالغسل قبل الطعام، ويتأخر به بعده. ويسن تنشيف اليدين من الغسل بعد الطعام لا قبله، لأنه ربما كان بالمنديل وسخ يعلقُ باليد، ولأن بقاء أثر الماء يمنع شدة التصاق الدهنية باليدين.

٢٨ - باب ما جاء في قول رسول الله ﷺ

قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه

١٨٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن راشد اليافعي، عن حبيب بن أوس، عن أبي أيوب الأنباري قال: كنّا عند النبي ﷺ يوماً،

٢٨ - باب ما جاء في قول رسول الله ﷺ

قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه

أي: باب بيان الأخبار الواردة في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام، وهو التسمية - وبعد ما يفرغ منه - وهو الحمدلة - وينبغي أن مثل الطعام الشراب، بل هو منه، كما يؤخذ من قوله تعالى - فيما حكاه في القرآن - «من لم يطعمه فإنه مني».

١٨٨ - قوله: (ابن لهيعة) بوزن صَحِيفَة، فهو بفتح اللام، وكسر الهاء، بعدها ياء، وفتح العين المهملة، بعدها هاء التأنيث. واسمها: عبد الله. وقوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) اسمه سُوَيْدٌ: بالتصغير. وقوله: (عن راشد اليافعي) أي: ابن جندل المصري. ثقة.

وقوله: (عن أبي أيوب الأنباري) أي: الخزرجي. مات بالقُسْطَنْطِينِيَّة سنة إحدى وخمسين، وذلك أنه خرج مع يزيد بن معاوية، لما أعطاه أبوه القُسْطَنْطِينِيَّة، فمرض، فلما نقل عليه المرض، قال لأصحابه: إذا أنا مُت، فاحملوني، فإذا صافتم العدو، فادفونوني تحت أقدامكم، ففعلوا، ودفونوه قريباً من سورها، وهو معروف إلى اليوم، والناس يعظمونه، ويستشفون به، فيشقوه. وهذا مصدق حديث: «من تواضع لله رفعه الله» فلما قصد التواضع بدفعه تحت الأقدام: رفعه الله بتعظيمهم له. وكان مع [علي] بن أبي طالب في حروبه كلها. قوله: (فَقُرْبٌ) أي: إليه، كما في نسخة.

فُرِّبَ طعامٌ، فَلَمْ أَرْ طعاماً كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوْلَ ما أَكَلْنَا، وَلَا أَقْلَ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ».

قوله: (أول ما أكلنا) أي: أول أكلنا. فما مصدرية، وهو منصوب على الظرفية مع تقدير مضارف. أي: في أول وقت أكلنا. ويدل عليه قوله: (ولا أقل بركة في آخره) أي: في وقت آخر أكلنا إياه.

قوله: (فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هَذَا؟) أي: يا رسول الله، بِيَنَ لَنَا السبب في كثرة البركة في أول أكلنا، وفي قلتها في آخره.

قوله: (قَالَ: إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا) أي: فبسبب ذلك كثُرت البركة في أول أكلنا. وفيه إشارة إلى حصول سُنَّة التسمية بِسَمِ اللَّهِ. وأما زيادة «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» فهي أكمل، كما قاله الغزالى والنوى وغيرهما. فتندب التسمية على الطعام حتى للجنب والحاchest والنفساء، لكن لا يقصدون بها قرآنًا، وإلا حرمت، ولا تندب في مكروه، ولا حرام لذاتهما. بخلاف المحرّم والمكروره لعارض^(١).

قوله: (ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ، وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ) أي: فبسبب ذلك قَلَّتِ البركة في آخره. وأكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، لإمكانه شرعاً وعقلاً. ولا يُشكّل على ذلك ما نقله الطيبي عن النوى: أن الشافعى قال: لو سمي واحد في جماعة يأكلون كفى، وسقط الطلب عن الكل، لأننا نقول: كلام الشافعى رضى الله

(١) تكره التسمية مع المكروره لذاته، وتحرم مع المحرّم لذاته، ولا تحرم مع المحرّم لعارض، ولا تكره مع المكروره لعارض. أفاده الشارح أول شرحه على «الجوهرة».

١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ
الْدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدْبِيلِ الْعُقِيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
أُمِّ كُلُثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ
فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ، فَلَيْقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ
وَآخِرَهُ».

= عنه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالأكل معاً، وسمى واحداً منهم.
فتسمية هذا الواحد تجزء عن الحاضرين معه وقت التسمية، والحديث
محمول على أن هذا الرجل حضر بعد التسمية، فلم تكن تلك التسمية مؤثرة
في عدم تمكן الشيطان من الأكل معه. وأما حمله على أن هذا الرجل
حضر بعد فراغهم من الطعام، فيه بُعدٌ، لأنَّه خلاف ظاهر الحديث. وكلمة
«ثم» لا تدل إلا على تراخي قعود الرجل عن أول اشتغالهم بالأكل، لا عن
فراغهم منه، كما ادعاه مَنْ حَمَله على هذا.

١٨٩ - قوله: (الْدَّسْتَوَائِيُّ) نسبة إلى دَسْتَوَاء: بلدة من الأهواز. وإنما
نُسِبَ إِلَيْهَا لبيعه الثياب التي تجلب منها.

وقوله: (عن بُدْبِيلِ الْعُقِيلِيِّ) بالتصغير فيهما.

وقوله: (ابن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ) بالتصغير فيهما أيضاً.

وقوله: (عن أُمِّ كُلُثُوم) أي: بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله
عنه. وقيل: بنت عقبة بن أبي معيط، صحابية هاجرت سنة سبع. وهي
أخت عثمان لأمه.

قوله: (فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ) أي: نسي التسمية حين
الشرع في الأكل، ثم تذَكَّر في أثناءه. وفي نسخة: «على الطعام» وهي
معنى الأولى.

وقوله: (فَلَيْقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) أي: ندباً. لا يقال ذِكْرُ الأولى =

١٩٠ - حدثنا عبد الله بن الصَّبَاح الهاشمي البصري، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر ابن أبي سلمة، أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنه طعام ف قال: «أُدْنِي يا بُنَيَّ فسم الله تعالى،

= والآخر يخرج الوسط، لأننا نقول: المراد بذلك التعميم. فالمعنى: بسم الله على جميع أجزائه. فهو قوله تعالى: «ولهم رزقهم فيها بكرةً وعشياً» فإن المراد به التعميم، بدليل قوله تعالى: «أكُلُّها دائم» على أنه يمكن أن يقال: المراد بأوله النصف الأول، وبآخره النصف الثاني، فلا واسطة.

١٩٠ - قوله: (عن عمر) بضم العين.

وقوله: (ابن أبي سلمة) بفتحات، واسمه عبد الله بن عبد الأسد، ويُكنى [عمر] بأبي حفص، وكان ربيب المصطفى ﷺ من أم سلمة، وولد بالحبشة حين هاجر أبوه إليها، ومات بالمدينة.

قوله: (أنه) أي: عمر.

وقوله: (وعنه طعام) أي: والحال أن عنه ﷺ طعاماً.

قوله: (أدن) بضم همزة الوصل عند الابتداء بها، أي: أقرب إلى الطعام. يقال: دنا منه وإليه: قرب.

قوله: (يا بُنَيَّ) بصيغة التصغير، شفقة منه ﷺ . وهو بفتح التحتية وكسرها.

قوله: (فَسَمَ الله تعالى) أي: ندبأ. فالأمر فيه الندب، وكذلك ما بعده. وفيه إشارة إلى حصول السنة: ببسم الله، والأكمل كمالها كما تقدم التنبيه عليه. وقال حجة الإسلام: يقول مع اللقمة الأولى بسم الله، ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم. فإن سمي مع كل =

وَكُلْ بِيْمِينَكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

= لقمة، فهو أحسن، حتى لا يشغله الشّرّه عن ذِكر الله، وزِيد مع التسمية: اللهم بارك لنا فيما رزقنا، وقنا عذاب النار. واستحب العبادي الشافعي أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ. ويُسن للْمُبَشِّل العجهر ليسمعه غيره فيقتدي به.

وقوله: (وَكُلْ بِيْمِينَكَ) أي: ندباً، كما مر. وقيل وجوباً. وانتصر له السبكي. و يؤيده ورود الوعيد في الأكل بالشمال. وورد: «إذا أكل أحدكم، فليأكل بيمنيه، فإن الشيطان يأكل بشماله» وفي مسلم: أن المصطفى ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال له: «كل بِيْمِينَكَ» فقال: لا أستطيع. فقال له: «لا استطعت» فما رفعها بعد إلى فيه. فلما لم يكن له في ترك الأكل باليمنين عذرًا، بل قصد المخالفه، دعا عليه النبي ﷺ، فسلّت يده.

واليمين مشتقة من اليُمِن، وهو البركة. وقد شرف الله أهل الجنة بنسبتهم إلى اليمين، كما ذم أهل النار بنسبتهم إلى الشمال فقال: «وأما إن كان من أصحاب اليمين» الآية. فاليمين وما نسب إليها محمود لساناً وشرعًا. وإذا كان كذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، وإن احتج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال، يكون بحكم التبعية. وأما الأعمال الخسيسة فالشمال.

قوله: (وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) أي: ندباً كما مر. وقيل: وجوباً، وانتصر له السبكي. ومحل ذلك في غير الفاكهة. أمّا هي: فله أن يُجيئ يده فيها كما - في الإحياء - إن كانت ذات أنواع، فإن كانت نوعاً واحداً، فهي كغيرها في ندب الأكل مما يليه. ولا ينافي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يتبع الدباء من حوالي القصعة، لأن علة النهي التقدّر والإيذاء وذلك مُتنفٍ في حقه عليه الصلاة والسلام. وأما الجواب: بأنه يأكل وحده، فمردود لأنّه كان يأكل معه، على أن قضية كلام أصحابنا: أن الأكل مما يليه سُنة، وإن كان وحده. قال القاري: وفي خبر ضعيف: التفصيل بين ما إذا كان =

١٩١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ،
حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ
رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أطَعْمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا

= الطعام لوناً واحداً فلَا يتعدي الأكلَ مَا يليه، وَمَا إِذَا كَانَ أَكْثَرُ، فَيَتَعَدَّاهُ.
وَمَعَ هَذَا لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الشَّرَّهُ وَالتَّطَلُّعُ لِمَا عَنْدَ غَيْرِهِ، وَتَرْكُ الإِثْيَارِ
الَّذِي هُوَ اخْتِيَارُ الْأَبْرَارِ . وَيَؤْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْدَبُ عَلَى الطَّعَامِ
تَعْلِيمُ مَنْ أَخْلَى بِشَيْءٍ مِنْ آدَابِهِ .

١٩١ - قَوْلُهُ: (أَبُو أَحْمَد) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ .

وَقَوْلُهُ: (الرَّبِيرِيُّ) بِالتَّصْغِيرِ .

وَقَوْلُهُ: (سَفِيَّانُ أَبِي الثَّوْرِيِّ) عَلَى مَا فِي الْأَصْلِ الْمُصَحَّحِ .

وَقَوْلُهُ: (ابْنِ رِيَاحٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَحْتِيَةِ .

وَقَوْلُهُ: (ابْنِ عَبِيدَةَ) بِفَتْحِ فَكْسِرِ .

قَوْلُهُ: (إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ) أَيْ: مِنْ أَكْلِهِ سَوَاءَ كَانَ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَهْلِهِ،
أَوْ مَعَ أَصْيَافِهِ، أَوْ فِي مَنْزِلِ الْمُضِيفِ . وَلَذِكَ جَمْعُ فِي قَوْلِهِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أطَعْمَنَا) الْخَ، وَفَائِدَةُ إِيْرَادِ الْحَمْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ: أَدَاءُ شَكْرِ الْمَنْعَمِ،
وَطَلْبُ الْمَزِيدِ . قَالَ تَعَالَى: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ» . وَلَمَّا كَانَ الْبَاعِثُ هَنَا
عَلَى الْحَمْدِ: هُوَ الطَّعَامُ، ذَكْرُهُ أَوْلَى، وَأَرْدَفَهُ بِالسَّقَيِّ لِكُونِهِ مِنْ تَمْتَهِ، فَإِنَّهُ
يَقَارِنُهُ فِي الْأَغْلَبِ . إِذَا أَكْلَ لَا يَخْلُو غالِباً عَنِ الشَّرْبِ فِي أَثْنَائِهِ . وَخَتَمَ
ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ) أَيْ: مُنْقَادِينَ لِجَمِيعِ أَمْوَالِ الدِّينِ . لِلْجَمْعِ بَيْنِ
الْحَمْدِ عَلَى النِّعْمَةِ الدِّينِيَّةِ، وَعَلَى النِّعْمَةِ الْأَخْرَوِيَّةِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأُولَى
لِلْحَامِدِ أَنْ لَا يَقْصُرْ حَمْدُهُ عَلَى الْأُولَى، بَلْ يَحْمِدُ عَلَى الثَّانِيَةِ أَيْضًا، وَلَأَنَّ
الْإِتِّيَانَ بِالْحَمْدِ مِنْ نَتَائِجِ الْإِسْلَامِ .

مسلمينَ».

١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مباركًا فِيهِ، غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا».

١٩٢ - قوله: (عن خالد بن معدان) أي: الحمصي الكلاعي - بفتح الكاف وتخفيف اللام - قيل: كان يُستَحْيَ في كل يوم أربعين ألف تسبحة، حتى إنه جعل يُحرِّك مُسَبَّحتَه بالتسبيح بعد موته عند وضعه للغسل.
قوله: (إذا رفعت المائدة) أي: إذا رُفع الطعام.

وقوله: (يقول: الحمد لله) أي: على هذه النعمة التي بها قوام البدن.
قال ابن العربي: سمعت بعض العلماء يقول: لا توضع اللقبة في الفم حتى تمر على أيدي ثلاثة وستين ملكاً، فكيف لا يُحمد عليها؟ وأما كثرة المتأولين لذلك من الأدميين، فمعلوم قطعاً.
قوله: (حَمْدًا) مفعول مطلق.

وقوله: (طيباً) أي: لأنَّه تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. ومعنى كونه طيباً: كونه خالصاً من الرياء والسمعة، والأوصاف التي لا تليق بجنبه تعالى.
قوله: (غير مُوَدَّع) بتشديد الدال المفتوحة، أي: حال كونه غير متrocك لنا، بل نعود إليه كرَّةً بعد كرَّة. أو المكسورة، أي: حال كوني غير تارك له. فمؤذن الروايتين واحدٌ، وهو دوام الحمد واستمراره.

وقوله: (ولا مُسْتَغْنَى عنه) أي: لا يستغني عنه أحدٌ، بل يحتاج إليه كل أحد، لبقاء نعمته واستمرارها. وهو في مقابلة النعمة واجب، بمعنى: أن الآتي به في مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب.

وقوله: (رَبُّنَا) بالرفع خبر مبتدأ ممحض، أي: أنت ربُّنا، أو مبتدأ =

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلُّثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سَتَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ

= خبره محفوظ، أي: ربنا أنت. وبالنسبة على المدح أو الاختصاص، وبالجر بدل من لفظ الجلالة. ومن جعله منادي: فقد أبعد. ومن جعله بدلًا من الضمير في «عنه»: فقد أفسد. إذ الضمير في «عنه»: عائد للحمد، فكيف يبدل منه «ربنا»؟! وبعضهم صاحبه بجعل الضمير لله، فلا فساد أصلًا.

وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم - كما قاله ابن حجر - أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَقَضَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ». وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل عند قوم، لم يخرج حتى يدعوا لهم، فكان يقول: «اللَّهُمَّ بارك لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ» وكان يقول: «أَفْطِرْ عَنْكُم الصَّائِمُونَ، وَأَكْلْ طَعَامَكُم الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُم الْمَلَائِكَةُ». وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلًا.

ورُوي مرفوعاً: «إذا وضعتم المائدة، فلا يقوم الرجل، وإن شبع، حتى يُفْرَغَ، فإن ذلك يُخجل جليسه، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة».

١٩٣ - قوله: (ابن أبيان) بفتح الهمزة، وتحقيق المودحة، وبالنون: ك: غزال مصروفاً، وبعضهم منعه من الصرف للعلمية وزن الفعل، لأنه جعله أفعى تفضيل.

قوله: (يأكل الطعام) وفي نسخة «طعاماً».

وقوله: (في ستة) أي: مع ستة.

أعرابيٌّ، فأكلهُ بلقمتينِ ! فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَمِّيَ لِكَفَاكُمْ».

١٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وقوله: (فجاء أعرابي) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البوادي، سواء كانوا من العرب، أم من غيرهم.

وقوله: (فأكله بلقمتين) أي: فأكل الأعرابي ذلك الطعام في لقمتين. وهذا يدل على أن الطعام كان قليلاً في حد ذاته.

وقوله: (لو سمي) وفي لفظ: «أما إنه لو سمي» وفي لفظ: «لو سمي الله».

وقوله: (لكفاكتم) أي: وإياه. وفي نسخة: «كفانا» وفي نسخة: «لکفاهم» وفي نسخة «كفاكم». والمعنى: أن هذا الطعام وإن كان قليلاً، لكن لو سمي: لبارك الله فيه، وكفاكتم، لكن لما ترك ذلك الأعرابي التسمية، انتفت البركة، لأن الشيطان يتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله. وفي هذا كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام، لأن تركها يمحقه. وإن بارك السيدة عائشة بذلك إن كان عن رؤيتها قبل الحجاب: فظاهر، وكذلك إن كان عن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم. وأما إن كان عن إخبار غيره لها: فالحديث مرسل^(١).

١٩٤ - قوله: (قالا) أي: شيئا المصنف: هناد ومحمود.

وقوله: (عن سعيد بن أبي بُردة) بضم الموحدة، وسكون الراء. اسمه عامر بن أبي موسى.

(١) ولا يضر ذلك، لأنه مرسل صحابي.

«إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشُّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

٢٩ - باب ما جاء في قَدْح رسول الله ﷺ

١٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنْسُ

قوله: (إن الله ليرضى عن العبد) أي: يثبته ويرحمه.

وقوله: (أن يأكل) أي: بسبب أن يأكل، أو وقت أن يأكل.

وقوله: (الأكلة) بضم الهمزة: اللقمة، أو بفتحها: المَرَّة.

وقوله: (فيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا) بالنصب كما هو الظاهر، وفَاقًا لابن حجر، لكن رواية «الشمائل» بالرفع على أنه خبر مبتدأ ممحوف. أي: فهو يحمده عليها.

وقوله: (أو يشرب) الخ، كلمة «أو» للتنوع، وليس للشك خلافاً لمن زعمه. وأصل السنة يحصل بأي لفظ مشتق من مادة الحمد، وما سبق من حَمِدَه صلٰى الله عليه وآلـه وسلم: فهو بيان للأكمـل.

٢٩ - باب ما جاء في قَدْح رسول الله ﷺ

أي: باب بيان الأخبار الواردة في قَدْح رسول الله ﷺ. والقدح - بالتحريك - : ما يُشَرِّبُ فيه. وهو إناء لا صغير ولا كبير، وجمعهُ أَقْدَاحٌ، كسبب وأسباب. وكان له صلٰى الله عليه وآلـه وسلم قَدْح يسمى الريان، وآخر يسمى مغيثاً، وقدح مضبب بسلسلة من فضة في ثلاثة مواضع، وآخر من زجاج، وآخر من عيدان - بفتح العين المهملة -. والعيدانة: النخلة السحوق، وهو الذي كان يوضع تحت سريره ليبول فيه بالليل.

١٩٥ - قوله: (الحسين بن الأسود) المشهور نسبته لجده هكذا، وإنما: فهو الحسين بن علي بن الأسود.

ابن مالك قَدَحَ خشب غليظاً مضيئاً بحديد فقال: يا ثابت هذا قدح
رسول الله ﷺ.

١٩٦ - حديث عبد الله بن عبد الرحمن، أبا عاصم، أبا عمرو بن عاصم،
أبا حماد بن سلمة، أبا حميد وثبت، عن أنس قال: لقد
سقيت رسول الله ﷺ بهذا القدح الشراب كله: الماء

قوله: (قدح خشب) أي: قدحاً من خشب. فالإضافة بمعنى «من».

وقوله: (غليظاً مضيئاً) بالنصب على أنه صفة قدح. ورواه في جامع
الأصول: «غليظ مضيء» بالجر. وهو كذلك في بعض النسخ، وهو من
قبيل: هذا جُحرٌ ضبٌّ خربٌ.

وقوله: (بحديد) متعلق بـ: مضيئاً، أي: مشعياً بحديد.

وقوله: (هذا قدح رسول الله ﷺ المشار إليه هو القدح بحالته التي هو
عليها). فالمتبار من ذلك أن التضييب كان في زمانه صلى الله عليه وآله
وسلم، وتجويز كون التضييب من فعل أنس، حفظاً للقدح: غير مرضي.
ويؤخذ من الحديث: أن حفظ ما ينفع، وإصلاحه مستحب، وإصاعته
مكررٍ. واشتري هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمان مئة ألف
درهم. وعن البخاري: أنه رأه بالبصرة، وشرب منه، هكذا في شرح
المناوي. والذي في شرح القاري أن الذي اشتري من ميراث النضر وشرب
منه البخاري: كان مضيئاً بفضة. ويمكن الجمع بأنه كان مضيئاً بكل من
الفضة وال الحديد.

١٩٦ - قوله: (بهذا القدح) أي: الذي هو قدح الخشب الغليظ
المضيئ بالحديد.

وقوله: (الشраб كله) أي: أنواعه كلها. وأبدل منه الأربعة المذكورة بدل
مفاصيل من مجمل، أو بدل بعض من كل، اهتماماً بشأنها، لكونها أشهر الأنواع.

والنَّبِيُّ وَالعَسْلَ وَاللَّبَنَ.

٣٠ - باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله ﷺ

١٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ.

وقوله: (والنبيذ) أي: المنبود فيه. وهو ماء حلو يجعل فيه تمرات ليحلو. وكان يُبَذَ لَهُ أَوَّلَ اللَّيلَ وَيَشْرُبُ مِنْهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلِيَلَّتَهُ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقَى مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ إِسْكَارًا، وَإِلَّا أَمْرَ بِصَبَهُ، وَهُوَ لَهُ نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي زِيادةِ الْقُوَّةِ.

٣٠ - باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله ﷺ

أي: بيان الأخبار الآتية في صفة فاكهة رسول الله ﷺ. والفاكهه: ما يُسْفَكُهُ - أي يُنْتَعَمْ وَيُسْلَدُ - بأكله، رطباً كان أو يابساً، كتين وبطيخ وزبيب ورُطْبٌ ورمان.

١٩٧ - قوله: (الفزاري) نسبة لفازارة كصحابة: قبيلة من غطفان.

وقوله: (عن أبيه) أي: سعد.

قوله: (يأكل القثاء بالرطب) أي: دفعاً لضرر كلِّ منها، وإصلاحاً له بالأخر. لأن القثاء بارد، رطب، مُسْكَنٌ للعطش، منعش للقوى الفطرية، مطفيٌّ للحرارة الملتئبة، نافع لوجع المثانة وغيره، وفيه جلاء وتفتيح. والرطب: حارٌ، رطب، يقوي المعدة الباردة، ويزيد في الباءة لكن سريع العفن، معكر للدم، مصدعٌ، مولد للسدد ووجع المثانة والأسنان. وروى أبو داود وأبي ماجه عن عائشة قالت: أرادت أمي أن تُسمّنني لدخولي على رسول الله ﷺ فلم أقبل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمني القثاء بالرطب =

١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ
ابْنُ هِشَامَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطْيَحَ بِالرُّطْبِ.

١٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،
أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمِيداً يَقُولُ - أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمِيداً -

= فَسِمِّنْتُ عَلَيْهِ أَحْسَنَ السَّمَنِ.

وِبِالجملة: فَهُوَ أَصْلُ حَفْظِ الصَّحَّةِ، وَأُسْنُ العَلاجِ، وَلَمْ يَبْيَنْ كِيفِيَّةِ أَكْلِهِ
لَهُمَا. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدِ ضَعِيفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ قَالَ: رَأَيْتُ
فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ قِثَاءً وَفِي شَمَالِهِ رُطْبَاً، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةِ وَمِنْ ذَا مَرَّةِ.
هَذَا، وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ
الْقِثَاءَ بِالْمَلْحِ.

وَالْقِثَاءُ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الْمُثَلَّثَةِ، مَمْدُودٌ: وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْخِيَارِ.
وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ جِنْسٍ لِمَا يَشْمَلُ الْخِيَارَ وَالْعَجْوَرَ. وَالرُّطْبَ تَمَرُ النَّخْلِ إِذَا
نَضَجَ، قَبْلَ أَنْ يَتَمَرَّ، وَاحْدَتُهُ رُطْبَةٌ.

١٩٨ - قَوْلُهُ: (كَانَ يَأْكُلُ الْبَطْيَحَ بِالرُّطْبِ) أَيْ: لَأْنَ الْبَطْيَحَ بَارِدٌ،
وَالرُّطْبَ حَارٌ فِي جَمِيعِهِمَا يَحْصُلُ الْاعْتِدَالُ. وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ فِي خَبْرٍ صَحِيحٍ
بِقَوْلِهِ: «يَكْسِرُ حُرُّهُ هَذَا بَرَدُهُ» أَيْ: وَبِالْعَكْسِ. وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ ﷺ
كَانَ يَرَاعِي فِي أَكْلِهِ صَفَاتِ الْأَطْعَمَةِ، وَاسْتَعْمَالُهَا عَلَى قَانُونِ الْطَّبِ.
وَالْبَطْيَحَ بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَفَتْحِهَا غَلَطٌ.

١٩٩ - قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا أَبِي) أَيْ: جَرِيرٌ.

وَقَوْلُهُ: (قَالَ) أَيْ: أَبِي، وَهُوَ جَرِيرٌ.

وَقَوْلُهُ: (سَمِعْتُ حُمِيداً يَقُولُ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمِيداً) (أَوْ لِلشَّكِ)، =

قال وهب: وكان صديقاً له، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الخربز والرطب.

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيقِ الْرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلَتِ،

= وهو من وهب، شك في عبارة أبيه جرير: هل قال: سمعت حميداً، أو قال: حدثني حميد.

وقوله: (قال وهب) مفعول لـ: يقول، أو لـ: حدثني. ووهب هذا: غير وهب السابق، لأن هذا صاحب حميد، كما قال.

وقوله: (وكان صديقاً له) أي: وكان وهب صديقاً لحميد، أو بالعكس. والجملة حالية معتبرة، فمفعوله: قال وهب عن أنس، فتأمل، وإنما عينته بهذا لكونه غير مشهور.

قوله: (يجمع بين الخربز والرطب) أي: ليكسر حرًّا هذا ببرد هذا، وبالعكس، كما ورد التصريح به. والخربز - بكسر المعجمة -: البطيخ بالفارسية. والمراد به الأصفر، لا الأخضر، كما وُهم، لأنه المعروف بأرض الحجاز. واستشكل بأن الغرض التعديل بين برودة البطيخ وحرارة الرطب كما علمت، والأصفر حارٌ، والبارد إنما هو الأخضر. فالأخضر ليس بمناسب هنا. وأجيب: بأن المراد الأصفر غير النضيج فإنه غير حارٍ، والحار ما تناهى نضوجه، وليس بمراد، كما ذكره بعض شراح «المصابيح».

٢٠٠ - قوله: (الرملي) نسبة للرملة وهي اسم لمواقع أشهرها بلد الشام.

وقوله: (الصلت) بفتح الصاد وسكون اللام.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبَطِّيخَ بِالرُّطْبِ.

٢٠١ - حَدَّثَنَا قَتِبِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ.

حَ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ
سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا
رَأَوْا أَوَّلَ الشَّمْرِ، جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخْذَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ باركْ لَنَا فِي

وقوله: (روماني) كعثمان.

قوله: (أكل البطيخ بالرطب) أي: ليكسر حرًّ هذا برد هذا، وبالعكس
كما مرّ. وعلم من هذا كله أنه ﷺ كان يعدل الغذاء، ويُدبره. فكان لا
يجمع بين حارين، ولا باردين، ولا لزجين، ولا قابضين، ولا مسهلين،
ولا غليظين، ولم يجمع بين لبن وسمك، ولا بين لبن وحامض، ولا بين
لبن وبيض، ولا بين لبن ولحم، ولم يأكل شيئاً من الأطعمة العفنة،
والمالحة، لأن ذلك كله ضارٌ. ولم يشرب على طعامه لثلا يفسد.

٢٠١ - قوله: (ح) هي للتحويل من سند إلى سند آخر.

قوله: (معن) بفتح الميم، وسكون العين.

قوله: (عن أبيه) أي: الذي هو أبو صالح.

قوله: (أول الشمر) بفتح المثلثة والميم، ويسمى: الباكورة.

قوله: (جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ) أي: إيثاراً له ﷺ على أنفسهم،
لأنه أولى الناس بما سيق إليهم من الرزق. ويؤخذ منه: أنه يُندب الإيتان
بالباكورة لأكبر القوم علماً وعملاً.

ثمارِنا، وباركْ لنا في مدينتنا، وباركْ لنا في صاعِنا، وفي مُدّنا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دُعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثِيلِ مَا دُعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ

قوله: (قال: اللهم بارك لنا في ثمارنا) أي: زِدْ فيها الخير بالنمو والحفظ من الآفات.

وقوله: (وبارك لنا في مدينتنا) أي: بكثرة الأرزاق فيها، وبإقامة شعائر الإسلام فيها.

وقوله: (وبارك لنا في صاعِنا، وفي مُدّنا) أي: بحيث يكفي صاعُنا ومدّنا من لا يكفيه صاعُ غيرنا ومدّه. والصاعُ: مكيال معروف، وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً. وأما قول الحنفية: بأنه ثمانية أرطال، فهو من نوع، بأن الزيادة عُرف طاريء على عرف الشرع، ولذلك لما اجتمع أبو يوسف بمالك رضي الله عنه بالمدينة، حين حج الرشيد، فقال أبو يوسف: الصاع ثمانية أرطال، فقال مالك: صاع المصطفى ﷺ خمسة أرطال وثلث، فاحضر مالك جماعة شهدوا بذلك، فرجع أبو يوسف عن قوله.

قوله: (اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك) الغرضُ من ذلك: التوسلُ في قبول دعائه بعبودية أبيه إبراهيم، وخُلُقِه ونبوته.

وقوله: (وإنِّي عبدُك ونبيُّك) الغرضُ من ذلك: التوسلُ في قبول دعائه ب العبودية ونبوته ﷺ. ولم يقل وخليلك، لأنَّه خُصَّ بمقام المحبة الأرفع من مقام الخلَّة، أو أدباً مع أبيه الخليل. فلا ينافي أنه خليل أيضاً كما وردَ في عدة أخبار.

وقوله: (وإنَّه دعاك لِمَكَّةَ) أي: بقوله: «فاجعل أفتئدةً من الناس تَهُوي إليهم، وارزقهم من الشمرات» فاكتفى ﷺ بدعاء إبراهيم لها، ولم يدع لها =

معه». قال: ثم يدعو أصغر ولد يراه فيعطيه ذلك الشمر.

٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَبْنَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

= مع كونها وطنه.

وقوله: (ولاني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه) أي: أدعوك بضعف ما دعاك به إبراهيم لمكة، وقد استجبيت دعوة الخليل لمكة، والحييب بْنُ عَلِيٍّ للمدينة. فصار يُجبى إليهما من مشارق الأرض وغاربها ثمرات كل شيء.

قوله: (قال) أي: أبو هريرة.

وقوله: (ثم يدعوه) أي: ينادي.

وقوله: (أصغر ولد يراه) أي: أصغر مولود يراه من أهل بيته إن صادفه، وإنما فمن غيرهم.

وقوله: (فيعطيه ذلك الشمر) أي: فيعطي ذلك الوليد ذلك الشمر الذي هو الباكورة، لكثرة رغبة الولدان، وشدة تطلعهم لها. وإنما لم يأكل بَنْ عَلِيٍّ منه: إشارة إلى أن النقوس الزكية، والأخلاق المرضية لا تشوق إلى ذلك إلا بعد عموم وجوده بحيث يقدر كل أحد على تحصيله.

تنبيه: قد انعقد الإجماع على أن مكة والمدينة أفضل البقاع، والأئمة الثلاثة على أن مكة أفضل من المدينة، وعكس مالك، والخلاف في غير البقعة الشريفة وإنما هي أفضل من السموات والأرض جمياً.

ومن خواص اسم مكة: أنه إذا كُتب على جبين المرعوف بدم الرعاف: مكة وسط البلاد والله رؤوف بالعباد: انقطع الدم.

٢٠٢ - قوله: (عن الرَّبِيعَ) بضم الراء وفتح المونحة وتشديد التحتانية المكسورة، على صيغة التصغير.

عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ، عَنِ الرُّبَيْعِ بْنِتِ مُعَاذَ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: بَعَثَنِي مُعَاذُ
بِقَنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِنَاءِ زُغْبٍ

وقوله: (بنت معاذ) بتشديد الواو المكسورة، كما جزم به الحافظ ابن حجر العسقلاني، أو المفتوحة على الأشهر.

وقوله: (ابن عفرا) بالمد كحراء، وهي: بنت عبيد بن ثعلبة التجارية، من صغار الصحابة.

قوله: (بعثني معاذ) أي ابن عفرا^(١) - كما في نسخة - وهو عمها، واشترك هو وأخوه معاذ في قتل أبي جهل بيدر، وتم أمر قتله على يد ابن مسعود بأن حزّ رقبته وهو مجروح مطروح يتكلم، حتى قال له: لقد رقيت مرقىً عالياً يا رُؤيْعِي الغنم.

وقوله: (بقناع) بكسر القاف أي: بطبق يهدى عليه.

وقوله: (من رطب) بيان لجنس ما فيه.

وقوله: (وعليه أجر) أي: وعلى ذلك القناع أجر، بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الراء متونة، وأصله أَجْرُوا كأفلس، فقلبت الواو ياء لوقعها رابعة، وقلبت الضمة كسرة لمناسبة الياء، ثم أعلّ إلال قاضٍ، وهو جمع جَرْو بثنثيث أوله وهو: الصغير من كل شيء، حيواناً كان أو غيره.

وقوله: (زُغْبٍ) بالرفع على أنه صفة أجر، أو بالجر على أنه صفة قناء، والزُغْب: بضم الزاي وسكون الغين المعجمة جمع أزغب، من الرَّغْب، بفتحتين، وهو صغار الريش أول طلوعه، شبهه به ما يكون على القناء الصغيرة مما يشبه أطراف الريش أول طلوعه.

(١) عفرا: أم معاذ ومعاذ.

- وَكَانَ يُحِبُّ الْقِنَاءَ - فَأَتَيْتُهُ بِهِ، وَعِنْدَهُ حَلِيلٌ قَدْ قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ.

٢٠٣ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْبَأَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيْعِ بْنِ مُوَوِّذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ الشَّيْءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ رُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفَهٍ

= هذا، وفي نسخة: وعليه آخر، بمد الهمزة وبالخاء المعجمة، أي: وعلى قناع الرطب قناع آخر من قثاء زغب.

وقوله: (وكان يُحِبُّ الْقِنَاءَ) أي: مع الرطب، كما يؤيده ما سبق من جمعه بـ بينهما.

وقوله: (فأَتَيْتُهُ بِهِ) وفي نسخة: فأتته بها، فالضمير على النسخة الأولى للقناع، وعلى الثانية للأشياء المذكورة.

وقوله: (وعنده حلية) أي: والحال، أنّ عنده حلية بكسر أو فتح فسكون: اسم لما يتزيّن به من نقد وغيره.

وقوله: (قد قدمت عليه من البحرين) بكسر الدال، كعلمت أي: قدمت تلك الحلية من خراج البحرين، وهو - على لفظ التثنية -: إقليم بين البصرة وعمّان، وهو من بلاد نجد.

وقوله: (فَمَلَأَ يَدَهُ) أي: إحدى يديه، لا كلتا يديه، ولو أريد بذلك لقليل: يديه، فالحمل على اليدين معاً بعيد.

وقوله: (منها) أي: من تلك الحلية.

وقوله: (فَأَعْطَانِيهِ) أي: لعظيم سخائه بـ، وفيه كمال المناسبة، فإن الأخرى يليق بها الحلية.

٢٠٣ - قوله: (حُجْرٌ) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم.

حُلِيًّا، أَوْ قَالَتْ: ذَهَبًا.

٣١ - باب صفة شراب رسول الله ﷺ

٤٠٤ - حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَلُوُ الْبَارِدُ.

قوله: (حُلِيًّا) بضم فكسر وتشديد التحتية، أو بفتح فسكون وتحفيف التحتية.

وقوله: (أَوْ قَالَتْ) شكٌ من الراوي عن الرُّبِيع أو ممن دونه.

٣١ - باب صفة شراب رسول الله ﷺ

أي: باب بيان ما جاء في صفتة من الأخبار، كما صرَّح به في نسخة صحيحة ونصها: باب ما جاء في صفة شراب رسول الله ﷺ. والشراب: ما يشرب من المائعات، ويقال: شربت الماء وغيره شرباً، بثنائي الشين، لكنه بالفتح مصدر قياسي، وبالضم والكسر مصدران سماعيان، خلافاً لمن جعلهما اسمياً مصدر، وفي هذا الباب حدثان.

٤٠٤ - قوله: (ابن أبي عُمَر) بضم العين وفتح الميم.

وقوله: (سفيان) أي: ابن عيينة^(١). لأنَّ المراد عند الإطلاق.

وقوله: (عن عروة) أي: ابن الزبير.

قوله: (كان أَحَبُّ الشراب إِلَى رسول الله ﷺ الْحَلُوُ الْبَارِدُ) برفع: أَحَبُّ، على أنه اسم كان، ونسبة: الْحَلُوُ الْبَارِدُ، على أنه خبرها، وقيل بالعكس. ولا يشكل بأنَّ اللبن كان أَحَبُّ إِلَيْهِ، لأنَّ الكلام في الشراب

^(١) نعم، لكنَّ المراد عند الإطلاق هو الثوري.

٢٠٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبْنَانَا عَلَيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ - هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ ابْنِ

= الذي هو الماء، أو الذي فيه الماء، والمراد بالماء الحلو: الماء العذب، أو المنقوع بتمر، أو زبيب، أو الممزوج بالعسل، قال ابن القيم: والأظهر أن المراد الكل، لأنه يصدق على الكل أنه ماء حلو، وإذا جَمَع الماء الوصفين المذكورين وهمما الحلاوة والبرودة: حفظ الصحة ونفع الأرواح، والقوى والكبد والقلب، وقمع الحرارة، وحفظ على البدن رطوباته الأصلية، وردة إليه ما تحلل منها، ورقة الغذاء ونفده إلى العروق. والماء الملح أو الساخن يفعل ضد هذه الأشياء.

وتبريد الماء وتحليته لا ينافي كمال الزهد، لأن فيه مزيد الشهود لنعم الله تعالى، وإخلاص الشكر له، ولذلك كان سيدي أبو الحسن الشاذلي يقول: إذا شربت الماء الحلو أَحْمَدُ ربي من وسط قلبي. وليس في شرب الماء الملح فضيلة، ويكره تطبيقه بنحو مسك كتطيب المأكل، ولذلك كان يُبَيِّنُ يستعمل أنفس الشراب لا أنفس الطعام غالباً، وكان يُبَيِّنُ يُستعدّب له الماء من بيوت صحبه، أي: يُطلب له الماء العذب من بيوتهم.

فائدة: في شرب الماء الممزوج بالعسل فضائل لا تحصى منها: أنه يذيب البلغم، ويفسّل خَمْل المعدة، ويجلو لُزُوجتها، ويدفع فضلاتها، ويفتح سُدَّدَها ويسخنها، وهو أفعى للمعدة من كل حلو دخلها، لكنه يضرّ صاحب الصفراء، ويدفع ضرره الخلُّ.

٢٠٥ - قوله: (أحمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون.

وقوله: (أَبْنَانَا عَلَيُّ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن جُدعان، وفي نسخة: حدثنا، وفي نسخة: أخبرنا.

وقوله: (عن عُمَر) بضم العين وفتح الميم. قوله: (هو) أي: عمر المذكور.

وقوله: (ابن أبي حَرْمَلَة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم.

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ،

قوله: (عن ابن عباس) أي: عبد الله، وهو شقيق الفضل.

قوله: (أنا) ضمير منفصل مؤكّد أتى به لأجل العطف كما قال في
«الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفِيعٍ مُتَصَلٌ عَطْفَتْ فَأَفْصَلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

قوله: (على ميمونة) أي: أم المؤمنين.

قوله: (بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنِ) أي: إِنَاءٍ مَمْلُوءٍ مِنْ لَبَنِ.

قوله: (فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: منه.

قوله: (وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ) أي: والحال أني على يمينه وَخَالِدٌ عن شِمَالِهِ، وتعييره بعلى في الأول وبعن في الثاني للتضليل، الذي هو: ارتكاب فنين من التعبير مع اتحاد المعنى، فهما هنا بمعنى واحد وهو مجرد الحضور، وفي نسخة: بشِمَالِهِ بدل: عن شِمَالِهِ.

قوله: (فَقَالَ) أي: النبي ﷺ.

وقوله: (لي) بفتح الياء وتسكّن.

وقوله: (الشَّرْبَةُ لَكَ) أي: هذه المرة من الشرب حق لك، لأنك على اليمين، ومن على اليمين مقدم على من على اليسار، فقد ورد «الأيمن فاليمين» رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن الستة^(١) عن أنس، والسر في تقديم من على اليمين على من على اليسار: أن من على اليمين مجاور لملك اليمين الذي هو حاكم على ملك الشمال.

فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا

= وتجري هذه السنة - وهي تقديم من على اليمين - في غير الشراب، كالماكول والملبوس وغيرهما، كما قاله المهلب وغيره خلافاً لمالك حيث قال: في الشراب خاصة، وقال ابن عبد البر: لا يصح عنه، وأوله عياض لأن مراده: أنه إنما جاءت السنة بتقديم الأيمن في الشرب خاصة، وغيره إنما هو بطريق القياس، فالسنة البداءة في الشرب ونحوه بعد الكبير بمن على يمينه ولو صغيراً مفضولاً، وتأخير من على اليسار ولو كثيراً فاضلاً، بل ذهب ابن حزم إلى وجوب ذلك فقال: لاتجوز البداءة بغير الأيمن إلا بإذنه.

فإن قيل: يعارض ما تقدم ما رواه أبو يعلى عن العبر ابن عباس بإسناد صحيح كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدؤوا بالأكبّر» أو قال: «بالأكبّر»؟ أجيب: بأن ذلك محمول على ما إذا لم يكن عن يمينه أحد، بل كان الجميع أمامه أو وراءه.

قوله: (فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا) بفتح تاء الخطاب ومد الهمزة من آثرت يقال: آثرته - بالمد - فضلته وقدّمتها، لأن الإيثار معناه: التفضيل والتقديم، وأما استثار بالشيء فمعناه: استبَدَّ به، كما في المصباح وغيره، وفي تفويض الإيثار إلى مشيّته تطيب لخاطره، وتنبيه على أنه ينبغي له الإيثار لخالد، لكونه أكبر منه، وهذا ليس من الإيثار في القرب المكرور، على أن الكراهة محلها حيث آثر من ليس أحق منه بأن كان مساوياً له، أو أقل منه، أما إذا آثر من هو أحق منه كان آثراً من هو أحق منه بالإماماة فليس مكروراً.

فإن قيل: قد استأذن رسول الله ﷺ الأيمن في هذا الخبر، ولم يستأذن أعرابياً عن يمينه والصديق عن يساره في قصة نحو هذه؟ أجيب: بأنه إنما استأذن هنا ثقة بطيب نفس ابن عباس، بأصل الاستئذان، لا سيما وخالد =

فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ لاؤثِرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلَيَقُولْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ،

= قريبه مع رياسته في قومه وشرف نسبه بينهم، وقرب عهده بالإسلام، فأراد **ﷺ** تطيب خاطره وتتألفه بذلك، وأما الصديق رضي الله عنه فإنه مطمئن الخاطر، راضٍ بكل ما يفعله المصطفى، لا يتغير ولا يتأثر، ولا ينقص ذلك بمقام الصديق ولا يخرجه عن فضيلته التي أولاها الله إليها، لأن الفضيلة إنما هي فيما بين العبد وربه، لا فيما بينه وبين الخلق.

قوله : (فقلت: ما كنت لأؤثر على سورك أحداً) بنصب الفعل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ . والسورُ بضم السين وسكون الهمزة - وقد تبدل واواً - ما بقي من الشراب، والممعن: لا ينبغي أن أقدم على ما بقي من شرابك أحداً غيري يفوز به، لما فيه من البركة. ولا يضر عدم إيثارة لذلك، ولهذا أقره المصطفى، وكذا نُقل عن بعض الصحابة أنه لما أقرع النبي ﷺ بين رجل وولده في الخروج للجهاد، فخرجت القرعة للولد، فقال له أبوه: آثرني، فقال: يا أبا! لا يؤثر بالجنة أحد أحداً أبداً، فأقره النبي ﷺ على ذلك، مع أن بر الوالدين متأكد، لكن على ما أحكمته السنة دون غيره.

ويؤخذ من هذا الحديث: أن من سبق إلى مجلس عالم أو كبير، وجلس بمحل عالي، لا ينقل منه لمجيء من هو أفضل منه، فيجلس ذلك الجائي حيث يتنهى به المجلس، ولو دون مجلس من هو دونه.

قوله : (فليقل) أي: ندباً مؤكداً حال الشروع في الأكل، فإن لم يقل ذلك حال الشروع فيه فليأت به بعده، ويقدم عليه حيث تذ صيغة الحمد نحو قوله: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين.

قوله : (اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه) الظاهر أنه يأتي بهذا اللفظ المذكور وإن كان وحده، بل وإن كان امرأة، رعاية للفظ الوارد =

وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبَنًا فَلِقْتُلُ : الَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ»
 ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِيءُ مَكَانَ الطَّعَامِ
 وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَى سُفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ

= ملاحظة لعموم الإخوان من المسلمين.

قوله: (فليقل) أي: حال الشروع في الشرب أو بعده كما تقدم.

قوله: (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) أي: من جنسه، ولم يقل على
 قياس ما سبق: واسقنا خيراً منه، لأنه لا خير من اللبن.

قوله: (ثم قال) أي: ابن عباس.

وقوله: (قال رسول الله) الخ أي: في بيان تعلييل الدعوة في اللبن بما
 يخصه.

قوله: (ليس شيء يجزئه) بهمزة في آخره، من الإجزاء أي: ليس
 شيء يُقيّت ويقوم ويكتفى.

وقوله: (غير اللبن) بالنصب على الاستثناء، أو بالرفع على البدل،
 وأما اللبن فيقوم مقام الطعام والشراب لكونه يغذى ويسكن العطش، وبذلك
 يعلم أن سائر الأشربة لا تلحق باللبن في ذلك بل بالطعام، وحكمة الدعاء
 حين الطعام والشراب: إسناد ذلك إلى الله سبحانه وتعالى ورفع مدخلية
 غيره في ذلك.

قوله: (قال أبو عيسى) أي: بعد رواية الحديثين، بياناً لبعض ما يتعلق
 بهما، فيبين ما يتعلق بالحديث الأول بقوله: هكذا الخ. . .

قوله: (هكذا) أي: مثل ما سبق في إيراد الإسناد.

قوله: (هذا الحديث) يعني الأول، ثم فسر ووضح اسم الإشارة =

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَوَاهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكُ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
الْزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ، وَهَكُذا رَوَى يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مُرْسَلًا.

= بقوله: (عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة) أي: فهو متصل
في هذا السند.

وقوله: (ورواه عبد الله بن المبارك) الخ. أي: فهو غير متصل في هذا
السندي، فيبين المصنف أنَّ هذا الحديث روی مسنداً ومرسلاً، والحكم
للإسناد وإن كثرت رواة الإرسال، لأنَّ مع من أسنداً زيادةً علم.

قوله: (وغير واحد) كناية عن كثير من الرواية.

فقوله: (مرسلاً) أي: بالنظر لإسقاط الصحابي، مع قطع النظر عن
إسقاط التابعي، فصار بترك الصحابي مرسلاً وبترك التابعي منقطعاً.

قوله: (ولم يذكروا فيه) أي: في إسناد هذا الحديث.

قوله: (وهكذا روی يونس) الخ، إشارة إلى أنَّ ابن عيينة قد انفرد من
بين أقرانه في إسناده موصولاً، كما صرَح به بقوله: (قال أبو عيسى: إنما
أسنده ابن عيينة من بين الناس) أي: فيكون حديثه غريباً إسناداً لأنَّه انفرد به،
والغرابة لا تضر لأنَّها لا تنافي الصحة والحسن، ولذلك كان مذهب
الجمهور: أنَّ المرسل حجة، وكذلك مذهب الشافعى إذا اعتمد بمتصلاً،
وحاصلاً ما أشار إليه المصنف: أنَّ سند الإرسال أصح من سند الاتصال،
كما صرَح به المصنف في جامعه حيث قال: والصحيح ما روی عن الزهري
عن النبي ﷺ مرسلاً. انتهى.

قالَ أَبُو عِيسَى ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عُيْنَةَ مِنْ بَنِي النَّاسِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَخَالَةُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي روَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ

قوله: (قال أبو عيسى) أي: فيما يتعلق بالحديث الثاني.

قوله: (وميمونة) أي: المذكورة في الحديث الثاني.

قوله: (بنت الحارث) أي: الهلالية العامرية، يقال: إن اسمها كان برة فسمها النبي ﷺ: ميمونة، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس، وأخت أسماء بنت عميس^(١)، روى عنها جماعة، منهم ابن عباس.

قوله: (زوج النبي ﷺ) أي: بعد أن كانت تحت معوذ بن عمرو الثقي في الجاهلية، ففارقتها وتزوجها أبو رُهْم بن عبد العزى، وتوفى عنها، فتزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة، سنة سبع، في عمرة القضاء، بسرف - ككتف، موضع قريب من التنعيم على عشرة أميال من مكة - وبنى بها فيه، وقد ماتت وهي راجعة من الحج أيضاً، ودفنت فيه، وهذا من العجائب، حيث وقع ال�ناء والعزاء في مكان واحد من الطريق، وصلى عليها ابن عباس، وبنى على قبرها مسجد يزار ويبارك به.

قوله: (هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس) أي: فهي محرّم لهما، فلذلك دخلا عليها، فالغرض من ذلك بيان وجه دخولهما عليها، وزاد قوله: (وخالة يزيد بن الأصم) استطراداً لتمام الفائدة.

قوله: (وأختلف الناس في رواية هذا الحديث) أي الثاني.

(١) أختها لأمها.

ابن جذعان فروي بضمهم عن علي بن زيد عن عمر بن أبي حرملاة، وروي شعبة عن علي بن زيد فقال: عن عمرو بن حرملاة، وال الصحيح: عن عمر بن أبي حرملاة.

قوله: (عن علي بن زيد بن جذعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة.

قوله: (فروي بضمهم) الخ، تفسير لاختلاف الناس، والضمير لهم والمراد بهم المحدثون.

قوله: (عن عمر) بضم العين.

وقوله: (ابن أبي حرملاة) بزيادة لفظ «أبي» كما سبق في الإسناد الذي ذكره المصنف.

قوله: (وروي شعبة) أي: من بين المحدثين، فيكون انفرد بذلك.

وقوله: (قال) أي: شعبة في إسناده.

قوله: (عن عمرو) بفتح العين.

وقوله: (ابن حرملاة) بإسقاط لفظ: أبي.

قوله: (وال صحيح عن عمر بن أبي حرملاة) أي: بضم العين وزيادة لفظ «أبي»، فالصحة في موضعين: الأول عمر، بضم العين بلا واء، والثاني ابن أبي حرملاة، بزيادة لفظ أبي، على أنه كنية لا بإسقاطه على أنه اسم.

٣٢ - باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبْنَاءُنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْرَةٍ

٣٢ - باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ

كذا في نسخة، وفي نسخة صحيحة إسقاط لفظ صفة، لكن المعنى عليه، لأن القصد بيان الأحاديث التي فيها كيفية شربه ﷺ. وتقدم أن الشرب بتثليث الشين وهو: مصدر بمعنى التشرب وهو المراد هنا، وقد قرئ قوله تعالى: «فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمَ» بالحركات الثلاث، لكن الكسر شاذ، وهو في معنى النصب أشهر كقوله تعالى: «لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ» فالملحوظ فالكسر بمعنى المشروب، وقد يكون المفتوح والمضموم بمعنى المشروب أيضاً، لأن المصدر يأتي بمعنى المفعول، وهذا ليس مراداً هنا لثلا يتكرر مع الباب السابق، فقول الشارح: وهذا المعنى يحتمل أن يكون مراداً هنا: فيه نظر، وفي هذا الباب عشرة أحاديث.

٢٠٦ - قوله: (أحمد بن منيع) كبديع كما مر.

وقوله: (هشيم) تصغير هشام.

وقوله: (أبنا عاصم) وفي نسخة: أخبرنا.

وقوله: (ومغيرة) بضم فكسر.

وقوله: (عن الشعبي) بفتح فسكون، تابعي مشهور.

قوله: (أن النبي ﷺ شرب) قيل: في حجة الوداع.

وقوله: (من زمز) أي من مائها وهي: بئر معروفة بمكة، سميت بذلك: لأن هاجر قالت لها عند كثرة مائها: زمي، وقيل غير ذلك.

وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قوله: (وهو قائم) أي: والحال أنه قائم، فاللواو للحال، وإنما شرب بِكَلِيلٍ وهو قائم مع نهيه عنه لبيان الجواز، ففعله ليس مكرورها في حقه بل واجب، فسقط قول بعضهم: إنه يسن الشرب من زمم قائماً اتباعاً له بِكَلِيلٍ، ولا حاجة لدعوى النسخ أو تضييف النهي لأنه حيث أمكن الجمع وجب المصير إليه، وزعم: أن النهي مطلق وشربه من زمم مقيد، رد: بأن النهي ليس مطلقاً بل عام، والشرب من زمم قائماً فرد من أفراده فشمله النهي، فيحصل التعارض فيه فوجب حمل شربه منه قائماً على أنه لبيان الجواز، والاستدلال على عدم الكراهة بفعل الخلفاء الأربع: غير سديد، إذ هو لا يقاوم ما صح في الخبر من النهي، لما فيه من الضرر.

قال ابن القيم: للشرب قائماً آفات، منها أنه لا يحصل به الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ويلاقي المعدة بسرعة فربما برد حرارتها، ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن فيضر ضرراً بيئاً، ومن ثم سُنَّ أن يتقياها ولو فعله سهواً، لأنه يحرك أخلاطاً يدفعها القيء، ويسن لمن شرب قائماً أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد الذي شرب الماء قائماً وقاعداً، فإنه بسبب ذلك يندفع عنه الضرر، وذكر الحكماء: أن تحريك الشخص إيهامي رجليه حال الشرب قائماً يدفع ضرره.

٢٠٧ - قوله: (عن حُسَيْنٍ) بالتصغير.

وقوله: (المعلم) بكسر اللام المشددة.

وقوله: (عن عَمْرُو) بفتح العين. قوله: (ابن شُعَيْبٍ) بالتصغير.

وقوله: (عن أَبِيهِ) أي: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

عن جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَشْرُبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

وقوله: (عن جده) أي: جد الأب، فالجد هو: عبد الله بن عمرو، والمكثر في الأحاديث، الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابية، الأفضل من أبيه، والأكثر منه تلقياً وأخذها عن النبي ﷺ، هذا على جعل الضمير في قوله عن جده للأب، فإن جعل لعمرو احتمل أن يكون المراد جدَّه الأدنى الحقيقى وهو: محمد، فيكون حديثه مرسلاً لأنَّه حذف منه الصحابي، فإنَّ مخدداً تابعى، وأن يكون المراد جدَّه الأعلى المجازي وهو عبد الله فيكون متصلةً، ولاحتمال الإرسال في ذلك السند ذهب جمع منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى ضعف «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، لكن في تهذيب النووى: الأصح الاحتجاج به لقرائن أثبتت عند أكثر المتقدمين والمتاخرين سماعه من جد أبيه عبد الله، ويكتفى الاحتجاج البخاري به، فإنه خرج له في «القدر»^(١).

قوله: (قال:) أي: جده المذكور. وقوله: (رأيت) أي: أبصرت.

فقوله: (رسول الله) مفعول، وجملة (يشرب): حال.

وقوله: (قائماً وقاعداً) حالان من فاعل يشرب، والمراد: أنه رأه مرة يشرب قائماً، ورآه مرة يشرب قاعداً، لا أنه رأه مرة واحدة يشرب قائماً وقاعداً، كما قد يوهمنا ظاهر العبارة، فيكون قد جمع في مرة واحدة بين القيام والقعود، وهو خلاف المراد.

واعلم أنَّ الإنسان له ثمانية أحوال: قائم، قاعد، ماضٍ، مستند، راكع، ساجد، متكمٌ، مضطجع، وكلها وإن أمكن الشرب فيها لكن أهنتها وأكثرها استعمالاً القعود، ويليه القيام، ففعله ﷺ قاعداً غالباً لأنه أسلم، وقائماً نادراً لبيان الجواز وعدم الحرج، وحيث كان الغالب من فعله

= (١) كذا، وهو تحريف صوابه: القراءة، أي: جزء القراءة خلف الإمام.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ قَالَ:

الْكَلَّالُ الشرب قاعداً، وشربه قائماً إنما كان نادراً لبيان الجواز، كان تقديم القيام في نحو هذا الحديث للاهتمام بالرد على المنكر لذلك لا لكثرته كما وهم.

٢٠٨ - قوله: (علي بن حُجْر) بضم الحاء وسكون الجيم.

وقوله: (عن الشَّعْبِيِّ) بفتح الشين وسكون العين نسبة إلى شَعْبٌ، بطن من هَمْدان، وقال ابن الأثير: من حمير.

قوله: (قال) أي: ابن عباس، ولفظ «قال» موجود في أكثر النسخ.

وقوله: (سقيت) الخ، وفي رواية الشعixin قال: أتيت النبي ﷺ بدلوا من ماء زمزم فشرب وهو قائم. قوله: (من زمزم) أي: من ماء زمزم.

قوله: (فسرب وهو قائم) تقدم حمله على أنه فعله لبيان الجواز، وقد يحمل على أنه لم يجد محلأً للقعود لازدحام الناس على زمزم، أو ابتلاء المكان، ولا حاجة للدعوى النسخ كما مر وإن اقتضاه ما رواه ابن حبان وابن شاهين عن جابر، أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائماً قال: رأيته يصنع ذلك، ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه.

٢٠٩ - قوله: (أبو كُرَيْبٍ) بالتصغير.

وقوله: (محمد بن العلاء) بفتح العين المهملة مع المدّ.

وقوله: (ومحمد بن طَرِيفٍ) بفتح الطاء المهملة.

قوله: (قالا) أي: المحمدان.

أَبْنَانَا ابْنُ الْفُضِيلِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ - وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ - فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًا فَغَسَلَ يَدِيهِ، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَثْقَ،

قوله: (أَبْنَانَا) وفي نسخة: حدثنا.

قوله: (ابن الفضيل) بالتصغير، وفي نسخة: الفضل، بالتكبير.

قوله: (عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح الميم وسكون الباء التحتية وفتح السين المهملة والراء آخره تاء تأنيث.

قوله: (عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاي.

قوله: (ابن سبورة) بفتح السين وسكون الباء الموحدة وفتح الراء آخره تاء التأنيث. قوله: (قال) أي: النزال.

قوله: (أُتِيَ عَلَيْ) بالبناء للمجهول، وعلى: نائب فاعل.

قوله: (بکوز) هو معروف. قوله: (من ماء) أي: مملوء من ماء.

قوله: (وهو في الرحبة) أي: وال الحال أنه في الرحبة أي: رحبة الكوفة، كان يقعد فيها للحكم أو للوعظ، أو في رحبة المسجد، وهي - بفتح الراء والباء المهملة وقد تسكن -: المكان المتسع، ورحبة المسجد منه فلها حكمه، ما لم يعلم حدوثها، وهي المحظوظ عليه لأجله وإن لم يعلم دخولها في وقفه، بخلاف حرمه فليس له حكمه، وهو: ما تلقى فيه قماماته وليس منه.

قوله: (فأخذ منه) أي: من الماء الذي في الكوز.

قوله: (كفًا) أي: ملء كف من الماء.

قوله: (فسحل يديه) أي: إلى رُسْغِيهِ.

قوله: (ومضمض) الخ. قال العصام: الظاهر أنه عطف على غسل، =

وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا
وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ،

= فتكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس وكذا مسح الرجلين - كما وقع في رواية - من كف واحد، قال: ولا صارف عنه، وتعقب: بأنه لا صارف أقوى من استبعاد ذلك من كف واحد، من طريق النقل الشرعي والفعل العرفي، إذ ملء الكف لا يحصل منه ما ذكر، خصوصاً مع قوله: فغسل يديه، لأنه إذا غسلهما بما في كفه، لم يبق شيء يتضمن به ويفعل منه ما ذكر بعد المضمضة، فالصواب: أنه عطف علىأخذ، وكذا قوله (واستنشق) الخ.

قوله: (ومسح وجهه وذراعيه) يتحمل أن المراد بالمسح حقيقته - وهو: إمرار الماء من غير سيلان له على العضو - وعليه: فالمراد بالوضوء الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف، ويؤيده عدم ذكر الرجلين في هذه الرواية، ويتحمل أن المراد به الغسل الخفيف، وعليه فالمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، ويؤيده ما في بعض الروايات الصحيحة، أنه غسل الوجه والذراعين مع ذكر الرجلين، ويمكن الجمع بين الروايات على الاحتمال الأول، بأن الواقعية تعددت منه رضي الله عنه .

قوله: (ورأسه) أي: مسح رأسه كله، أو بعضاً، وفي رواية: ورجليه أي: ومسح رجليه، على الاحتمالين السابقين، أعني: احتمال إرادة حقيقة المسع وإرادة الغسل الخفيف، وفي رواية: وغسل رجليه .

قوله: (ثم شرب) أي: منه، كما في نسخة، أي: من فضل ماء وضوئه، وتعيره بـ: ثم لإفادة التراخي الرتبى، لأن ما سبق وضوء، وهذا شرب ماء لدفع عطش .

قوله: (ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث) أي: بل أراد التنظيف على احتمال إرادة حقيقة المسع، أو التجديد على احتمال إرادة الغسل الخفيف، =

هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ.

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً إِذَا شَرِبَ،

= وأما وضوء المحدث فمعلوم بشرطه معلومة.

قوله: (هكذا رأيت رسول الله فعل) أي: رأيت رسول الله فعل مثل هذا، ومن بعض المشار إليه: الشرب قائماً، وهذا هو السبب في إيراد الحديث في هذا الباب. ويؤخذ من الحديث: أن الشرب من فضل وضوئه مستحب، أخذنا من فعله، كما يدل له فعل علي رضي الله عنه، وإن كان الشرب قائماً لبيان الجواز فليس سنة، بل تركه أفضل خلافاً لمن زعم أنه سنة كما مر.

٢١٠ - قوله: (وي يوسف بن حماد) في بعض النسخ زيادة: المعنيُّ ، بفتح فسكون، نسبة إلى معن بطن من الأزد، ومن قيس عيلان، ومن طيء. قوله: (قالا) أي: قتيبة وي يوسف. قوله: (ابن سعيد) بكسر العين.

قوله: (عن أبي عاصم) وفي نسخة: أبي عاصم، بكسر أوله قيل: اسمه ثمامنة، وقيل: خالد بن عبيد العتكى: بفتحتين.

قوله: (كان يتتنفس في الإناء ثلاثة) وفي رواية مسلم: كان يتتنفس في الشراب ثلاثة، والشراب فيه بمعنى الشرب مصدر، لا بمعنى المشروب، والمراد: أنه يشرب من الإناء ثم يزيله عن فيه، ويتتنفس خارجه، ثم يشرب، وهكذا، لا أنه كان يتتنفس في جوف الإناء، أو الماء المشروب، لأنَّه يغيره لتغيير الفم بـمأكول، أو ترك سواك، أو لأنَّ النفس يصعد بـبخار المعدة، وإن كان لا يُتقَدِّر منه بشيء فعله، وأبقاء بعضهم على ظاهره، وقال: إنه فعله لبيان الجواز، وهو غير صحيح بـدليل بقية الحديث وهي:

وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرًا وَأَرْوَى».

٢١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمْ،

= ويقول: «هو أمرأ وأروى» ويدليل قوله في حديث آخر: «أَبِنِ القدحَ عن فِيكَ ثُمَّ تَنفَسْ». وما كان ﷺ يأمر بشيء من مكارم الأخلاق ثم لا يفعله، وورد أنه ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، وإذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثة.

قوله: (ويقول) أي: النبي ﷺ.

وقوله: (هو) وفي رواية: «هذا» أي: التنفس ثلاثة.

وقوله: (أمراً) بالهمز من مَرْقُ الطعام والشراب بضم الراء وكسرها، إذا لم يُثقل على المعدة، وانحدر عنها طيباً بلذة، ونفع، ويقال: مَرَأَ الطعام بفتح الراء، فيستعمل لازماً ومتعدياً. قال تعالى ﴿فَكُلُوهُ هَنِئُوا﴾ أي: في عاقبته ﴿مَرِيئُكُم﴾ أي: في مذاقه.

وقوله: (أروى) من غير همز، من الري أي: أشد رياً وأبلغه وأقل تأثيراً في برد المعدة، لوروده على المعدة بدفعات، فهو أسلم من الشرب في دفعه، فإنه ربما أطضا الحرارة الغريزية فيفسد المعدة والكبد، ويجرز إلى أمراض ردية، لاسيما لأهل الأقطار الحارة في الأزمنة الحارة، ويُخاف منه الشرق لأنسداد مجاري الشراب لكثره الماء الوارد عليه، ولأن الماء إذا وصل إلى المعدة بكثرة يتتصاعد البخار والدخان الحار، فيتفق نزول الماء وصعود البخار فيتصادمان ويتعالجان. وقد روى البيهقي وغيره: «إذا شرب أحدكم فليمتص الماء مصاً ولا يَعْبَهْ عَبَّا فإنَّه يورث الكُبَاد». وهو بضم الكاف كفراب: داء في الكبد، وقد ورد أنه ﷺ نهى عن العَبَّ في نفس واحد قال: «ذلك شرب الشيطان».

٢١١ - قوله: (علي بن خشrum) بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين، يُصرف ولا يُصرف.

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ.

٢١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ

وقوله: (عن رِشْدِينَ) بوزن مِسْكِينٍ.

وقوله: (بن كُرَيْبٍ) بالتصغير.

وقوله: (عن أَبِيهِ) أي: كَرِيبٌ.

قوله: (تنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ) أي: في بعض الأوقات، فلا ينافي أنه كان يتنفس ثلاثةً في بعض آخر، فيحصل أصل السنة بالتنفس مررتين، وكمالها إنما يكون بثلاث وإن كفاه ما دونها، وقيل: إن رَوِيَ بنَفْسِينَ اكتفى بهما وإلا فبثلاث، وقد قال ﷺ: «لَا تَشْرِبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرِبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ» وفي رواية: «مررتين أو ثلاثةً، وسَمِّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفِعْتُمْ». و«أَوْ» في ذلك للتنوع.

٢١٢ - قوله: (ابن أبي عُمر) بضم العين.

وقوله: (عن يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ) اتفق في ذلك اسم الولد والأب، وقد اتفق اسم الولد والأب والجد كما وقع لِمُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْغَزَالِيَّ، وكذا الجُزْرِيُّ.

وقوله: (ابن أبي عَمْرَةَ) بفتح العين قيل: اسمه أَسِيدٌ، وقيل: أَسَامَةٌ.

وقوله: (كبشة) الظاهر أن المراد: كبشة بنت ثابت بن المنذر الأنصارية، أخت حسان، لها صحبة وحديث، ويقال فيها: كُبِيشَة، بالتصغير، وجزم بعض الشرح كالمناوي بأن المراد: بنت كعب بن مالك الأنصارية، زوج عبد الله بن أبي قتادة، لها صحبة.

قالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُّعَلَّقَةٍ قَائِمًا ، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ .

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ

قوله : (قالت) أي : جدته كبشة .

وقوله : (دخل علي) أي : في بيتي .

قوله : (فشرب من في قربة) أي : من فم قربة ، وهي بكسر القاف معروفة ، ولا ينافي ذلك ما ورد من نهيه ﷺ عن الشرب من فم السقاء على مارواه البخاري وغيره عن أنس ، وعن اختناص الأسقية على ما رواه الشیخان وغيرهما عن أبي سعيد ، وهو : أن يقلب رأسها ثم يشرب منه ، لأن فعله ﷺ لذلك لبيان الجواز ، أو للضرورة ، ونهيه عنه لبيان الأفضل والأكمل ، فهو للتتربيه .

قوله : (فقمت إلى فيها) أي : قاصدةً إلى فمها .

وقوله : (قطعته) أي : لصيانته عن الابتذال بشرب كل أحد منه ، وللتبرك والاستشفاء به ، قطع فم القربة للوجهين المذكورين كما قاله النووي في شرح مسلم .

٢١٣ - قوله : (مهدي) بفتح الميم ، فهو اسم مفعول من الهدایة ، وكثير من العامة يغلطون في لفظه ، فيكسرون ميمه ، وفي معناه ، فيحسبون أنه بمعنى الهدایي .

وقوله : (عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء آخره تاء التأنيث .

وقوله : (عن ثمامنة) بضم المثلثة .

أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ - ابْنِ ابْنَةِ أَنْسٍ بْنِ
مَالِكٍ - عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ وَقْرَبَةً مُعْلَقَةً،
فَشَرِبَ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ

قوله: (كان يتتنفس في الإناء) أي: خارجه لا في جوفه كما مر.

وقوله: (ثلاثاً) أي ثلاث مرات من التنفس، والأولى للشخص أن لا يشرب على الطعام حتى يمسح فمه، وأن لا يدخل حرف الإناء في فمه بل يجعله على الشفة السفلية، ويشرب بالعليا مع نفسه الجاذب، فإذا جاء نفسه الخارج أزال الإناء عن فمه، وتتنفس خارجه، كما علم.

٤٢١٤ - قوله: (عن ابن جُريج) بجيدين مصغراً.

وقوله: (عن عبد الكريم) أي: الجزمي الخضرمي بخاء فضاد معجمتين، نسبة إلى قرية يقال لها: خضرم، كان حافظاً مكثراً.

قوله: (ابن زيد) بالتنوين.

وقوله: (ابن ابنة أنس) بدل من ابن زيد، فيه أباء وأمه.

قوله: (دخل): أي: على أم سليم كما في نسخة.

وقوله: (وقربة) والحال أن قربة معلقة، فالجملة حالية.

قوله: (فسرط من فم القربة) أي: لبيان الجواز كما مر.

قوله: (وهو قائم) أي: وال الحال أنه قائم.

قوله: (فقمت أم سليم) بالتصغير، وهي: أم أنس بن مالك.

إِلَى رَأْسِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعَتْهَا.

٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَّبَانَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوَيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ نَائِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِتِ سَعْدٍ بْنِ

وقوله: (إِلَى رَأْسِ الْقِرْبَةِ) أي: قاصدة ومتيبة إلى رأس القربة أي: فِيمَا الَّذِي شَرَبَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: (قطعتها) وفي نسخة: قطعه، وهي على القياس، لأن الرأس مذكر، وعلى النسخة الأولى فالتأنيث لكونه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، أو باعتبار كونه يَرْوَى إلى كونه قطعة، وعلة القطع ما سبق من الصيانة عن الابتذال بشرب غيره ﷺ منه، ولذلك زاد في روایة بعد قطعها: لثلا يشرب منها أحد بعده، ومن التبرك والاستشفاء به.

٢١٥ - قوله: (ابن نصر) بفتح النون وسكون الصاد المهملة.

وقوله: (النيسابوري) - بفتح النون وسكون التحتية وبسین مهملة - كان يذاكر مئة ألف حديث، وصام نيفاً وثلاثين سنة، وتصدق بخمسة آلاف درهم.

قوله: (ابن محمد) أي: ابن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة.

وقوله: (الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء نسبة إلى جده أبي فروة.

قوله: (حدَّثَنَا) بصيغة التأنيث.

قوله: (عبيدة) بالتصغير عند الجمهور كما صححه الأمير أبو نصر ابن ماكولا، وزعم بعضهم: أنه بصيغة التكبير فيكون بفتح العين وكسر المودحة.

قوله: (بنت نائل) بالهمز كقائل وبائع، هذا هو المذكور أولاً، وسيأتي عن بعضهم: عبيدة بنت نابل بالباء الموحدة في نابل. قوله =

أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرُبُ قَائِمًا .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُبَيْدَةُ بْنُ نَابِلٍ .

=الحنفي: والمذكور أولاً هو بالياء آخر الحروف، فيه مسامحة لأنه بالهمز كما علمت إلا أن يكون اعتبار أصله.

قوله: (عن عائشة بنت سعد بن أبي وقار) أي: الزهرية المدنية، عُمرت حتى أدركها الإمام مالك، زعم بعضهم أن لها رؤية ووهم في ذلك، وهي ثقة خرج لها البخاري وأبو داود والنسائي.

قوله: (عن أبيها) أي: سعد بن أبي وقار، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها، ولذلك يقال له: فارس الإسلام.

قوله: (كان يشرب قائماً) أي: أحياناً على ندور فلا ينافي أن الغالب أنه كان يشرب قاعداً، و«كان» لا تفيد التكرار على التحقيق، فتصدق بمرة.

قوله: (قال بعضهم) أي: بعض المحدثين أو بعض أصحاب أسماء الرجال، وفي نسخة: قال الترمذى، وفي أخرى: قال أبو عيسى.

قوله: (عبيدة بنت نابل) أي: بالباء الموحدة من نابل، والمذكور أولاً نائل بالهمز، كما مر.

٣٣ - باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ

٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَّيرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

٣٣ - باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ

أي باب بيان الأحاديث الواردة في تعطر رسول الله ﷺ، أي: استعماله العطر، بكسر العين، وهو الطيب، وقد كان ﷺ طيب الرائحة وإن لم يمس طيباً، كما جاء ذلك في الأخبار الصحيحة، لكنه كان يستعمل الطيب زيادة في طيب الرائحة.

فائدة: يتأكد الطيب للرجال في نحو يوم الجمعة، والعيدين، وعند الإحرام ، وحضور الجمعة، والمحافل ، وقراءة القرآن ، والعلم ، والذكر ، ويتأكد لكل من الرجل والمرأة عند المباشرة فإنه من حسن المعاشرة. اهـ قاريـ.

٢١٦ - قوله: (محمد بن رافع) أي: القشيري النيسابوري.

وقوله: (وغير واحد) أي: كثير من المشايخ.

وقوله: (قالوا) أي: الجميع من محمد بن رافع والكثير من المشايخ.

قوله: (أنبأنا) وفي نسخة: أخبرنا.

قوله: (أبو أحمد الزبيري) بالتصغير، نسبة إلى الزبير مصغراً.

قوله: (شيبان) بفتح الشين.

قوله: (عن أبيه) أي: أنس بن مالك.

قوله: (قال) أي: أبوه، وهو أنس بن مالك.

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّةٌ يَنْطَيِّبُ مِنْهَا.

٢١٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

قوله: (كان) وفي نسخة صحيحة: كانت، بالتأنيث، وكلاهما صحيح لأن الإسناد إلى ظاهر غير حقيقي التأنيث يجوز فيه التذكير والتأنيث، خصوصاً مع الفصل.

قوله: (سُكَّة) بضم السين المهملة وتشديد الكاف، وهي: طيب يتخذ من الرايّك - بكسر الميم وفتحه - وهو شيء أسود، يخلط بمسك ويعرك ويقرص، ويترك يومين ثم يثقب بمسلة، ثم يننظم في خيط، وكلما عَقَ عَقِيق، كلذا في القاموس. وقال في تصحیح المصایب: هي طيب مجموع من أخلاط، ويحتمل أن تكون وعاء، وقال العسقلاني: هي طيب مرکب، فإن كان المراد بها هنا نفس الطيب فـ«من» في قوله: يتطيب منها للتبغیض، وإن كان المراد بها الوعاء فهي للابتداء، قال الشارح: والظاهر أن المراد بها ظرف يوضع فيه الطيب كما يشعر قوله: منها، لأنه لو أريد بها نفس الطيب لقليل: يتطيب بها، وقد علمت أنه يصح إرادة نفس الطيب وتكون «من» للتبغیض، وإنما قيل «منها»: ليشعر بأنه يستعمل بدفعتات، بخلاف ما لو قيل: بها، فإنه يوهم أنه يستعمل بدفعة، كما قال ميرك.

٢١٧ - قوله: (كان لا يرُدُّ الطَّيْبَ) أي: لخفة المُنْتَهَى فيه، وفي خبر مسلم: «من عُرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المَحْمَل» بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، أي: الحمل «طَيْبُ الرَّيْحَانِ»، والمُعْنَى: أنه ليس بثقيل بل قليل المُنْتَهَى والطيب ذو الرائحة الطيبة، جعله الله تعالى نافعاً لمالكه وغيره، فلا يختص مالكه إلا بكونه حامله، والمقصود منه: مشترك بينه وبين غيره.

٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [مُسْلِمَ بْنِ] جُنْدُبَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرْدُ: الْوَسَائِلُ، وَالدُّهْنُ، وَالطَّيْبُ».

٢١٨ - قوله: (ابن أبي فُدَيْكَ) بالتصغير واسمها: محمد بن إسماعيل ابن مسلم بن أبي فديك.

قوله: (عن أبيه) أي: جندب، بضم الجيم والدال وقد تفتح الدال.

قوله: (قال:) أي: ابن عمر.

قوله: (ثلاث لا ترد) أي: ثلاث من الهدايا لا يردها المهدى إليه على المهدى، فإذا أهدى رجل إلى أخيه شيئاً من هذه الثلاثة فلا يرده، لأنه قليل المنة، فلا ينبغي أن يرد لثلا يتأذى المهدى برد هديته، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يراد إذا أكرم رجل ضيفه بشيء من هذه الثلاثة فلا يردها، ويتحقق بهذه الثلاثة كل ما لا منه فيه: كالحلو ورزق من يحتاج إليه، وقد أوصلها السيوطي إلى سبعة، ونظمها في بيتين فقال:

عن المصطفى سبعٌ يسُّن قبولها
إذا ما بها قد أتحف المرأة خلآن
فحلو وألبان ودهن وسادة
ورزق لمحتاج وطيب وريحان

قوله: (الوسائل) جمع وسادة، بكسر الواو وهي: ما يجعل تحت الرأس عند النوم، سميت وسادة: لأنها يتوسد بها، أي: يعتمد عليها بالجلوس والنوم، وتسمى مخددة أيضاً، بكسر الميم وفتح الخاء، لوضع الخد عليها.

قوله: (والدهن) بضم الدال: كل ما يدهن به من زيت أو غيره، لكن المراد هنا ما فيه طيب.

(١) هكذا صواب اسم الرجل ونسبة، فهو يروي عن أبيه مسلم بن جندب، كما في المصادر الأخرى، وقع في نسخة الشارح: عبدالله بن جندب، لهذا جعل روایته عن أبيه جندب، ولا يصح.

٢١٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الْحَفْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ - هُوَ الطَّفَّاوِيُّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ: مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ».

= قوله: (والطيب) أي ذو الرائحة الطيبة، وفي نسخة صحيحة بدله: اللبن، وقد عرفت أنه يلحق بالمذكورات كل ما لا منه في قبوله.

٢١٩ - قوله: (أبو داود) أي: عمر بن سعد بن عبيدة.

وقوله: (الحَفْرِي) بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة لحفر بالتحريك: موضع بالكوفة، قال ابن المديني: لا أعلم أنني رأيت بالكوفة عبد منه، ولما دفونه تركوا بيته مفتوحاً ما في البيت شيء.

قوله: (عن سفيان) أي: الثوري.

وقوله: (عن الجريري) بالتصغير اسمه: سعيد بن إياس.

وقوله: (عن أبي نضرة) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، اسمه: المنذر بن مالك.

قوله: (هو الطَّفَّاوِي) بضم الطاء وبالفاء، نسبة لطفاوقة، حي من قيس عيالان، لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف له اسم.

قوله: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه) أي: كماء الورد، والمisk، والعنبر، والكافور.

وقوله: (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) أي: كالزعفران والصندل، فإن مرورهن على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها عنه، ويفيد ما في حديث «أئمَّا امرأة أصابت بَخُورًا فَلَا تَشَهُدُ مَعَنِ العشاء =

٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَّبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَّاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ بِمَعْنَاهُ.

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَاجَ الصَّوَافُ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ

= الأخيرة». وفي حديث آخر «كل عين زانية». ويعلم من ذلك: أن محل ما ذكر في حق النساء محمول على ما إذا أرادت الخروج، فإن كانت المرأة في بيتها: استعطرت بما شاءت.

٢٢٠ - قوله: (بمعناه) للتأكيد، وإنما أورده بهذا الإسناد لزيادة الاعتماد.
قوله: (مثله) أي: مثل الحديث السابق في اللفظ والمعنى.

٢٢١ - قوله: (محمد بن خليفة) أي: الصيرفي البصري.
قوله: (عمرو) بفتح العين. قوله: (قال) أي: محمد وعمرو.
قوله: (زريع) بضم الزاي وفتح الراء.
قوله: (الصواف) بتشديد الواو.

قوله: (عن حنان) بفتح الحاء المهملة، وتحقيق النون الأولى، وفي نسخة: حبان بموحدة مخففة، وفي أخرى: حباب بموحدتين.

قوله: (عن أبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء، نسبة إلى بني نهد، قبيلة من اليمن واسمه: عبد الرحمن بن مل، بتثليل الميم وتشديد اللام، اشتهر بكنيته، أسلم في عهد النبي ﷺ، ولم يجتمع به فليس بصحابي، وإنما سمع من ابن عمر وابن مسعود وأبي موسى، فالحديث مرسل لإسقاط الصحابي الذي أخذ عنه.

قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرْدَهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ» .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

قوله : (قال) أي : أبو عثمان ، لكنه حذف الصحابي كما علمت.

قوله : (إذا أعطي) بالبناء للمفعول ، وأحدكم نائب فاعل مفعول أول ، والريحان مفعول ثان ، وهو : كل نبت طيب الريح من أنواع المشمومات ، على ما في النهاية ، فمنه : الورد ، والفاغية ، والنمام وغيرها .

وقوله : (فلا يرده) بفتح الدال ، كما في النسخ المصححة على أن «لا» نافية نصاً ، وأما لو رُوي بضمها : فإنه يحتمل أنها نافية ، فيكون نفياً لفظاً ، نهياً معنى ، كقوله تعالى : «لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ» وتقدم في خبر مسلم : «مِنْ عُرْضِهِ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرْدَهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الْرِّيحِ» .

قوله : (فإنَّه خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ) يحتمل : أن بذره خرج من الجنة ، وليس المراد أنه خرجت عينه من الجنة ، وإنما خلق الله الطيب في الدنيا ليذكر به العباد طيب الجنة ، ويرغبون فيها بزيادة الأعمال الصالحة ، والحاصل : أن طيب الدنيا أنموذج من طيب الجنة ، وإلا فطبيتها يوجد ريحه من مسيرة خمس مئة عام ، كما في حديث .

قوله : (قال أبو عيسى) أي : المؤلف .

قوله : (وَلَا نَعْرِفُ) بالنون مبنياً للفاعل ، أو بالياء مبنياً للمفعول .

قوله : (لحنان) أي : المذكور في السندي السابق .

قوله : (غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ) بنصب «غير» على قراءة نعرف بالنون مبنياً للفاعل ، ورفعه على قراءته بالياء مبنياً للمفعول .

ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»: حنان الأستدي من بنى أسد بن شريئك، وهو صاحب الرقيق، عم والد مسدد، وروى عن أبي عثمان التهدي، وروى عنه الحجاج بن أبي عثمان الصواف. سمعت أبي يقول ذلك.

٢٢٢ - حدثنا عمر بن إسماعيل

قوله: (وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم) أي: الإمام المشهور، وهذا من مقول أبي عيسى، حكاه عن عبد الرحمن بن أبي حاتم: لبيان حنان السابق. قوله: (في كتاب الجرح والتعديل) قد أكثر ابن الجوزي النقل عنه.

قوله: (حنان الأستدي) بفتحتين وقد يسكن ثانية، ويقال في هذه النسبة: الأستدي بالسين، والأزدي بالزاي بدل السين، والكل صحيح، فإنه من بنى أسد، وهم من أولاد الأزد بن يغوث، ويقال للأسد أزد، كما يبين في موضعه.

قوله: (من بنى أسد بن شريئك) بضم الشين المعجمة وفتح الراء، أي: ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، لهم خطة بالبصرة يقال لها: خطة بنى أسد، ومنهم مسدد بن مسرهد الأستدي البصري المحدث.

قوله: (وهو صاحب الرقيق) بفتح الراء وكسر القاف، اشتهر بهذه الصفة، ولعله لكونه كان يبيع الرقيق.

قوله: (عم والد مسدد) بضم الميم وفتح السين المهملة وفتح الدال المشددة. قوله: (وروى) أي: حنان.

قوله: (وروى عنه) أي: عن حنان.

قوله: (سمعت أبي) الخ أي: قال عبد الرحمن: سمعت أبي الخ.

قوله: (يقول ذلك) أي: هذا القول في ترجمة حنان.

قوله: (عمر) بضم العين.

٢٢٢

ابن مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عُرِضْتُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَلْقَى جَرِيرٌ رِدَاءَهُ وَمَشَى فِي إِزارٍ

قوله: (ابن مجالد) بالجيم. وقوله: (أبي) أي: إسماعيل.

وقوله: (عن بيان) بفتح الموحدة وتحقيق التحتية.

وقوله: (ابن أبي حازم) أي: البجلي الكوفي، تابعي كبير.

قوله: (عن جرير بن عبد الله) أي: البجلي، أسلم في السنة التي فارق فيها الدنيا النبي ﷺ، فإنه أسلم قبل مفارقته الدنيا بأربعين يوماً، روى عنه خلق كثير.

قوله: (قال) أي: جرير.

وقوله: (عُرِضْتُ) بصيغة المجهول في جميع الأصول، أي: عرضني من تولى عرض الجيش على الأمير، ليعرفهم ويتأملهم، هل فيهم جладة وقوة على القتال، أو لا، وجوز فيه ابن حجر البناء للفاعل بل بدأ به، والمعنى عليه: عرضت نفسي، و يؤيد الأول: قوله: (بين يدي عمر بن الخطاب) وسبب هذا العرض: أن جريراً كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب ﷺ صدره ودعا له بالثبات عليها، فيحتمل أن جريراً غاب إلى خلافة عمر رضي الله عنه، فحضر فأمر بعرضه عليه ليتبين حاله في ركوب الخيل، كذا قال ابن حجر، وبُحث فيه: بأنه لما ثبت استقراره على الخيل بدعائه ﷺ لم يكن لامتحانه وجه، وأيضاً فالعرض إنما كان بالمشي لا برکوب الخيل.

قوله: (فَأَلْقَى جَرِيرٌ رِدَاءَهُ، وَمَشَى فِي إِزارٍ) فيه التفات: لأن الظاهر أن يقول: فألقى ردائي ومشيت في إزار، هذا إن كان من كلام جرير، فإن كان من كلام قيس الرواية عنه: فهو من قبيل النقل بالمعنى، والرداء بالمد: ما يُرتدى به في أعلى البدن، والإزار: ما يؤتزى به فيما بين السرة والركبة.

فَقَالَ لَهُ: خُذْ رِدَاءكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: مَا رَأَيْتُ رُجُلًا أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ جَرِيرٍ، إِلَّا مَا بَلَغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: (فقال له: خذ رداءك) أي: ارتديه - كما يدل عليه السياق - واترك مشيك في الإزار فإنه قد ظهر أمرك.

قوله: (فقال عمر للقوم) أي: لمن حضر مجلسه من الرجال إذ القوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة، سموا بذلك: لقياهم بالعظائم والمهما، وربما دخل النساء تبعاً، لأن قوم كل نبي رجال ونساء.

قوله: (ما رأيت رجلاً أحسن صورة) الخ المبادر: أن الرؤية بصرية، وإن كان يلزم عليه أن الاستثناء منقطع، ويحتمل أنها علمية، وعليه فالاستثناء متصل.

وقوله: (أحسن صورة من جرير) وفي نسخة صحيحة: أحسن من صورة جرير، إلا ما بَلَغَنا.

قوله: (من صورة يوسف) أي: لبراعة جمال صورته عليه السلام. ثم، إن مناسبة عرض جرير لباب تعطر رسول الله ﷺ غير ظاهرة، ولعله من ملحقات بعض النساخ سهواً، قاله ميرك. وقال ابن حجر: وجهه أن طيب الصورة يلزمها غالباً طيب ريحها، ففيه إيماء إلى تعطر الصحابة اقتداء بالنبي ﷺ في تعطره، انتهى بزيادة. ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف، والأقرب: أن في الترجمة حذفاً تقديره: وحسن صورة الأصحاب وعرضهم على ابن الخطاب.

٣٤ - باب كيف كان كلام رسول الله ﷺ

٢٢٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيَّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الرِّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ كَسْرَدَكُمْ هَذَا،

٣٤ - باب كيف كان كلام رسول الله ﷺ

يإضافة باب إلى ما بعده، لكنه على تقدير مضارف أي: باب جواب كيف كان الخ، وبترك الإضافة مع التنوين، وـ«كيف» مبني على الفتح في محل نصب على أنه خبر كان مقدم إن كانت ناقصة، وعلى أنه حال إن كانت تامة، وـ«الكلام» اسم مصدر بمعنى التكلم، أو بمعنى ما يتكلم به، ويصح إرادة كل منهما هنا، إذ يلزم من بيان كيفية التكلم بيان كيفية ما يتكلم به، وبالعكس. وفي الباب ثلاثة أحاديث.

٢٢٤ - قوله: (حميد) بالتصغير، وكذا حميد الذي بعده.

وقوله: (ابن الأسود) أي: الأشعري البصري.

وقوله: (ابن زيد) أي: الليثي.

قوله: (يسرد) بضم الراء من السرد، وهو: الإتيان بالكلام على الولاء، فمعنى يسرد: يأتي بالكلام على الولاء، ويتابعه ويستعجل فيه.

قوله: (كسردمكم) وفي نسخة: سردمكم بدون كاف، والمعنى عليها^(١)، فهو منصوب بتنع الخافض.

وقوله: (هذا) أي: الذي تفعلونه، فإنه يورث لبساً على السامعين،

(١) أي: على تقديرها.

وَلِكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنِ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ.

٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ،

= وفي صحيح مسلم، عن ابن شهاب: أن عروة بن الزبير حدثه: أن عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟ جاء فجلس جانب حجرتي، حدث عن النبي ﷺ يُسمِّعني ذلك، وكنت أستَّبع - أي: أصلي - فقام قبل أن أقضي سُبْحَانَهُ لِيَسْأَلَنِي - ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم هذا، إلخ.

قوله: (لكن كان يتكلم بكلام بين فصل) بتشديد الياء التحتية المكسورة أي: ظاهر مفصول ممتاز بعضه من بعض، بحيث يتبيّنه من يسمعه، ويمكّنه عذله، وهذا أدعي لحفظه ورسوخه في ذهن السامع، مع كونه يُوضّح مراده ويبيّنه بياناً تماماً بحيث لا يبقى فيه شبهة، وفي نسخة: بيّنه، بصيغة الفعل الماضي، وفي أخرى: بيّنه، بصيغة المضارع، وفي أخرى: بيّنه، على أن «بين» ظرف مضارف لضمير الكلام مع رفع «فصل» على أنه مبتدأ خبره ظرف قبله، والمعنى: بين أجزاء كلامه فصل، أي: فاصل، وفي أخرى: بين فصل، على أن «بين» مضارف لفصل، أي: كلام كائن بين فصل، لأن الفصل محاط به على وجه المبالغة.

قوله: (يحفظه من جلس إليه) أي: من جلس عنده، وأصغى إليه لظهوره وتفاصيله، والجلوس ليس يفيد، فالمراد: من أصغى إليه وإن لم يجلس، ولو من الكفار الذين لا رغبة لهم في سماعه.

٢٢٤ - قوله: (أبو قُتَيْبَةَ) بالتصغير.

وقوله: (سلم بن قُتَيْبَةَ) بفتح السين وسكون اللام، وفي بعض النسخ: الشاعري بفتح الشين المعجمة، أي: الخراساني نزيل البصرة، صدوق.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثَةً، لِتُعْقَلَ عَنْهُ.

٢٢٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ

وقوله: (ابن المثنى) بتشديد النون المفتوحة.

وقوله: (عن ثمامنة) بضم المثلثة.

قوله: (يعيد الكلمة) المراد بها: ما يشمل الجملة، والجمل، وجزء الجملة.

وقوله: (ثلاثاً) معنول لمحذوف، أي: يتكلم بها ثلاثة، لأن الإعادة كانت تثنين والتتكلم كان ثلاثة، ولا يصح أن يكون معمولاً له: يعيد، لأن الإعادة لو كانت ثلاثة لكان التكلم أربعاً وليس كذلك، وحكمته: أن الأولى للإسماع، والثانية للوعي، وقيل: للتنبيه، والثالثة للتفكير، وقيل: للأمر، ويؤخذ منه: أن الثلاث غاية التكرار، وبعده لا مراجعة، والمراد أنه كان يكرر الكلام ثلاثة، إذا اقتضى المقام ذلك، لصعوبة المعنى، أو غرابته، أو كثرة السامعين، لا دائماً فإن تكرير الكلام من غير حاجة لتكريره ليس من البلاغة.

قوله: (لتعقل عنه) بصيغة المجهول، أي: لتفهم عنه، وثبتت في ذهن السامعين، وذلك لكمال هدايته وشفقته على أمته ﷺ. ويدل هذا الحديث على: أنه ينبغي للمعلم أن يتمهل في تقريره، ويبذل الجهد في بيانه، ويعيده ثلاثة ليفهم عنه.

٢٢٥ - قوله: (جميع) بالتصغير.

وقوله: (ابن عمر) بضم العين بلا واو، وفي نسخة: ابن عمرو، بفتح العين وبالواو، وقيل: صوابه عمير، بالتصغير.

وقوله: (العجلاني) بكسر فسكون، نسبة إلى عجل، كذلك، قبيلة.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ ابْنِ لَأْبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ - وَكَانَ وَصَافَاً - فَقُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطَقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قوله: (حدثني رجل) وفي نسخة: حدثنا رجل، وفي نسخة: أخبرني رجل، وفي نسخة: عن رجل.

وقوله: (من ولد) بفتح الواو واللام، أو بضم الواو وسكون اللام، وقد تقدم هذا السند في صدر هذا الكتاب.

وقوله: (زوج خديجة) بالجر صفة لأبي هالة، أو بدل منه، والمراد: أنه كان زوجاً لخديجة أولاً.

وقوله: (يكنى) أي: ذلك الرجل، بسكون الكاف مع تخفيف النون، أو بفتح الكاف مع تشديد النون.

وقوله: (عن ابن لأبي هالة) أي: بواسطة أنه ابن ابن أبي هالة، كما تقدم في أول الكتاب.

قوله: (خالي) أي: أخا أمي من أمها، لأن المسؤول كان أخاً لسيدتنا فاطمة من أمها خديجة.

وقوله: (هند) بدل من خالي.

وقوله: (ابن أبي هالة) أي لصلبه.

قوله: (وكان وصافاً) أي: كثير الوصف لرسول الله ﷺ، كما سبق في الرواية المتقدمة في أول الكتاب، والجملة معترضة.

قوله: (فقلت) الخ، بيان لسألت.

قوله: (صف منطق رسول الله) أي وسكته، كما يدل عليه الجواب =

قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاصِلًا لِلْأَحْزَانِ، دَائِمًا لِلْفِكْرَةِ،

= فيه اكتفاء.

قوله: (متواصل الأحزان) فلا يمضي حزن إلا ويعقبه حزن، والتواصل يفيد معنى الديمومة، وقد صرخ بها في المعطوف، والحزن صفة الأنبياء قدِيماً إذ هو حالة خوف، وهو على قدر المعرفة كما قال بعضهم:

على قدر علم المرء يعظم خوفه فلا عالم إلا من الله خائف

وإنما كان ﷺ متواصل الأحزان، لمزيد تفكره واستغرقه في شهود جلال ربه. قال ابن القيم: كيف يكون متواصل الأحزان، وقد صانه الله عن الحزن في الدنيا وأسبابها، ونهاه عن الحزن على الكفار، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فمن أين يأتيه الحزن وقد استعاد من الهم والحزن؟! فلم يكن حزيناً بل كان دائم البشر ضحوك السن، ف الحديث كونه متواصل الأحزان: غير ثابت، وفي إسناده من لا يعرف.

وقد لحظ ذلك قبله شيخه ابن تيمية، فأورده ثم رد: بأنه ليس المراد بالحزن هنا التألم على فوت مطلوب، أو حصول مكره، فإنه قد نهى عن ذلك، ولم يكن من حاله، بل المراد: الاهتمام والتيقظ لما يستقبله من الأمور، وما قررتاه أولاً أوجه، فتواصل أحزانه في شهوده لجلال ربه، وإنما كانت كثرة تبسمه في وجوه الناس تأليفاً واستعطافاً، ولذلك اشتهر عند أهل الطريق أن العارف: هَشْ بَشْ، والهش: المتباشم، يقال: هش الرجل هشاشة إذا تبسم، والبشن: طلق الوجه، من البشاشة، وهي: طلاقة الوجه.

قوله: (دائم الفكر) أي: لأنه متکفل بمصالح خلائق لا يحصيها إلا الخالق، وال فكرة اسم من الافتخار كالعبرة من الاعتبار، والفكر لغة: تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، واصطلاحاً: ترتيب أمور معلومة، =

**لَيَسْتُ لَهُ رَاحَةٌ، طَوِيلَ السَّكْتَ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَتَحُ
الْكَلَامَ وَيَخْتِمُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَكَلَّمُ بِجُوَامِعِ**

= ليتوصل بها إلى مطلوب علمي أو ظني .

قوله : (ليست له راحة) هذا لازم لما قبله ، لأنه يلزم من اشتغال القلب عدم الراحة ، فإن الراحة فرعُ فراغ القلب ، وإنما صرح به اهتماماً به ، وتنبيهاً لما يغفل عنه ، وكيف يستريح وفكره متواتر مع ما له من الصلاة والجهاد ، والتعليم والاعتبار والاهتمام بإظهار الإسلام ، والذب عن أهله ، وحماية بيضته .

قوله : (طويل السُّكْتَ) بفتح أوله وسكون ثانية . أي : الصمت . وأغرب ابن حجر حيث قال : بكسر فسكون ، لأن طويلاً الفكر يستلزم طول الصمت لمنافاة الفكر للنطق ، فهذا لازم أيضاً لدوم الفكر ، وإنما صرح به اهتماماً كما مر في الذي قبله .

قوله : (لا يتكلم في غير حاجة) : أي لنفسه أو غيره ، لأن الكلام في غير حاجة من العبث ، وهو مصون عنه ، كيف وقد قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» و «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» .

قوله : (يفتح الكلام) أي : يبتدأه .

وقوله : (ويختمه) وفي رواية : ويختتمه ، أي : يتمه .

وقوله : (باسم الله) مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع ، ليكون كلامه محفوفاً ببركة اسمه تعالى ، والمراد باسم الله بالنسبة للافتاح : البسمة ، وبالنسبة للاختتام : الحمدلة ، على طبق **﴿وَآخِرُ دُعَاهُمْ أَنِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** ، وليس المراد به في الاختتام البسمة أيضاً ، لأنه لم يشتهر اختتام الأمور بالبسمة ، فيحسن لكل متكلم : افتتاح كلامه بالبسمة ، واختتامه

الْكَلِمُ، كَلَامُهُ فَصْلٌ، لَا فُضُولٌ وَلَا تَقْصِيرٌ، لَيْسَ بِالْجَافِي

= بالحمدلة، اقتداء به ﷺ. وفي نسخة صحيحة: بأشداقه بدل: باسم الله. والمراد بالجمع ما فوق الواحد، لأن له شدتين، والشدق طرف الفم، والمعنى عليه: أنه كان يستعمل جميع فمه للتalking، ولا يقصر على تحريك شفتيه كما يفعله المتكبرون، وأما التشدق المذموم المنهي عنه كما في بعض الأحاديث فهو: التكلف فيه والبالغة، إظهاراً للفصاحة، وبالجملة: فكان كلامه ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} وسطاً خارجاً عن طرفي الإفراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على شفتيه.

قوله: (ويتكلم بجموع الكلم) أي: بالكلمات القليلة الجامعة لمعانٍ كثيرة، وهذا يسمى عند علماء المعاني: بالإيجاز، وهو من البلاغة إن اقتضاه المقام، وقد جمع الأئمة من كلامه الوجيز البديع، أحاديث كثيرة، وهو من حسن الصنيع، كقوله: «إنما الأعمال بالنيات». «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» إلى غير ذلك مما لا يحصى، وقيل المراد بجموع الكلم: القواعد الكلية الجامعة للفروع الجزئية.

قوله: (كلامه فصل) يحتمل أن المراد: أنه فاصل بين الحق والباطل، فيكون بمعنى اسم الفاعل، أو أنه مفصل من الباطل ومصون عنه فلا ينطبق إلا بالحق، أو مفصل بعضه عن بعض، فيكون بمعنى اسم المفعول، أو أنه بمعنى وسط عدل بين الإفراط والتفريط، فيكون قوله: (لا فضول ولا تقصير) كالبيان له والتفسير، والمعنى: أن كلامه ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} وسط، لا زيادة فيه ولا نقصان، ويصبح في الأسمين الفتح على أن لا عاملة عمل إن، والرفع على أنها عاملة عمل ليس، وهذا آخر بيان صفة منطقه عليه الصلاة والسلام، فيكون ذكر بقية الحديث استطراداً، لأن الكلام قد يجر إلى الكلام، وتطوعاً، نظراً لكون السائل قد يريد معرفة بقية أخلاقه ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}.

قوله: (ليس بالجافي) أي: الغليظ الطبع، السئيء الخلق، قال تعالى:

وَلَا الْمَهِينِ، يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ، لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيئاً، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقاً وَلَا يَمْدَحُهُ،

= «ولو كنتَ فظاً غليظَ القلب لانفضوا من حولك» وجعله بمعنى بعيد،
من: جفا بمعنى بعد، في غاية الجفاء.

وقوله: (ولَا الْمَهِينِ) بضم الميم، على أنه اسم فاعل من أهان، فلا
يُهين من يصحبه، وبفتحها على أنه اسم مفعول من المهانة والحقارة
والابتذال، فلا يكون مهاناً مبتذلاً بل مهاباً موافقاً، كيف وكانت تُرَدَّد منه
فرائص الجبارية؟! وتخضع له عظماء الملوك القاهرة؟! .

قوله: (يعظِّم النِّعْمَة) بتشدید الظاء، سواء النِّعْمَة الظاهرة والباطنة،
وسواء الدنيوية والأخروية، فيقوم بتعظیمهما قوله: بحمده، وفعلاً: بطاعة
ربه، وصرفها في مرضاته.

وقوله: (وَإِنْ دَقَّتْ) أي سواء عظمت أو دقت، أي: صغرت وقلت،
وهذا من محسن الأخلاق والمكارم، وسببه شهود المنعم في كل ملائم.

قوله: (لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيئاً) بضم الذال، مضارع ذم، كردٌ يردُّ، والضمير
عائد على النِّعْمَة، فلا يذم شيئاً من النِّعْمَة لكمال شهود عظمة المنعم بها.

قوله: (غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ) إلخ، لما كان قوله: «لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيئاً» قد
يوجه أنه يمدح منها شيئاً، تدارك دفعه بما معناه: أنه كما لا يذم منها
شيئاً لا يمدح منها شيئاً، فمحمل الدفع قوله: (ولَا يَمْدَحُهُ)، وإنما ذكر
قوله: «لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقاً» مع دخوله في قوله: لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيئاً: توطئة
لقوله: ولا يمدحه، وذلك لأن ذمته شأن المتكبرين، ومدحه شأن
المستكثرين.

وقوله: (ذَوَاقاً) أي: مذوقاً، سواء كان مأكولاً أو مشروباً، فهو
بالتحفيف مصدر بمعنى اسم المفعول، وقد عرفت أنه داخل في عموم =

وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا وَلَا مَا كَانَ لَهَا، فَإِذَا تُعْدِي الْحَقُّ، لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ
شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ، وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا، إِذَا أَشَارَ

= الشيء في قوله: لا يذم منها شيئاً.

قوله: (ولا تعصيه الدنيا) بل كان لا يغضب إلا الله، فلا يغضب لأجل الدنيا لعدم نظره إليها ومباراته بها، وكيف تعصيه وهو لم يخلق لها وإنما خلق للآخرة؟!.

قوله: (ولا ما كان لها) وفي نسخة إسقاط: لا، وهذا يرجع إليه ما قبله، إذ: إغضاب الدنيا ليس إلا إغضاب ما كان لها.

قوله: (فإذا تعدى الحق) بالبناء للمجهول، أي: إذا تعدى شخص الحق وتجاوزه.

قوله: (لم يقم لغضبه شيء) أي: لم يقم لدفع غضبه شيء كهدية، لأنـه إنـما كان يغضـب لـلـحق وـلا يـقدر الـباطـل عـلـى مقـاومـته ﴿بل تـنـذـف بـالـحق عـلـى الـباطـل فـيـدـمـغـه فـإـذـا هـو زـاهـق﴾.

قوله: (حتى ينتصر له) أي: إلى أن ينتصر للحق ببناء الفعل للفاعل، أو للمفعول، فلا يرده عن الانتصار للحق راد، كما هو قضية منصبه الشريف وعلو قدره المنيف عَزَّلَهُ اللَّهُ.

قوله: (ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها) أي: بل يغفو عن المعتمدي عليه لكمال حسن خلقه، فلم يبق فيه حظ من حظوظ النفس وشهواتها، بل تمـحـضـت حـظـوظـه اللـه سـبـحانـه وـتـعـالـى، فـهـو مـعـرـضـ عن حـقـوقـ نفسـه قـائـمـ بـحـقـوقـ رـبـهـ.

قوله: (إذا أشار) أي: أراد الإشارة.

أَشَارَ بِكَفِهِ كُلُّهَا، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلْبَهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا،
وَضَرَبَ بِرَاحِتِهِ الْيَمْنَى بَطْنَ إِبْهَامِ الْيُسْرَى، وَإِذَا غَضِبَ أَغْرَضَ

قوله: (أشار بكتفه كلها) أي: لقصد الإفهام ورفع الإبهام، فلا يقتصر على الإشارة ببعض الأصابع، لأن شأن المتكلمين، ولأن إيثار بعض الأصابع دون بعض بالإشارة فيه مزيد مؤنة لا يحتاج إليها، والذي في النهاية: أن إشارته عليه السلام كانت تختلف، فما كان منها للتوحيد والتشهد فإنه يكون بالمبينة وحدها، وما كان منها لغير ذلك فإنه يكون بكفه كلها ليكون بين الإشارتين فرق، فلعل ما هنا محمول على ما إذا كانت إشارته لغير التوحيد والتشهد.

قوله: (إذا تعجب قلبها) أي: كما هو شأن كل متعجب، فإذا كان ظهرها إلى جهة فوق: قلبها بأن يجعل بطنها إلى جهة فوق، من غير أن يزيد على ذلك بكلام أو غيره، لأن القصد إعلام الحاضرين بتعجبه، وهو حاصل بمجرد قلب كفه.

قوله: (إذا تحدث اتصل بها) أي: وإذا اتصل كلامه بكفه فكان حديثه يقارن تحريكها بإشارة تؤيده.

قوله: (وضرب براحته اليمنى بطن إبهام اليسرى) أي: لأن العادة أن الإنسان إذا تحدث ضرب بكفه اليمنى بطن إبهام اليسرى للاعتناء بذلك الحديث، ولدفع ما يعرض للنفس من الكسل والفتور، ونظيره ما اعتيد من تحريك الرأس أو البدن عند نحو قراءة أو ذكر لدفع ما ذكر، وحكمة تحريك اليمنى كلها والاكتفاء ببطن إبهام اليسرى: إعمال كل الأشرف، وهو: اليمنى، والاكتفاء من غيره ببعضه، وخاص بطن الإبهام: لأنه أقرب إلى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقطنه واستحضاره لذلك الحديث وبقائه.

قوله: (إذا غضب أعرض) أي: وإذا غضب من أحد أعرض عنه، فلا

وأشاحَ، وإذا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَشُّعُ، يَفْتَرُ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ.

= يقابله بما يقتضيه الغضب، امثالاً لقوله تعالى: «وَأَعْرِضْ عنِ الْجَاهِلِينَ». قوله: (وأشاح) بشين معجمة وحاء مهملة، أي: بالغ في الإعراض، هذا هو المراد هنا، وإن كان معنى أشاح في الأصل: تنجى أو انكمش، أو منع أو صرف، أو قبض وجهه.

قوله: (إذا فرح غض طرفه) أي: وإذا فرح من شيء غض بصره، ولا ينظر إليه نظر شره وحرص، لأن الفرح لا يستخفه ولا يحركه بِكَلَّةِ الْجَلَلِ.

قوله: (جل ضحكه التبسم) أي: معظم ضحكه بشاشة الفم من غير مبالغة في فتح الفم، فـ: جُل^(١) بضم الجيم بمعنى: المُعْظَمُ، وجوز بعضهم فيه الكسر كما في خبر «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِ كُلِّهِ دِفَّهُ وَجِلَّهُ». وإنما قال: جُلُّ، لأنَّه: ربما ضحك حتى بدت نواجذه كما سيأتي.

قوله: (يفتر عن مثل حب الغمام) كذا وجد في بعض النسخ الصحاح، ومعنى - يفتر - بفتح الياء وسكون الفاء وتشديد الراء - يضحك، والغمam: السحاب وحب البرد - بفتحتين - الذي يشبه اللؤلؤ، فالمعنى: يضحك ضحكاً حسناً كائفاً عن سُنْ مثل حَبِّ الغمام في البياض والصفاء والبريق واللمعان، وورد: أنه بِكَلَّةِ الْجَلَلِ كان إذا ضحك يتلالاً في الجدر - بضمتين - أي: يشرق عليها إشراقاً كإشراق الشمس.

(١) جُلُّ الشيء: مُنظمه وأكثره. أما جِلَّه: فمعناه: جليله وعظيمه، فاختلفا.

٣٥ - باب ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، أَخْبَرَنَا الحَجَاجُ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاهَ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي سَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٥ - باب ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ

أي: باب بيان الأخبار الواردة في ضحك رسول الله ﷺ، وفي نسخة: باب ضحك رسول الله ﷺ، بإضافة باب إلى ضحك على صيغة المصدر، أو بترك الإضافة وتنوين باب، وقراءة ضحك بلفظ الماضي، والأول أولى، والضحك مضبوط في الأصول الصحيحة بكسر فسكون، وإن جاز فيه اللغات الأربع التي في نحو: خذ من كل ما كان عليه حرفًا حلقياً وهي: فتح أوله وكسره مع سكون ثانية، وكسر أوله وثنائه، وفتح أوله وكسر ثانية، كما يؤخذ من القاموس، والضحك خاصة للإنسان، والغالب أنه ينشأ من سرور يعرض للقلب، وقد يضحك غير المسرور.
وأحاديث هذا الباب تسعه.

٢٢٦ - قوله: (عبد بن العوام) بالتشديد فيهما.

وقوله: (الحجاج) بفتح أوله وتشديد ثانية.

وقوله: (وهو ابن أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء، وهو من نوع من الصرف للعلمية والتأنيث، والأرطاة في الأصل واحدة الأرطى، وهو شجر مرّ تأكله الإبل، وبه يسمى ويكتنى.

وقوله: (عن سماك) بكسر السين.

قوله: (كان في ساق رسول الله ﷺ) بصيغة الإفراد، لكنه مفرد مضاد فيع، وفي نسخة صحيحة صيغة التشنية.

حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسِّمًا، فَكُنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ: أَكَحْلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكَحْلٍ.

قوله: (حُمُوشَة) بضم الحاء المهملة والميم أي: دقة، وهي مما يمتدح به، خلافاً لمن قال بضم أوله المعجم، لأنَّه مخالف للأصول واللغة، فإنَّ الخمس بالمعجمة: خدش الوجه ولطمها، وقطع عضو منه، على ما يشهد به «القاموس» وغيره.

قوله: (وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسِّمًا) هذا الحصر يُحمل على الغالب من أحواله بِعِلَّةٍ لما سبق، من أن جُلَّ ضحكته التبسم، وإلا فقد ضحك حتى بدت نواجذه كما سيأتي، وبعضهم فضل تفصيلاً حسناً وهو: أنه كان يضحك في أمور الآخرة، ويتبسم في أمور الدنيا. ومقتضى استثناء التبسم من الضحك: أنه منه، وهو كذلك، فإنَّ التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم، فكما أنَّ السنة أوائل النوم، كذلك التبسم أوائل الضحك، قال تعالى: «فَتَبَسِّمْ ضاحكاً مِّنْ قَوْلِهِ» أي: فتبسم شارعاً في الضحك.

قوله: (فَكُنْتُ) وفي المشكاة: وكنت باللواء، وهو أظهر.

قوله: (إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ: أَكَحْلُ) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محدوف، أي: هو أكحل، أي: يعلو جفونه سواد ناشئ من استعمال الكحل، وهذا بحسب بادئ الرأي.

قوله: (وَلَيْسَ بِأَكَحْلٍ) أي: كحلاً جعلياً، وهو: الناشيء من التكحل، فلا ينافي أنه كان أكحل كحلاً خلقياً، وهذا بحسب الواقع ونفس الأمر، فالإثبات بحسب بادئ الرأي، والنفي باعتبار الواقع ونفس الأمر، والكلام في الكحل الجعلي، وأما الخلقاني فهو ثابت له بِعِلَّةٍ. ويصح في الأفعال الثلاثة^(١): ضم التاء على صيغة التكلم، وفتحها على صيغة الخطاب.

(١) أي: «فَكُنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ».

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسِّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ
السَّيْلَحَانِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ،

٢٢٧ - قوله: (قطيبة) بالتصغير.

وقوله: (ابن لهيعة) بكسر الهاء كحليمة.

وقوله: (ابن المغيرة) أي: ابن معيقib بالتصغير.

وقوله: (ابن جزء) بفتح الجيم، وسكون الزاي، فهمزة، الزبيدي،
بالتصغير، صحابي.

قوله: (ما رأيت أحداً أكثر تبسمًا من رسول الله) أي: لأن شأن
الكُمل: إظهار الانبساط والبشر لمن يريدون تألفه واستعطافه، مع تلبسهم
بالحزن المتواصل باطنًا، فكثرة تبسمه ﷺ لا تنافي كونه متواصل الأحزان،
فاندفع ما أورد من أنه إذا كان كثير التبسم كيف يكون متواصل الأحزان؟!
 فهو ﷺ دائم البشر ومع ذلك هو دائم الحزن الباطني، حتى إنه قد تبدو
آثاره على صفحات وجهه ﷺ.

٢٢٨ - قوله: (الخلال) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، فيحتمل
أن يكون باع الخل أو صانعه، وهو: أبو جعفر البغدادي.

قوله: (السَّيْلَحَانِي) بفتح السين المهملة، وسكون الياء التحتية،
وفتح اللام، وفتح الحاء، بعدها ألف، نسبة لسيلحون قرية بقرب بغداد،
وفي نسخة: السيلحاني بضم السين وفتح الياء وسكون اللام وفتح الحاء
بعدها ألف، وفي أخرى: السيلحيني بضبط الأول، إلا أنه بكسر الخاء =

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَشَّمَأً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غَرِيبٌ من حديث لَيْثٍ بْنِ سَعْدٍ.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسْنَى بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِيدٍ،

= المعجمة^(١) بعدها ياء.

قوله: (ابن أبي حبيب) بفتح الحاء ك: عبيد.

قوله: (عن عبد الله بن الحارث) أي: ابن جزء.

قوله: (قال) أي: عبد الله بن الحارث.

قوله: (ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلّا تبسمًا) هذا الحصر إضافي
أي: بالنسبة في الغالب، لما تقرر أنه ﷺ ضحك أحياناً حتى بدت نواجذه،
إلا أن يحمل على المبالغة.

قوله: (قال أبو عيسى) أي: المؤلف.

قوله: (هذا حديث غريب) أي: من حيث تفرد الليث به - المجمع
على جلالته - كما أشار إليه بقوله: (من حديث لَيْثٍ بْنِ سَعْدٍ) فهي غرابة
في السند لا في المتن فلا تنافي صحته.

٢٢٩ - قوله: (أبو عمار) بفتح العين وتشديد الميم.

قوله: (الحسين بن حرث) بالتصغير.

قوله: (عن المعاور) بفتح فسكون فضم.

قوله: (بن سعيد) بالتصغير، الأسدى الكوفي أبو أمية.

(١) وضع النقطة على الحاء المهملة هنا من خطأ الناسخ لا يلتفت إلىه.

عَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ: يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَيُخْبَأُ عَنْهُ كِبَارُهَا،

قوله: (عن أبي ذر) أي: الغفاري: جندب بن جنادة، بضم الجيم وتحفيف النون.

قوله: (إني لأعلم) أي: بالوحى.

قوله: (أول رجل يدخل الجنة) وفي نسخة: وأخر رجل يدخل الجنة.

قوله: (وآخر رجل يخرج من النار) إنما لم يذكر أول رجل يدخل النار: لأن كلامه فيمن يدخل الجنة، وإنما ذكر آخر رجل يخرج من النار: لأنه آخر رجل يدخل الجنة، لكنه يكون مكرراً مع النسخة الثانية ولذا اقتصر عليه في أصح النسخ.

قوله: (يُؤْتَى بِالرَّجُلِ) الخ، كلام مستأنف لبيان حال رجل آخر، فلا ارتباط له بما قبله، وفي بعض الروايات: ويُؤْتَى بِالرَّجُلِ الخ، بالواو التي للاستئناف.

قوله: (فيقال) أي: يقول الله للملائكة.

قوله: (اعرضوا) بوصل الهمزة مع كسر الراء، وهو: فعل أمر من العرض. قوله: (عليه) أي: الرجل.

قوله: (صغار ذنبه) أي: صغارها، والمراد: أظهروها له في صحيفته أو بصورها.

قوله: (ويُخْبَأُ عَنْهُ كِبَارُهَا) أي: والحال أنه يخبا عنه كبارها، فالجملة حالية، ويحتمل أن تكون معطوفة على «اعرضوا» فتكون أمراً في المعنى، فكأنه قيل: اعرضوا عليه صغار ذنبه واجبوا عنه كبارها أي: كبار ذنبه.

فِيَقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا، كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ مُقْرَرٌ لَا يُنْكَرُ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا، فَيَقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانًا كُلًّا سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةٌ،

قوله: (فيقال له: عملت يوم كذا) أي: الوقت الفلانى من السنة والشهر والأسبوع واليوم والساعة.

قوله: (كذا وكذا) أي: عدداً من الذنوب، فكذا وكذا: كناية عن العدد المشتمل على عطف.

قوله: (وهو مقر لا ينكر) فيصدق بذلك، ولا ينكر هنالك.

قوله: (وهو مشيق من كبارها) أي: والحال أنه مشيق، أي: خائف من الإشراق، وهو: الخوف، من كبار ذنبه، أي: من المؤاخذة بها، فإن من يؤخذ الصغيرة يؤخذ بالكبيرة بالطريق الأولى.

قوله: (فيقال: أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة) أي: فيقول الله للملائكة: أعطاوا، بقطع الهمزة. مكان أي: بدل كل سيئة عملها حسنة لتبته النصوح، قال الله تعالى «إلا من تابَ وآمَنَ وعملَ عملاً صالحاً فأولئك يبدّل الله سيناتِهِ» أو لغبة طاعته، أو لإقراره بالذنب والخوف منه، إذ ملائكة التجاة: الإقرار بالذنب والخوف منه^(١)، أو لغير ذلك مما يعلمه الله تعالى.

(١) وهذا هو المذكور في الحديث من حال العبد: الإقرار بفعل الصغائر، والإشراق من عرض الكبائر ثم المؤاخذة بها، لا توبة نصوح، ولا غلبة طاعات، فحاله كما قال القائل:

وَمَا قَابَلْتُ عَبْكَ بِاعْتِذَارٍ وَلَكُنِي أَقُولُ كَمَا تَقُولُ
وَأَطْرَقَ بَابَ عَفْوِكَ بِانْكَسَارٍ وَيَحْكُمُ بَيْنَنَا الْخُلُقُ الْجَمِيلُ
فَعَامَلَهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِمَا أَمْلَهُ مِنْهُ وَرَجَاهُ.

فِي قُولُّهُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا هاهنَا!» قالَ أَبُو ذِئْرٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذُهُ.

٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيرٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قوله: (فيقول إن لي ذنوبًا لا أراها هاهنا) وفي رواية: ما أراها هاهنا، أي: في مقام العرض، أو في صحيفة الأعمال، وإنما يقول ذلك مع كونه مشفقاً منها: لأنه لما قوبلت صغائرها بالحسنات، طمع أن تقابل كبائرها بها أيضاً، وزال خوفه منها فسأل عنها لتقابل بالحسنات أيضاً.

قوله: (فلقد رأيت) الخ، أي: فوالله لقد رأيت، الخ، وإنما أقسم: لثلا يُرتاب في خبره، لما اشتهر من أنه ﷺ كان لا يضحك إلا تبسمًا.

وقوله: (ضحك) أي تعجبًا من الرجل حيث كان مشفقاً من كبار ذنبه، ثم صار طالباً لرؤيتها. ويؤخذ من الحديث: أنه لا يكره الضحك في مواطن التعجب إذا لم يجاوز الحد.

قوله: (حتى بدت نواجذه) أي: وبالغ في الضحك حتى ظهرت نواجذه، بالمعجمة، أي: أقصى أضراسه، أو أضراسه كلها، وكانت مبالغته في الضحك نادرة، والمكره: الإكثار منه كما في رواية البخاري^(١) «لا تكثروا الضحك، فإنه يميت القلب» والغالب من أحواله ﷺ التبسّم، ولذلك جاء في صفة ضحكه: «جُلُّ ضحكه التبسّم» وينبغي الاقتداء به فيما هو أغلب أحواله ﷺ.

٢٣٠ - قوله: (بن عمرو) أي: ابن المهلب.

وقوله: (زائدة) أي: ابن قدامة أبو الصلت الثقفي.

(١) في «الأدب المفرد» لا في «الجامع الصحيح».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا
رَأَنِي إِلَّا صَحَّكَ.

٢٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا
زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا
حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ، وَلَا رَأَنِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ.

قوله: (ما حجبني رسول الله عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ) أي: ما معنى من الدخول عليه في
بيته مع خواصه وخدمه، لشدة إقباله على.

وقوله: (منذ أسلمت) وكان إسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله
عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ، أسلم قبل وفاته بأربعين يوماً، وقيل غير ذلك.

قوله: (ولا رأني إلا صحيك) أي: ولا رأني منذ أسلمت إلا صحيك،
ففيه الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه، وهو كثير، وفي رواية: إلا تبسم
وهي موافقة لرواية البخاري، يعني بذلك: أنه كان له خصوصية برسول الله
عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ لأنه كان يُسَرُّ برويته، وشكراً إليه عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ أنه لا يثبت على العين فضرب بيده
عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ في صدره وقال: «اللهم ثبني، واجعله هادياً مهدياً» كما في البخاري.

٢٣١ - قوله: (عن قيس) أي: ابن أبي حازم.

قوله: (منذ أسلمت) في بعض النسخ ذكر ذلك بعد الفعلين، وفي
بعضها ذكره بعد الأول كالرواية السابقة، وعلى كل: فهو متعلق بكل منهما
معاً.

قوله: (إلا تبسم) مرتب بالفعل الثاني، ولعل وجه التبسم عند رؤيته:
أنه رآه مظهر الجمال، فإنه كان حسن الصورة على وجه الكمال، حتى قال
عمر في حقه: إنه يوسف هذه الأمة.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا عُرُوفٌ لِآخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِي دُخُلَّ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخْذُوا

٢٣٢ - قوله: (أبو معاویة) أي: عبد الرحمن بن قيس.
وقوله: (عن عبیدة) بفتح فكسر، وهو: عبیدة بن عمرو، أو عبیدة بن قيس الكوفي، أسلم في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.
وقوله: (السلمانی) بفتح السين وسكون اللام، وتفتح، نسبة إلىبني سلمان، قبيلة من مراد أو من قضاعة.
قوله: (إني لأعرف) أي: بالوحى كما مر.
وقوله: (آخر أهل النار) أي من عصاة المؤمنين.
وقوله: (خروجا) أي: من النار، كما في بعض النسخ المصححة.
وقوله: (رجل) قيل: اسمه جهينة، مصغراً، وقيل: هناد الجهنبي.
وقوله: (زحفاً) مفعول مطلق من غير لفظ الفعل، أو حال بمعنى زاحفاً، والزحف: المشي على الاست مع إشراف الصدر، وفي رواية: حبواً، وهو: المشي على اليدين والرجلين والركبتين، ولا تنافي بين الروايتين: لاحتمال أنه يزحف تارة ويحبوا أخرى.
قوله: (فيقال له) أي: من قبل الله.

وقوله: (انطلق) أي: اذهب مُحَلَّ سَيِّلُكَ محلولاً إسارك.
قوله: (فيذهب ليدخل) أي: فيذهب إلى الجنة ليدخلها.

المنازلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: رَبٌّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ! فَيَقُولُ لَهُ: أَتَذَكُّرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: تَمَنَّ، قَالَ: فَيَتَمَنِّي،

وقوله: (فيجد الناس قد أخذوا المنازل) أي: فيجد أهلها قد أخذوا منازل الجنة، أي: درجاتها، وهي: جمع منزل، وهو: موضع التزول.

قوله: (فيقول: رب) أي: يا رب، فهو على حذف حرف النداء.

وقوله: (قد أخذ الناس المنازل) كأنه ظن أن الجنة إذا امتلأت بساكنيها لم يكن للقادم فيها منزل، فيحتاج أن يأخذ متولاً منهم.

قوله: (فيقال له) أي: من قبل الله كما تقدم.

قوله: (أتدذكر) أي: أتذكّر، فحذف منه إحدى التاءين.

وقوله: (الزمان الذي كنت فيه) أي: في الدنيا ضيقـةـةـ، بحيث إذا امتلأت بساكنيها لم يكن للقادم فيها منزل، فيحتاج إلى أن يأخذ متولاً من أصحاب المنازل، فتقيس عليه الزمن الذي أنت فيه الآن في الجنة، وتظن أنها ضيقـةـةـ كالدنيـاـ.

وقوله: (فيقول: نعم) أي: أتذكـرـ الزـمـانـ الذي كنتـ فيهـ فيـ الدـنـيـاـ الضـيقـةـ.

قوله: (فيقال له) أي: من قبل الله كما مر.

وقوله: (تمن) أي: اطلب ما تقدرـهـ في نفسـكـ وتصورـهـ فيهاـ، فإنـ كلـ ما تمـنيـتهـ متـيسـرـ فيـ هـذـهـ الدـارـ الـواسـعـةـ، ولاـ تـقـسـ حـالـ الأـخـرىـ بـحـالـ الدـنـيـاـ، فإنـ تلكـ دـارـ ضـيقـةـ وـمـحـنـةـ، وهذهـ دـارـ مـتـسـعـةـ وـمـنـحةـ اـهـ قـارـيـ.

قوله: (قال) أي: رسول الله ﷺ.

وقوله: (فيتمنى) أي: يطلب ما يقدرـهـ فيـ نـفـسـهـ وـيـصـوـرـهـ فيهاـ.

فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَتَّىْتَهُ، وَعَشَرَةَ أَضَعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ:
فَيَقُولُ: أَتَسْخِرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ:

وقوله: (فيقال) أي: من قبل الله، كما مر مراراً.

وقوله: (وعشرة أضعاف الدنيا) أي: أمثالها زيادة على الذي تمنيت، فضعف الشيء: مثله، وضعفاه: مثلاه، وأضعفه: أمثاله، لكن المضاعفة ليست بالمساحة والمقدار بل بالقيمة، مما يعطيه في الآخرة يكون مقدار عشرة أضعاف الدنيا بحسب القيمة، بل أفضل وأجل، وإن كان أقل من الدنيا بالمساحة والمقدار، ونظير ذلك أن الجوهرة أضعف الفرس بحسب القيمة، لا بالوزن والمقدار، ولا مانع من المضاعفة بالمساحة والمقدار، كما وجد بخط السهراوي [؟]، فإنه رُوِيَ: إن أدنى أهل الجنة متزلاً: من يسير في ملكه ألف سنة، يرى أقصاه كما يرى أدناه، وينظر إلى جنانه ونعيمه، وخدمه وسروره، مسيرة ألف سنة، وأرفعهم: الذي ينظر إلى ربه بالغداة والعشي.

قوله: (قال) أي: رسول الله ﷺ.

وقوله: (فيقول: أتسخر بي) بالياء الموحدة، كما في النسخ المصححة، وفي نسخة: أتسخرني، بالنون.

وقوله: (وأنت الملك) أي: والحال أنت الملك - بكسر اللام - وليس السخرية من شأن الملوك، وأنا أحقر من أن يسخر بي ملك الملوك، وهذا نهاية الخضوع، وهو سبب لكمال جود الملك، ولذلك نال ما نال من الإكرام، وإنما قال: أتسخر بي: دهشاً، لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله من كثرة الحور والقصور، فلم يكن عالماً بما قال ولا بما ترتب عليه، بل جرى على عادته في مخاطبة المخلوق.

قوله: (قال) أي: عبد الله بن مسعود.

فَلَقْدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحِّكَ حَتَّىٰ بَدَأْتُ نَوَاجِذُهُ.

٢٣٣ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا

وَقُولُهُ: (فَلَقْدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) الْخَ أَيْ: فَوَاللهِ لَقْدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْخَ، وَتَقْدَمَتْ حِكْمَةُ الْقُسْمِ.

وَقُولُهُ: (صَحِّكَ حَتَّىٰ بَدَأْتُ نَوَاجِذَهُ) أَيْ: تَعْجِباً مِنْ دَهْشِ الرَّجُلِ، وَمِنْ غَلَبةِ رَحْمَتِهِ تَعَالَى عَلَى غَضْبِهِ.

٢٣٤ - قُولُهُ: (حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) بِمَهْمَلَتَيْنِ، وَفِي نَسْخَةٍ: أَبْنَانًا.

وَقُولُهُ: (ابْنِ رَبِيعَةَ) أَيْ: ابْنِ نَضْلَةِ الْبَجْلِيِّ.

قُولُهُ: (شَهِدْتُ عَلَيَا) أَيْ: حَضَرَتِهِ.

وَقُولُهُ: (أُتِيَ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْجَمْلَةُ حَالٌ، أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ أَتَاهُ بَعْضُ خَدْمَهِ.

وَقُولُهُ: (بِدَابَةٍ لِيَرْكَبَهَا) الدَّابَةُ فِي الْعَرْفِ الطَّارِئِ: فَرْسٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ حَمَارٌ، وَأَصْلُهَا كُلُّ مَا دَبَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْحَيْوَانِ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى، ثُمَّ خُصَّ بِمَا ذُكِرَ.

قُولُهُ: (فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ.

وَقُولُهُ: (قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ) أَيْ: أَرَكَبَ، فَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعْلِقٌ بِمَحْذُوفٍ، وَأُتِيَ بِذَلِكَ اقْتِداءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قُولُهُ الْآتِيُّ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، وَكَانَهُ ﷺ أَخْذَهُ مِنْ قُولِهِ تَعَالَى حَكَايَةً عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا رَكَبَ السَّفِينَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ» لِأَنَّ الدَّابَةَ بِالْبَرِّ كَالسَّفِينَةِ بِالْبَحْرِ، كَمَا أَفَادَهُ الْعَصَامُ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَفْصُحْ عَنْ ذَلِكَ حِيثُ قَالَ: كَانَهُ =

استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقْلِبُونَ﴾ ثم قال:
الحمد لله - ثالثاً -

= مأخذ من قول نوح عليه السلام لما ركب السفينة الخ. واعتراض عليه بعضُ الشراح: بأن علياً نقل ذلك عن النبي ﷺ وتأسى به، فكيف يقال: إنه مأخذ من قول نوح عليه السلام، وهو مبني على ما فهمه من أن مراد العصام: أن علياً هو الذي أخذ ذلك من قول نوح عليه السلام، وليس كذلك بل النبي ﷺ هو الأخذ له، كما علمت.

قوله: (فلما استوى) أي: استقر.

قوله: (قال) أي: شكرأ الله على هذه النعمة العظيمة، وهي: تذليل هذه الدابة، وإطاقتنا على ركوبها مع الحفظ عن شرها.

قوله: (ثم قال: سبحان الذي سخر لنا) أي: تنزيهاً له عن الاستواء على مكان كالاستواء على الدابة، أو تنزيهاً له عن الشريك، أو عن العجز عن تسخير هذه الدابة وتذليلها لنا.

قوله: (هذا) أي: هذا المركوب.

قوله: (وما كنا له مقربين) أي: مطيقين، يقال: أقرنت الشيء إقراراً: أطقتُه وقويت عليه، كما في «المصباح».

قوله: (وإنا إلى ربنا لمنقلبون) أي: وإنما إلى حكمه وجزائه لراجعون في الدار الآخرة، وإنما قال ذلك: لأن ركوب الدابة قد يكون سبباً للتلف، فقد ينقلب عنها فيهلك، فتذكري الانقلاب إلى رب الأرباب، فينبغي لمن اتصل به سبب من أسباب الموت: أن يكون حاملاً له على التوبة والإقبال على الله تعالى في رکوبه ومسيره، فقد يُحمل من فوره على سريره.

قوله: (ثم قال: الحمد لله ثالثاً) كرره لعظم تلك النعمة التي ليست =

وَاللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثَةً - سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَّكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَّكْتَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحَّكَ،

= مقدورة لغيره تعالى.

وقوله: (والله أكبر ثلثا) تعجبًا من التسخير، ودفعاً لكبر النفس من استيلائها على المركوب.

قوله: (سبحانك) أي: تنزيهاً لك عن الحاجة إلى ما يحتاج إليه عبادك، وإنما أعاد التسبيح توطئة لما بعده: ليكون مع اعترافه بالظلم أنجع لإجابة سؤاله.

وقوله: (إني ظلمت نفسي) أي: بعدم القيام بشكر هذه النعمة العظمى وغيرها من النعم.

وقوله: (فاغفر لي) أي: استر ذنبي فلا تؤاخذني بالعقاب عليها.

وقوله: (فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت) أي: لأنه لا يغفر الذنب أحد إلا أنت.

قوله: (ثم ضحك) أي: علىّ.

وقوله: (فقلت) أي: له، كما في نسخة، وفي أخرى: فقال، أي عليّ ابن ربيعة.

وقوله: (من أى شيء ضحكت؟) وفي نسخة: من أى شيء تضحك؟.

وقوله: (يا أمير المؤمنين) هذا يدل على أن هذه القضية كانت في أيام خلافته.

وقوله: (قال) أي: عليّ مجبياً له.

وقوله: (صنع كما صنعت) أي: قوله وفعلاً.

فقلتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لِيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدًا غَيْرُهُ».

٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ:

قوله: (إن ربك ليعجب) أي: ليرضي، فالمراد بالعجب في حقه تعالى: لازمه وهو الرضا، لاستحالة حقيقته عليه تعالى.

وقوله: (من عبده) الإضافة للتشريف.

قوله: (يعلم) حال أي: قال ذلك حال كونه يعلم.

وقوله: (أنه) أي: الشأن.

وقوله: (غيره) كذا في بعض النسخ وهو ظاهر، لأنه من كلام رسول الله ﷺ، وفي بعض النسخ: غيري، وتوجيهه: أن يجعل «يعلم» مقولاً لقول محنوف أي: قائلًا يعلم، ويجعل ذلك حالاً من فاعل: يعجب، والمعنى: أنه تعالى يعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي، حالة كونه تعالى قائلًا: يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري. كما يؤخذ من المناوي.

٢٣٤ - قوله: (عن عامر بن سعد) أي: ابن أبي وقاص، ذكره بعضهم في التابعين، وأسلم سعد أبوه قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال: كنت ثالث الإسلام، وأنا أول من رمى بسهم في سبيل الله.

قوله: (قال) أي: عامر.

وقوله: (قال سعد) أي أبوه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

لقد رأيت النبي ﷺ ضاحكاً يوم الخندق حتى بدأ نواجهه، قال: قلت: كيف كان ضاحكه؟ قال: كان رجلاً معه ترسٌ، وكان سعد راماً، وكان الرجل يقول كذا وكذا بالترسِ،

قوله: (لقد رأيت) أي: والله لقد رأيت، وتقدمت حكمة القسم.

قوله: (يوم الخندق) وهو معروف، وهو معرّب: لأن الخاء والدال والقاف لا تجتمع في الكلمة عربية.

قوله: (قال) أي: عامر.

قوله: (قلت) أي: لسعد.

قوله: (كيف كان ضاحكه) أي: على أي حال، ولأي سبب؟.

قوله: (قال) أي: سعد.

قوله: (كان رجل) أي: من الكفار.

قوله: (معه ترس) الجملة خبر كان، والترس: ما يستتر به حال الحرب، وفي رواية: قوس بدل: ترس.

قوله: (وكان سعد راماً) أي: يحسن الرمي، ثم إن كان هذا من كلام سعد كما هو الظاهر: كان فيه التفات، إذ كان الظاهر أن يقول: وكنت راماً، وإن كان من كلام عامر فلا التفات.

قوله: (وكان الرجل) الخ، هذا من كلام سعد قطعاً.

قوله: (يقول كذا وكذا بالترس) أي: يفعل كذا وكذا به، أي: يشير به يميناً وشمالاً، فالمراد بالقول هنا: الفعل، قال صاحب النهاية: والعرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام، تقول: قال بيده أي: أخذ، وقال برجله أي: مشى،

وقالت له العينان سمعاً وطاعة

يغطّي جَهَتَهُ، فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسْهَمٍ، فلما رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُخْطِئْ هَذِهِ مِنْهُ - يعني: جَهَتَهُ -

= أي: أومأث به، وقال بالماء على يده أي: صبه، وقال بثوبه أي: رفعه، وقال بالترس أي: أشار به وقلبه، وقسن على هذه الأفعال. وعلى هذا فالجار والمجرور - يعني قوله: بالترس - متعلق بـ: يقول، بمعنى: يفعل.

وقوله: (يغطي جبهته) مستأنف مبين للإشارة في قوله: كذا وكذا، أي: يغطي جبهته حذراً من السهم، ويحتمل أن القول باقٍ على حقيقته، والمعنى: يقول كذا وكذا، من القول القبيح في حق النبي ﷺ وأصحابه، ولم يصرح سعد بما قاله الرجل لاستقباحه، وعلى هذا فالجار والمجرور - يعني قوله بالترس - متعلق بما بعده، وهو قوله: يغطي جبهته، أي حذراً من السهم كما مر، وهي جملة حالية من فاعل: يقول، والأول هو الأظهر.

قوله: (فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسْهَمٍ) أي: نزع لأجله سهماً من كنانته ووضعه في الورَّ، فالباء: زائدة، لأن نزع يتعدى بدونها.

قوله: (فلما رفع رأسه) أي: فلما رفع الرجل رأسه من تحت الترس فظهرت جبهته.

وقوله: (رماه) أي: سعد بالسهم الذي نزعه له.

قوله: (فلم يخطئ) بضم الياء وسكون الخاء وبالهمز، وفي نسخة: فلم يَخْطُ، بفتح الياء وضم الطاء غير مهموز، من الخطوة، أي: فلم يخطئ عن جبهته ولم يتعداها ولم يجاوزها.

وقوله: (هذه منه) أي: الجبهة من الرجل.

وقوله: (يعني: جبهته) من كلام عامر، أي: يقصد سعد باسم الإشارة جبهة الرجل، والجبهة: ما بين الحاجبين إلى الناصية، وهي =

وأنقلبَ الرَّجُلُ وشَالَ بِرِجْلِهِ، فضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأَ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكَ؟ قَالَ: مِنْ فَعْلِهِ بِالرَّجُلِ.

= موضع السجود.

قوله: (وانقلب الرجل) أي: صار أعلاه أسفله، وسقط على استه.

قوله: (وشال برجله) أي: رفعها، والباء للتعدية أو زائدة، قال في «المصباح»: شال شوًلاً من باب قال، رفع، يتعدى بالحرف على الأفصح، ويقال: شالت الناقة بذنبها عند اللقاح: رفعته، وأسألته بالألف لغة، وفي نسخة: فشال، وفي أخرى: وأشار، وفي أخرى أيضاً: وأشار^(١). والكل: بمعنى واحد.

قوله: (فضحك النبي) أي: فرحاً وسروراً برمي سعد للرجل وإصابته له، وما يترتب على ذلك من إخماد نار الكفر، وإذلال أهل الضلال، لا من رفعه لرجله حتى بدت عورته.

قوله: (قلت) وفي نسخة صحيحة: فقلت، والقائل هو: عامر كما هو ظاهر.

قوله: (من أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكَ؟) أي: من أجل أي سبب ضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل من رمي الرجل وإصابته؟ أو من رفعه لرجله وافتضاكه بكشف عورته؟ فلأجل هذا الاحتمال استفسر الراوي - وهو عامر - سعداً عن سبب ضحكه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (قال:) أي: سعد.

قوله: (مِنْ فَعْلِهِ بِالرَّجُلِ) أي: ضحك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل رمية الرجل وإصابته، لا من رفعه لرجله وافتضاكه بكشف عورته، لأنه لا يليق بالنبي

= (١) كذا قال المناوي، لكن قال القاري عن «أشاد»: «الظاهر أنه تصحيف».

٣٦ - باب ما جاء في صفة مُزاح رسول الله ﷺ

= ولا ينبغي أن يضحك لهذا، بل لذاك.

٣٦ - باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ

أي: باب بيان الأخبار الواردة في صفة مُزاح الخ، وفي بعض النسخ: باب صفة الخ، والأول أولى، قال العصام: الأنسب: باب كلام رسول الله ﷺ في المزاح، وكان الأولى أن لا يفصل بينه وبين: باب كيف كان كلام رسول الله ﷺ بـ: باب الضحك، وردد: بأن المزاح وقع بغير الكلام كما سيأتي في احتضانه لزاهر، فلو قال: باب كلام رسول الله ﷺ في المزاح، وكانت الترجمة قاصرة، والمزاح يتولد عنه الضحك فناسب ذكر الضحك، ثم ذكر بعض أسبابه، هكذا قال بعضهم.

وقد يقال: الأولى حينئذ أن يقدم المزاح على الضحك تقديمًا للسبب على المسبب. والمزاح بكسر أوله مصدر مازحه، فهو يعني: الممازحة، يقال: مازحه مُمازحة ومِزاحاً، كقاتل مقاتلة وقتالاً، والمُزاح بالضم: مصدر سمعي، والقياس الكسر، لقول ابن مالك:

لـ: فاعل الفعال والمفعولة

وهو: الانبساط مع الغير من غير إيهاد له، وبه فارق الاستهزاء والسخرية، وإنما كان ﷺ يمزح لأنّه كانت له المهابة العظمى، فلو لم يمازح الناس لما أطاقوا الاجتماع له، والتلقى عنه، ولذلك سئل بعض السلف عن مزاحه ﷺ فقال: كانت له مهابة، فلذا كان ينبعط مع الناس بالمداعبة والطلاقه والبشاشة.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنه ﷺ كان يمزح، ويقول: «إن الله لا يؤخذ المزاح الصادق في مزاحه»، لكن لا ينبغي المداومة عليه فإنه يورث الضحك وقصوة القلب، ويشغل عن ذكر الله والتفكير في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيهاد، لأنه يوجب الحقد ويسقط =

٢٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةُ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ ». قَالَ مَحْمُودٌ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : يَعْنِي : يُمازِحُهُ .

= المَهَابَةُ ، فَالإِفْرَاطُ فِيهِ : مَنْهَى عَنْهُ ، وَالْمَبَاحُ مَا سَلَمَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَوْنَ ، بَلْ إِنْ كَانَ لِتَطْبِيبِ نَفْسِ الْمَخَاطِبِ وَمَوْاْنِسَتِهِ كَمَا كَانَ ﷺ يَفْعَلُهُ عَلَى تُدُورِ فَهُوَ : سَتَةٌ ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ :

أَفِدْ طَبَعَكَ الْمَكْدُودَ بِالْجَدِّ رَاحَةً
بِجَدٍّ وَعَلَّلَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَرْزِ
وَلَكُنْ إِذَا أُعْطِيَهُ الْمَرْزَحَ فَلَيْكَنْ
عَلَى قَدْرِ مَا يُعْطَى الطَّعَامُ مِنَ الْمِلْحِ
وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابُ سَتَةٌ .

٢٣٥ - قَوْلُهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ) أَيْ : لَأَنَسَ .
وَقَوْلُهُ : (يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ) أَيْ : يَا صَاحِبَ الْأَذْنَيْنِ السَّمِيعَيْنِ الْوَاعِيْتَيْنِ
الضَّابِطَيْنِ لِمَا سَمِعَتَاهُ ، وَصَفَهُ بِذَلِكَ مَدْحَأً لَهُ لِذَكَائِهِ وَفَطْنَتِهِ .
قَوْلُهُ : (قَالَ مَحْمُودٌ) وَفِي نَسْخَةٍ : قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ مَحْمُودٌ . أَيْ :
ابْنِ غَيْلَانَ شَيْخَ الْمَصْنُفِ .

وَقَوْلُهُ : (قَالَ أَبُو أُسَامَةَ) أَيْ شَيْخُ مَحْمُودٍ .

وَقَوْلُهُ : (يَعْنِي : يُمازِحُهُ) أَيْ : يَقْصِدُ ﷺ مَمازِحَتِهِ ، فَهُوَ مِنْ قَبْلِ ذَكْرِ
الْفَعْلِ وَإِرَادَةِ الْمَصْدَرِ ، عَلَى حَدِّ تَسْمِعَ بِالْمُعَيْدِيِّ خَيْرَ مِنْ أَنْ تَرَاهُ ، أَيْ :
سَمَاعُكَ بِهِ خَيْرٌ مِنْ رَؤْيَتِهِ ، وَلَمَا كَانَ فِي كُونِ مَا ذُكِرَ مَزاَحًا خَفَاءً : أَتَى
بِذَلِكَ بِيَانًاً لَهُ حَتَّى أَتَى بِالْعَنَيْةِ^(١) دُونَ : أَيْ ، وَإِنْ كَانَ مَزاَحًا مَعْ كُونِ مَعْنَاهُ
صَحِيحًاً ، لَأَنْ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِـ يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ مِبَاسِطَةً وَمِلَاطِفَةً ، حِيثُ سَمَاهُ

= (١) أَيْ : بِقَوْلِهِ : « يَعْنِي » .

٢٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لَأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعْبُرُ؟».

= بغير اسمه، مما قد يوهم أنه ليس له من الحواس إلا الأذنان، أو أنه مختص بهما، فهو من جملة مزحه ولطيف أخلاقه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٣٦ - قوله: (عن أبي التيّاح) بفتح التاء وتشديد الياء وبالحاء المهملة، اسمه: يزيد بن حميد، بالتصغير.
قوله: (إِنْ كَانَ) أي: إنه كان، فإنْ: مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن.

وقوله: (ليخالطنا) أي: يمازحنا. قال في «القاموس»: خالطه مازحه، والمراد بالضمير المفعول، وهو «نا»: أنس وأهل بيته.

قوله: (حتى يقول) غاية في قوله: يخالطنا، أي: انتهت مخالطته لنا إلى الصغير من أهلهنَا ومداعبته والسؤال عن طيره.

وقوله: (لأخ لي) أي: من الأم، كان صغيراً، واسمه: كبشه^(١)، وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري.

وقوله: (يا أبا عمير ما فعل النعير?) بالتصغير فيهما، فيؤخذ منه: جواز تصغير الاسم ولو لحيوان غير الآدمي، أي: ما شأنه وما حاله. وإنما سأله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك مع علمه به: تعجبأ منه، ولطفة له، وإدخالاً للسرور عليه، ولذلك ابتدأ الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه الجواب، وهو: تصغير نُعَرَ، بضم النون وفتح الغين، وهو: طائر كالعصفور أحمر المنقار، وقيل: طائر له صوت، وقيل: هو الصقر، وقيل غير ذلك، والأشهر الأول.

(١) ينظر؟ فالمعروف اسمه حفص، انظر «فتح الباري» ١٠: ٥٨٦: ٦٢٠٣).

قالَ أَبُو عِيسَى : وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَازِحُ
وَفِيهِ : أَنَّهُ كَنَّى غُلَامًا صَغِيرًا فَقَالَ لَهُ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ » ، وَفِيهِ : أَنَّهُ لَا
بَأْسَ أَنْ يُعْطِي الصَّبِيَّ الطَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا

= وَعُمَيْرٌ : قيل تصغير عمر، بضم العين وسكون الميم، إشارة إلى أنه يعيش قليلاً. والفعل: هو التأثير مطلقاً، والعمل: ما كان من الحيوان بقصد، فهو أخص من الفعل، لأنَّه قد ينسب إلى الحيوان الذي لا قصد له بل قد ينسب إلى الجمامد، ويؤخذ من الحديث: جواز السجع، ومحل النهي عنه إذا كان فيه تكلف.

قوله: (قال أبو عيسى) أي: المصنف.

قوله: (وقفه هذا الحديث) أي: ما يفهم منه من المسائل المفقوحة.
قوله: (كان يمازح) أي: لمصلحة تطبيب نفس المخاطب، ومؤانسته، وملاظفته، ومداعبته، وذلك من كمال خلقه ومكارم أخلاقه وتواضعه ولizin جانبـه ﷺ حتى مع الصبيان، وسعة صدره الشريف وحسن معاشرته للناس عليه الصلة والسلام.

قوله: (وفيـه: أنه) الخ، أي: وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه الخ.
ولو قال: وأنـه، الخ، عطفاً على « أنه » الأولى لـكان أولـى، قوله: (كنـى
غلاماً صغيرـاً) وهو لا بـأس بهـ، لأنـ الكـنية قد تكون للـتفـاؤل بأنـه يـعيشـ،
ويـصـيرـ أـبـاـ: لـكونـه يـولـدـ لـهـ، فـانـدـفعـ ماـ يـقـالـ إـنـ فـي ذـلـكـ جـعـلـ الصـغـيرـ أـبـاـ
لـشـخـصـ، وـهـوـ ظـاهـرـ الـكـذـبـ.

قوله: (وأنـه لا بـأسـ أـنـ يـعـطـيـ الصـبـيـ الطـيـرـ لـيـلـعـبـ بـهـ) أي: وفيـهـ أيضـاـ
منـ الفـوـائـدـ: أـنـهـ لـاـ بـأـسـ وـلـاـ حـرـجـ فـيـ اـعـطـاءـ الصـبـيـ الطـيـرـ لـيـلـعـبـ بـهـ،
وـاسـتـشـكـلـ: بـأـنـ فـيـهـ تـعـذـيـلـاـ لـلـحـيـوـانـ، وـهـوـ مـنـهـيـ عـنـهـ! وـأـجـبـ: بـأـنـ التـعـذـيبـ
غـيرـ مـقـطـوـعـ بـهـ، بـلـ رـبـماـ يـرـاعـيـهـ فـيـبـالـغـ فـيـ إـكـرـامـهـ وـإـطـعـامـهـ لـإـلـفـهـ لـهـ، وـهـذاـ =

أبا عمير ما فعل التغيير لأنك كان له نغير يلعب به فمات، فحزن الغلام عليه، فمازحه النبي ﷺ فقال: «يا أبا عمير ما فعل التغيير؟».

٢٣٧ - حدثنا عباس بن محمد الدورى، حدثنا علي بن الحسن ابن شقيق، أبنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:

= ظاهر إن قامت قرينة على أن الصبي لا يعذبه، بل يلعب به لعباً لا عذاب فيه، ويقوم بمؤنته على الوجه اللائق، فيجوز تمكينه منه حينئذ وإلا حرم.
واعلم: أن فوائد هذا الحديث تزيد على المئة، أفردها ابن القاسى بجزء^(١)، وقد أشرنا إلى بعض منها زائداً على ما ذكره المصنف.
قوله: (يلعب به) في نسخة: فيلعب به.

وقوله: (فحزن الغلام عليه) أي: كما هو شأن الصغير إذا فقد لعبته.
وقوله: (فمازحه) أي: باسطه.

وقوله: (قال: يا أبا عمير ما فعل التغيير؟) أي: ليسليه وينذهب حزنه عليه، لأنه يفرح بمحالمة النبي ﷺ له، فيذهب حزنه بسبب فرحة.

٢٣٧ - قوله: (ابن الحسن) وفي نسخة: الحسين، بالتصغير، والأول هو الصواب. قوله: (ابن شقيق) أي: المروزى العبدى.

وقوله: (المقبرى) بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة أو فتحها، نسبة للمقبرة، لكونه يسكن المقابر، أو لكونه نزل بناحيتها.
قوله: (قال) أي: أبو هريرة.

(١) مطبوع، وأوصل الفوائد فيه إلى الستين فقط.

قالوا: يا رسول الله إنك تدعينا؟ فقال: «نعم، غير أنني لا أقول إلا حقاً».

وقوله: (قالوا) أي: الصحابة.

وقوله: (إنك تدعينا) - بداع وعين مهمتين - أي: تمازحنا، من المداعبة وهي الممازحة، والدعاية بالضم: اسم لما يستملح من ذلك.

وقوله: (قال: «نعم، غير أنني لا أقول إلا حقاً») أي: مطابقاً للواقع، وفي نسخة: قال: إني الخ.

والتحقيق - ما قاله العصام -: أن قصدتهم السؤال عن المداعبة، هل هي من خصائصه ﷺ؟ فتكون ممنوعة منا لورود النهي عنها في قوله ﷺ: «لا تُمارِ أخاك ولا تُمارِحه، ولا تَعْدُه موعداً فتخلَّفَه» أو ليست من خصائصه فلا تكون ممنوعة منا، فأجاب: بأنه يداعب لكن لا يقول إلا حقاً، فمن حافظ على قول الحق مع بقاء المهابة والوقار فله المداعبة، بل هي سنة كما مر، وقد تقدم عن عائشة أنه ﷺ كان يمزح ويقول: «إن الله لا يؤاخذ المزاح الصادق في مزاحه» ومن لم يحافظ على ذلك فليس له المداعبة، وعلى ذلك يحمل النهي الوارد. وقيل لسفيان بن عيينة: المزاح محتنة، فقال: بل سنة، لكن لمن يحسنه ويوضعه مواضعه، وأما ما قاله الطبيبي: إن قصدتهم الإنكار فكأنهم قالوا: لا ينبغي لمثلك المداعبة لمكانتك عند الله تعالى، فرداً عليهم بقوله: نعم الخ: فهو مردود بأنه يبعد أن يخطر ببال الصحابة رضي الله عنهم الإنكار والاعتراض عليه ﷺ.

وبالجملة فكان ﷺ يمزح على ندور، ولا يقول إلا حقاً لمصلحة مؤانسة أو تألف، فإنهم كانوا يهابونه فيما زحهم ليخفف عنهم مما ألقى عليهم من مهابتهم منه، لا سيما عقب التجليات.

٢٣٨ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟! فَقَالَ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبْلَ

٢٣٨ - قوله: (خالد بن عبد الله) أي: ابن عبد الرحمن بن زيد الطحان الواسطي المدنبي، ثقة عابد، يقال: إنه اشتري نفسه من الله ثلاث مرات، كل مرة يتصدق بوزن نفسه فضة.

قوله: (أن رجلاً) وكان به بله.

وقوله: (استحمل رسول الله ﷺ) أي: طلب منه أن يحمله، أي: يعطيه حمولة يركبها.

وقوله: (فقال) أي: رسول الله ﷺ.

وقوله: (إنني حاملك) أي: مرید حملک.

وقوله: (على ولد ناقة) وفي نسخة: «ولد الناقة». قال ﷺ له ذلك مع كونه يتبادر منه ما هو الصغير من أولاد الإبل - مداعبةً وملاطفةً وبساطةً له.

قوله: (فقال) أي: ذلك الرجل.

وقوله: (ما أصنع بولد الناقة) إنما قال ذلك، لتوئمه أن المراد من ولد الناقة الصغير، لكونه المتبادر من الإضافة والتعبير بالولد.

قوله: (فقال) أي: الرسول ﷺ.

وقوله: (وهل تلد الإبل) بالنصب مفعول مقدم، والإبل: اسم جمع لا واحد له من لفظه، وهو بكسرتين، وسُمع تسكين الباء للتخفيف، ولم =

إلا التُّوقُ؟!».

٢٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانَ اسْمُهُ: زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

= يجيء من الأسماء على فعل بكسرتين إلا الإبل، والجبر^(١).

قوله: (إلا النوق) بالرفع فاعل مؤخر، فالإبل ولو كباراً أولاد الناقة، فيصدق ولد الناقة بالكبير والصغير، فكأنه يقول: لو تدبّرت لم تقل ذلك، ففيه إرشاده كغيره إلى أنه ينبغي له إذا سمع قولًا يتأمله ولا يبادر برده، والنوق بضم النون: جمع ناقة، وهي أثني الإبل، وقال أبو عبيدة: لا تسمى ناقة حتى تُجذع.

٢٣٩ - قوله: (من أهل الادية) هي خلاف الحاضرة، والسبة إليها بدوي على غير قياس.

قوله: (وكان اسمه زاهرا) بالتنوين، وهو: ابن حرام الأشجعي شهد بدرأ.

قوله: (وكان يهدي إلى النبي ﷺ) الغ، بضم الياء من أهدي، لأنه من الإهداه، وهو: البعث بشيء إلى الغير إكراماً له، وروي أن رجلاً كان يهدي إليه ﷺ العكة من السمون أو العسل، فإذا طولب بالثمن، جاء بصاحبها فيقول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أعطه متعاه، أي: ثمنه، مما يزيد صلى الله عليه وآله وسلم على أن يتبعه ويأمر به فيعطي.

وفي رواية: أنه كان لا يدخل المدينة طرفة - وهو الشيء المستحسن - إلا اشتراها، ثم جاء بها فقال: يا رسول الله هذه هدية لك، فإذا طالبه

(١) بمعنى صفة الأسنان.

هدية من الbadiyah، فيجهزه النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال النبي ﷺ:
إن زاهراً باديتنا،

= صاحبها بثمنها جاء به فقال: أعطه الثمن، فيقول: «ألم تُهْدِه لي؟!» فيقول: ليس عندي، فيضحك ويأمر لصاحب بثمنه، وكأنه رضي الله عنه إذا اشتري ذلك بثمن في ذمته على نية أدائه إذا حصل لديه، يهديه للنبي ﷺ لإيثاره له على نفسه، فلما عجز وصار كالمكاتب، رجع إلى مولاه، وأبدى إليه صنيع ما أولاه.

قوله: (هدية من الbadiyah) أي: مما يوجد من ثمار ونبات وغيرهما، لأنها: تكون مرغوبة عزيزة عند أهل الحضر، وكان ﷺ يقبلها منه، لأن من عادته ﷺ قبول الهدية، بخلاف العمال بعده، فلا يجوز لهم قبولها إلا ما استُثنى في محله.

قوله: (فيجهزه النبي ﷺ) - بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الهاء - أي: يعطيه ما يتوجه به إلى أهله، مما يعينه على كفايتهم، والقيام بكمال معيشتهم.

قوله: (إذا أراد أن يخرج) أي: وينذهب إلى أهله.

قوله: (إن زاهراً باديتنا) أي: ساكن باديتنا، فهو على تقدير مضاف، لأن الbadiyah خلاف الحاضرة كما تقدم، فلا يصح الإخبار إلا بتقدير المضاف، أو هو من إطلاق اسم المحل على الحال، لأننا نستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته من أنواع الشمار وصنوف النبات، فصار كأنه باديتنا، أو أن التاء للمبالغة والأصل: باديانا، أي: الbadiyah المنسوب إلينا، لأننا إذا احتجنا متاع الbadiyah، جاء به إلينا فأغنانا عن السفر إليها، وقد ورد كذلك في بعض النسخ.

قال بعض الشرح: وهو أظهر، والضمير لأهل بيت النبوة، أو أتى به للتعظيم، ويعيد الأول ما في جامع الأصول من قوله ﷺ: «إن لكل حاضر =

وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» وَكَانَ اللَّهُ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيًّا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ
اللَّهُ يَوْمًا وَهُوَ يَبْيَعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبَصِّرُهُ،

=بادية، وبادية آل محمد زاهر بن حرام».

وقوله: (ونحن) أي أهل بيت النبوة، أو ضمير الجمع للتعظيم كما مر في الذي قبله.

وقوله: (حاضروه) أي: حاضرو المدينة له، فلا يقصد بالرجوع إلى الحضر إلا مخالطتنا، أو نعدّ ونهيء له ما يحتاجه من الحضر، وليس ذلك من الممن المذموم، وإنما هو إرشاد للأمة إلى مقابلة الهدية بمثلها أو خير منها، لأنّه كان يكافيء عليها كما هو عادته عليه الصلاة والسلام، على أنه ^{الله} مستثنى من يحرم عليه المن، فاندفع استشكال العصام لذلك: بأن المنع لا يليق به ذكر إنعامه.

قوله: (يحبه) أي: حباً شديداً، ويؤخذ منه: جواز حب أهل الbadia، وجواز الإخبار بمحبة من يحبك.

وقوله: (دميماً) بالدال المهملة، أي: قبيح الوجه، كريه المنظر، مع كونه مليح السريرة، فلا التفات إلى الصور كما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظِرُ إِلَيْكُمْ صُورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَلَكُمْ يُنْظَرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

قوله: (فأَتَاهُ النَّبِيُّ) الخ، يؤخذ منه: جواز دخول السوق، وحسن المخالطة.

وقوله: (وهو يبيع متاعه) أي: والحال أنه يبيع متاعه، وهو: كل ما يتمتع به من الزاد، ومتاعه كان - كما في رواية -: قربة لبن، وقربة سمن.

وقوله: (فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره) أي: أدخله في حضنه، وهو: ما دون الإبط إلى الكشح، وجاء من ورائه وأدخل يديه تحت إبطيه، والحال: أنه لا يبصره أي: لا يراه ببصره، وذلك بعد أن جاء ^{الله} من =

فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسَلْنِي! فَالْتَّفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو
مَا أَصْقَ ظَهِيرَةً بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ

= أَمَامَهُ، وَفَتَحَ إِحْدَى الْقَرْبَتَيْنِ فَأَخْذَ مِنْهَا عَلَى إِصْبَعِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَمْسَكِ
الْقَرْبَةَ»، ثُمَّ فَعَلَ بِالْقَرْبَةِ الْأُخْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ غَافَلَهُ وَجَاءَ مِنْ خَلْفِهِ وَاعْتَنَقَهُ
وَأَخْذَ عَيْنِيهِ بِيَدِيهِ كَيْ لَا يَعْرِفَهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ: جُوازُ اعْتَنَاقِ مَنْ يَحْبِبُ مِنْ
خَلْفِهِ وَلَا يَبْصُرُهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَقَالَ: مَنْ هَذَا) أَيْ: أَيُّ شَخْصٍ هَذَا؟ .

وَقَوْلُهُ: (أَرْسَلْنِي) أَيْ: خَلَّنِي وَأَطْلَقْنِي، فَالإِرْسَالُ: التَّخْلِيَةُ وَالْإِطْلَاقُ.
وَفِي نَسْخَةِ بَعْدِ قَوْلِهِ لِهِ أَرْسَلْنِي: مَنْ هَذَا؟ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَقَوْلُهُ: (فَالْتَّفَتَ) أَيْ: بَعْضُ بَصَرِهِ، وَرَأَى بَطْرَفِهِ مَحْبُوبَهُ، وَهَذَا
سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ النَّسْخِ .

وَقَوْلُهُ: (فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ) الْقِيَاسُ: فَعَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيَّ .

وَقَوْلُهُ: (فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَصْقَ ظَهِيرَةً بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ) أَيْ: شَرْعٌ لَا
يَقْصُرُ فِي إِلَاصَاقِ ظَهِيرَةِ بِصَدْرِهِ ﷺ تَبَرِّكَ بِهِ وَتَحْصِيلًا لِثَمَرَاتِ ذَلِكَ الإِلَاصَاقِ
مِنَ الْكَمَالَاتِ النَّاשِيَّةِ عَنْهُ، فَجَعَلَ بِمَعْنَى: شَرْعٌ، وَلَا يَأْلُو: بِهِمْزَةِ سَاكِنَةٍ
بِمَعْنَى: لَا يَقْصُرُ، وَمَا مَصْدِرِيَّةٌ.

وَقَوْلُهُ: (حِينَ عَرَفَهُ) ذَكْرُهُ مَعَ عِلْمِهِ مِنْ قَوْلِهِ «فَعَرَفَ النَّبِيَّ» اهْتِمَاماً
بِشَأنِهِ، وَإِيمَاءً إِلَى أَنَّ مَنْشَأَ هَذَا الإِلَاصَاقِ لَيْسَ إِلَّا مَعْرِفَتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ) أَيْ: شَرْعٌ يَقُولُ.

وَقَوْلُهُ: (مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟) أَيْ: مَنْ يَشْتَرِي مِثْلَ هَذَا الْعَبْدِ فِي
الدَّمَامَةِ؟ أَوْ مَنْ يَسْتَبْدِلُهُ مَنِي؟ أَوْ مَنْ يَقْابِلُ هَذَا الْعَبْدَ الَّذِي هُوَ عَبْدُ اللهِ
بِالْإِكْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ التَّعْرِيْضَ لَهُ: بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِي =

إذاً والله تَجَدَنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ» أو قال: «أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ».

= نفسه من الله ببذلها فيما يرضيه، وفيه بُعد، ويؤخذ من ذلك: جواز رفع الصوت بالعرض على البيع، وتسمية الحر عبداً، ومداعبة الأعلى مع الأدنى.

وقوله: (إذاً) واقعة في جواب شرط محذوف، أي: إنْ بعني على فرض كوني عبداً إذاً والله تَجَدَنِي كَاسِدًا، وفي بعض النسخ تأخير المقسم عن الفعل، وعلى الأول فيه الفصل بين إذاً والفعل بالقسم، وهو جائز، وفي بعض النسخ: تَجَدُونِي بضمير الجمع. والأوفق بقواعد العربية الإفراد، لكن قد يجعل الجمع للتعظيم، ومعنى الكاسد: الرخيص الذي لا يرغب فيه أحد، يقال: كَسَد يَكْسُد - بالضم من باب قتل - كَسَاداً إذا قلت الرغبات فيه.

وقوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ الْخَ), أي: مدحأ له، فيؤخذ منه: جواز مدح الصديق بما يناسبه.

وقوله: (لَكُنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ) أي: لكونك حسن السيرة، وإن كنت دمياً في الظاهر، وتقدم حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْ صُورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَيْ قُلُوبَكُمْ وَأَعْمَالَكُمْ».

وقوله: (أَوْ قَالَ: أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ) بغيرِ معجمة، وهو: ضد الكاسد، وهذا الشك من الرواية.

وقد تضمن هذا الحديث: حكماً عليه، وأسراراً جليلة: لأنَّه لما أتاه المصطفى وجده مشغوفاً ببيع متاعه، فأشفق عليه أن يقع في بئر بعد عن الحق، ويشتغل عن الله تعالى، فاحتضنه احتضان المشفق على من أشفق عليه، فشق عليه الاشتغال بما يهواه، فقال: أرسلي لما أنا فيه، فلما شاهد جمال الحضرة العلية، اجتهد في تمكين ظهره من صدره الشريف ليزيد إمداداً فقال النبي ﷺ تأدباً له: «من يشتري هذا العبد؟» إشارة إلى =

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُصْعِبُ بْنُ الْمِقْدَامَ، حَدَّثَنَا الْمُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتْتُ عَجُوزًَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا

= أن من اشتغل بغير الله فهو عبد هواه، فيبركته ﷺ حصلت منه الإنابة وصادفته العناية، فلذلك بشره النبي ﷺ بعلو قدره وإعلاه رتبته، فتضمن مُزاحه ﷺ بشرى فاضلة، وفائدة كاملة، فليس مزاحاً إلا بحسب الصورة، وهو في الحقيقة غاية الجد.

٢٤٠ - قوله: (ابن حميد) بالتصغير.

وقوله: (مصعب) بصيغة اسم المفعول. وفي نسخة ضعيفة بدله: منصور، وقال ميرك: وهو خطأ.

وقوله: (ابن المقدام) بكسر الميم.

قوله: (ابن فضالة) بفتح الفاء.

وقوله: (عن الحسن) أي: البصري، لأن المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين، فالحديث مرسل.

قوله: (قال) أي: الحسن ناقلاً عن غيره.

قوله: (أَتْتُ عَجُوزًَ) أي: امرأة ولا تقل عجوزة بالباء إذ هي لغة ردئه كما في «القاموس»، قيل: إنها صفية بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوام، وعمة النبي ﷺ، ذكره ابن حجر.

قوله: (ادع الله) أي: لي، كما في نسخة.

قوله: (فقال: يا أم فلان) كان الراوي نسي اسمها، فكنى عنه: بأم فلان، لنسيانه اسمها واسم من تضاف إليه، ويؤخذ منه: جواز التكني بأم =

عُجُوزٌ» قال: فولت تبكي، فقال: «أَخِرُّوهَا أَنَّهَا لَا تدْخُلُهَا وَهِيَ عُجُوزٌ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّ اَنْشَانَاهُنَّ

= فلان، وفي الكلمة نوع تفخيم وإكرام للمعنى، ولا يشترط فيها وجود ولد كما في قوله ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل التغير؟» وقد كتبت عائشة: بأم عبد الله ولم تلد، وإنما كتبت بابن اختها أسماء وهو: عبد الله بن الزبير المشهور.

قوله: (إن الجنة لا يدخلها عجوز) قال ذلك مزاحاً معها وإرشاداً لها إلى أنها لا تدخل على الهيئة التي هي عليها، بل ترجع في سن ثلاث وثلاثين، أو في سن ثلاثين سنة، واقتصراره ﷺ على العجوز: لخصوص سبب الحديث، أو لأن غيرها يعلم بالمقاييس، وقد روى معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة جرداً مرداً مكحلين، أبناء ثلاثين - أو ثلاث وثلاثين - سنة».

قوله: (قال) أي: الحسن ناقلاً عن غيره كما مر.

قوله: (فولت) - بتشديد اللام - أي: ذهبت وأعرضت.

قوله: (تبكي) حال من فاعل ولت، وإنما ولت باكية لأنها فهمت أنها تكون يوم القيمة على الهيئة التي هي عليها ولا تدخل الجنة فحزنت.

قوله: (قال) أي: النبي ﷺ.

قوله: (أَخِرُّوهَا) بقطع الهمزة أي: أعلموها.

قوله: (أنها لا تدخلها وهي عجوز) أي: أن تلك المرأة لا تدخل الجنة والحال أنها عجوز، بل يرجعها الله في سن ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة، فالضمير لتلك المرأة، وهو أقرب من جعله للعجز المطلقة.

قوله: (إن الله يقول) الخ، أتى ﷺ بذلك استدلاً على عدم دخولها وهي عجوز، بل ترجع في السن المتقدم.

إِنْشَاءَ * فَجَعَلْنَا هُنَّ أَبْكَارًا * عُرُبًا أَتْرَابًا * .

قوله: «إنا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءَ» أي: إنا خلقنا النسوة خلقاً جديداً من غير توشط ولادة، بحيث يناسب البقاء والدوام، فالضمير للنسوة، وجعله للحور العين يردّه هذا الحديث.

وقوله: «فَجَعَلْنَا هُنَّ أَبْكَارًا» أي: عذارى، وإنْ وطنَ كثيراً، فكلما أتتها الرجل وجدها بكرأً، كما ورد به الأثر.

وقوله: «عُرُبًا» أي: عاشقات متحبيات إلى أزواجهن، جمع عَرَوب.

وقوله: «أَتْرَابًا» أي: متساويات في السن، وهو سن ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة، وذلك أفضل أسنان النساء، وجعلهن كذلك بعد أن كنْ عجائزَ شُمطاً أي: شائبات. رُمْضاً أي: مريضات العيون، وفي الحديث: «هنَّ الالاتي قُبِضَنَ في دار الدنيا عجائز»، قد خلقهن الله بعد الكبر، فجعلهن عذارى متعرشقات على ميلاد واحد، أفضل من الحور العين كفضل الظَّهارة على البطانة، ومن يكن لها أزواج فتختار أحسنهم خُلُقاً.

فائدة: قال ابن القيم: قد درج أكابر السلف والخلف على ما كان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ من الطلاقة والمزاح الذي لا فحش فيه ولا كذب، فكان علي كرم الله وجهه يكثر المداعبة، وكذا ابن سيرين، وكان الفرزدق يكثر المزاح بين الصدر الأول، ولم ينكر عليه.

٣٧ - باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر

٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ شُرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قيل لها: هل

٣٧ - باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر

وفي بعض النسخ: باب كلام رسول الله ﷺ في الشعر. والأولى أولى على وزن ما سبق، وهو: الكلام الموزون المقفى قصداً بالذات، فخرج بقيد «القصد» ما صدر منه ﷺ من الكلام الموزون المقفى نحو:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»

لأن ذلك لم يقصد شعريته، ويقولنا «بالذات» ما في الكتاب العزيز نحو: «الذي أنقض ظهرك». ورفعنا لك ذكرك» فإنه وإن كان قصداً لأنه مفروض بالإرادة وهي: معنى القصد، لكن ليس قصداً بالذات بل تبعاً، وبعضهم أخرجه بالقصد، لأنه لم تُقصد شعريته، وقد تعارضت الأخبار في مدح الشعر وذمه، والتوفيق بينها: بأن صالحه حسن، وغيره قبيح.

وأحاديث هذا الباب تسعه.

٢٤١ - قوله: (ابن حجر) بضم فسكون.

وقوله: (عن المقدام) بكسر الميم.

وقوله: (ابن شريح) بالتصغير.

وقوله: (عن أبيه) أي: شريح الكوفي، من أصحاب علي كرم الله وجهه، أدرك زمن النبي ﷺ، وقتل مع أبي بكرة بسجستان. ولهم شريح آخر، وهو القاضي شريح المشهور وليس مراداً.

قوله: (قالت) أي: عائشة، لكن كان مقتضى الظاهر على هذا أن تقول: قيل لي، فقولها: قيل لها: فيه مخالفة الظاهر، وفي نسخة: قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِّنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ
بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ بِقُولِهِ:

«وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ».

= أي : شريح وهو الظاهر ، لأنَّ المواقف لقوله : قيل لها .

قوله : (يتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِّنَ الشِّعْرِ) أي : يستشهد به وينشده ، وأما قول الحنفي : أي : يتمسك ويتعلق بشيء من الشعر ، فخلاف المقصود بل هو المعنى المردود ، مع أنه مخالف للمعنى اللغوي ، ففي «القاموس» : تمثَّلُ : أنسد بيتاً ، وتمثَّلُ به : ضربه مثلاً ، وقول المناوي : تمثَّلُ : أنسد بيتاً ثم آخر ثم آخر ، يوهم أنه لا يسمى تمثَّلًا إلا إذا أنسد ثلاثة أبيات ، وليس كذلك بل قول «القاموس» بيتاً ليس بقيد ، بدليل أن عائشة رضي الله عنها أطلقت التمثَّل على إنشاد شطر بيت ، وهي من أفسح العرب .

قوله : (قالت : كان) أي : في بعض الأحيان .

وقوله : (يتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ) أي : ينشده ، واسم ابن رواحة : عبد الله ، أسلم في أول سنة من الهجرة ، وهو أنصاري خزرجي ، شهد المشاهد كلها إلا الفتح ، فإنه مات قبله بمؤته أميراً ، وكان من الشعراء الذين اذابوا عن الإسلام ككعب بن مالك وحسان . وفي نسخة : ابن أبي رواحة .

قوله : (ويَتَمَثَّلُ بِقُولِهِ) أي : الشاعر ، وهو : طَرَفةُ بْنُ الْعَبْدِ بفتح الطاء والراء كما في «القاموس» ، واسمُهُ عمرو ، فالضمير عائد على غير مذكور اتّكالاً على شهرة قائله ، وفي نسخة : وب قوله ، عطفاً على قوله : (بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ) .

قوله : (وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ) أي : من لم تعطه زاداً ، من التزويد وهو : إعطاء الزاد للمسافر ، والمعنى : سياتيك بالأخبار من لم تعطه الزاد ليسافر ويأتي لك بها . وصدر البيت :

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةً لَبِيدٍ»:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً

أي: ستظهر لك الأيام - أي: أهلها - الأمر الذي كنت جاهلاً به، وكان خفياً عليك، وفي رواية: أنه ﷺ تمثل بهذا البيت لكنه قدم وأخر فقال: ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك من لم تزود بالأخبار، فقال أبو بكر: ليس هكذا يا رسول الله! قال: «ما أنا بشاعر»، فكأنه ﷺ تمثل بمعناه، وأتى فيه بحق لفظه ومبناه، فإن العمدة مقدمة على الفضلة، والشاعر لضيق النظم عليه قدم الفضلة وأخر العمدة، فلما قال له الصديق: ليس هكذا، قال: «ما أنا بشاعر» قاصداً شعريته، وإنما قصدت معناه، وهو أعم من أن يكون في قلب وزن أو لا، ولا تعارض بين هذه الرواية ورواية الكتاب، لاحتمال أنه ﷺ تمثل به تارة كذا وتارة كذا.

٢٤٢ - قوله: (ابن عمير) بالتصغير.

قوله: (قال) أي: أبو هريرة.

قوله: (إن أصدق كلمة) المراد بها هنا الكلام كما قال ابن مالك:

وَكِلْمَةً بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْمَنُ

وقوله: (كلمة لبيد) أي: ابن ربيعة العامري، كان من أكابر الشعراء، وأسلم وحسن إسلامه، ولم يقل شعراً بعد الإسلام، وكان يقول: يكفيوني القرآن، ونذر أن ينحر لإطعام الناس كلما هب الصبا.

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا حَلَّ اللَّهُ بِاطِلٌ

وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلَتِ أَنْ يُسِّلِمَ».

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنَاحِ بْنِ سُفِيَّانَ

قوله: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا حَلَّ اللَّهُ بِاطِلٌ) أي: آتَيْلُ إِلَى الْبَطْلَانِ وَالْهَلاَكِ كما قال تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالَكُ إِلَّا وَجْهَهُ» فلم يوافقه أصدق الكلام على الإطلاق كان أصدق كلام الخلق، وهو زينة مسألة التوحيد. وبقية البيت:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةٍ زَائِلٌ

أي: كل نعيم من نعيم الدنيا زائل لا محالة، فلا يرد نعيم الجنة، فإنه دائم لا يزول.

قوله: (وَكَادَ) أي: قَرُبَ، لأنَّ كَادَ مِنْ أَفْعَالِ الْمَقَارِبَةِ، وَضَعَتْ لِمَقَارِبَةِ الْخَبْرِ مِنَ الْوُجُودِ، لَكِنَّ لَمْ يُوجَدْ لِمَانَعِ.

وقوله: (أمِيَّة) بالتصغير.

وقوله: (ابن أَبِي الصَّلَتِ) بفتح فسكون، كان يتبع في الجاهلية، ويؤمن بالبعث، أدرك الإسلام لكن لم يوفق له.

وقوله: (أَنْ يُسِّلِمَ) خبر كَادَ، أي: قرب من الإسلام لكونه كان ينطق في شعره بالحكم البديعة، ومن ثُمَّ استشهد المصطفى بشعره، لكن أدركه الشقاء فلم يسلم بل مات كافراً أيام حصار الطائف، وعاش حتى أدرك وقعة بدر، ورثى من قتل بها.

٢٤٤ - قوله: (عن جنديب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها بعدها باء موحدة، وكنيته: أبو عبد الله، له صحبة، خرج له الجماعة.

البَجْلِيُّ قال: أصابَ حجْرٌ إصْبَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَمِيتُ فَقَالَ:
«هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتٌ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»

وقوله: (الباجلي) نسبة لـبجيلة، ويقال له: العَلَقِي نسبة لعلق كفرس، بطن من بجيلة.

قوله: (أصاب حجر) إلخ، أي: في بعض غرواته، فقيل: في أحد، وقيل: كان قبل الهجرة.

وقوله: (أصبع رسول الله ﷺ) أي: أصبع رجله، والأصبع: مثلثة الهمزة مع تثليث الباء، فهذه تسع لغات، والعشرة أصياغ، وقد نظم ذلك وضم إليه لغات الأنملة الشيخ العسقلاني، حيث قال:

وَهَمَزَ أَنْمَلَةً ثَلَّثَ وَثَالَّهَ وَالْتَّسْعُ فِي أَصْبَعٍ وَالْخِتْمَ بِأَصْبَعٍ

قوله: (فدميت) أي: تلطخت بالدم، وأنت الفعل المستند لها: لأنها مؤنثة، وقد تذكرة.

قوله: (هل أنت) إلخ، اختلف فيما نسب هذا الشعر وتكلم به أولاً، فقيل: الوليد بن الوليد بن المغيرة، وذلك: أنه كان رفيق أبي بصير في صلح الحديبية، في محاربة قريش، وتوفي أبو بصير، ورجع الوليد إلى المدينة فعثر بحرثها فانقطعت أصبعه، فقال ذلك الشعر، وقيل ابن رواحة، وذلك أنه لما قُتل جعفر بمئته، دعا الناسُ بين رواحة فأقبل وقاتل فأصيبت أصبعه، فجعل يقول:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتٌ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

يَا نَفْسُ إِلَّا تَقْتَلِي فَمَوْتِي هَذَا حِيَاضُ الْمَوْتِ قد صَلَيْتِ

وَمَا تَمْنَى فَقَدْ لَقِيتِ إِنْ تَفْعَلِي بِفَعْلِهَا هُدِيْتِ

والاستفهام: بمعنى النفي، والاستثناء من محفوظ، أي: ما أنت شيء إلا أصبع دمي، بصيغة خطاب المؤنث، وهكذا قوله: وفي سبيل الله ما =

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْلَى، نَحْوَهُ.

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرَى، أَبْنَاءُنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ

= لقيت أي : والحال أن الذي لقيته حاصل في سبيل الله ، فالجملة حالية ، وإنما خاطبها لأنها منزلة العاقل الذي يخاطب ، ولا مانع من أن يكون الله جعل فيها إدراكاً و خاطبها حقيقةً ، معجزةً له ﷺ ، والمقصود بذلك : التسلية والتهدى ، فكأنه يقول لها : ثبتي وهوئي عليك ، فإنك لست إلا أصبعاً دميـت ، فـما أصابـك لم يكن هلاـكـاً ولا قطـعاً ، مع أنه لم يكن ما لقيـت إلا في سبيل الله فلا تباليـ به ، بل افرحي فإن مـحـنةـ الدـنـيـاـ قـلـيلـةـ ، ومنـحتـهاـ جـزـيلـةـ .

وقيل : الصواب في الرواية : دميـت ولقيـت ، بصيغة الغيبة ، وحيـثـذاـ يكون ليس شـعـراـ ، ورواية الخطاب غـفـلةـ .

٢٤٤ - قوله : (عن جنـدـبـ بنـ عـبدـ اللـهـ) أي : ابن سـفـيـانـ الـبـجـليـ المـذـكـورـ فيـ السـنـدـ السـابـقـ .

قولـهـ : (نـحـوـهـ) أي : بـمعـناـهـ دونـ لـفـظـهـ ، كـماـ هوـ الـاصـطـلاحـ فيـ الفـرقـ بينـ قولـهـمـ : نـحـوـهـ وـمـثـلـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ .

٢٤٥ - قوله : (قال) أي : البراء بن عازب .

وقولـهـ : (قالـ لـهـ رـجـلـ) أي : منـ قـيسـ لاـ يـعـرـفـ اسمـهـ .

قولـهـ : (أـفـرـرـتـمـ) أي : أـهـرـبـتـمـ منـ العـدـوـ يـوـمـ حـنـينـ؟ـ كـمـ جاءـ صـرـيـحاـ فيـ روـاـيـةـ الشـيـخـيـنـ ، وـقـصـةـ حـنـينـ مشـهـورـةـ ، وـكـانـ الـكـفـارـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـينـ أـلـفـاـ =

عن رسول الله ﷺ يا أبا عمارة؟ فقال: لا، والله ما ولّي رسول الله ﷺ، ولكن ولّي سرّاعان الناس، تلقّتهم

=- كما في شرح المواهب - وكان المسلمين عشرة آلاف مقاتل من بين فارس ورجل، ومن معجزاته عليه السلام فيها انهزام الكفار فيها من رميهم إياهم بقبضة من الحصى رماها في وجوههم وقال: «شاهد الوجه» أي: قبعت، فما بقي منهم أحد إلا دخل التراب في عينيه، وانهزموا بعد ما انهزم المسلمون منهم.

قوله: (عن رسول الله) متعلق بمحدوف والتقدير: أفررت منكشفين عن رسول الله؟ لوضوح: أن الفرار عن العدو، لا عن رسول الله عليه السلام.

وقوله: (يا أبا عمارة) نداء للبراء بكنيته، فإن هذه كنية له كـ: حُدَافَة.

قوله: (فقال: لا) أي: لم نفر كُلُّنا بل بعضنا، لأن أكابر الصحابة لم يفروا، وإنما فر سرّاعان الناس كما سيأتي.

قوله: (والله ما ولّي رسول الله) أتى بالقسم مبالغة في الرد على المنكِر، وإنما أجاب بنفي تولي رسول الله مع أن السؤال عن فرارهم: لأنه يلزم من ثباته عليه السلام عدم فرار أكابر الصحابة، لأنهم باذلون أنفسهم دونه، وعالمون بأن الله عاصمه وناصره، وإنما نفي التولي دون الفرار مع أنه هو الذي في السؤال: تنزيهاً لذلك المقام الرفيع عن اللفظ البشع الفظيع، حتى في النفي، فإن الفرار أفعى وأبغض من التولي، لأن التولي قد يكون تحيزاً لفئة أو تحريفاً لقتال، والفرار يكون للخوف والجبن غالباً، وأجمعوا على: أنه لا يجوز الانهزام عليه، فمن زعم أنه انهزم كفر إن قصد التنقيص، وإلا أُدب تأديباً عظيماً عند الشافعي، وقتل عند مالك.

قوله: (ولكن ولّي سرّاعان الناس) أي: الذين يسرعون إلى شيء ويقبلون عليه بسرعة غافلين عن خطره، وأكثرهم في قلبه مرض، لكون =

هَوَازْنُ بِالْبَلِّ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَغْلَتِهِ وَأَبُو سُفِيَانَ بْنَ الْحَارِثِ
ابن عبد المطلب، آخِذُ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ:

=الإسلام لم يتمكن في قلوبهم، وسرعان بفتح السين والراء وقد تسکن:
جمع سريع، كما جرى عليه جمع منهم الزركشي، قيل: ليس جمعاً لأنه
ليس من الأبنية الموضوعة للجمع، بل: اسم مفرد، وضع على أوائل الناس
المسرعين إلى الشيء، وتوزع هذا القيل.

قوله: (تلقتهم هوازن) أي: استقبلتهم قبيلة هوازن، وهي قبيلة
مشهورة بالرمي لا تخطيء سهامهم، وهم بوادي حنين: وادٍ وراء عرفة،
بيته وبين مكة ثلاث ليال.

وقوله: (بالبل) بفتح النون أي: السهام العربية، وهي: اسم جمع لا
واحد له من لفظه، بل من معناه، وهو سهم، ولما أثخنوه بها ولـى
أولاهم على أخراهم، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
فكانوا سبباً للنصر.

قوله: (ورسول الله على بغلته) أي: البيضاء التي أهدتها له المقوقس،
وهي: دُلْدُل، ماتت في زمن معاوية، وكان له بصلة أخرى يقال لها: فضة،
وله حمار يقال له: يغفور، طرح نفسه يوم موت النبي في بئر فمات، وفي
ركوبه للبلة مع عدم صلاحيتها للحرب لأنها من مراكب الأمن: إذانْ بأنه
غير مكترث بالعدو، لأن مده سماوي وتأييده رباني.

قوله: (وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب) فهو: ابن عم
رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، واسمه كنيته، وقيل اسمه المغيرة، وهو أخو النبي من
رضاع، كان يألفه قبلبعثة، فلما بُعثَ آذاه، ثم أسلم وحسن إسلامه.

قوله: (آخِذُ بِلِجَامِهَا) أي: وтارة يأخذ بر kabah والعباس بلجامها. وفي
بعض الروايات: أن عمر مُمسِك بلجامها، والعباس بر kabah، واللجام
كتاب، فارسي مغرب، أو توافقت فيه اللغات، وجمعه لجُم ككتب.

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

قوله: (أنا النبي لا كذب) أي: أنا النبي حقاً لا كذب فيما أقوله من وعد الله لي بالنصر، فلا أفرّ ولا أنهزم، وفي ذلك دليل على قوة شجاعته بِعَزَّةِ اللَّهِ حيث فرّ صحبه وبقي في شرذمة قليلة، ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه.

وقوله: (أنا ابن عبد المطلب) أي: الذي كان سيد قريش، واستفاض من بينهم أنه سيكون منبني عبد المطلب من يغلب أعداءه، ولهذا انتسب إليه مع كونه جده، ولم يتسب إلى أبيه، وأيضاً فكان انتسابه إليه أشهر: لأن أباه مات شاباً فرباه جده عبد المطلب، وزعم بعضهم: أنه انتسب إلى جده لأنه مقتضى الرجز، وهو في حيز المنع إذ لا يليق به أن يتعاطى الرجز ويقصده، وإن حصل من غير قصد، كما لا يقصد شعريته وإن اتفق أنه كلام موزون مدقق كما هنا، وبهذا حصل الجواب عن استشكال كون هذا شرعاً مع أنه لا يجوز عليه الشعر.

وتخلص بعضهم من ذلك: بفتح باء كذب، وكسر باء المطلب، فراراً من كونه شرعاً، وهو من الشذوذ بمكان. وقد فرّ قائله من إشكال هين لين، فوقع في إشكال صعب عسير، وهو: نسبة اللحن إلى أفصح العرب، لأن الوقف على المتحرك لحنٌ كما حُكِي عليه الإجماع، وما كان صلى الله تعالى عليه وسلم ينطق باللحن.

ويؤخذ من هذا الحديث: جواز قول الشخص أنا فلان ابن فلان أو نحوه، لا للمفاخرة والمباهة، ومنه قول علي كرم الله وجهه:

أنا الذي سَمِّنَتِي أمِي حِيدرَةُ

وقول سَلَمَةُ : أنا ابن الأكوع

فإن كان للمفاخرة والمباهة كما هو دأب الجاهلية كان منهياً عنه.

٢٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، حَدَّثَنَا
جعفرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ
فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدِيهِ وَهُوَ يَقُولُ:
خَلُوا بْنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَصْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

٢٤٦ - قوله: (في عمرة القضاء) أي: المقاضاة التي حصلت بينه ﷺ
 وبين قريش في الحديبية، ولذلك يقال لها: عمرة القضية، فليس المراد
 بالقضاء ضد الأداء، لأن عمرتهم التي تحلوا منها لا يلزمهم قضاها، كما
 هو شأن المُحْصَر عند إمامنا الشافعي رضي الله عنه.
 قوله: (وابن رواحة) بفتح الراء والهاء المهملة، اسمه: عبد الله
 الأننصاري الخزرجي.

وقوله: (ينشئه)^(١) وفي نسخة: ينشد، ومعنى إنشاء الشعر: إحداثه،
 فمعنى ينشئه بين يديه: يُحدث نظم الشعر أمامه، وأما إنشاده فهو: ذكر
 شعر الغير وقراءته، والجملة حالية.

قوله: (وهو يقول) أي: والحال أنه يقول، فالجملة حالية أيضاً.

قوله: (خلوا بني الكفار عن سبيله) أي: دوموا واثبتو يا بني الكفار،
 ففيه حذف حرف النداء على تخلية طريقه الذي هو سلكه، لأنهم خرجوا
 من مكة يومئذ إلى رؤوس الجبال، وخلوا له مكة. والأصول المعتمدة على
 إشباع كسرة الهاء الراجعة إلى النبي ﷺ، وفي بعض النسخ بسكونها.

قوله: (اليوم نصربكم على تنزيله) أي: الآن وفي هذا الوقت
 نصربكم: بسكون الباء لضرورة النظم فهو مرفوع تقديرأً، والضرب: إيقاع
 شيء على شيء بعنف، وعلى: تعليلية، والهاء في تنزيله: راجعة إليه ﷺ.

= (١) هكذا في نسخ أخرى، وفي المتن: يمشي، وهو كذلك في نسخ أخرى.

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُنْدِهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
 فقال لهُ عُمُرُ: يا ابنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمٍ
 اللَّهُ تَقُولُ الشِّعْرَ!

= والمعنى: نضرركم في هذا الوقت، إن نقضتم العهد وتعرضتم لمنع النبي من دخول مكة، لأجل تنزيله ﷺ مكة، فلا نرجع اليوم كما رجعنا في يوم الحديبية.

وقوله: (ضربأ) مفعول مطلق.

وقوله: (يزيل الهم) أي: يزيل الرؤوس، لأن الهم: جمع هامة، بالتحريف، وهي الرأس.

وقوله: (عن مقيله) أي: عن محله الذي هو الأعناق، فإنها محل الرؤوس ومستقرها، وأصل المَقِيل مصدر «قال» بمعنى: نام وقت القيلولة..، يقال: قال مقيلاً وقيلولة، والمراد به محل استقرار الرؤوس.
 والمعنى: ضرباً عظيماً يزيل الرؤوس عن الأعناق.

وقوله: (ويذهب) وفي نسخة: ويذهب، والأولى هي المناسبة لقوله تعالى: «يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مَرْضَعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ».

وقوله: (الخليل) مفعول ليذهب.

وقوله: (عن خليله) متعلق به، والمعنى: ويشغل ويبعد المحب عن حبيبه لشدة، فيصير اليوم كيوم القيمة في الشدة: «لَكُلِّ امْرَءٍ مِّنْهُمْ يَوْمَثْدَعٌ شَأْنٌ يَغْنِيهِ».

قوله: (فقال له عمر) أي: على سبيل اللوم والتوبية.

قوله: (بين يدي رسول الله وفي حرم الله تقول الشعر!) وفي نسخة:
 تقول شرعاً، وهو استفهام توبية، بتقدير الهمزة، وفي رواية بإثباتها، وإنما =

فقالَ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهُيَ فِيهِمْ أَسْرَعُ مِنْ نَفْسِ النَّبِيلِ».

٢٤٧ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاءٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: جَالَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مَئَةٍ

= لام عليه، لأن الشعور ورد ذمه في كلام الله وعلى لسان رسول الله، فلا ينبغي في حرم الله ولا بين يدي رسول الله ﷺ، وأيضاً: فقد يحرّك غضب الأعداء فيلتّحُم القتال في الحرم.

قوله: (فقالَ ﷺ) أي: للجواب عن ابن رواحة.

وقوله: (خلَّ عنه يا عمر) أي: لا تَحْلُّ بيته وبين ما سلكه من إنشاء الشعر ولا تمنعه عنه.

وقوله: (فلهي) أي: لهذه الأبيات أو الكلمات، وأتى بلام الابتداء: للتوكيد.

وقوله: (فيهم) متعلق بما بعده أي: في إينائهم ونكايتهم وقهرهم.

وقوله: (أسرع من نفع النبل) أي: أشد سرعة وأبلغ نكاية من رمي السهام إليهم، فهذه الأبيات أو الكلمات أشد تأثيراً فيهم وإيذاء لهم من رميهم بالسهام، كما قيل:

جِرَاحَاتُ السُّنَانِ لِهَا الشَّامُ وَلَا يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ

أي: الكلام، ولعل اختيار النبل على السيف والرمي: لأنه أكثر تأثيراً وأسرع نفوذاً مع إمكان إيقاعه من بعد إرساله، وهو أبعد منهـما دفعاً وعلاجاً.

ويؤخذ منه جوازُ بل ندبُ إنشاد الشعر واستماعه إذا كان فيه مدح الإسلام، والتحث على صدق اللقاء ومباعدة النفس لله تعالى.

٢٤٧ - قوله: (وكان أصحابه) بالواو، وفي نسخة: بالفاء.

مرة، وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويَتذَاكرون أشياء من أمرِ
الجاهلية وهو ساكتٌ، وربما تَبَسَّمَ معهم.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ

وقوله: (يتناشدون الشعر) أي: يُرادُ بعضهم بعضهم الشعر الجائز،
فإن التناشد والمناشدة: مُراددة البعض على البعض شعراً.

وقوله: (ويَتذَاكرون أشياء من أمر الجahلية) وفي نسخة: أموراً بصيغة
الجمع، وفي نسخة: جاهليتهم، وهي: ما قبل الإسلام.

وقوله: (وهو ساكت) أي: ممسك عن الكلام، مع القدرة عليه، لا
يمنعهم.

وقوله: (وربما تَبَسَّمَ معهم) وفي نسخة: يتَبَسَّمُ، بصيغة المضارع،
وأشار به: ربما إلى أن ذلك كان نادراً.

ويؤخذ منه: حل إنشاد الشعر واستماعه، إذا كان لا فحش فيه، وإن
اشتمل على ذكر أيام الجahلية وواقعهم، في حروبهم ومكارمهم ونحو
ذلك.

٢٤٨ - قوله: (أشعر الكلمة تكلمت بها العرب) أي: أجودها وأحسنها،
وأدقها وأرقها، والعرب: اسم مؤنث ولها أُنث الفعل المستند إليها في
قوله: (تكلمت بها العرب) ووصفـت بالمؤنث في قولـهم: العرب العاربة،
والعرب العرباء، وهم خلاف العجم، وهم: أولاد إسماعيل، قيل سموا
عرباً: لأنـ البلاد التي سكنـوها تسمـى العربـات، وبـعضـهم قسمـين:
عرب عاربة، وهم الذين تكلـموا بلـسان يـَرْبـ بن قـحطـان، وهو اللـسان
القـديـمـ، وعرب مستـعـرـبة وهم الذين تـكلـموا بلـسان إـسـمـاعـيلـ، وهي لـغـةـ
الـحجـازـ وما وـالـاهـ.

كلمة تكلَّمْتُ بها العربُ: كلمة لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّا اللَّهَ بَاطِلُ

٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ

قوله: (كلمة لَبِيدٍ) أي: كلامه، فالمراد بالكلمة: الكلام، كما مر.

قوله: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّا اللَّهَ بَاطِلُ) بقيته:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ

أي: من نعيم الدنيا كما تقدم بدليل قوله بعد ذلك:

نَعِيمُكُمْ فِي الدُّنْيَا غَرُورٌ وَحَسْرَةٌ وَأَنْتَ قَرِيبًا عَنْ مَقْيِلِكَ رَاحْلٌ

ولما سمع عثمان رضي الله عنه^(١) قوله: وكل نعيم لا محالة زائل قال: كذب لَبِيدٍ، نعيم الجنة لا يزول، فلما وقف على البيت المذكور قال: صدق.

٢٤٩ - قوله: (مروان) بسكون الراء.

وقوله: (ابن معاوية) أي: ابن الحارث الكوفي الفزارى.

وقوله: (الطائفي) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ فِي «الشَّمَائِلَ» هُوَ الدَّارِمِيُّ، وَهُوَ^(٢): ابن يعلى بن كعب.

وقوله: (ابن الشريد) كسعيد.

وقوله: (عن أبيه) أي: الشريد، واسمه: عبد الملك صحابي مشهور، شهد بيعة الرضوان.

(١) يزيد عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

(٢) أي: الطائفي.

قالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ مَئَةً قَافِيَّةً مِنْ قَوْلِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلَتِ التَّقْفَيِّ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هِيهِ» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مَئَةً، يَعْنِي: بَيْتاً،

قوله: (قال) أي: أبوه، وهو الشريد.

وقوله: (رِدْفُ رَسُولِ اللَّهِ) أي: راكباً خلفه على الدابة، قال في المصباح: الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة، وقد جمع بعض الحفاظ الذين أردفهم النبي خلفه فبلغوا خمسة وأربعين.

قوله: (فَأَنْشَدْتَهُ مَئَةً قَافِيَّةً) أي: ذكرت له مائة بيت، ففيه إطلاق اسم الجزء على الكل.

وقوله: (من قول أمية بن أبي الصلت) أي: من شعره.

وقوله: (التقفي) نسبة إلى ثقيف: قبيلة مشهورة. وقد قيل: إنه هو الذي نزل في شأنه قوله تعالى: «وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي آتَيْنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا» وكان قدقرأ التوراة والإنجيل في الجاهلية، وكان يعلم بظهور النبي قبل مبعثه، فطمع أن يكون إياه، فلما بعث النبي ﷺ وصرفت النبوة عن أمية، حسد وكفر، وهو أول من كتب: باسمك اللهم، ومنه تعلمته قريش، فكانت تكتب به في الجاهلية.

قوله: (قال لِي النَّبِيِّ هِيهِ) بكسر الهاءين بينهما ياء ساكنة، والهاء الأولى مبدل من الهمزة، والأصل إيه، وهو: اسم فعل بمعنى: زدني، إذا تُونَّ يكون نكرة، وإذا لم ينون يكون معرفة، فإذا استزدت الشخص من حديث غير معين قلت: إيه، بالتنوين، وإذا استزدته من حديث معين قلت: إيه، بلا تنوين.

قوله: (يعني: بيتاً) إنما أتى بالعناية لاحتمال أن يكون المعنى مائة قصيدة، وفي نسخة: مائة بيت، وهي واضحة.

فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَادَ لِيُسْلِمُ».

٢٥٠ - حدثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفزارِيُّ، وعليُّ بنُ حُجْرٍ - والمعنى واحدٌ - قالاً: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزَّنَادِ، عنْ هشامِ بنِ عُروةَ، عنْ أبيهِ، عنْ عائشَةَ قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْعُ لِحَسَانَ بنِ ثَابَتِ

قوله: (فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَادَ لِيُسْلِمَ) أي: إنه قربَ لِيُسْلِمَ بسببِ اشتتمال شعره على التوحيد والحكم البدعة نحو قوله: لكَ الْحَمْدُ وَالنِّعَمَ وَالْفَضْلُ رَبِّنَا

فلا شيء أعلى منك حمداً وأمجداً

٢٥٠ - قوله: (الفزارِيُّ) بفتح القاء والزاي.

قوله: (المعنى واحد) أي: والحال: أن المعنى واحد وإن اختلف اللفظ.

قوله: (قالاً) أي: كلامهما: إسماعيلُ بنُ موسى الفزارِيُّ، وعليُّ بنُ حُجْرٍ.

وقوله: (ابن أبي الزناد) اسمه: عبدُ الله بن ذكوان، على ما في التقريب.

وقوله: (عن أبيه) أي: عروة.

قوله: (الحسان) بالصرف وعدمه، كنيته: أبو الوليد الأنصارِيُّ الخزرجيُّ، وهو من فحول الشعراء، قال أبو عبيدة: أجمعَت العرب على أنَّ أشعرَ أهلَ المَدَرَ: حسانَ بنَ ثابتَ.

وقوله: (ابن ثابت) أي: ابن المندَرِ بنَ حَرَامَ، عاشَ حسانَ مئةً وعشرين سنةً، نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام، وعاشَ أبوه كذلك، وجده كذلك، وجدُّ أبيه كذلك، وتوفي في خلافة عليٍّ رضيَ اللهُ =

منبراً في المسجد يقُومُ عَلَيْهِ قائماً، يُفَاخِرُ عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ
قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ

= عنهم أجمعين^(١).

قوله: (منبراً) أي: شيئاً مرتفعاً، من النَّير، وهو الارتفاع، كما تقدم.

وقوله: (في المسجد) أي: مسجد المدينة.

قوله: (يقوم عليه قائماً) أي: يقوم عليه قياماً، يقال: قمت قائماً
معنى: قمت قياماً، فأقيم اسم الفاعل مُقام المصدر، ويحتمل أن اسم
الفاعل باقٍ على ظاهره، ويكون حالاً مؤكدة، وفي نسخ: يقف عليه قائماً
وهي ترجع للأولى، وفي نسخ: يقول عليه قائماً أي: يقول عليه الشعر
حال كونه قائماً.

قوله: (يفاخر عن رسول الله) أي: يذكر مفاخره، وهذا من قبيل
المجاهدة باللسان.

وقوله: (أو قال) أي: الراوي، فالشَّكُ في كلام الراوي، وفي نسخة:
أو قالت، أي: عائشة، فالشَّكُ في قول عائشة.

وقوله: (ينافح عن رسول الله) أي: يخاصم عنه ويدافع، فإن
المنافحة بالحاء المهملة: المخاصمة والمدافعة، فالمراد: أنه كان يهجو
المشركين ويذبُّ عنه ﷺ.

قوله: (يؤيد حسان) وفي نسخة: حساناً، ففيه الصرف وعدمه كما علمتَ.

وقوله: (بروح القدس) بضمتين، وقد تسكن الدال، وهو: جبريل،
سمّي بالروح: لأنَّه مبدأ لحياة القلب، لكونه يأتي الأنبياء بما فيه الحياة

= (١) هذا يوهم أنَّ والدَ حسان وجدَه وجَّهَ أَبِيهِ أَسْلَمَوا، وَلَيْسَ كَذَّلِكَ.

ما ينافح»، أو «يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». .

٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ ، وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

=الأبدية، كما أن الروح مبدأ لحياة الجسد، وأضيف إلى القدس: بمعنى الطهارة، من إضافة الموصوف للصفة، أي: الروح المقدسة، لأنه: مجبول على الطهارة عن العيوب، والمراد بتأييد الله لحسان جبريل: أمره تعالى لجبريل بإمداده بأبلغ جواب، وإلهامهإصابة الصواب، أو: أنه يحفظه عن الأعداء، ويعصمه من الردى.

قوله: (ما ينافح أو يفاخر) أي: مدة منافحته أو مفاحرته، فـ: ما مصدرية ظرفية، والشك من الراوي على طبق الشك السابق، لكنه على اللفت والنشر المشوش، ولما دعا له ﷺ أعنانه جبريل بسبعين بيتاباً ألقاها في قلبه بصورة المنظوم.

ويؤخذ من الحديث: حل إنشاد الشعر في المسجد، بل يندب إذا اشتمل على مدح الإسلام وأهله، وهجاء الكفر وأهله.

٢٥١ - قوله: (قالا) أي كلامهما: إسماعيل بن موسى، وعلي بن حجر.

وقوله: (ابن أبي الزناد) وفي نسخة: عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وقوله: (عن أبيه) أي: أبي الزناد.

قوله: (مثله) أي: مثل الحديث السابق لفظاً ومعنى، وإنما المغایرة بحسب الإسنادين، وفائدة ذكرهما تقوية الحديث.

٣٨ - باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السَّمَر

٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَزَارِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لِيْلَةً نِسَاءً

٣٨ - باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السَّمَر

بفتح الميم أي: حديث الليل، وجوز بعضهم تسكين الميم على أنه مصدر بمعنى المسامرة، وهي المحادثة، والمقصود من هذا الباب: أنه ﷺ جوز السمر، وسمعه، وفعله. وفيه حديثان.

٢٥٢ - قوله: (ابن صباح) بتشديد الموحدة.

وقوله: (البزار) بتشديد الزي، الواسطي ثم البغدادي، والبازار بزايين معجمتين متى وجد في الرواية إلا ثلاثة، فإنهم بزاي وراء: هذا، وخلف بن هشام، وأبو بكر بن عمرو بن عبد الخالق صاحب «المسنن».

وقوله: (أبو النضر) بفتح التون وسكون الضاد المعجمة: سالم بن أبي أمية، أو هاشم بن قاسم التيمي المدني^(١).

وقوله: (أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف.

وقوله: (الثقفي) نسبة إلى قبيلة ثقيف.

قوله: (ذات ليلة) أي: في ساعات ذات ليلة، فذات: صفة موصوف محذوف، أو لفظ «ذات» مقحم فهو مزيد للتأكيد.

وقوله: (نساءه) أي: أزواجه.

(١) هو هذا هنا، لا سالم.

حدِيثاً فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: كَأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةَ؟ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَّتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا

وقوله: (حدِيثاً) أي: كلاماً عجيباً، أو تحديداً غريباً، فالمراد به على الأول ما يتحدث به، وعلى الثاني المصدر.

قوله: (حدِيث خرافة) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء، ولا تدخله أَل لأنَّه معرفة لكونه علماً على رجل، نعم إنَّ أَريد به الخرافات الموضوعة من حدِيث الليل عَرْفَ، ولم تُرِدُ المرأة ما يراد من هذا اللفظ، وهو: الكذب المستملح، لأنَّها عالمة بأنَّه لا يجري على لسانه عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا الصدق، وإنما أرادت التشبيه في الاستملاح فقط، لأنَّ حدِيث خرافة يراد به الموصوف بصفتين: الكذب والاستملاح، فالتشبيه في إحداهما لا في كليهما.

قوله: (فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟) خاطبهنَّ خطاب الذكور تعظيمياً لشأنهن. وفي بعض النسخ: «أَتَدْرِينَ» بخطاب الإناث، وهو ظاهر، ومراده عَلَيْهِ السَّلَامُ: تبيان المراد بـحدِيث خرافة.

قوله: (إِنْ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا) الخ، كأنَّهن قلن لا، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا الخ.

قوله: (مِنْ عُذْرَةَ) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، قبيلة من اليمن مشهورة.

قوله: (أَسَرَّتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي: اختطفته الجن في أيام الجاهلية، وهي: ما قبلبعثة، وكان اختطاف الجن للإنس كثيراً إذ ذاك.

قوله: (فَمَكَثَ) بضم الكاف وفتحها أي: لِبِث.

قوله: (فِيهِمْ) أي: معهم.

قوله: (دَهْرًا) أي: زماناً طويلاً.

ثُمَّ رَدُّهُ إِلَى الْإِنْسَنِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنْ
الْأَعْجَيْبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةِ».

وقوله: (ثم ردوه إلى الإنسان) بكسر الهمزة وسكون النون، أي:
البشر، الواحد: إنساني، والجمع: الإنساني وأنسانية كـ: صيارة.
قوله: (فكان) في نسخة: وكان، بالواو.

وقوله: (يحدث الناس) أي: فيكتذبونه فيما أخبرهم به، أي: بما
رأى، مع أن الرجل كان صادقاً لا كاذباً.

وقوله: (من الأعاجيب) جمع أujeبة، أي: الأشياء التي يتعجب
منها، والتعجب: انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه، إما
لاستحسانه والرضا عنه، وإما لذمه وإنكاره، فهو على وجهين: الأول فيما
يحمده الفاعل، والثاني فيما يكرهه.

قوله: (فقال الناس حديث خرافة) أي: قالوا ذلك فيما سمعوه من
الأحاديث العجيبة والحكايات الغريبة، التي يستملحونها ويكتذبونها لبعدها
عن الواقع، وغرضه بِهِ من مسامرة نسائه: تفريح قلوبهن، وحسن العشرة
معهن، فيسن ذلك لأنه من باب حسن المعاشرة، وفي الحث عليه أحاديث
كثيرة مشهورة، والنهي الوارد عن الكلام بعد العشاء محمول على ما لا
يعني من الكلام، ولذلك قال في المنهج: وكراه نوم قبلها، وحديث بعدها،
إلا في خير.

حَدِيثُ أَمْ زَرْعٍ

٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ

حديث أم زرع

قوله: (حديث أم زرع) أي: هذا حديث أم زرع، وهذه ترجمة، ولهذا الحديث ألقاب أشهرها ما ذكر، وهذا الحديث أفرد [شرحه] بالتصنيف أئمة: منهم القاضي عياض، والإمام الرافعي في مؤلف حافل جامع، وساقه تماماً في تاريخ قزوين.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث روي من أوجه: بعضها موقوف، وبعضها مرفوع، فالموقف كما هنا، وكذلك في معظم طرقه، والمرفوع كما رواه الطبراني فإنه رواه مرفوعاً، وكذلك روي مرفوعاً من رواية عبد الله بن مصعب، عن عائشة أنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع» فقلت: يا رسول الله! وما حديث أبي زرع وأم زرع؟! قال... الخ. ويقوّي رفعه قوله في آخره: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» إذ مقتضاه: أنه سمع القصة، وأقرّها فيكون كله مرفوعاً من هذه الجهة.

وأم زرع: هي إحدى النساء الإحدى عشرة، والزرع: الولد، أضيفت إليه في كنيتها، واسمها: عاتكة، ولم يعرف في أسماء الإحدى عشرة امرأة إلا أسماء ثمانية، سردها الخطيب البغدادي في كتاب المهمات، وقال: إنه لا يعرف أحد أسماءهن إلا من تلك الطريق، وإنه غريب جداً، وكأن المصطف لم يثبت ذلك عنده، فلذلك لم يتعرض لأسماهن، على أنه لا يتعلّق بذكر أسمائهن غرض يعتدّ به، ولذلك لم يسم أبا زرع ولا بنته ولا جاريته، ولا المرأة التي تزوجها، ولا الولدين، ولا الرجل الذي تزوجته بعد أبي زرع.

٢٥٣ - قوله: (أخبرنا عيسى) وفي نسخة: حدثنا.

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَااهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.
فَقَالَتِ الْأُولَى:

وَقَوْلُهُ: (عَنْ هِشَامٍ) تَابِعِي.
وَقَوْلُهُ: (عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ) تَابِعِي أَيْضًا.
وَقَوْلُهُ: (عَنْ عُرْوَةَ) تَابِعِي كَذَلِكَ، فِيهِ رِوَايَةُ تَابِعِي عَنْ تَابِعِي عَنْ تَابِعِي، وَفِيهِ أَيْضًا رِوَايَةُ الْأَقْارِبِ بِعِصْمِهِمْ عَنْ بَعْضِهِمْ، فَقَدْ رُوِيَ هِشَامُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ خَالِتِهِ، فَإِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَالَةُ عُرْوَةَ.
قَوْلُهُ: (قَالَتْ) أَيْ: عَائِشَةَ.

وَقَوْلُهُ: (جَلَسْتُ) فِي نَسْخَهُ: جَلَسَ، عَلَى حَدٍّ: قَالَ فَلَانَةُ، الَّذِي حَكَاهُ سَبِيبُوهُ، وَفِي رِوَايَةِ لَمْسُولِمٍ: جَلَسَنَ بِالثُّنُونِ، وَتَخْرُجٌ عَلَى لِغَةِ: أَكْلُونِي الْبَرَاغِيَّثُ. وَفِي رِوَايَةِ: اجْتَمَعَ.

وَقَوْلُهُ: (إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً) أَيْ: مِنْ بَعْضِ قُرَى مَكَةَ أَوِ الْيَمَنِ.
قَوْلُهُ: (فَتَعَااهَدْنَ) وَفِي نَسْخَهُ: وَتَعَااهَدْنَ، بِالْوَاوِ. وَفِي أُخْرَى: تَعَااهَدْنَ بِلَا عَطْفٍ عَلَى الْحَالِيَّةِ بِتَقْدِيرِ: قَدْ، أَيْ: حَالٌ كَوْنَهُنَّ قَدْ تَعَااهَدْنَ، أَيْ: أَلْزَمْنَ أَنفُسَهُنَّ عَهْدًا.

وَقَوْلُهُ: (وَتَعَاقَدْنَ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ.
وَقَوْلُهُ: (أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا) أَيْ: عَلَى أَنْ لَا يَخْفِيْنَ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ مَدْحَأً أَوْ ذَمَّاً، بَلْ يَظْهَرُنَّ ذَلِكَ وَيَصْدُقُنَّ.
قَوْلُهُ: (فَقَالَتْ) وَفِي نَسْخَهُ: قَالَتْ، وَهِيَ رِوَايَةُ الشَّيْخِيْنِ.
وَقَوْلُهُ: (الْأُولَى) أَيْ: فِي التَّكْلِمِ.

زَوْجِي لَحْمُ جَمْلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعِرٍّ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقِي،
وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقِلُ.

قوله: (زوجي لحم جمل) أي: كل حم جمل في الرداءة لا كل حم الصان.

وقوله: (غث) بفتح العين المعجمة وتشديد المثلثة أي: شديد الهزال رديء، والأقرب: أنه بالجر صفة لجمل، ويصبح الرفع على أنه صفة لحم، والمقصود منه: المبالغة في قلة نفعه والرغبة عنه، ونفار الطبع منه.

وقوله: (على رأس جبل) أي: كائن على رأس جبل، وهو صفة أخرى لجمل، أو للحم، على ما مر في الذي قبله.

وقوله: (وعر) بفتح فسكون صفة لجمل، أي: صعب، فيشق الوصول إليه، والمقصود منه: المبالغة في تكبره وسوء خلقه، فلا يوصل إليه إلا بغاية المشقة، ولا ينفع زوجته في عشرة ولا غيرها، فهو مع كونه مكروراً رديئاً متمراًً متكبراً.

وقوله: (لا سهل فيرتقى) أي: لا هو أي: الجبل سهل فيصعد إليه، فهو بالرفع خبر مبتدأ ممحض، وـ«لا» غير عاملة، وروي جره على أنه صفة جبل، وـ«لا» اسم بمعنى غير أي: غير سهل، وفتحه على أنه اسم «لا» التي لنفي الجنس، وخبرها ممحض أي: لا سهل فيه.

وقوله: (ولا سمين) بالوجوه الثلاثة: فالجر على أنه عطف على غث أي: ولا لحم سمين، والفتح على أنه اسم لا وخبرها ممحض أي: ولا سمين فيه، والرفع على أنه خبر لمبتدأ ممحض.

وقوله: (فينتقل) أي: فينقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه بعد مقاساة التعب ومشقة الوصول إليه، بل يرغبون عنه لرداهته، وفي رواية: فينتقى أي: يختار للأكل، أو يحصل له نقي بكسر النون وهو المخ.

قالت الثانية: زوجي لا أثير خبره، إنني أخاف أن لا أذره، إن
أذكره أذكر عجرة وبجره.

= وفي قوله: «لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل» أو فينتقى، مع ما قبله: لف ونشر مشوش، لأن قوله: «لا سهل فيرتقى» راجع لقوله: على رأس جبل وعر، قوله: «السمين فينتقل أو ينتقى» راجع لقوله: لحم جمل غث. وبالجملة فقد وصفته بالبخل والرداة والكثير على أهله وسوء الخلق. قوله: (قالت الثانية: زوجي لا أثير خبره) أي: لا أثره ولا أظهره، ويروى: أبى، بالياء المضمة، وبالنون كذلك، يقال: بث الحديث ونثه، وهما بمعنى، لكنه بالنون يستعمل في الشر أكثر.

وقوله: (إنني أخاف أن لا أذره) أي: إنني أخاف ألا أتركه، أي: من عدم ترك الخبر بأن تذكره فتخاف من ذكر خبره أن يطلقها، وهذا أظهر مما قاله الشارح، ودعوى أن المعنى: إنني أخاف أن لا أذره بعد الشروع فيه: تعسف بارد، وتكلف شارد.

وقوله: (إن أذكره) أي: خبره.

وقوله: (أذكر عجره وبجره) بضم أولهما وفتح كل من ثانيهما وثالثهما، والمراد منهما: عيوبه كلها، ظاهرها وخفتها. وأصل العجر: جمع عجرة وهي نفحة في عروق العنق، والبجر: جمع بجرة: السرة عظمت أو لا، والعقدة في البطن والوجه والعنق. تريد لا أخوض في ذكر خبره، فأني أخاف من ذكره: الشناق والفرق، وضياع الأطفال والعيال، لأنني إن ذكرته ذكرت عيوبه كلها. ولا يتوهم من ظاهر كلامها أنها نقضت ما تعاهدن وتعاقدن عليه من عدم كتمان شيء من أخبار أزواجهن، بل وفت على أدق وجه وأكمله، كما لا يخفى على أولئك الفصحاء البلغاء.

قالت الثالثة: زوجي العشق، إن أنطق أطلق، وإن أسكنت أعلق.

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قرّ.

قوله: (قالت الثالثة: زوجي العشق) بعين مهملة وشين معجمة مفتوحتين ونون مفتوحة مشددة ففاف أو طاء. قال الزمخشري: العشق والعشنط أخوان، وهما الطويل المستكروه في طوله النحيف، وذلك يدل على السفة غالباً. وقيل: السيءُ الخلق، وهو يستلزم السفة، وقد جمعت جميع العيوب في هذه اللفظة.

وقوله: (إن أنطق أطلق) أي: إن أنطق بعيوبه تفصيلاً يطلقي لسوء خلقه، ولا أحب الطلاق لأولادي منه، أو لحاجتي إليه، أو لمحبتي إياه.

قوله: (وإن أسكنت أعلق) أي: وإن أسكنت عن عيوبه يصيرني معلقة، وهي: المرأة التي لا هي مزوجة بزوج ينفع، ولا مطلقة تتوقع أن تتزوج. ويحتمل: أن المراد أعلق بحبه، فيكون من علاقة الحب.

قوله: (قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة) أي: في كمال الاعتدال، وعدم الأذى، وسهولة أمره، كما بيئته بما بعده. وتهامة: بكسر التاء الفوقيه وتحفيف الهاء والميم: مكة وما حولها من الأغوار، أي: البلاد المنخفضة، وأما البلاد العالية فيقال لها: نجد، والمدينة لا تهامية ولا نجدية، لأنها فوق الغور ودون النجد.

وقوله: (لا حر ولا قرّ) أي: لا ذو حر مفرط، ولا ذو قر: بفتح القاف وضمها، والأول أنساب بقوله: حر. أي: برد. ولا حر فيه ولا قر: فالأول على أن «لا» للعطف، أو بمعنى ليس، أو بمعنى غير، والثاني على أن تكون لنفي الجنس والخبر ممحوظ، وهذا كناية عن عدم الأذى، وقدّم الحرّ: لأنه أشد تأثيراً لاسيما في الحرمين الشريفين لكثرة الحر فيهما، ولهذا =

وَلَا مَخَافَةً وَلَا سَآمَةً.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِن دَخَلَ فَهْدًا، وَإِن خَرَجَ أَسِدًا

= قال ﷺ: «من صبر على حرّ مكة ساعةً تباعد من نار جهنم سبعين سنة»
وفي رواية: «مئتي سنة».

وقوله: (ولا مخافة ولا سآمة) أي: ولا ذو مخافة ولا ذو سآمة، أو لا مخافة فيه، ولا سآمة، مثل ما قبله، فلا شر فيه ب بحيث يخاف منه، ولا قبح فيه بحيث يسام منه، لكرم أخلاقه. وروي: ولا وَخَامَةً أي: لا ثقل فيه، يقال: رجل وخيم، أي: ثقيل، وطعام وخيم أي: سقيم، وهذا من أبلغ المدح: للدلالة على نفيسائر أسباب الأذى عنه، وثبتت جميع أنواع اللذة في عشرته.

قوله: (قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد) بكسر الهاء على أنه فعل ماض، أي: إنه إذا دخل عندها وثب عليها وثوب الفهد، لإرادة جماعها، أو ضربها، أو أشبه الفهد في تمرده ونومه. قال في المختار: فهد الرجل من باب طرب أشبه الفهد في نومه وتمرده. ويحتمل: أنه هنا اسم، ويكون خبر مبتدأ محدوف والتقدير: فهو فهد أي: مثل الفهد في الوثوب أو في النوم والتمرد، فهو محتمل للمدح والذم، فإن كانقصد المدح فالمراد أنه كالفهد في الوثوب لجماعها، أو في النوم والتغافل عما أضاعته مما يجب عليها تعهده كرماً وحلماً، وإن كانقصد الذم، فالمراد: أنه كالفهد في الوثوب لضربها، وتمرده ونومه وتغافله عن أمور أهله، وعدم ضبطه لها.

وقوله: (وإن خرج أسد) بكسر السين على أنه فعل ماض، أي: وإن خرج من عندها وخالف الناس فعل فعل الأسد، قال في المختار: أسد الرجل من باب طرب صار كالأسد في أخلاقه، ويحتمل أنه هنا اسم، ويكون خبر مبتدأ محدوف نظير ما قبله، وهو محتمل للمدح والذم كالذى قبله، فإن أريد المدح فالمعنى: أنه كالأسد في الحروب، فكان في فضل =

وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَاهَدَ.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتَفَ، وإن اضطَجَعَ التَّفَّ.

= قوله وشجاعته كالأسد، وإن أريد الذم فالمعنى أنه كالأسد في غضبه = وسفهه.

وقوله: (ولا يسأل عما عهد) بكسر الهاء بمعنى علم، أي: ولا يسأل عما علم في بيته من مطعم ومشروب وغيرهما: إما تكرماً وإما تكاسلاً، فهو محتمل للمدح والذم أيضاً. والأول أقرب إلى سياقها، فتكون وصفته بأنه: كريم الطبع، حسن العشرة، لين الجانب في بيته، قوي شجاع في أعدائه، لا يتفقد ما ذهب من ماله ومتاعه، ولا يسأل عنه لشرف نفسه وسخاء قلبه.

قوله: (قالت السادسة: زوجي إن أكل لف) بتشديد الفاء أي: كثُر وخلط صنوف الطعام، كما قاله الزمخشري، والأقرب إلى سياقها أن مرادها ذمه، بأنه إن أكل لم يبق شيئاً للعيال وأكل الطعام بالاستقلال، واحتمال إرادة المدح أنه إن أكل تنعم بأكل صنوف الطعام: بعيدٌ من المقام.

وقوله: (إن شرب اشتَفَ) أي: شرب الشفافة بضم الشين وهي: بقية الماء في قعر الإناء، فيستقصي الماء ولا يدع في الإناء منه شيئاً. وفي رواية: استف بالسین بدل الشين أي: أكثر الشرب، يقال: استف الماء إذا أكثر شربه ولم يَرُوَ، وفي رواية: رفَّ، وفي أخرى: اقتَفَ، وهو بمعنى جمع، ومن ذلك سُمي المقطف قُفَّة لجمعها ما يجعل فيها، فإن أريد الذم وهو المتبادر من كلامها فالمعنى: أنه يشرب الماء كله ولا يترك شيئاً لعياله، وإن أريد المدح فالمعنى: أنه يشرب كل الشراب مع أهله، ولا يدخل شيئاً منه لغد.

وقوله: (إن اضطَجَعَ التَّفَّ) أي: وإن اضطَجَعَ على جنبه التَّفَّ =

وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قالت السابعة: زوجي عياء - أو غياء - طباقاً،

= ثابه وتغطى بلحاف منفرداً في ناحية وحده، ولا يباشرها فلا نفع فيه لزوجته، فهذا ذم صريح، وكذا ما بعده، وهو قرينة على أن ما قبله للذم.

وقوله: (ولا يولج الكف ليعلم البث) أي: ولا يدخل يده تحت ثابها عند مرضها لعلم الحزن والمرض ليصلحه، فلا شفقة عنده عليها حتى في حال مرضها، فكانه أجنبي.

وقوله: (البث) بمعنى الحزن، كما في قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: «إِنَّمَا أَشْكُو بَثِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ» فالاعطف في الآية للتفسير.

قوله: (قالت السابعة: زوجي عياء) بفتح العين المهملة وتحتتين بينهما ألف ممدود - وهو: من الإبل الذي عي عن الضراب، ومرادها: أنه عين لا يقدر على الجماع، وقيل: هو العاجز عن إحكام أمره بحيث لا يهتدى لوجه مراده.

وقوله: (أو غياء) بفتح الغين وتحتتين كالذي قبله أي: ذو غي وهو: الضلال أو الخيبة، أو ذو غيابة وهي: الظلمة والظل المتكاثر الذي لا إشراق فيه، و«أو» للشك من الرواية، لكن قال ابن حجر: في أكثر الروايات بالمعجمة. وأنكرها أبو عبيدة وغيره وقال: الصواب المهملة، وصوب المعجمة القاضي وغيره، ويحتمل: أنها للتخيير في التعبير، فإذاً أن تعبر بالأولى، أو الثانية، أو أنها بمعنى: بل.

وقوله: (طباقاً) بفتح أوله ممدوداً، أي: أحمق تطبق عليه الأمور فلا يهتدى لها، أو مفحّم ينطبق عليه الكلام فلا ينطق به، أو عاجز عن الواقع، أو ينطبق على المرأة إذا علا عليها لثقله فيحصل لها منه الإيذاء والتعذيب.

كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكٌ أَوْ فَلَكٌ، أَوْ جَمَعٌ كُلًاً لَكِ.

قالت الثامنة: زوجي: المسن مسن أربب، والريح ريح زرتب.

قالت التاسعة: زوجي: رفيع العماد،

وقوله: (كل داء له داء) أي: كل داء يعرف بين الناس فهو داء له، لأنه اجتمع فيه سائر العيوب والمصائب.

وقوله: (شجك) بتشديد الجيم أي: إن ضربك جرحك، بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنث وهو نفسها. وكذا قوله: (أو فلك) بتشديد اللام أي: كسرك، ويمكن أنها أرادت بالفل: الطرد والإبعاد.

وقوله: (أو جمع كلاً لك) أي: كلاً من الشج والفل، فيجمع بينهما لك، فالمعنى: أنه ضروب لها، فإن ضربها شجها، أو كسر عظمها، أو جمع الشج والكسر معًا لها، لسوء عشرته مع الأهل.

قوله: (قالت الثامنة: زوجي المسن مسن الأربب) أي مسه كمس الأربب في اللين والنعومة، فهو تشبيه بلغ، وزوجي مبتدأ، والجملة بعده خبر، وأل عوض عن الضمير المضاف إليه.

وقوله: (والريح ريح زرتب) بفتح الزاي أو الذال، ففي الفائق: أن الزاي والذال في هذا اللفظ لغتان، أي: وريحة كريح الزرتب، وهو: نوع من النبات طيب الرائحة، وقيل: الزعفران، وقيل: نوع من الطيب معروف، فهو: لين البشرة طيب الرائحة.

قوله: (قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد) بكسر العين أي: شريف الذكر ظاهر الصيت، فكنت بذلك عن علو حسبي وشرف نسبه، إذ العماد في الأصل: عمد تقوم عليها الأبنية أو الأبنية الرفيعة، ويصبح إراده حقيقته فإن بيوت الأشراف أعلى وأغلى من بيوت الأحاد.

طَوِيلُ النَّجَادِ^(١)، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكُ، وَمَا مَالِكُ؟! مَالِكُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ،

وقوله: (عظيم الرماد) أي عظيم الكرم والجود، فهو من قبيل الكنية: لأنـه أطلق لفظ عظيم الرماد وأريد لازم معناه، وهو عظيم الكرم والجود، فإنـ عظيم الرماد يستلزم كثرة الوقود، وهي تستلزم كثرة العجـز والطـبخ، وهي تستلزم كثرة الضيـان، وهي تستلزم عـظم الكرـم، فهو لازم لـعظم الرـمـاد بـوسائلـ.

وقوله: (طـوـيلـ النـجـادـ) بكسرـ النـونـ أيـ: طـوـيلـ القـامـةـ، والنـجـادـ: حـمـائـلـ السـيفـ، وطـولـها يـسـتـلـزـمـ طـولـ القـامـةـ، وبـالـعـكـسـ، فـلـذـلـكـ كـنـتـ بـطـوـيلـ النـجـادـ عنـ طـوـيلـ القـامـةـ، وطـولـ القـامـةـ مـمـدـوحـ عندـ العـرـبـ سـيـماـ عندـ أـرـبـابـ الـحـربـ وـالـشـجـاعـةـ، وـفـيهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ صـاحـبـ سـيفـ فـيـكـونـ شـجـاعـاـ.

وقوله: (قـرـيبـ الـبـيـتـ مـنـ النـادـ) أيـ قـرـيبـ المـنـزلـ مـنـ النـادـ الـذـيـ هوـ المـوـضـعـ الـذـيـ يـجـتـمـعـ فـيـ وـجـوهـ الـقـومـ لـالـحـدـيـثـ، وـحـذـفـ مـنـهـ الـيـاءـ وـسـكـنـتـ الدـالـ لـلـسـجـعـ، وـهـذـاـ شـأـنـ الـكـرـامـ، فـإـنـهـ يـجـعـلـونـ مـنـازـلـهـمـ قـرـيبـةـ مـنـ النـادـ تـعـرـضاـ لـمـنـ يـضـيـفـهـمـ، فـيـكـونـ الغـرـضـ مـنـ ذـلـكـ الإـشـارـةـ إـلـىـ كـرـمـهـ، لـكـنـهـ قدـ عـلـمـ مـنـ قـوـلـهـ: عـظـيمـ الرـمـادـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الغـرـضـ مـنـهـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ حـاـكـمـ، لـأـنـ الـحـاـكـمـ لـاـ يـكـونـ بـيـتـهـ إـلـاـ قـرـيبـاـ مـنـ النـادـ.

قوله: (قالـتـ العـاـشـرـةـ: زـوـجـيـ مـالـكـ) أيـ اسمـهـ مـالـكـ.

وقولـهـ: (وـمـاـ مـالـكـ) فيـ نـسـخـةـ: فـمـاـ، وـهـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ، وـهـوـ اـسـتـفـهـاـمـ تعـظـيمـ وـتـفـخـيمـ، فـكـأـنـهـ قـالـتـ: مـالـكـ شـيـءـ عـظـيمـ، لـاـ يـعـرـفـ لـعـظـمـتـهـ، فـهـوـ خـيـرـ مـاـ يـشـئـ عـلـيـهـ بـهـ.

وقولـهـ: (مـالـكـ خـيـرـ مـنـ ذـلـكـ) أيـ: مـنـ كـلـ زـوـجـ سـبـقـ ذـكـرـهـ، أـوـ مـنـ

(١) هـكـذـاـ تـقـدـمـتـ هـذـهـ الجـملـةـ فـيـ المـتنـ عـلـىـ التـيـ بـعـدـهـاـ، كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، وـجـاءـ الـعـكـسـ فـيـ الشـرـحـ.

لَهُ إِبْلٌ كَثِيراتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ
الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالُكُ.

قالت الحاديه عشرة: زوجي: أبو زرعٍ

= زوج التاسعة، أو مما سنذكره فيه بعد، أي: خير من ذلك الذي أقوله في
حقة.

وقوله: (له إبل كثيرات المبارك) جمع مَبْرُك، وهو: محل بروك
البعير، أو زمانه، أو مصدر ميمي بمعنى البروك.

وقوله: (قليلات المسارح) جمع مسرح، وهو: محل تسريح الماشية،
أو زمانه، أو مصدر ميمي بمعنى السروح، فهو لاستعداده للضيوف يتركها
باركةً بفناء بيته كثيراً، لا يوجهها للرعى إلا قليلاً، حتى إذا نزل به ضيف
كانت حاضرة عنده ليسرع إليه بلبنها أو لحمها.

وقوله: (إذا سمعن صوت المزهراً أيقنَّ أنهنَّ هوالك) أي: إذا سمعن
صوت المزهراً، بكسر الميم الذي هو العود الذي يضرب به عند الغناء،
علمنَّ أنهنَّ منحورات للضيوف لما عوَدْهنَّ أنه إذا نزل به ضيف أتاه بالعيدان
والمعازف والشراب ونحر له منها.

قوله: (قالت الحاديه عشرة) بتأنيث الجزأين في النسخ الصحيحة،
والأصول المعتمدة وهو الصحيح وفي بعض النسخ: الحادي عشرة، بتذكير
الجزء الأول وتأنيث الثاني، وفي بعضها بالعكس، وكلاهما خلاف الصحيح
لما تقرر في علم العربية من أنه يقال الحادي عشر في المذكر بتذكير
الجزأين، والحاديه عشرة في المؤنث بتأنيث الجزأين.

قوله: (زوجي أبو زرع) كنته بذلك لكثرة زرعه، كما يدل عليه ما زاده
الطبراني من قوله: صاحب نَعْمَ وزرع، ويحتمل أنها كنته بذلك تفاؤلاً
بكثرة أولاده، ويكون الزرع بمعنى الولد.

وَمَا أَبُو زَرْعَ؟! أَنَّاسَ مِنْ حُلَيٍّ أُذْنَى، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَصْدَى،
وَبَجَحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنْيَمَةٍ

وقوله: (وما أبو زرع) هو استفهام تعظيم وتفخيم كما تقدم في نظيره.

وقوله: (أنَّاسَ) أي: حراك، من النَّوْس، وهو: تحرك الشيء متداولاً.

وقوله: (من حُلَيٍّ) بضم الحاء وتكسر وتشديد الياء، جمع حَلْيٌ بفتح فسكون، وهو: ما يُتحلّى ويترئَّن به.

وقوله: (أُذْنَى) بضمتين، أو بضم فسكون، مثني أذن مضاف لباء المتكلّم الساكنة لأجل السجع، والمراد: أنه حرك أذنيها من أجل ما حلاًّهما به.

وقوله: (وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ) وفي رواية: لحم.

وقوله: (عَصْدَى) مثني عضد، مضاف لباء المتكلّم الساكنة مثل ما قبله، والمراد: جعلني سميّنة بالتربيبة في التنعم، وخصت العضدين بالذكر: لمحاورتهما للأذنين، أو: لأنهما إذا سَمِّنا يسمّن سائر الجسد. ذكره الزمخشري.

وقوله: (وَبَجَحَنِي) بفتح الباء وتشديد الجيم، وقد تخفف، ثم حاء مهمّلة.

وقوله: (فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفعص، وتشديد الياء من: إِلَيَّ، وهو متعلق بمحدّوف تقديره: مائلة، والمعنى: فرَّحني ففرحت نفسي حال كونها مائلة إِلَيَّ، أو عَظَمْتني فعظّمت نفسي حال كونها مائلة إِلَيَّ، وروي: فَبَجُحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي: بضم الجيم وسكون الحاء، وإِلَى: حرف جر، ونفسي مجرور به، أي: عظمتُ عند نفسي.

وقوله: (وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنْيَمَةٍ) بالتصغير للتقليل، أي: أهل غنم قليلة.

بِشَقٍ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهْيلٍ وَأَطْيَطٍ وَدَائِسٍ وَمُنْقٍ، فَعَنْدَهُ أَقُولُ
فَلَا أُقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصْبِحُ،

وقوله: (بِشَقٍ) روي بالفتح والكسر والأول هو المعروف لأهل اللغة، والثاني هو المعروف لأهل الحديث، وهو على الأول: اسم موضع بعينه، وقيل: اسم للناحية من الجبل، وعلى الثاني بمعنى: المشقة، ومنه قوله تعالى «إلا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ» والمعنى: وجدني في أهل الغنم قليلة فهم في جهد ضيق عيش، على أن أهل الغنم لا يخلون مطلقاً عن ضيق العيش كائنين بناحية من الجبل فيها غار ونحوه، على رواية الفتح، أو مع كوني وإياهم في مشقة، على رواية الكسر، وقيل: هما لغتان بمعنى الموضع.

وقوله: (فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهْيلٍ وَأَطْيَطٍ وَدَائِسٍ وَمُنْقٍ) أي: فحملني إلى أهل خيل ذات صهيل، وإبل ذات أطيط، فالصهيل: صوت الخيل، والأطيط: صوت الإبل، وبقر تدوس الزرع في بيده ليخرج الحب من السنبل، ومنق: بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف، وهو: الذي ينقى الحب وينظفه من التبن وغيره بعد الدّوس بغرابال وغيره، فهم: أصحاب زرع شريف وأرباب حب نظيف، وروي: مُنْقٌ بكسر النون، من: نَقَّتِ الدجاجة إذا صوَّتْتِ، وكأنها أرادت من يطرد الدجاج ونحوه عن الحب، أو أرادت الدجاج نفسه ونحوه.

والمراد من ذلك كله أنها كانت في أهل قلة ومشقة فنقلها إلى أهل ثروة وكثرة، لكونهم أصحاب خيل وإبل وغيرهما، والعرب إنما تعتد بأصحاب الخيل والإبل دون أصحاب الغنم.

وقوله: (فَعَنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقْبَحُ) أي: فأتكلم عنده بأي كلام فلا ينسبني إلى القبح لكرامتي عليه ولحسن كلامي لديه، فإنه ورد: «حَبُّك الشيءَ يُعْمِي وَيُؤْصِمُ» أي: يعميك عن أن تنظر عيوبه، ويصمك عن أن تسمع مثالبه. (وَأَرْقُدُ فَأَتَصْبِحُ) أي: أنا - كما في نسخة - فأدخل في الصبح فيرقق بي =

وأشرب فاتقمح.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.
ابْنُ أَبِي زَرْعٍ،

= ولا يوقظني لخدمته ومهنته، لأنني محبوبة إليه، ومعظمة لديه، مع استغناه
عني بالخدم التي تخدمه وتخدموني.

وقوله: (وأشرب فاتقمح) أي: أروى وأدع الماء لكثرة عنده مع قلته
عند غيره، ويروى: فأنقتح بنون بدل الميم كما في الصحيحين أي: أروى
حتى أقطع الشرب وأتمهل فيه، فهو بمعنى روایة الميم، والمعنى: أنها لم
تتألم منه، لا من جهة المرقد، ولا من جهة المشرب، وإنما لم تذكر
المأكل: لأن الشرب مترب عليه فيعلم منه، أو: لأنه قد عُلم مما سبق.

قوله: (أم أبي زرع) لما مدحت أبا زرع انتقلت إلى مدح أمه مع ما
جبل عليه النساء من كراهة أم الزوج غالباً: إعلاماً بأنها في نهاية حسن
الخلق، وكمال الإنفاق.

وقوله: (فما أم أبي زرع) استفهام تعظيم وتفخيم، وقرنته بالفاء هنا:
لأنه متسبيّ عن التعجب من ولدتها أبي زرع.

وقوله: (عُكُومُهَا رَدَاحٌ) أي: أعدالها وأوعية طعامها عظيمة ثقيلة
كثيرة، ومنه امرأة رداح أي: عظيمة الأكفال، فالعکوم: الأعدال، جمع
عِكْم بكسر فسكون، وهو: العدل إذا كان فيه متعان، وقيل: نَمَط تجعل فيه
النساء ذخائرهن، والرداح بفتح أوله وروي بكسره: العظيمة الشقيقة الكثيرة.

وقوله: (وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ) بفتح الفاء كرواح أي: واسع، وسعة البيت:
دليل سعة الثروة وسبوغ النعمة. وفي روایة: وبيتها فَيَاح بفتح الفاء
وتحفيض الياء وهو بمعنى الروایة الأولى، أي: واسع، فالملأ واحد.

قوله: (ابن أبي زرع) لما مدحت أبا زرع وأمه انتقلت إلى مدح ابنه.

فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟! مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ، وَتُشَبِّعُهُ ذِرَاعُ الْجَفَرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا،

وقوله: (فما ابن أبي زرع) أي: فـأـيـ شيءـ ابنـ أبيـ زـرعـ ، والمقصود منه: التعظيم والتفضيم كما مر.

وقوله: (مضجعه كمسل شطبة) بفتح الميم والجيم أي: مرقده كمسل بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام بمعنى: مسلول، شطبة، بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة فموحدة تحتية فباء تأنيث ساكنة لأجل السجع، وهي: ما شطب أي: شق من جريد التخل وهو السعف، والإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف، والمعنى: أن محل اضطجاعه وهو الجنب كشطبة مسلولة من الجريد في الدقة، فهو خفيف اللحم دقيق الخصر كالشطبة المسلولة من قشرها.

وقوله: (وتُشَبِّعُهُ ذِرَاعُ الْجَفَرَةِ) بضم التاء من تشبعه لأنه من الإشباع، والذراع مؤنثة، ولذلك أنت الفعل المستند له، وقد تذكّر، والجفارة بفتح الجيم وسكون الفاء: ولدُ الشاة إذا عظم واستكرش، كما في «القاموس»، ومنه الغلام الجفّر: الذي جفّر جنباه أي: عظمًا، ومرادها: أنه ضاويٌ مهْفَهَفٌ قليل اللحم على نحو واحد على الدوام، وذلك شأن الكرام.

قوله: (بنت أبي زرع) لما مدحت أبا زرع وأمه وابنه انتقلت إلى مدح بنته.

وقوله: (فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ) أي: هي شيء عظيم، فالمعنى بالاستفهام التعظيم.

وقوله: (طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا) أي: هي مطيعة لأبيها ومطيعة لأمها غاية الإطاعة، ولذلك بالغت فيها وجعلتها نفس الطوع، وأعادت (طوع) مع الأم، ولم تقل طوع أبيها وأمها: إشارة إلى أن طاعة كل مستقلة.

وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارِتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟! لَا تَبْثُثْ حَدِيثَنَا تَبْثِيَّنَا،
وَلَا تُنْقِثْ مِيرَتَنَا تَنْقِيَّنَا،

وقوله: (وملء كسائها) أي: مالئة لكسائها لضخامتها وسمتها، وهذا ممدوح في النساء ولا ينافي رواية: وصفر ردائها، بكسر الصاد وسكون الفاء، أي: خالية ردائها فارغته، لأن المراد أنها ضامرة البطن حفيقة أعلى البدن الذي هو محل الرداء، فلا ينافي أنها ممتلئة أسفل البدن الذي هو محل الإزار كما في رواية: وملء إزارها، فيكون المراد بالكساء في الرواية السابقة: الإزار، وفيه بعد، والأولى: أن يراد أنها لاملاة منكبيها وقيام ثدييها يرتفع الرداء عن أعلى جسدها، فيبقى حالياً، فهذا هو المراد بقولها: وصفر ردائها.

وقوله: (وغيظ جارتها) أي: مغيظة لجارتها، والمراد منها: ضرتها وسميت جارة: لل المجاورة بين الضرتين غالباً، فتغيظ ضرتها لغيرتها منها بسبب مزيد جمالها وحسنها. وفي رواية: وعقر جارتها، بفتح العين وسكون القاف، أي: هلاكها من الغيظ والحسد.

قوله: (جاربة أبي زرع) لما مدحت من تقدم انتقلت إلى مدح جارية أبي زرع، أي: مملوكته.

وقوله: (فما جاربة أبي زرع) أي: هي شيء عظيم، فالاستفهام للتعظيم.

قوله: (لا تبث حديثنا تبثينا) بالباء في الفعل والمصدر، أو بالنون فيما، والمعنى على كل: لا تنشر كلامنا الذي نتكلم به فيما يبتنا نشرأ، لبيانتها.

وقوله: (ولا تنقث ميرتنا تنقيانا) أي: لا تنقل طعامنا نقلأ، لأمانتها =

وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا . قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدِينِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ ،

= وصيانتها، فلا تنتقى بفتح التاء وضم القاف أو بضم التاء وكسر القاف، وعلى كل فالنون ساكنة، أو بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة: معناه على كل: لا تنقل، والميرة بكسر الميم: الطعام.

وقوله: (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) بعين مهملة أي: لا تجعل بيتنا مملوءاً بالقُمامَة والكُنَاسَة حتى يصير كأنه عش الطائر، بل تصلحه وتنظفه لشطارتها. وفي رواية: ولا تملأ بيتنا تعشيشاً، بالنون في «بيتنا» وبالغين في: تعشيشاً، أي: لا تسعى بيتنا بالغش، لصلاحها، فهي ذات ديانة وأمانة وشطاره وصلاح.

قوله: (قالت) أي: أم زرع.

وقوله: (خرج أبو زرع) أي: من البيت لسفر يوماً من الأيام.

وقوله: (والأوطاب تُمْخَضُ) أي: والحال أن الأوطاب جمع وَطَبْ، بفتحتين أي: أنسقية اللبن، وبعدهم قال: جمع وَطْب بسكون الطاء كفلس، وهو قليل، والكثير أَوْطُب كأفنـس، وُطُوب كفلوس، وتُمْخَضُ بالبناء للمجهول، أي تحرّك لاستخراج الرِّيد من اللبن، فالجملة حال من فاعل خرج وهو: أبو زرع، والمراد: أنه خرج في حال كثرة اللبن، وذلك حال خروج العرب للتجارة.

قوله: (فلقي امرأة) أي: في سفره.

وقوله: (معها ولدان) أي مصاحبـان لها، ولا يلزم من ذلك أن يكونـا ولديها، فلذلك أتى بقوله (لها) أي: منها، وليسـا من غيرـها مصاحبـين لها.

وقوله: (كالفهـدين) أي: مثلـهما في الوثـوب واللـعب وسرـعة الـحركة.

وقوله: (يلـعبان من تحت خـصرـها) بفتح الخاء المعجمـة وسـكون الصـاد =

فَطَلَقَنِي وَنَكَحُهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكَبَ شَرِيًّا، وَأَخْذَ خَطِيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

=المهملة أي: وسطها، وفي رواية: من تحت صدرها، فعلى الرواية الأولى: تكون ذات كفل عظيم، بحيث إذا استلتقت يصير تحت وسطها فجوة يجري فيها الرمان، فيلعب ولداها برمي الرمانين في تلك الفجوة. وعلى الرواية الثانية: تكون ذات ثديين صغيرين كالرمانين، فيلعب ولداها بثديها الشبيهين بالرمانين، وإنما ذكرت الولدين ووصفتهما بما ذكر: لتبه على أن ذلك من الأسباب الحاملة لأبي زرع على تزوج تلك المرأة، لأن العرب كانت ترغب في النسل وكثرة العدد، فيحتمل أن أبي زرع لما رأى هذه المرأة وأعجبه خلقها وخلق ولديها رغب في تزوجها لظهور علامة النجابة في ولديها.

قوله: (فطلقني) أي: فبسبب ذلك طلقني.

قوله: (ونكحها) أي: تلك المرأة التي لقيتها.

قوله: (فنكحت بعده رجلاً سرياً) ببين مهملة أي من سراة الناس وأشارفهم، وحكي إعجماماً أي: شريفاً أو سخيناً أو ذا ثروة.

قوله: (ركب شرياً) بمعجمة أي: فرساً يَتَشَرَّى في مشيه، أي: يلْجُ فيه بلا فتور.

قوله: (وأخذ خطياً) بفتح الخاء المعجمة أو كسرها وتشديد الطاء المكسورة بعدها ياء مشددة، وهو: الرمح المنسوب إلى الخط، قرية بساحل بحر عُمان تعمل فيها الرماح.

قوله: (وأراح عليّ نعماً ثرياً) أي: جعلها داخلة على في وقت الرواح، وهو: ما بعد الزوال، أو أدخلها على في المراح، والنعم: الإبل والبقر والغنم، وثرياً بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء أي: كثيرة من =

زوجاً، وقال: كُلِيْ أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِيْ أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ
أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرَعِ.

قالت عائشة رضي الله عنها:

=الثروة، وهي: كثرة المال، وكان الظاهر أن تقول ثرية، لكنها ارتكبت ذلك
لأجل السجع.

قوله: (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) أي: أعطاني من كل بهيمة ذاهبة
إلى بيته في وقت الرواح، وهو: ما بعد الزوال كما مر، زوجاً اثنين اثنين،
ويطلق الزوج على الصنف، ومنه: «وكتتم أزواجاً ثلاثة» فقد أعطاها مما
يروح إلى منزله من إبل وبقر وغنم وعييد ودواب وغيرها اثنين اثنين، أو
صنفاً صنفاً، فلم يقتصر على الفرد منها وبالغة في الإحسان إليها.

قوله: (وقال) أي: الرجل الذي تزوجته بعد أبي زرع.

قوله: (كلي أُمَّ زَرَعٍ) أي: كلي ما تشاءين يا أم زرع، فهو على تقدير
حرف النداء.

قوله: (وَمِيرِيْ أَهْلَكِ) أي: أعطي أقاربك ولو بعُدُوا منك الميرة،
بكسر الميم وهي: الطعام الذي يمتاره الإنسان ويجلبه لأهله. قال الله تعالى
فيما حكاه في القرآن «وَنَبَرُّ أَهْلَنَا».

قوله: (فَلَوْ جَمِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرَعِ) أي:
قيمتها، أو قدر ملتها، يعني: أن جميع ما أعطاها لا يساوي أصغر شيء
حغير مما لأبي زرع، فكيف بكثيره؟! وفي ذلك إشارة إلى قولهم:

ما الحب إلا للحبيب الأول

ولذلك كانت السنة تتزوج الْبَكْرَ، وهذا أحد وجوه أحبيّة عائشة إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأْبِي زَرَعٍ لِأَمْ زَرَعٍ».

٣٩ - باب ما جاء في صفة نوم رسول الله ﷺ

قوله: (قالت عائشة رضي الله عنها: فقال) الخ، وفي بعض النسخ: قال عروة: قالت عائشة: فلما فرغت من ذكر حديثهن قال الخ.

قوله: (كنت لكِ كأبي زرع لأم زرع) أي: في الألفة والعطاء، لا في الفرقة والجلاء، فالتشبيه: ليس من كل وجه كما يفيد ذلك قوله: (لك) ولم يقل: عليك، فإنه يفيد أنه لها كأبي زرع لأم زرع في النفع لا في الضرر الذي حصل بطلاقها.

ويؤخذ من الحديث: ندب حسن العشرة مع الأهل، ولذلك أورد البخاري حديث أم زرع في باب: حسن المعاشرة مع الأهل، وحل السمر في خير كملاظفة حليلته وإيناس ضيفه، وجواز ذكر المجهول عند المتكلم والسامع بما يكره فإنه ليس غيبة.

غاية الأمر: أن عائشة ذكرت نساء مجهولات، ذكر بعضهن عيوب أزواج مجهولين لا يعرفون بأعيانهم ولا بأسمائهم، ومثل هذا لا يعد غيبة، على أنهم كانوا من أهل الجاهلية، وهم ملحقون بالحربيين في عدم احترامهم.

٣٩ - باب ما جاء في صفة نوم رسول الله ﷺ

وفي بعض النسخ: باب في صفة الخ، والأول أولى كما سبق، ولما كان النوم يقع بعد السمر. ناسب أن يذكر باب النوم بعد باب السمر والنوم: غُشِّية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، فهو آفة، ومن ثم قيل: إن النوم أخو الموت. وأما السنة: ففي الرأس، والنعاس في العين. وقيل السنة هي: النعاس، وقيل: السنة ريح النوم يبدو في الوجه، ثم ينبث إلى القلب فيحصل النعاس ثم النوم.

وأحاديث هذا الباب ستة.

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ : وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ

٢٥٤ - قوله: (عن أبي إسحاق) أي: السَّبِيعي.
وقوله: (عن عبد الله بن يزيد) أي: المخزومي المدني لا عبد الله بن يزيد بن الصلت.
قوله: (كان إذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم وتكسر، أي: إذا استقر في محل اضطجاعه لينام فيه.

وقوله: (وضع كفه اليمنى تحت خده الأيمن) أي: وضع راحته مع أصابعه اليمنى تحت شقه الأيمن من وجهه، فالكاف: الراحة مع الأصابع، سميت به: لأنها تخف الأذى عن البدن. والخد: شق الوجه، وعرف من قوله: تحت خده الأيمن: أنه ﷺ كان ينام على جنبه الأيمن، فيسن النوم عليه لشرفه على الأيسر فيقدم عليه، لا لما قيل: من أن النوم عليه أقرب إلى الانتباه، لعدم استقرار القلب حينئذ، فإنه بالجانب الأيسر فيتعلق ولا يستغرق في النوم، بخلاف النوم على الأيسر فإنه أبعد عن الانتباه لأن القلب مستقر حينئذ، فيستغرق في النوم فيبطئ الانتباه، والنوم عليه وإن كان أهناً لكن إكثاره يضر القلب.

أما أولاً: فلأن هذا التعليل إنما يظهر في حقنا لا في حقه ﷺ، لأنه لا ينام قلبه، فلا فرق في حقه بين الشق الأيمن والأيسر، فنومه على الأيمن: لشرفه على الأيسر، ولتعليم أمته، والتشريع لها، وأما ثانياً: فلأن الشخص إذا اعتاد النوم على الشق الأيمن حصل له الاستغرق بالنوم عليه، فإذا نام تارة على الشق الأيسر لا يستغرق، فيعلم من هذا: أن الاستغرق وعدمه =

وقال: «ربِّ قُنْيَ عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَثُ عِبَادَكَ».

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

= إنما هو تابع للعادة.

ولذلك قال المحقق أبو زرعة: اعتدت النوم على الأيمن، فصرت إذا فعلت ذلك كنت في دعَة وراحة واستغرق، وإذا نمت على الأيسر حصل عندي قلق وعدم استغرق في النوم، فالأولى: تعليل الاضطجاع على الأيمن بتشرييفه وتكريمه وإيثاره على الأيسر اهـ. قال المناوي: وكنت لا تستغرق في النوم حتى أتحول إلى الجانب الأيمن، فكنت قبل وقوفي على كلام أبي زرعة أعجب من ذلك مع كلامهم المذكور، فلما وقفت عليه فرحت به والله الحمد.

قوله: (وقال: ربِّ قُنْيَ عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَثُ عِبَادَكَ) أي: يا رب احفظني من عذابك يوم تحبب عبادك للحشر والجزاء وهو يوم القيمة، زاد في حصن الحصين: ثلاث مرات، وإنما قال ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعاً لله، وإعطاء لحق ربيبيته، وتعليناً لأمته ليقتدوا به في ذلك القول عند النوم، لاحتمال أن يكون هذا آخر أعمارهم، فيكون ذكر الله آخر أعمالهم مع الاعتراف بالتصغير الموجب للعذاب، وفي ذكر البعث هنا إشعار بأن النوم أخوه الموت، وأن اليقظة بمنزلة البعث، ولهذا كان يقول بعد الانتباه: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» كما سيأتي.

٢٥٥ - قوله: (عبد الرحمن) أي: ابن مهدي، كما في نسخة.
وقوله: (عن أبي عُبَيْدَةَ) بالتصغير، واسمها: عامر بن عبد الله بن مسعود.

وقوله: (عن عبد الله) أي: ابن مسعود الذي هو أبوه.

مِثْلُهُ وَقَالَ: «يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

٢٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا

قوله: (مِثْلُهُ) أي: في اللُّفْظِ وَالْمَعْنَى، لَكُنْ فِي صُدُرِ الْحَدِيثِ فَقَطْ، أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ: (وَقَالَ: يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ) أي: بَدْلٌ: يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَلَا بَدْلٌ مِنْ تَحْقِيقِ الْبَعْثِ وَالْجَمْعِ مَعًا، فَإِنَّكَتَفِي فِي كُلِّ حَدِيثٍ بِأَحْدَهُمَا، لَأَنَّهُ يَكُونُ الْبَعْثُ، ثُمَّ الْجَمْعُ، ثُمَّ النُّشُورُ كَمَا وَرَدَ.

٢٥٦ - قَوْلُهُ: (عَنْ رِبْعَيِّ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسَكُونِ الْمُوْحَدَةِ، مِنَ الْتَّابِعِينَ.

وَقَوْلُهُ: (ابْنِ حِرَاشٍ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ.

قَوْلُهُ: (إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ) بِالْقَصْرِ وَقَدْ يَمْدُأُ: وَصَلَ إِلَى فِرَاشِهِ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ: مَا يَبْسِطُ لِلْجُلوسِ أَوِ النُّومُ عَلَيْهِ، يَقُولُ: أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ يَأْوِي كَرْمَيْ يَرْمِيْ، وَأَوَى يَؤْوِي كَأْكِرْمَ يَكْرِمُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَسْتَعْمِلُ لَازْمًا وَمُتَعْدِيًّا، كَمَا فِي الْمُخْتَارِ، وَالأَفْضَحُ فِي الْلَّازِمِ: الْقَصْرُ، وَفِي الْمُتَعْدِيِّ: الْمَدُّ.

قَوْلُهُ: (قَالَ) الْخُ، حِكْمَةُ الدُّعَاءِ عِنْ النُّومِ: احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ هَذَا آخِرُ عُمُرِ الشَّخْصِ فَيَقُولُ ذَكْرُ اللهِ خَاتِمَةُ أَمْرِهِ وَعَمْلِهِ، كَمَا تَقْدِمُ.

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ) أي: يَا اللهُ، فَالْمَيْمُ عَوْضٌ عَنْ يَاءِ النَّدَاءِ، وَلَذِكْلُ لَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا شَذْوَدًا كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكَ:

وَشَذًّا: يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيبِ

أَيْ: شِعْرٌ، وَهُوَ:

وَكَنْتَ إِذَا مَا حَدَّثْ أَلَّمَا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ

أَمْوَاتُ وَأَحْيَا» إِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّورُ».

وقوله: (باسمك أموات وأحياء) أي على ذكري لاسمك أموات وأحياء، وأراد بالموت: النوم، بجامع زوال الإدراك والحركة في كل، وأراد بالحياة اليقظة بجامع حصول الإدراك والحركة في كل، وهذا أولى وأظهر من تكلف جعل الاسم بمعنى المسمى، وأن المراد: بمسماك، أي: بذاتك أموات وأحياء أي: تُميّتي وتُحيّني بذاتك.

وقوله: (إذا استيقظ) أي: تنبئ من نومه.

وقوله: (قال) الخ، حكمة الدعاء عند الاستيقاظ: وقوع أول أعماله ملابساً لذكر الله وحمده وشكره على فضله.

وبالجملة: فينبغي للشخص أن يكون عند نومه مشتغلًا بذكر ربه لاحتمال أن يكون هذا آخر عمره، فيكون الذكر خاتمة أمره وعمله، وعند تيقظه يقوم ملتقباً بحمد الله تعالى وشكره على فضله.

قوله: (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) أي: أيقظنا بعد ما أماتنا، قال الطّيبي: ولا ارتياط أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضا الله تعالى، وتوكّي طاعته، والاجتناب عن سخطه وعقوبته، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالموت، فإذا استيقظ فقد عاد له ذلك الانتفاع، فكان الحمد شكرًا لنيل هذه النعمة.

وقوله: (إليه النشور) أي: وإليه الرجوع للثواب أو العقاب، أو إليه الإحياء بعد الموت يوم القيمة.

ونبه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ بذلك: على أنه ينبغي للإنسان أن يتذكر بيقظته بعد نومه وقوع البعث بعد الموت، وأن الأمر ليس هملاً بل لا بد من رجوع الخلائق كلهم إلى الله، ليجازوا بأعمالهم إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر، فمرجعهم:

٢٥٧ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ: أَرَاهُ عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا:

= إِما إِلَى دَارِ الشَّوَابِ، وَإِما إِلَى دَارِ الْعَقَابِ.

٢٥٧ - قوله: (المفضل) بفتح الضاد المشددة المعجمة وهو: أبو معاوية المصري.

وقوله: (ابن فضالة) بفتح الفاء.

وقوله: (عن عقيل) بالتصغير.

وقوله: (أراه عن الزهرى) قائل ذلك هو: المفضل، وضمير أراه المنصوب لعقيل، فكأنه قال المصنف: قال المفضل: أراه، بضم الهمزة أي: أظن عقيلاً راوياً عن الزهرى.

قوله: (إذا أوى إلى فراشه) بالقصر وقد يمد، أي: وصل إليه وأراد النوم فيه.

وقوله: (كل ليلة) أي: في كل ليلة.

وقوله: (جمع كفيه) أي: ضم إحداهما للأخرى.

قوله: (فنبث فيها) أي: نفح فيها نفعاً خفيفاً غير ممزوج بريق، فيكون النفح أقل من التفل: لأنه لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، وكان ينفع مخالفة لليهود فإنهم لا ينفعون.

قوله: (وقرأ فيها) الخ، وفي رواية: فقرأ بالفاء، ومقتضى الرواية الأولى: أن تقديم النفح على القراءة وعكسه سيان، حيث كانا بعد جمع الكفين، ومقتضى الرواية الثانية: أن النفح يكون قبل القراءة، وبه جزم =

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدِأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

= بعضهم، وعلل ذلك: بمخالفة السحرة فإنهم ينفثون بعد القراءة، لكن ظاهر كلام الشيخ ابن حجر: أن الأولى تقديم القراءة على النفث، فإنه حمل روایة الفاء على أن قوله: فنفث فيهما فقرأ، معناه: فأراد النفث فيهما فقرأ فنفث بالفعل، ولا يخفى ما في هذا الحمل من التكلف لأنه خلاف الظاهر.
وقوله: (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾) أي: السور الثلاث بكمالها.

قوله: (ثم مسح بهما ما استطاع من جسده) أي: ثم مسح بكفيه ما استطاع مسحه من جسده، وهو: ما تصل إليه يده من بدن، ولا يخفى أن المسح فوق الثوب.

وقوله: (يَبْدِأُ بِهِمَا) أي: بكفيه.

وقوله: (رأسه ووجهه وما أقبل من جسده) أي: مسح رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، والجسد أخص من الجسم، لأنه لا يقال إلا لbody الإنسان والملائكة والجن، كما ذكره في «الбарع» وغيره، ولا يرد قوله تعالى ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجَالًا جَسَدًا لَهُ خُوارٌ﴾ لأن إطلاق الجسد فيه على سبيل المجاز لتشبيهه بالعقل، وأما الجسم فيشمل سائر الحيوانات والجمادات.

قوله: (يَصْنَعُ ذَلِكَ) أي: المذكور من جمع الكفين والنفث فيهما القراءة والمسح.

وقوله: (ثلاث مرات) أي: كما هو كمال السنة، وأما أصلها: فيحصل بمرة، كما هو قضية الفاظ آخر.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ،
حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ
فَأَذْنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

٢٥٨ - قوله: (ابن كهيل) مصغر.

وقوله: (كريب) مصغر أيضاً.

قوله: (حتى نفخ) أي: أخرج الريح من فمه بصوت، فإن النفح: إخراج الريح من الفم بصوت عند استغراق النائم في نومه.

قوله: (وكان إذا نام نفخ) أي: كان من عادته ذلك، ويعلم من ذلك: أنه ليس بمذموم ولا مستهجن.

قوله: (فأتاها بلال) أي: المؤذن.

وقوله: (فأذنه بالصلاه) بالمد أي: أعلمه بصلوة الصبح.

وقوله: (فقام وصلى) أي: الصلاة التي دعاها إليها بلال، وهي: صلاة الصبح.

وقوله: (ولم يتوضأ) أي لأن من خصائصه ﷺ: أن نومه ولو غير متمكن لا ينقض وضوءه لبقاء يقظة قلبه، وهكذا بقية آلاته كما في حديث: «نحن معاشر الأنبياء ننام أعيننا ولا تنام قلوبنا» فهذه خصوصية له على أمته لا على باقي الأنبياء.

قوله: (وفي الحديث قصة) ستأتي قريباً في الحديث الخامس من باب عبادته ﷺ، وهي: قصة نوم ابن عباس عند خالته ميمونة، وصلاته مع النبي ﷺ بالليل، ونصها: عن كريب عن ابن عباس أنه أخبره: أنه بات عند ميمونة وهي خالته الخ.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكُمْ مِمْنُ لَا كَافِي لَهُ وَلَا مُؤْوِي».

٢٥٩ - قوله: (عفان) بالصرف وعدمه، وهو: ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان البصري.
وقوله: (عن ثابت) أي: البُناني.

قوله: (الذي أطعمنا وسقانا) إنما ذَكَرَهُما هنا: لأن الحياة لا تتم إلا بهما كالنوم، فالثلاثة من وادٍ واحد، وأيضاً النوم فرع الشبع والرُّي، وفراغ الخاطر من المهمات، والأمن من الشرور والآفات، فلذلك ذكر ما بعده أيضاً.

وقوله: (وكفانا) أي: كفانا مهامتنا ودفع عنا أذياتنا.

وقوله: (وآوانا) بالمد وقد يقصر، وقيل: يتعمّن هنا المد بدليل قوله: ولا مُؤْوي، لأنّه من آوى، ومعنى آوانا: رَدَّنَا إِلَى مأواهُنا وهو: مسكننا ولم يجعلنا من المتناثرين كالبهائم في الصحراء.

قوله: (فَكُمْ مِمْنُ لَا كَافِي لَهُ وَلَا مُؤْوِي) تعليل للحمد وبيان للسبب الحامل عليه: إذ لا يُعرف قدر النعمة إلا بضدّها، والمُعنى: فكم من الخلق - أي كثير منهم - لا كافي له ولا مُؤْوي على الوجه الأكمل عادة، فانه تعالى كاف لجميع خلقه ومُؤْوي لهم ولو من بعض الوجوه، وإن كان لا يكفيهم ولا يُؤْويهم من بعض آخر، فلا يكفيهم شرّ أعدائهم بل يسلطهم عليهم، ولا يُؤْويهم إلى مأوى بل يتركهم يتاذون ببرد الصحاري وحرها.

وفي الحديث: إشارة إلى عموم الأكل والشرب لشمول الرزق كما يقتضيه قوله تعالى **«وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»** وأما

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ

= الكفاية من شر الأعداء مثلاً والمأوى فالله تعالى يخص بهما من شاء من عباده، فإن كثيراً منهم من يتسلط عليه أعداؤه، وكثير منهم ليس له مأوى إما مطلقاً أو مأوى صالحًا.

٢٦٠ - قوله: (الحريري) قيل: بمهملة مفتوحة مكبراً^(١)، وقيل: بجيم مضمومة مصغرأً.

وقوله: (عن حميد) بالتصغير، لعله: حميد بن هلال أبو النصر العدوى البصري^(٢).

وقوله: (ابن رباح) بفتح الراء والباء الموحدة.

وقوله: (عن أبي قتادة) اسمه: الحارث بن ربيع، بكسر أوله، أو النعمان بن ربيع، أو النعمان بن عمرو الأننصاري الخزرجي كان من أكابر الصحابة، حضر المشاهد كلها إلا بدرأ، وليس في الصحابة من يكفيه بكينيته.

قوله: (إذا عرس) بالتشديد أي: نزل في السفر من آخر الليل، قال في المختار: التعريض نزول القوم في السفر من آخر الليل للاستراحة.

(١) وضع الأئمة الثلاثة بأقلامهم حاء صغيرة تحت الحاء، علامة على أنها حاء مهملة، كما هو معلوم: الذبيهي في «الكافش»، وابن حجر في «التقريب»، وسبط ابن العجمي في «نهاية السول» وزاد: «نسبة إلى بيع الحرير»، وهكذا ضبطها بالقلم عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني في نسختيهما من «التقريب».

(٢) بل هو حميد الطويل.

بَلِيلٌ: اضطجعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَسَ قَبْلَ الصُّبْحِ: نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِهِ.

وقوله: (بليل) المراد: في زمن مقيد منه، بدليل قوله في الشق الثاني: قبل الصبح.

وقوله: (اضطجع على شقه الأيمن) أي: نام على جنبه الأيمن ووضع رأسه على لبنة^(١)، والشق بالكسر: نصفُ الشيءِ، والجانبُ، وهذه الحالة وإن كانت تفضي إلى الاستغراق في النوم، لكنه لما كان الوقت متيسعاً وثق من نفسه بالتيقظ وعدم فوات الصبح.

وقوله: (وإذا عرس قبل الصبح) أي: قبل دخول وقته بقليل.

وقوله: (نصب ذراعه) أي: اليمنى.

وقوله: (ووضع رأسه على كفه) أي: لأنه أعون على الانتباه وأقرب إليه، فإنه لا يستغرق في النوم على هذه الهيئة، فلا يفوته أول وقت الصبح، فينبغي لمن قارب وقت الصلاة: أن يكون نومه إن كان لابد منه على هيئة تقتضي سرعة انتباذه، محافظة على تحصيل فضيلة أول الوقت، اقتداء به بِعَذَابِهِ.

(١) قاله ابن حجر المكي، وقال القاري: «لعل هذا وقع منه بِعَذَابِهِ في بعض القرى، لاستبعاد وجود اللِّبَنَةِ في البوادي والصحاري».

٤٠ - باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ

٢٦١ - حدثنا قتيبة بن سعيد وبشرُ بن معاذ فَالا: حدثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

٤٠ - باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ

وفي بعض النسخ: في عبادة النبي ﷺ، وعقب باب النوم بباب العبادة: لأن نومه ﷺ من أجل العبادات وأكمل الطاعات، والعبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل، وتعورفت في الشرع: فيما جعل علامه على ذلك من صلاة وصوم وجهاد إلى غير ذلك، والتحقيق من الأقوال: أنه ﷺ لم يتبعد قبل النبوة بشرع أحد، وتبعد بحراً إنما كان بالتفكير في مصنوعات الله وغيره من العبادات الباطنية، وإكرام من يمر عليه من الضيوفان، فإنه كان يخرج إلى حراء في كل عام شهراً، ويتبعد فيه بذلك.

وأحاديث هذا الباب: أربعة وعشرون.

٢٦١ - قوله: (وبشر بن معاذ) أي: البصري الضرير.

وقوله: (قال) أي: قتيبة وبشر.

وقوله: (حدثنا) وفي نسخة: أخبرنا، وفي أخرى: أنبأنا.

وقوله: (أبو عوانة) أي: الواضح الواسطي.

وقوله: (عن زياد بن علاقة) بكسر أوله وهو: أبو سهل الحراني.

قوله: (قال) أي: المغيرة.

قوله: (صلى رسول الله) أي: اجتهد في الصلاة.

حتى انتفخت قَدْمَاهُ، فَقَيْلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا؟! وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ!

وقوله: (حتى انتفخت قدماء) أي: واستمر على الاجتهاد في الصلاة، حتى تورمت قدماء الشريفتان من طول قيامه فيها، واعتماده عليهما، فهو أعظم المخلوقات طاعة لربه، فيندب تشمير ساق الجد في العبادة، وإن أذى لم شقة ما لم يلزم عليه ملل وسامة، وإن فالأولى ترك ما لزم منه الملل، لخبر: «عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمْلأ حتى تملوا». أي: عليكم من الأعمال ما تطيقون الدوام عليه، فإن الله لا يقطع ثوابه عنكم حتى تملوا من العبادة، فالمراد من الملل في حقه تعالى: قطع ثوابه.

قوله: (فَقَيْلَ لَهُ) أي: قال بعض أكابر الصحابة له، وفي رواية: أنه عمر.

وقوله: (أَتَكَلَّفُ هَذَا؟!) وفي رواية أَتَكَلَّفُ هَذَا؟! بحذف إحدى التاءين، والأصل: أتكلف كما في الرواية الأولى، أي: تتحمل هذه الكلفة العظيمة، والتتكلف نوعان: أن يفعل الإنسان فعلًا بمشقة، وهو ممدوح وهو المراد هنا، وأن يفعل فعلًا تصنعاً، وهو مذموم، وهذا ليس مراداً هنا.

وقوله: (وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ) أي: والحال: أنه قد غفر الله لك، وفي رواية: وقد غُفر لك، بالبناء للمجهول أي: غفر الله لك، فترجع للرواية الأولى.

وقوله: (ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي: كما قال تعالى ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا تَأْخُرٌ﴾ واستُشكِّلَ هذا قديماً وحديثاً بأنه ﷺ لا ذنب عليه لكونه معصوماً؟ وأحسن ما قيل فيه: أنه من باب حسنات الأبرار سينات المقربين، إذ الإنسان لا يخلو عن تقدير من حيث ضعف العبودية مع عظمة الربوبية، وإن كان ﷺ في أعلى المقامات وأرفع الدرجات في =

قال: «أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا؟!».

= عباداته وطاعاته، وما أحسن قول بعضهم:

العبد عبد وإن تسامى والمولى مولى وإن تنزل

وقد قال ﷺ: «سبحانك ما عبدناك حق عبادتك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». ولذلك قيل: المغفرة قسمان، مغفرة للعوام وهي: مسامحتهم من الذنوب، ومغفرة للخواص وهي: مسامحتهم من التقصير.

قوله: (قال) أي: رسول الله ﷺ جواباً للسؤال المذكور، وكأن السائل ظن أنه ﷺ بالغ في الاجتهاد في العبادة، وتحمل المشاق التي لا تطاق خوفاً من الذنوب، لأن شأننا ذلك، فتعجب من ذلك مع كونه مغفوراً له فسأل هذا السؤال، وبين له ﷺ: أنه وإن كان مغفورة له لكن يبالغ في الاجتهاد لأداء شكر خالق العباد، ولذلك قال: أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا؟ أي: أترك المبالغة في العبادة فلا أكون عبداً شكوراً؟ فالهمزة داخلة على محدود، والفاء عاطفة على ذلك المحدود، فإذا أكرمني مولاي بغرانه أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا لِإِحْسَانِه.

ولا يخفى أن ذكر العبد في هذا المقام أدعى إلى الشكر على الدوام، لأنه إذا لاحظ كونه عبداً أنعم عليه مولاً وجب عليه القيام بشكره فيما أولاً، فمن أداه بذلك الجهد في ذلك فهو الشكور، ولم يظفر أحد بعلية هذا المنصب إلا الأنبياء، وأعلاهم فيه: رئيسهم الأعظم، والملاذ الأفخم، سيدنا محمد الأكرم ﷺ.

فائدة: نقل في ربيع الأبرار عن علي كرم الله وجهه: أنه قال: إن قوماً عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوماً عبدوا شكرأً فتلك عبادة الأحرار اهـ.

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا النَّفَضُلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي حَتَّى تَرَمَ قَدْمَاهُ، قَالَ: فَقَيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا

٢٦٢ - قوله: (ابن حرث) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتية فمثلثة.

وقوله: (أَخْبَرَنَا) وفي نسخة: أَبْنَا.

وقوله: (ابن عمرو) بفتح العين، زاد في نسخ: ابن عطاء القرشي. أي العامري المدني.

قوله: (حتى ترم قدماه) بنصب الفعل بإضمار «أن» بعد: حتى، وترم بفتح المثناة وكسر الراء وتحقيق الميم، وأصله: توْرِم بوزن تضرب، فحذفت فاء الكلمة، وهي: الواو، وفي نسخة صحيحة: حتى تورم قدماه، وهو إما فعل ماض بوزن تعلم، أو فعل مضارع حذف منه إحدى التاءين وأصله تورم بوزن تعلم، وفي بعض النسخ: تَرَم بفتح الفوقيه وكسر الراء وتشديد الميم.

ووجهه: أنه إذا أصاب قدميه الورم الشديد أشبهها الشيء الرميم أي: البالي، يقال: رَمَ العظم يرْمَ رِمَةً: إذا بلي، وإنما تورمت قدماه: لأنه بسبب طول القيام تنصبُ المواد من أعلى البدن إلى أسفله، ومن ثم يسرع الفساد إلى القدم قبل غيره من الجسد.

قوله: (قال) أي: أبو هريرة.

قوله: (أَتَفْعَلُ هَذَا) وفي نسخة: تفعل هذا، وهو على تقدير همزة الإستفهام التعجب.

وَقَدْ جَاءَكَ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرُ؟! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!».

٢٦٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفَخَ قَدْمَاهُ، فَيَقُولُ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرُ؟! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!».

وقوله: (وقد جاءك أن الله) الخ أي: والحال: أنه قد جاءك من عند الله في كتابه: أن الله، الخ. قال تعالى ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرُ﴾.

وقوله: (قال) أي النبي ﷺ، وتقدم الكلام عليه مستوفى.

٢٦٣ - قوله: (يقول) أي: بالليل.

قوله: (يصلّي) أي: حال كونه يصلّي.

وقوله: (حتى تنتفخ قدماه) بتأنيث الفعل في أصل السنده. وقال الحنفي: روی بالياء آخر الحروف، وبالناء المثناة من فوق، ووجه كل منهما ظاهر اهـ. أي: لأن القدمين مثنى قدم، وهي وإن كانت مؤنثة لكنه مجازي التأنيث، فيجوز فيه تأنيث الفعل وتذكيره.

قوله: (تفعل هذا) أي: أتفعل هذا الاجتهاد والتکلف؟! فهو على تقدير همزة الاستفهام، وفي نسخة زيادة: يا رسول الله قبل «تفعل». وإنما ذكر هذا الحديث بأسانيده الثلاثة: للتأكيد والتقوية.

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحْرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فَرَاشَهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ

٢٦٤ - قوله: (عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل) أي: في أي وقت كان منه، والمراد بصلاته بالليل: ما يشمل الوتر والتهجد.
قوله: (كان ينام أول الليل) أي: إلى تمام نصفه الأول، ومعلوم أنه كان لا ينام إلا بعد فعل العشاء لأنه يكره النوم قبلها.

قوله: (ثم يقوم) أي: يصلي فيستمر يصلي السادس الرابع والخامس.
قوله: (فإذا كان من السحر أوتر) أي: إذا كان في السحر - بفتحتين، وهو: آخر الليل - صلى الوتر، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة ثلاثة سور آخرهن: «قل هو الله أحد» وفي رواية: أنه كان يقرأ في الأولى «سبع اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة: «قل هو الله أحد» والمعوذتين. رواه أبو داود والمصنف.

قوله: (ثم أتى فراشه) أي: لي躺 السادس السادس، ليقوم لصلاة الصبح بنشاط.

قوله: (فإذا كان) وفي رواية: فإذا كانت، وفي أخرى: فإن كانت، وفي أخرى: ثم إذا كانت، وهي رواية الجمهور.

قوله: (حاجته) أي: إلى الجماع كما يعلم من قوله: (ألم بأهل)
أي: قرب من زوجته، وهو كناية عن الجماع، يقال: ألم بالشيء قرب =

وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ.
 ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ

= مِنْهُ، وَأَلَمَ بِالذَّنْبِ: فَعْلَهُ، وَأَلَمَ بِالْقَوْمِ: أَتَاهُمْ فَزْلُهُمْ، وَأَلَمَ بِالْمَعْنَى: إِذَا عُرِفَهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْدِمُ التَّهَجُّدَ ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْ نِسَائِهِ، فَإِنَّ الْجَدِيرَ بِهِ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ.

قوله: (وثب) أي: قام بنهاية وشدة.

قوله: (فإن كان جنباً أفض على من الماء) أي: أسأل على جميع بدنـه من الماء، وأشار به: «من» التـبعـيـضـيـةـ إلى طلب تقليل الماء وتجنب الإسراف.

قوله: (وإلا توضأ وخرج إلى الصلاة) أي: وإن لم يكن جنباً توضأ وخرج إلى محل الصلاة، وهو المسجد، بعد ما صلى ركعتي الفجر. ثم إنه يتحمل أن توضأه لحصول ناقص غير النوم، ويتحتمل أنه تجديد: لأن نومه لا ينقض الموضوع. و يؤخذ من الحديث: أنه ينبغي الاهتمام بالعبادة، وعدم التكاسل بالنوم، والقيام إليها بنشاط.

٢٦٥ - قوله: (ح) أشار إلى التحويل.

قوله: (إنه) أي: ابن عباس.

قوله: (أخبره) أي: كريباً.

قوله: (بات) أي: رقد في الليل.

عَنْ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالِتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ،
وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا،

وقوله: (عند ميمونة) هي: الواهبة نفسها له ﷺ، لأنها لما بلغها أن النبي ﷺ خطبها، وكانت إذ ذاك على بعير لها، قالت: هو وما عليه الله ولرسوله، وفوضت أمرها للعباس، فزوجها للنبي ﷺ، وهو حلال على الصحيح. وسبب بيتوته عندها: أن العباس أراد أن يتعرف عبادته ﷺ بالليل ليفعل مثلها، فأرسل عبد الله ليتعرفها فيخبره بها، وقيل: إنه ﷺ وعد العباس بذود من الإبل - وهو ما بين الثلاث إلى العشرة - فأرسل ابنه عبد الله يستنجزه، فأدركه المساء فبات.

قوله: (وهي خالته) أي: لأنها أخت أمه لأبيها، واسم أمه: لبابا، وكنيتها: أم الفضل.

قوله: (فاضطجعت) أي: وضعت جنبي بالأرض، وكان المناسب أن يقول: واضطجع، مناسبة لـ: بات، أو يقول: بـث، مناسبة لقوله: واضطجعت، إلا أنه تفَنَّ في الكلام بالالتفات.

وقوله: (في عرض الوسادة) أي: ووضعت رأسي على عرض الوسادة، فهو متعلق بمحذوف، والعرض بفتح العين على الأشهر، وفي روایة بضمها، والوسادة بكسر الواو والمحمدة بكسر الميم: التي تتوسد تحت الرأس.

قوله: (واضطجع رسول الله) أي: وضع جنبه بالأرض ووضع رأسه الشريف على طولها مع أهله ميمونة: لأن عادته ﷺ أن ينام مع زوجاته، فإذا أراد القيام لوظيفته قام لها، وترك أهله، فيجمع بين حق أهله وحق ربه، واعتزالها في النوم من عادة الأعاجم، وهذا إذا لم يكن عذر في اجتنابها، فإن كان كخوف نشوزها فالأولى اعتزالها في الفراش تأدیباً لها.

= ويؤخذ من ذلك حل نوم الرجل مع أهله بغير مباشرة بحضوره محروم

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بَقْلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بَقْلِيلٍ، فَاسْتِيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعْلَقٍ

= لها مميز، وفي رواية: أنها كانت حائضاً.

قوله: (فَنَامَ) في رواية: فَتَحَدَّثَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ.

قوله: (أَوْ قَبْلَهُ) أي: قبل الانتصاف.

وقوله: (أَوْ بَعْدَهُ) أي: الانتصاف، وهذا شك منه لعدم تحديده الوقت.

وقوله: (فَاسْتِيقَظَ) هكذا وجد في نسخ، وكأن الفاء زائدة لأن جواب «إذا» وقد سقطت في بعض النسخ.

وقوله: (فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ) أي: فشرع يمسح أثر النوم لأن النوم لا يمسح، ووُجِدَ في بعض النسخ إلحاقي لفظ: بِيَدِهِ، وهو ساقط من نسخ المتن، والإضافة في «يَدِهِ»: للجنس فتشمل الاثنين.

قوله: (وَقَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ) أي: التي أولها: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» إلى آخر السورة. و(الخواتيم) - وفي نسخة: الخواتيم من غير ياء -: جمع ختام، بمعنى: الخاتمة لا بمعنى الخاتيم، ويُسْتَعْلَمُ للشخص إذا استيقظ: قراءة شيء من القرآن لأنها تزيل الكسل، وتحصّل النشاط للعبادة، بل تندب هذه الآيات بخصوصها عقب الانتباه.

قوله: (ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعْلَقٍ) أي: إلى قربة بالية، معلق لتبريد الماء أو صيانته، وإنما ذكر وصفه: نظراً للفظه، وأنث ضميره في قوله: (فتوضاً منها) على ما في معظم النسخ نظراً لمعناه وهو القربة، وفي نسخة: فتوضاً منه، بتذكير الضمير، وهي ظاهرة. وفي رواية: فأطلق شِناقاها وهو بكسر =

فتوضاً منها، فأحسنَ الوضوءَ، ثُمَّ قامَ يُصلِّي. قالَ عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ: فقمتُ إلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليمنيَ على رأسِي، ثُمَّ أَخْذَ بِأذني اليمنيَ فَفَتَّلَها، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ،

= الشين: خيط يشدُّ به فم القربة، ثم صَبَّ في الجفنة، ثم توضأً منها.
قوله: (فأحسن الوضوء) وفي نسخة: وضوءه، أي: أسبغه وأكمله بأنْ أتى بواجباته ومندوباته.

قوله: (فقمت إلى جنبه) وفي رواية: فقمت وتوضأت، فقمت عن يساره.

قوله: (على رأسِي) أي: ليتمكن من مسك الأذن، أو لتنزل البركة في رأسه ليحفظ جميع أفعاله ﷺ.

قوله: (ثم أخذ بأذني اليمني ففتلها) وفي رواية: يفتلها، بصيغة المضارع. وفي رواية أخرى: فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، تبيهاً على ما هو السنة من وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره حوله الإمام ندبَا بأخذ أذنه وفتلها.

وقد قيل: إن المعلم إذا قتل إذن المتعلم كان أذكي لفهمه. قال الربيع: ركب الشافعي يوماً فلصقت بسرجه، فجعل يقتل أذني، فأعظمت ذلك حتى وجدته عن ابن عباس: أنه ﷺ فعله به، فعلمت أن الإمام لا يفعل شيئاً إلا عن أصل.

قوله: (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ) إلخ، يؤخذ منه: أنه يسن السلام من كل ركعتين، وصح الوصل من فعله ﷺ أيضاً، والأول أصح وأشهر. والظاهر من السياق: أن ابن عباس صلى معه جماعة، فيؤخذ منه: جواز فعل النفل جماعة وإن لم تطلب في نحو ذلك. ويؤخذ منه: حذق ابن عباس منذ كان طفلاً ومراقبته أحوال النبي ﷺ في العبادات والعادات.

ثُمَّ رَكَعَتِينِ، ثُمَّ رَكَعَتِينِ، ثُمَّ رَكَعَتِينِ - قَالَ مَعْنُ: سَتَ مَرَاتٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤْذِنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتِينِ خَفِيفَتِينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قوله: (قال معن: ست مرات) فتكون الجملة: اثنى عشرة ركعة.

قوله: (ثم أوتر) أي: أفرأ ركعةً وحدها، فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة، كما في رواية الصحيحين، منها ركعتان سنة العشاء، أو سنة الوضوء، والإحدى عشرة وتر على المشهور، خلافاً لمن جعلها كلها وترًا، وجعل أكمل الوتر ثلاث عشرة.

قوله: (ثم اضطجع) أي: وضع جنبه على الأرض. وفي رواية: ثم اضطجع فنام حتى نفح، وكان إذا نام نفح، وهذه الرواية هي المتقدمة في باب النوم.

وقوله: (ثم جاء المؤذن) أي: بلال كما هو الظاهر للإعلام بدخول وقت الصلاة، فيسن إitan المؤذن للامام ليخرج إلى الصلاة.

قوله: (فصلى ركعتين خفيفتين) هما: سنة الصبح، فيسن تخفيفهما.

وقوله: (ثم خرج) أي: من بيته إلى المسجد.

قوله: (فصلى الصبح) أي: بأصحابه، ويؤخذ من الحديث: أن فعل النفل في البيت أفضل، إلا ما استثنى كما سيأتي.

٢٦٦ - قوله: (عن أبي جمرة) بجيم وراء، اسمه: نصر - بالصاد المهملة - ابن عمران الضبعي.

يُصلّى من الليل ثلث عشرة ركعة.

٢٦٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَشَامَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصْلِّ بِاللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قوله: (يصلّى من الليل) أي: في الليل.

وقوله: (ثلاث عشرة ركعة) منها ركعتان سنة العشاء، أو سنة الوضوء، والباقي وتر كما تقدم.

٢٦٧ - قوله: (عن زُرَارَة) بزاي معجمة مضبوطة ثم راءين بينهما ألف وآخره تاء تأنيث.

وقوله: (ابن أوفى) أي: أبو حاجب الحرشي البصري، قاضي البصرة، ثقة عابد، خرج له ستة، قرأ المدثر في الصلاة، فلما بلغ: «إذا نُقرَ في الناقور» خرَّ ميتاً.

قوله: (كان إذا لم يصل بالليل) أي: تهجدأ ووترأ، وسيأتي جواب: إذا وهو قوله: (صلى من النهار) الخ.

وأما قوله: (منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه) فالمعنى المقصود به: بيان سبب عدم صلاته في الليل، وأو: للشك من الراوي، أو: للتقسيم، والفرق بينهما: أن الأول: محمول على ما إذا أراد النوم مع إمكان تركه اختياراً، والثاني: محمول على ما إذا غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه.

قوله: (صلى من النهار) أي: فيه.

وقوله: (ثنتي عشرة ركعة) أي: قضاء لتهجده. وسكت عن قضاء الوتر: لأن ندب قضايه معلوم بالأولى، لأنه نفل مؤقت بخلاف التهجد، =

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هشَامِ - يَعْنِي ابْنَ حَسَانَ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الْبَيْهِيِّنِ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ

= فإنَّه نفل مطلق، لكنَّ لِمَا اتَّخَذَه وَرَدَّاً وَعَادَةً: سُنَّ قضاوه لأنَّه التحق بالنفل المؤقت، وفي صحيح مسلم، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر: كان كمن قرأه من الليل».

٢٦٨ - قوله: (يعني: ابن حسان) بتشديد السين، يصح فيه الصرف والمنع من الصرف.

قوله: (إذا قام أحدكم من الليل) أي: فيه.

وقوله: (فليفتح صلاته) أي: الأحد^(١) أو الليل.

وقوله: (بركتين خفيفتين) أي: ندبًا، وهو مقدمة الوتر ليدخل فيه بنشاط وبقظة، فيحسن تقديمها عليه، كما يسن تقديم السنة القبلية على الفرض لتأكد الوتر حتىختلف في وجوبه، ومناسبة هذا الحديث للباب من حيث إن أمره بشيء يقتضي فعله.

٢٦٩ - قوله: (ح) للتحويل.

(١) كذا، ولعلها: التهجد، كما يستفاد من شرح القاري.

عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنمي: أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله عليهما السلام، فتوسّدت عتبته أو فساططه، فصلّى رسول الله عليهما السلام ركعتين

قوله: (عن أبيه) أي: أبي بكر المشهور بابن حزم.

وقوله: (أخبره) أي: أخبر أبي بكر لا عبد الله بن أبي بكر كما وقع في الشر، لأن عبد الله بن أبي بكر إنما روى عن أبيه، لا عن عبد الله بن قيس.

وقوله: (الجهني) نسبة إلى جهينة، القبيلة المشهورة.

قوله: (أنه) أي: زيد بن خالد.

وقوله: (لأرمقن) بضم الميم وتشديد النون أي: لأنظرن وأرقبن وأحافظن، من الرمق - بفتح فسكون أو بفتحتين - وهو: النظر إلى الشيء على وجه المراقبة والمحافظة. يقال: رمق يرمق رمقاً من بابي نصر وطلب، وأكد باللام والنون مبالغة في طلب تحصيل معرفة ذلك وضبطه.

قوله: (فتوسّدت عتبته) أي: جعلتها وسادة، والعتبة: الدرجة التي يوطأ عليها.

وقوله: (أو فساططه) أي: عتبة فساططه، فهو على تقدير مضاد، وهذا شك من الرواية، والظاهر الثاني، لأنه عليهما السلام في الحضر يكون عند نسائه، فلا يمكن أن يتوسّد زيد عتبته ليرمقها، بخلافه في السفر، فإنه حال عن الأزواج الطاهرات، فيمكنه أن يتوسّد عتبة فساططه. والمراد بعتبة الفساطط: بابه أي: محل دخوله.

والفساطط: بيت من شعر، وقيل: خيمة عظيمة. ويطلق: على مصر العتيقة، وكل مدينة جامعة، والمراد هنا: الأول، وفيه عشر لغات فساطط بطاءين مع سكون السين، أو تشديدها، وفُسّطات بتاءين مع سكون السين. وفُسّطات بتاء ثم طاء. وفساطط بسین مشددة ثم طاء، وهذه خمسة، كل بضم =

خَفِيفَتِينِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتِينِ طَوِيلَتِينِ طَوِيلَتِينِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتِينِ وَهُما دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتِينِ وَهُما دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتِينِ وَهُما دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ

=الأول وكسره، فتلك عشرة كاملة.

قوله: (ركعتين خفيفتين) هما مقدمة الوتر كما تقدم، وإنما خفف فيما لأنهما عقب كسل من أثر النوم.

قوله: (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) ذكر طويلتين: ثلاث مرات على وجه التأكيد، للدلالة على المبالغة في تطويل هاتين الركعتين، فكأنهما بمنزلة ست ركعات طويلات، وإنما يبلغ في تطويلهما: لأن النشاط في أول الصلاة بعد المقدمة يكون أقوى، والخشوع يكون أتم، ومن ثُمَّ سُنَّ تطويل الركعة الأولى على الثانية من الفريضة.

قوله: (ثم صلى ركعتين وهم دون اللتين قبلهما) أي: في الطول، وإنما كانتا دون اللتين قبلهما لأنه إذا استوفى الغاية في النشاط والخشوع أخذ في النقص شيئاً فشيئاً، فيخفف من التطويل، على سبيل التدريج وهكذا يقال فيما بعد.

قوله: (ثم أوتر) أي: بواحدة. وقوله: (فذلك) أي: المجموع.

قوله: (ثلاث عشرة ركعة) منها ركعتان مقدمة الوتر، والباقي وتر.

٢٧٠ - قوله: (أنه) أي: أبا سلمة. وقوله: (أخبره) أي: أخبر سعيداً.

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، يُصْلِي أَرْبَعاً لَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصْلِي

قوله: (كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟) أي: في لياليه وقت التهجد، زيادة على ما صلاه بعد العشاء من التراويف.

قوله: (فقالت: ما كان رسول الله إلخ: نفت كونه ﷺ يزيد على إحدى عشرة ركعة، ولعله بحسب ما علمته، وإنما فعند أكثر الصدر الأول: أن للنبي ﷺ صلاة مخصوصة، واختلفوا في كيفيةها وعددتها.

قوله: (على إحدى عشرة ركعة) أي: غير مقدمة الوتر فيكون المجموع بها ثلاثة عشرة ركعة، وهذا بالنسبة للصلاة التي كان يصلحها بعد النوم، فلا ينافي: أنه كان يصلي قبل النوم نفلا آخر غير الوتر فلا تكون منكرة لصلاة التراويف.

قوله: (يُصْلِي أَرْبَعاً) أي: مع السلام من كل ركعتين ليوافق خبر زيد السابق، وإنما جمعت الأربع لتقاربه طولاً وحسناً، لا لكونها بإحرام واحد وسلام واحد.

قوله: (لا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ) أي: لأنهن على غاية في كمال الحسن والطول، مغنية عن السؤال عن حسنها وطولها، أو لأنهن في غاية الحسن والطول بحيث يعجز اللسان عن البيان، فالمنع من السؤال كناية عن العجز عن الجواب.

ويؤخذ منه: تفضيل تطويل القيام على تكرير السجود، مثلاً بتكرير الركعات. وكون المصلي أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجداً إنما هو لاستجابة الدعاء فيه.

أربعاً لا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصْلِي ثَلَاثَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

٢٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

قوله: (ثم يصلي أربعاً) العطف بـ: ثم يقتضي أنه حصل تراخٍ بين هذه الأربع والتي قبلها، وهكذا يقال فيما بعد.

قوله: (لا تسأل عن حسنهم وطولهن) وفي نسخ في هذه: فلا تسأل، الخ.

قوله: (ثم يصلي ثلثةً) لم يصف هذه الثلاث بالطول ولا بالحسن إشارة إلى أنه خفتها، وظاهر اللفظ يقتضي: أنه صلى الثلاث بسلام واحد، وهو جائز بل واجب عند أبي حنيفة، لكن صلاتها بسلامين أفضل عندنا عشر الشافعية، ومتعين عند المالكية.

قوله: (أَنَّا نَامَ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ؟) أي: مع أنك أمرت بعض أصحابك كأبي هريرة بالوتر قبل النوم مخافة أن يغلبه النوم فيفوته الوتر.

قوله: (إِنْ عَيْنِي) بالتشديد بدليل قوله: (تناماً وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) أي: فلا أخاف فوت الوتر. ومن أمن فوته سُنّ له تأخيره بخلاف من يخاف فوت الوتر بالاستغرار في النوم إلى الفجر، فالأولى له: أن يوتر قبل أن ينام، ولما علم بِكَلِيلٍ من حال أبي هريرة أنه كذلك، أمره بأن يوتر قبل أن ينام، فالحاصل: أن من وثق بيقظته سُنّ له تأخيره، ومن لم يثق بها سُنّ له تقديمها.

٢٧١ - قوله: (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة) أي: غالباً، أو عندها، فلا ينافي ما ثبت من زيادة أو نقصان في بعض الروايات كرواية الثلاث عشرة، وكرواية التسع، والسبع، والحاصل: أن في رواية ثلاث =

عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْهَا بِواحْدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضطَجَعَ عَلَى شِقْمِ الْأَيْمَنِ.

٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، نَحْوَهُ.

حَ، وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ،

= عشرة، وفي رواية إحدى عشرة، وفي رواية تبعاً، وفي رواية سبعة.
ولعل اختلاف الروايات بحسب اختلاف الأوقات والحالات من صحة
ومرض، وقوة وضعف، ولذلك قال الشيخ ابن حجر: والصواب حمله على
أوقات متعددة وأحوال مختلفة، فكان تارة يصلி كذا، وتارة يصلி كذا،
لذلك، أو للتنبيه على سعة الأمر في ذلك.

قوله: (يوتر منها واحدة) ظاهره: أن البقية ليست من الوتر بل تهجد،
وذلك صحيح لأن أقل الوتر ركعة، ويحتمل أن المعنى يفصل منها واحدة،
فلا ينافي أن البقية من الوتر، لأن أكمله إحدى عشرة ركعة، وعلى كل فهو
صريح في أن الركعة الواحدة صلاة صحيحة.

قوله: (فإذا فرغ منها) أي: من الإحدى عشرة ركعة.

قوله: (اضطجع على شقه الأيمن) أي: لينام حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه
بالصلوة كما يعلم مما تقدم.

٤٧٢ - قوله: (نحوه) أي: نحو الحديث السابق في المعنى وإن
اختلف اللفظ، وسقط لفظ «نحوه» الأول من بعض النسخ اكتفاء بنحوه
الآتي.

قوله: (ح) للتحويل من سند إلى سند آخر.

نحوه.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرَيْ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ

قوله: (نحوه) أي: نحو الحديث السابق أيضاً، وإنما ذكر هذه الطرق للتقوية.

٢٧٣ - قوله: (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد التخعي.

وقوله: (عن الأسود) أي: خال إبراهيم المذكور.

قوله: (تسع ركعات) أي: في بعض الأوقات، فلا تنافي هذه الرواية غيرها من باقي الروايات كما مر.

٢٧٤ - قوله: (نحوه) أي: نحو هذا الحديث.

٢٧٥ - قوله: (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي، واسمه: طلحة ابن زيد أو يزيد، بخلاف أبي جمرة بالجيم والراء فإن اسمه: نصر بن عمران كما سيدكره المصنف في بعض النسخ.

وقوله: (عن رجل من بني عبس) بعين مهملة وباء موحدة وسين مهملة كفلس، واسمه: صَلَةٌ - بوزن عِدَةٍ - ابن زُفَرٍ، كعمر، العبسي نسبة =

صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ

= لعبس قبيلة .

قوله: (صلى مع النبي ﷺ) أي: جماعة كما هو الظاهر، فإن كانت هذه الصلاة هي صلاة التراويح فالامر ظاهر، لأن الجماعة مشروعة فيها، وإن كانت غيرها فعلها جماعة جائز، وإن كانت لا تشرع فيها الجماعة، ويفيد ما هو ظاهر سياق الحديث: من أن الأربع ركعات كانت سلام واحد، وعلى كونها كانت صلاة التراويح يتعين أنها كانت بسلامين، لأن التراويح يجب فيها السلام من كل ركعتين، ولا يصح فيها أربع ركعات سلام واحد.

قوله: (قال) أي: حذيفة.

قوله: (فلما دخل في الصلاة) أي: بتكبيرة الإحرام.

وقوله: (قال الله أكبر) الخ، الظاهر: أنه قال ذلك بعد تكبيرة الإحرام، بدليل زيادة الكلمات الآتية كما قال القاري، فيكون هذا صيغة من صيغ دعاء الافتتاح الواردة، وعلى هذا فلا يحتاج لتأويل «دخل» بأراد الدخول أصلاً. وقال الشارح: قال الله أكبر، الذي هو تكبيرة الإحرام فاحتاج للتأويل المذكور بالنسبة لقوله: الله أكبر لأنه لا يدخل إلا بها، لا بالنسبة لما بعده، ولا يخفى ما فيه.

قوله: (ذو الملکوت) أي: صاحب الملك والعزّة، فالملکوت بفتحتين: الملك والعزّة.

وقوله: (والجبروت) بفتحتين أيضاً، أي: الجبر والقهر، والباء فيهما للبالغة.

قوله: (والكربلاء) بالمد أي: الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم =

والعظمة، قال: ثُمَّ قرأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ

= لَهُ، وَالتَّنْزَهُ عَنِ كُلِّ نَقْصٍ. وَلَا يُوصَفُ بِهَذِينِ الْوَصْفَيْنِ غَيْرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: (والعظمة) أي: تجاوز القدر عن الإحاطة به. وقيل: الكبراء عبارة عن كمال الذات، والعظمة عبارة عن جمال الصفات.
قوله: (قال) أي: حذيفة بن اليمان.

قوله: (ثُمَّ قرأَ الْبَقَرَةَ) أي: بكمالها بعد الفاتحة وإن لم يذكرها اعتماداً على ما هو معلوم من أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ لم يُخْلِ صلاة عن الفاتحة.

وقوله: (فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ) أي: قريباً منه، فيكون قد طوّل الركوع قريباً من هذا القيام الطويل، ولا مانع منه لأن ركن طويل.

وقوله: (وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) أي: وهكذا، فالمرتان المراد منها: التكرار مراراً كثيرة لا خصوص المرتين على حد قوله تعالى: «فَارجِعِ الْبَصَرَ كَرْتَيْنِ» فـعَزَّلَهُ اللَّهُ يكرر هذه الكلمة مadam راكعاً.

وقوله: (فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ) أي: فـعَزَّلَهُ اللَّهُ اعتمداته قريباً من ركوعه، وهو مشكل، لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطوي. وكذا يقال في قوله: فـعَزَّلَهُ اللَّهُ ما بين السجدين نحواً من السجدة، فهو مشكل أيضاً، لأن الجلوس بين السجدين ركن قصير فلا يطوي، خلافاً لمن ذهب من الشافعية إلى أنهما ركناً طويلاً أخذتاً من هذا الحديث، وغاية ما أجيبي به: أن المراد أنه طوّل كلاً منهما قريباً مما قبله قريباً نسبياً تقريباً، فلا يدل على أنهما ركناً طويلاً، بل هما ركناً قصيراً على المذهب، فمتى طوّل =

يَقُولُ : لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا
مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ

= الاعتدال على قدر الفاتحة بقدر الذكر الوارد فيه، أو الجلوس على أقل
الشهد بقدر الذكر الوارد فيه: بطلت الصلاة.
وقوله: (وكان يقول) أي: في الاعتدال.

وقوله: (لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ) أي: كان يكرر ذلك ما دام في
الاعتدال، فليس المراد الإتيان بالمرتين فقط، نظير ما سبق، وبعد ذلك هو
مخالف لما تقرر في الفروع من أنه لا يندب تكرار ذلك، بل يأتي بالأذكار
المخصوصة وهي: ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما
شئت من شيء بعد أهل الشأن والمجد إلخ. وما أشار إليه الشارح من
الجواب بأن هذا مخصوص بهذه الصلاة لم يظهر وجهه، لأنه لا دليل على
هذه المخصوصية، ولعل ذلك لبيان الجواز.

وقوله: (فَكَانَ) في نسخ: وكان بالواو بدل الفاء.

وقوله: (نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ) أي: قريباً منه، والمراد بقيامه: القيام الذي
قرأ فيه سورة البقرة لا قيامه عن الركوع، لأن ذلك يسمى اعتدلاً لا قياماً،
وإن عبر عنه فيما سبق بالقيام. وقال القاري: المراد القيام بعد الركوع.

وقوله: (وكان يقول) أي: في سجوده.

وقوله: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) أي: كان يكرر
ذلك ما دام ساجداً كما تقدم في نظيره.

وقوله: (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) أي: من السجود الأول إلى الجلوس بين
السجدين.

وقوله: (فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ) أي: كان الجلوس =

يقولُ: رب اغفر لي، رب اغفر لي، حتَّى قرأ البقرةَ وآل عمرانَ والنساءَ والمائدةَ أو الأنعامَ. شعبَةُ الْذِي شَكَ في المائدةِ والأنعامِ.

قالَ أَبُو عِيسَى :

= الذي بين السجدين قريراً من السجود، وقد علمت ما فيه.

وقوله: (وكان يقول) أي: في جلوسه.

وقوله: (رب اغفر لي، رب اغفر لي) أي: كان يكرر ذلك ما دام جالساً، ويأتي فيه نظير ما تقدم في تكراره: لربِي الحمد، في الاعتدال، ولم يذكر السجود الثاني ولا تطويله ولا ما قاله فيه، لعله لسهوٍ من الرواية، أو لعلمه بالمقاييس على السجود الأول.

وقوله: (حتى) الخ، غاية في محدوف، والتقدير: واستمر يطول حتى الخ.

وقوله: (قرأ البقرة) أي: في الركعة الأولى.

وقوله: (وآل عمران) أي: في الثانية.

وقوله: (والنساء) أي: في الثالثة.

وقوله: (والمائدة أو الأنعام) بالشك أي: في الرابعة.

قوله: (شعبة) أي: المذكور في السندي المتقدم.

وقوله: (الذي شك في المائدة والأنعام) في نسخة: أو الأنعام، فأو للشك من شعبة في السورة التي قرأها في الرابعة هل هي المائدة أو الأنعام.

قوله: (قال أبو عيسى) الخ هذه العبارة ثابتة في بعض النسخ دون بعض، وأتى بها للفرق بين أبي حمزة وأبي جمرة وإن كان الثاني ليس مذكوراً في السندي، لأنَّ ر بما التبس أحدهما بالأخر في الخط بقطع النظر عن النقط.

وأبُو حمزةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأبُو جَمْرَةَ الضَّبِيعِيِّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ
أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لِيَلَةً.

وقوله: (وأبو حمزة) أي: المتقدم في السن.

وقوله: (اسمه طلحة بن زيد) في بعض النسخ: ابن يزيد^(١).

وقوله: (وأبو حمزة **الضبي**، اسمه نصر) بالصاد المهملة.

٢٧٦ - قوله: (العدي) نسأة إلى عيد قيس، قبيلة مشهورة.

وقله: (عن أبي المتكا) اسمه علي، بن داود، أو علي بن دُؤدَّ كَ:

(۲)

قوله: (قام رسول الله) أي: صلى .

وقوله: (بآية من القرآن) أي: متلساً يقراء آية من القرآن.

فَوْلَه: (لِلَّة) أَيْ: كُلَّهَا، فَكُونْ قَدْ اسْتَمْرَ يَكْرَرُهَا لِيلَتَه كُلُّهَا فِي رُكَعَاتِ

تهجده، فلم يقرأ فيها بغيرها، وفي «فضائل القرآن» لأبي عبيد^(٣) عن أبي ذر:

(١) واقتصرت عليه كتب الرجال.

(٢) هذا الضبط لا يعرف في كتب الرسم، والألف بعد الواو المهموزة ثابتة بخطوط الأئمة الثلاثة: الذهبي في «الكاشف» وسبط ابن العجمي في «نهاية السول»، وابن حجر في «التقريب»، ثلاثة كتبوا هذا الاسم: دُؤاد.

(٣) يل هو في «المسند» وسنن النسائي وابن ماجه.

٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ
سُوءٍ، قِيلَ لِهِ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟

= قام المصطفى ﷺ ليلةً، فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح، بها يقوم وبها
يركع، فقيل لأبي ذر: ما هي؟ قال: ﴿إِنْ تَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ
لَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وإنما كررها ﷺ حتى أصبح: لما اعتراف عند
قراءتها من هول ما ابتدئت به، ومن حلاوة ما اختتمت به.

ويؤخذ منه: جواز تكرار الآية في الصلاة، ولعل ذلك كان قبل النهي
عن القراءة في الركوع والسجود فلا ينافي خبر مسلم: «نهيت أن أقرأ القرآن
راكعاً وساجداً» على أن النهي للتنتزه فيكون فعله لبيان الجواز.

٢٧٧ - قوله: (عن عبد الله) أي: ابن مسعود لأن المراد عند الإطلاق.

قوله: (صليت ليلة مع رسول الله) أي: جماعة، فدل ذلك على صحة
النفل جماعة، وإن لم تشرع فيه ما عدا العيددين والكسوفين ونحوهما.

قوله: (فلم يزل قائماً) أي: أطالت القيام جداً.

وقوله: (حتى همم) أي: قصدت.

وقوله: (بأمر سوء) بإضافة أمر إلى سوء كما هو الرواية على ما يفهم
من كلام الشيخ ابن حجر، وقيل: إنه رُوي بقطعها على الوصفية، والسوء
بفتح السين وضمها، وقد قرئ متواتراً بالوجهين في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ
دَائِرَةُ السَّوْءَ﴾.

قوله: (قيل له: وما همم بـه؟) أي: أي شيء الذي همم بـه؟ .

قال: هَمِّتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
نحوه.

٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا
مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي جَالِسًا فِي قَرْأَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ
مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعينَ آيَةً قَامَ

وقوله: (قال: هَمِّتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْعَ النَّبِيَّ ﷺ) أي: أَنْ أَقْعُدَ بلا
صلة، وأَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي وَحْدَهُ، كَمَا قَالَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَا مَانِع
مِنْهُ لَأَنَّ قَطْعَ النَّفْلِ جَائزٌ عِنْدَنَا، وَقَوْلُهُ: بِأَنْ يَقْطَعَ الْقَدْوَةَ وَيَتَمَّ صَلَاتُهُ مُنْفَرِداً،
لَا أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِجَلَالَةِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّ
الْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ «أَنْ أَقْعُدَ»: الْأُولُّ، وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ يَتَمَّ الصَّلَاةُ قَاعِدًا: بَعِيدٌ،
فَتَرْكُ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأُولِّ أَمْرٌ سُوءٌ، وَكَذَا تَرْكُ الْاِقْتِداءِ بِهِ عَلَى
الثَّانِيِّ، لَأَنَّ فِي كُلِّ حِرْمَانٍ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ الْحَاصِلُ بِالصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ
الْكَرِيمِ ﷺ.

٢٧٨ - قوله: (نحوه) أي: نحو الحديث السابق.

٢٧٩ - قوله: (كان يُصْلِي جَالِسًا) قَوْلُهُ: كَانَ ذَلِكَ فِي كِبِيرِ سَنَهِ، وَقَد
صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ، وَيَؤْخُذُ مِنْهُ: صِحَّةُ تَنْفِلِ الْقَادِرِ
قَاعِدًا وَهُوَ مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ، وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: أَنَّ تَطْوِعَهُ قَاعِدًا كَهُوْ قَائِمًا لِأَنَّهُ
مَأْمُونُ الْكِسْلِ فَلَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ، بِخَلْفِ غَيْرِهِ إِنَّمَا يُصْلِي قَاعِدًا فَلَهُ نَصْفُ
أَجْرِ الْقَائِمِ.

قوله: (إِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعينَ آيَةً قَامَ) أي: =

فقرأً وهو قائمٌ، ثمَّ ركعَ وسجدَ،

= فإذا بقي من مقداره ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام، وفيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقية تطلق غالباً على الأقل، والظاهر: أن الترديد بين الثلاثين والأربعين من عائشة، فيكون إشارة إلى أن المقدار المذكور مبني على التخمين، فرددت بينهما تحرزاً من الكذب.

ويحتمل: أنه تارة كان يقع منه كذا وتارة كذا، ويحتمل: أنه شك من بعض الرواية فيما قالته عائشة، وهي إنما قالت أحدهما، وأيديه الحافظ العراقي برواية في صحيح مسلم عنها: فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية. ويؤخذ من ذلك: صحة بعض النفل قاعداً وبعضه قائماً، وصحة بعض الركعة قاعداً وبعضها قائماً، وجعل بعض القراءة في القعود وبعضها في القيام، وسواء في ذلك كله قعد ثم قام، أو قام ثم قعد، وسواء نوى القيام ثم أراد القعود، أو نوى القعود ثم أراد القيام، وهو قول الأئمة الأربع، لكن يمنع بعض المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام.

قوله: (فقرأ) ظاهر التعبير بالفاء أنه لا تراخي بين القيام والقراءة، وظاهره أيضاً: أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم قام لا يقرأ حال نهوضه لانتقاله إلى أكمل منه، بخلاف عكسه، فيقرأ في الْهُوَيِّ، لأنه أكمل مما ينتقل إليه، وبه صرح الشافعي في فرض المعدور. وأما مسألة الحديث وهو النفل قاعداً مع القدرة ثم ينتقل إلى القيام أو بالعكس، فهو مخbir بين القراءة في النهوض والْهُوَيِّ، لكن الأفضل القراءة هاوياً لا ناهضاً.

وقوله: (وهو قائم) أي: والحال أنه قائم، أي: مستقر على القيام.

قوله: (ثم ركع وسجد) أي: من قيام، وفيه رد على من شرط على من افتح النفل قاعداً أن يركع قاعداً، وعلى من افتحمه قائماً أن يركع قائماً، وهو محكي عن بعض الحنفية والمالكية.

ثمَ صنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مثَلَ ذَلِكَ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْبِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَنْ تَطْوِعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لِي لِيَلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلِيَلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَا وَهُوَ قَائِمٌ

قوله: (ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) أي: قرأ وهو جالس حتى إذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد، وبعد أن قام في أثناء الأولى قعد في أول الثانية فقد انتقل من القيام للقعود، وإن كان في ركعة أخرى، وهو حجة على من منع ذلك.

٢٨٠ - قوله: (قال) أي: عبد الله بن شقيق.

قوله: (عن صلاة رسول الله) أي: عن كيفيةها.

وقوله: (عن تطوعه) بدل مما قبله بإعادة الجار، والتطوع: فعل شيء مما يتقرب به إلى الله تعالى تبرعاً من النفس.

قوله: (فقالت: كان يصلي ليلاً طويلاً) أي: زمنا طويلاً من الليل، أو صلاة طويلة، فعلى الأول يكون «طويلاً» بدلًا من «الليلاً» بدل بعض من كل، وعلى الثاني يكون صفة مفعول مطلق ممحوف لكن مع تاء التائيث، فلما حذف الموصوف حذفت تاء صفتة.

وقوله: (قائماً) حال من فاعل يصلي. أي: يصلي ليلاً زمنا طويلاً منه، أو صلاة طويلة حال كونه قائماً، وهكذا يقال في قوله: (وليلاً طويلاً قاعداً).

ويؤخذ من ذلك: ندب تطويل القراءة في صلاة الليل، وتطويل القيام فيها، وهو أفضل من تكثير الركوع والسجود على الأصح عند الشافعية، ولا =

ركع وسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَا وَهُوَ جَالِسٌ رَكِعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

= يعارضه حديث: «عليك بكثرة السجود» لأن المراد كثرة الصلاة لا كثرة السجود حقيقة.

قوله: (إِذَا قَرَا وَهُوَ قَائِمٌ رَكِعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ) أي: انتقل إلى الركوع والسجود، الحال: أنه قائم تحرزاً عن الجلوس قبل الركوع والسجود.

قوله: (إِذَا قَرَا وَهُوَ جَالِسٌ رَكِعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ) أي: انتقل إلى الركوع والسجود والحال أنه جالس، تحرزاً عن القيام قبل الركوع والسجود.

وهذا الحديث يخالف الحديث السابق إذ مقتضى هذا: أنه إذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس، ومقتضى السابق أنه إذا قرأ وهو جالس قام فقرأ ثم ركع وسجد وهو قائم، فكيف الجمع بينهما؟! ويمكن أن يحمل ذلك على أنه كان له أحوال مختلفة فكان يفعل مرة كذا ومرة كذا.

٢٨١ - قوله: (بن أبي وداعة) بفتح الواو.

وقوله: (السَّهْمِيُّ) نسبة إلى بنى سهم من قريش، أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وهو صحابي.

وقوله: (عن حفصة) أي: بنت عمر بن الخطاب، كانت تحت خُنَيْس السهمي ثم تزوجها المصطفى ﷺ، ثم طلقها وراجعتها بأمر جبريل له حيث قال له: «راجِعْ حفصة فإنها صوَّامة قوَّامة، وإنها زوجتك في الجنة».

قوله: (كان رسول الله ﷺ) زاد مسلم من هذا الوجه في أوله: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي في سُبْحَاتِه جَالِساً حتى إذا كان قبل موته بعام فكان إلخ. ويؤخذ من ذلك أنه ﷺ واطلب على القيام في النفل أكثر عمره =

يَصْلِي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِهَا.

٢٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ أَبَا

= إِنْ كَانَ تَطْوِعَهُ قَاعِدًا كَهُوَ قَائِمًا.

قوله: (في سُبْحَتِهِ) بضم السين وسكون المودحة أي: نافلته، سميت سبحة: لاشتمالها على التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فأشبهته صلاة النفل، وهذا التخصيص أمر غالبي فقد يطلق التسبيح على الصلاة مطلقاً تقول: فلان يسبح، أي: يصلي فرضاً أو نفلاً ومنه قوله تعالى: «فَسَبَّ بِحَمْدِ رَبِّكَ» أي: صلّ، وقوله: «فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ» أي: المصليين.

وقوله: (قاعداً) حال من فاعل: يصلي.

قوله: (ويقرأ بالسورة) الباء زائدة.

وقوله: (ويُرْتَلُهَا) أي: يبين حروفها وحركاتها ووقفها، مع التأني في قراءتها، وهو معنى قول بعضهم: الترتيل: رعاية الحروف والوقف.

قوله: (حتى تكون أطول من أطول منها) أي: حتى تصير السورة القصيرة كالأنفال بسبب الترتيل الذي اشتملت عليه أطول من سورة أطول منها خلت عن الترتيل بالأعراف، فيندب ترتيل القراءة في الصلاة واستيعاب السورة في الركعة الواحدة، وهو أفضل من قراءة بعض سورة بقدرها وهو حسن أيضاً بلا كراهة، وهذا الحديث وإن لم يكن فيه تصريح بكلونه كان يقرأ السورة في ركعة واحدة لكن الغالب استيعابها في ركعة إلا لعارض كما وقع قراءة سورة المؤمنين فإنه أخذته سعة فركع.

٢٨٢ - قوله: (ابن عبد الرحمن) أي: ابن عوف.

سلَّمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرُهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْتُ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْعِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ.

وقوله: (أُخْبَرَهُ) أي: أَخْبَرَ أَبُو سَلَّمَةَ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ.

وقوله: (أُخْبَرَتْهُ) أي: أَخْبَرَتْ أَبَا سَلَّمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قوله: (لَمْ يَمْتُ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ) أي: حَتَّى وُجِدَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ، وَالحَالُ أَنَّهُ جَالِسٌ، فَ«(كَانَ)» تَامَةُ، وَجَمْلَةُ «وَهُوَ جَالِسٌ» حَالٌ، وَجَعَلُهَا ناقصَةً وَالْجَمْلَةُ خَبْرُهَا يَلْزَمُ فِيهِ تَعْسُفٌ بِزِيادَةِ الْوَاوِ، وَتَقْدِيرُ رَابِطِهِ، أَيْ: هُوَ جَالِسٌ فِيهِ، وَلَا يَخْفِي أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّفْلِ، لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَمْ سَلَّمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.

٢٨٣ - قوله: (قال صلیت مع رسول الله) أي: شاركته في الصلاة بمعنى أن كلاً منها فعل تلك الصلاة، وليس المراد أنه صلى معه جماعة لأنه يبعد ذلك هنا، وإن كانت الجماعة جائزه في الرواتب لكنها غير مشروعة فيها.

قوله: (في بيته) راجع للآقسام الثلاثة قبله، لأن القيد يرجع لجميع ما تقدمه كما صرَحَ به بعضهم، لكن قد يقال: هلاً اكتفى بقوله «في بيته» الثانية، لأنَّه يرجع لجميع ما تقدمه كما علمَتْ، إلا أن يقال: صرَحَ به هنا اهتماماً به. ويؤخذ من الحديث: أنَّ الْبَيْتَ لِلنَّفْلِ أَفْضَلُ إِلَّا مَا اسْتُنْتَيْتُ حَتَّى مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ. وَحِكْمَتُهُ: أَنَّهُ أَخْفَى، فَيَكُونُ أَقْرَبُ لِلْإِحْلَاصِ وَأَبْعَدُ عَنْ =

٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْيَعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم قال: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ أَيُّوبُ: أَرَأَهُ قَالَ: خَفِيفَتِينِ.

= الرياء، وبالغ ابن أبي ليلي فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد.
٢٨٤ - قوله: (وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ) عطف على محدثه^(١)، والتقدير: حدثني غير حفصة وحدثني حفصة، وهذا أولى من جعل الواو زائدة.
قوله: (كَانَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ) إلخ هما سنة الصبح، وأوجبها الحسن البصري.
وقوله: (حِينَ يَطْلُعُ بضم اللام من باب قعد، أي: يظهر).

وقوله: (الْفَجْرُ هو: ضوء الصبح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل، سمي بذلك: لانفجاره، أي: انبعاثه كانفجار الماء، من الفجور وهو الانبعاث في المعاصي، والمراد: الفجر الصادق، وهو: الذي يبدو ساطعاً مستطيراً يملأ الأفق بياضه، وهو: عمود الصبح، ويطلوعه يدخل النهار، لا الكاذب وهو: الذي يبدو سواداً مستطيناً، وفي نسخة: وينادي المتنادي أي: يؤذن المؤذن، وإنما سمي الأذان نداء: لأن أصل النداء الدعاء، والأذان دعاء للصلوة).

قوله: (قَالَ أَيُّوب) أي: المذكور في السند السابق.
وقوله: (أَرَاهُ بضم الهمزة مبنياً للمجهول، أي: أظن نافعاً، فالهاء راجعة لنافع شيخ أيوب).

وقوله: (خَفِيفَتِينِ) قد صح ذلك في غير هذا الطريق، فيحسن تخفيفهما اقتداء به ^ﷺ، والمراد بتخفيفهما: عدم تطويلهما على الوارد فيهما، وهو

(١) نعم، لكن هذا التقدير بعينه غير متعين، فقد يكون: حدثني حفصة بكل ذكر، وحدثني بكل ذكر.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنِي حِصْنَةُ بِرْ كَعْتَيِ الْغَدَاءِ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ وَآلِهِ.

= «قولوا آمنا بالله» إلى آخر آية البقرة. أو «ألم نشرح» و«قل يا أيها الكافرون» في الركعة الأولى، و«قل يا أهل الكتاب تعالوا» إلى آخر آية آل عمران أو «ألم تر كيف» و«قل هو الله أحد» في الثانية، حتى لوقرأ جميع ذلك لم تفته سنة التخفيف.

٢٨٥ - قوله: (ابن برقان) بضم المودحة.

وقوله: (عن ميمون) بالصرف.

وقوله: (ابن مهران) بكسر الميم وقد تضم.

وقوله: (ثمانية ركعات) أي: من السنن المؤكدة.

قوله: (وركعتين بعد المغرب) ويسن أن لا يتكلم قبلهما لخبر: «من صلی بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم رفعت صلاته في علينا» وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد.

قوله: (بركتي الغدأة) أي: الفجر، وأصل الغدأة: ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

وقوله: (ولم أكن أراهما من النبي ﷺ) أي: لأنه كان يفعلهما قبل خروجه إلى المسجد دائمًا، أو غالباً، بخلاف بقية الرواتب فإنه ربما فعلها في المسجد. ونفيه لرؤيتهما: ينافي ما روی عنه أيضًا: رمقت النبي ﷺ =

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهِيرَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثَتَّيْنِ.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلَيْا كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ،

= شهرأً فكان يقرأ بهما: أي: بسورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر، فهذا صريح في أنه رأه يصليهما، وأجاب الشبراهمي: بأن الأول محمول على الحضر، فإنه كان فيه يصليهما عند نسائه، والثاني محمول على السفر فإنه كان فيه يصليهما عند صحبه. وأجاب القاري: بأن نفي رؤيته قبل أن تحدثه حفصة، وإثباتها بعده كما يشير لذلك قوله: رمقت.

٢٨٦ - قوله: (عن صلاة رسول الله) أي: من السنن المؤكدة، فلذلك أجابته بالعشر المؤكدة، فلا ينافي ما ورد: أنه كان يصلی أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصر، وركعتين قبل المغرب، وركعتين قبل العشاء، فالعشرة التي في الحديث الأول هي التي كان يواكب عليها النبي ﷺ، وما زاد عليها لم يواكب عليه.

٢٨٧ - قوله: (ابن ضمرة) بفتح الضاد وسكون الميم.

قوله: (عن صلاة رسول الله) أي: عن كيفيةها.

قوله: (فقال: إنكم لا تطiqueون ذلك) فهماً منه أن سؤالهم عنها ليفعلوا

قال: فقلنا: منْ أطاقَ ذلِكَ مَنًا صَلَى، فقال: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهِيَّتَهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهِيَّتَهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظَّهَرِ صَلَى أَرْبَعًا، وَيُصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ

= مثلها، فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، أي: من حيث الكيفية من الخشوع والخشوع وحسن الأداء.

قوله: (قال) أي: عاصم.

قوله: (فقلنا: منْ أطاقَ ذلِكَ مَنًا صَلَى) أي: ومن لم يطق ذلك منا فقد علمه.

قوله: (فقال) أي: علي.

قوله: (إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا) أي: من جهة المشرق.

وقوله: (كَهِيَّتَهَا مِنْ هَاهُنَا) أي: من جهة المغرب.

وقوله: (صلَى رَكْعَتَيْنِ) هما صلاة الضحى.

قوله: (وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا) أي: من جهة المشرق.

وقوله: (عِنْدَ الظَّهَرِ) يعني: قبل الاستواء.

وقوله: (صلَى أَرْبَعًا) هي صلاة الأوابين، وورد في الحديث: «صلاة الأوابين حين تَرَمَضُ الفصال».

قوله: (وَيُصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا) هي سنة الظهر القبلية.

وقوله: (وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ) وفي بعض الروايات: أربعًا كما تقدم.

قوله: (وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا) وفي بعض الروايات: أنه كان يصلِي قبل العصر رَكْعَتَيْنِ، ولا تنافي، لاحتمال أنه كان تارة يصلِي أربعًا وتارة =

بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالْتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبَيْنَ وَالْتَّبَّيْنَ وَمِنْ تَعْهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ.

٤١ - باب صلاة الضحى

= ركعتين، فحدث كلُّ بما رأى .

قوله: (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم) أي: تسلیم التحلل كما جزم به الشيخ ابن حجر، فإنه يسن له أن ينوي به السلام على مؤمني إنس وجن ولملائكة، وقيل: المراد به التشهد لاشتماله على التسلیم على من ذكر في قوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وردد ابن حجر: بأن لفظ الحديث يأبه، وكيف كان فقوله: يفصل إلخ لا يختص بما يتعلق بالعصر، بل يرجع لما قبله أيضاً مما يناسبه .

وقوله: (على الملائكة المقربين) أي الكروبيين، أو الحاففين حول العرش، أو أعم .

وقوله: (ومن تبعهم) أي: في الإيمان والإسلام كما يشهد له البيان بقوله: (من المؤمنين وال المسلمين) والمراد بهم: ما يشمل المؤمنات والمسلمات على طريق التغليب، والجمع بين المؤمنين والمسلمين مع أن موصوفهما واحد فإن كل مؤمن مسلم وبالعكس باعتبار الإيمان والإسلام الكاملين: للإشارة إلى انتقادهم الباطني والظاهري، والجمع بين النسبة العلمية وال مباشرة العملية .

٤١ - باب صلاة الضحى

أي: الصلاة التي تفعل في الضحى، فالإضافة على معنى «في» كصلاة الليل، وصلاة النهار، وذلك لأن الضحى بالضم والقصر: اسم للوقت الذي يكون من تمام ضوء الشمس إلى تمام ربع النهار، وقبله من طلوع الشمس إلى تمام ضوئها يقال له: ضَخْوَةُ كُفْرِيَّة، وضَخْوَةُ كَفْلِسٍ، وضَخْوَةُ كَهْدِيَّة، =

٢٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطَّيَّالِسِيُّ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي الصُّحَى؟
قَالَتْ: نَعَمْ، أَرَبِيعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

=وبعده من تمام الربع إلى الزوال يقال له: ضَحَاء بالفتح والمد كسماء، فتلخص: أن الوقت من طلوع الشمس إلى الزوال ينقسم ثلاثة أقسام كما يؤخذ من «القاموس» و«المختار» و«المصباح». ووقتها الشرعي: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، لكن الأفضل تأخيرها إلى أن يمضي ربع النهار ليكون في كل ربع صلاة. وفي الباب ثمانية أحاديث.

٢٨٨ - قوله: (عن يزيـد الرشـك) بـكسر الراء وـسكون الشـين المعـجمـة،
وـهو بـلغـة أـهـل البـصـرة: القـسـام الـذـي يـقـسـم الدـور، وـفـي القـامـوس: الرـشـك:
الـكـبـير الـلـحـيـة، وـهـو بالـفـارـسيـة: اـسـم للـعـقـرـب، وـلـقـب يـزـيد بـذـلـك: لـأـنـه كان
قسـاماً للـدـور وـكان كـبـير الـلـحـيـة جـداً، حـتـى قـيل إن عـقـرـباً دـخـلت لـحـيـته
فـأـقـامت بـهـا ثـلـاثـة أـيـام وـلم يـشـعـر بـهـا.

وقوله: (سمعت معاذة) أي: قال يزيد: سمعت معاذة، بضم الميم
بنت عبد الله العدوية، خرج لها الأئمة الستة.

قوله: (قالت: نعم) أي: كان يصلحها، وهذا كافٍ في الجواب.

وقوله: (أربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل) زيادة على المطلوب، لكنها تتعلق به وهي محمودة حيتى، و «أربع ركعات» معمول لمحذوف أي: كان يصلّي أربع ركعات، والمراد: أنه كان يصلّيها أربع ركعات في أغلب أحواله، كما أشارت إليه بقولها: ويزيد ما شاء الله عز وجل أي: وينقص، ففي كلامها اكتفاء، والمراد: أنه يزيد زيادة محصورة وإن كان ظاهر العبارة الزيادة بلا حصر، لكنه محمول على المبالغة.

= فالحاصل: أنه صلاها تارة ركعتين وهو أقلها، وتارة أربعاً وهو أغلب أحواله، وتارة ستاً، وتارة ثمانية، وهو أكثرها فضلاً وعدها على الراجح، وقيل أفضلها ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة، ولا ينافي ذلك قولهم: كلُّ ما كثر وشقَّ كان أفضل، لأنَّه غالبيٌّ، فقد صرحو بأنَّ العمل القليل قد يفضل الكثير في صور كثيرة، لأنَّه قد يرى المجتهد من المصالح المختتمة بالعمل القليل ما يفضله على الكثير.

هذا، وقد ثبت عن عائشة: أنها قالت: ما رأيته سبَّحها أي: صلاها، تعني: الصحنى، وجَمَع البهقى بين هذا وبين ما تقدم عنها بحمل قوله: ما رأيته سبَّحها على نفي رؤية مداومته عليها.

وقوله: (نعم) على الغالب من أحواله، وشهد تسعة عشر من أكابر الصحابة: أنهم رأوا المصطفى ﷺ يصلِّي، حتى قال ابن جرير: أخبارها بلغت حد التواتر، وكانت صلاة الأنبياء قبله ﷺ، كما قاله ابن العربي، ويُسَمِّن فعلها في المسجد لخبر فيه.

وأما ما صح عن ابن عمر من قوله: إنها بدعة ونعتت البدعة، ومن قوله: لقد قُتل عثمان وما أحدٌ يسبِّحها، وما أحدث الناس شيئاً أحبَّ إلى منها: فمحموم على أنه لم يبلغه هذه الأخبار، أو أنه أراد أنه ﷺ لم يداوم عليها، وأن التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة، وبالجملة فقد قام الإجماع على استحسابها، وفي شأنها أحاديث كثيرة تدل على مزيد فضلها كخبر أحمد: «من حافظ على صلاة الصحنى غفرت له ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر».

ومن فوائدها: أنها تجزئ عن الصدقة التي تطلب عن مفاصيل الإنسان الثلاث مئة وستين مفصلاً كلَّ يوم تطلع فيه الشمس، كما رواه مسلم وغيره، وقد اشتهر بين العوام: أن قطعها يورث العمى ولا أصل له.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْزَّيَادِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الْزَّيَادِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي الصُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ .

٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَبْنَائَا شُعبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْءَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : مَا أَخْبَرْنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي الصُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِئَ رَضِيَ

٢٨٩ - قوله: (الزيادي) بكسر الزاي وفتح التحتية وبعد الألف دال مهملة .

وقوله: (ابن عبيد الله) بالتصغير، وفي نسخة: عبد الله بالتكبير.

قوله: (كان يصلி الصحي ست ركعات) أي: في بعض الأوقات، فلا تنافي بين الروايات .

٢٩٠ - قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) أي: الأنباري المدنى، ثم الكوفي، تابعي جليل، كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير، واسم أبي ليلى: يسار، وقيل: بلال، وقيل: داود بن بلال.

قوله: (ما أخبرني أحد) أي من الصحابة .

قوله: (أنه رأى النبي ﷺ) في نسخة: ما أخبرني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله: (إلا أم هانئ) أي: بنت أبي طالب، شقيقة علي كرم الله وجهه، والمنفي هنا إنما هو إخبار غير أم هانئ لعبد الرحمن بن أبي ليلى بصلة النبي صلاة الصحي، وهو لا ينافي ما تقدم من أن أكبر الصحابة تسعه عشر شهدوا: أن النبي كان يصليها، ومن ثم قال أبو زرعة: ورد فيها =

اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً قُطُّ أَخْفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتَمِّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسِنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الصُّحْنَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ

= أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال ابن جرير: إنها بلغت حد التواتر.

قوله: (فاغتسل) منه أخذ الشافعية: أنه يسن لمن دخل مكة أن يغتسل أول يوم لصلاة الضحى تأسياً به صلى الله عليه وسلم.
قوله: (فسبح) أي: صلى.

قوله: (ثمانى ركعات) وهذا هو أكثرها وأفضلها كما مر.

قوله: (أخفّ منها) أي: من تلك الصلاة التي صلاتها حينئذ، زاد في روایة لمسلم: لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده؟ ولا يؤخذ من هذا الحديث ندب التخفيف في صلاة الضحى خلافاً لمن أخذه، لأنه لا يدل على أنه واظب على ذلك، بخلافه في سنة الفجر، بل ثبت أنه طوّل في صلاة الضحى، إنما خففها يوم الفتح لاشتغاله بمهماته.

قوله: (غير أنه كان يتم الركوع والسجود) أي: لا يخففهما جداً، وإنما فهو يتم سائر الأركان مع التخفيف.

٢٩١ - قوله: (كهمس) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم في آخره سين مهملة.

قوله: (قالت: لا) أي: لم يكن يصلحها، أي: لم يكن يداوم على =

مِنْ مَغْيِبِهِ .

٢٩٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ الْعَدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي الصُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصْلِيَهَا.

= صلاتها، فقولها هنا: لا، نفي للمداومة، وكذلك ما روی عنها من أنه ما صلی سُبحة الصبحى قط، فلا ينافي قولها في الحديث السابق: نعم.

وقوله: (من مغيبه) بهاء الضمير خلافاً لمن قال: مغيبة ببناء التأنيث، وفي نسخة: عن مغيبه، بكلمة «عن» بدل: من، وفي نسخة: من سفره، وقد ورد عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه ﷺ كان لا يقدم من سفره إلا نهاراً من الصبحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد أول قدومه، فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه.

٢٩٢ - قوله: (يُصْلِي الصُّحَى) أي: يواظِبُ علىِها أياً مَا متواتِلَةً لمحبته لها.

وقوله: (حتى نقول) أي: في أنفسنا، أو يقول ببعضنا لبعض.

وقوله: (لا يدعها) أي: يتركها بعد هذه المواظبة.

وقوله: (ويدعها) أي: يتركها أحياناً خوفاً من أن يعتقد الناس وجوبها، لو واظب عليها دائماً، وقد أمن هذا بعده لاستقرار الشريعة، فتطلب المواظبة عليها الآن.

وقوله: (حتى نقول) أي: في أنفسنا، أو يقول ببعضنا لبعض، كما في سابقه.

وقوله: (لا يُصْلِيَها) أي: لا يعود لصلاتها أبداً لنسخها، أو اختلف =

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيْ، عَنْ هُشَيْمِ، أَبْنَا عُبَيْدَةَ - وَهُوَ ابْنُ مُعَتَّبٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمٍ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْئَعِ الضَّيْ، - أَوْ عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ قَرْئَعَ - عَنْ أَبِي أَيْثُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

= اجتهاده فيها، والحاصل: أنه كان يحبها، فكان يواكب عليها أياماً ويتركها أحياناً للخوف من اعتقاد فرضيتها.

٢٩٣ - قوله: (عن هشيم) وفي نسخة: حدثنا هشيم، وعلى كل فهو بالتصغير.

وقوله: (أَبْنَا عُبَيْدَةَ) بالتصغير، وفي نسخة: أخبرنا، وفي أخرى: حدثنا.

وقوله: (عن إبراهيم) أي: النخعي. وقوله: (عن سهم) كفلس.

وقوله: (بن منجاب) بوزن مفتاح. وقوله: (عن قرع) بوزن جعفر.

وقوله: (أَوْ عَنْ قَزْعَةَ) بوزن درجة و «أَوْ» للشك الذي من إبراهيم النخعي في رواية سهم بن منجاب هل هي عن قرع من غير واسطة؟ أو عن قزع عن قرع؟ فيكون بين سهم وبين قرع واسطة، وهي قزع، وسيذكر له سنداً آخر فيه إثبات الواسطة من غير شك.

قوله: (كان يدمن) أي: يداوم.

وقوله: (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ) أي: عقبه لعدم التراخي، كأنها عنده، وهذه الصلاة هي: سنة الزوال، وقيل: سنة الظهر القبلية، ويبعد الأول: التعبير بالإدمان المراد به المواظبة، إذ لم يثبت أنه ﷺ وواكب على شيء من السنن بعد الزوال إلا على راتبة الظهر.

وعلى كل يتوقف في ذكر هذا الحديث في هذا الباب، وكذا ما بعده =

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ! فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى يُصْلَى الظَّهَرُ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعُدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرًا» قُلْتُ:

= من الأحاديث، اللهم إلا أن يقال على بعده: لما كانت قربة منها ومن وقتها كانت مناسبة لها، ويعود حمله على ما قبل الزوال فتكون صلاة الضحى، وتكون مناسبة الحديث وما بعده لهذا الباب ظاهرة.

وحكى: أن هذه الأحاديث وجدت في باب العبادة، كما في بعض النسخ، وهو الأحسن بالصواب، ولعل إيرادها في هذا الباب من تصرف النساخ، ولم يكن في النسخ المقرؤة على المؤلف ترجمة: بباب صلاة الضحى، ولا بباب التطوع، ولا بباب الصوم، وووقةت الأحاديث المذكورة في هذه الأبواب في باب العبادة، وعلى هذا فلا إشكال.

قوله: (قلت) أي: قال: أبو أيوب الأنباري.

وقوله: (إنك تدمن هذه الأربع ركعات) أي: تديمها، والقصد: الاستفهام عن حكمة ذلك.

قوله: (فتح) أي: لصعود الطاعة ونزول الرحمة.

وقوله: (فلا تُرْتَجُ بضم التاء الأولى وفتح الثانية بينهما راء ساكنة وأخره جيم مخففة، أي: لا تغلق).

قوله: (فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير) يستشكل: بأن الملائكة الحفظة لا يصعدون إلا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح، ويبعد: أن العمل يصعد قبل صعودهم، وقد يراد بالصعود القبول.

قوله: (قلت) أي: للنبي ﷺ.

أَفِي كُلُّهُنَّ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاَصْلُ؟ قَالَ: لَا.

٢٩٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ قَرْثَعَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ التَّبَّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَاحِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ،

وقوله: (أفي كلهم قراءة) أي: قراءة سورة غير الفاتحة، وإن فالنفل لا يصح بدونها كما هو معلوم.

قوله: (هل فيهن تسليم فاصل) أي: بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخيرتين.

قوله: (قال: لا) أي: ليس فيهن تسليم فاصل، وبهذا استدل من جعل صلاة النهار أربعاً، ويمكن أن يقال: المراد ليس فيهن تسليم واجب، فلا ينافي: أن الأفضل مثنى مثنى ليلاً ونهاراً لخبر أبي داود وغيره: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وبه قال الأئمة غير أبي حنيفة، فإنه قال: الأفضل أربعاً أربعاً ليلاً ونهاراً، ووافقه أصحابه في النهار دون الليل.

٢٩٤ - قوله: (نحوه) أي: الحديث السابق في المعنى وإن اختلف اللفظ.

٢٩٥ - قوله: (عن عبد الله بن السائب) له ولأبيه صحبة.

قبل الظُّهُرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي قَبْلَ الظُّهُرِ أَرْبَعًا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِيَهَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَيَمْدُّ فِيهَا.

قوله: (قبل الظهر) أي: قبل فرضه، وهل هي سنة الزوال أو سنة الظهر القبلية؟ فيه خلاف علم مما تقدم.

قوله: (إنها) أي: قطعة الزمن التي بعد الزوال.

قوله: (فأحب) وفي نسخة: وأحب بالواو.

وقوله: (أن يصعد) الخ، تقدم ما فيه مع الجواب عنه.

٢٩٦ - قوله: (ابن خلف) بفتح أوليه.

وقوله: (المقدّمي) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة.

وقوله: (عن مسعر) بكسر فسكون ففتح.

وقوله: (ابن كدام) بوزن كتاب.

قوله: (كان يصليها) أي: تلك الأربع.

وقوله: (عند الزوال) أي: عقبه كما تقدم.

قوله: (ويمد) فيها أي: يطيل فيها بزيادة القراءة.

٤٢- باب صلاة التطوع في البيت

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنَّ أُصْلَى فِي بَيْتِي

٤٢- باب صلاة التطوع في البيت

أي: فعل ما زاد على الفرائض، فيشمل المؤكّد وغيره.

وقوله: (في البيت) أي: لا في المسجد لأن الصلاة في البيت أبعد عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاص، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً». وفي هذا الباب حديث واحد.

٢٩٧ - قوله: (العنبري) نسبة لبني عنبر: حي من تميم.

وقوله: (عن حرام) بهمهمتين مفتوحتين.

قوله: (عن الصلاة في بيتي والصلاحة في المسجد) أي: أيهما أفضل، والمراد: صلاة الفل.

قوله: (قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد) أي: قد ترى كمال قرب بيتي من المسجد. وقد للتحقيق.

قوله: (فلأن أصلى في بيتي) أي: إذا كنت ترى ذلك فلصلاتي في بيتي مع كمال قرينه من المسجد.

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْلِيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

٤٣ - باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ

٢٩٨ - حَدَثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ

قوله: (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْلِيَ فِي الْمَسْجِدِ) أي: من صلاتي في المسجد، أي: لتحصل البركة للبيت وأهله، ولتنزل الملائكة، ولينذهب عنه الشيطان.

قوله: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً) أي: مفروضة، فإن الأحب صلاتها في المسجد، لأنها من شعائر الإسلام، وكذلك يستثنى من النفل: ما تسن فيه الجمعة والضحى، وسنة الطواف، والإحرام، والاستخاراة، وغير ذلك.

٤٣ - باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ

وفي بعض النسخ: صيام رسول الله، وكل منها مصدر لصام، فهما بمعنى واحد.

وهو لغة: الإمساك ولو عن الكلام، ومنه: «إني نذرت للرحمـن صوماً» أي: إمساكاً عن الكلام.

وشرعأ: الإمساك عن المفترقات جميع النهار بنية، والمراد به هنا: ما يشمل الفرض والنفل. وفي الباب ستة عشر حديثاً.

٢٩٨ - قوله: (حماد بن زيد) وفي نسخة: حماد بن سلمة^(١).

قوله: (عن صيام رسول الله ﷺ) وفي نسخة: عن صيام النبي ﷺ.

(١) وهو خطأ، وقتيبة بن سعيد يروي عن حماد بن زيد فقط.

يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفِطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدْمَ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ.

٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

قوله: (كان يصوم) أي: يتبع صوم النفل.

وقوله: (حتى نقول) بالنون. أي: نحن في أنفسنا، أو يقول بعضنا البعض. وهذا هو الرواية كما قاله القسطلاني وإن صح قراءته: تقول، بتاء الخطاب، وجوز بعضهم كونه بمثناء تحتية على الغائب. أي: يقول القائل.

قوله: (قد صام) أي: داوم الصوم فلا يفطر.

وقوله: (ويفطر) أي يداوم الفطر.

وقوله: (حتى نقول) برواياته السابقة.

وقوله: (قد أفتر) أي: داوم الإفطار فلا يصوم.

قوله: (وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً) الخ، مقتضاه: أنه لم يصم شعبان كله، لكن في الرواية الآتية: أنه صامه كله، ويجتمع بينهما: بحمل الكل على المعمم، حتى جاء في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر يقال: صام الشهر كله، أو: أنه صامه كله في سنة. وصام بعضه في سنة أخرى.

قوله: (منذ قدم المدينة) قد يفهم منه: أنه كان يصوم شهراً كاملاً قبل قدومه المدينة، ويمكن: أنها قيدهه بذلك لأن الأحكام إنما تبعت وكثرت حينئذ، مع أن رمضان لم يفرض إلا في المدينة، في السنة الثانية من الهجرة.

قوله: (إلا رمضان) سمي بذلك: لأن وضع اسمه عليه وافق الرَّمَضَنِ، وهو: شدة الحر، أو لأنه يرمض الذنوب، أي: يُذهبها.

قوله: (عن حميد) أي: الطويل.

حُمَيْدٌ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَتَهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرَ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًّا، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِماً.

قوله: (كان يصوم من الشهر) أي: كان يكثر الصوم في الشهر.

وقوله: (حتى نرى) بالنون التي للمتكلم، أو بالتاء التي للمخاطب مبنياً للفاعل، أو بالياء التي للغائب مبنياً للفاعل أو للمفعول، فالروايات أربع.

وقوله: (أن لا يريد) بنصب الفعل على كون أن مصدرية، وبالرفع على كونها مخففة من الثقلية، فيوافق ما في نسخة: أنه.

وقوله: (ويُفطر) أي: ويكثر الفطر.

وقوله: (حتى نرى) برواياته السابقة.

قوله: (وكنت) بفتح التاء على الخطاب.

وقوله: (لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً) الخ أي: لأنه ما كان يعين بعض الليل للصلوة وبعده للنوم، بل وقت صلاته في بعض الليالي وقت نومه في بعض آخر، وعكسه، فكان لا يرتب لتهجده وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له من القيام، ولا يشكل عليه قول عائشة: كان إذا صلى صلاة داوم عليها، وقولها: كان عمله ديمة: لأن اختلاف وقت التهجد تارة في أول الليل وأخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل، كما أن صلاة الفرض تارة تكون في أول الوقت، وتارة في آخره، مع صدق المداومة عليه، كما قاله القاري. وإنما ذكر الصلاة في الجواب مع أن المسؤول عنه ليس إلا الصوم: إشارة إلى أنه ينبغي للسائل أن يعتني بالصلاحة أيضاً، والحاصل: أن صومه وصلاته ﷺ كانا على غاية الاعتدال، فلا إفراط فيهما ولا تفريط.

٣٠٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدْمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ.

٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:

٣٠٠ - قوله: (منه) أي: من الشهر.

قوله: (شهرًا كاملاً) وفي رواية: شهرًا تاماً، وفي رواية: شهرًا متتابعاً.

٣٠١ - قوله: (ما رأيت النبي ﷺ يصوم) الخ، مقتضى هذا الحديث: أنه صام شعبان كله، وهو معارض لما سبق من أنه ما صام شهرًا كاملاً غير رمضان، وتقدم الجواب عن ذلك: بأن المراد بالكل الأكثر، فإنه وقع في رواية مسلم: كان يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلاً. قال النووي: الثاني مفسر للأول، فعلل أم سلمة لم تعتبر الإفطار القليل، وحكمت عليه بالتتابع لقلته جداً.

قوله: (إلا شعبان) سمي بذلك لتشعبهم في الغارات بعد أن يخرج رجب، وقيل: لتشعبهم في طلب الماء. وقيل غير ذلك.

قوله: (قال أبو عيسى) أي: المؤلف.

هذا الإسناد صحيح، وهكذا قال: عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ، ويحتمل: أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جمِيعاً عن النبي ﷺ.

٣٠٢ - حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن عائشة قالت: لم أر رسول الله ﷺ يصوم في شهر أكثر من صيامه في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً بل كان يصوم كله.

وقوله: (هذا) أي: الإسناد السابق.

وقوله: (وهكذا قال) أي: سالم بن أبي الجعد. ثم فسر اسم الإشارة بقوله: (عن أبي سلمة، عن أم سلمة) وهذه الجملة مستغنی عنها، لكنه ذكرها توطئة لقوله: (وروى هذا الحديث غير واحد) أي: كثير من الرواية.

وقوله: (عن أبي سلمة، عن عائشة) فقد ظهر التناقض بين الطريقين، لأن الطريق الأول: عن أبي سلمة عن أم سلمة، والثاني: عن أبي سلمة عن عائشة، ثم دفع المصنف المخالفة بقوله: (ويحتمل) الخ فعلى هذا الاحتمال صحت الروایتان. ويفيد هذا الاحتمال: أن أبو سلمة كان يرمي عن أم سلمة تارة، ويرمي عن عائشة تارة أخرى.

٣٠٢ - قوله: (أكثر) الخ، أي: صياماً أكثر الخ، فهو صفة محذوف مفعول مطلق، فكان يصوم في شعبان وغيره، لكن صيامه في شعبان أكثر من صيامه في غيره.

قوله: (كان يصوم شعبان إلا قليلاً بل كان يصومه كله) هذا الإضراب =

٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرٍّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ

= ظاهر في منافاة الحديث السابق أول الباب، وتدفع المنافاة: بأن المقصود بهذا الإضراب المبالغة في قلة ما كان يفطره منه، قيل: للإضراب ظاهراً، وللمبالغة في كثرة الصوم باطننا لثلا يتوهם: أن ما كان يفطره وإن كان قليلاً لكن له وقع كثُره، فنبهت عائشة رضي الله عنها بهذا الإضراب على أنه لم يفطر منه إلا مالا وقع له كيوم أو يومين أو ثلاثة، بحيث يُظن أنه صامه كله، وفي الواقع لم يصوم كله خوف وجوبه.

وأثره ﷺ على المحرم، مع أن صومه أفضل بعد رمضان، كما في مسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان: صوم شهر الله المحرم»: لأنه ﷺ كان يعرض له عذر يمنعه من إكثار الصوم فيه كمرض أو سفر، أو: لأن لشعبان خصوصية لم توجد في المحرم، وهي: رفع أعمال السنة في ليلة نصفه، أو: لأنه لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته ﷺ قبل التمكن من صومه.

٣٠٣ - قوله: (ابن غنام) بتشديد النون.

وقوله: (عن شيبان) بفتح الشين.

وقوله: (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء.

وقوله: (ابن حبيش) بالتصغير.

وقوله: (عن عبد الله) أي: ابن مسعود، لأن المراد عند إطلاق عبد الله في اصطلاح المحدثين.

قوله: (يصوم من غرة كل شهر) أي: من أوله، إذ الغرة: أول الشهر.

ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة.

٣٠٤ - حديث أبو حفص عمرو بن علي، حديث عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشسي، عن عائشة قالت: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتحرى صوم الاثنين والخميس.

٣٠٥ - حديث محمد بن يحيى، حديث أبو عاصم، عن محمد

قوله: (ثلاثة أيام) أي: افتتاحاً للشهر بما يقوم مقام صوم كله: إذ الحسنة عشر أمثالها، فقد ورد: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر: صوم الدهر»، أي: كصومه، ولا ينافي هذا قول عائشة في الحديث الآتي: كان لا يبالي من أية صام، لاحتمال: أن يكون كل اطلع على ما لم يطلع عليه الآخر، فحدث بحسب ما اطلع.

قوله: (وقلما كان يفطر يوم الجمعة) أي: قل إفطاره يوم الجمعة، بل كان كثيراً ما يصومه، لكن مع ضم يوم إليه قبله أو بعده، لأنه يكره إفراده بصوم، لكونه يتعلق به وظائف كثيرة، والصوم يضعف عنها^(١).

٣٠٤ - قوله: (عن ثور) بفتح المثلثة وسكون الواو.

قوله: (ابن معدان) بفتح الميم وسكون العين.

قوله: (الجرشسي) - بضم الجيم وفتح الراء المهملة وشين معجمة - نسبة لجرش: اسم موضع باليمن، وهو: ثقة خرج له الجماعة واختلف في صحبته.

قوله: (يتحرى صوم الاثنين والخميس) أي: يقصد صومهما، لأن الأعمال تعرض فيها، كما في الخبر الآتي.

٣٠٥ - قوله: (ابن رفاعة) بكسر الراء.

(١) هذا التعليل لا يتاسب مع قوله بجواز صوم يوم الجمعة لو ضم إليه قبله أو يوماً بعده!

ابن رِفاعةَ، عَنْ سُهيلِ بْنِ أَبِي صَالحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ: أَنَّ التَّبَيَّنَ قَالَ: «تُعرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٣٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، وَمُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبَتَ،

قوله: (تعرض الأعمال) أي: على الله تعالى، كما في جامع المصنف. وفي رواية: على رب العالمين، وهذا: عرض إجمالي فلا ينافي أنها تعرض كل يوم وليلة، كما في حديث مسلم: «يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ» ولا ينافي أيضاً: أنها تعرض ليلة النصف من شعبان وليلة القدر: لأنها عرض لأعمال السنة، وذاك عرض لأعمال الأسبوع.

فالعرض ثلاثة أقسام: عرض لعمل اليوم ولليلة، وعرض لعمل الأسبوع، وعرض لعمل السنة.

وحكمة العرض: أن الله تعالى يباهي بالطائعين الملائكة، وإنما فهو غني عن العرض، لأنه أعلم بعباده من الملائكة.

٣٠٦ - قوله: (قالا) أي: أبو أحمد ومعاوية.

وقوله: (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية وفتح المثلثة، في آخره تاء تأنيث.

قوله: (من الشهر) أي: من أيامه.

وقوله: (السبت) سمي بذلك: لأن السبت: القطع، وذلك اليوم انقطع فيه الخلق، فإن الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام، =

والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس.

٣٠٧ - حدثنا أبو مصعب المديني، عن مالك بن أنس، عن أبي التضير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر أكثر من صيامه في شعبان.

= ابتدأ الخلق يوم الأحد، وختمه يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام^(١).
قوله: (والأحد) سمي بذلك: لأنه أول ما بدأ الله الخلق فيه، وأول الأسبوع على خلاف فيه.

قوله: (والاثنين) سمي بذلك: لأنه ثاني أيام الأسبوع، على الخلاف في ذلك.

قوله: (ومن الشهر الآخر: الثلاثاء) بفتح المثلثة مع المد، وفي نسخة: بضم المثلثة الأولى وإسقاط الألف، بعد اللام، فيكون كـ: العلماء.
قوله: (والأربعاء) بتثليث الباء.

قوله: (والخميس) بالنصب، وفيما قبله، على أنه مفعول فيه لـ:
يصوم، فيبيّن ﷺ سنة صوم أيام الأسبوع، وإنما لم يصومها متواتلة: لثلاث على الأمة، ولم يذكر في هذا الحديث يوم الجمعة، وتقدم أنه قلما كان يفطر يوم الجمعة.

٣٠٧ - قوله: (المديني) وفي نسخة: المدني.
قوله: (أكثر من صيامه في شعبان) بل كان صومه في شعبان أكثر من صيامه في غيره.

(١) في هذا الكلام نظر طويل.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيْهَهُ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيْهَهُ صَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ: يَزِيدُ الصُّبَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ يَزِيدُ الْقَاسِمُ، وَيُقَالُ: الْقَاسِمُ. وَالرِّشْكُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ هُوَ: الْقَاسِمُ.

٣٠٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ،

٣٠٨ - قوله: (محمود) أي: ابن غيلان، كما في نسخة.

وقوله: (الرشك) بكسر الراء وسكون الشين.

وقوله: (معاذة) بضم الميم.

قوله: (من أية) أي: من أيامه؟.

وقوله: (كان لا يبالي من أية صام) أي: كان يستوي عنده الصوم من أوله ومن أوسطه ومن آخره.

قوله: (قال أبو عيسى) أي: المؤلف في ترجمة يزيد الرشك لبيان توثيقه، ردًا على من زعم: أنه لين الحديث، ويُرِدُ عليه: أنه سبق ذكر يزيد الرشك في باب صلاة الفصحى، فكان الأقرب لإبراد ما يتعلّق بتوثيقه هناك، وأجاب ابن حجر: بأنه ذكره هنا دون ما مر: لأن ما رواه هنا يعارضه ما مر من أنه يَزِيدُ كأنه يصوم الغرة والاثنتين والخميس، ونحو ذلك، فربما طعن طاعن في يزيد بهذا التعارض، فردد المصنف ببيان توثيقه هنا.

٣٠٩ - قوله: (الهمداني) بسكون الميم.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُوراءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرِيشٌ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ،

وقوله: (عبدة) كطلاحة.

قوله: (كان عاشوراء) بالمد وقد يقصر، وهو: عاشر المحرم.

وقوله: (تصومه قريش في الجاهلية) أي: تلقياً من أهل الكتاب، وقال القرطيبي: ولعلهم استندوا في صومه إلى شرع إبراهيم أو نوح عليهما السلام فقد ورد في أخبار: أنه اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجُودي، فصامه نوح شكرأ، ولهذا كانوا يعظمونه أيضاً بكسوة الكعبة فيه، وفي «المطامع» عن جمْعِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَارِ: أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي نَجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وفيه استوت السفينة على الجودي، وفيه تَبَّأَ عَلَى آدَمَ، وفيه ولد عيسى، وفيه نُجِيَ يُونُسُ مِنْ بَطْنِ الْحَوْتِ، وفيه تَبَّأَ عَلَى قَوْمَهُ، وفيه أُخْرَجَ يُوسُفُ مِنْ بَطْنِ الْجَبَّ. وبالجملة: هو يوم عظيم شريف، حتى إن الوحوش كانت تصومه، أي: تمسك عن الأكل فيه.

وفي مسلم: أن صوم عاشوراء يكفر سنة، وصوم عرفة يكفر سنتين وحكمته: أن عاشوراء موسوي، ويوم عرفة محمدي، وورد: من وسَعَ عَلَى عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها، وطرقه وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً.

وأما ما شاع فيه: من الخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فموضوع مفترى، حتى قال بعضهم: الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين، لكن ذكر السيوطي في الجامع الصغير: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً» رواه البيهقي بسند ضعيف.

قوله: (يصومه) أي: موافقة لقريش كما هو ظاهر السياق، أو موافقة لأهل الكتاب، أو بإلهام من الله تعالى.

فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرَضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيقَةُ، وَتُرَكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُّ مِنَ الْأَيَّامِ

وقوله: (فلما قدم المدينة صامه) الخ، في هذا الحديث اختصار، فقد أخرج الشیخان من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه شكرًا فنحن نصومه، فقال ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه، لكنه لم يستند في صيامه إليهم، لاحتمال أن يكون صادف ذلك وهي أو اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فلما افترض رمضان) بالبناء للمجهول أي: افترض الله صوم رمضان في شعبان السنة الثانية.

وقوله: (كان رمضان هو الفريضة) أي: كان صوم رمضان هو الفريضة لا غيره.

قوله: (وترک عاشوراء) أي: نسخ وجوب صومه، أو تأكده الشديد، على الخلاف في أنه كان قبل فرض رمضان صوم واجب أو لا، فالمشهور عند الشافعية هو الثاني، والحنفية على الأول، فعندهم: أن صوم عاشوراء كان فرضاً، فلما فرض رمضان نسخ وجوب عاشوراء، وهو ظاهر سياق هذا الحديث.

٣١٠ - قوله: (أكان) وفي نسخة: هل كان.

شَيْئاً؟ قَالَتْ : كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ؟ ! .

٣١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ ،

وَقُولُهُ : (يَخْصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئاً) أَيْ : يَنْطَوِي فِي يَوْمٍ مُعِينٍ بِعَمَلٍ مُخْصُوصٍ فَلَا يَفْعُلُ فِي غَيْرِهِ مُثُلَّهُ ، كِصْلَةٌ وَصُومٌ .

وَقُولُهُ : (قَالَتْ : كَانَ) وَفِي رِوَايَةَ : قَالَتْ لَا ، كَانَ الْخَ .

وَقُولُهُ : (دِيمَة) أَيْ دَائِمًا، وَأَصْلُ دِيمَةً : دُوْمَةً، لَأَنَّهُ مِنَ الدَّوَامِ، فَقُلْبَتِ الْوَاوِ يَاءُ لِسْكُونِهَا وَانْكِسَارُ مَا قَبْلَهَا، وَالْمَرَادُ بِالدَّوَامِ الْغَالِبُ أَوِ الدَّوَامُ الْحَقِيقِيُّ، لَكِنَّ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعَ كِحْشَيَّةِ الْمَشْقَةِ عَلَى الْأُمَّةِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْفَافِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ : كَانَ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولُ : قَدْ صَامَ، وَيَفْطَرُ حَتَّى نَقُولُ : قَدْ أَفْطَرَ، وَلَا يَنْفَافِي أَيْضًا عَدَمُ مَوَاضِبِهِ عَلَى صَلَاتِ الْفَصْحَىِ، كَمَا رَوَاهُ الْمُؤْلِفُ .

وَبِالْجَمْلَةِ : فَكَانَتِ الْمَوَاضِبُ غَالِبُ أَحْوَالِهِ وَقَدْ يَتَرَكُهَا لِحُكْمِهِ .

وَقُولُهُ : (وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ) الْخَ، أَيْ : وَأَيُّ أَحَدٍ مِنْكُمْ يُطِيقُ الْعَمَلَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُهُ، خَصْوَصًا مَعَ كَمَالِ عَمَلِهِ خَشُوعًا وَخَضْوَعًا وَإِخْلَاصًا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْاسِبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْبَابِ : شَمْوَلَهُ لِلصُّومِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْحَدِيثَيْنِ بَعْدِهِ، إِلَّا فَكَانَ الْأَنْسَبُ لِلْمُصْنِفِ ذِكْرُ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ فِي قِيَامِ اللَّيلِ، وَذِكْرُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ فِي الْعِبَادَةِ .

٣١١ - قَوْلُهُ : (دَخَلَ عَلَيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ .

وَقُولُهُ : (وَعِنْدِي امْرَأَة) أَيْ : وَالْحَالُ : أَنْ عِنْدِي امْرَأَةٌ، زَادَ فِي رِوَايَةِ =

فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فَلَانَةُ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطْبِقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلِئُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا»

= حسنة الهيئة، ووقع في رواية: أنها من بني أسد، واسمها: الحولة -
بالمهملة مع المد - بنت تُويت - بمعناتين بينهما واو وباء مصغراً - ابن حبيب
- بفتح المهملة - ابن عبد العزى، من رهط خديجة أم المؤمنين.

قوله: (فقال) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (قلت: فلانة) كنایة عن العَلَمِ المُؤْنَثِ كالحولاء هنا.

قوله: (لا تنام الليل) أي تحبيه بصلوة وذكر وتلاوة قرآن ونحوها.
وفي رواية: هي فلانة أعبد أهل المدينة. وظاهر هذا أنها مدحتها في وجهها، وفي مسند الحسن ما يدل على أنها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة، فتحمل رواية الكتاب عليه.

قوله: (عليكم من الأعمال ما تطيقون) أي: خذوا أو الزموا من الأعمال العمل الذي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر. فعليكم: اسم فعل، بمعنى: الزموا، أو خذوا، وعبر بـ: عليكم مع أن المخاطب ظاهراً النساء لأن المقصود بالخطاب عموم الأمة فغلب الذكور على الإناث.

قوله: (فوالله) وفي رواية: فإن الله، وفي الرواية الأولى: دلالة على جواز الحلف لمجرد التأكيد.

قوله: (لا يَمْلِئُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا) بفتح أولهما وثانيهما مع تشديد اللام فيهما، وفي رواية: لا يُسَأَمُ حَتَّى تَسْأَمُوا، وهي مفسرة للأولى. قال في «المصباح»: مللت ومللت منه مللاً: من باب تعب، وممللة: سئمت وضجرت، وإسناد الملل إلى الله تعالى: من قبيل المشاكلا والازدواج، نحو: «تَسْأَمُوا اللَّهُ فَنَسِيَهُمْ» لأن الملل مستحيل في حقه تعالى فإنه: فتور =

وَكَانَ أَحَبُّ ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضِيلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَتَا:

= يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء، فيوجب الكلال في الفعل والإعراض عنه، وهذا إنما يتصور في حق من يتغىّر.

والمراد: لا يعرض الله عنكم، ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم، حتى تساموا العبادة وتتركوها، فهذا الحديث يقتضي: الأمر بالاقتصار على ما يطيق الشخص من العبادة، والنهي عن تكليف ما لا يطيق، لئلا يملأ ويعرض فيعرض الله عنه.

قوله: (وكان أحب) بالرفع أو النصب، فال الأول: على أنه اسم كان، وخبرها «الذي»، فهو في محل نصب على هذا. والثاني: على أنه خبرها مقدم، واسمها «الذي»، فهو في محل رفع على هذا.

وقوله: (الذي يدوم عليه صاحبه) أي: مداومة عرفية لا حقيقة، لأن شمول جميع الأزمنة غير ممكن لأحد من الخلق، فإن الشخص ينام وقتاً ويأكل وقتاً ويشرب وقتاً وهكذا.

٣١٢ - قوله: (الرافعي) بكسر الراء.

وقوله: (ابن فضيل) بالتصغير منكراً، وفي رواية معرفاً.

قوله: (قال: سألت) بصيغة المتكلم، وعلى هذا فالكلمات بعده بالنصب على المفعولية، وفي رواية: سئلت، بصيغة الغائية مبنياً للمجهول، وعلى هذه الرواية فالاسمان بعده بالرفع على التיאبة عن الفاعل.

قوله: (أي العمل) أي: أي أنواعه.

مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةَ فَاسْتَأْتَكُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ فَبَدَأَ

وَقُولُهُ: (مَا دِيمَ عَلَيْهِ) بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الْمِيمِ كَمَا قِيلَ، وَالْمَرَادُ: الْمَدَوْمَةُ الْعُرْفِيَّةُ، كَمَا مَرَ.

وَقُولُهُ: (وَإِنْ قَلَّ) أَيْ: سَوَاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِذْ بَدَوَامُ الْعَمَلِ تَدُومُ الطَّاعَةُ وَالذِّكْرُ وَالْمَرَاقِبَةُ، وَلَا كَذَلِكَ مَعَ انْقِطَاعِهِ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يُنْكَرُ أَهْلُ التَّصُوفِ عَلَى تَارِكِ الْأَوْرَادِ كَمَا يُنْكَرُونَ عَلَى تَارِكِ الْفَرَانِصِ.

٣١٤ - قُولُهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَيْ الْبَخَارِيُّ.

وَقُولُهُ: (عَنْ عَمْرُو) بِفَتْحِ الْعَيْنِ. وَقُولُهُ: (ابْنُ حُمَيْدٍ) بِالتَّصْغِيرِ.

وَقُولُهُ: (عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ) هُوَ صَاحِبُ جَلِيلٍ مِّنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ.

وَقُولُهُ: (لِيَلَّةَ الْقَدْرِ) هِيَ لِيَلَّةُ الْقَدْرِ^(١).

قُولُهُ: (يُصَلِّي) أَيْ يَرِيدُ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ التَّرَاوِيْحُ^(١)، وَهَذَا يُعِينُ أَنَّهُ صَلَّى الْأَرْبَعَ رُكُنَاتِ بِسْلَامِيْنَ^(١)، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ صَلَّاهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ.

وَقُولُهُ: (فَقَمْتُ مَعَهُ) أَيْ لِلصَّلَاةِ مَعَهُ وَالْاِقْتِداءِ بِهِ.

وَقُولُهُ: (فَبَدَأَ) أَيْ شَرَعَ فِيهَا بِالْبَنِيةِ وَتَكْبِيرَةِ التَّحْرِيمِ.

(١) لِيَلَّةُ الرَّوَايَاتِ مَا يُسَاعِدُ عَلَى هَذَا التَّعْبِينِ.

فاستفتحَ البَقَرَةَ فَلَا يَمُرُّ بِآيَةً رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ فَسَأْلًا، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةً عَذَابًا إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ راكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرَوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ

وقوله: (فاستفتح البقرة) أي شرع فيها بعد قراءة الفاتحة.

وقوله: (فلا يمر بآية رحمة إلا وقف) أي أمسك عن القراءة.

وقوله: (فسائل) أي سأل الله الرحمة.

وقوله: (فتتعوذ) أي من العذاب، فيسن للقارئ مراعاة ذلك ولو في الصلاة، فإذا مر بآية رحمة سأله الرحمة، أو بآية عذاب تعوذ بالله منه، وكذا إذا مر بآية تسبيح سبع، أو بنحو: «أليس الله بأحكم الحاكمين» قال: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، أو بنحو «واسألاوا الله من فضله» قال: اللهم إني أسألك من فضلك.

وقوله: (ثم ركع) عبر به: ثم لترaxiي الرکوع عن استفتاح القراءة لطولها، فإنه قرأ البقرة بكمالها.

وقوله: (فمكث راكعاً بقدر قيامه) بفتح الكاف وضمها: أي فلبث راكعاً بقدر قيامه الذي قرأ فيه البقرة.

وقوله: (ويقول في رکوعه) عبر بالمضارع استحضاراً لحكاية الحال الماضية، وإلا فالمقام للماضي.

وقوله: (ذِي الْجَبَرَوتِ) أي صاحب الجبر والقهر، جبروت بوزن فعلوت، فَعَلُوتُ، من الجبر.

وقوله: (الْمَلَكُوتِ) أي الملك مع اللطف، فملکوت بوزن فعلوت، من الملك، والتاء فيهما للمبالغة.

وقوله: (وَالْكِبْرِيَاءِ) أي الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له والتزه =

والعظمة، ثم سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرَوْتِ وَالْمَلَكَوْتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَا آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

= عن كل نقص .

وقوله: (والعظمة) أي تجاوز القدر عن الإحاطة به، وقيل: الكبراء عبارة عن كمال الذات، والعظمة: عبارة عن كمال الصفات، ولا يوصف بهذهين الوصفين غيره، كما يدل عليه الحديث التدسي: «الكبراء ردائى، والعظمة إزارى، فمن نازعني فيهما قصمته ولا أبالي».

وقوله: (ثم قرأ آل عمران) أي في الركعة الثانية بعد قراءة الفاتحة.

وقوله: (ثم سورة سورة) أي ثم قرأ سورة النساء في الثالثة، ثم سورة المائدة في الرابعة^(١)، فقيه حذف حرف العطف، وزعم أنه توكيد لفظي خلاف الظاهر.

وقوله: (يفعل مثل ذلك) أي حال كونه يفعل مثل ما تقدم من السؤال والتعوذ والركوع والسجود في كل ركعة بقدر قيامها.

ولا يخفى عدم مناسبة هذا الحديث للباب حتى قال القسطلاني: إن ذكر هذا الحديث هنا وقع سهواً من النساخ، ومحل إبراده بباب العبادة. ووجه بعضهم صنيع المصنف بأنه لما ذكر أن أفضل الأعمال مادُوّم عليه: بين أن ارتكاب العبادة الشاقة في بعض الأحيان لا يفوّت الفضيلة، وفيه بعده، وقد تقدم أنه قيل: لم يكن في النسخ المقرؤة على المصنف لفظ باب صلاة الصبح، ولا باب صلاة التطوع، ولا باب الصوم، بل وقعت هذه الأحاديث في ذيل باب العبادة، وحيثند فلا إشكال.

(١) أما هذا التعيين فعلمه مستفاد من الحديث السابق برقم (٢٧٥).

٤٤ - باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ

٣١٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً : حَرْفًا حَرْفًا .

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ

٤٤ - باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ

وَفِي نِسْخَةِ زِيَادَةِ لِفْظِهِ صَفَةُ ، وَالْمَرَادُ بِهَا التَّرْتِيلُ وَالْمَدُ وَالْوَقْفُ وَالْإِسْرَارُ وَالْإِعْلَانُ وَالتَّرْجِيعُ وَغَيْرُهَا ، وَأَحَادِيثُ هَذِهِ الْبَابِ ثَمَانِيَّةٌ .

٣١٤ - قَوْلُهُ : (أَبِي مُلِيقَةَ) بِالْتَّصْغِيرِ .

وَقَوْلُهُ : (ابْنِ مَمْلَكٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى وَسَكُونِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِ الْلَّامِ بَعْدَهَا كَافٍ .

قَوْلُهُ : (عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ) أَيْ عَنْ صَفَتِهِ .

قَوْلُهُ : (فَإِذَا هِيَ تَنْعَتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا) الْفَاءُ لِلْعَطْفِ ، وَإِذَا لِلْمَفَاجَأَةِ ، وَالْتَّعْبِيرُ بِذَلِكَ يُشَعِّرُ بِأَنَّهَا أَجَابَتْ فُورًا لِكَمَالِ ضَبْطِهَا وَشَدَّدَ إِتْقَانِهَا ، وَمَعْنَى تَنْعَتْ : تَصُفُّ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : نَعَتْ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ : وَصَفَهُ ، وَمُفَسَّرَةً : بِفَتْحِ السِّينِ الْمَشَدَّدةِ ، مِنَ الْفَسْرِ وَهُوَ الْبَيَانُ ، وَحَرْفًا حَرْفًا : حَالٍ أَيْ حَالٍ كَوْنُهَا مَفْصُولَةُ الْحُرُوفِ .

وَنَعْتَهَا لِقِرَاءَتِهِ يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَتْ قِرَاءَتِهِ كَذَا وَكَذَا ، وَثَانِيهِمَا : أَنَّهَا قَرَأَتْ قِرَاءَةً مُرْتَلَةً مُبَيِّنَةً وَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ مِثْلَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ .

٣١٥ - قَوْلُهُ : (ابْنِ جَرِيرٍ) بِفَتْحِ الْجَيْمِ .

حدثنا أبي، عن قتادة قال: قلتُ لأنس بن مالِك: كيف كانت قراءةُ رسول الله ﷺ؟ قال: مَدَا.

٣١٦ - حدثنا عليٌّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلامة قالت: كان النبي ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾، ثم يقف، ثم

قوله: (حدثنا أبي) أي جرير.
قوله: (كيف كانت قراءة رسول الله) أي: على أي صفة كانت، هل كانت ممدودة أو مقصورة؟.

وقوله: (قال: مَدَا) أي: قال أنس: كانت مَدَا - أي ممدودة - أو ذات مَدَّ، لكن لما يستحق المَدَّ إما مطولاً أو مقصوراً أو متوسطاً، وليس المراد المبالغة في المَدَّ بغير موجب، كما يفعله قراء زماننا حتى أئمة صلاتنا، فلا أَمَدَ الله في أعمارهم، ولا فسح في آجالهم.

٣١٦ - قوله: (الأموي) بضم الهمزة نسبة لبني أمية.

وقوله: (عن ابن جرير) بالتصغير.

وقوله: (ابن أبي مليكة) بالتصغير أيضاً.

قوله: (يقطع قراءته) من التقطيع وهو جعل الشيء قطعاً قطعاً، أي يقف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها، فيسن الوقف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها، كما صرخ به البيهقي وغيره، ومحل قول بعض القراء: الأولى الوقف على موضع ينتهي فيه الكلام: فيما لم يعلم فيه وقف النبي ﷺ، لأن الفضل والكمال في متابعته في كل حال.

وقوله: (ثم يقف) أي يمسك عن القراءة قليلاً، ثم يقرأ الآية التي بعدها، وهكذا إلى آخر السورة، وهذا بيان لقوله: (يقطع).

يقول: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، ثم يقف، وكان يقرأ: ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾.

٣١٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ

وقوله: (وكان يقرأ: ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾) أي بالألف، كما في جميع نسخ الشمائل، قال القسطلاني: وأظنه سهوًّا من النساخ، والصواب: ﴿مَالِك﴾ بلا ألف كما أورده المؤلف في جامعه، وبه كان يقرأ أبو عبيد ويختاره.

٣١٧ - قوله: (بن أبي قيس) ويقال: ابن قيس.

قوله: (عن قراءة النبي ﷺ) أي بالليل كما يعلم من صنيعه في جامعه حيث أورده في باب القراءة بالليل بهذا الإسناد بلفظ: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟

قوله: (أكان يسر بالقراءة أم يجهر) وفي رواية بحذف همزة الاستفهام، لكنها مقدرة أي: أكان يخفى قراءته بحيث لا يسمعه غيره، أم يظهرها بحيث يسمعه غيره، والباء في قوله: يسر بالقراءة مزيدة للتوكيد، لأنَّ أسرَّ يتعدى بنفسه، يقال: أسرَ الحديث أخفاه. وجعل القسطلاني زيادتها سهوًّا من النساخ، وزعم بعض الشرح: أنها بمعنى في.

قوله: (قالت) وفي نسخة: فقالت.

قوله: (كل ذلك قد كان يفعل) برفع «كُلُّ» على: أنه مبتدأ خبره الجملة، مع تقدير الرابط أي: قد كان يفعله، ونصبه على: أنه مفعول مقدم، وهو أولى لأنه لا يحوج إلى تقدير الضمير، ثم فسرت ذلك =

قَدْ كَانَ رَبِّيَا أَسَرَّ وَرَبِّيَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي
الْأَمْرِ سَعَةً.

٣١٨ - حَدَّثَنَا مَحْمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ،
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ:
كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِيِّ.

= ووضحته بقولها: (ربما أسر) أي: أحياناً (وربما جهر) أي: أحياناً فيجوز
كل منهما، والأفضل منها ما كثر خشوعه وبعده عن الرياء.
قوله: (فقلت) القائل هو: عبد الله بن أبي قيس.

وقوله: (الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة) أي: الحمد لله الذي
جعل في أمر القراءة من حيث الجهر والإسرار سعة ولم يضيق علينا بتعيين
أحد الأمرين، لأنه لو عين أحدهما فقد لا تنشط له النفس فتحرم الثواب.
والسعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقها بالشكر. والسعة بفتح
السين، وكسرها لغة، وبه قرأ بعض التابعين في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَوْتِ
سَعَةً مِّنَ الْمَال﴾.

٣١٨ - قوله: (العبدي) بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة،
وفي نسخة: الغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح التون وكسر الواو.
قوله: (قالت: كنت أسمع قراءة النبي) أي: وهو يقرأ في صلاته ليلاً
عند الكعبة، كما جاء في رواية، فهذه القصة كانت قبل الهجرة.

وقوله: (وأنا على عريشي) أي: والحال أني نائمة على سريري، وفي
رواية: كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ، وأنا نائمة على فراشي يرجع
بالقراءة. ويؤخذ من الحديث: سن الجهر بالقراءة حتى في النفل ليلاً لكن
الأفضل عند الشافعية للمصلحي ليلاً التوسط بأن يسر تارة ويجهر أخرى،
وهذا في النفل المطلق، وأما في غيره: فيسن الإسرار إلا في نحو الوتر في =

٣١٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفِّلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحَنَا لَكَ فَتَحًا مُّبِينًا لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾

= رمضان في سن فيه الجهر.

٣١٩ - قوله: (ابن قرة) بضم القاف وتشديد الراء.

وقوله: (ابن مغفل) بفتح العين وتشديد الفاء المفتوحة.

قوله: (على ناقته) أي: حال كونه راكباً على ناقته العضباء أو غيرها.

وقوله: (يوم الفتح) أي: فتح مكة.

وقوله: (وهو يقرأ) أي: والحال: أنه يقرأ. أي: فيه دلالة على أنه ﷺ كان ملزماً للعبادة حتى في حال ركوبه وسيره، وفي جهره إشارة إلى أن الجهر أفضل من الإسرار في بعض المواطن، وهو عند التعظيم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك.

قوله: ﴿إِنَّا فَتَحَنَا لَكَ فَتَحًا مُّبِينًا﴾ أي: بيئنا واضحاً لا لبس فيه على أحد، وهذا الفتح هو فتح مكة، كما روی عن أنس، أو فتح خير كما روی عن مجاهد، والأكثرون على أنه صلح الحديبية، لأنه أصل الفتوحات كلها.

وقوله: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ الخ أي: لتجتمع لك هذه الأمور الأربعة وهي: المغفرة، وإتمام النعمة، وهداية الصراط المستقيم، والنصر العزيز. فكأنه قيل: يسّرنا لك الفتح ليجتمع لك عز الدارين وأغراض العاجل والأجل، والمراد بالمغفرة: العصمة أي: عصمناك من الذنوب فيما تقدم من عمرك قبل نزول الآية وما تأخر منه، والتحقيق كما تقدم: أن المراد بالذنب ما هو من باب: حسنات الأبرار سيّئات المقربين، لأنه ﷺ يترقى في الكمال، فيرى: أن ما انتقل عنه ذنب بالنسبة إلى الذي انتقل إليه، وقيل:

قال: فقرأ ورَجَعَ، قال: وقال: معاوية بن قرة: لو لا أن يجتمع الناس على لأخذكم في ذلك الصوت. أو قال: اللحن.

= المراد بالذنب ترك الأفضل.

قوله: (قال) أي: ابن مغفل.

وقوله: (فقرأ ورَجَعَ) بتشديد الجيم، أي: رد صوته بالقراءة، وقد فسره عبد الله بن مغفل بقوله: «إِنَّمَا إِنَّمَا بِهِمْزَة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثلاثة مرات، وذلك ينشأ غالباً عن نشاط وانبساط، كما حصل له ﷺ يوم الفتح، وزعم بعضهم أن ذلك كان من هز الناقة بغير اختياره، وردد أنه لو كان كذلك لما فعله عبد الله اقتداء به.

وقوله في الخبر الآتي: ولا يرجع: معناه أنه كان يتركه أحياناً لفقد مقتضيه أو لبيان أن الأمر واسع في فعله وتركه، وقال ابن أبي جمرة: معنى الترجيع المطلوب هنا: تحسين التلاوة، ومعنى الترجيع المنفي فيما يأتي: ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصد التلاوة.

قوله: (قال) أي: شعبة لأن الراوي عن معاوية، المذكور.

وقوله: (لو لا أن يجتمع الناس على) أي: لو لا مخافة أن يجتمع الناس على لاستماع ترجيعي بالقراءة.

قوله: (لأخذت لكم في ذلك الصوت) أي: لشرعت لكم فيه.

وقوله: (أو قال: اللحن) أي: بدلاً عن الصوت، وهو بفتح اللام وسكون الحاء، واحد اللحون وهو التطريب والترجيع، وتحسين القراءة أو الشعر، ويؤخذ من هذا أن ارتکاب ما يوجب اجتماع الناس مكروه إن أدى إلى فتنة أو إخلال بمروءة.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَانِيُّ، عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصَكٍّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَكَانَ لَا يُرْجِعُ.

٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ

٣٢٠ - قوله: (الْحُدَانِي) بضم الحاء وتشديد الدال، نسبة إلى حدان: قبيلة من الأزد.

وقوله: (عن حسام) بضم الحاء المهملة.

وقوله: (ابن مِصَكٍّ) بكسر الميم وفتح الصاد وتشديد الكاف.

قوله: (إلا حسن الوجه حسن الصوت) أي: ليدل حسن ظاهره على حسن باطنه، لأن الظاهر عنوان الباطن.

وقوله: (وكان نبيكم عَلَيْهِ السَّلَامُ حسن الوجه حسن الصوت) رواية المصنف في جامعه: «وكان نبيكم أحسنهم وجهًا وأحسنهم صوتًا» ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال في ليلة المراجعة بالنسبة ليوسف: «إذا أنا برجل أحسن ما خلق الله، وقد فضل الناس بالحسن، كالقمر ليلة القدر على سائر الكواكب»، لأن المراد أنه أحسن ما خلق الله بعد سيدنا محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ جمعاً بين الحديدين.

قوله: (وكان لا يرجع) أي: في بعض الأحيان، أو كان لا يرجع ترجيع الغناء فلا ينافي ما مر كما تقدم.

٣٢١ - قوله: (كان) وفي نسخة: كانت.

قراءة النبي ﷺ ربما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

٤٤- باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ

وقوله: (قراءة النبي) وفي نسخة: رسول الله، والمراد قراءته بالليل في الصلاة أو في غيرها.

وقوله: (ربما يسمعه) وفي نسخة: ربما سمعها.

وقوله: (من في الحجرة) أي: في صحن البيت، وهي الأرض المحجورة، أي: الممنوعة بحائط مَحُوط عليها.

وقوله: (وهو في البيت) أي: والحال أنه ﷺ في البيت، فكان إذا قرأ في بيته ربما يسمع قراءته من في حجرة البيت من أهله ولا يتجاوز صوته إلى ما وراء الحجرات، وأشار به: ربما: إلى أنه قد لا يسمعها من في الحجرة فلا يسمعها إلا إذا أصغى إليها وأنصت لكونها إلى السر أقرب.

٤٥ - باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ

بالمد والقصر، وقيل: بالقصر: سيلان الدموع من الحزن، وبالمد: رفع الصوت معه، وهو أنواع: بكاء رحمة ورأفة، وبكاء خوف وخشية، وبكاء محبة وشوق، وبكاء فرح وسرور، وبكاء جَزَعٌ من وُرُود مؤلم على الشخص لا يحتمله، وبكاء حزن، وبكاء مستعار، كبكاء المرأة لغيرها من غير مقابل، وبكاء مستأجر عليه، كبكاء النائحة، وبكاء موافقة، وهو بكاء من يرى من يبكي ولا يدرى لأي شيء يبكي، وبكاء كذب، وهو بكاء المصّر على الذنب.

وبكاؤه ﷺ تارة يكون رحمة وشفقة على الميت، وتارة يكون خوفاً على أمنه، وتارة يكون خشية من الله تعالى، وتارة يكون اشتياقاً ومحبة مصاحب لإنجلال والخشية، وذلك عند استماع القرآن كما سيأتي. وأحاديثه ستة.

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ

٣٢٢ - قوله: (بن نصر) وفي نسخة: ابن النصر^(١).
وقوله: (عن مُطَرِّف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة.

وقوله: (ابن الشَّخِير) بكسر المعجمتين المشددين، فمثناة تحتية، فراء مهملة، ابن عوف بن كعب العامري.

وقوله: (عن أبيه) أي: عبد الله، صحابي من مُسلمة الفتح، أدرك الجاهلية والإسلام.

قوله: (وهو يصلي) أي: والحال أنه يصلي، فالجملة حالية، وكذلك جملة قوله: (ولجوفه أزيز) أي: والحال أن لجوفه أزيزاً، بفتح الهمزة وكسر الزاي المعجمة بعدها مثناة تحتية وآخره معجمة أخرى، وهو: صوت البكاء أو غليانه في الجوف، ويؤخذ منه: أنه إذا لم يكن الصوت مشتملاً على حرفين أو حرف مفهوم، لم يضرَ في الصلاة.

وقوله: (كَأَزِيزِ الْمِرْجَل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم، وهو: القدر من النحاس، وقيل كل قدر يطبخ فيه، سمي بذلك لأنَّه إذا نصب فكانه أقيم على رجلين.

(١) خطأ، وتقدم مراراً على الصواب.

مِنَ الْبُكَاءِ.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هَشَامٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْعُودَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرأْ عَلَيَّ» فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَحْبَبْ

وَقُولُهُ: (مِنَ الْبُكَاءِ) أَيْ: مِنْ أَجْلِهِ بِسَبِّبِ عَظَمِ الْخَوْفِ وَالْإِجْلَالِ اللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ مَا وَرَثَهُ مِنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسْمَعُ مِنْ صَدْرِهِ صَوْتُ كَغْلِيَانِ الْقِدْرِ عَلَى النَّارِ مِنْ مَسِيرَةِ مِيلٍ [؟!]، وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَنَّ أَهْلُ الطَّرِيقِ الْخَوْفَ وَالْوَجْلَ وَالتَّوَاجِدَ فِي أَحْوَالِهِمْ. وَهَذَا الْحَالُ إِنَّمَا كَانَ يُعْرَضُ لَهُ ﷺ، عَنْدَ تَجْلِيِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِصَفَاتِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ، مَعًا، فَيُمْتَزِجُ الْجَلَالُ مَعَ الْجَمَالِ، وَإِلَّا فَالْجَلَالُ غَيْرُ الْمَمْزُوجِ لَا يُطِيقُهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَقِ، وَإِذَا تَجَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِصَفَاتِ الْجَمَالِ الْمَحْضِ تَلَاؤً نُورًا وَسُرُورًا، وَمَلَاطِفَةً وَإِينَاسًا وَبِسْطًا.

٣٢٣ - قُولُهُ: (سَفِيَّانُ) أَيْ: الثُّورِيُّ.

وَقُولُهُ: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) أَيْ: النَّخْعَيُّ.

وَقُولُهُ: (عَنْ عَيْدَةَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْبَاءِ: السَّلْمَانِيُّ التَّابِعِيُّ.

وَقُولُهُ: (قَالَ) أَيْ: ابْنُ مُسْعُودٍ.

وَقُولُهُ: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ) أَيْ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، كَمَا فِي الصَّحِيفَتِينِ.

وَقُولُهُ: (اقْرَأْ عَلَيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

وَقُولُهُ: (اقْرَأْ عَلَيْكَ) أَيْ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ، فَهُوَ اسْتِفَهَامٌ مَحْذُوفٌ الْهَمْزَةُ.

وَقُولُهُ: (وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ) أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ عَلَيْكَ أُنْزِلَ، وَقَدْ فَهِمَ ابْنُ مُسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَمْرَهُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ لِيَتَلَذَّذُ بِقِرَاءَتِهِ، لَا لِيَخْتَبِرُ =

أن أسمعه من غيري» فقرأت سورة النساء حتى بلغت «وجئنا بك على هؤلاء شهيدا» قال: فرأيت عيني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تهملان.

= ضبطه وإتقانه، فلذا سأله متعجبًا، هكذا قال الشارح، وقد يتضمن قوله: قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري» ما فهمه ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما أحب ذلك لكون السامع خالصاً لتعقل المعاني بخلاف القارئ فإنه مشغول بضبط الألفاظ، وإعطاء الحروف حقها، ولأنه اعتاد سماعه من جبريل، والعادة محبوبة بالطبع.

ومن فوائد هذا الحديث: التنبية على أن الفاضل لا ينبغي أن يناف من الأخذ عن المفضول، فقد كان كثير من السلف يستفیدون من طلبتهم.

قوله: (قرأت سورة النساء) أي: شرعت في قراءتها، وفي ذلك رد على من قال: لا يقال: سورة النساء مثلاً، وإنما يقال: سورة تذكر فيها النساء.

وقوله: (حتى بلغت: «وجئنا بك على هؤلاء شهيدا») أي: حتى وصلت إلى قوله تعالى «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا» ومعنى الآية والله أعلم: فكيف حال من تقدم ذكرهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليها بعملها، فيشهد بقبح عملها، وفساد عقائدها، وهو نبيها «وجئنا بك» يا محمد على هؤلاء الأنبياء «شهيدا» أي: مزكيًا لهم، ومثبتاً لشهادتهم وقيل: الذين يشهدون للأنبياء هذه الأمة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزكيها.

قوله: (قال: فرأيت عيني رسول الله) الخ، في الصحيحين أنه قال له: «حسنك الآن» ويؤخذ منه حل أمر الغير بقطع قراءته للمصلحة.

وقوله: (تهملان) بفتح التاء وسكون الهاء وضم الميم أو كسرها، أي: تسيل دموعهما لفطرة رأته، ومزيد شفقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحضر أحوال القيمة، وشدة الحال التي يحقق لها البكاء.

٣٢٤ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي حَتَّى لَمْ يَكُنْ يَرْكعَ، ثُمَّ رَكِعَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكُنْ أَنْ

٣٢٤ - قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِيهِ) أَيْ: السَّائِبُ بْنُ مَالِكٍ، أَوْ ابْنُ زِيدٍ.

وَقَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) أَيْ: ابْنُ الْعَاصِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ) أَيْ: اسْتَرَ نُورُهَا.

وَقَوْلُهُ: (يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ) أَيْ: فِي زَمْنِهِ، وَذَلِكَ الْيَوْمُ هُوَ يَوْمُ مَوْتِ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، فَفِي الْبَخَارِيِّ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَمِيعُهُ أَهْلُ السَّيْرِ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ فِي الْعَاشِرَةِ وَقَبْلَهُ: فِي التَّاسِعَةِ، وَذَكَرَ النَّوْوَيُّ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةِ، وَأَمَّا خُسُوفِ الْقَمَرِ فَكَانَ فِي الْخَامِسَةِ وَصَلَّى لَهُ ﷺ صَلَاةُ الْخُسُوفِ.

وَقَوْلُهُ: (لَمْ يَكُنْ يَرْكعَ) أَيْ: لَمْ يَقْرُبْ مِنَ الرَّكُوعِ، وَهُوَ كُنْيَةٌ عَنْ طُولِ الْقِيَامِ مَعَ الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ قَرْأً قَدْرُ الْبَقْرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

وَقَوْلُهُ: (فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعَ) هُوَ مَعَ مَا قَبْلَهُ بِدُونِ «أَنْ» بِخَلْفِ مَا سَيَّأَتِيَ فَإِنَّهُ بِإِثْبَاتِهَا.

وَقَوْلُهُ: (فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَسْجُدَ) أَيْ: لِكُونِهِ أَطْالَ الْاعْتِدَالَ - لَكِنْ إِطَالَهُ غَيْرُ مُبْطَلَةٍ! -.

وَقَوْلُهُ: (فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ) أَيْ: لِكُونِهِ أَطْالَ السُّجُودِ.

يسجدَ، ثم سجَدَ فلم يَكُدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبِكي وَيَقُولُ: «رَبُّ الْمَتَعَذِّنِي أَنَّ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟! رَبُّ الْمَتَعَذِّنِي أَنَّ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟! وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ». فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتِينِ انجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ

وقوله: (فلم يَكُدْ أَنْ يَسْجُدَ) أي: لكونه أطَالَ الجلوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لَكِنْ إِطَالَةً غَيْرَ مُبَطَّلَةٍ كَمَا مَرَ في الاعتدالِ.

وقوله: (فلم يَكُدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ) أي: لكونه أطَالَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَالصَّرِيحُ فِي أَنَّهَا صَلَاةٌ بِرَكْوَعٍ وَاحِدٍ، وَبِهِ احْتَاجَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ إِلَى أَنَّهَا تَصْحُّ بِرَكْوَعَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهَا تَصْحُّ بِثَلَاثِ رَكْوَعَاتٍ لَادْلَةٍ أُخْرَى.

قوله: (فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبِكي) أي: بِحِيثُ لَا يَظْهَرُ مِنَ النَّفْخِ وَلَا مِنَ الْبَكَاءِ حَرْفَانَ، أَوْ حَرْفَ مَفْهُومٍ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَغْلِبُهُ ذَلِكُ بِحِيثُ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعَهُ.

وقوله: (وَيَقُولُ: رَبُّ) أي: يَا رَبُّ، فَهُوَ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ.

وقوله: (أَلَمْ تَعِذِّنِي أَنَّ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ) أي بِقَوْلِكَ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَسْوَفَ مَظْنَةُ العَذَابِ، وَإِنْ كَانَ وَعْدُ اللَّهِ لَا يَخْلُفُ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْرُوطًا بِشَرْطِ اخْتِلَافِ.

وقوله: (رَبُّ الْمَتَعَذِّنِي أَنَّ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) أي بِقَوْلِكَ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ مَعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ».

قوله: (انْجَلَتِ الشَّمْسُ) أي: انْكَشَفَتْ.

وقوله: (فَقَامَ) أي: رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وقوله: (فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) أي: فِي خُطْبَةِ الْكَسْوَفِ، وَالْعَطْفِ لِلتَّفْسِيرِ.

قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكُسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ».

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ لَهُ

وقوله: (ثم قال) أي: في أثناء الخطبة.

وقوله: (آيات من آيات الله) أي: علامتان من علامات الله، الدالة على فردانيته وعظمي قدرته وباهر سلطانه، أو من علاماته الدالة على تخويف العباد من بأسه وسطوته، كما يشهد له قوله تعالى «وَمَا نَرْسَلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا» وعلى كلٍّ فليستا بِالْهَمَنِ لكونهما مسحريين بتسخير الله تعالى، بدليل تغيرهما.

وقوله: (لا ينكسفان لموت أحد) أي: لا كما زعم الناس: أن الشمس انكسفت لموت إبراهيم.

وقوله: (ولا لحياته) أي: لا كما يزعمون عند انكسافهما لحياة الحجاج، وهذا معجزة منه صلوات الله عليه فإن الشمس انكسفت في حياة الحجاج، فأشار صلوات الله عليه إلى ذلك [!]، وإنما ينكسفان لتخويف العباد، وإيقاظهم من غفلتهم.

قوله: (فإذا انكسفا) أي: أحدهما، لأنهما لا يجتمعان عادة.

وقوله: (فافزعوا إلى ذكر الله) أي: بادروا إلى الصلاة، كما في رواية البخاري: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

٣٢٥ - قوله: (سفيان) أي: الثوري.

قوله: (ابنة له) زاد النسائي في روايته: صغيرة، وهي بنت بنته زينب، =

تَقْضِي، فَاحْتَضَنَهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدِيهِ، فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدِيهِ،
وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ.

= من أبي العاص بن الربيع، فنسبتها إليه مجازية، وليس المراد بنته لصلبه،
لأنه ﷺ كان له أربع بنات، وكلهن كبرن وتزوجن، وإن كان ثلاث منهن
مِنْهُنَّ في حياته، لكن لا يصلح وصف واحدة منها بالصغر، وقد وصفها في
رواية النسائي به، فتعين أن يكون المراد إحدى بنات بناته، وهي: أمامة
بنتُ بنته زينب المقدمة.

وقوله: (تَقْضِي) بفتح التاء وكسر الضاد، أي: تشرف على الموت،
وإن كان أصل القضاء الموت لا الإشراف عليه، ومع ذلك لم تمت حيَّشَذَّ،
بل عاشت بعده ﷺ، حتى تزوجها علي بن أبي طالب ومات عنها، كما
اتفق عليه أهل العلم بالأخبار.

قوله: (فَاحْتَضَنَهَا) أي: حملها في حضنه، بكسر الحاء، وهو: ما
دون الإبط، أي: الكشح.

وقوله: (فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدِيهِ) أي: بين جهتيه المُسَامِتَيْنَ لِيمِينِهِ وشَمَالِهِ،
قريباً منه، فسميت الجهتان يَدَيْنَ لكونهما مسامتين لليديين، كما يُسمى
الشيء باسم مجاوره.

وقوله: (فَمَاتَتْ) أي: أشرفت على الموت كما علمت.

وقوله: (وَهِيَ بَيْنَ يَدِيهِ) أي: والحال أنها بين يديه.

قوله: (وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ) أي: صرخت أم أيمن، وهي حاضرته ﷺ
ومولاته، ورثها من أبيه وأعتقها حين تزوج بخديجة، وزوجها لزيد مولاها،
وأدت له بأسامة، وماتت بعد وفاة عمر بعشرين يوماً.

فقالَ - يعني النبي ﷺ - : «أَتَبْكِينَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟!» فقلَّتْ
اللَّسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ .

قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي ، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى
كُلِّ حَالٍ ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبِيهِ وَهُوَ يَحْمُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» .

قوله: (فقال) أي: النبي ﷺ^(١).

وقوله: (أَتَبْكِينَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟!) أي: أَتَبْكِينَ بَكَاءً مَحْظُورًا ، لَا قَرْنَانَه
بِالصَّبَاحِ الدَّالِّ عَلَى الْجَزِعِ ، وَالْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْكَارُ وَالْزَّجْرُ ، وَإِنَّمَا قَالَ:
«عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ» وَلَمْ يَقُلْ : عَنِّي لَأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ ، وَأَمْنَعَ عَنِ
الْخُرُوجِ عَمَّا جَوَزَتِهِ الشَّرِيعَةُ .

قوله: (فقلَّتْ اللَّسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي) أي: فَأَنَا تَابَعْتُكَ ، وَاقْتَدَيْتُكَ ،
لأنها لما رأت النبي ﷺ دمعت عيناه ظلت حِلْ البكاء وإن افترن بصياح.

قوله: (قال: إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي) أي: بَكَاءً مُمْتَنَعًا كِبِكَائِكَ ، بل بَكَائِي مَعِ
الْعَيْنِ فَقَطْ .

وقوله: (إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ) أي: إِنَّمَا الدَّمْعَةُ الَّتِي رَأَيْتُهَا أَثْرَ رَحْمَةً ،
جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِي ، فَكَانَ بَكَاؤُهُ وَهُوَ مِنْ جَنْسِ ضَحْكَهُ ، لَمْ يَكُنْ بِرْفَعٍ
صَوْتٍ ، كَمَا لَمْ يَكُنْ ضَحْكَهُ بِقَهْقَهَةٍ ، ثُمَّ بَيْنَ وَجْهِ كُوْنَهَا رَحْمَةٌ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ
الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ) أي: مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ ، لَأَنَّهُ يَحْمُدُ رَبِّهِ عَلَى
كُلِّ مِنْهُمَا ، أَمَّا النِّعْمَةُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْبَلِيَّةُ فَلَأَنَّهُ يَرِي أَنَّ الْمَحْنَةَ عِنْ الْمَنْحَةِ ،
لَمَّا يَرْتَبِعَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ كَمَا قَالَ: (إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبِيهِ وَهُوَ
يَحْمُدُ اللَّهَ تَعَالَى) فَلَا تُشْغِلُهُ تِلْكَ الْحَالَةُ عَنِ الْحَمْدِ . وَالْمَرَادُ: الْمُؤْمِنُ
الْكَامِلُ ، لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ .

(١) جاء تفسيره في المتن كما تراه.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيْتٌ وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَا تُهْرَاقَانِ.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلْيَحٌ

٣٢٦ - قوله: (سفيان) أي: الثوري.

وقوله: (عن عاصم بن عبيد الله) أي: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وقوله: (عن القاسم بن محمد) أي: ابن أبي بكر، أحد الفقهاء السبعة.

قوله: (قبيل عثمان) أي: في وجهه، أو بين عينيه.

وقوله: (ابن مظعون) بالظاء المعجمة، وكان أخاه من الرضاعة، وهو قرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، وكان عابداً، مجتهداً، من فضلاء الصحابة، ودفن بالبقيع، ولما دفن قال ﷺ: «نعم السلفُ هو لنا».

وقوله: (وهو ميت) أي والحال أن عثمان ميت.

وقوله: (وهو يبكي) أي: وال الحال أنه ﷺ يبكي حتى سالت دموعه على وجه عثمان، كما في «المشكاة».

وقوله: (أو قال) الخ هذا شك من الرواية.

وقوله: (عيناه تُهْرَاقَان) وفي رواية: وعيّناه باللّوّا، وتُهْرَاقَان: بضم التاء وفتح الهاء وسكونه، فهو مضارع مبني للمفعول، والأصل: يُهْرِقُهُما النبي أي: يصبُّ دمعهما.

٣٢٧ - قوله: (فُلْيَح) بالتصغير.

وهو ابن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا ابنة رسول الله ﷺ، ورسول الله جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعن، فقال: «أفيكم رجل لم يقارب الليلة؟» قال أبو طلحة: أنا، قال: «نزل» فنزل في قبرها.

قوله: (شهدنا) أي: حضرنا.

وقوله: (ابنة) هي: أم كلثوم، ووهم من قال: رقية، فإنها ماتت ودفنت رسول الله ﷺ في غزوة بدر، ولما عُزِّي ﷺ برقية قال: «الحمد لله، دفن البنات من المكرمات»، ثم زوج عثمان أم كلثوم، وقال: «والذي نفسي بيده، لو أن عندي مئة بنت لزوجتُكَ واحدةً بعد واحدةً».

وقوله: (ورسول الله جالس) أي: والحال أنَّ رسول الله جالس.

وقوله: (تدمعان) بفتح الميم أي: تسيل دموعهما.

قوله: (فقال: أفيكم رجل لم يقارب الليلة) أي: لم يجامع تلك الليلة، فالمقارنة كنایة عن الجماع، وأصلها الدنو واللصوق، وفي رواية: «لا يدخل القبر أحداً قارف البارحة» فتنحى عثمان لكونه كان باشر تلك الليلة أمَّ له، فمنعه ﷺ من نزول قبرها، معاذبةً له لاشتغاله عن زوجته المحترسة، وأيضاً فحديث العهد بالجماع قد يتذكر ذلك فيذهلُ عما يطلب من أحكام الإلحاد وإحسانه.

قوله: (قال أبو طلحة: أنا) أي: لم يباشر تلك الليلة، وهو بدري مشهور بكنيته، وهو عم أنس، وزوج أمَّه وليس في الصحابة أحد يقال له أبو طلحة سواه.

قوله: (قال) وفي نسخة: فقال.

وقوله: (نزل) يؤخذ منه أن لولي الميت الإذن لأجنبى في نزول =

٤٦ - باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَبْنَاءُنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هَشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَمُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمَ، حَشْوُهُ لِيفٌ.

= قبرها، وحِلُّ نزول الأجنبي بالإذن.

٤٦ - باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ

أي: ما جاء في خشونته ليقتدى به في ذلك، والفراش بكسر الفاء بمعنى مفروش، ككتاب بمعنى: مكتوب، وجمعه فُرُش، ككتاب وكتب، ويقال له أيضاً: فرش من باب التسمية بالمصدر، وقد ورد في صحيح مسلم: «فراشُ للرجل، وفراش لزوجته، وفراش للضيف، وفراش للشيطان» وإنما أضافه للشيطان لأنَّه زائد على الحاجة مذموم، وقيل: لأنَّه إذا لم يُحتج إليه كان ميتة ومقيمة. وفي هذا الباب حديثان.

٣٢٨ - قوله: (ابن مُسْهِر) بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء على أنه اسم فاعل.

وقوله: (عن أبيه) أي: عروة.

قوله: (الذي ينام عليه) أي: في بيتها، كما يدل عليه الخبر الآتي، واحترز بالذي ينام عليه منَّ الذي يجلس عليه.

وقوله: (من أدم) بفتحتين جمع أديم وهو: الجلد المدبوغ، أو الأحمر، أو مطلق الجلد.

وقوله: (حشوه ليف) أي: محشوه من ليف النخل، كما هو الغالب عندهم، ويؤخذ منه أنَّ النوم على الفراش المحشو لا ينافي الزهد، نعم لا ينبغي المبالغة في حشوه لأنَّه سبب لكثرة النوم، كما يعلم من الخبر الآتي.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا جَعْفُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئلَتْ
عَائِشَةُ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: مِنْ أَدَمَ،
حَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

وَسُئلَتْ حَفْصَةُ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ:
مِسْحًا، تَشْنِيهٌ ثَنِيَّتَيْنِ فِي نَامٍ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ

٣٢٩ - قَوْلُهُ: (جَعْفُورٌ) أَيْ: الصَّادِقُ.

وَقَوْلُهُ: (عَنْ أَبِيهِ) أَيْ حَمْدُ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ سَيِّدِنَا الْحَسِينِ.
وَقَوْلُهُ: (قَالَ: سُئِلَتْ) الْخُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ انْقِطَاعٌ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا الْبَاقِرَ
لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ وَلَا حَفْصَةَ، لَكِنَّ حَقَّ ابْنِ الْهَمَامِ أَنَّ الْانْقِطَاعَ فِي حَدِيثِ
الثَّقَاتِ لَا يَضُرُّ.

قَوْلُهُ: (قَالَتْ: مِنْ أَدَمَ) أَيْ: كَانَ مَصْنُوعًا مِنْ أَدَمَ.

وَقَوْلُهُ: (حَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ) وَفِي نَسْخَةٍ: (حَشْوُهُ لِيفٍ) بِدُونِ «مِنْ».

قَوْلُهُ: (قَالَتْ: مِسْحًا) أَيْ: كَانَ مَسْحًا بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ السِّينِ،
وَهُوَ: كَسَاءٌ خَيْنٌ يَعْدُ لِلْفِرَاشِ مِنْ صَوْفٍ.

قَوْلُهُ: (تَشْنِيهٌ ثَنِيَّتَيْنِ) وَفِي رَوَايَةِ: «ثَنِيَّتَيْنِ» بِدُونِ تاءٍ، بِكَسْرِ الثَّاءِ فِيهِمَا،
وَالْأُولَى تَشْنِيهٌ، كَسِدْرَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: تَشْنِيهٌ ثَنِيٌّ كَحِمْلٌ، يَقَالُ: ثَنَاهُ إِذَا
عَطْفَهُ وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ) أَيْ: وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةً، فَكَانَ تَامَةً، وَذَاتُ
بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ، وَيَرْوَى بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَعَلَيْهِ: فَفَاعِلٌ كَانَ ضَمِيرُ عَائِدٍ
عَلَى الْوَقْتِ، وَعَلَى كُلِّ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ فَلَفْظَةُ «ذَاتٍ» مَقْحَمَةٌ أَوْ صَفَةٌ
لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ أَيْ: سَاعَةً ذَاتَ لَيْلَةً.

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «مَا فَرَشْتُمَا لِي الْلَّيْلَةَ؟».

فَلَمَّا أَرَى أَنَّهُ أَرْبَعَ ثِنَيَاتٍ لَكَانَ أَوْطَأً لَهُ، فَثَنَيَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ ثِنَيَاتٍ،

قَالَتْ: قَلَنَا: هُوَ فِرَاشُكَ، إِلَّا أَنَا ثَنَيَاهُ بِأَرْبَعِ ثِنَيَاتٍ، قَلَنَا: هُوَ أَوْطَأُ لَكَ! قَالَ: «رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَنْعَنِي وَطَاءَتُهُ صَلَاتِي الْلَّيْلَةَ».

قوله: (قلت) أي: في نفسي أو لبعض خدمي.

وقوله: (لو ثنيته أربع ثنيات) أي: أربع طبقات.

وقوله: (لكان أوطاً) أي: ألين له من: وطوا الفراش فهو وطيء، كقرب فهو قريب.

قوله: (ثنياه له أربع ثنيات) أي: ثنياه ثنياً متلبساً بأربع ثنيات.

قوله: (فلما أصبح) أي: فنام عليه، فلما أصبح.

وقوله: (ما فرستموا لي الليلة) أي: أي شيء فرستموا لي الليلة الماضية؟ ولعله لما أنكر نعومته ولينه ظن أنه غير فراشه المعهود، فسأل عنه، وأتى بصيغة المذكور للتعظيم، أو لتغليب بعض الخدم.

قوله: (هو فراشك) أي: المعهود بعينه.

وقوله: (إلا أنا) الخ، أي: غير أنا الخ.

وقوله: (قلنا: هو أوطاً لك) أي: المثنى بأربع ثنيات ألين لك.

وقوله: (قال: ردوه لحالته الأولى) وفي نسخة: «لحالة الأول» أي: كونه مثنياً ثنتين.

وقوله: (فإنها) أي: الحال والشأن.

وقوله: (منعني وطاءاته صلاتي الليلة) أي: منعني لينه تهجدي تلك =

٤٨ - باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْدِعٍ وَسَعْيَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى أَبْنَ مَرَيْمَ،

= الليلة الماضية، لأن تكثير الفراش سبب في كثرة النوم، ومانع من اليقظة غالباً، بخلاف تقليله، فإنه يبعث على اليقظة من قرب غالباً.

٤٧ - باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ

أي: تذلله وخشووعه، وكان ﷺ أشد الناس تواضعاً، قال بعض العارفين: لا يبلغ العبد حقيقة التواضع إلا إذا دام تجلي الشهود في قلبه، لأنه يذيب النفس ويصفيفها من غش الكِبْر والعجب، فتلين وتطمئن، ولا تنظر إلى قدرها.

وفي هذا الباب ثلاثة عشر حديثاً.

٣٣٠ - قوله: (وغير واحد) أي: كثير من المشايخ غير هذين الشيفixin .

وقوله: (عن عبيد الله) في البخاري: أنه «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود» وكان على المصنف أن يعيّنه، لأن عبيد الله في الرواية كثير.

قوله: (لا تُطْرُونِي) بضم التاء، من الإطراء وهو مجازة الحد في المدح أي: لا تجاوزوا الحد في مدحِي حتى تدعوا أنني إله.

وقوله: (كما أطْرَتِ النَّصَارَى أَبْنَ مَرَيْمَ) أي: كما جاوزت النصارى = الحد في مدح عيسى ابن مريم، فجعله بعضهم إليها، وبعضهم ابن الله،

إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَبْنَانَا سُوِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً؟ فَقَالَ: «إِجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شَتَّى

= فحرفوا قوله تعالى في التوراة: عيسى نبئي وأنا ولدته - بتشديد اللام - من مريم، فجعلوا الأولبني بتقديم الباء، وخففوا اللام في الثاني - لعنهم الله - وإلى ذلك أشار في البردة بقوله:

دَعْ مَا أَدَعْتَهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمْ

واحْكُمْ بِمَا شَتَّى مَدْحَأَ فِيهِ وَاحْكُمْ

قوله: (إنما أنا عبد) في نسخة زيادة «الله» وفي أخرى «عبد الله» أي: لست إلا عبداً، لا إلهآ، فلا تعتقدوا في شيئاً ينافي العبودية.

وقوله: (فقولوا: عبد الله ورسوله) أي لأنني موصوف بالعبودية والرسالة، فلا تقولوا في شيئاً ينافيهما من نعوت الربوبية والألوهية.

٣٣١ - قوله: (ابن حُجْرٍ) بضم الحاء وسكون الجيم.

قوله: (سُوِيدٍ) بالتصغير وكذا (حُمَيْدٍ).

قوله: (أَنَّ امْرَأَ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها، وفي بعض حواشـي «الشفـا» أـنـ اسمها: أم زـفرـ، مـاشـطـةـ خـديـجـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ وـنـوزـعـ فـيـهـ، وـكـانـ فـيـ عـقـلـهـ شـيءـ، كـمـاـ فـيـ مـسـلـمـ.

قوله: (إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً) أي: أريد إخفاءها عن غيرك، كما قاله القاريـ.

قوله: (فـقـالـ: اـجـلـسـيـ فـيـ أـيـ طـرـيقـ الـمـدـيـنـةـ شـتـىـ) أي: في أي طـرـيقـ =

أجلسن إلَيكِ».

٣٣٢ - حدثنا علي بن حُبْرٍ، أَنَّا عَلِيًّا بْنُ مُسْهِرٍ، عن مُسْلِمٍ الأعورِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= من طرق المدينة، أي في سكة من سككها، وقيل: المعنى: في أي جزء من أجزاء طريق المدينة، وليس المراد في أي طريق يوصل إلى المدينة، وإن كان طريق الشيء ما يوصل إليه.

قوله: (أجلسن إلَيكِ) أي: معك حتى أقضى حاجتك، فجلست، وجلس عليه معها، حتى قضى حاجتها، لسعة حلمه وبراءته من الكبير.

وفيه: إرشاد إلى أنه لا يخلو الأجنبي بالأجنبية، بل إذا عرضت لها حاجة يجلس معها بموضع لا تُهمة فيه، كونه بطريق المارة، وأنه ينبغي للحاكم المبادرة إلى تحصيل أغراض ذوي الحاجات، ولا يتשהل في ذلك.

ويؤخذ من ذلك: حل الجلوس في الطريق لحاجة، ومحل النهي عنه إذا لزم عليه الإيذاء للمارة، وقد أخرج أبو نعيم في «الدلالل» عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله عليه أشد الناس لطفاً، والله ما كان يمتنع في غَدَاءٍ باردة من عبد ولا أمة أن يأتيه بالماء، فيغسل عليه وجهه وذراعيه، وما سأله سائل قط إلا أصفى إليه، فلم ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف، وما تناول أحد يده قط إلا ناوله إياها، فلا ينزعها حتى يكون هو الذي ينزعها منه.

٣٣٢ - قوله: (ابن مُسْهِرٍ) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الاء.

وقوله: (مسلم الأعور) أي: ابن كيسان الكوفي المدائني، أبو =

يَعُودُ الْمَرْضِىُّ، وَيَشَهِدُ الْجَنَائِزَ، وَيَرْكُبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دُعَةً
الْعَبْدِ،

= عبد الله، المشهور بهذا اللقب.

قوله: (يعود المرضى) أي: ولو كُفَّاراً يرجى إسلامهم، فقد عاد عليه السلام
غلاماً يهودياً كان يخدمه، فقعد عند رأسه وقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه
وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلوات الله عليه وهو يقول:
«الحمد لله الذي أنقذه من النار»، وعاد عمّه وهو مشرك وعرض الإسلام
عليه فلم يُسلم، وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه، ويسأله كيف
حالك.

قوله: (ويشهد الجنائز) أي: يحضرها لتشييعها، والصلاحة عليها، سواء
كانت لشريف أو وضعيف، فيتتأكد لأمنته فعل ذلك اقتداء به صلى الله عليه
 وسلم.

قوله: (ويركب الحمار) وتتأسى به أكابر السلف في ذلك، فقد كان
لسالم بن عبد الله بن عمر حمار هرم، فنهاه بنوه عن ركوبه فأبى، فجذعوا
أذنه فركبه، فجذعوا الأخرى فركبه، فقطعوا أذنيه، فصار يركبه مجدوع
الأذنين مقطوع الذنب، وقد كان أكابر العلماء قبل زماننا هذا يركبون
الحمير، وأطربت عادتهم الآن برکوب البغال.

قوله: (ويجيب دعوة العبد) وفي رواية: المملوك، فيجيئه لأمر يدعوه
له من ضيافة وغيرها، روى البخاري: إن كانت الأمة لتأخذ بيده، فتنطلق به
حيث شاءت، وقال أحمد: فتنطلق به في حاجتها، وروى النسائي: لا
يأنتف أن يمشي مع الأرمدة والمسكين فيقضي له الحاجة. وروى ابن سعد:
كان يَقْعُد على الأرض، ويأكل على الأرض، ويُجيب دعوة المملوك. وهذا
من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم.

وَكَانَ يَوْمَ بْنِي قُرِيظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّنِنَةِ فَيَجِيبُ،

قوله: (وكان يومبني قريظة) أي: يوم الذهاب، إليهم لحربهم، وكان ذلك عقب الخندق.

قوله: (على حمار مخطوط بحبل من ليف) أي: مجعلول له خطام من ليف، وهو بالكسر: الزمام.

وقوله: (وعليه إكاف من ليف) أي: بَرْذَعة، وهو لذوات الحافر بمنزلة السرج للفرس، وفي هذا غاية التواضع.

ويؤخذ من الحديث: أن ركوب الحمار من له منصب شريف لا يُخلُّ بمرؤته.

٣٣٣ - قوله: (كان النبي) رفي نسخة: (رسول الله).

قوله: (والإهالة السننخة) أي: الدهن المتغير الريح من طول المكث، ويقال: الزننخة بالزاي بدل السنين.

قال الزمخشري: سَنْخٌ: زَنْخٌ من بَابِ فَرْحٍ: إِذَا تَغَيَّرَ وَفَسَدَ، وَأَصْلُهُ فِي الأَسْنَانِ، يَقَالُ: سَنْخَتِ الأَسْنَانِ إِذَا فَسَدَتِ أَسْنَاهَا.

ويؤخذ من ذلك: جواز أكل المتن من لحم وغيره حيث لا ضرر.

وقوله: (فيجيب) أي: بلا مهلة، كما تفيده الفاء.

ولقد كَانَ لِهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَمَا وَجَدَ مَا يَفْكُحُهَا حَتَّى مَاتَ.

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الْحَفَرَيُّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَسْنِ بْنِ

قوله: (ولقد كان له درع) زاد البخاري: من حديد، وفي نسخة: كانت، وهي أولى، لأن درع الحديد مؤنثة، لكن أجاز بعضهم فيه التذكير، وهذه الدرع هي: ذات الفضول.

وقوله: (عند يهودي) هو أبو الشحم، رهنتها بِكَلَّهُ عنده على ثلاثين صاعاً من شعير، افترضها منه، أو اشتراها منه: قولان في ذلك، وفي رواية: (أنها عشرون) فلعلها كانت دون ثلاثين وفوق العشرين، فمن قال ثلاثين جَبَرُ الكسر، ومن قال: عشرين لغاه، وكان الشراء إلى أجل سنة كما في البخاري، ووقع لابن حبان: أَنَّ قِيمَةَ الطَّعَامِ كَانَتْ دِينَارًا.

وإنما عامل بِكَلَّهُ اليهوديَّ ورهن عنده دون الصحابة: لبيان جواز معاملة اليهود، وجواز الرهن بالدَّيْنِ حتى في الحضر، وإن كان القرآن مُقيداً بالسفر لكونه الغالب، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لا يأخذون منه رهنا، ولا يتناصرون منه ثمناً، فعدل إلى اليهودي لذلك.

وقوله: (فما وجد ما يفكها حتى مات) وافتكتها بعده أبو بكر رضي الله عنه. لكن روى ابن سعد أن أبو بكر قضى عِدَاته، وأن علياً قضى ديونه، وفي ذلك بيان ما كان عليه بِكَلَّهُ من الزهد، والتقلل من الدنيا، والكرم الذي ألجأه إلى رهن درعه.

وخبر: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ» مقيد بمن لم يُخَلِّفْ وفاءً، مع أنه في غير الأنبياء.

٣٣٤ - قوله: (الْحَفَرَيُّ) بفتح الفاء نسبة لمحل بالковفة يقال له: حَفَرَ.

وقوله: (ابن صَبَيْحٍ) كصَدِيقٍ.

مَالِكٌ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ عَلَى رَحْلٍ رَّثِّ، وَعَلَيْهِ قَطْيَفَةٌ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دِرَاهِمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً لَّا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً».

٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبْنَائَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا

قوله: (على رَحْلٍ رَّثَ) أي: حال كونه راكباً على قَبْـبَـاً، والرَّـحْلـ للجمل كالسرج إلى فرس.

وقوله: (وعليه قطيفة) أي: والحال أنَّ على الرَّـحْلـ النساء له خَـمْـلـ.

وقوله: (لا تساوي أربعة دراهم) أي: لأنَّه في أعظم مواطن التواضع، لا سيما والحجُّ حالة تجريد وإفلاع، ألا ترى ما فيه من الإحرام الذي فيه إشارة إلى إحرام النفس من الملابس وغيرها، تشبيهاً بالفار إلى الله تعالى، ومن الوقوف الذي يتذكَّر به الوقوف بين يدي الله تعالى.

قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً لَّا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً) أي: يا الله اجعل حجي حجاً لا رياء فيه، وهو أن يعمل ليراه الناس، «ولَا سُمْعَةً» وهي: أن يعمل وحده، ثم يتحدث بذلك ليسمعه الناس. وفي الحديث: «من رأى راءِ الله به، ومن سمعَ سَمْعَ الله به». وإنما دعا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بجعل حجه لا رياء فيه ولا سُمْعَة، مع كمال بعده عنها: تواضعاً وتعليناً لأمته، وإنَّ فهو معصوم من ذلك، مع أنهما لا ينطَرُقان إلا لمن حج على المراكب النفيسة، والملابس الفاخرة، كما يفعله أهل زماننا لا سيما علماؤنا، وقد أهدى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في هذه الحجة مئة بَـدَـنَـة، وأهدى أصحابه ما لا يسمح به أحد، فقد كان فيما أهداه بغير أُعطي فيه ثلث مئة دينار فأبى قبولها.

٣٣٥ - قوله: (فَلَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَسُولِ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أي: لأنَّه أنقذهم من الضلال، وهداهم إلى السعادة، حتى قال عمر: يا رسول الله أنت أحبُّ إِلَيَّ من كُلِّ شيء إلا من نفسي، فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا يَكُملُ إِيمَانَكَ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فسكت ساعة ثم قال: حتى من نفسي.

حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُولُوا، لَمَّا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ.

فَقَالَ: «الآن تَمَّ إِيمَانُكَ يَا عُمَر». =

وقتل أبو عبيدة أباه لإيذائه عليه السلام، وهـم أبو بكر رضي الله عنه بقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر، إلى غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم.
قوله: (قال) أي: أنس رضي الله عنه.

وقوله: (وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراحته لذلك) وفي نسخة: (من كراحته لذلك) أي: القيام، وإنما كرهه تواضعـاً، وشفقة عليهم، وخوفـاً عليهم من الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمـه، وكان لا يكره قيام بعضهم البعضـ، ولذلك قال: «قوموا لسيدكم» يعني: سعد بن معاذ سيد الأولـ، فأمرـهم بفعلـه لأنـه حقـ لغيرـه فوفـاه حقـه، وكرـه قيامـهم له لأنـه حقـه فتركـه تواضعـاً، وهذا دليلـ محـرـ الشافـعـية من ندبـ القيامـ لأهـلـ الفـضـلـ^(١)، وقد قامـ عليه السلام لعـكرـمةـ بنـ أبيـ جـهلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ قـدـمـ عـلـيـهـ، وـكـانـ يـقـومـ لـعـديـ بنـ حـاتـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـلـمـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ، كـمـاـ جـاءـ ذـلـكـ فـيـ خـبـرـيـنـ، وـهـمـاـ إـنـ كـانـاـ ضـعـيفـيـنـ يـعـمـلـ بـهـمـاـ فـزـعـمـ سـقـوطـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـمـاـ وـهـمـ.

وقد ورد أنـهم قـامـوا لـرسـولـ اللـهـ عليه السلام، فـيـتـناـقـضـ ماـ هـنـاـ، إـلاـ أـنـ يـقـالـ فـيـ التـوـفـيقـ: إـنـهـ إـذـاـ رـأـوـهـ مـنـ بـعـدـ غـيرـ قـاصـدـ لـهـمـ لـمـ يـقـومـواـ لـهـ، أـوـ أـنـهـ إـذـاـ تـكـرـرـ قـيـامـهـ وـعـودـهـ إـلـيـهـمـ لـمـ يـقـومـواـ، فـلـاـ يـنـافـيـ أـنـهـ إـذـاـ قـدـمـ عـلـيـهـمـ أـوـلـاـ قـامـواـ، إـذـاـ اـنـصـرـفـ عـنـهـمـ قـامـواـ.

(١) هو الإمام النووي رحمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ «التـرـخيصـ فـيـ الإـكـرامـ بـالـقـيـامـ لـذـلـكـ الفـضـلـ»، وـهـوـ مـطـبـوعـ مـرـارـاـ.

٣٣٦ - حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ وَكِيعَ، حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلَى، أَنَّا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي تَمِيمٍ، مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هَالَةَ،

٣٣٦ - قوله: (جُمِيع) بالتصغير.

وقوله: (ابن عمر) بضم العين وفتح الميم، مكّر، لكن اختار ابن حجر تصغيره.

وقوله: (الْعِجْلَى) بكسر العين وسكون الجيم، نسبة إلى عِجل: قبيلة كبيرة.

وقوله: (من بني تميم) أي من جهة الآباء.

وقوله: (من ولد أبي هالة) أي: من جهة الأمهات، لأنَّه من أسباط أبي هالة، والسبط ولد البنت.

وقوله: (زوج خديجة رضي الله عنها) صفة لأبي هالة، أو عطف بيان عليه، أو بدل منه، وقد تزوج خديجة رضي الله عنها في الجاهلية، فولدت له ذَكَرَيْنِ: هنداً وهالة، ثم مات، فتزوجها عتيق بن خالد المخزومي، فولدت له: عبد الله وبنتاً، وقيل: الذي تزوجها أولاً عتيق، وتزوجها بعده أبو هالة، وتزوجها بعدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) بصيغة المجهول مُخْفِفًا ومشدداً أي: يُكْنَى ذلك الرجل التميمي: أبا عبد الله، واسمه: يزيد بن عمرو، وقيل اسمه عمر، وقيل: عُمَير، وهو مجهول، فالحديث مَعْلُول.

وقوله: (عن ابن أبي هالة) وفي نسخة: عن ابن لأبي هالة، والمراد ابنه بواسطة، لأنَّه ابن ابنه، واسمه: هند، الذي أخذ عنه الحسن، فقد اشترك مع أبيه في الاسم، وعلى القول بأنَّ أبا هالة اسمه هند أيضاً يكون اشترك مع أبيه وجده في الاسم، فإنه اختلف في اسم أبي هالة، فقيل:

عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة - وكان وصافاً - عن حلية رسول الله ﷺ، وأنا أشتتهي أن يصف لي منها شيئاً

= هند، وقيل: النباش، وقيل: مالك، وقيل: زراره. فظهر أنَّ هنداً الراوي عن الحسن حفيد أبي هالة، وأنَّ هنداً الذي أخذ عنه الحسن: ابنُ أبي هالة لصلبه.

وقوله: (عن الحسن بن علي) أي: سبط النبي ﷺ، وهو أكبر من الحسين بسنة، لأنَّه ولد في رمضان سنة ثلث، وولد المحسين في شعبان سنة أربع، وعاش بعد الحسن عشر سنين.

قوله: (قال: سألت خالي هند بن أبي هالة) أي: الذي هو أبو الابن المذكور في قوله: (عن ابن لأبي هالة)، وإنما كان حال الحسن: لأنَّه أخو أمِّها، فإنه ابن خديجة رضي الله عنها التي هي أم السيدة فاطمة رضي الله عنها.

قوله: (وكان وصافاً) أي: وكان هند كثير الوصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (عن حلية) متعلق بـ: سأله، أي: سأله عن صفتة ﷺ، وإنما كان هند وصافاً لرسول الله ﷺ لكونه قد أمعن النظر في ذاته الشريفة وهو صغير، مثل علي كرم الله وجهه، لأنَّ كلاً منهما تربى في حجر النبي ﷺ، والصغر يتمكن من التأمل وإمعان النظر، بخلاف الكبير فإنه تمنعه المهابة والحياء من ذلك، ومن ثمَّ قال بعضهم: عمدة أحاديث الشمائل تدور على هند بن أبي هالة، وعلى بن أبي طالب.

قوله: (وأنا أشتتهي أن يصف لي منها شيئاً) أي: وأنا أشتاق إلى أنْ يصف لي من حلية رسول الله ﷺ شيئاً عظيماً، فالتنوين للتعظيم، والجملة

قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فَخْمَاً مُفَخَّمَاً، يَتَلَأَّ وَجْهُهُ تَلَأَّلَّ القَمَرِ لِيَلَّةَ الْبَدْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ

= معطوفة على جملة: كان وصفاً إلخ، والجملتان معترضتان بين السؤال والجواب، أو حاليتان.

قوله: (فقال) أي: هنْدُ خال الحسن.

قوله: (فَخْمَا) بفتح الفاء وسكون الخاء أو كسرها، واقتصر بعضهم على السكون لكونه الأشهر، أي: عظيمًا في نفسه.

قوله: (مُفَخَّمَا) أي: معمراً عند الخلق، لا يستطيع أحد أن لا يعظامه، وإن حرص على ترك تعظيمه، وقبل: معنى كونه فخماً: كونه عظيمًا عند الله، وكونه مفخماً: كونه معمراً عند الناس.

قوله: (يَتَلَأَّ وَجْهُهُ تَلَأَّلَّ القَمَرِ لِيَلَّةَ الْبَدْرِ) أي: يُشرق وجهه إشراقاً مثل إشراق القمر ليلة كماله، وهي: ليلة أربعة عشر، سُمِّيَ بذلك لأنَّه يُدرِّ الشَّمْسَ بالطلوع أي: يسبق في طلوعه الشمس في غروبها.

قوله: (فَذَكَر) أي: الحسن.

قوله: (الْحَدِيثَ بِطُولِهِ) وقد تقدم في باب الْخَلْقِ من هذا الكتاب.

قوله: (فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا) أي: أخفيت هذه الصفات عن الحسين مدة طويلة، وإنما كتمها عنه ليختبر اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده، أو ليتظر سؤاله عنها، فإن التعليم بعد الطلب أثبت وأرسخ في الذهن.

قوله: (ثُمَّ حَدَّثَهُ) أي: بما سمعته من خالي هند.

قوله: (فَوَجَدْتُهُ) أي: الحسين.

قد سبّقني إليه، فسأله عما سأله عنه، ووَجَدْتُهُ قد سأله أباً عن مَدْخَلِهِ، ومَخْرَجِهِ، وشَكْلِهِ، فلم يَدْعُ منْهُ شَيْئاً.

قال الحسين: فسألت أبي عن دخول رسول الله ﷺ فقال:

قوله: (قد سبّقني إليه) أي: إلى السؤال عنها من حاله هند.

قوله: (فسأله عما سأله) أي: فسأل الحسين خاله عما سأله عنه من الأوصاف.

قوله: (ووَجَدْتُهُ قد سأله أباً عن مَدْخَلِهِ ومَخْرَجِهِ). أي: ووَجَدْتُهُ الحسين زادَ عَلَيَّ في تحصيل العلم بصفة جده، حيث سأله أباً، وفي نسخة أبي، أي: عليّ بن أبي طالب، عن كيفية: مَدْخَلِهِ ومَخْرَجِهِ، وكل منهما مصدر ميمي يصلح للزمان والمكان والحدث، والمراد هنا الزمان، والمعنى: أنه سأله أباً عن حاله وصفته في زمن دخوله في البيت، وفي زمن خروجه منه.

قوله: (وشكّله) أي: هيئته وطريقته الشاملة لمجلسه، فدخل في السؤال عن الشكل السؤال عن مجلسه الآتي.

قوله: (فلم يدع منه شيئاً) أي: فلم يترك عليّ مما سأله عنه الحسين شيئاً، أو لم يترك الحسين من السؤال عن أحواله شيئاً.

قوله: (قال الحسين) أي: في تفصيل ما أجمله أولاً بقوله: عن مَدْخَلِهِ ومَخْرَجِهِ وشَكْلِهِ، فقد روى الحسن عن أخيه الحسين ما رواه الحسين عن أبيه علي رضي الله عنه، فصار الحسن راوياً ما تقدم عن حاله هند بلا واسطة، وما سيأتي عن أبيه علي بواسطة أخيه الحسين.

قوله: (عن دخول رسول الله ﷺ) أي: عن سيرته وطريقته، وما يصنّعه في زمن دخوله واستقراره في بيته.

قوله: (فقال) أي: أبوه علي رضي الله عنه.

كان إذا أوى إلى منزله جزأً دخوله ثلاثة أجزاء: جزءاً لله، وجزءاً لأهله، وجزءاً لنفسه، ثم جزأ جزأ بينه وبين الناس، فيرد بال خاصة على العامة، ولا يدخر عنهم شيئاً.

وقوله: (كان) أي: النبي ﷺ.

وقوله: (أوى إلى منزله) أي: وصل إليه واستقر فيه، وأوى: بالمد وبالقصر.

وقوله: (جزأ دخوله ثلاثة أجزاء) أي: قسم زمن دخوله ثلاثة أقسام.
قوله: (جزءاً لله) أي: لعبادة الله، والتفكير في مصنوعاته.

وقوله: (وجزءاً لأهله) أي: لمؤانسة أهله، ومعاشرتهم، فإنه كان أحسن الناس عشرةً.

وقوله: (وجزءاً لنفسه) أي: لنفع نفسه، فيفعل فيه ما يعود عليه بالتكامل الأخرى والدنيوي.

قوله: (ثم جزأ جزأ بينه وبين الناس) أي: ثم قسم جزأ الذي جعله لنفسه وبينه وبين جميع الناس، سواء من كان موجوداً، ومن سيوجد بعدهم إلى يوم القيمة، بواسطة التبليغ عنه.

قوله: (فيرد بال خاصة على العامة) وفي نسخة: (فيرد ذلك) أي: فيرد ذلك الجزء الذي جعله للناس بسبب خاصة الناس - وهم: أهله وأفاضل الصحابة الذين كانوا يدخلون عليه في بيته، كالخلفاء الأربع - على عامتهم، وهم الذين لم يعتادوا الدخول عليه في بيته، فخواص الصحابة يدخلون عليه في بيته، فإذا ذكرت عنهم الأحاديث ثم يبلغونها للذين لم يدخلوا بعد خروجهم من عنده، فكان يوصل العلوم لعامة الناس بواسطة خاصتهم.

قوله: (ولا يدخر عنهم شيئاً) بتشدد الدال المهملة كما هو الرواية، وإن جاز بحسب اللغة أن يقرأ بالذال المعجمة، أي: لا يخفى عنهم شيئاً =

وكان من سيرته في جُزء الأُمّة إثارة أهل الفضل بإذنه، وقسمه على قدر فضلهم في الدين، فمنهم ذو الحاجة، ومنهم ذو الحاجتين، ومنهم ذو الحوائج، فيشاغل بهم، ويشغلهم فيما يصلحهم والأمة

= من تعلقات النصوح والهداية.

قوله: (وكان من سيرته في جزء الأمة: إثارة أهل الفضل بإذنه) أي: وكان من عادته وطريقته فيما يصنع في الجزء الذي جعله لأمته: تقديم أهل الفضل حسباً، أو نسباً، أو سبقاً، أو صلاحاً، بإذنه عليه السلام لهم في ذلك، فإذا ذكر لهم في التقدم والإفادة، وإبلاغ أحوال العامة.

وقوله: (وقسمه على قدر فضلهم في الدين) معطوف على إثارة، الخ. أي: وكان من سيرته في ذلك الجزء أيضاً قسم ذلك الجزء على قدر مراتبهم في الدين، من جهة الصلاح والتقوى، لا من جهة الأحساب والأنساب. قال تعالى «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» أو المراد: على قدر حاجاتهم في الدين، وبيلائهم قوله: (فمنهم ذو الحاجة، ومنهم ذو الحاجتين، ومنهم ذو الحوائج) فإن هذا بيان للتفاوت في مرتب الاستحقاق، والفاء للتفصيل، والمراد بالحوائج: المسائل المتعلقة بالدين.

وقوله: (فيشاغل بذوي الحاجات).

وقوله: (ويشغلهم) بفتح أوله، مضارع شغله كمنعه، وأما يُشغل بضم أوله من أشغل رباعياً فقيل: لغة جيدة، وقيل: قليلة، وقيل: ردية، كما في «القاموس».

وقوله: (فيما يصلحهم والأمة) وفي نسخة (بما) فالباء بمعنى «في» أي: في الذي يصلحهم ويصلح الأمة، وهو من عطف العام على الخاص سواء كان المراد أمة الدعوة أو أمة الإجابة، فلا يدعهم يستغلون بما لا يعندهم.

من مسأله عنده، وإخبارهم بالذى ينبغي لهم، ويقول: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَايَةَ، وَأَبْلَغُونِي حَاجَةً مِنْ لَا يُسْتَطِعُ إِبْلَاغُهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةً مِنْ لَا يُسْتَطِعُ إِبْلَاغُهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقوله: (من مسأله عنده) بيان لـ: ما، أي: من سؤالهم النبي ﷺ عما يصلحهم ويصلح الأمة، وفي نسخة (عنهم) أي: عن أحوالهم.

وقوله: (إخبارهم بالذى ينبغي لهم) أي: وإخبار النبي ﷺ أيام بالأحكام التي تليق بهم، وأحوالهم، وزمانهم، ومكانهم، والمعارف التي تسعها عقولهم، ومن ثم اختلفت وصاياته لأصحابه باختلاف أحوالهم، فقال لرجل جواباً لقوله: أوصني: «استحي من الله كما تستحي من رجل صالح من قومك» وقال لآخر جواباً لقوله: أوصني: «لا تغضب».

قوله: (ويقول: ليبلغ الشاهد منكم الغائب) أي: ويقول لهم بعد أن يفيدهم ما يصلحهم ويصلح الأمة: ليبلغ الحاضر منكم الآن الغائب عن المجلس من بقية الأمة، حتى من سيوجد.

وقوله: (أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها) أي: ويقول لهم أوصلوا إلي حاجة من لا يستطيع إيصالها من الضعفاء: كالنساء، والعبيد، والمرضى، والغائبين، ويؤخذ من ذلك أنه يسن المعاونة والبحث على قضاء حاجات المحجاجين، ثم رغب في ذلك، وحث عليه بقوله: (فإن من أبلغ سلطاناً حاجة) إلخ، أي: فإن الحال والشأن من أوصل قادراً على تنفيذ ما يبلغه وإن لم يكن سلطاناً حقيقة حاجة من لا يقدر على إيصالها: (ثبت الله قد미ه على الصراط يوم القيمة) يوم ترث الأقدام، دينية كانت الحاجة أو دنيوية، فإنه لما حركهما في إبلاغ حاجة المسكين جوزي بثباتهما على الصراط.

لَا يُذْكُرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يَقْبُلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ.

يَدْخُلُونَ رُوَادًا، وَلَا يَفْتَرُقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ، وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً.
يعني على الخير.

وقوله: (لا يذكر عنده إلا ذلك) أي: لا يُحكى عنده إلا ما ذُكر مما ينفعهم في دينهم أو دنياهם، دون ما لا ينفعهم في ذلك، كالامور المباحة التي لا فائدة فيها.

وقوله: (ولا يقبل من أحد غيره) أي: ولا يقبل من أحد غير المحتاج إليه، فهو توكيد للكلام الذي قبله.

قوله: (يدخلون رُوَادًا) بضم الراء وتشديد الواو جمع رائد، وهو في الأصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلاً ومساقط الغيث، والمراد هنا: أكابر الصحابة، الذين يتقدموه في الدخول عليه في بيته، ليستفيدوا منه ما يصلح أمر الأمة.

وقوله: (ولا يفترقون إِلَّا عن ذوق) بفتح أوله بمعنى: مَذُوقٌ من الطعام، كما هو الأصل في الذوق، لكن العلماء حملوه على العلم والأدب، فالمعنى: لا يتفرقون من عنده إلا بعد استفادة علم وخير.

وقوله: (ويخرجون أَدِلَّةً) أي: ويخرجون من عنده حال كونهم هداة للناس، والرواية المشهورة المصححة بالدال المهملة، وبعضهم رواه: بالدال المعجمة، والمعنى عليه: يخرجون من عنده حال كونهم متذليلين متواضعين. قال تعالى: «أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» وهو حسن إن ساعدته الرواية، لكنه لا يناسب.

قوله: يعني (على الخير) فإن الظاهر أنه متعلق بـ: أدلة، وأما تعلقه بمحذوف حال أي: حال كونهم كائنين على الخير: فبعيد. والمراد بالخير =

قال : فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرِجِهِ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ .

قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَيُؤْلِفُهُمْ
وَلَا يُنْفِرُهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيمًا كُلَّ قَوْمٍ وَيُوْلِيهُ عَلَيْهِمْ ،

= العلم ، فكان لا يزيد them العلم إلا تواضعاً لا ترفاً ، وقد روى الديلمي في
«مسند الفردوس» عن علي كرم الله وجهه : من ازداد علمًا ولم يزدد في
الدنيا زهداً : لم يزدد من الله إلا بعدها .

وقد قال القائل :

إِذَا لَمْ يَزِدْ عِلْمُ الْفَتِيْقِ قَلْبَهُ هَدِيَ
فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللَّهَ أَوْلَاهُ نِقْمَةَ

قوله : (قال : فسألته عن مخرجه) أي : قال الحسين : فسألت أبي عن
سيرته وطريقته ، وما كان يصنع في زمن خروجه من البيت ، واستقراره
خارجـه ، كما أشار لذلك بقوله : (كيف كان يصنع فيه) .

قوله : (قال) أي : علي رضي الله عنه .

وقوله : (يَخْرُجُ لِسَانَهُ) بضم الزاي وكسرها أي : يحبسه ويضبطه .

وقوله : (إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ) وفي بعض النسخ : (عما لا يعنهـ) أي : يهمـه
ممن ينفع نفعـاً دينـياً أو دنيـويـاً ، فكان كثيرـ الصـمت إِلَّا فِيمَا يـعـنـيـ ، كـيفـ وـقـدـ
قال : «من كان يؤمنـ باللهـ والـيـومـ الآـخـرـ فـليـقـلـ خـيرـاًـ أوـ لـيـصـمـتـ» .

وقوله : (وَيُؤْلِفُهُمْ) أي : يجعلـهمـ آـلـفـينـ لهـ ، مـقـبـلـينـ عـلـيـهـ ، بـمـلاـطـفـتهـ
لـهـ ، وـحـسـنـ أـخـلـاقـهـ معـهـمـ ، أـوـ يـؤـلـفـ بـيـنـهـمـ بـحـيثـ لـاـ يـقـىـ بـيـنـهـمـ تـبـاغـضـ .

قوله : (وَلَا يُنْفِرُهُمْ) أي : لـاـ يـفـعـلـ بـهـمـ مـاـ يـكـونـ سـبـباـ لـنـفـرـتـهـمـ ، لـمـاـ
عـنـهـ مـنـ العـفـوـ وـالـصـفـحـ ، وـالـرـأـفـةـ بـهـمـ .

قوله : (وَيُكـرـمـ كـلـ قـوـمـ وـيـوـلـيـهـ عـلـيـهـمـ) أي : يـعـظـمـ أـفـضـلـ كـلـ قـوـمـ =

وَيَحْذِرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشَرَهٌ
وَخُلُقَهُ.

وَيَنْفَقَدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحْسِنُ الْحَسْنَ

= بما يناسبه من التعظيم، ويجعله والياً عليهم، وأميرًا فيهم، لأن القوم أطرو
لكبيرهم، مع ما فيه من الكرم الموجب للرفق بهم، ولا عتدال أمره معهم.

قوله: (ويحذر الناس) بضم الياء وكسر الذال المشددة أي: يخوفهم
من عذاب الله، ويحثهم على طاعته، أو بفتح الياء والذال المخففة: كيعلم،
وعليه أكثر الرواة أي: يحتزز من الناس، لأنه لم يكن متغلاً، والأول
- وإن كان حسناً - لا يناسب المقام، ولا يلائم قوله: (ويحترس منهم) فإن
معناه يحتفظ منهم.

وقوله: (من غير أن يطوي عن أحد منهم بشره وخلقه) أي: من غير
أن يمنع عن أحد من الناس طلاقة وجهه، ولا حسن خلقه.

قوله: (ويتفقد أصحابه) أي: يسأل عنهم حال غيبتهم، فإن كان أحد
منهم مريضاً عاده، أو مسافراً دعا له، أو ميتاً استغفر له.

قوله: (ويسائل الناس عما في الناس) أي: يسأل خاصة أصحابه عما
وقع في الناس، ليدفع ظلم الظالم، وينتصر للمظلوم، ويقوى جانب
الضعيف، وليس المراد أنه يتजسس عن عيوبهم، ويتفحص عن ذنوبهم.
ويؤخذ منه: أنه ينبغي للحكام أن يسألوا عن أحوال الرعايا، وكذلك الفقهاء
والصلحاء والأكابر الذين لهم أتباع، فلا يغفلون عن السؤال عن أحوال
أتباعهم، لئلا يترتب على الإهمال مضارٌ يعسر دفعها.

قوله: (ويحسن الحسن) أي: يصف الشيء الحسن بالحسن، بمعنى:
أنه يُظهر حسنة بمدحه، أو مدح فاعله.

ويقُوِيْهِ، ويَقِبِحُ الْقَبِحَ وَيُوَهِيْهِ، مُعْتَدِلُ الْأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، لَا يَغْفِلُ
مَخَافَةً أَنْ يَغْفِلُوا أَوْ يَمْيِلُوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدُهُ

قوله: (ويقويه) أي: يُظهر قوته، بدليل معقول أو منقول.

قوله: (ويقبح القبح) أي: يصف الشيء القبح بالقبح، بمعنى: أنه يُظهر قبحه، بذمه، أو ذم فاعله.

قوله: (ويوهيه) أي: يجعله واهياً ضعيفاً، بالمنع والزجر عنه، وفي بعض النسخ: (ويوهنه) وما مآل المعنى واحد.

قوله: (معتدل الأمر غير مختلف) أي: مععدل الحال والشأن، غير مختلف، ولكون المقام مقام مدح أتى بقوله: (غير مختلف) مع أنه يعني عنه ما قبله، فسائل أقواله وأفعاله معتدلة لا اختلاف فيها. والرواية في كل من هاتين الكلمتين بالرفع على أنه خبر مبتدأ ممحض، مع أن ظاهر السياق النصب على أنه معطوف على خبر كان بحذف حرف العطف، أي: وكان مععدل الأمر غير مختلف، ولعل وجه الرفع أن كونه مععدلَ الأمر غير مختلف: من الأمور الالزمة التي لا تنفك عنه أبداً، والرفع على أن ذلك خبر مبتدأ ممحض يقتضي أن يكون الكلام جملة اسمية، وهي تفيد الدوام والاستمرار.

قوله: (لا يغفل) أي: عن تذكيرهم وتعليمهم.

قوله: (مخافة) مفعول من أجله.

قوله: (أن يغفلوا) أي: عن استفاداة أحواله وأفعاله.

قوله: (أو يميلوا) أي: إلى الدَّعَةِ والراحة، أو يميلوا عنه وينفروا منه، كما هو شأن المُسلِكِين، فإنهم لا يغفلون عن إرشاد تلامذتهم مخافة أن يغفلوا عن الأخذ عنهم، أو يميلوا إلى الكسل والرفاهية.

هذا، وفي بعض النسخ: (لا يفعل مخافة أن يفعلوا ويميلوا) والمعنى =

عَتَادُ، لَا يُقْصِرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُجَاوِزُهُ، الَّذِينَ يُلُونَهُ مِنَ النَّاسِ :
خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدُهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحَةً، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدُهُ مَنْزَلَةً
أَحْسَنُهُمْ مُؤْسَاةً وَمُؤَازَرَةً .

= على هذه النسخة: لا يفعل العبادة الشاقة مخافة أن يفعلوها فلا يطيقون،
ويملوها ويتكاسلوا عنها.

قوله: (لكل حال عنده عتاد) أي: لكل حال من أحواله وأحوال غيره
عتاد، بفتح عينه كساب: أي: شيء معد له، فكان يعد للأمور أشكالها
ونظائرها، كآلة الحرب وغيرها.

وقوله: (لا يقصر عن الحق) أي: عن استيفائه لصاحبها، أو عن بيانه.

وقوله: (ولا يجاوزه) أي: ولا يتتجاوزه، فلا يأخذ أكثر منه.

قوله: (الذين يلونه من الناس: خيارهم) أي: الذين يقربون منه
لاكتساب الفرائد وتعلمهها: خيار الناس، لأنهم الذين يصلحون لاستفادة
العلوم وتعلمها، ومن ثم قال: «لِيَلَيْسَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالثُّبُّوْنِ»، ثم
الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فينبغي للعالم في درسه أن يجعل الذين
يقربون منه خيار طلبه، لأنهم هم الذين يوثق بهم علمًا وفهمًا.

قوله: (أفضلهم عنده أعمهم نصيحة) أي: أفضل الناس عنده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أكثراهم نصيحة للمسلمين في الدين والدنيا، فإنه ورد: «الدين النصيحة».

وقوله: (وأعظمهم عنده منزلة: أحسنهم معاونة ومؤازرة) أي: وأعظم
الناس عنده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أحسنهم معاونة وإحساناً للمحتاجين، ولو مع احتياج
أنفسهم، لقوله تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً»
ومؤازرةً ومساعدةً لإخوانهم في مهمات الأمور، من البر والتقوى، لقوله
تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى» .

قالَ: فَسَأَلَتُهُ عَنْ مَجِلِسِهِ؟ .

فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ وَلَا يَجِلسُ إِلَّا عَلَى ذَكْرِ،
وَإِذَا انتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حِيثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجِلسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ .

قوله: (قال) أي: الحسين . وقوله: (فَسَأَلَتُهُ) أي: علياً رضي الله عنه .

وقوله: (عن مجلسه) أي: عن أحواله ﷺ في وقت جلوسه .

وقوله: (فَقَالَ) أي: علي رضي الله عنه .

قوله: (كان رسول الله ﷺ لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر) أي: لا يقوم من مجلسه ولا يجلس فيه إلا في حال تلبسه بالذكر، فـ: على: للملابسة، وهي مع مدخلولها: في محل نصب على الحال . ويؤخذ منه: ندب الذكر عند القيام، وعند القعود، والأصل في مشروعية ذلك قوله تعالى «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» . والمقصود من ذلك تعميم الأحوال، وبالجملة فالذكر أعظم العبادات، لقوله تعالى: «ولذِكْرُ الله أَكْبَر» .

قوله: (وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس) أي: وإذا وصل لقوم جالسين جلس في المكان الذي يلقاه خالياً من المجلس، بكسر اللام، كما هو الرواية، وهو: موضع الجلوس، فكان لا يتعرف على أصحابه حتى يجلس صدر المجلس، لمزيد تواضعه، ومكارم أخلاقه، ومع ذلك فأينما جلس يكون هو صدر المجلس .

وقوله: (ويأمر بذلك) أي: بالجلوس حيث ينتهي المجلس، إنعارضـاً عن رُعونة النفس وأغراضها الفاسدة، وقد ورد أمره بذلك في أحاديث كثيرة: منها خبر البيهقي وغيره: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسْعـاً له فليجلس، وإنما فلينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه» وبالجملة فقد ثبتت مشروعية ذلك فعلاً وأمراً .

يُعطى كُلَّ جُلْسَائِهِ بِنَصْبِيهِ، لَا يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ.

مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوْضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابِرٌ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا، أَوْ بِمِيسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ.

قوله: (يعطي كل جلسائه بنصبيه) أي: يعطي كل واحد من جلسائه نصبيه وحظه، من البشر والطلاقة، والتعليم والتفهم، بحسب ما يليق به، فالباء زائدة في المفعول الثاني للتأكيد، وقيل: إن المفعول الثاني مقدر أي: شيئاً بقدر نصبيه.

قوله: (لا يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ) أي: لا يظن مجالسه - والإضافة للجنس، فيشمل كل واحد من مجالسيه - أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَمْثَالِهِ وأقرانه أكرم عنده بِكَلِيلٍ من نفسه، وذلك لكمال خلقه وحسن معاشرته لأصحابه، فكان يظن كل واحد منهم أنه أقرب من غيره إليه، وأحب الناس عنه، لاندفاع التحاسد والتابغض المنهي عنهما في قوله: «لا تبغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا - عبادَ الله - إخوانًا».

قوله: (مَنْ جَالَسَهُ وَفِي نَسْخَةٍ: (فَمَنْ جَالَسَهُ) بِالْفَاءِ).

وقوله: (أَوْ فَاوْضَهُه) أي: شرع معه في الكلام في مشاوره، أو مراجعة في حاجة له، و «أَوْ» للتنوع، خلافاً لمن جعلها للشك.

وقوله: (صَابِرٌه) أي: غلبه في الصبر على المجالسة أو المkalمة، فلا يبادر بالقيام من المجلس، ولا يقطع الكلام، ولا يُظهر الملل والسامة.

وقوله: (حتى يكون هو المنصرف عنه) أي: ويستمر معه كذلك حتى يكون المجالس أو المفاوض هو المنصرف عنه، لا الرسول عليه الصلاة والسلام، لمبالغته في الصبر معه.

قوله: (وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمِيسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ) أي: مَنْ

قَدْ وسَعَ النَّاسَ بِسُطُّهُ وَخُلُقُهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَبَا، وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي
الْحَقِّ سَوَاءً.

= سَأْلَهُ بِعَذَابِهِ - أَيَّ إِنْسَانٍ كَانَ - حَاجَةً - أَيَّةَ حَاجَةٍ كَانَتْ - لَمْ يَرِدَ السَّائِلُ إِلَّا بِهَا
إِنْ تَيَسَّرَتْ عِنْدَهُ، أَوْ بِمِيْسُورٍ حَسْنٌ مِنْ الْقَوْلِ، لَا بِمِيْسُورٍ خَشْنٌ مِنْهُ إِنْ لَمْ
تَيَسَّرْ: لِفَقْدِ أَوْ مَانِعٍ، لِكَمَالِ سَخَائِهِ، وَحَيَايَهُ وَمَرْوِعَتِهِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِمَا تُعْرَضُنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةِ
مِنْ رَبِّكُمْ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا» وَمِنْ ذَلِكَ الْمَيْسُورِ أَنْ يَعِدَ السَّائِلَ
بِعَطَاءٍ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ، كَمَا وَقَعَ لَهُ مَعَ كَثِيرِينَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الصَّدِيقُ رَضِيَّ
اللهُ عَنْهُ بَعْدَ اسْتِخْلَافِهِ وَقَدْ جَاءَهُ مَالٌ: مِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ بِعَذَابِهِ عِدَّةٌ
فَلِيَأَتِنَا، فَأَتُوهُ فَوْفَاهُمْ.

قَوْلُهُ: (قَدْ وَسَعَ) بِكَسْرِ السِّينِ أَيْ: عَمَّ.

وَقَوْلُهُ: (النَّاسُ أَيْ) كُلُّهُمْ، حَتَّى الْمُنَافِقِينَ.

وَقَوْلُهُ: (بِسُطُّهُ) أَيْ: بِشَرْهٍ وَطَلاقَةٍ وَجَهِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَخُلُقُهُ) أَيْ: حَسْنُ خُلُقِ الْكَرِيمِ، لِكُونِهِ بِعَذَابِهِ يُلَاطِفُ كُلَّ
وَاحِدٍ بِمَا يَنْسِبُهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَصَارَ لَهُمْ أَبَا) أَيْ: كَالْأَبِ فِي الشُّفَقَةِ، بَلْ هُوَ أَشْفَقُ، إِذ
غَایَةُ الْأَبِ أَنْ يَسْعِيَ فِي صَلَاحِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ بِعَذَابِهِ يَسْعِيَ فِي صَلَاحِ الظَّاهِرِ
وَالبَاطِنِ.

وَقَوْلُهُ: (وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً) أَيْ: مُسْتَوِينَ فِي الْحَقِّ،
فَيُوصِلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَسْتَحْقُهُ وَيُلْيِقُ بِهِ، وَلَا يَطْمَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَمَيَّزَ
عِنْدَهُ عَلَى أَحَدٍ، لِكَمَالِ عَدْلِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْأَغْرِيفَاتِ النُّفُسَانِيَّةِ.

مجلسُهُ: مجلسُ حلمٍ وحياةٍ، وأمانةٍ وصبرٍ، لا تُرفعُ فيه
الأصواتُ، ولا تُؤْبَنُ فيه الحرمُ،

قوله: (مجلسه مجلس حلم) أي: منه، فيحلم عليهم، وفي نسخة:
(علم) أي: يفیدهم إیاه، كما قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

قوله: (وحياة) أي: منهم، فكانوا يجلسون معه على غاية من
الأدب، فكانما على رؤوسهم الطير.

قوله: (وصبر) أي: منه ﷺ على جفوتهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ
فَطَّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

قوله: (وأمانة) أي: منهم، على ما يقع في المجلس من الأسرار،
والمراد: أن مجلسه مجلس كمال هذه الأمور، لأنّ مجلس تذکیر بالله
تعالى، وترغيب فيما عنده من الثواب، وترهيب مما عنده من العقاب،
فترثّ قلوبهم، فيزهدون في الدنيا، ويرغبون في الآخرة.

قوله: (لا ترفع فيه الأصوات) أي: لا يرفع أحد من أصحابه صوته في
مجلسه ﷺ، إلا لمجادلة معاند، أو إرهاب عدو، وما أشبه ذلك، لقوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، فكانوا
رضي الله عنهم على غاية من الأدب في مجلسه، بخلاف كثير من طلبة
العلم، فإنهم يرفعون أصواتهم في الدروس: إما لرياء، أو لبعدِ فهم.

قوله: (ولا تُؤْبَنُ) أي: لا تُعَابُ، من الأبنِ بفتح الهمزة وهو: العيب،
يقال: أبنه يأبُنه بكسر الباء وضمها أبناً: إذا عابه.

قوله: (فيه) أي: في مجلسه ﷺ.

قوله: (الحرَمُ) بضم الحاء، وفتح الراء وبضمها جمع حرمة، وهي: ما
يحترم ويُحْمَى من أهل الرجل، فالمعنى: لا تعاب فيه حرم الناس بقذف
ولاغيبة ونحوهما، بل مجلسه مصون عن كل قول قبيح.

وَلَا تُنْثِي فَلَتَاتُهُ.

مُتعادِلِينَ، بِلْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالْتَّقْوَىٰ، مُتَوَاضِعِينَ، يُوقَرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ،

قوله: (ولَا تُنْثِي) أي: لا تُشَاع ولا تُذَاع، قال في «القاموس»: ثنا الحديث: حدَّثَ به وأشاعه.

وقوله: (فلَتَاتُه) أي: هفوات مجلسه بِكَلَّةٍ، فالضمير للمجلس. والفلتات جمع: فلتة وهي: الهفوة، فإذا حصل من بعض حاضريه هفوة لا تُشَاع ولا تُذَاع، ولا تُنقل عن المجلس، بل تُسْتَرُ على صاحبها إذا صدرت منه على خلاف عادته وطبعه، هذا ما يُعطِيه ظاهر العبارة، والأولى جَعْل النفي منصباً على الفلتات نفسها، لا وصفها من الإشاعة والإذاعة، فالمعنى: لا فلتات فيه أصلاً، فلم يكن شيء منها في مجلسه بِكَلَّةٍ، وليس منها ما يصدر من أجلاف العرب، كقول بعضهم: أعطني من مال الله لا مِنْ مال أبيك وجَدِّك، بل ذاك دأبهم وعادتهم.

قوله: (مُتعادِلِينَ) أي: كانوا متعادلين، فهو خبر لـ: كان مقدرة، والمعنى: أنهم كانوا متساوين، فلا يتکبر بعضهم على بعض، ولا يفتخر عليه بحسب أو نسب.

وقوله: (بِلْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالْتَّقْوَىٰ) أي: بل كانوا يفضل بعضهم على بعض في مجلسه بِكَلَّةٍ بالتقوى، علمًا وعملاً. وفي نسخة: (يتَعَاطِفُونَ) بدل: يتَفَاضَلُونَ، أي: يعطِفُ بعضهم على بعض، ويُرِقُ له، ويرحمه، لما بينهم من المحبة والألفة.

قوله: (مُتَوَاضِعِينَ) حال من الواو في: يتَفَاضَلُونَ أو يتَعَاطِفُونَ. أي: حال كونهم متواضعين.

قوله: (يُوقَرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ) أي: يعظمون في =

وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ، وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ، حَدَّثَنَا سعيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»،

= مجلسه ﷺ الكبير، بفتح الكاف فقط، ويُشفقون فيه على الصَّغير بفتح الصاد وكسرها، لما ورد: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يوفر كبرينا».

قوله: (ويؤثرون ذا الحاجة) أي: يقدمونه على أنفسهم في تقريره للنبي ﷺ ليقضي حاجته منه.

قوله: (ويحفظون الغريب) يحتمل أن المراد الغريب من الناس، كما هو المتبادر، فالمعنى: يحفظون حقه وإكرامه لغريته، ويحتمل أن المراد الغريب من المسائل، فالمعنى: يحفظونه بالضبط والإتقان خوفاً من الضياع.

٣٣٧ - قوله: (ابن بزيع) بفتح المودحة، وكسر الزاي، فتحية، فعين مهملة.

قوله: (ابن المفضل) بفتح الصاد المعجمة المشددة.

قوله: (لو أهدي إلى) أي: لو أرسل على سبيل الهدية.

قوله: (كُرَاع) بضم الكاف كغراب: ما دون الكعب من الدواب، وقيل: مستدق الساق من الغنم والبقر، يذكر ويؤنث، والجمع: أَكْرَاع، ثم أكارع، وفي المثل: أُعْطِيَ الْعَبْدُ كَرَاعاً فَطَلَبَ ذَرَاعاً، لَأَنَّ الذَّرَاعَ فِي الْيَدِ، وَالْكَرَاعَ فِي الرَّجْلِ، وَالْأُولُ خَيْرٌ مِنَ الثَّانِي.

قوله: (القبيلت) أي: ليحصل التحابب والتآلف، فإن الرد يحدث =

ولو دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجْبَتُ».

٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: جاءني رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَسَّرَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذُونَ.

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَبْنَاءَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ

= النفور والعداوة، فيندب قبول الهدية ولو لشيء قليل.

قوله: (ولو دعيت عليه) أي: إليه، كما في نسخة.

قوله: (لأجبت) أي لتأليف الداعي، وزيادة المحبة، فإن عدم الإجابة يقتضي النفرة وعدم المحبة، فيندب إجابة الدعوة ولو لشيء قليل.

٣٣٨ - قوله: (ليس براكب بغل) إلخ أي: بل كان على رجليه ماشياً، كما صرحت به رواية البخاري، عن جابر رضي الله عنه: أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فكان ﷺ لتواضعه يدور على أصحابه ماشياً، والمراد أن الركوب ليس عادة مستمرة له، فلا ينافي أنه ركب في بعض المرات.

قوله: (ولا برذون) بكسر فسكون، وهو الفرس العجمي، وفي «المُغْرِب» هو: التركي من الخيل، ولعله أراد ما يتناول البرذونة تغليباً.

٣٣٩ - قوله: (أبو نعيم) بالتصغير.

قوله: (أَبْنَاءَنَا) وفي نسخة: حدثنا.

قوله: (أبي الهيثم) بالمثلثة.

سَلَامٌ قَالَ: سَمِّنَيِ رَسُولُ اللَّهِ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ،
وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي.

قوله: (يوسف بن عبد الله بن سلام) بفتح السين المهملة، وتحقيق
اللام، وي يوسف هذا صحابي صغير كما يؤخذ من قوله: (قال) أي: يوسف.
قوله: (في حِجْرِهِ) بفتح الحاء وكسرها، والمراد به حِجْرُ الثوب وهو:
طرفه المقدم منه، لأن الصغير يوضع فيه عادة، ويُطلق على المنع من
التصرف، وعلى الأنثى من الخيل، وحِجْرُ ثِمود، وحِجْرُ إِسْمَاعِيلَ، وغير
ذلك، كما في قول بعضهم:

ركبت حجراً وطفت البيت خلف الحِجْرِ

وَحُزْتَ حجراً عظيماً ما دخلت الحجر^(١)

لَهُ حجرٌ معنِيٌّ مِن دخولِ الحجر

ماقلت حجراً ولو أعطيت ملءَ الحِجْرِ^(٢)

قوله: (ومسح على رأسي)، أي: مسح النبي ﷺ بيده على رأسي
تبريكاً عليه، زاد الطبراني: (وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ) فيسن لمن يُتبرك به تسمية
أولاد أصحابه، وتحسين اسمائهم، ووضع الصغير في الحجر، كما فعل
المصطفى ﷺ من كمال تواضعه، وحسن خلقه.

(١) الحجر الأول: هو الأنثى من الخيل. والثاني: حجر إِسْمَاعِيلَ عليه الصلة
والسلام. والثالث: الذهب أو الفضة. والرابع: الأمر المحرّم.

(٢) الحجر الأول: هو المنع من التصرف. والثاني: حجر ثِمود. والثالث: الذهب أو
الفضة. والرابع: الحِضْنُ، وهو الذي عَبَرَ عنه الشارح: حجر الثوب: طرفه المقدم
منه. والله أعلم.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطِّيالِسِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - وَهُوَ ابْنُ صَبَّيْحٍ -، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ رَثٌ، وَقَطْيِفَةٍ كُنَّا نَرَى ثَمَنَاهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا اسْتَوْتُ بِهِ رَاحْلَتُهُ قَالَ: **«لَيْئَكَ»**

٣٤٠ - قوله: (الرَّقَاشِي) بفتح الراء وتحقيق الفاف.

قوله: (حج) أي: حجة الوداع.

قوله: (على رَحْل) أي: حال كونه كائناً على رَحْل بفتح الراء وسكون الحاء أي: قتب.

قوله: (رَثٌ) بفتح الراء وتشديد المثلثة أي: خَلَقَ بفتحتين أي: عتيق.

قوله: (قطيفة) أي: وَعَلَى قطيفة، فيفيد أنها كانت فوق الرحل، وكان **﴿رَاكِبًا﴾** عليها لا لابساً لها.

قوله: (كنا نَرَى) بالبناء للمفعول أي: نظن، وللمعلوم أي: نعلم.

قوله: (ثمنها أربعة دراهم) بل كانت لا تساويها كما سبق، وزعم أنها متعددة: ممنوع، لأنَّه لم يحج بعد الهجرة إلا مرة واحدة.

قوله: (فلما استوت به راحلته) أي: ارتفعت، حال لكونها متلبسة به، لكونها حاملة له، والراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال، يطلق على الذكر والأثنى، فالثاء فيها للمبالغة لا للتأنيث.

قوله: (قال) أي: النبي ﷺ.

قوله: (لَيْئَكَ) أي: لَيْئَنِ لَكَ أي: إقامتين على إجابتك، من: لَبَّ بالمكان إذا أقام به، والمراد من ذلك: التكرار لا خصوص الشتنة. =

بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ.

٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ، عن ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَبَ مِنْهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَاءً قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَاءَ.

قَالَ ثَابِتُ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ عَلَى

= والمعنى: أنا مقيم على إجابتك إقامة بعد إقامة، وإجابة بعد إجابة.

وقوله: (بحجة) أي: حال كوني متلبساً بحجحة.

وقوله: (لا سمعة فيها ولا رباء) أي: بل هي خالصة لوجهك، وإنما نفي الرياء والسمعة - مع كونه معصوماً منهما - تواضعاً منه ﷺ، وتعليناً لأمته.

٣٤١ - قوله: (أَنَّ رَجُلًا خَيَاطًا) قيل: هو من مواليه، وقد مر حديثه في باب الإدام، لكنه ذُكر هنا للدلالة على تواضعه ﷺ.

وقوله: (فَقَرَبَ مِنْهُ) أي: إليه، كما في نسخة.

وقوله: (ثَرِيد) أي: خُبْزاً مثروداً بمرق اللحم.

وقوله: (عَلَيْهِ دُبَاء) أي: على الشريد دباء بالقصر والمد، وهو: القرع.

وقوله: (قال) أي: أنس. قوله: (فَكَانَ) وفي نسخة: (وَكَانَ).

وقوله: (أَخْذَ الدُّبَاءَ) أي: يلقطها من القصعة.

وقوله: (وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَاءَ) كالتعليق لما قبله، فكانه قال: لأنه كان يحب الدباء.

وقوله: (فَمَا صُنِعَ) الخ، أي: اقتداء به ﷺ في اختيار الدباء ومحبتها.

أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءُ إِلَّا صُنْعٌ .

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قَيْلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَقْلِبِي ثَوْبَهُ، وَيَخْلُبُ

قوله: (إلا صنع) بالبناء للمجهول فيه وفي الذي قبله.

٣٤٢ - قوله: (محمد بن إسماعيل) أي: البخاري.

قوله: (عن عَمْرَة) بفتح العين وسكون الميم، وهي في الرواية ستة، والمراد بها هنا: عَمْرَة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، كانت في حِجر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وروت عنها كثيراً.

قوله: (قالت) أي: عمرة.

قوله: (قيل لعائشة) أي: قال لها بعضهم، ولم يُعين القائل.

قوله: (قالت) أي: عائشة.

قوله: (كان بشراً من البشر) إنما ذكرت ذلك تمهيداً لما تذكره بعدُ الذي هو محظوظ الجواب، ودفعت بذلك ما رأته من اعتقاد الكفار أنه لا يليق بمنصبه أن يفعل ما يفعله غيره من العامة، وإنما يليق أن يكون كالملوك الذين يتربعون عن الأفعال العادمة تكبراً.

قوله: (يُفْلِي ثَوْبَه) بفتح الياء كيرمي أي: يفتشه ليلتقط ما فيه، مما علق فيه من نحو شوك، أو ليرقع ما فيه من نحو خرق، لا نحو قمل لأن أصل القمل من العفونة، ولا عفونة فيه، وأكثره من العرق، وعرقه طيب، ولذلك ذكر ابن سبع - وتبعه بعض شراح الشفاعة - أنه لم يكن فيه قمل لأنه نور، ومنْ قال إن فيه قملاً فهو كمن نقصه، وقيل إنه كان في ثوبه قمل ولا =

شَاتَهُ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ.

٤٨ - باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ

٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرَبُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي

= يؤذيه، وإنما كان يلتقطه استقداراً له.

قوله: (ويحُلُّ شاته) بضم اللام ويعجوز كسرها.

قوله: (ويخدم نفسه) وفي رواية: (يخيط ثوبه، ويخصف نعله).

وفي رواية أخرى: (يرفع ثوبه، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم). وفي رواية أخرى أيضاً: يعمل عمل البيت، وأكثر ما يعمل الخياطة.

فيsein للرجل خدمة نفسه وأهله، لما في ذلك من التواضع وترك التكبر.

٤٨ - باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ

بضم الخاء واللام وقد تسكن، وهو: الطبع والسببية من الأوصاف الباطنية، بخلاف الخلق بفتح الخاء وسكون اللام فإنه: اسم للصفات الظاهرة، وتعلق الكمال بالأول أكثر منه بالثاني، وعرف حجة الإسلام الغزالى الخلق: بأنه هيئة للنفس يصدر عن الأفعال بسهولة، فإن كانت تلك الأفعال جميلة سميت الهيئة خلقاً حسناً، وإلا سميت خلقاً سيئاً. فقول الشيخ ابن حجر: الخلق ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الأفعال: إنما هو تعريف للخلق الحسن لا لمطلق الخلق، وقد بلغ المصطفى من حسن الخلق ما لم يصل إليه أحد، وناهيك بقوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ».

٣٤٣ - قوله: (المقرء) بالهمز على صيغة اسم الفاعل من الإقراء وهو تعليم القرآن.

قوله: (ليث بن سعد) أي الفهمي عالم أهل مصر كان نظير مالك في =

الوليد، عن سليمان بن خارجة، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ، قال: ماذا أحدثكم؟ كنتم جارة، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي فكتبه له، فكنا إذا ذكرنا الدنيا

= العلم، وكان في الكرم غاية، حتى قيل: إنه كان دخله كل سنة ثمانين ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة قط.

قوله: (نفر) بفتحتين: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه، بل من معناه، وهو رجل.

قوله: (على زيد بن ثابت) أي: ابن الصحاح، وهو صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات.

قوله: (حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ) لأنهم سأله أن يحدثهم أحاديث الشمائل فاستعظم التحدث فيها فلذلك قال: ماذا أحدثكم؟! استفهم تعجب أي: أي شيء أحدثكم مع كون شمائله ﷺ لا يحاط بها كلها، بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال، وغرضه بذلك رد ما وقع في أنفسهم من إمكان الإحاطة بها أو ببعضها على الحقيقة.

قوله: (كنت جارة) أي فأنا أعرف بأحواله من غيري، وأراد بذلك أنه يفيدهم بعض أحواله ﷺ على وجه الضبط والإتقان.

قوله: (بعث إلي) أي لكتابة الوحي غالباً كما يدل عليه قوله: فكتبه له. فهو من جملة كتبة الوحي، بل هو أجدهم، وهم تسعة: زيد المذكور، وعثمان، وعلي، وأبي، ومعاوية، وخالد بن سعيد، وحنظلة بن الربع، والعلاء بن الحضرمي، وأبان بن سعيد.

قوله: (فكنا) أي معاشر الصحابة.

ذَكْرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أَحَدُّكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَاطِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرٍ

قوله: (إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا) أي ذكر الأمور المتعلقة بالدنيا المعينة على أمور الآخرة كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في أمره.

قوله: (إذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا) أي ذكر تفاصيل أحوالها.

قوله: (إذا ذكرنا الطعام ذكره معنا) أي ذكر أنواعه من المأكولات والمشروبات والفاكه، وأفاد ما في كل واحد من الحكم المتعلقة به، وما يتعلق به من منفعة ومضره، كما يعرف من الطب النبوى، وإنما ذكر معهم الدنيا والطعام لأنه قد يقتربن به فوائد علمية وآدابية، على أن فيه بيان جواز تحدث الكبير مع أصحابه في المباحثات.

قوله: (فكل هذا أحدهم) أي لتفقهوا في الدين، وإنما ذكر هذا ليؤكد به اهتمامه بالحديث، والرواية برفع «كل»، وإن كان الأولى من حيث العربية النصب، على أنه مفعول مقدم لأحدكم لاستغنائه عن الحذف.

٣٤٤ - قوله: (القرطبي) نسبة إلى قريظة قبيلة معروفة من يهود المدينة.

قوله: (عمرو بن العاصي) بالياء، وحذفها لغة، أسلم وهاجر في صفر سنة ثمان، وأمر على غزوة ذات السلاسل.

قوله: (يقبل بوجهه وحديه) أما الإقبال بالوجه ظاهر، وأما الإقبال بالحديث فمعناه جعل الكلام مع المخاطب وقصده به، فهو معنوي، =

الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَّتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُمَرٌ؟ فَقَالَ: «عُمَرُ»، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: «عُثْمَانُ»، فَلَمَّا

= والأول: حسي.

قوله: (على أشر القوم) الكثير حذف الهمزة واستعماله بها لغة رديئة أو قليلة.

قوله: (يتألفهم) أي الأشر، وإنما أتى بضمير الجمع لأن جمع في المعنى.

قوله: (بذلك) أي الإقبال المفهوم من الفعل، وإنما كان يتألفهم بذلك ليثبتوا على الإسلام أو لاتقاء شرهم، فاتقاء الشر بالإقبال على أهله والتقبيل في وجههم جائز، وأما الثناء عليهم فلا يجوز لأنه كذب صريح، ولا ينافي هذا استواء صحبه في الإقبال عليهم، على ما سبق لأن ذلك حيث لا ضرورة تُحوج إلى التخصيص، وتخصيص الأشر بالإقبال عليه لضرورة تأليفه، ومن فوائده أيضاً حفظ من هو خير عن العجب والكبر.

قوله: (حتى ظنت أنني خير القوم) أي لأنه كان لا يعرف أن شيمته وخلقه بِكَلَّة في التألف، فظن أن إقباله عليه لكونه خير القوم، وهو في الحقيقة لكونه شرّ القوم^(١).

قوله: (فقلت: يا رسول الله) الخ أي: بناء على ظنه وتردداته في بعض أكابر الصحابة.

(١) لفظ المناوي: «من شرّ القوم»، والمراد: من أقلّهم في المحبة، وهو رضي الله عنه من أسلم وحسن إسلامه، وأمّره بِكَلَّة على غزوة ذات السلاسل، كما تقدم، وثبت ثناء النبي بِكَلَّة عليه في غير حديث.

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَصَدَقَنِي فَلَوْدِذْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَائِلُهُ .

٣٤٥ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبْنَاءُنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْضَّبْعَيْثِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أَفْ

قوله: (صدقني) بتخفيف الدال أي أجبني بالصدق من غير مراعاة ومداراة، وفي بعض النسخ: صدقني بدون فاء، وهو الأولى لأن الغالب والمشهور عدم دخول الفاء في جواب لما، لكنه شائع كما صرخ به بعض أئمة النحو.

قوله: (فلوددت) بكسر الدال، واللام للقسم.

وقوله: (أني لم أكن سأله) أي لأنه تبين له أنه شر القوم^(١)، وأنه أخطأ في ظنه، فينبغي للشخص أن لا يسأل عن شيء إلا بعد التثبت لأنه ربما ظهر خطأه فينفضح حاله.

٣٤٥ - قوله: (الضبعي) بضم الضاد وفتح الباء.

قوله: (قال) أي أنس.

وقوله: (خدمت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَ سِنِينَ) أي في السفر والحضر، وكان عمره حينئذ عشر سنين أيضاً، وهذا الحديث رواه أبو نعيم عن أنس أيضاً بلفظ: خدمت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَ سِنِينَ فما سبَّبَني قط، وما ضربني ضربة، ولا انتهني، ولا عبس في وجهي، ولا أمرني بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه، فإن عاتبني أحد قال: «دعوه، ولو قُدْرَ شيء كان».

قوله: (فما قال لي أف) بضم الهمزة وتشديد الفاء مكسورة بلا تنوين، وبه، ومفتوحة بلا تنوين، فهذه ثلاثة لغات قرئ بها في السبع، وذكر فيها

(١) دونهم وأقلهم، كما تقدم.

قطُّ، وما قالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَهُ، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لَمْ تَرَكْتَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا،

= بعضهم عشر لغات، وقد ذكر أبو الحسن الكرمانی فيها تسعًا وثلاثين لغة، وزاد ابن عطية واحدة فأكملها أربعين، ونظمها السيوطي في أبيات فأجاد، وهي كلمة تبرُّم وملال، تقال لكل ما يتضجر منه، ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، قال تعالى: «فَلَا تقل لَهُمَا أَف».

وقوله: (قطُّ) بفتح القاف وتشديد الطاء مضبوطة في أشهر لغاتها، وهي ظرف بمعنى الزمن الماضي، فالمعنى: فيما مضى من عمري، وربما يستعمل بمعنى: دائمًا.

وقوله: (ما قالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَهُ، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتَهُ: لَمْ تَرَكْتَهُ) أي: لشدة وثوقه ويقينه بالقضاء والقدر، ولذلك زاد في رواية: ولكن يقول: «قَدَرَ اللهُ وَمَا شاءَ فَعَلَ، وَلَوْ قَدَرَ اللهُ كَانَ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَكَانَ»، فكان يشهد أن الفعل من الله ولا فعل لأنسٍ في الحقيقة، فلا فاعل إلا الله، والخلق الآن وسائط، فالغضب على المخلوق في شيء فعله أو تركه ينافي كمال التوحيد، كما هو مقرر في علمه من وحدة الأفعال، وفي ذلك بيان كمال خلقه، وصبره، وحسن عشرته، وعظيم حلمه، وصفحه، وترك العقاب على ما فات، وصون اللسان عن الزجر والذم للمخلوقات، وتأليف خاطر الخادم بترك معاتبته على كلا الحالات، وهذا كله في الأمور المتعلقة بحظ الإنسان، وأما ما يتعلق بالله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يتسامح فيه، لأنه إذا انتهك شيء من محارم الله اشتد غضبه، وهذا يقتضي أن أنساً لم ينتهك شيئاً من محارم الله، ولم يرتكب ما يوجب المؤاخذة شرعاً في مدة خدمته له ﷺ، ففي ذلك منقبة عظيمة له وفضيلة تامة.

قوله: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا) ينبغي إسقاط =

وَلَا مَسِنْتُ خَرْأً وَلَا حَرِيرًا قُطُّ، وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ

= (من) لأنَّه ﷺ أحسن الناس خلقاً إجماعاً، فكان الأولى تركها لإيهامها خلاف ذلك، وإن كانت لا تنافيه لأنَّ الأحسن المتعدد بعضه أحسن من بعض، وقد يقال: أتى بها دفعاً لما عساه يتوهم من عدم مشاركة بقية الأنبياء له في أحسنة الخلق، والحال أَنَّه أحسنهم. وَعَرَفُوا حُسنَ الخلق بأنه: مخالطة الناس بالجميل، والبُشْر، واللطافة، وتحمل الأذى، والإشفاق عليهم، والحلم، والصبر، وترك الترفع والاستطالة عليهم، وتجنب الغلظة، والغضب، والمؤاخذة. واستفيد من قوله: (وكان رسول الله من أحسن الناس خلقاً) أَنَّ هذا شأنه مع عموم الناس لا مع خصوص أنس. قال تعالى: «إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ» وقال: «وَلَوْ كُنْتَ فَظَاظَ غَلِيلَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ».

قوله: (وَلَا مَسِنْتُ) بكسر السين الأولى على الأفتح، وقد تفتح.

وقوله: (خَرْأً) أي: ثوباً مُركباً من حرير وغيره، ففي «النهاية» الخز: ثياب تُعمل من صوف وإبريس، وهو مباح إن لم يزد وزن الحرير على غيره، ولا عبرة بزيادة الظهور فقط، وفي بعض النسخ: «قط».

وقوله: (وَلَا حَرِيرًا) أي: خالصاً، ليغاير ما قبله.

وقوله: (وَلَا شَيْئًا) أي: حريراً أو غيره، فهو تعميم بعد تخصيص.

وقوله: (كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: بل كفه الشريفة كانت ألين من كل شيء، ولا ينافيه ما مر «أنه شلن الكف» لأنَّ معناه كما تقدم أنه غليظها، فمع كونه غليظَ الكف كان ناعمها.

قوله: (وَلَا شَمِمْتُ) بكسر الميم الأولى ويفتحها مِنْ باب: تعب ونصر.

مسكاً قطُّ، ولا عطراً كانَ أطيبَ منْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ.

- ٣٤٦ - حَدَثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ - هُوَ الضَّبِّيُّ -
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالًا: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوَيِّ، عَنْ

وقوله: (مسكا) بكسر الميم وهو: طينٌ معروف، وأصله: دَمٌ يتجمد
في خارج سُرَّةِ الظَّبِّيَّةِ، ثم ينقلب طينًا، وهو ظاهر إجماعاً - ولا يعتد
بخلاف الشيعة - وإنما خصه لأنه أطيب الطيب وأشهره.

وقوله: (ولا عطرا) في رواية: (ولا شيئاً) وعلى كل فهو تعميم بعد
تخصيص.

وقوله: (كانَ أطيبَ منْ عَرَقَ)، بالقف مع فتح الراء. وفي نسخة:
(عَرْف) بالفاء مع سكون الراء، وهو: الريح الطيب، وكلاهما صحيح، لكن
الأول هو الثابت في معظم الطرق، والمقصود أنَّ عرقه ﷺ أو عَرْفَه أطيب
مما شمَّه من أنواع الطيب، وإن كان لا يلزم من نفي الشم الأطبيَّةُ، مع أنها
المقصودة، والمراد: بيان رائحته الذاتية لا المكتسبة، لأنَّه لو أُريد المكتسبة
لم يكن فيه كمال مدح، بل لا تصح إرادتها وحدها، ومع كونه كان كذلك
- وإن لم يمسَ طيباً - كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات، مبالغة في
طيب ريحه: لملاقاة الملائكة، ومجالسته المسلمين، وللاقتداء به في
الطيب، فإنه سنة أكيدة.

- ٣٤٦ - قوله: (وأحمد بن عبدة) بفتح العين وسكون الباء.

وقوله: (وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ) أي: وإن اختلف اللفظ، فمؤدى حديثهما
واحد، لاتحادهما في المعنى.

قوله: (قالا) أي: الشيخان المذكوران.

وقوله: (عن سَلْمٍ) بفتح السين وسكون اللام.

وقوله: (العلوي) بفتح اللام نسبة إلى: بني علي بن ثوبان، قبيلة =

أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان عند رجل به أثر صفرة، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يكاد يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام قال للقوم: «لو قلتم له يدع هذه الصفرة».

= معروفة. قوله: (أنه) أي: الحال والشأن.

وقوله: (كان عنده) أي: عند رسول الله ﷺ.

وقوله: (رجل به أثر صفرة) أي: عليه بقية صفرة من زعفران.

وقوله: (قال) أي: أنس.

وقوله: (وكان رسول الله ﷺ لا يكاد يواجه) إلخ. أي: لا يقرب من المواجهة بذلك، والمقابلة، فإن المواجهة بالكلام: المقابلة، وإنما لم يواجههم بذلك خشية من كفراهم، فإن من ترك امثاله عناداً كفراً، ولا يخفى أن نفي القرب من الشيء أبلغ من نفي ذلك الشيء، قوله: «لا يكاد يواجه». أبلغ من قوله: «لا يواجه».

وقوله: (أحداً) أي: من المسلمين، بخلاف الكفار فكان يغليظ عليهم باللسان والسنن، امثلاً لأمر الرحمن.

وقوله: (بشيء يكرهه) أي: من أمر أو نهى يكرهه ذلك الأحد، فالضمير المستتر في يكرهه لـ: لأحد، والبارز لـ: شيء.

وقوله: (فلما قام) أي: الرجل من المجلس.

وقوله: (قال لل القوم) أي: أصحابه الحاضرين بالمجلس.

وقوله: (لو قلتم له يدع هذه الصفرة). أي: لو قلتم له يترك هذه الصفرة لكان أحسن، فجواب لو محذوف بناء على أنها شرطية، ويحمل أنها للتمني فلا جواب لها.

والمراد أنه لا يكاد يواجه أحداً بمكره غالباً، فلا ينافي فيما ثبت عن =

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ فَاحْشَا، وَلَا مُتَفَحَّشاً، وَلَا صَحَّابَاً فِي الْأَسْوَاقِ،

= عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: رأى رسول الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثوبين معصرين فقال: «إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما»، وفي رواية: قلت: أغسلُهما؟ قال: «بل أحْرِقْهُما» ولعل الأمر بالإحراء محمول على الزجر، وهذا يدل على ما عليه بعض العلماء من تحريم المعصر، والجمهور على كراحته.

٣٤٧ - قوله: (عن أبي عبد الله الجدلي) بفتح الجيم والدال نسبة إلى قبيلة جَدِيلَة، واسمها: عبد بن عبد.

قوله: (لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً) أي: ذا فُحش طبعاً في أقواله وأفعاله وصفاته، وإن كان استعماله في القول أكثر، وهو: ما خرج عن مقداره حتى يستقيح.

وقوله: (ولا متفحشاً) أي: متتكلفاً للفحش في أقواله وأفعاله وصفاته، فالمعنى نفي الفحش عنه ﷺ طبعاً وتتكلفاً، إذ لا يلزم من نفي الفحش من جهة الطبع نفيه من جهة التطبع، وكذا عكسه، فمن ثَمَّ تسلط النفي على كل منهما، فهذا من بديع الكلام.

قوله: (ولا صخباً في الأسواق) أي: لم يكن ذا صخب في الأسواق فصيغة فَعَال هنا للنَّسَبِ، كَتَمَار ولَبَانِ، فيفيد التركيب حينئذ نفي الصَّخَبِ من أصله، على حد: «وما ربك بظلام للعيid»، أي: بذري ظلم، وليس للبالغة، لثلا يفيد التركيب حينئذ نفي كثرة الصَّخَب فقط، والصَّخَب محركاً: شدة الصوت يقال: صَخَبَ كَفْرَحْ، فهو: صَخَابٌ، وهي صخابة، =

ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح.

٣٤٨ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبد، عن هشام بن عمروة،

= فالمعنى: ولا صيحاً في الأسواق. وقد جاء: سخاباً بالسين أيضاً، على ما ذكره ميرك، من السَّخَب بفتحتين: كالصَّخْب، و(في) ظرفية، و(الأسواق) جمع: سوق، سميت بذلك لسوق الأرزاق إليها، أو لقيام الناس فيها على سُوقهم.

قوله: (ولا يجزي) بفتح الياء من غير همز في آخره، أي: ولا يكفي بالسيئة السيئة، أي: بالسيئة التي يفعلها الغير معه السيئة التي يفعلها هو مع الغير، مجازة له، فالباء لل مقابلة. وتسمية التي يفعلها هو مع الغير مجازة له: سيئة: من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: «وَجَزِءٌ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا» وإشارة إلى أنَّ الأولى العفو والإصلاح، ولذلك قال تعالى: «فَمِنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ».

قوله: (ولكن يغفو ويصفح) فائدة الاستدراك دفع ما قد يتوهם أنه ترك الجزاء عجزاً، أو مع بقاء الغضب. ومعنى يغفو: يعامل الجاني معاملة العافي، بأن لا يُظهر له شيئاً مما تقتضيه الجنائية. ومعنى يصفح: يُظهر له أنه لم يطلع على شيء من ذلك، أو المراد يغفو بباطنه، ويصفح بظاهره، وأصله من الإعراض بصفحة العنق عن الشيء، كأنَّه لم يره، وحسبك عفوه وصفحه عن أعدائه الذين حاربوه، وبالغوا في إيذائه، حتى كسروا رجاعيته، وشجعوا وجهه، وما من حليم قط إلا وقد عرف له زلة أو هفوة تخدش في كمال حلمه، إلا المصطفى ﷺ فلا يزيده الجهل عليه، وشدة إيذائه، إلا عفواً وصفحاً، امتنالاً لقوله تعالى: «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفُحْ».

٣٤٨ - قوله: (الهمداني) بسكون الميم.

عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضربَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئاً قُطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِماً وَلَا امرأةً.

وقوله: (عن أبيه) أي: عروة.

قوله: (ما ضرب رسول الله ﷺ الخ، يؤخذ منه: أَنَّ الْأُولَى للإمام أَن لا يقيم الحدود والتعازير بنفسه، بل يقيم لها من يَسْتَوِفِيهَا، وعليه عمل الخلفاء، والمراد نفي الضرب المؤذية، وضربه لمرکوبه لم يكن مؤذياً بل للتأنيف، وضرب التأنيب من محسن الشرع، وهو نافع في نفس الأمر، ووَكْزُهُ بعيَّر جابر حتى سبق القافلة بعدما كان بعيداً عنها مِنْ قَبْلِ المعجزة، وكذلك ضربه لفرس طُفْيل الأشجعي، وقد رأه متخلفاً عن الناس، وقال: «اللهم بارك فيَه» وقد كان هزيلاً ضعيفاً. قال طفيل: «فلقد رأيتني ما أملك رأسها». وأمره بقتل الفواشق الخمس لكونها مؤذية.

وقوله: (بيده) للتأكيد، لأنَّ الضرب عادة لا يكون إلا بها، فهو من قبيل: «ولا طائر يطير بجناحيه».

وقوله: (شيئاً) أي: آدمياً أو غيره.

وقوله: (قطُّ) أي: في الزمان الماضي.

قوله: (إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ) أي: فيضرب بيده إن احتاج إليه، وقد وقع منه في الجهاد حتى قتل أبي بن خلف بيده في أحد، ولم يقتل بيده الكريمة أحداً غيره، وهو أشقي الناس، فإنَّ أشقي الناس من قتل نبياً أو قتلهنبي. وفي ذلك بيان فضل الجهاد.

قوله: (ولا ضرب خادماً ولا امرأة) أي: مع وجود سبب ضربهما وهو: مخالفتهما غالباً إن لم يكن دائماً، فالتنزه عن ضرب الخادم والمرأة حيث أمكن أفضل، لا سيما لأهل المروءة والكمال، وأبلغ من ذلك إخبار =

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا فُضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قُطُّ، مَالِمُ
يُتَهَكُّمُ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءًَ،

= أنس بأنه لم يُعاتبه قط . كما تقدم .

٣٤٩ - قوله : (فضيل بن عياض) شيخ الشافعي .

وقوله : (عن منصور) هو ابن المعتمر .

قوله : (ما رأيت) أي : ما علمت ، إذ هو الأنسب بالمقام .

وقوله : (منتصرًا من مظلمة ظلمها) أي : منتقمًا من أجل مظلمة ظلمها بصيغة المجهول ، فلا ينتصر لنفسه ممن ظلمه ، بل كان يعفو عنه ، فقد عفا عَمَّنْ قال له : إن هذه لفظة ما أريد بها وجه الله تعالى ، لأجل تاليفة في الإسلام ، مع عذرها لاحتمال أنها جرت على لسانه من غير أن يقصد بها الطعن في القسمة ، وقد عفا أيضًا عَمَّنْ رفع صوته عليه لكونه طبعاً وسجية له ، كما هو عادة جفاة العرب ، وعَمَّنْ جَذَبَه بِرَدَائِه - حتى أثر في عنقه الشريف - وقال : إنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أبيك ، فضحك ﷺ وأمر له بعطاء ، لِمَا كان عليه من مزيد الحلم والصبر والاحتمال ، فلو انتقم لنفسه لم يكن عنده صبر ولا حلم ولا احتمال ، بل يكون عنده بطش وانتقام .

قوله : (ما لم يُتَهَكَّمُ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءًَ) أي : ما لم يُرتكب من محارم الله شيء حرمه الله ، وهذا كالاستثناء المقتطع ، لأنَّه في هذه الحالة ينتصر لله لا لنفسه ، وإنما ناسب ما قبله لأنَّ فيه انتقاماً في الجملة .

فإذا انتهكَ منْ مُحَارِمَ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِهِمْ فِي ذَلِكَ غَضْبًا،
وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَمًا.

قوله: (فإذا انتهكَ منْ مُحَارِمَ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِهِمْ فِي ذَلِكَ
غَضْبًا) أي: فإذا ارتكبَ منْ مُحَارِمَ اللَّهِ شَيْءٌ حَرَمَهُ اللَّهُ كَانَ أَشَدِهِمْ لِأَجْلِ
ذَلِكَ غَضْبًا، فـ: «مِنْ» زائدة، و«فِي ذَلِكَ» بمعنى لأجل ذلك، فينتقمُ مِنْ
ارتکب ذلك لصلابته في الدين، فإنَّ العفو عن ذلك ضعف ومهانة. ويؤخذ
من ذلك: أنه يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق، فلا ينتقم لنفسه،
ولا يُهمِل حقَ الله عز وجل.

قوله: (ومَا خَيْرٌ) وفي نسخة: (ولا خَيْرٌ).

قوله: (بَيْنَ أَمْرَيْنِ) أي: منْ أَمْرَيْنِ بَدْلِيل قوله: (ما لَمْ يَكُنْ
مَأْثَمًا) لأنَّ أمور الدين لا إثم فيها.

قوله: (إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا) أي: أَسْهَلُهُمَا وَأَخْفَهُمَا، فـإِذَا خَيْرُهُ اللَّهُ فِي
حقِّ أَمْتَهِ بَيْنَ وَجُوبِ الشَّيْءِ وَنَدْبِهِ أَوْ حَرْمَتِهِ وَإِبَاحَتِهِ: اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا عَلَيْهِمْ،
وَكَذَلِكَ إِذَا خَيْرُهُ اللَّهُ فِي حَقِّ أَمْتَهِ بَيْنَ الْمُجَاهَدَةِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِقْتَصَادِ:
فِي خَيْرَ الْأَسْهَلِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْإِقْتَصَادُ، وَإِذَا خَيْرُهُ الْكُفَّارَ بَيْنَ الْمُحَارِبَةِ
وَالْمُوَادِعَةِ: اخْتَارَ الْأَخْفَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْمُوَادِعَةُ، وَإِذَا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ قَتْالِ
الْكُفَّارِ وَأَخْذِ الْجُزِيَّةِ مِنْهُمْ: اخْتَارَ الْأَخْفَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ أَخْذِ الْجُزِيَّةِ، فَيَنْبَغِي
الْأَخْذُ بِالْأَيْسَرِ، وَالْمِيلُ إِلَيْهِ دَائِمًا، وَتَرْكُ مَا عُسْرُ مِنْ أَمْرَيْنِ الدِّينِ وَالآخِرَةِ،
وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: الْأَخْذُ بِرِخصَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَرِخصِ الْعُلَمَاءِ، مَا لَمْ
يَتَبَعَ ذَلِكَ بِحِيثَ تَحْلُّ رِبْقَةُ التَّقْلِيدِ مِنْ عَنْقِهِ.

قوله: (ما لَمْ يَكُنْ مَأْثَمًا) أي: ما لَمْ يَكُنْ أَيْسَرُهُمَا مَأْثَمًا، فـإِنْ كَانَ
مَأْثَمًا اخْتَارَ الأَشَدَّ. وَمَأْثَمًا بِالْفَتْحِ أي: مَفْضِيًّا إِلَى الإِثْمِ، فَفِيهِ مَجَازٌ
مَرَسَلٌ، مِنْ إِطْلَاقِ الْمُسَبَّبِ عَلَى سَبِيبِهِ، وَبِعِضِهِمْ جَعَلَ الْإِسْتِثنَاءَ مُنْقَطِعًا إِنْ
كَانَ التَّخْيِيرُ مِنَ اللَّهِ، وَمَتَصَلًّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا لَا يَتَصَوَّرُ تَخْيِيرُ اللَّهِ تَعَالَى =

٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذِنْ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدُهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ أَبْنُ الْعَشِيرَةِ» أَوْ: «أَخُو الْعَشِيرَةِ» ثُمَّ أَذِنْ لَهُ،

= إِلَّا بَيْنَ جَائزَيْنِ.

٣٥٠ - قَوْلُهُ: (قَالَتْ) أَيْ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَوْلُهُ: (اسْتَأْذِنْ رَجُلًا) جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ التَّصْرِيفَ بِأَنَّهُ مُخْرَمَةُ بْنُ نُوفَلَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمَعْوَلُ أَنَّهُ: عُيَيْنَةُ بْنُ حَصْنِ الْفَزَارِيُّ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْأَحْمَقُ الْمَطَاعُ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مُضِمِّرُ النَّفَاقِ، فَلَذِلِكَ قَالَ فِي الرَّسُولِ مَا قَالَ: لِيَتَقَرَّ شَرِهُ، فَهُوَ لَيْسُ بِغَيْرِهِ بَلْ نَصِيحَةً لِلْأَمَّةِ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَظْهَرَ الرَّدَّةَ بَعْدَ هَذِهِ، وَجَيَءَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَسِيرًا فَكَانَ الصَّبِيَّانِ يَصِحِّحُونَ عَلَيْهِ فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ وَيَقُولُونَ: هَذَا الَّذِي خَرَجَ مِنَ الدِّينِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: عَمَّكُمْ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَخْرُجَ. فَكَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ عَلَمًا مِنْ أَعْلَامِ نَبُوَتِهِ، وَمَعْجَزَةً مِنْ مَعْجَزَاتِهِ، حِيثُ أَشَارَ لِمَغَيْبٍ يَقْعُدُ، لَكِنَّ أَسْلَمَ عَيْنَةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَحْسِنَ إِسْلَامَهُ، وَحَضَرَ بَعْضَ الْفَتْوَاهَاتِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ) أَيْ: فِي الدُّخُولِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (بِئْسَ أَبْنُ الْعَشِيرَةِ) أَوْ (أَخُو الْعَشِيرَةِ) هَكُذا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِالشُّكِّ مِنْ الرَّاوِيِّ، وَفِي الْبَخَارِيِّ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ أَبْنُ الْعَشِيرَةِ» بِالْوَالَّوْ مِنْ غَيْرِ شُكِّ، وَالشُّكُّ مِنْ سَفِيَّانَ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ رَوَوْهُ عَنْهُ بِدُونِ الشُّكِّ، وَالْعَشِيرَةُ: الْقَبِيلَةُ، وَإِضَافَةُ الْأَبْنَاءِ إِلَيْهَا كَإِضَافَةِ الْأَخْ إِلَى الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِمْ: يَا أَخَا الْعَرَبِ، يَرِيدُونَ بِذَلِكَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، أَيْ: بِئْسَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ، فَهُوَ مَذْمُومٌ مُتَمَيِّزٌ بِالذَّمِّ مِنْ بَيْنِ آحَادِهَا.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَذِنْ لَهُ) أَيْ: فِي الدُّخُولِ.

فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لِهِ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَنْتَ لِهِ الْقَوْلُ؟!

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ» أَوْ «وَدَعَهُ

قُولُهُ: (أَلَانَ لِهِ الْقَوْلُ) أَيْ: لَطْفَهُ لِهِ لِيَتَأْلِفَهُ، لِيَسْلِمَ قَوْمَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ رَئِيسَهُمْ. وَيَؤْخُذُ مِنْ ذَلِكَ: جُوازَ الْمَدَارَةِ وَهِيَ: الْمَلَاطِفَةُ وَالْمَلَاهِيَةُ لِإِصْلَاحِ الدِّينِ، وَهِيَ مَبَاحَةٌ بَلْ قَدْ تَكُونُ مَسْتَحْسَنَةً، حَتَّىٰ رُوِيَ بِعَضُّهُمْ: «مِنْ عَاشَ مُدَارِيًّا مَا تَشَهِّدَأً» بِخَلَافِ الْمَدَاهِنَةِ فِي الدِّينِ فَلِيَسْتَ مَبَاحَةً، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْمَدَارَةَ بِذَلِكِ الدُّنْيَا لِإِصْلَاحِ الدِّينِ، وَالْمَدَاهِنَةُ بِذَلِكِ الدِّينِ لِإِصْلَاحِ الدُّنْيَا، كَأَنْ يَتَرَكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكُونِ مُرْتَكِبٍ ذَلِكَ يُعْطِيهِ شَيْئًا مِنِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ وَقْعٌ كَثِيرًا. وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُولُهُ: (فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ) أَيْ: قُلْتَ الَّذِي قُلْتَهُ فِي غَيْبِهِ.

وَقُولُهُ: (ثُمَّ أَنْتَ لِهِ الْقَوْلُ) أَيْ: لَطْفَتُ لِهِ الْقَوْلُ عِنْدَ مَعَايِّنِهِ، فَهَلَا سُوِّيَتْ بَيْنَ حَضُورِهِ وَغَيْبِهِ! وَمَا السَّبِبُ فِي عَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنِ الْحَالَيْنِ كَمَا هُوَ الْمَأْمُولُ مِنْكَ؟ فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ غَرْضَهَا الْاسْتِفْهَامُ عَنْ سَبِبِ عَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنِ الْحَالَيْنِ كَمَا هُوَ الْمَأْمُولُ.

قُولُهُ: (فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ) الْخُ، حَاصِلٌ مَا أَجَابَهَا بِهِ اللَّهُ أَنَّهُ أَلَانَ لِهِ الْكَلَامَ فِي الْحُضُورِ لِأَنْقَاءَ فَحْشَهُ، كَمَا هُوَ شَأنُ جُفَاهَ الْعَرَبِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُلِّنْ لِهِ الْكَلَامُ لَأَفْسَدَ حَالَ عَشِيرَتِهِ، وَزَيَّنَ لَهُمُ الْعُصِيَانَ، وَحَثَّهُمْ عَلَى عَدَمِ الإِيمَانِ، فَإِلَانَةُ الْقَوْلِ مِنِ السِّيَاسَةِ الدِّينِيَّةِ، وَالْمُصلَحَةِ لِلْأَمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَبِالْجَمْلَةِ فَقَدْ كَمَّ اللَّهُ نَبِيَّنَا اللَّهُ أَنْتَمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْ جَمْلَةِ ذَلِكَ تَأْلِيفُهِ لِمَنْ يُخْشِي عَلَيْهِ أَوْ مِنْهُ، فَكَانَ يَتَأْلِفُهُمْ بِذَلِكِ الْأَمْوَالِ، وَطَلاقَةُ الْوَجْهِ، شُفَقَةُ عَلَى الْخُلُقِ، وَتَكْثِيرًا لِلْأَمَّةِ، كَيْفَ لَا وَهُوَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ.

النَّاسُ أَتْقَاءَ فُحْشِيهِ».

٣٥١ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَيرٍ بْنُ عبد الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيِّ، أَبْناؤُنَا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي تَمِيمٍ مِّنْ وَلِدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ الْحُسَينُ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ الثَّبَيِّ وَالْمُؤْمِنِ فِي جُلْسَائِهِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِ دَائِمَ الْبَشْرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيْنَ الْجَانِبِ،

وقد جمع هذا الحديث علماً وأدباً فتنبه لذلك.

=
٣٥١ - قوله: (جميع بن عمر) بالتصغير فيهما.

وقوله: (العجيلى) بكسر العين وسكون الجيم.

قوله: (قال) أي: الحسن. وقوله: (سألت أبي) هو علىٌ.

قوله: (عن سيرة) بكسر السين أي: طريقته ودأبه.

وقوله: (في جلسائه) أي: معهم.

قوله: (دائماً البشر) بكسر المونحة وسكون الشين أي: طلاقة الوجه وبشاشته ظاهراً مع الناس، فلا ينافي أنه كان متواصل الأحزان باطنًا: اهتماماً بأهوال الآخرة خوفاً على أمته، فلم يكن حزنه لفوت مطلوب، أو حصول مكرور من أمور الدنيا، كما هو عادة أبناء الدنيا.

وقوله: (سهل الخلق) بضمتين أي: ليته ليس بصعبٍ ولا خشنٍ، فلا يصدر عنه ما يكون فيه إيذاء لغيره بغير حق.

وقوله: (لين الجانب) بتشدد التحتية المكسورة أي: سريع العطف، كثير اللطف، جميل الصفح، من السكون والوقار والخشوع والخصوص وعدم الخلاف.

لِيْسَ بِفَظْ، وَلَا غَلِيْظِ، وَلَا سَخَابِ، وَلَا فَحَاشِ، وَلَا عَيَابِ، وَلَا
مُشَاحَّ،

قوله: (ليس بفظ ولا غليظ) أي: ليس بسيء الخلق ولا غليظ القلب، بحيث يكون جافي الطبع قاسي القلب، قال تعالى: «ولو كنت فظاً غليظاً القلب لانفضوا من حولك» وهذا قد عُلم من قوله: (سهل الخلق) لكن ذكر تأكيداً ومبالغاً في المدح. والمراد أنه كذلك في حق المؤمنين فلا ينافي قوله تعالى: «واغلظ عليهم» لأنه فيهم الكفار والمنافقين، كما هو مصرح به في الآية.

وقوله: (ولا سخاب) أي: ذي صخب بالصاد أو بالسين فهو صيغة نسب، فيفيد نفي أصل الصخب، كما مر.

وقوله: (ولا فحاش) أي: ليس بذي فحش، فهو صيغة نسب أيضاً فيفيد نفي أصل الفحش قليله فضلاً عن كثирه.

وقوله: (ولا عياب) أي: ليس بذي عيب، فهو صيغة نسب كما في الذي قبله. ففي الصحيحين: «ما عاب طعاماً قط» وهذا بالنسبة إلى المباح، فلا ينافي أنه كان يعيّب المحرّم، وينهي عنه. ويؤخذ منه أن من آداب الطعام: أن لا يُعاب كمالح، حامض، قليل الملح، غير ناضج، ونحو ذلك كما صرّح به النووي.

وقوله: (ولا مشاح) بتشديد الحاء المهملة اسم فاعل من المُشاھَة وهي المضايقه في الأشياء وعدم المساهلة فيها شحاً بها وبخلًا فيها. فالمراد أنه لا يضايق في الأمور، ولا يجادل ولا يناقش فيها.

هذا، وفي بعض النسخ المصححة: «ولا مداح» أي: ليس مبالغًا في مدح شيء لأن ذلك يدل على شرء النفس أي: شدة تعلقها بالطعام، فلذلك رُوي: أنه ما عاب طعاماً ولا مدحه أي: على وجه المبالغة، لوقوع أصله منه أحياناً. وفي نسخة: «ولا مزاح» أي: ليس مبالغًا في المزح لوقوع أصله =

يَتَغَافِلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي، وَلَا يُؤْسِنُ مِنْهُ رَاجِيهِ، وَلَا يُجِيبُ فِيهِ. قَدْ
تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ: الْمِرَاءِ،

= مِنْهُ أَحْيَانًا.

قوله: (يتغافل عما لا يشهي): أي: يُظهر الغفلة والإعراض عما لا يستحسن من الأقوال والأفعال، تلطفاً بأصحابه، ورفقاً بهم.

وقوله: (ولا يُؤْسِن منه) بضم الياء وسكون الهمزة وكسر الياء الثانية. وفي نسخة: «ولا يُؤْسِن منه» بسكون الواو بعدها همزة مكسورة، أي: لا يجعل غيره آيساً مما لا يشهيه، ولا يتقطع رجاءه منه. فالضمير في «منه» عائد على ما لا يشهيه، ويحمل أنه راجع إلى رسول الله ﷺ أي: لا يجعل غيره الراجي له آيساً من كرمه وجوده. ويؤيد الأول: قوله: (ولا يجيب فيه) بالجيم فإن الضمير فيه عائد لما لا يشهي. أي: إذا طلب منه غيره شيئاً لا يشهيه لا يؤيشه منه، ولا يجبيه، بل يسكت عنه عفواً وتكرماً، وقيل: المعنى: أنه لا يجب من دعاه إلى ما لا يشهيه من الطعام، بل يرد الداعي بمبادر من القول. ويؤيد الثاني: ما في بعض النسخ من قوله: (ولا يُخَيِّبُ فيه) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء التحتية، من التخييب فإن ضمير «فيه» راجع للنبي صلى الله عليه وسلم.

وفي نسخة: «ولا يُخَيِّب» بكسر الخاء وسكون الياء، وهي بمعنى التي قبلها أي: لا يخيب الراجي فيه. أي: المترجّي منه شيئاً من أمور الدنيا والآخرة، بل يحصل له مطلوبه.

وفي بعض الروايات: «يتغافل عما يشهي»، بحذف لا النافية، ومعناه: أنه لا يتكلف تحصيل ما يشهيه من الطعام، ويؤيده خبر عائشة رضي الله عنها: كان لا يسأل أهله طعاماً، ولا يتشهاه، فإن أطعموه أكل، وما أطعموه قبل.

قوله: (ترك نفسه من ثلاثة) ضمن «ترك» معنى «منع» فعداه بـ: من.

وَالْإِكْثَارِ، وَمَا لَا يَعْنِيهِ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَدْرُمُ أَحَدًا،
وَلَا يَعْيِيهُ، وَلَا يَطْلُبُ عُورَتَهُ،

= أي: منها من ثلاث خصال مذمومة، وأبدل من «ثلاث» قوله: (الماء) وما بعده، وهو بكسر الميم وبالمد، أي: الجدال ولو بحق، لحديث: «من ترك الماء وهو محقٌّ بني الله له بيتأ في ربع الجنّة» وفي نسخة: «الرياء» وهو أن يعمل ليراه الناس.

وقوله: (والإكثار) بالمثلثة أي: الإكثار من الكلام أو من المال. وفي نسخة: بالموحدة أي: استعظام نفسه. مِنْ: أَكْبَرَهُ إِذَا اسْتَعَظَمَهُ، ومنه قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرَنَّهُ» وقيل: جعل الشيء كبيراً بالباطل، فلا ينافي قوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ الْأَدَمِ وَلَا فَخْرٌ» ونحوه.

وقوله: (وما لا يعنده) أي: ما لا يهمه في دينه ودنياه. كيف وقد قال ﷺ: «من حسن إسلام المزء تركه ما لا يعنده»؟! وقال تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللُّغُو مَعْرُضُونَ»؟!

قوله: (وترى الناس من ثلاثة) أي: وترى ذكرهم من خصال ثلاثة مذمومة، فهذه الثلاثة تتعلق بأحوال الناس، والثلاثة السابقة تتعلق بحال نفسه، وإنما فهذه الثلاثة مما ترك نفسه منه أيضاً.

قوله: (كان لا يدّم أحداً) أي: مواجهة.

وقوله: (ولا يعييه) أي: في الغيبة، فيكون على هذا تأسياً، وهو خير من التأكيد، فهذا أولى مما اختراه ابن حجر من جعله تأكيداً، نظراً لكون الذم والعيوب معنى واحد. وفي بعض النسخ (ولا يعيّره) من التعير وهو التوبیخ.

قوله: (ولا يطلب عورته) أي: لا يطلب الاطلاع على عورة أحد، وهي ما يستحبها منه إذا ظهر. فلا يتဂرس عورة الناس قال تعالى: «وَلَا

وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلْسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا، لَا يَتَنَازَعُونَ عَنْهُ الْحَدِيثَ، مَنْ

= تَجَسَّسُوا ^(١) وهذا التفسير هو المبادر من العبارة، كما فسر به الشيخ ابن حجر، وإن قال الشارح: وقد أبعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عوره أحداً.

قوله: (ولَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَه) أي: ولا ينطق إلا في الشيء الذي يتوقع ثوابه لكونه مطلوبًا شرعاً لا فيما لا ثواب فيه مما لا يعني.

قوله: (وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلْسَاؤُهُ) أي: أَرْخَوْا رُؤُوسِهِمُ إِلَى الْأَرْضِ، ونظرُوا إِلَيْهَا وَأَصْغَوْا إِلَيْهِ لِاسْتِمَاعِ كَلَامِهِ، وَلِسُورِهِمْ وَارْتِيَاحِ أَرْوَاهِهِمْ بِحَدِيثِهِ.

وقوله: (كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ) هذا كناية عن كونهم في نهاية من السكوت والسكون عند تكلمه، وتبلیغه إليهم الأحكام الشرعية. لأن الطير لا يقع إلا على رأس ساكتٍ ساكنٍ و«أَل» في «الطير» للجنس. فالمراد جنس الطير مطلقاً، وقيل: للعهد، والمعهود: الباز. وبالجملة: فشبَّه حال جلساته عند تكلمه بحال من ينزل على رؤوسهم الطير في السكوت والسكون مهابة له وإنجلالاً، لا لكبرٍ ولا لسوء خلقٍ فيه، حاشاه الله من ذلك.

قوله: (فَإِذَا سَكَتُ تَكَلَّمُوا) أي: فلا يبتدرؤنه بالكلام، ولا يتكلمون مع كلامه، بل لا يتكلمون إلا بعد سكوته. وفي بعض النسخ: فإذا سكت سكتوا أي: لاقتدائهم به، وتخلفهم بأخلاقه.

قوله: (لَا يَتَنَازَعُونَ عَنْهُ الْحَدِيثَ) أي: لا يختصمون عنده في الحديث ^(١).

(١) بل الأولى أن يقال: لا يتنازع بعضهم بعضاً الحديث عنده، كما يفسره ما بعده.

تكلّم عنده أنصتوا له حتّى يفرُغ، حديثهم عنده: حديث أولئك، يضحكُ مما يضحكُونَ منهُ، ويتعجّبُ مما يتعجبونَ منهُ، ويصيّرُ للغريبِ على الجفوةِ في منطقهِ ومسألتهِ، حتّى إنْ كانَ أصحابُهُ ليستجلبونَهُمْ. ويقولُ:

قوله: (وَمَنْ تَكَلَّمَ عَنْهُ أَنْصَتَوْا لَهُ حَتَّى يَنْفُرُغَ) أي: استمعوا لكلام المتكلّم عنده حتّى يفرغ من كلامه، فلا يتكلّم عنده اثنان معاً، ولا يقطع بعضهم على بعض كلامه، لأنّه خلاف الأدب.

قوله: (حَدِيثُهُمْ عَنْهُ حَدِيثُ أَوْلَئِلَّهِمْ) أي: لا يتحدث أولاً إلا من جاء أولاً، ثم من بعده وهكذا على الترتيب.

قوله: (يَضْحِكُ مَا يَضْحِكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مَا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ) أي: موافقةً لهم وتأنيساً وجبراً لقلوبهم.

قوله: (وَيَصِيرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقَتِهِ وَمَسَأْلَتِهِ) بفتح الجيم وقد تكسر أي: الغلطة وسوء الأدب، كما كان يصدر من جفاة الأعراب. فالصبر على أذى الناس وجفوتهم من أعظم أنواع الصبر، فقد ورد أن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من يعتزلهم. وقد كان عليه أعلى الناس في ذلك مقاماً، فقد أتاه ذو الخوبية التميي ف قال: يا رسول الله، اعدل ف قال: «ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبّت وخسرت إن لم أعدل» فقال عمر: يا رسول الله، إثذن لي أضرب عنقه! فقال: «ادعه» رواه البيهقي^(١) عن أبي سعيد.

قوله: (حتى إنْ كانَ أَصْحَابَهُ لِيَسْتَجْلِبُوهُمْ) أي: إنه، أي: الحال والشأن. فإنّ مخففة من الثقلة. ليستجلبون الغرباء إلى مجلسه عليه، ليستفيدوا من مسألتهم ما لا يستفيدونه عند عدم وجودهم، لأنّهم يهابون

(١) هذه متابعة للمناوي، وهو منه غريب فالحديث في صحيح البخاري.

«إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه» ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ، ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز فيقطنه بنهي أو قيام.

= سؤاله، والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بدا لهم، فيجيبهم ويصبر على مبالغتهم في السؤال.

قوله: (ويقول: إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه) أي: ويقول النبي ﷺ ل أصحابه: إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فأعينوه على حاجته حتى يصل إليها. فإنه يقال: أرفده ورفاده بمعنى أعانه وأعطاه أيضاً كما في «المختار».

قوله: (ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ) أي: لا يقبل المدح من أحد إلا إذا كان من مكافئ على إنعام وقع من النبي ﷺ إليه فإذا قال شخص: إنه ﷺ من أهل الكرم والجود، وليس مثله موجود، فإن كان ذلك واقعاً منه مكافأة على إحسان صدر من النبي ﷺ إليه قبل ثناء عليه، وإن لم يقبل منه، بل يعرض عنه، ولا يلتفت إليه، لأن الله ذم من يحب أن يُحمد لما لم يفعل في قوله تعالى: ﴿لا تحسِّنَ الظِّينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية.

قوله: (ولا يقطع على أحد حديثه) أي: لا يقطع كلام أحد يتكلم عنده عليه، بل يستمع له حتى يفرغ منه.

وقوله: (حتى يجوز) بجم وزي. من المجاوزة أي: حتى يتجاوز الحد أو الحق. وفي نسخة: «حتى يجور» بالجيم والراء، من الجور أي: حتى يجور في الحق بأن يميل عنه. وفي نسخ: «حتى يحوز» بالحاء المهملة والزاي المعجمة، من الحيازة أي: حتى يجمع ويضبط ما يقول.

وقوله: (فيقطنه بنهي أو قيام) أي: فيقطع عليه الصلاة والسلام حديث ذلك الأحد إذا جاوز الحد إما بنهي له عن الحديث إن أفاد، بأن لم يكن معانداً، أو قيام من المجلس إن كان معانداً. ولذلك كان بعض الصالحين إذا اغتاب أحد في مجلسه ينهيه إن أفاد النهي وإلا قام من مجلسه. وفي =

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لَا.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرْشَيِّ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسَ بِالْخَيْرِ،

= هذا الحديث ما لا يخفى من نهاية كماله ﷺ ورفقه ولطفه وحلمه وصبره وصفحة ورأفته ورحمته وعظيم أخلاقه.

٣٥٢ - قوله: (ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط ف قال: لا) أي: ما سأله أحد شيئاً من أمور الدنيا من الخير فقال: لا أعطيك، ردأ له قط أبداً، بل إما أن يعطيه إن كان عنده المسؤول، أو يقول له ميسوراً من القول، بأن يعده أو يدعوه له. فكان إن وَجَدَ جاد، وإنْ وَعَدَ، ولم يخلف الميعاد. ولذلك قال بعضهم:

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم والمراد أنه لم يقل لا، منعاً للإعطاء، فلا ينافي أنه قاله اعتذاراً، إن لاق الاعتذار، كما في قوله: «لا أجد ما أحملكم عليه» أو تأديباً للسائل إن لم يلق به الاعتذار، كما في قوله للأشعريين: (والله لا أحملكم) فهو تأديب لهم، لسؤالهم ما ليس عنده، مع تحققهم ذلك، ومن ثم حلف حسماً لطمعهم في تكليفه التحصيل مع عدم الاضطرار إلى ذلك.

٣٥٣ - قوله: (عن عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود على الصواب، خلافاً لما وقع للمناوي.

قوله: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير) أي: كان رسول الله =

وكانَ أَجُودُّ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ،

= ﷺ في حد ذاته بقطع النظر عن أوقاته وأحواله الكريمة، أشد الناس جوداً بكل خير من خير الدنيا والآخرة، الله وفي الله، من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لإظهار الدين، وهداية العباد، وإيصال النفع إليهم بكل طريق، وقضاء حوائجهم، وتحمل أثقالهم.

من جوده العظيم: أنه ﷺ أعطى رجلاً غنمًا ملأت ما بين الجبلين، فرجع لقومه وقال: أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخاف الفقر، وأعطى مئة من الإبل لكل واحد من جماعة من الصحابة، كال.Acraع بن حابس، وعيينة بن حصن، والعباس بن مرداس، وغيرهم، وأعطى حكيم ابن حزام مئة ثم مئة، وجاءه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير من حصير المسجد وقسمها، فما رد سائلاً حتى فرغت. وبالجملة: فكان يعطي عطاء الملوك، ويعيش عيش الفقراء، فكان يربط على بطنه الحجر من الجوع، وكان يمر عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار.

قوله: (وكان أَجُودُّ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) برفع أجود على أنه اسم كان، وما مصدرية، والخبر محذوف. والمعنى: وكان أَجُودُّ أَكوانه حاصلاً في شهر رمضان، وينصبه على أنه خبرها، واسمها ضمير يعود على النبي ﷺ. والمعنى: وكان النبي ﷺ مدة كونه في شهر رمضان أَجُودَ من نفسه في غيره. لكن الرفع هو الذي في أكثر الروايات، فهو الأشهر، والنصب أظهر.

وقوله: (حتى ينسليخ) غاية في أجوديته. والمعنى: أن غاية جوده كانت تستمر في جميع رمضان إلى أن يفرغ، ثم يرجع إلى أصل جوده الذي جُبل عليه الزائد عن جود الناس جميعاً. وإنما كان ﷺ أَجُودَ مَا يَكُونُ في رمضان: لأنَّه موسم الخيرات، وتزايد الخيرات، فإن الله يتفضل على عباده في هذا الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره. فهو ﷺ متخليًّا بأخلاق ربه.

فِي أَيْتِهِ جَبْرِيلُ، فَيُعِرِّضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

قوله: (فيأتيه جبريل) أي: في بعض أحيان رمضان. فالفاء للتفصيل، وقيل: للتعليل، وهو يوهم أن زيادة جوده إنما تكون عند إتيان جبريل، وليس كذلك، بل زيادة جوده تكون في رمضان مطلقاً وإن كانت تزيد جداً عند ملاقاته ومدارسته القرآن، كما يدل عليه قوله الآتي: فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

وقوله: (فيعرض عليه القرآن) بفتح الياء وكسر الراء أي: فيعرض النبي ﷺ على جبريل القرآن، وفي الصحيحين: كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، وفي العام الأخير قرأه عليه مرتين، وقد روى أحمد وأبو داود والطبراني إن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العَرْضَةَ الْأُخِيرَةَ. ومعنى العرض: القراءةُ من الحِفْظِ، كما في «المصباح».

قوله: (إذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة) أي: أنسخ بيذل الخير للخير من الريح المرسلة - بفتح السين - بالمطر، فإنها ينشأ عنها جود كثير، لأنها تنشر السحابَ، وتملؤها ماءً ثم تبسطُها، لتعمَ الأرضَ، فينصبُ ما وُهَا عليها، فيحيي بها المواتُ، ويخرجُ به النبات. وتعبيره بأفعال التفضيل نص في كونه أعظم جوداً منها، لأن الغالب عليها أن تأتي بالمطر، وربما خلت عنه، وهو لا ينفك عن العطاء والجود.

وفي هذا الحديث: طلب إكثار الجود في رمضان خصوصاً عند ملاقاة الصالحين، ومدارسة القرآن، وفيه: أن صحبة الصالحين تؤثر في دين الرجل، حتى قالوا: لقاء أهل الخير عمارة القلوب.

٣٥٤ - قوله: (كان النبي) وفي نسخ: «رسول الله ﷺ».

ثابتٌ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُرُ شَيْئاً لَغَدِيرٍ.

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدْنِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زِيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا عَنِي شَيْءٌ، وَلَكِ ابْتَعْ عَلَيَّ إِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ»

وقوله: (لا يدخله ذخيره لل يوم الآتي)، لكمال توكله. وهذا بالنسبة لنفسه ﷺ فلا ينافي أنه كان يدخله لعياله قوت سنة، لضعف توكيلهم، ومع ذلك كان يؤثر عليهم المحتاج، فيصرف له ما ادخره، فادخاره لم يكن لخشية العدم، بل لكثره الكرم، وإنما ناسب هذا الحديث باب خلقه ﷺ: لأن عدم الادخار علامه على عظم توكيله ﷺ، وهو من محسنات الأخلاق.

٣٥٥ - قوله: (المدني) وفي نسخة بدله: «الفروي» بفتح الفاء وسكون الراء، نسبة إلى فروة: اسم جده.

وقوله: (حدثني أبي) أي: موسى بن أبي علقة.

وقوله: (عن أبيه) أي: أسلم.

قوله: (أن رجلاً) لم يسمَّ هذا الرجل.

قوله: (ما عندي شيء) أي: ليس عندي شيء موجود أعطيه لك.

وقوله: (ولكن ابتاعْ عَلَيَّ) أي: اشتراط ما تحتاجه بدَين يكون علىَ أداؤه. فالابتاع بمعنى الاشتراء. وروي: اتَّبَعْ عَلَيَّ، بتقديم التاء على الباء، أي: حولَ علىَ بدَينك الذي عليك، لأقضيه عنك. يقال: أَتَبَعْ فلاناً على =

قَضَيْتُهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَعْطَيْتَهُ، فَمَا كَلَفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ اللَّهُ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ

= فَلَان: أَحَلْتُهُ، وَمِنْهُ حَدِيثٌ: «إِذَا أُتْبَعَ أَحْدُوكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبَعَ». .

وَقَوْلُهُ: (إِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتَهُ) أَيْ: إِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ مِنْ بَابِ اللَّهِ كَفَيَنِي وَغَنِيمَةٌ قَضَيْتُهُ عَنِّي. .

وَقَوْلُهُ: (فَقَالَ عُمَرُ) كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: فَقُلْتُ، لَأَنَّهُ هُوَ الرَّاوِي إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْأَلْتَقَاتِ، عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِهِمْ. .

وَقَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَعْطَيْتَهُ) أَيْ: قَدْ أَعْطَيْتَ هَذَا السَّائِلَ قَبْلَ هَذَا، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ تَعْدَهُ بِالْإِعْطَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ قَدْ أَعْطَيْتَهُ الْمَيْسُورَ مِنَ الْقَوْلِ. وَهُوَ قَوْلُكَ: «مَا عَنِّي شَيْءٌ» فَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ تَلْتَرِمَ لَهُ شَيْئًا فِي ذَمِنِكَ. .

وَقَوْلُهُ: (فَمَا كَلَفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ) أَيْ: لَأَنَّهُ مَا كَلَفَكَ اللَّهُ بِذَلِكَ فَالْفَاءُ لِلتَّعْلِيلِ لِمَا يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «قَدْ أَعْطَيْتَهُ»، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ لَأَنَّ اللَّهَ مَا كَلَفَكَ بِمَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ. .

وَقَوْلُهُ: (فَكَرِهَ اللَّهُ قَوْلَ عُمَرَ) أَيْ: مِنْ حِيثُ اسْتِلْزَامُهُ حِرْمَانُ السَّائِلِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلشَّرْعِ. كَذَا عَلَلَهُ ابْنُ حَجْرٍ. وَيَفْهَمُ مَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا أَمْرَ بِهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَرْمِ وَلَوْ بِالْوَعْدِ وَنَحْوِهِ. .

وَقَوْلُهُ: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) أَيْ: مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْإِثْنَارِ. .

وَقَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا) أَيْ: أَنْفَقْ وَلَوْ بِالْعِدَّةِ، فَهِيَ إِنْفَاقٌ لِأَنَّهَا التَّزَامُ لِلنَّفْقَةِ. وَلَوْ قَالَ: وَلَا تَخَشَ بَدْلًا وَلَا تَخَفْ: لَصَارَ نِصْفَ بَيْتِ مَوْزُونٍ، لَكِنْ لَمْ يَقْصُدْ ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنْفَقْ بِلَا لَا، وَلَا تَخَشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا»، وَالْإِقْلَالُ: =

وُعِرَفَ فِي وِجْهِهِ الْبِشَرُ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَّبَانَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَاوِيَةِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ

= الافتقار، مِنْ أَفَقَّ بِمَعْنَى: افتقَرَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى: صَارَ ذَا قِلَّةً.
قوله: (فتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أي: فرحاً بقول الأنصارى.
قوله: (وُعِرَفَ فِي وِجْهِهِ الْبِشَرُ) بكسر الباء أي: الطلاقة والبشاشة.
قوله: (الْقَوْلُ الْأَنْصَارِيُّ) أي: المار، وهو قوله: يا رسول الله أَنْفِقْ
وَلَا تَخْفَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالاً.

وقوله: (بِهَذَا أُمِرْتُ) أي: لا بِقَوْلِ عَمَرٍ، كَمَا أَفَادَهُ تَقْدِيمُ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ.
وَالْمَعْنَى: بِالْإِنْفَاقِ الَّذِي قَالَهُ الْأَنْصَارِيُّ أُمِرْتُ، لَا بِالْمَنْعِ الَّذِي قَالَهُ عَمَرٌ.
ويؤخذ من هذا الحديث أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان في غاية الكرم وال وجود. ومما
ينبغي التنبه له أن كل خصلة من خصال الفضل قد أَحْلَّ اللَّهَ نَبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في
أَعْلَاهَا، وَخَصَّهُ بِذِرْوَةِ سَنَاهَا.

٣٥٦ - قوله: (عَنِ الرَّبِيعِ) بضم الراء وفتح الموندة وتشديد التحتية
مكسورة.

وقوله: (بِنْتُ مُعَاوِيَةَ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو مكسورة.

وقوله: (ابن عفراة) بفتح العين وسكون الفاء مع المد.

قوله: (بِقِنَاعٍ) أي: بطبق.

وقوله: (من رُطْبٍ) هو اسم جنس جمعي واحدُهُ رُطْبَةٌ.

وقوله: (وَأَجْرٍ) بفتح الهمزة، وسكون الجيم، وكسر الراء، جمع =

زُغْبٌ، فأعطاني مِلْءَ كَفَّهُ حُلَيَاً وَذَهَباً.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

= جِرْوٌ، بتثليث الجيم والكسر أفعص، وهو الصغير من كل شيء، وفسره في «المصباح»: بولد الكلب والسباع، والمراد: القثاء الصغار تشيهاً لها بصغر أولاد الكلاب في لينها ونعومتها.

وقوله: (زُغْبٌ) جمع أزغب، من الزَّغَبَ - بفتحتين - وهو صِغَرُ الشِّعرِ ولَيْسُهُ، يقال: زَغِبُ الفَرَخِ زَغَبًا، من بَابِ تَعْبٍ: صَغُرُ رِيشُهُ، وَزَغِبُ الصَّبِيُّ: نَبَتْ زَغَبُهُ أَيْ: شَعْرُهُ. شُبِّهَ بِهِ مَا عَلَى الْقَثَاءِ الصَّغِيرَةِ.

قوله: (فأعطاني) أي: بدل هديتي، لأنَّه كان يقبل الهدية، ويُثِيبُ عليها، أو لحضورِي عنده حال قسمته.

وقوله: (ملء كفه حلية وذهبًا). وفي رواية: «أو ذهباً» بـ: أو التي للشك. وعلى الرواية الأولى فالمراد ذهب غير حلية، وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة. وإنما ذكره هنا للدلالة على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم.

٣٥٧ - قوله: (علي بن خشrum) كجعفر.

وقوله: (وغير واحد) أي: وكثير من مشايخي.

وقوله: (عن أبيه) أي: عروة.

قوله: (كان يقبل الهدية ويُثِيبُ عليها) أي: يجازي عليها بأن يعطي المُهَدِّي بَدَلَها. فيسْئُ قبول الهدية حيث لا شبهة في مال المُهَدِّي، وإنَّ فَلَا يقبلها، وكذلك إذا ظنَّ المُهَدِّي إِلَيْهِ أَنَّ المُهَدِّي أَهْداه حباء.

٤٩ - باب ما جاء في حياة رسول الله ﷺ

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

= قال الغزالى : مثال من يهدى حياء : مَنْ يَقْدَمْ مِنْ سَفَرِهِ ، وَيَفْرَقُ الْهَدَى إِلَيْهِ خَوْفًا مِنِ الْعَارِ ، فَلَا يَجُوزُ قَبْوِهِ هَدِيَتِهِ إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ لَا يَحْلِ مَالَ امْرِيَءِ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ ، وَإِذَا ظَنَ الْمُهَدَّى إِلَيْهِ أَنَّ الْمُهَدِّى إِنَّمَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَتِهِ لِطَلْبِ الْمُقَابِلِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَبْولُهَا ، إِلَّا إِذَا أَعْطَاهُ مَا فِي ظَنِهِ بِالْقَرَائِنِ .
وَاعْلَمُ أَنَّ أَخْلَاقَهُ ﷺ وَهَدِيهِ وَسِيرَتِهِ هِيَ الْمِيزَانُ الْأَكْبَرُ ، فَتَعْرُضُ عَلَيْهَا الْأَشْيَاءُ ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الْمُقْبُولُ ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْمَرْدُودُ .

٤٩ - باب ما جاء في حياة رسول الله ﷺ

بالمد وهو لغة: تغيير وانكسار يعتري الإنسان لغير ما يعاد عليه أو يعاتب به، وشرعاً: خُلُقٌ يبعث على تجنب القبيح ويحضر على ارتكاب الحسن ومجانبة التقصير في حق ذي الحق، وهو المراد بقوله ﷺ: «الحياة من الإيمان» بالمد كما علمت. وأما بالقصر: فهو المطر. وكل منهما مأخوذ من الحياة، لأن أحدهما فيه حياة القلب، والآخر فيه حياة الأرض، ولا يخفى أن الحياة من جملة الخلق الحسن، وإنما أفرده بباب: للتنبيه على عظم شأنه، لأن به حسن العشرة للخلق، والمعاملة للحق.

٣٥٨ - قَوْلُهُ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ) أَيْ: الْفَقِيْهُ الْأَعْمَى، وَكَانَ مِنْ بَحَارِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ. خَرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ^(١).

(١) هكذا قال المناوي! وهو سبق ذهن إلى: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، أما المراد هنا فهو عبيد الله بن أبي عتبة البصري، وهو من طبقة الهذلي من حيث الزمن، لكنه لا يعرف بالأوصاف التي ذكرها الشارح أبداً.

الخُدْرِيُّ قال: كَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَشَدَّ حِيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُولَى لِعَائِشَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَوْ

قوله: (كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَشَدَّ حِيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا) أي: حال كونها كائنة في خدرها، أو الكائنة في خدرها. فهو حال على الأول، صفة على الثاني، والعدراء: البكر، سميت بذلك لتعذر وطئها. والخدر بكسر الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة: سِتر يجعل لها إذا شبَّت وترعرعت، لتفرد في، وهي فيه أشد حياء مما إذا كانت مخالطة للناس، فإنها حينئذ تكون قليلة الحياء. ومحل كون الحياء محموداً ما لم ينته إلى ضعف، أو جُبن، أو خروج عن حق، أو ترك إقامة الحد، وإلا كان مذوماً. ولشدة حيائه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يغسل من وراء العجرات وما رأى أحد عورته فقط.

قوله: (وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ) فكان لغایة حيائه لا يصرح بكراهته لشيء من الأشياء، بل إنما يعرف في وجهه. وكذا العدراء في خدرها لا تصرح بكراهة الشيء، بل يعرف ذلك في وجهها غالباً. وبهذا ظهر وجه ارتباط هذه الجملة بالتي قبلها.

٣٥٩ - قوله: (الخطمي) بفتح الخاء: نسبة لخطم، قبيلة.

قوله: (ما نظرت) الغ، وفي رواية: «ما رأيت منه ولا رأى مني» يعني: الفرج. وروى ابن الجوزي عن أم سلمة أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان إذا أتى امرأة من نسائه: غض عينيه، وقناع رأسه، وقال للتى تحته: «عليك بالسکينة والوقار».

قالت: مَا رأيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ قُطُّ.

٥٠ - باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ

قوله: (أو قالت: ما رأيت) إلخ، شك من الرواية، والمشكوك فيه لفظ: نظرت أو رأيت، لا لفظ: قطٌّ، بل الظاهر ذكرها في الروايتين. والمراد أنه كان من شدة حيائه ﷺ لا يمكنها النظر إلى فرجه، مع احتياطه بفعل ما يوجب امتناعها من رؤيته.

٥٠ - باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ

بكسر الحاء: شَرَطَ الْجَلْدَ، وَإِخْرَاجَ الدَّمِ بِالْمِحْجَمَةِ، وَهِيَ: مَا يُحْتَجِمُ به. وفي احتجامه ﷺ إشارة إلى أن تدبير البدن مشروع غير مناف للتوكل، لأنَّه: الثقة بالله ولو مع مبشرة الأسباب، من غير اعتماد عليها. نعم تَرَكَه أَفْضَلُ، وَلَا يُنَافِي فَعْلَه ﷺ مَعَ أَنَّه سيد المتكلمين، لأنَّه إنما فعله للتشرعير كما تقرر، وللحجامة فوائد كثيرة يُعلَم بعضها من أحاديث الباب.

٣٦٠ - قوله: (عن حميد) بالتصغير.

قوله: (سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام) أي: أهو حلال أو لا؟ ولعل السائل توهם عدم جله من ورود الخبر بخيته، فسأل أنساً عنه.

قوله: (فقال) أي: أنس.

قوله: (حجمه أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح، وكان قتاً لبني حارثة، أو لأبي مسعود الأنصاري.

قوله: (فأمر له بصاعين من طعام) زاد في رواية: «من تمر» فدل =

أَهْلُهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَaoِيْتُمْ بِهِ
الْحِجَامَةُ» أَوْ «إِنَّ مِنْ أَمْثِلِ مَا تَدَaoِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ».

= ذلك على حله لأنه لو كان حراماً لم يعطه. وما ورد من النهي عنه: فهو للتزييه، وهو المراد بكونه خبيثاً. والصاعان: ثنائية صاع وهو: اتفاقاً مكياً يسع أربعة أمداد، والمُد رطل وثلث عند الإمام الشافعي وعلماء الحجاز فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاثة عندهم، وقيل: المد رطلان فيكون الصاع ثمانية أرطال، وهو قول أبي حنيفة وعلماء العراق. قال الداودي: المعيار الذي لا يختلف أربع حفَنَات بكتَّ رجل معتدل الكفين. قال صاحب «القاموس»: وجربت ذلك فوجدته صحيحاً.

قوله: (وكلم أهل) أي: وكلم بِكَلْمَةِ مواليه، كما في رواية البخاري، وهم بنو حارثة على الصحيح. ومولاه منهم مُحَيَّصَةُ بن مسعود: بضم الميم، وفتح الحاء، وكسر الياء المشددة، وفتح الصاد، أي: كلَّم سيده منهم في التخفيف عنه.

قوله: (فوضعوا عنه من خراجه) أي: امثالاً له بِكَلْمَةِ، وكان خراجه ثلاثة آضع من تمر، فوضعوا عنه صاعاً بشفاعته بِكَلْمَةِ، كما سيأتي. والخرج: اسم لما يجعل على القِنْ في كل يوم، وكان على وفق الشرع ولم يكن ثقيلاً.

قوله: (وقال: إن أفضل ما تداوينتم به الحجامة، أو: إن من أمثل ما تداوينتم به الحجامة) شك من الرواية. قال أهل المعرفة بالطلب: والخطاب في ذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة، وأما أهل البلاد الباردة: فالقصد لهم أولى، ولذلك قال صاحب «الهذلي»: التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة، والبلاد الحارة، والأبدان الحارة أفع، والقصد بالعكس. ويؤخذ من الحديث حل التداوي، بل ستة، وأخذ =

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ أَبْيِ جَمِيلَةَ، عَنْ عَلَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَمْرَنِي فَاعْطَيْتُ الْحَجَامَ أَجْرَهُ.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سُفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى الْأَخْدُعِينَ، وَبَيْنَ الْكَتَفَيْنِ، وَأَعْطَى الْحَجَامَ

= الأجرة للطبيب، والشفاعة عند رب الدين.

٣٦١ - قوله: (عن أبي جميلة) بفتح الجيم اسمه ميسرة.

قوله: (وأمرني) أي: بإعطاء الأجرة للحجام.

وقوله: (فاعطيت الحجام أجره) أي: وهو الصاعان السابقان. ففي هذا الحديث تعين من باشر الإعطاء.

٣٦٢ - قوله: (الهمداني) بسكون الميم.

وقوله: (عن الشعبي) نسبة إلى شعب، بطن من همدان، واسمها عامر ابن شراحيل، من أكابر التابعين.

قوله: (احتجم على الأخدعين) هما عرقان في جنبي العنق.

قوله: (وبين الكتفين) أي: على كاهله وهو: أعلى ظهره.

روى عبد الرزاق: أنه ﷺ لما سُمِّ بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله، لأن السم يسري في الدم حتى يصل إلى القلب، وبإخراج الدم يخرج ما خالطه من السم، لكن لم يخرج كله لتحصل الشهادة له ﷺ زيادة له في مراتب الفضل.

قالوا: والحجامة على الأخدعين: تمنع من أمراض الرأس والوجه =

أَجْرُهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ أَبِي أَبِي

= والأذنين والعينين والأسنان والأنف. وعلى الكاهل: تنفع من وجع المنكبين والحلق. وتحت الذقن: تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم وتنقي الرأس. وعلى الساقين: تنفع من بُثُور الفخذ والنَّفَرِس والبواسير وداء الفيل وحِكَة الظهر. وعلى ظهر القدم: تنفع من قروح الفخذين والساقيين والحكة العارضة.

وروى أبو داود في الحجامة في المحل الذي يصيب الأرض إذا استلقى الإنسان من رأسه أنه ﷺ قال: «إنها شفاء من سبعين داء» لكن نقل ابن سينا حديثاً بأن الحجامة في هذا المحل تورث النسيان حقاً ولفظه: مؤخر الدماغ موضع الحفظ، وتضعفه الحجامة. ولعله محمول على غير الضرورة، وإن قد ثبت أنه ﷺ احتجم في عدة أماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت إليه الضرورة.

قوله: (وأعطى الحَجَامَ أَجْرَه) أي: أجنته وهي الصاعان المتقدمان.

قوله: (ولو كان حراماً لم يعطه) أي: لأنها إعانة على محرم، وهو ﷺ لا يعين على محرم أبداً، ففي ذلك رد على من حرمه مطلقاً معللاً بأن الحجامة من الأمور التي تجب لل المسلم على المسلم إعانته عليها لاحتياجه إليها، وما كان واجباً لا يصح أخذ الأجرا عليه، وعلى من حرمها للحرر دون الرقيق، وهو الإمام أحمد، فحرم على الحر الإنفاق على نفسه منه، وجوز له إنفاقه على الرقيق والدوااب، وأباحه للعبد مطلقاً. وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث» وبين إعطاء أجر الحجام: بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرا معلومة على عمل معلوم، ومحل الرجر إذا كانت مجهولة أو على عمل مجهول.

٣٦٤ - قوله: (عن ابن أبي ليلي) اسمه عبد الرحمن الأنباري.

لَيْلِي، عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ التَّبَّيَّنَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّ دَعَا حَجَاماً، فَحَجَمهُ، وَسَأَلَهُ: «كَمْ خَرَاجُكَ؟» فَقَالَ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعِاً، وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعِينَ وَالْكَاهِلِ،

قوله: (دعا حَجَاماً) هو أبو طيبة المتقدم.

قوله: (وسأله) وفي نسخة: «فَسَأَلَهُ».

قوله: (ثلاثة آصع) بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع، وأصله: آصُوع، فقدمت الهمزة الثانية على الصاد، فصار آصع - بهمزتين متواлиتين - ثم قُلبت الهمزة الثانية ألفاً، فصار آصع.

قوله: (فوضع عنه صاعاً) أي: تسبّب في وضعه عنه حيث كلام سيده، فوضعه عنه.

وقوله: (وأعطاه أجره) أي: الذي هو الصاعان السابقان، وهو ما بقدر ما بقي عليه من خراجه.

٣٦٤ - قوله: (عمرو) بفتح العين وسكون الميم.

قوله: (هَمَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى.

قوله: (قالا) أي: هَمَّام وجرير.

قوله: (يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعِينَ وَالْكَاهِلِ) تقدم أن الأخدعين العرقان في جنبي العنق، والكاهل أعلى الظهر، وهو الثالث الأعلى، وفيه ست فِقرات =

وكان يَحْتَجِمُ لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

= وقيل: هو ما بين الكتفين.

قوله: (وكان يَحْتَجِمُ لسبع عشرة وتسع عشرة) بسكن الشين فيهما، أي: لسبع عشرة ليلة خلت من الشهر، وتسع عشرة ليلة كذلك.

قوله: (وإحدى وعشرين) أي: ليلة كذلك، لأن الدم في أول الشهر، وأخره يسكن، وبعد وسطه يتزايد ويبيح، وقد ورد في تعين الأيام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه، رفعه إلى النبي ﷺ: «الحجامة تزيد الحافظ حفظاً، والعاقل عقلاً، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، والجمعة، والسبت والأحد».

وروي أنه ﷺ قال: «الحجامة على الريق داء، وعلى الشيع داء، وفي سبع عشرة من الشهر شفاء، ويوم الثلاثاء صحة البدن، ولقد أوصاني خليلي جبريل بالحجامة، حتى ظنت أنـه لا بد منها». وقد ورد النهي عنها يوم الثلاثاء، مع الأربعاء، والجمعة، والسبت، وأفضل الأيام لها يوم الاثنين، وأفضل الساعات لها الساعة الثانية والثالثة من النهار، وينبغي أن لا تقع عقب استفراغ، أو حمام، أو جماع، ولا عقب شبع، ولا جوع، ومحل اختيار الأوقات المتقدمة: عند عدم هيجان الدم، وإلا وجـب استعمالها وقت الحاجة إليها.

٣٦٥ - قوله: (أَبْنَانَا) وفي نسخة: «أَخْبَرْنَا».

قوله: (احتجم وهو محرم) فدل ذلك على حل الحجامة للمحرم، إن =

بِمَلِّ عَلَى ظَهَرِ الْقَدْمِ.

٥١ - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

٣٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الرُّثْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ،

= لم يكن فيها إزالة شعر، وإنما حرمت بلا ضرورة. وكرهها الإمام مالك.
والحديث حجة عليه.

وقوله: (بملل) بلامين أو لاهما مفتوحة، وهو محل بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة.

وقوله: (على ظهر القدم). أي: قدم الرجل. وروي أيضاً أنه عليه السلام احتجم في وسط رأسه من شقيقة كانت به، وبالجملة فالحجامة تكون في المحل الذي يقتضيه الحال، لأنها إنما شرعت لدفع الضرر، فتختلف مواضعها من البدن باختلاف الأمراض.

وقد ورد في فضل الحجامة على الرأس حديث أخرجه ابن عدي عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ: «الحجامة في الرأس تنفع من سبع: الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والصداع، ووجع الضرس، والعين». وقال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جداً وقد ثبت أنه عليه السلام فعلها.

٥١ - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

أي الألفاظ التي تطلق على رسول الله ﷺ سواء كانت علماً أو وصفاً، وقد نقل عن بعضهم: أن الله تعالى ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم. وقد ألف السيوطي رسالة سماها: بالبهجة السننية في الأسماء النبوية، وقد قاربت الخمس مائة. والقاعدة: أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى.

٣٦٦ - قوله: (عن أبيه) أي: جبير.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ،

قوله: (إن لي أسماء) أي: كثيرة وإنما اقتصر على الخمسة الآتية: لأنها الأشهر، أو لكونها المذكورة في الكتب القديمة، فقد ذكر في كتاب «شوق العروس وأنس النفوس»^(١) عن كعب الأحبار أنه قال: اسم النبي ﷺ عند أهل الجنة عبد الكريم، وعند أهل النار عبد الجبار، وعند أهل العرش عبد الحميد، وعند الملائكة عبد المجيد، وعند الأنبياء عبد الوهاب، وعند الشيطان عبد القهار، وعند الجن عبد الرحيم، وفي الجبال عبد الخالق، وفي البراري عبد القادر، وفي البحار عبد المهيمن، وعند الحيتان عبد القدس، وعند الهوام عبد الغياط، وعند الوحش عبد الرزاق، وعند السبع عبد السلام، وعند البهائم عبد المؤمن، وعند الطير عبد الغفار، وفي التوراة مُؤْذِ مُؤْذٌ، وفي الإنجيل طابت طابت، وفي الصحف عاصب، وفي الزبور فاروق، وعند الله طه ويس، وعند المؤمنين محمد ﷺ، وكنيته أبو القاسم لأنه يقسم الجنة بين أهلها اهـ.

قوله: (أنا محمد) ﷺ، هو في الأصل اسم مفعول للفعل المضاعف وهو حُمَّدٌ، سمي بذلك إلهاماً من الله تعالى ورجاء لكترة الحمد له، ولذلك قال جده لما قيل له: لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟: رجوت أن يُحمد في السماء والأرض. وقد حقق الله رجاءه فإن الله حمده حمداً كثيراً بالغاً غاية الكمال، وكذلك الملائكة والأنبياء والأولياء في كل حال، وأيضاً يحمده الأولون والآخرون، وهم تحت لوائه يوم القيمة عند الشفاعة العظمى، وورد عن كعب الأحبار أن اسم محمد مكتوب على ساق العرش، وفي السموات السبع وفي قصور الجنة، وغرفها، وعلى نحور الحور العين، وعلى ورق طوبي، وسدرة المنتهى، وعلى أطراف الحجب، وبين أعين الملائكة.

(١) نقله السخاوي في «القول البديع» ص ١٨٢ بتحقيقه، وصححت بعض الكلمات هنا منه.

وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفَرَ، وَأَنَا الْحَاسِرُ
الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ

قوله: (وَأَنَا أَحْمَد) هو في الأصل أ فعل تفضيل، سمي بذلك لأنَّه ﷺ
أحمد الحامدين لربه، ففي الصحيح: أنه يفتح عليه يوم القيمة بـمحمد لم
يُفتح بها على أحد قبله، ولذلك يعقد له لواءُ الحمد، ويُخص بالمقام
المحمود. وبالجملة فهو أكثر الناس حامدية ومحمودية، فلذلك سمي أحمد
ومحمد ﷺ. وللهذين الاسمين الشريفين مزية على سائر الأسماء. فينبغي
تحرّي التسمية بهما.

وقد ورد في الحديث القديسي «إني آليت على نفسي لا أدخل النار من
اسمي أَحْمَد ولا مُحَمَّد» وروى الديلمي عن علي: ما من مائدة وضع
حضر عليها من اسمه محمد أو أَحْمَد إِلَّا قدس الله ذلك المنزل كل يوم
مرتين !!.

قوله: (وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفَرَ) كان القياس (به) نظراً
للوصول، لكنه اعتبر المدلول عليه بلفظ أنا، وأشار بقوله: «الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ
بِي الْكُفَر» إلى أنه إنما وُصف بالماحي، لأن الله يمحو به الكفر من الحرمين
الشريفين وغيرهما، أي يدحضه وأنه يمحو سيئات من اتبעה وأمن به.

قوله: (وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ) أي: على أثري،
إِذْ لَا نَبِي بَعْدَهُ، وفي رواية: «عَلَى عَقْبِي» وقد ورد أنه أول من تشق عن
الأرض، فيتقدم الناس في المحشر، ويُحشر الناس على أثره.

قوله: (وَأَنَا الْعَاقِبُ) أي الذي آتى عقب الأنبياء، فلا نبِي بَعْدَهُ،
ولذلك قال: «وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ» قيل: وهذا قول الزهري،
فيكون مدرجاً في الحديث، ولكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عند
الترمذمي في الجامع بلفظ: «الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ» وفي النهاية: هو الذي
يُخْلِفُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ فِي الْخَيْرِ.

بَعْدَهُ نَبِيٌّ».

٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذِيفَةَ قَالَ: لَقِيَتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحَمَّدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُفَقَّىُ، وَأَنَا الْحَاسِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ».

٣٦٧ - قوله: (حدثنا محمد بن طريف) بوزن أمير.

وقوله: (عن حذيفة) أي: ابن اليمان.

قوله: (في بعض طرق المدينة) أي: سُكّتها.

قوله: (وأنا نبی الرحمة) أي: سببها، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» فقد رحم الله جميع المخلوقات لأمنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستصال.

قوله: (ونبی التوبه) أي: الأمر بها بشروطها المعلومة، أو الكثير التوبة فقد ورد: أنه كان يستغفر الله ويتوسل إليه في اليوم سبعين مرة، أو مئة مرة.

قوله: (وأنا المقفى) بكسر الفاء على أنه اسم فاعل، أو بفتحها على أنه اسم مفعول، فمعناه على الأول الذي قفأ آثار من سبقه من الأنبياء، وتبع أطوار من تقدمه من الأصفياء. قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِداهُمْ أَفْتَدَهُ» أي: في أصل التوحيد ومكارم الأخلاق، وإن كان مخالفًا لهم في الفروع اتفاقاً. ومعناه على الثاني: الذي قفأ به على آثار الأنبياء وختم به الرسالة. قال تعالى: «ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثارِهِمْ بِرَسْلَنَا».

قوله: (ونبی الملائم) جمع ملحمة وهي الحرب، سميت بذلك لاشتباك لحوم الناس فيها بعضهم ببعض، كاشتباك السُّدَى باللُّخْمَة. وسمى =

٣٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمِيلٍ، أَبْنَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذِيفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَكَذَا قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٢ - باب ما جاء في عيش النبي ﷺ

٣٦٩ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

= ﷺ نبي الملاحم لحرصه على الحروب، ومسارعته إليها، أو لأنه سبب تلامحهم واجتماعهم.

٣٦٨ - قوله: (حدثنا النضر بن شمبل) بالتصغير.

وقوله: (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء.

قوله: (معناه) أي: وإن تفاوت اللفظ.

قوله: (هكذا قال حماد بن سلمة: عن عاصم، عن زر، عن حذيفة) أي: ولم يقل عن عاصم، عن أبي وائل، كما قال أبو بكر بن عياش. واختلاف الإسنادين من راوين، محمول على تعدد الطرق.

٥٢ - باب ما جاء في عيش النبي ﷺ

أي: باب بيان ما ورد من الأحاديث في كيفية معيشته ﷺ حال حياته. وقد ذكر هذا الباب سابقاً، وأعاده هنا بزيادات أخرى جتة عن التكرار.

٣٦٩ - قوله: (حدثنا أبو الأحوص) بحاء وصاد مهمليتين.

وقوله: (عن سماك) بكسر السين المهملة.

قالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَسْتَمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شَتَمْتُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ!

وقوله: (ابن بشير) كأمير.

قوله: (الستم في طعام وشراب ما شتم؟) أي: الستم متنعمين في طعام وشراب الذي شتموه من التوسيعة والإفراط؟! فـ: ما موصولة وهي بدل مما قبله، والقصد التقرير والتوضيح على الإكثار من ذلك. فقد روى الطبراني: «أَهْلُ الشَّيْعَ: أَهْلُ الْجَوَى فِي الْآخِرَةِ». وجاء في حديث: «أشبعكم في الدنيا أجوعكم في الآخرة» وقال بعض العارفين: جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس.

والذموم إنما هو الشيع المثقل الموجب للكسيل المانع من تحصيل العلم والعمل، وأما الأكل المعيين على العبادة: فهو مطلوب، لا سيما إذا كان بقصد التقوي على الطاعة، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيَّاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا» فلا ينبغي للأكل أن يسترسل في الطعام استرسال البهائم، بل ينبغي أن يزنـه بميزان الشرع. وصح أنه ﷺ قال: «ما ملأ ابن آدم وعاءـ شرـا من بطنه، حسـبـ ابن آدم لـقيـمات يـقـمنـ صـلـبهـ، فـإـنـ كـانـ وـلـابـدـ: فـثـلـثـ لـطـعـامـهـ وـثـلـثـ لـشـرـابـهـ وـثـلـثـ لـنـفـسـهـ» وقال: «لا تدخل الحكمة معدةً ملئت طعاماً، ومن قـلـ أـكـلهـ قـلـ شـرـبـهـ، فـخـفـ نـوـمـهـ، فـظـهـرـ بـرـكـةـ عـمـرـهـ، وـمـنـ كـثـرـ مـطـعـمـهـ قـلـ تـفـكـرـهـ، وـقـسـاـ قـلـبـهـ». والشـيعـ بدـعـةـ ظـهـرـتـ بـعـدـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ.

قوله: (لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه) أي: والله لقد رأيت نبيكم والحال أنه ما يجد من الدقل - بفتح الدال والكاف، وهو رديء التمر - ما يملأ بطنه، لإعراضه عن الدنيا وما فيها، وإقباله على الآخرة. وأضاف النبي ﷺ إلى المخاطبين: للإشارة إلى أنه يلزمهم الاقتداء به، والمتشي على طريقته، في عدم التطلع إلى الدنيا أي: إلى نعيم الدنيا =

٣٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ

= وزخارفها، والرغبة في القناعة. وفي مسنده الحارث: عن أنس أن فاطمة جاءت بكسرة خبز إلى المصطفى ﷺ فقال: «ما هذه؟» قالت: قرص خبزته، فلم تطب نفسى حتى أتيتك بهذه، فقال: «أما إنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام».

وروى عن عائشة أنها قالت: لم يسبع ﷺ قط، وما كان يسأل أهله طعاماً، ولا يشتهي، إن أطعموه أكل، وما أطعموه قبل، وما سقوه شرب، وذلك كله رفعة في مقامه الشريف وزيادة في علو قدره المنيف ﷺ، وعبرة لمن بعده من الخلفاء والملوك. **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾**.

وقد انقسم الناس بعده أربعة أقسام: قسم لم يُرِد الدنيا ولم ترده كالصديق رضي الله عنه، وقسم لم يرد الدنيا وأرادته كالفاروق، وقسم أرادها وأرادته كخلفاءبني أمية والعباس، إلا عمر بن عبد العزيز، وقسم أرادها ولم ترده كمن أقره الله وامتحنه بجمعها.

٣٧٠ - قوله: (حدثنا عبد) بسكون المودحة.

قوله: (كنا) وفي نسخة: «إن كنا» بزيادة المخففة من الثقيلة، والمعنى: إنا كنا.

وقوله: (آل محمد ﷺ) بالنصب على تقدير: أعني، مثلاً، لا على أنه خبر كان كما قيل، لأنه ليس المقصود بالإفادة كونهم آل محمد ﷺ، بل المقصود بالإفادة ما بعده. وفي نسخة صحيحة برفع «آل محمد» على أنه بدل من الضمير في «كنا».

وقوله: (نمكت) بلا لام كما في نسخة، وهي مبنية على نسخة: «كنا» =

شَهْرًا مَا نَسْتَوِقُدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَيَارٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَطْنِهِ

= من غير: إنْ، وفي نسخة صحيحة: «لِنَمَكِثُ» باللام وهي مبنية على نسخة «إنْ كنا» لأنَّ نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر إن المخففة، وحمله ابن حجر على الغالب.

وقوله: (ما نستوقد بنار) أي: ما نوقد نار الطبخ أو الخبز، فالسين والتاء زائدتان، والباء زائدة أيضاً. وفي بعض النسخ إسقاطها.

وقوله: (إن هو إلا التمر والماء) أي: ما طعامنا إلا التمر والماء.

وفي رواية: «إلا التمر والملح» ووجه مناسبة الحديث للباب: أنَّ آلَ محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ يشمله عليه الصلاة والسلام بأن يراد بهم بنو هاشم، وهو خيارهم، أو يُعلم حاله عَلَيْهِ السَّلَامُ من حالهم بطريق الأولى، لأنَّه أصبرهم وأرضاهم. ولذلك كان يؤثرهم عند الضيق على نفسه. وهذا الحديث من أعظم أدلة من فضل الفقر على الغنى، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يرض الدنيا لنفسه، ولا لأهله، وقد عُرِضَت عليه مفاتيح الكنوز، ولو أخذها لكان أشكراً للخلق، والله در البوصيري حيث قال:

وراودته الجبال الشُّمُّ من ذهب عن نفسه فأراها أيمًا شَمَّ

٣٧١ - قوله: (حدثنا سيارة) بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتية.

قوله: (ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر) أي: كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر حجر. فـ«عن» الأولى متعلقة بـ«رفعنا» بضميه معنى =

عن حَجَرِيْنِ.

= كشفنا، والثانية متعلقة بصفة مصدر محنّوف كما نقل عن الطبيبي.

وقال زين العرب: عن حجر حجر: بدل اشتغال مما قبله بإعادة الجار، كما تقول: كشف زيد عن وجهه عن حسن خارق، والتكرير في حجر حجر باعتبار تعددتهم، وإنما فكل واحد منهم شد على بطنه حجراً واحداً، لأن عادة أصحاب الرياضة من العرب، أو من أهل المدينة: أنه إذا اشتد بهم الجوع، يربط الواحد منهم على بطنه حجراً ليشد بطنه وظهره، وتسهل عليه الحركة.

وقوله: (فرفع بِكَلَّتِهِ عن بطنه عن حجرين) أي: كشف بِكَلَّتِهِ ثوبه عن بطنه كشفاً ناشئاً عن حجرين، لأن من كان جوعه أشدّ ربط على بطنه حجرين. فكان رسول الله بِكَلَّتِهِ أشدّهم جوعاً ورياضيةً. وهذا يقتضي أنه كان يتآلم من الجوع، وهو لا نقص فيه لأن الجوع كسائر الأمراض التي تحل بالبدن. وهي جائزة على الأنبياء مع سلامة قلوبهم. وخالف بعضهم وقال: كان لا يتآلم من الجوع، لأنه كان يبيت عند ربه يطعمه ويستقيه، أي: يبيت مشاهداً لربه يعطيه قوة الطعام والشارب. ويدل لذلك ما جاء عن جمع: أنه كان مع ذلك لا يظهر عليه أثر الجوع، بل كان بِكَلَّتِهِ حسن الجسم عظيم القوة جداً، وإنما ربط الحجرين، ليعلم صحبه أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم.

وقد جاء في صحيح البخاري عن جابر: أنه ربط حجراً واحداً. ونصه قال: كنا يوم الخندق نحفر فعرضت لنا كُذبة - أي: قطعة صلبة - فجاؤوا للنبي بِكَلَّتِهِ فقالوا: هذه كُذبة عرضت في الخندق، فقام وبطنه معصوب بحجر، ولنا ثلاثة أيام لا نذوق ذوقاً، فأخذ بِكَلَّتِهِ المِعْوَلَ، فضربه، فعاد كثيراً أَهْيَلَ، أو أهيم، وهما بمعنى واحد. زاد أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ: أن تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول، وأنه بِكَلَّتِهِ قال: «بِسْمِ اللَّهِ» وضربها ضربة فنشر ثلثها، فقال: «الله أَكْبَرُ أَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَبْصُرُ قُصُورَهَا =

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ قَالَ : كَانَ أَحَدُهُمْ يَشْدُدُ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجَهْدِ

= الْحُمْرَ السَّاعَةَ ثُمَّ ضرب الثانية فقطع ثلثاً آخر، فقال: «الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس، وإنني والله لأبصر قصور المدائين البيض الآن» ثم ضرب الثالثة فقال: «بسم الله» فقطع بقية الحجر، فقال: «الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله إنني لأبصر أبواب صناعات من مكاني الساعة».

قوله: (قال أبو عيسى) أي: المصنف.

وقوله: (هذا) أي: الحديث السابق.

وقوله: (حديث غريب من حديث أبي طلحة) أي: حال كونه من حديث أبي طلحة.

وقوله: (لا نعرفه) إلا من هذا الوجه، ومع ذلك فرواته ثقات، فلا تضره الغرابة، لأنها تجامع الحسن والصحة، فإن الغريب ما انفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل، ولذلك قال صاحب البيقونية:

وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقْطٍ

قوله: (ومعنى قوله) الخ قاله المصنف أيضاً.

وقوله: (في بطنه) أي: عليه.

وقوله: (من الجهد) أي: من أجله. فـ: (من) تعليلية، والجهد بضم الجيم وفتحها. فقيل: بالضم: الوع وطاقة، وبالفتح، المشقة، وقيل: بما لغتان في الوع وطاقة، وأما المشقة: فالفتح لا غير، كما في «النهاية».

والضعفُ الذي به مِنَ الْجُوعِ.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ،

وقوله: (والضعف) بفتح الضاد، ويجوز ضمها، وهو كالتفسير لما قبله.

وقوله: (الذى به) صفة للجهد والضعف. وإنما أفرد الموصول لما علمت من أن الضعف كالتفسير للجهد.

وقوله: (من الجوع) أي: الناشئ من الجوع، فـ: من ابتدائية.

٣٧٢ - قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو أبو عبد الله البخاري.

قوله: (خرج رسول الله ﷺ) أي: من بيته إلى المسجد، أو إلى غيره.

وقوله: (في ساعة لا يخرج فيها) أي: لم تكن عادته الخروج فيها.

وقوله: (ولا يلقاء فيها أحد) أي: باعتبار عادته. وهذه الساعة يحتمل أن تكون من الليل، وأن تكون من النهار، ويعين الأول ما في مسلم: أنه ﷺ خرج ذات ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله. قال: «وأنا والذى نفسي بيده أخرجنى الذى أخرجكم، قوما» فقاما معه، فأتوا رجلاً من الأنصار وهو أبو الهيثم بن التيهان. اهـ.

وفي شرح القاري ما يعين الثاني، وهو ما روی عن جابر: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم جائعاً، فلم يجد عند أهله شيئاً يأكله، وأصبح أبو بكر جائعاً، الحديث، ولعل ذلك تعدد، فمرة كان ليلاً، ومرة كان نهاراً.

فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: خَرَجْتُ أَلَّا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْظَرُ فِي وِجْهِهِ، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ
جَاءَ عُمْرٌ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمْرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ!، قَالَ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ» فَانطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلٍ

قوله: (فأتاها أبو بكر ف قال: ما جاء بك يا أبي بكر) أي: ما حملك على
المجيء؟ وجعلك جائياً؟ فالباء للتعددية.

قوله: (قال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ) أي: حال كوني أريد أن
ألقى رسول الله ﷺ.

وقوله: (وأنظر في وجهه) أي: وأريد أن أنظر في وجهه الشريف ﷺ.

وقوله: (والتسليم عليه) بالنصب على أن التقدير: وأريد التسليم عليه.
وفي نسخة بالجر، عطفاً على المعنى، فكانه قال: للقاء رسول الله ﷺ
وللتسليم عليه.

قوله: (فلم يلبث أن جاء عمر) أي: فلم يلبث مجيء عمر، فـ: أن
وما بعدها في تأويل مصدر فاعل، والمعنى لم يتأخر مجيء عمر، بل حصل
سريعاً بعد مجيء أبي بكر.

وقوله: (ما جاء بك يا عمر؟) أي: ما حملك على المجيء وجعلك
جائياً؟ فالباء للتعددية كما مر.

وقوله: (قال: الجوع) فكانه جاء ليتسلى عنه بالنظر إلى وجهه الكريم
ﷺ، وكان ذلك بعد كثرة الفتوحات، وكثرتها لا تُنافي ضيق الحال في
بعض الأوقات، لا سيما عندما تصدق أبو بكر بما له.

قوله: (قال) وفي نسخة: فقال.

وقوله: (وأنا قد وجدت بعض ذلك) أي: الجوع الذي وجدته.

أَبِي الْهَيْشَمِ ابْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ،
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدْمٌ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لَامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟

قوله: (فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم) بمثلثة، واسمها مالك، وقيل:
أبو أيوب، ولا مانع من كون الثاني كنيته، والأول اسمه.
وقوله: (ابن التيهان) بفتح التاء وتشديد الياء مكسورة.

قوله: (الأنصارى) أي: المنسوب للأنصار لأنهم حليفهم وإنما فهو
قضاعي، ترَبَّ قبل الهجرة، وأسلم وحسن إسلامه. وانطلاقهم إلى منزله
لا ينافي شرفهم، بل فيه تشريف له، وجبر له، ففعلوا ذلك لتقتدي الخلاقُ
بهم في دخول منزل غيرهم مع علم رضاه. وظاهر ذلك أنهم خرجوا
قادسين إلى منزل بعينه، وال الصحيح كما في المطامح: أن أول خروجهم لم
يكن إلى منزل معين، وإنما جاء التعيين بالعرض، لأن الكُمل إنما يعتمدون
على الله تعالى.

قوله: (وكان رجلاً كثير النخل) وفي نسخة: «كثير النخل والشجر»
وهو من عطف العام على الخاص.

وقوله: (والشاء) جمع شاة وتجمع أيضاً على شياه.

قوله: (ولم يكن له خدام) جمع خادم، وهو يطلق على الذكر
والأنثى، وليس المراد نفي الجمع، بل نفي جميع الأفراد، والمقصود من
ذكر ذلك بيان سبب خروجه بنفسه لحاجته، فهو توطئة لما بعده.

وقوله: (فلم يجدوه) أي: في البيت.

قوله: (فقالوا لامرأته) الخ يؤخذ منه: حلٌّ تكليم الأجنبية، وسماع
كلامها مع أمن الفتنة، وإن وقعت فيه مراجعة، ثم إن هذه المرأة تلقّتهم
أحسن التقى، وأنزلتهم أكرم الإنزال، وفعلت ما يليق بذلك الجناب
الأفخم والملاذ الأعظم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

فقالت: انطلقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبُثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمَ بِقِرْبَةٍ يَرْعَبُهَا، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ،

= ويؤخذ منه جواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها إذا علمت رضاه، وجواز دخول الضيف منزل الشخص في غيبته بإذن زوجته مع علم رضاه حيث لا خلوة محرمة.

وقوله: (يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ) أي: يأتي لنا بماء عذب من بئر. وكان أكثر مياه المدينة مالحة. ويؤخذ منه حل استعذاب الماء، وجواز الميل إلى المستطاب طبعاً من ماء وغيره، وأن ذلك لا ينافي الزهد.

قوله: (فَلَمْ يَلْبُثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمَ) أي: فلم يمكنثوا زمناً طويلاً إلى أن جاء أبو الهيثم، بل مكثوا يسيراً، لقرب مجبه إليهم. والمعنى: أنه لم يكن لهم انتظار كثير إلى مجبه.

وقوله: (بِقِرْبَة) أي: متلبساً بقربة وحاملاً لها، وجعل الشارح الباء للتعلدية.

وقوله: (يَرْعَبُهَا) بفتح الباء والعين، من زَعَبَ القرية كنفع إذا ملأها، وقيل: حملها ممتلة، وفي نسخة بضم الباء وكسر العين، من أزعب القرية، أي: يتدافعها ويحتملها لنقلها كما في «النهاية». ويؤخذ منه: أن خدمة الإنسان بنفسه لأهله لا تنافي المروءة، بل هي من التواضع، وكمال الحُلُق.

وقوله: (فَوَضَعَهَا) أي: القربة.

قوله: (ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ) أي: يلتصق صدره به ويعانقه تبركاً به عليه السلام.

وقوله: (وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) أي: يقول فداك أبي وأمي. وهو بضم الباء =

ثُمَّ انطَّلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انطَّلَقَ إِلَى نَخْلَةِ، فَجَاءَ بِقِنْوَهُ، فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنْقِيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبَيْهِ؟»

= وفتح الفاء وتشديد الدال. وفي نسخة: «يُفْدِيه» كيرمي، وفي أخرى: «يُفْدِيه» كيعطيه وهو بعيدان، لأن الفداء إنقاذ الأسير بإعطاء شيء لصاحبته، والإفادة قبول فدائه.

قوله: (ثُمَّ انطَّلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ) أي: ثُمَّ انطَّلَقَ مَصَاحِبًا لَهُمْ إِلَى بَسْتَانِهِ فَالْبَلَاءُ لِلْمَصَاحِبَةِ، وَالْحَدِيقَةُ: الْبَسْتَانُ، سُمِّيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ يَجْعَلُونَ عَلَيْهِ حَائِطًا يُحْدِقُ بِهِ، أي: يُحِيطُ بِهِ . يَقُولُ: أَحْدَقُ الْقَوْمَ بِالْبَلَدِ إِذَا أَحْاطُوا بِهِ .

وقوله: (فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا) أي: مَدَ لَهُمْ فَرَاشًا . وَالْبَسَاطُ فِعَالٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَفِرَاشٌ بِمَعْنَى مَفْرُوشٍ .

قوله: (ثُمَّ انطَّلَقَ إِلَى نَخْلَةِ فَجَاءَ بِقِنْوَهُ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَسَكُونِ النُّونِ بِوْزَنِ حِمْلٍ، أي: عَذْقٌ كَمَا فِي «مُسْلِمٌ» وَهُوَ الْغَصْنُ مِنْ النَّخْلَةِ الْمُسْمَى بِالْعُرْجُونِ .

وقوله: (فَوَضَعَهُ) أي: بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِيَتَفَكَّهُوْمَا مِنْهُ قَبْلِ الطَّعَامِ، لِأَنَّ الْابْدَاءَ بِمَا يَتَفَكَّهُ بِهِ مِنَ الْحَلَاوَةِ أَوْلَى فَإِنَّهُ مُقَوًّلٌ لِلْمَعْدَةِ، لِأَنَّهُ أَسْرَعُ هَضِيمًا . وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ: إِنَّمَا قَدَمَ لَهُمْ هَذَا الْعَرْجُونَ: لِأَنَّهُ الَّذِي تَيْسَرُ فُورًا مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ، وَلِأَنَّهُ أَنْواعًا مِنَ التَّمَرِ وَالْبَسَرِ وَالرَّطْبِ .

وقوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلَا تَنْقِيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبَيْهِ) أي: أَفَلَا تَخِيرُ لَنَا مِنْ رُطْبَيْهِ، وَتَرْكَتَ بِاقِيهِ يَتَرَطِّبُ، فَتَنْتَفَعُونَ بِهِ . فَالْتَّنْقِيَّةُ: التَّخِيرُ، وَالْتَّنْقِيَّةُ: التَّنْظِيفُ، وَالرَّطْبُ: بِضمِ الراءِ وَفَتْحِ الطاءِ ثَمَرُ النَّخْلِ إِذَا أَدْرَكَ وَنَضَجَ، الْوَاحِدَةُ رَطْبَةٌ . وَهُوَ نَوْعًا: نَوْعٌ لَا يَتَنَمَّرُ، بَلْ إِذَا تَأْخَرَ أَكْلُهُ أَسْرَعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَنَوْعٌ يَتَنَمَّرُ أَيْ: يَصِيرُ تَمْرًا . وَيُؤَخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُضِيِّفِ أَنْ يَقْدِمَ إِلَى الضَّيْفِ أَحْسَنَ مَا عَنْهُ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا - أَوْ تَخْيِرُوا - مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ ﷺ : «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ».

وقوله : (فقال : يا رسول الله إني أردت أن تخذلوا) أي : أنتم بأنفسكم .
وقوله : (أو تخيروا) بحذف إحدى التاءين ، والأصل : تخذلوا ، و«أو» للشك من الرواية ، وفي نسخة «أو أن تخذلوا» بإعادة أن .

وقوله : (من رطبته وبسره) أي : تارة من رطبته ، وأخرى من بسره ، بحسب اشتئاء الطبع ، أو بحسب اختلاف الأمزجة في الميل إلى أحدهما أو إليهما جميماً .

قوله : (فأكلوا) أي : من ذلك القنطرة .

وقوله : (وشربوا من ذلك الماء) زاد في رواية مسلم : «حتى شبعوا» وهو دليل على جواز الشبع . ومحل كراحته في الشبع المثقل للمعدة المبطيء بصاحبها عن العبادة .

قوله : (فقال ﷺ : هذا والذى نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيمة) أي : هذا الذي نحن فيه وَحْقُ الذى نفسي بقدرته ، يتصرف فيها كيف يشاء . ووسط القسم بين المبتدأ والخبر : لتأكيد الحكم ، من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيمة سؤال امتنان ، وتعداد للنعم لإظهار الكرامة بإسباغها عليكم ، لا سؤال تقرير وتبسيط ، قال تعالى : «لَتُسْأَلُنَّ يوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» وقال ﷺ : «حَلَالُهَا حِسَابٌ، وَحَرَامُهَا عِقَابٌ». والمراد أن كل أحد يسأل عن نعيمه هل ناله مِنْ حِلٍّ أَوْ لَا ، وهل قام بشكره أَوْ لَا ، والنعيم : كل ما يتنعم به ، ثم عدد ﷺ أوجه النعيم الذي هم فيه بقوله : (ظل بارد ، ورطب طيب ، وماء بارد) وهو خبر لمبتدأ ممحض ، والجملة بيان لكون =

وَمَاءْ بَارِدٌ» فَانطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمَ لِيصْنَعْ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحُنَّ لَنَا ذَاتَ دَرٍ» فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدِيًّا، فَأَتَاهُمْ بِهَا، فَأَكَلُوا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ لَكُ

= ذلك من النعيم.

قوله: (فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً) أي: مطبوخاً على ما هو معروف في العرف العام، وإن كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة. وبهذا الحديث استدل الشافعي على أن نحو الرطب فاكهة لا طعام، وقال أبو حنيفة: إن الرطب والرمان ليسا بفاكهة، بل الرطب غذاء، والرمان دواء، وأما الفاكهة: فهي ما يُفكك به تلذذها.

قوله: (فقال النبي ﷺ: لا تذبحن لانا ذات در) أي: شاة ذات در أي: لبَن، وفي رواية مسلم: «إياك والحلوب» أي: ولو في المستقبل، فيشمل الحامل، ولعله ﷺ فهم من قرائن الأحوال أنه أراد أن يذبح لهم شاة، فقال له ذلك، وفي رواية مسلم: أنه أخذ المدية فقال ﷺ له ذلك. وهذا نهي إرشاد وملاظفة ، فلا كراهة في مخالفته. فالمعنى المقصود الشرفية عليه، وعلى أهله، لأنهم يتغذون باللبن مع حصول المقصود بغيرها.

وقوله: (فذبح لهم عنacam أو جدياً) شك من الرواية. والعناق بفتح العين: أثني المعاز لها أربعة أشهر، والجدي بفتح الجيم وسكون الدال: ذكر المعاز ما لم يبلغ سنةً، وهذا ليس من التكليف للضيوف، المكرر عنه عند السلف، لأن محل الكراهة إذا شق ذلك على المُضيف، وأما إذا لم يشق عليه: فهو مطلوب، لقوله ﷺ: «من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» لا سيما هؤلاء الأضياف، الذين فيهم سيد ولد عبد مناف ﷺ.

قوله: (فأتاهم بها) أي: بالعنق، وهذا ظاهر على الشق الأول من الشك. قوله: (فأكلوا) أي: منها.

خادم؟» قال: لا، قال: «إِنَّا أَتَانَا سَبْئِي فَأَتَنَا»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ بِرَأْسِيْنِ لَيْسَ مَعْهُمَا ثَالِثًا، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ»،

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟) أي: غائب، وإن فقد رأه يتعاطى خدمة بيته بنفسه.

وقوله: (قال: لا) أي: ليس لي خادم.

وقوله: (قال: إِنَّا أَتَانَا سَبْئِي فَأَتَنَا) أي: لنعطيك خادماً مكافأة على إحسانك إلينا. وفي هذا إشارة إلى كمال جوده وكرمه ﷺ.

قوله: (فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ بِرَأْسِيْنِ) بصيغة المجهول، أي: فجيء له رأسين. قوله: (ليس معهما ثالث) توكيده لما قبله.

قوله: (فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمَ) أي: امتناعاً لقوله ﷺ: «فَأَتَنَا» فقد الإتيان إليه ليوفيه بالوعد.

وقوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُمَا) أي: اختر واحداً منهما.

وقوله: (قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرْ لِي) أي: لأن اختياره ﷺ له خير من اختياره لنفسه. وهذا من كمال عقله وحسن أدبه.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ) أي: إن الذي طلبت منه المشورة جعله المستشير أميناً في الاختيار له، فيلزم رعاية المصلحة له، ولا يكتم عليه ما فيه صلاحه، وإنما كان خائناً. وهذا حديث صحيح كاد أن يكون متواتراً. ففي الجامع الصغير: «المستشار مؤتمن» رواه الأربعة، عن أبي هريرة، والترمذمي عن أم سلمة، وابن ماجه عن ابن مسعود^(١)، والطبراني في الكبير عن سمرة.

(١) كذلك، وصوابه: عن أبي مسعود، وهو الأنصاري البكري.

خذْ هذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصْلِي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَانطَلَقَ أَبُو الْهَيْشَمُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِيَالِغٍ حَقًّا مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِأَنْ تُعْتَقِهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعُثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً

وقوله: (خذ هذا) أي: أحد الرأسين.

وقوله: (فإنني رأيته يصلبي) تعلييل لاختياره. ويؤخذ منه أنه يستدل على خيرية الإنسان بصلاته. قال تعالى «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» ويؤخذ منه أيضاً: أنه ينبغي للمستشار أن يبين سبب إشارته بأحد الأمرين، ليكون أعون للمستشير على الامتنال.

وقوله: (واستوص به معروفاً) أي: افعل به معروفاً، وصية مني. فمعروفاً منصوب باستوص لتضمينه معنى افعل، ويحتمل أنه مفعول لمحمدوف، أي: وكافئه بالمعروف.

قوله: (ما أنت ببالغ حق ما قال فيه النبي ﷺ إلا بأن تعتقه) أي: ما أنت ببالغ حق المعروف الذي وصاك به النبي ﷺ إلا بعتقه، فلو فعلت به ما فعلت ما عدا العتق لم تبلغ ذلك المعروف.

وقوله: (قال فهو عتيق) أي: متعوق، فعل بمعنى مفعول، فتسبيب في عتقه، ليحصل لها ثوابه، فقد صاح خبر: «الدال على الخير كفاعله».

قوله: (فقال ﷺ) أي: لما أخبر بما حصل من امرأة أبي الهيثم من أمرها له بالمعروف، فهي من البطانة التي تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، فهي بطانة خير.

وقوله: (إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة) أي: من العلماء والأمراء.

إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمِرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ،
وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُؤْقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

٣٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ،

وقوله: (إلا وله بطانتان) تثنية بطانة بكسر الباء. وبطانة الرجل: صاحب سره الذي يستشيره في أموره، تشبيهاً له ببطانة الثوب.

وقوله: (بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر) يعلم منه أن بطانة الخير لا تكتفي بالسكتوت، بل لا بد من الأمر بالمعروف والتحث عليه، والنهي عن المنكر والزجر عنه.

وقوله: (وبطانة لا تأله خبالاً) أي: لا تنصر في فساد حاله، ولا تمنعه منه، فالألوه: التقصير. وقد تضمن معنى المぬ، فلذلك تعدى إلى مفعولين. ومعنى الخبال: الفساد. وعبر هنا بهذا تنبيهاً على أن بطانةسوء يكفي فيها السكتوت على الشر، وعدم النهي عن الفساد، وهذا ظاهر في الخليفة. والمراد بطانة الخير في حق النبي: الملك، وبطانةسوء: الشيطان بل هذا عام في كل أحد، كما يصرح به قوله عليه السلام: «ما منكم من أحد إلا وقد وکل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟، قال: «وإياتي، إلا أن الله أعايني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير».

قوله: (وَمَنْ يُؤْقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ) أي: ومن يحفظ من بطانة السوء واتبعها فقد حفظ من الفساد، أو من جميع الأسواء والمكاره في الدنيا والآخرة. وجاء في رواية: «والمعصوم من عصمه الله».

٣٧٣ - قوله: (عمر) بضم العين وفتح الميم.

وقوله: (ابن مجالد) بضم الميم وكسر اللام.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بِيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا نَأْكُلُ

وقوله: (حدّثني أبي) أي سعيد^(١).

وقوله: (ابن بشر) بكسر الباء وسكون الشين المعجمة.

وقوله: (أهراق) بفتح الهاء وسكونها. وفي نسخة: (هراق) بلا همز،
وهما لغتان. يقال: أَهْرَاقٌ وَهَرَاقٌ: أي: أراق وصب.

وقوله: (دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: من شَجَّةٍ شَجَّهَا لِمُشْرِكٍ. فَإِنَّهُ رَوِيَ أَنَّهُ يَبْنِمَا هُوَ فِي نَفْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي شِعْبِ مِنْ شَعَابِ مَكَّةَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ مُشْرِكُونَ، وَهُمْ يَصْلُونَ، فَعَابُوهُمْ، وَاشْتَدَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمْ، فَضَرَبَ سَعْدٌ رَجُلًا مِنْهُمْ بِلَحْيِ بَعِيرٍ، فَشَجَّهَهُ أَهْرَاقَ دَمِهِ، فَكَانَ أَوَّلُ دَمٍ أُرْيِقَ فِي الإِسْلَامِ.

قوله: (رمى بسهم في سبيل الله) أي: في سرية عُبيدة بن الحارث وهي الثانية من سراياه رَبِّكُلَّةَ إلى بطん راية في شوال، على رأس ثمانية أشهر من الهجرة، في ستين رجلاً من المهاجرين. فلقى أبا سفيان بن حرب في مئتين، فتراموا بالسهام، فكان أول من رمى سعداً بسهم، وهو أول سهم رُمي به في الإسلام.

قوله: (لقد رأيتني) أي: والله لقد أبصرت نفسي.

وقوله: (في العصابة) بكسر العين هي الجماعة مطلقاً، أو العشرة، أو من عشرة إلى أربعين، وكذا العصبة. ولا واحد لها من لفظها.

(١) كذا قال عليه القاري، وصوابه: إسماعيل.

إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةِ، حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لِيَضُعُ
كَمَا تَضَعُ الشَّاهَا وَالْبَعِيرُ. وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونَنِي

قوله: (والْحُبْلَة) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة: ثمر يشبه
اللُّؤْبِيَا، أو ثمر العِضَاه - بكسر العين - وهو: كل شجر عظيم له شوك
كالطُّلح والوعسج.

وقوله: (حتى تقرّحت أشداقنا) أي: صارت ذات قروح من ذلك
الورق والثمر. والأشداء: جمع شدق وهو طرف الفم.

وقوله: (ليضع كما تضع الشاة والبعير) يعني أن فضلتهم تشبه فضلة
الشاة والبعير في البيس، لعدم الغذاء المألوف للمعدة. وكان ذلك في سرية
الخَبَط - بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة -، وكانت في رجب سنة
ثمان، وكانوا ثلث مئة، وأميرهم أبو عبيدة أرسلهم النبي ﷺ إلى ساحل
البحر يترصدون عيراً لقريش، وزوَّدهم ﷺ جراباً تمر. فكان أبو عبيدة
يعطيهم حفنة حفنة، ثم صار يعطيهم تمرة تمرة، ثم أكلوا الخَبَط، حتى
صارت أشداقيهم كأشداء الإبل، ثم ألقى إليهم البحر سمة عظيمة جداً
اسمها العنبر، لوجود العنبر في جوفها. فأكلوا منها شهراً، وقد وضع ضلعاً
منها، فدخل تحته البعير براكبه.

وقيل: كان ما أشار إليه سعد في غزوة كان فيها النبي ﷺ كما في
الصحيحين: بينما نحن نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا إلا طعام الْحُبْلَةِ.
والمُنَاسِبَةُ على هذا بين الحديث والتَّرْجِمَةِ: ظاهِرَةً. وأما على الأول فوجه
الْمُنَاسِبَةِ: أنه لما اكتفى بجراب تمر في زاد جمع محاربين، دل ذلك على
ضيق عيشه، وإلا لما اكتفى بذلك.

قوله: (وأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ) أي: صارت هذه القبيلة مع قرب
إسلامهم.

قوله: (يُعَزِّرُونَنِي) بضم الياء وتشديد الزاي المكسورة. وفي نسخة:

في الدين! لقد خبّث وخرست إذن وضلّ عملي.

٣٧٤ - حديثنا محمد بن بشار، حديثنا صفوان بن عيسى، حدثنا عمر بن عيسى أبو نعامة العدوي، قال: سمعت خالد بن عمير

= بحذف نون الرفع، وفي أخرى: «تعزرنني» بصيغة المفردة الغائبة بالنظر لتأثيث القبيلة، أي: توبخني بأني لا أحسن الصلاة، ويعلمونني بآداب الدين مع سبقي في الإسلام، ودوام ملازمتي له بِهِ. فكيف مع ذلك يزعمون أنني لا أحسن الصلاة؟! وسبب ذلك: أنه كان أميراً بالبصرة من قبل عمر، وكان أميراً عادلاً وقافاً مع الحق، والإمام العادل تكرهه الناس، فلذلك شكوا فيه إلى عمر وقالوا فيه رجماً بالغيب: إنه لا يحسن الصلاة، كذباً منهم وكراهية له.

وقوله: (في الدين) أي: في شأن الدين. وعبر عن الصلاة بالدين: إيداناً بأنها عماد الدين.

قوله: (لقد خبّث) أي: والله لقد خبّث، من الخيانة، وهي الحرمان، أي: حُرمت الخير.

وقوله: (وخرست) من الخسنان وهو الهلاك والبعد والنقصان.

وقوله: (إذن) أي: إذا كنت كما زعموا من أني لا أحسن الصلاة، وأحتاج إلى تعليمهم.

وقوله: (وضلّ عملي) وفي رواية: «وضلّ سعيّي» كما في قوله تعالى: «الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا» والضلال: عدم الاتداء، والمراد منه هنا: الضياع والبطلان.

٣٧٤ - قوله: (أبو نعامة) بفتح النون على الصحيح، وفي نسخة: بضمها.

وقوله: (ابن عمير) بالتصغير، وكذا قوله: (وشوئساً) بمعجمة ثم مهملة.

وَشُوئِسَا أبا الرُّقَادِ قالا: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غزوَانَ
وقال: انطَلِقْ أنتَ وَمَنْ مَعَكَ حَتَّى إِذَا كُتْمُ فِي أَقْصَى بَلَادِ الْعَرَبِ
وَأَدْنَى بَلَادِ الْعَجَمِ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ،

قوله: (أبا الرقاد) بضم الراء وتحقيق القاف.

قوله: (قالا) أي: خالد وشويسي.

قوله: (بَعَثَ عُمَر) أي: في آخر خلافته.

قوله: (عتبة بن غزوان) كان من أكابر الصحابة، أسلم قديماً، وهاجر
الهجرتين، وهو أول من نزل البصرة، وهو الذي اختطفها.

قوله: (وقال) أي: عمر.

قوله: (وَمَنْ مَعَكَ) أي: من العسكر وكانوا ثلث مئة.

قوله: (حَتَّى إِذَا كُتْمُ) أي: إلى وقت كونكم. والمعنى: أن هذا غاية
سيركم.

قوله: (فِي أَقْصَى بَلَادِ الْعَرَبِ) أي: بعدها.

قوله: (وَأَدْنَى بَلَادِ الْعَجَمِ) أي: أقربها إلى أرض العرب. وسبب
بعثهم إلى ذلك الموضع: أن عمر بلغه أن العجم قد صدوا حرب العرب
فارسل هذا الجيش، لينزل بين أرض العرب والعجم، ويرابطوا هناك،
ويمنعوا العجم عن بلاد العرب.

قوله: (فَأَقْبَلُوا) فعل ماض من الإقبال أي: توجهوا أي: عتبة ومن
معه.

قوله: (بِالْمِرْبَدِ) بكسر الميم وسكون الراء أي: مرbd البصرة. مأخذ مِن
رَبَد بالمكان: إذا أقام به، أو مِنْ رَبَّد: إذا جلسه. وهو الموضع الذي ثُحبس =

وَجَدُوا هَذَا الْكَذَانَ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْبَصَرَةُ، فَسَارُوا حَتَّىٰ بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ، فَقَالُوا: هَا هُنَا أُمْرَتُمْ. فَنَزَلُوا،

= فيه الإبل والغنم، أو يجمع فيه الرُّطْب حتى يجف. وبه سمي مرْبَد البصرة.
قوله: (وجدوا هذا الكذان) بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة:
حجارة رخوة بيضاء.

وقوله: (قالوا) أي: قال بعضهم مستفهماً من بعض.

قوله: (ما هذه؟) أي: ما هذه الحجارة؟ فأجاب بعضهم بقوله: (هذه البصرة). أي: هذه الحجارة تسمى بالبصرة. لأن البصرة اسم للحجارة الرخوة المائلة للبياض، ولم تكن البصرة قد بنيت إذ ذاك، لأن عتبة إنما أخذ في بنائها بعد ذلك، فبنوها في خلافة عمر سنة سبع عشرة، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة، ولم يُعبد بأرضها صنم، ولذلك يقال لها: قبة الإسلام، وخزانة العرب.

قوله: (فساروا) أي: عن البصرة التي هي الحجارة المذكورة، وتعدوا عنها، وتجاوزوها.

وقوله: (حتى بلغوا حيال الجسر الصغير) بكسر الحاء أي: تلقاءه ومقابله. والجسر بكسر الجيم: ما يُبني على وجه الماء، ويركب عليه من الأخشاب والألواح ليعبروا عليه. وكان ذلك الجسر على الدجلة في عرضها، يسير عليه المشاة والركبان. واحترز بالصغير عن الجسر الكبير، وهو عند بغداد، وبينهما عشرة أيام.

قوله: (قالوا) أي: قال بعضهم لبعض.

قوله: (ها هنا أمرتم) أي: في هذا المكان أمركم أمير المؤمنين عمر بالإقامة لأجل حفظ بلاد العرب من العجم.

قوله: (فنزلوا) أي: في هذا المكان.

فذكروا الحديث بطوله. قال: فقال عتبة بن غزوان: لقد رأيتني وإنّي لسابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر،

قوله: (فذكروا) وفي نسخة: «فذكرًا» بصيغة الثناء، وهو الظاهر، لأن الضمير عائد إلى خالد وشويش. ويمكن إرجاع ما في النسخة الأولى إلى ذلك، بأن يراد بالجمع ما فوق الواحد. وفي نسخة: «فذكر» بصيغة الواحد، أي: محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر، أو أبو نعامة، وهو الأقرب. وقرأ الحديث بطوله، وهو أنهم لما حلوا هناك، أرسل عتبة لأهل خراسان، فجاء منهم جيش عظيم، فاستخفوا بعتبة لكونه في قلة من الجيش، فقاتلوه فنصره الله عليهم، ثم شرع في بناء البصرة لمشقة الإقامة من غير بناء، فبنوها لتسهيل الإقامة والمرابطة فيها، ولم يستكمل الحديث، لأن الشاهد للباب فيما سيأتي من كلام عتبة، مما يدل على ضيق عيش رسول الله ﷺ وأصحابه.

قوله: (قال) أي: الراوي وهذا يؤيد نسخة: «فذكر» بالإفراد. وفي نسخة: «قالا» أي: الراويان، وهذا يؤيد نسخة: «فذكرًا» بصيغة الثناء.

قوله: (لقد رأيتني) أي: والله لقد أبصرت نفسى.

قوله: (وإنّي) إلخ أي: والحال إنّي لسابع سبعة في الإسلام، لأنّه أسلم مع ستة، فصار متممًا لهم سبعة. فهو من السابقين الأولين. واعلم أن سبعة ونحوه له استعمالان: أحدهما أن يضاف إلى العدد الذي أخذ منه، فيقال: سبعة سبعة كما هنا، وهو حينئذ بمعنى الواحد من السبعة، ومثله في التنزيل: «ثاني اثنين» وثانيهما: أن يضاف إلى العدد الذي دونه فيقال: سبعة ستة، وهو حينئذ بمعنى مُصيّر الستة سبعة.

قوله: (ما لنا طعام إلا ورق الشجر) بالرفع على البدل. جعله طعاماً لقيامه مقام الطعام في حقهم.

حَتَّى تقرَّحتْ أشداقُنَا، فالتقطَتْ بُرْدَةً قسمَتْهَا بيني وبينَ سعِدٍ، فما منَّا مِنْ أُولئِكَ السَّبَعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مصِّرٌ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَسْتُجِرِّبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ

وقوله: (حتى تقرَّحتْ أشداقنا) أي: ظهر في جوانبها قروح من خشونة ذلك الورق وحرارته. وفي نسخة: «قرحت» كفرحت وفي أخرى: «قرحت» بصيغة المجهول أي: جُرحت.

قوله: (فاللتقطتْ) أي: أخذت من الأرض على ما في «الصحاح» وقال ميرك: الالتقط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب.

قوله: (بردة) أي: شملة مخططة، وقيل: كساء أسود فيه خطوط يلبسه الأعراب.

وقوله: (قسمتها بيني وبين سعد) هكذا في الأصول المصححة، والنسخ المعتمدة، وفي بعض النسخ «سبعة» بدل «سعد» وهو سهو، لما في روایة مسلم: فقسمتها بيني وبين سعد بن مالك، فائزرتُ بنصفها، واتزرت سعد بنصفها.

قوله: (فما منا من أُولئِكَ السَّبَعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مصِّرٌ بالتنوين، وهذا جزء الأبرار في هذه الدار، وهو خير وأبقى في دار القرار.

وقوله: (وَسْتُجِرِّبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا) أي ستتجدونهم ليسوا مثلنا في الديانة والإعراض عن الدنيا. وكان الأمر كذلك، فهو من الكرامات الظاهرة.

٣٧٥ - قوله: (روح) بفتح الراء وسكون الواو.

وقوله: (ابن أسلم) بوزن أكرم.

أبو حاتم البصري، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَبْنَائَا ثَابِتُ، عَنْ أَنْسِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخْفَتُ فِي اللَّهِ، وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ،
وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ، وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ
بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَالِيٍّ وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِيرٍ»

وقوله: (البصري) بفتح الباء وكسرها.

قوله: (لقد أخافت) بالبناء للمجهول، أي: أخافني المشركون بالتهديد
والإيذاء الشديد.

قوله: (في الله) أي بسبب دين الله. فـ: «في» سببية، أي: أخافوني
بسبب إظهاري لدين الله وتبلیغه.

قوله: (وما يُخَافُ أَحَد) أي: والحال أنه لا يُخَافُ أحد غيري مثل ما
أخافت، لأنني كنت وحيداً في إظهار دين الله. وهكذا يقال في قوله: (ولقد
أُوذيت في الله وما يُؤْذَى أَحَد) والمقصود بذلك المبالغة في الإخافة
والإيذاء، كما يقال: لي بلية لا يُبْلِي بها أحد.

قوله: (ولقد أَتَتْ) أي: مرأت. وقوله: (علي) بتشديد الياء.

قوله: (ثلاثون من بين ليلة و يوم) أي: ثلاثون متواлиات غير
متفرقات. والغرض من قوله: (من بين يوم وليلة) تأكيد الشمول لإضافته أنه
لم يتكلم بالتسامح والتساهل، بل ضَبَطَها وأحصى أيامها وليلاتها.

قوله: (ما لي) وفي نسخة: وما لي، أي: وال الحال أنه ليس لي.

قوله: (ولبلال) أي: وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي.

قوله: (طعام يأكله ذو كَبِيرٍ) أي: صاحب كبد، وهو الحيوان. وفي
ذلك إشارة إلى قلة الطعام جداً.

إِلَّا شَيْءٌ يُؤْرِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ».

٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبْنَانًا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ عَنْهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَّافٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ

وَقُولُهُ: (إِلَّا شَيْءٌ يُؤْرِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ) أَيْ: إِلَّا شَيْءٌ يُسِيرُ. فَكَنَّى بِالْمَوَارِةِ تَحْتَ الإِبْطِ عَنْ كُونِهِ يُسِيرًا جَدًّا. وَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ ظَرْفَ يَضَعُ الطَّعَامَ فِيهِ، مِنْ مُنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَ الْمُصْنَفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي جَامِعِهِ، وَقَالَ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مَعَهُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ هَارِبًا وَمَعَ بِلَالَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يُؤْرِيهِ تَحْتَ إِبْطِهِ.

٣٧٦ - قُولُهُ: (غَدَاءٌ) هُوَ مَا يُؤْكَلُ أَوَّلَ النَّهَارِ.

وَقُولُهُ: (وَلَا عَشَاءٌ) هُوَ مَا يُؤْكَلُ آخِرَ النَّهَارِ.

وَقُولُهُ: (مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ) أَيْ: مِنْ هَذِينَ الْجَنْسَيْنِ.

قُولُهُ: (إِلَّا عَلَى ضَفَّافٍ) بِفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَالْفَاءِ الْأُولَى، أَيْ: كَثْرَةُ أَيْدِي الْأَضِيافِ. فَكَانَ ﷺ لَا يَجْتَمِعُ عَنْهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ فِي الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَنْهُ الْأَضِيافُ، فَيُجْمِعُهُمَا، وَلَوْ يَتَكَلَّفُ لِأَجْلِ خَاطِرِ الْأَضِيافِ. وَبِرَوْيِ: إِلَّا عَلَى شَطَفٍ - بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالظَّاءِ الْمَعْجَمَتَيْنِ - قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْضَّفَفُ وَالشَّطَفُ وَالخَفْفُ مَعْنَاهَا: الْقَلَةُ وَالضَّيقُ فِي الْعِيشِ.

قُولُهُ: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) أَيْ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شِيخُ التَّرْمِذِيِّ.

وَقُولُهُ: (قَالَ بَعْضُهُمْ) أَيْ: بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَاللُّغَوِيْنَ.

وَقُولُهُ: (هُوَ) أَيْ: الْضَّفَفُ.

كثرة الأيدي .

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِيهِ فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيهِ ذَئْبٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ نَوْفِلٍ بْنِ إِيَّاسٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ:

وقوله: (كثرة الأيدي) أي: أيدي الأضياف. هذا هو المراد هنا، وإن كان الضفف له معانٌ آخر، أكثرها لا يناسب هنا، فإنه يطلق على كثرة العيال، وعلى ضيق الحال، وشدة الفقر، وعلى اجتماع الناس على الأكل مع الناس ضيفاً أو مضيفاً.

٣٧٧ - قوله: (عبد بن حميد) بالتصغير، وكذلك قوله: (ابن أبي فُدَيْكٍ).

وقوله: (بن جندي) بضم الجيم وضم الدال أيضاً، وفتح

وقوله: (ابن إياس) بكسر الهمزة.

قوله: (كان عبد الرحمن) أي: أحد العشرة المبشرين بالجنة.

وقوله: (لنا جليس) أي: مجالساً.

وقوله: (وكان نعم الجليس) أي: وكان مقولاً في حقه: نعم الجليس عبد الرحمن.

قوله: (وإنه انقلب بنا) أي: انقلب علينا من السوق أو غيرها. فالباء بمعنى «مع» ويحتمل أنها للتعدية، أي: قلبنا ورَدَّنا من الجهة التي كنا ذاهبين إليها إلى بيته.

وقوله: (ذات يوم) أي: ساعة ذات يوم، أي: في ساعة من يوم. ويحتمل أن «ذات» مقحمة. والمعنى: في يوم.

دخلَ فاغتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَأَتَيْنَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا
وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا يُبَكِّيكَ؟!
فَقَالَ: هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ
الشَّعِيرِ، فَلَا أُرَأَنَا أُخْرَنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا.

قوله: (حتى إذ دخلنا بيته دخل) أي: مغتسله، لكونه كان يحتاج
للغسل، ولم يكن يأكل الطعام بدون الغسل، لأنَّه خلاف الكمال.

وقوله: (ثم خرج) أي: من مغتسله إلينا.

قوله: (وأتينا بالبناء للمجهول) أي: أثانا غلامُه أو خادُه.

قوله: (بصحفة) هي إناء كالقصبة، وقيل: إناء مبسوط كالصحيفة.

وقوله: (فيها خبر ولحم) أي: في تلك الصحفة خبز ولحم.

وقوله: (فلما وُضِعَتْ) أي: الصحفة التي فيها خبز ولحم.

قوله: (بكى) أي: خوفاً مما يتربَّ على السَّعَةِ في الدنيا، أخذَأَ مَا

سيأتي. قوله: (يا أبا محمد) هذه كنية عبد الرحمن.

وقوله: (ما يُبَكِّيكَ) أي: ما يجعلك باكيًّا.

وقوله: (هَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ) لا يخفى ما في هذا اللفظ من البشاعة^(١)،
والأولى: فارق الدنيا.

وقوله: (ولم يشبع) أي: يومين متاليين، كما في خبر عائشة. ولعل
ما في الصحفة كان مشبِّعاً لهم، فلذلك بكى.

وقوله: (فلا أُرَأَنَا) بضم الهمزة، أي: لا أظتنا.

وقوله: (أُخْرَنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا) أي: أُبَقِّيْنَا مُؤَسِّعًا عَلَيْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ

(١) بل انظر «مفردات القرآن» للراغب مادة (هـ لـ كـ)، وهو كثير في كلام المتقدمين.

٥٣ - باب ما جاء في سِنّ رسول الله ﷺ

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْيَعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُؤْخَذُ إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ

= لَنَا. لَأْنَ مَنْ وُسْعَ عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ هَيْمَا عَجَلَتْ لَهُ طَبِيعَتِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَاعْلَمُ أَنْ ضَيقَ عِيشَةِ ﷺ لَيْسَ اضْطُرَارًا بَلْ كَانَ اخْتِيارًا، قَدْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ بَطْحَاءَ مَكَّةَ أَنْ تَكُونَ ذَهَبًا فَأَبَاهَا. وَلَهُ درُ الْبُوصِيرِيُّ حَيْثُ قَالَ: وَرَاوَدْتُهُ الْجَبَالُ الشَّمْسُ مِنْ ذَهَبٍ عَنْ نَفْسِهِ فَأَرَاهَا أَيَّمَا شَمَمَ فَلَمْ يَرْضَ الدُّنْيَا لِكَوْنِ اللَّهِ لَمْ يَرْضَهَا.

٥٣ - باب ما جاء في سِنّ رسول الله ﷺ

أَيْ : بَابُ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الْأَتَى فِي مَقْدَارِ عُمْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَهِيَ سِنَّهُ . وَالسِّنُّ بِهَذَا الْمَعْنَى مَؤْنَثَةٌ ، لَأَنَّهَا بِمَعْنَى الْمَدَةِ ، وَالسِّنُّ أَيْضًا الضَّرُسُ ، وَالْجَمْعُ أَسْنَانٌ .

٣٧٨ - قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا رَوْحٌ) بفتح الراءِ .

وَقَوْلُهُ: (ابْنِ عَبَادَةَ) بضم العينِ .

وَقَوْلُهُ: (زَكْرِيَاً) بِالْقَصْرِ وَالْمَدِ . وَقَوْلُهُ: (عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ) ثَقَةٌ ثَبَتَ .

قَوْلُهُ: (مَكَثَ) بفتح الكافِ وَضَمِّهَا ، أَيْ : لَبَثَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ .

وَقَوْلُهُ: (ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُؤْخَذُ إِلَيْهِ) أَيْ : باعتِبَارِ مَجْمُوعِهَا لَأْنَ مَدَةَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ثَلَاثَ سَنِينَ مِنْ جَمْلَتِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحُ الْمَوْافِقُ لِمَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الْرَوَاةِ ، وَرُوِيَ عَشْرَ سَنِينَ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا مَدَةَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ .

وَرُوِيَ أَيْضًا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فِي سَبْعَةِ مِنْهَا يَرِي نُورًا وَيُسْمَعُ صَوْتًا ، وَلَمْ يَرِ مَلَكًا ، وَفِي ثَمَانِيَّةِ مِنْهَا يُؤْخَذُ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخَالِفَةٌ لِلْأُولَى مِنْ =

عشراً، وتُوفِيَ وهو ابن ثلاثٍ وستينَ.

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ،

= وجهين: الأول: في مدة الإقامة بمكة بعد البعثة هل هي ثلاثة عشر أو خمسة عشر. ويمكن الجمع بحمل هذه الرواية على حساب سنة البعثة وسنة الهجرة. والثاني: في زمن الوحي إليه، هل هو ثلاث عشرة أو ثمانية. ويمكن الجمع بأن المراد بالوحي إليه في ثلاثة عشر مطلق الوحي، أعم من أن يكون الملك مرئياً أو لا. والمراد بالوحي إليه في الثمانية: خصوص الوحي مع كون الملك مرئياً، فلا تدافع.

قوله: (وبالمدينة عشر) أي: عشر سنين باتفاق، فإنهم اتفقوا على أنه عَلَى أَنَّ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، كما اتفقا على أنه أقام بمكة قبل البعثة أربعين سنة. وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد البعثة، وال الصحيح أنه ثلاث عشرة سنة، فيكون عمره الشريف ثلاثة وستين سنة.

قوله: (وتُوفي) بالبناء للمجهول، أي: توفاه الله.

وقوله: (وهو ابن ثلاث وستين) أي: والحال أنه ابن ثلاثة وستين سنة. واتفق العلماء على أن هذه الرواية أصح الروايات الثلاثة الواردات في قدر عمره عَلَى أَنَّ. والثانية: أنه توفي وهو ابن ستين سنة، وهي محمولة على أن راويها اقتصر على العقود، وألغى الكسور. والثالثة: أنه توفي وهو ابن خمس وستين سنة. وهي محمولة على إدخال سنة الولادة وسنة الوفاة.

٣٧٩ - قوله: (عن عامر بن سعد) أي: ابن أبي وقاص. ثقة تابعي كبير.

وقوله: (عن جرير) أي: ابن حازم الأزدي.

عَنْ مُعاوِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ قَالَ: ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسَتِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسَتِينَ.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ مَهْدَىٰ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ،

وَقُولُهُ: (عَنْ مُعاوِيَةَ) أَيْ: ابْنُ أَبِي سَفِيَانَ.

وَقُولُهُ: (أَنَّهُ سَمِعَهُ) أَيْ: أَنْ جَرِيرًا سَمِعَ مُعاوِيَةَ.

قُولُهُ: (يَخْطُبُهُ) أَيْ: حَالَ كَوْنَهُ يَخْطُبُ.

قُولُهُ: (وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسَتِينَ) أَيْ: وَالحَالُ أَنَّهُ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسَتِينَ سَنَةً.

وَقُولُهُ: (وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ) مَرْفُوعٌ بِالْاِبْتِدَاءِ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: كَذَلِكَ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عُمَرَ فَقِيلٌ: إِنَّهُ ماتَ وَهُوَ ابْنٌ لِإِحْدَى أَوْ سَتِينَ أَوْ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

وَقُولُهُ: (وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسَتِينَ) أَيْ: سَنَةٌ، كَمَا فِي نُسْخَةٍ. وَالْمَرَادُ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَقَتْ تَحْدِيدِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَمْتَفَعْ فِيهِ، بَلْ عَاشَ حَتَّى بَلَغَ ثَمَانِيَّاً وَسَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ أَوْ سَتِينَ وَثَمَانِينَ. وَأَمَّا كَوْنُهُ إِسْتَشْعَرُ أَنَّهُ يَمُوتُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسَتِينَ: فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّارِيخِ، بَلْ كَانَ كَذَلِكَ وَقَتْ أَنْ حَدَثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا عَلِمْتُ. وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتِينَ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَقِيلٌ: ثَمَانِينَ وَثَمَانِينَ سَنَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَالْأَحْصَحُ أَنَّهُ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسَتِينَ، وَقِيلٌ: خَمْسِينَ وَسَتِينَ، وَقِيلٌ: سَبْعينَ، وَقِيلٌ: ثَمَانِينَ وَخَمْسِينَ.

وَأَحْسَنُ الْعُمُرِ ثَلَاثَةِ وَسَتِينَ كَعُمْرَهُ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ. وَلَهُذَا لَمَا بَلَغَ عُمُرًا بَعْضِ الْعَارِفِينَ هَذَا السَّنَّ: هِيَا لَهُ أَسْبَابٌ مَمَاتَهُ، إِيمَاءً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَقِنْ لِهِ لَذَّةٍ فِي بَقِيَّةِ حَيَاتِهِ.

٣٨٠ - قُولُهُ: (مَهْدِيٰ) كَمَرْضِيٰ.

عن ابن جُرِيْج، عن الرُّهْرِيِّ، عن عُرُوَةَ، عن عائشةَ أُنَّ النَّبِيِّ ﷺ
ماتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَتِينَ سَنَةً.

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْعِيْ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ
قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهَا، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، أَنَّبَانَا عَمَّارَ
مَوْلَى بْنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوفِيَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَتِينَ.

قوله: (عن ابن جريج) أي: عبد الملك بن [عبد العزيز بن] جريج،
بالتصغير.

قوله: (وهو ابن ثلاث وستين سنة) قد علمت أن هذه الرواية أصح
الروايات.

٣٨١ - قوله: (قالا) أي: أحمد ويعقوب كلامها.

قوله: (ابن عليه) بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد الياء،
وهذا اسم أمه، واسم أبيه: إبراهيم، واشتهر بهذه النسبة، وغلبت عليه،
وإن كان يكرهها.

قوله: (عمّار) بفتح العين وتشديد الميم، كما هو الصواب، ووقع
في بعض النسخ: «عُمارَة» بضم العين، وهو سهو، لأنه ليس فيمن روى
عنه خالد الحذاء من اسمه عمارة، وليس فيمن روى عن ابن عباس من
اسميه عمارة، وليس من مواليبني هاشم من اسمه عمارة أيضاً.

قوله: (قال) أي: عمار.

قوله: (وهو ابن خمس وستين) أي: بحسبان سنتي الولادة والوفاة،
كما تقدم التنبية عليه.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا
مَعَاذُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسِنِ، عَنْ دَغْفَلِ بْنِ
حَنْظَلَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَتِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَدَغْفَلٌ لَا نَرْكِفُ لُهُ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ
فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ

٣٨٢ - قَوْلُهُ: (ابن أَبَانَ) بِالصِّرْفِ وَعَدْمِهِ.

وَقَوْلُهُ: (قَالَا) أَيْ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ كَلاهُمَا.

وَقَوْلُهُ: (عَنِ الْحَسِنِ) أَيْ: الْبَصْرِيُّ.

وَقَوْلُهُ: (عَنْ دَغْفَلٍ) بُوزَنْ جَعْفَرٌ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَتِينَ) أَيْ بِحَسْبَانَ سَتِيَ الولادةِ وَالوفاةِ
كَمَا مَرَّ.

قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو عِيسَى) أَيْ: التَّرْمِذِيُّ.

وَقَوْلُهُ: (دَغْفَلٌ لَا نَرْكِفُ لُهُ سَمَاعًا) إِلَخ. أَيْ: فِحْدِيَّهُ مَرْسَلٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَانَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا) أَيْ: لَكِنْ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ اجْتَمَعَ
بِهِ ﷺ، حَتَّى تُثْبِتَ صَحَّتِهِ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ، لَكِنْ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو
مُحَمَّدُ عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيْهُ الْأَنْدَلُسِيُّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنِ
مَخْلُدٍ فِي «مَسْنَدِهِ» أَنَّ دَغْفَلًا لَهُ صَحَّةٌ، وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا
وَاحِدًا.

٣٨٣ - قَوْلُهُ: (أَنَّهُ سَمِعَهُ) أَيْ: أَنَّ رَبِيعَةَ سَمِعَ أَنْسًا.

مالكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَسَ بِالْطَّوْيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ. بَعْثَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ، وَتَوْفَاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سَتِينَ سَنَةً،

قوله: (ليَسَ بِالْطَّوْيلِ الْبَائِنِ) أي: المفرط، فلا ينافي أنه كان يميل إلى الطول كما تقدم تحقيقه أول الكتاب.

وقوله: (وَلَا بِالْقَصِيرِ) أي: المتردد في بعضه.

وقوله: (وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ) أي: البالغ في البياض، كما في الجصن بحيث لا حمرة فيه أصلًا، فلا ينافي أنه كان أبيضًا مُشربًا بحمرة. فالنفي مُنصبٌ على القيد.

وقوله: (وَلَا بِالْأَدَمِ) أي: بالأسمر، من الأدمة، وهي الشُّمْرة.

وقوله: (وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ) بفتح الطاء الأولى وكسرها، أي: الشديد المعدودة.

وقوله: (وَلَا بِالسَّبِطِ) بكسر الباء، أي: شديد السبوطة.

وقوله: (بَعْثَةُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً) هذا هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه الجمهور.

وقوله: (فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ) أي: بعد فترة الوحي، فلا ينافي أنه أقام بها ثلاثة عشرة سنة.

وقوله: (وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ) أي: اتفاقاً كما مر قريباً.

قوله: (وَتَوْفَاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سَتِينَ سَنَةً) أي: بالياء الكسر، فلا ينافي أنه توفاه الله وهو ابن ثلاثة وستين سنة، كما تقدم.

وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ.

٥٤ - باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَينِ بْنُ حُرَيْثٍ وَقُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرَتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) الجملة حالية.

٣٨٤ - قوله: (نحوه) أي: نحو الحديث السابق، من غير تغيير في اللفظ، إلا بالفاء والواو، فإنه قال هنا: وتوفاه، وفي هذا الحديث قال: فتوفاه.

٥٤ - باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ

أي: باب بيان الأحاديث التي وردت في تمام أجله الشريف ﷺ. فإن الوفاة بفتح الواو مصدر وفي يقني بالتحقيق، أي: تم أجله. وأحاديثه أربعة عشر حديثاً.

٣٨٥ - قوله: (قالوا) أي: هؤلاء الجماعة.

قوله: (آخر نظرة) مبتدأ خبره مقدر، والتقدير: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ نظرة إلى وجهه الكريم حين كشف الستارة، بناء على أن يوم الاثنين منصوب على الظرفية، وقيل: إنه مرفوع على أنه خبر مع تقدير مضاق قبل المبتدأ، والتقدير: زمن آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ هو يوم الاثنين.

كَشَفَ السَّتَّارَةِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرْقَةٌ مُصْحَفٌ،
وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَادَ النَّاسُ أَنْ يَضْطَرْبُوا، فَأَشَارَ إِلَى
النَّاسِ أَنِ اثْبُتوا، وَأَبُو بَكْرٍ يُؤْمِنُهُمْ،

قوله: (كشف الستارة) جملة في محل نصب على الحال بتقدير «قد» أو بدونها، على الخلاف في ذلك. والمراد أنه أمر بكشف الستارة المعلقة على باب بيته الشريف ﷺ، وهي بكسر السين: ما يُسْتَرْ به. وكان من عادتهم تعليق الستور على بيوتهم، وقد جرت بذلك عادة الأكابر في وقتنا هذا.

قوله: (فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف) أي: فنظرت إلى وجهه الشريف حال كونه يشبه ورقة مصحف - بتثليل ميمه - في الحسن والصفاء. فإن ورقة المصحف مشتملة على البياض والإشراق الحسي والمعنوي من حيث ما فيها من كلام الله تعالى، وكذلك وجهه الشريف ﷺ مشتمل على الحسن، وصفاء البشرة، وسطوع الجمال الحسي والمعنوي.

قوله: (والناس خلف أبي بكر) أي: قد اقتدوا به في صلاة الصبح بأمره ﷺ.

قوله: (فكان الناس أن يضطربوا) أي: فقرب الناس من أن يتحركوا من كمال فرجه لظنهم شفاء ﷺ، حتى أرادوا أن يقطعوا الصلاة، لاعتقادهم خروجه ﷺ ليصلّي بهم، وأرادوا أن يخلوا له الطريق إلى المحراب^(١)، وهاج بعضهم في بعض من شدة الفرح.

قوله: (فأشار إلى الناس أَنِ اثْبُتوا) أي: مكانكم في صلاتكم. و«أن» تفسيرية لمعنى الإشارة.

قوله: (وأبو بكر يؤمنهم) أي: يصلّي بهم إماماً في صلاة الصبح بأمره ﷺ حيث قال: «مرروا أبا بكر فليصلّ بالناس».

(١) المراد: المكان الذي كان يقف فيه إماماً بهم، إذ لم تكن محاريب حينئذ.

وألقى السجفَ، وتُوفِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من آخر ذلك اليوم.

٣٨٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيَّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

أَخْضَرَ،

قوله: (وألقى السجف) بكسر السين وفتحها، أي: الستر. فالسجف هو الذي عبر عنه أولاً بالستارة.

قوله: (وتوفي من آخر ذلك اليوم) أي: في آخر ذلك، كما في رواية. والمراد بذلك اليوم: يوم الاثنين. وكان ابتداء مرضه عليه السلام من صداع عرض له في ثاني ربيع الأول، ثم اشتد به، حتى صار يقول: «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟» ففهم نساؤه أَنَّه ي يريد يوم عاشة، فأذنَّ له أن يُمْرَضَ عندهما، وامتند به المرض، حتى مات في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، وكان يوم الاثنين، ولا ينافي ما تقدم في هذه الرواية: من أنه توفي في آخر ذلك اليوم: جزءُ أهل السير بأنه مات حين اشتد الضحى، بل حتى صاحب جامع الأصول اتفاق عليه، لأن المراد بقولهم توفي ضحى: أنه فارق الدنيا، وخرجت نفسه الشريفة عليه السلام في وقت الضحى، والمراد بكونه توفي في آخر اليوم: أنه تحقق وفاته عند الناس في آخر اليوم، وذلك أنه بعد ما توفي ضحى حصل اضطراب واختلاف بين الصحابة في موته، فأنكر كثير منهم موته حتى قال عمر: من قال إن محمداً قد مات قتلته بسيفي هذا، حتى جاء الصديق وقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، فرجع الناس إلى قوله بعد زمان مديد، مما تحققوا وفاته عليه السلام إلا في آخر النهار.

٣٨٦ - قوله: (حميد) بالتصغير، وفي نسخة: محمد.

قوله: (ابن مساعدة) بفتح الميم وسكون السين وفتح العين، كمرتبة.

قوله: (سليم) بالتصغير.

عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كُنْتُ مُسِنِدَةً النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صدري، أو قالت: إِلَى حَجْرِي، فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيَبْوَلَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَّفَ فَمَاتَ.

٣٨٧ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عنِ ابْنِ الْهَادِ، عنْ مُوسَى ابْنِ سَرْجِسَ، عنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عائشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ

قوله: (ابن عون) بالنون.

قوله: (عن إبراهيم) أي: النخعي.

قوله: (مسندة) بصيغة اسم الفاعل.

قوله: (أو قالت إلى حجري) بفتح الحاء وكسرها، أي: حضني وهو بكسر الحاء ما دون الإبط إلى الكشح.

قوله: (بطست) بفتح أوله. أصله طَسْنٌ فأبدل أحد المضعفين تاءً لشق اجتماع المثلين، ويقال: طَسْنٌ، على الأصل بغير تاء، وهي كلمة أعمجية معربة مؤنثة عند الأكثر، وحكي تذكيرها، ولذلك قال: ليبول فيه، بتذكير الضمير، لكن التأنيث أكثر في كلام العرب.

قوله: (فمات) أي: في هذه الحالة كما تصرح به رواية البخاري عنها: توفي في بيتي وفي يومي بين سُخْرِي ونَخْرِي. أي: كان رأسه الشريف ﷺ بين سُخْرِها - وهو الرئة - ونَخْرِها - وهو أعلى الصدر وموضع القلاادة منه - وفي رواية: بين حاقيتي وذاقتي. والحاقينة: المَعِدة، والذاقنة: ما تحت الذقن.

٣٨٧ - قوله: (عن ابن الْهَادِ) هو: يزيد بن عبد الله بن أَسَامَةَ بْنَ الْهَادِ، شيخ الإمام مالك.

قوله: (سَرْجِسَ) بفتح السين وسكون الراء وفتح الجيم. وفي نسخة:

رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ» أَوْ قَالَ: «سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

٣٨٨ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ صَبَّاحٍ

= بكسرها، غير منصرف.

قوله: (وَهُوَ بِالْمَوْتِ) أي: مشغول به أو متلبس به.

قوله: (ثُمَّ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ) أي: لأنَّه كان يغمى عليه من شدة المرض، فيفعل ذلك ليفيق، وليس فعل ذلك بمن حضره الموت، فإن لم يفعله بنفسه، فعله به غيره، ما لم يظهر منه كراحته لذلك، كالتجريح^(١)، فيسن أيضاً بل يجب إن ظهرت حاجته له.

قوله: (عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ) أي: شدائده. فإنها أمور منكرة لا يألفها الطبع.

قوله: (أَوْ قَالَ: سَكَرَاتِ الْمَوْتِ) أي: استغراقاته. وهذا مما كان بحسب ما يظهر للناس، مما يتعلّق بحاله الظاهر، لأجل زيادة رفع الدرجات، والترقي في أعلى المقامات والكرامات. أما حاله مع الملائكة والملائكة الأعلى: فكان على خلاف ذلك. فإن جبريل أتاه في مرضه الشريف ثلاثة أيام يقول له كل يوم: إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِكْرَاماً وَإِعْظَاماً وَتَفْضِيلاً، يسألك عما هو أعلم به منك: كيف تجدك؟ وجاءه في اليوم الثالث بملك الموت فاستأذنه في قبض روحه الشريفة فآذن له، ففعل.

٣٨٨ - قوله: (ابن صَبَّاحٍ) وفي نسخة بالتعريف، وهو بشدید الموحدة.

(١) سَقْيَ الْمَاءَ جَرْعَةً بَعْدَ جَرْعَةً.

البَزَارُ، حَدَّثَنَا مُبِشْرٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنٍ مَوْتِ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شَدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ.

وقوله: (البزار) بالرفع على أنه نعت للحسن.

وقوله: (مبشر) بصيغة اسم الفاعل.

وقوله: (عن أبيه) أي: العلاء بن اللجلالج كما سيأتي.

قوله: (لا أغبط) بكسر الموحدة، من الغبطة وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما للغير من غير أن تزول عنه.

وقوله: (بهون موت) أي: بسهولته. ومرادها بذلك: إزالة ما تقرر في النفوس من تمني سهولة الموت، لأنها لما رأت شدة موتة ﷺ، علمت أنها ليست علامة رديئة، بل مرضية، فليست شدة الموت علامة على سوء حال الميت، كما قد يتواهم، وليست سهولته علامة على حسن حاله، كما قد يتواهم أيضاً. والحاصل أن الشدة ليست أمارة على سوء ولا ضده، والسهولة ليست أمارة على خير ولا ضده.

قوله: (قال أبو عيسى) أي: المؤلف.

قوله: (سألت أبا زرعة) هو من أكابر مشايخ الترمذى. والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين.

قوله: (من عبد الرحمن بن العلاء هذا؟) أي: المذكور في السندي المسطور. وإنما سأله عنه: لأن عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواية.

قوله: (ابن اللجلالج) بجيدين.

٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُلِيقِيِّ - عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دُفِنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيَّتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» إِدْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

٣٨٩ - قوله: (أبو كريب) بالتصغير.

وقوله: (أبو معاوية) هو محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين.

وقوله: (ابن المليكي) بالتصغير.

وقوله: (عن ابن أبي مليكة) بالتصغير أيضاً.

قوله: (اختلوا في دفنه) أي: في أصله هل يدفن أو لا؟ وفي محله هل يدفن في مسجده أو في البقيع عند أصحابه، أو في الشام عند أبيه إبراهيم، أو في بلده مكة؟ فالاختلاف من وجهين.

قوله: (شيئاً ما نسيته) إشارة إلى كمال استحضاره وحفظه.

قوله: (الذي يحب) أي: الله، أو النبي.

قوله: (أن يُدْفَن) فيه بصيغة المجهول. ولا ينافيه نقل موسى ليوسف عليهما السلام من مصر إلى آبائه بفلسطين، لاحتمال أن محبة دفنه بمصر مؤقتة بفقد من ينقله، على أن الظاهر أن موسى إنما فعله بمحبته. وورد أن عيسى عليه السلام يدفن بجنبه ﷺ في السهوة الخالية بينه ﷺ وبين الشيختين. وأخذ منه بعضهم أن عيسى يقبض هناك.

قوله: (ادفنوه في موضع فراشه) أي: في المحل الذي هو تحت فراشه الذي مات عليه.

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، وَسُوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرَيْيِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا مَاتَ.

٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابِنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فِيهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ،

٣٩٠ - قوله: (العنبر) نسبة لبني العنبر، وهم طائفه من تميم.
وقوله: (وسوار) بتشدید الواو.

وقوله: (وغير واحد) أي: أكثر من واحد.
وقوله: (عن عبيد الله) بالتصغير.

وقوله: (ابن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود الھذلي.

قوله: (قبيل النبي) أي: في جبهته تبركاً واقتداء به ﷺ، حيث قبل عثمان بن مظعون، فتقبيل الميت سنة.

٣٩١ - قوله: (الطار) بالرفع.

وقوله: (الجوني) بفتح الجيم نسبة لطن من الأزد، واسمه عبد الملك ابن حبيب.

وقوله: (ابن بابنوس) بمنع الصرف، للعلمية والتركيب المجزي، فإنه مركب من: باب ونوس كنوح.

قوله: (فوضع فمه بين عينيه) أي: وقبله.

ووضع يديه على ساعديه، وقال: وانبياها! واصفياتها! واحليلاه!

٣٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنَ التُّرَابِ

قوله: (ووضع يديه على ساعديه) الأقرب ما في «المواهب»: «على صدغيه» لأنَّه هو المناسب للعادة.

قوله: (وقال) أي: من غير ازعاج وقلق وجزع وفزع، بل بخوض صوت. فلا ينافي ثبات الصديق رضي الله عنه. وفي رواية أنه قال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً.

قوله: (وانبياها واصفياتها واحليلاه) بهاء سكت في الثلاثة، تُزداد ساكتة لإظهار الآلف التي أتى بها ليتمد الصوت به. وهذا يدل على جواز عد أوصاف الميت، بلا نوح، بل ينبغي أن يندب، لأنَّه من سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهددين، وقد صار ذلك عادة في رثاء العلماء بحضور المحافل العظيمة، والمجالس الفخيمة.

٣٩٢ - قوله: (بشر) بكسر فسكون.

قوله: (أضاء منها كل شيء) أي: استثار من المدينة الشريفة كل شيء نوراً حسرياً ومعنوياً. لأنَّه ﷺ نور الأنوار، والسراج الوهاج، ونور الهدایة العامة، ورفع الظلمة الطامة.

قوله: (أظلم منها كل شيء) أي: فقد النور والسراج منها، فذهب ذلك النور بموته.

قوله: (وما نفينا أيدينا من تراب) أي: وما نفينا أيدينا من تراب =

وإنا لفي دفنه، حتى أنكرنا قلوبنا.

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ.

٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ،

= قبره ﷺ الشريف. ونفض الشيء تحريركه ليزول عنه الغبار.

وقوله: (إنا لفي دفنه) بالكسر، أي: والحال أنا في دفنه.

وقوله: (حتى أنكرنا قلوبنا) أي: أنكرنا حالها، لتغيرها بوفاة النبي ﷺ مما كانت عليه، من الرقة والصفاء، لانقطاع ما كان يحصل لهم منه ﷺ من التعليم. وليس المراد أنهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق، لأن إيمانهم لم ينقص بوفاته ﷺ.

٣٩٣ - قوله: (محمد بن حاتم) أي: المؤدب ببغداد.

قوله: (توفي رسول الله ﷺ) وفي نسخة: «النبي» أي: توفاه الله بقبض روحه.

وقوله: (يوم الاثنين) أي: كما هو متفق عليه بين أرباب النقل.

٣٩٤ - قوله: (عن جعفر) أي: الصادق.

وقوله: (ابن محمد) أي: الباقر.

قوله: (عن أبيه) أي: الذي هو محمد الباقر بن علي زين العابدين بن سيدنا الحسين.

قوله: (قال) أي: محمد الباقر، وهو من التابعين. فالحديث مرسل.

فمَكَثَ ذلِكَ الْيَوْمَ وَلِيلَةَ الْثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ سُفِيَّانُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِعَ صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٣٩٥ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ:

قوله: (فمَكَثَ) بضم الكاف وفتحها، أي: لبث بلا دفن.

وقوله: (ذلك اليوم) أي: الذي هو يوم الاثنين.

وقوله: (وليلة الثلاثاء) بالمد، وزيد بعده في بعض النسخ: «ويوم الثلاثاء».

وقوله: (وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ) أي: في ليلة الأربعاء وسط الليل. وأما غسله وتكتيفه والصلوة عليه: ففعلت يوم الثلاثاء، كما في المواهب.

قوله: (قال سفيان) أي: ابن عيينة المتقدم في السن.

قوله: (وقال غيره) أي: غير محمد الباقر.

وقوله: (سُمِعَ) بصيغة المجهول.

وقوله: (صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها: وهي كال مجرفة إلا أنها من حديد وهي مأخوذة من السخون بمعنى الكشف والإزاله والذى حَفَرَ لحدَه الشَّرِيفُ عليه السلام هو أبو طلحة.

وقوله: (مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ) أي: في آخر الليل. وإنما آخِر دفنه عليه السلام مع أنه يسُوء تعجيله: لعدم اتفاقهم على دفنه، ومحل دفنه، ولدهشتهم من ذلك الأمر الهائل الذي لم يقع قبله، ولا بعده مثله، ولاشتغالهم بنصب الإمام الذي يتولى مصالح المسلمين.

٣٩٥ - قوله: (ابن أبي نمير) بفتح التون وكسر الميم.

تُوفيَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوَدَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، أَخْبَرَنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيفٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عُبَيْدٍ

قوله: (توفي) بالبناء للمجهول.

وقوله: (وُدُن يوم الثلاثاء) أي: ابتدأ في مقدمات دفنه بتجهيزه يوم الثلاثاء. فلا ينافي أنه فرغ من دفنه في آخر ليلة الأربعاء فحيثند يمكن الجمع بين هذا الحديث بحمله على الابتداء، والحديث السابق بحمله على الانتهاء، وحيث أمكن الجمع، فلا حاجة لما قيل: من أن هذا الحديث سهو من شريك بن عبد الله، لمنافاته للحديث السابق، وقد علمت أنه لا منافاة.

قوله: (قال أبو عيسى) أي: المؤلف.

وقوله: (هذا حديث غريب) أي: المشهور ما تقدم في الحديث السابق. من أنه دفن ليلة الأربعاء، وقد علمت الجمع بينهما.

٣٩٦ - قوله: (ابن نُبَيْط) بالتصغير.

وقوله: (أَخْبَرَنَا) بصيغة المجهول.

وقوله: (عَنْ نُعَيْمٍ) بالتصغير.

وقوله: (عن نبيط) بالتصغير أيضاً.

وقوله: (ابن شَرِيفٍ) بفتح الشين المعجمة، وزيد في نسخة: «وكان له صحبة» ففي هذا الحديث روایة صحابي عن صحابي.

- وكانت له صحبة - قال: أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه، فأفاق، فقال: «حضرت الصلاة؟» فقالوا: نعم، فقال: «مروا بلا فليؤذن، ومرروا أبي بكر أن يصلّي للناس» أو قال: «بالناس» قال: ثم أغمي عليه، فأفاق، فقال: «حضرت الصلاة؟» فقالوا: نعم، فقال: «مروا بلا فليؤذن، ومرروا أبي بكر فليصلّي بالناس» فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف،

قوله: (وكانت له صحبة) وكان من أهل الصفة.

قوله: (أغمي على رسول الله ﷺ) أي: لشدة ما حصل له من الضعف، وفتور الأعضاء، فالإغماء جائز على الأنبياء، لأنّه من المرض، وقيده الغزالي بغير الطويل، وجزم به البلقيني. بخلاف الجنون فليس جائزًا عليهم، لأنّه نقص وليس إغماّهم كإغماء غيرهم، لأنّه إنما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم، لأنّه إذا عصمت عن النوم، فعن الإغماء أولى.

قوله: (فأفاق) أي: من الإغماء بأن رجع إلى الشعور.

قوله: (قال: حضرت الصلاة؟) أي: أحضرت صلاة العشاء الأخيرة، كما ثبت عند البخاري، أي: أحضر وقتها. فهو على تقدير أداة الاستفهام، مع تقدير مضارف.

قوله: (قالوا: نعم) أي: حضرت الصلاة.

قوله: (قال: مروا بلا فليؤذن) أي: بلعوا أمري بلا، فليؤذن بالصلاوة، بفتح الهمزة، وتشديد الذال، أو بسكون الهمزة وتحقيق الذال.

قوله: (أن يصلّي للناس) أي: إماماً لهم.

قوله: (أو قال: بالناس) أي: جماعة بهم.

قوله: (أسيف) أي: حزين، أي: يغلب عليه الحزن.

إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَىٰ، فَلَا يَسْتَطِعُ، فَلَوْ أَمْرَتَ غَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَغْمَيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلَا فَلَيُؤْذَنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلَّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» قَالَ: فَأُمِرَّ

وقوله: (إذا قام ذلك المقام) أي: قام في ذلك المقام، وهو مقام الإمامة في محلك.

وقوله: (بكى) أي: حُزِنَّا عليك، لأنَّه لا يطيق أن يشاهد محلك حالياً منك.

وقوله: (فلا يستطيع) أي: لا يقدر على الصلاة بالناس بذلك، لغلبة البكاء عليه حزناً، وأسفًا عليك.

وقوله: (فلو أمرت غيره) أي: لكان حسناً. فجواب لو: محنوف إن كانت شرطية، ويحتمل أنها للترمي فلا جواب لها.

قوله: (فإنكن صواحبُ أو صواحباتُ يوسف) أي: مثلهن في إظهار خلاف ما يبطن. فهو من قبيل التشبيه البليغ. ووجه الشبه: أن زليخا استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، وأضمرت أنهن ينظرن إلى حسن يوسف، فيعذرنهما في حبه. وعائشة رضي الله عنها أظهرت أن سبب محبتها صرف الإمامة عن أبيها: أنه رجل أسيف، وأنَّه لا يستطيع ذلك، وأضمرت: أن لا يتشاءم الناس به، لأنَّها ظنت أنه لا يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به.

والخطاب وإن كان بلفظ الجمع، لكن المراد به واحدة، وهي عائشة. وكذلك الجمع في قوله: «صواحب» الذي هو جمع صاحبة. وصواحبات الذي هو جمع صواحب. فهو جمع الجمع، لفظه لفظ الجمع. والمراد به: امرأة العزيز.

قوله: (قال) أي: سالم.

بِلَالٌ فَادْنَ، وَأَمْرَ أَبُو بَكْرٍ، فَصَلَى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ حِفْةً، فَقَالَ: «أُنْظِرُوا لِي مَنْ أَتَكُيُّ عَلَيْهِ» فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِينِكُصَّ،

وقوله: (فصلى بالناس) أي: سبع عشرة صلاة، كما نقله الدمشي. أولها عشاء ليلة الجمعة، وأخرها صبح يوم الاثنين الذي توفي فيه رسول الله ﷺ. قوله: (حِفَةٌ) أي: من مرضه.

وقوله: (فقال: انظروا لي) أي: أحضروا.

وقوله: (من أتکيء عليه) أي: من اعتمد عليه عند الخروج، كما في نسخة.

قوله: (فجاءت بَرِيرَة) بفتح الباء وكسر الراء الأولى. وهي بنت صفوان، قبطية وحبشية، مولاية عائشة.

وقوله: (رجل آخر) جاء في رواية: أنه نُوبَة: بضم النون وسكون الواو وهو عبد أسود. وإنما وصف بآخر - مع أنه لا يحسن ذلك إلا مع اتحاد الجنس، كأن يقال: جاء زيد ورجل آخر، ولا كذلك ما هنا - للإيضاح، وللتصریح بالمعلوم. وفي رواية للشیخین: خرج بين عباس ورجل آخر، وهو على، وفي رواية: العباس وولده الفضل، وفي أخرى: العباس وأسامة، وللدارقطني: أسامة والفضل، ويمكن التوفيق بين الروایتين: بتعدد خروجه ﷺ.

قوله: (فاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا) أي: اعتمد عليهما، كما يعتمد على العصا.

قوله: (ذَهَبَ لِينِكُصَّ) أي: طفق ليرجع إلى ورائه القهقري. يقال: كما في «المختار»: نكص على عقيبه: رجع، وبابه دخل، وجلس، فيصبح قراءة ما هنا: بضم الكاف وكسرها، والأولى أن يضبط بكسرها لأن المطابق لما في القرآن حيث قال تعالى: «عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكَصُونَ» بالكسر لا غير.

فَأَوْمًا إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ، حَتَّىٰ قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذَكُّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبَتُهُ بِسِيفِي هَذَا! قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ

قوله: (فَأَوْمًا إِلَيْهِ) أي: أشار النبي ﷺ إلى أبي بكر.

قوله: (أن يثبت مكانه) أي: ليبقى على إمامته، ولا يتاخر عن مكانه.

قوله: (حتى قضى أبو بكر صلاته) مرتبط بمحذوف، أي: ثبت أبو بكر مكانه، حتى قضى صلاته، أي: أتمها، وظاهر ذلك أنه ﷺ اقتدى بأبي بكر. وقد صرخ به بعض الروايات، لكن الذي في رواية الشيخين: كان أبو بكر رضي الله عنه يصلى قائماً ورسول الله يصلى قاعداً يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلوة أبي بكر رضي الله عنه. والمراد: أن أبا بكر كان رابطة مبلغـاً عنه ﷺ، وبعد أن أخرج نفسه من الإمامة، صار مأموماً. وهذا يدل لمذهب الشافعي من جواز إخراج الإمام نفسه من الإمامة، واقتدائـه بغيره فيصير مأموماً، بعد أن كان إماماً. ويمكن الجمع بين هاتين الروايتين بتعـداد الواقـعة.

قوله: (قبض) أي: قبض الله روحـه الشـريفـة، وأبو بـكر غـائب بالـعالـية عند زوجـته خـارـجـة، بعد إذـنه ﷺ في ذلك، لـحكـمة إلهـية.

قوله: (قال عمر) أي: والـحال أـنه سـلـ سـيفـه. والـحامـل لـه عـلـى ذلك: ظـنه عدم موـته، وأنـ الذي عـرضـ له غـشـيـ Tamـ، أو استـغـراقـ وتـوجهـ للـذـات العـلـيةـ، ولـذلك قالـ: والله لأـرجـوـ أنـ يـعيشـ رسولـ الله ﷺـ، حتـىـ يـقطـعـ أـيدـيـ رجالـ وأـرـجلـهمـ، أيـ: منـ المـنـافـقـينـ أوـ المـرـتـدـينـ.

قولـهـ: (قالـ)ـ أيـ: سـالـمـ.

أَمِيمَّيْنَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، فَأَمْسَكَ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا سَالِمُ انْطَلَقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَادْعُهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهْشًا فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ لِي: أَقْبِضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذَكُّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبَتْهُ بِسِيفِي هَذَا! فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ،

وقوله: (وكان الناس أميين) أي: وكان العرب لا يقرؤون ولا يكتبون. هذا هو معنى الأميين في الأصل، والمراد هنا بهم: من لم يحضر موت النبي قبله، قوله: لم يكن فيهم النبي قبله: تفسير وبيان للمراد بالأميin.

وقوله: (فأنمسك الناس) أي: أمسكوا ألسنتهم عن النطق بمorte خوفاً من عمر رضي الله عنه.

قوله: (فقالوا) أي: الناس.

وقوله: (إلى صاحب رسول الله ﷺ) أي: الذي هو أبو بكر، فإنه متى أطلق: انصرف إليه، لكونه كان مشهوراً به بينهم.

وقوله: (فادعه) أي: ليحضر، فيبين الحال، ويسكن الفتنة، فإنه قوي القلب عند الشدائـ، وراسخ القلب عند الزلازل.

وقوله: (وهو في المسجد) أي: مسجد محلته، وهي: السُّنْح - بضم السين المهملة بوزن قُفل - موضع بأدنى عوالي المدينة، بينه وبين مسجدـ الشريف ميل. ولعله كان في ذلك المسجد لصلاة الظهر.

قوله: (فأتيته) كرره للتأكيد.

قوله: (أبكي) أي: حال كوني أبكي.

قوله: (دهشاً) بفتح فكسر، أي: حال كوني دهشاً، أي: متثيراً.

قوله: (قال: أقبض رسول الله ﷺ؟) أي: لما فهمه من حالة.

فَجَاءَ، وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفَرِجُوا لِي، فَأَفْرِجُوا لَهُ، فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَ عَلَيْهِ، وَمَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ»، ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، أَقْبِضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ. قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ أَيُصْلَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

قوله: (والناس قد دخلوا) أي: والحال أن الناس قد دخلوا. وفي نسخة: «قد حَفُوا» - بفتح الحاء وتشديد الفاء المضمومة - أي: أخذوا وأحاطوا.

وقوله: (أَفْرِجُوا لِي) بقطع الهمزة، أي: أوسعوا لي لأجل أن أدخل. ولا ينافي هذا رواية البخاري: أقبل أبو بكر رضي الله عنه، فلم يكلم الناس، لأن المراد لم يكلمهم بغير هذه الكلمة.

قوله: (فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَ عَلَيْهِ) فوجده مسجى ببرد حِبرة، فكشف عن وجهه الشريف ﷺ وقبله، ثم بكى وقال: بأبي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد مِتها. وقد بدأ ذلك الرد على عمر فيما قال، إذ يلزم منه: أنه إذا جاء أجله يموت موتة أخرى، وهو أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، فقال لهم الله: موتا ثم أحياهم.

قوله: (فَقَالَ) أي: فرأى استدلالاً على موته ﷺ.

وقوله: (فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ) أي: أنه قد صدق في إخباره بموته، لأنه ما كذب في عمره قط.

قوله: (أَيُصْلَى) بالبناء للمجهول، على رواية الياء. وفي نسخة: بالنون، وإنما سأله لتوهم أنه مغفور له فلا حاجة له إلى الصلاة المقصود =

نَعَمْ، قَالُوا: وَكِيفَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمً، فَيَكْبِرُونَ، وَيُصْلُونَ، وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمً، فَيَكْبِرُونَ، وَيُصْلُونَ، وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ. قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، أَيْدِفَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ:

= منها الدعاء والشفاعة للميت.

وقوله: (نعم) أي: يصلى عليه لمشاركته لأمته في الأحكام، إلا ما خرج من الخصوصيات لدليل.

قوله: (قالوا: وكيف) أي: وكيف يصلى عليه؟ مثل صلاتنا على آحاد أمته، أم بكيفية مخصوصة تليق برتبته العالية؟.

قوله: (قال: يدخل قوم فيكبرون) أي: أربع تكبيرات.

وقوله: (ثم يدخل قوم) الخ، روى الحاكم والبزار أنه ﷺ جمع أهله في بيت عائشة رضي الله عنها، فقالوا: فمن يصلى عليك؟ قال: «إذا غسلتمني وكفتموني فضعوني على سرير، ثم اخرجوا عني ساعة، فإن أول من يصلى علي جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم ملك الموت مع جنوده، ثم ادخلوا عليّ فوجاً بعد فوج، فصلوا عليّ وسلموا تسليماً». وجملة من صلى عليه ﷺ من الملائكة ستون ألفاً، ومن غيرهم ثلاثون ألفاً، وإنما صلوا عليه فرادى، لعدم اتفاقهم حينئذ على خليفة يكون إماماً.

قوله: (أيدفن) أي: أو يترك بلا دفن لسلامته من التغير، أو لانتظار رفعه إلى السماء.

وقوله: (قال نعم) أي: يدفن لأن الدفن من سنن سائر النبيين والمرسلين.

قوله: (قالوا: أين) أي: أين يدفن؟.

في المَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا
فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ أَمْرُهُمْ أَنْ يُغَسِّلُهُ بُنُوْ
أَبِيهِ. وَاجتَمَعَ الْمَهَاجِرُونَ يَتَشَاءُرُونَ،

قوله: (فإن الله) الخ. وورد أنه استدل على ذلك بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما فارق الدنيا نبئه قط إلا يدفن حيث قبض روحه» قال عليه: وأنا سمعته أيضاً.

قوله: (فعلمو أن قد صدق) أي: أنه قد صدق، وبهذا تبين كمال علمه، وفضله، وإحاطته بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله: (ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه) أي: أمر الناس أن يمكنوا بنى أبيه من غسله، ولا ينazuوهم فيه. ولذلك لم يقل: أمر بنى أبيه أن يغسلوه، مع أنه الظاهر، لأن المأمور به هم، لا الناس ، ومراده بيني أبيه: عصبيه من النسب، فغسله علي لخبر سعد وغيره: عن علي أوصاني النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري، قال: «فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه». قال علي: فكان الفضل وأسمامة يناولان الماء من وراء الستر، وهما معصوبوا العين. وقال علي: مما تناولت عضواً إلا كأنما يقتله معي ثلاثة رجال، حتى فرغت من غسله. وكان العباس وابنه الفضل يعينانه، وفthem وأسمامة وشقران مولاهم ﷺ يصبون الماء، وأعينهم معصوبة من وراء الستر .

وكفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين على الأشهر، نسبة إلى السحول، وهو القصار، أو قرية باليمن، وبضمها جمع سحل بالضم أيضاً، وهو الثوب الأبيض النقي، وهو لا يكون إلا من قطن، ولم يكن فيها قميص ولا عمامه ولا حنط ومسك، وحفر أبو طلحة زيد بن سهل لحده الشريف في موضع فراشه حيث قبض .

قوله: (يتشارون) أي: في أمر الخلافة .

فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ: 《ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ

وقوله: (فقالوا) أي: المهاجرون لأبي بكر.

وقوله: (انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار) ولعلهم لم يطلبوا الأنصار إلى مجلسهم خوفاً أن يتمتعوا من الإتيان إليهم، فيحصل اختلاف وفتنة.

وقوله: (نُدْخِلُهُمْ) بالجزم في جواب الأمر وفي نسخة: بالرفع، على أنه خبر مبتدأ ممحض، أي: فنحن ندخلهم.

وقوله: (في هذا الأمر) أي: التشاور في الخلافة.

قوله: (فقالت الأنصار) مرتب على ممحض، والتقدير: فانطلقوا إليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة، فتكلموا معهم في شأن الخلافة، فقال قائلهم - العباب بن المنذر - : مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. على عادتهم في الجاهلية قبل تقرر الأحكام الإسلامية، فإنه كان لكل قبيلة شيخ ورئيس يرجعون إليه في أمورهم وسياستهم، ولهذا كانت الفتنة مستمرة فيهم إلى أن جاء النبي ﷺ، وألف بين قلوبهم، وعفا الله عما سلف من ذنبهم، ولما قالوا ذلك: ردّ عليهم أبو بكر محتاجاً بالحديث الذي رواه نحو الأربعين صحابياً وهو: «الآئمة من قريش» وفي رواية «الخلافة لقريش» واستغنى بهذا الحديث عن الرد عليهم بالدليل العقلي: وهو أن تعدد الأمير يفضي إلى التعارض والتناقض، فلا يتم النظام، ولا يلتئم الكلام.

قوله: (قال عمر) الخ، وفي رواية أنه قال: يا معاشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبي بكر أن يوم الناس؟ فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم على أبي بكر؟ فقلت الأنصار: نعوذ بالله أن تقدم على أبي بكر.

قوله: (من له مثل هذه ثلاثة) أي: من ثبت له مثل هذه الفضائل =

يقول لصَاحِبِهِ لا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا، مَنْ هُمَا؟ قَالَ: ثُمَّ بَسَطَ يَدُهُ، فَبَأْيَهُ، وَبَأْيَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً.

= الثلاثة التي ثبتت لأبي بكر رضي الله عنه؟ وهو استفهام إنكارى، قصد به الرد على الأنصار، حيث توهموا أن لهم حقاً في الخلافة. فالفضيلة الأولى: كونه أحد الاثنين في قوله تعالى: «ثاني اثنين إذ هما في الغار» ذكره مع رسوله ﷺ بضمير الشنية، وناهيك بذلك. الفضيلة الثانية: إثبات الصحبة في قوله تعالى: «إذ يقول لصاحبه لا تحزن» فسماه صاحبه فمن أنكر صحبته كفر لمعارضته للقرآن. الفضيلة الثالثة: إثبات المعية في قوله تعالى: «إن الله معنا» فثبتوه هذه الفضائل له يؤذن بأحقيته بالخلافة.

قوله: (من هما) أي: من هذان الاثنان المذكوران في هذه الآية.
والاستفهام للتعظيم والتقرير.

قوله: (ثم بسط) أي: مدّ عمر رضي الله عنه.
وقوله: (يده) أي: كفه.

وقوله: (بأيده) أي: بايع عمر أبا بكر رضي الله عنهم.
وقوله: (بأيده الناس بيعة حسنة جميلة) أي: لوقوعها عن ظهور واتفاق من أهل الحل والعقد. نعم لم يحضر هذه البيعة علي والزبير ظناً منهمما أن الشيفيين لم يعتبراهما في المشاوره، لعدم اعتنائهما بهما، مع أنه ليس الأمر كذلك، بل كان عذرهما في عدم التفتیش على من كان غائباً في هذا الوقت عن هذا المجلس: خوفهما من الأنصار أن يعقدوا البيعة لواحد منهم، فتحصل الفتنة، مع ظنهمما أن جميع المهاجرين خصوصاً علياً والزبير: لا يكرهون خلافة أبي بكر، ولذلك قال علي والزبير: ما أغضبنا إلا أن أخْرَجْنَا عن المشورة، وإنما نرى أبا بكر أحق الناس بها، وإنه لصاحب الغار، وإنما لنعرف شرفه وخирه، ولقد أمره رسول الله ﷺ أن يصلى بالناس وهو حي، وأنه رضيه لدينا، أفلا نرضاه لدينا.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِّيرِ - شَيْخُ باهليٌّ قَدِيمٌ بَصْرِيٌّ -، حَدَّثَنَا ثَابِتُ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبَلَةَ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَاكْرِبَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا كَرْبَ

= ولما حصلت تلك المبايعة في سقيفة بنى ساعدة في يوم الاثنين الذي مات فيه النبي ﷺ، وأصبح يوم الثلاثاء، واجتمع الناس في المسجد النبوى بكثرة، وحضر علي والزبير، وجلس الصديق على المنبر، وقام عمر فتكلم قبله، وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله قد جمع أمركم على خيركم: صاحب رسول الله ﷺ، وثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فباقعوه، فباقعوه بيعة عامه، حتى علي والزبير بعد بيعة السقيفة.

ثم تكلم أبو بكر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد أيها الناس، قد وليت عليكم ولست بخيراً لكم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوّموني، أطیعونی ما أطعت الله ورسوله، وإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم. قوموا إلى صلاتكم رحمة الله، ولما فرغوا من المبايعة يوم الثلاثاء، استغلوا بتجهيزه ﷺ.

٣٩٧ - قوله: (شيخ باهلي قديم بصري) هكذا في بعض النسخ، وفي معظمها إسقاطه.

قوله: (من كرب الموت) أي: شدة سكراته، لأنّه كان يصيب جسده الشريف من الآلام البشرية، ليزداد ترقّيه في المراتب العلية. ولا يخفى أن «من» بيانية، أو تبعيّضية لقوله: ما وجد.

قوله: (قالت فاطمة: واكرباه) بهاء ساكنة في آخره. لِمَا رأى من شدة كرب أيها، فقد حصل لها من التألم والتوجع مثل ما حصل لأبيها، فسلاماً لها بقوله: (لا كرب على أبيك بعد اليوم) لأن الكرب كان بسبب =

عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوافَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ وَنَصْرُ بْنُ عَلَيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمَّيَّةَ: سِمَاكَ بْنَ الْوَلَيدِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٌ مِنْ أُمَّتِي، أَدْخِلْهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ».

= العلائق الجسمانية، وبعد اليوم تقطع تلك العلاقة الحسية، للانتقال حيث يتذر إلى الحضرة القدسية. فكربه سريع الزوال، ينتقل بعده إلى أحسن النعيم، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. فِيهِمُ الدُّنْيَا فَانِيَةُ، وَمِنْحُ الْآخِرَةِ باقِيَةُ.

قوله: (إنه) أي: والحال والشأن.

قوله: (قد حضر من أبيك) أي: نزل به.

قوله: (ما ليس بتارك منه أحداً) يعني الموت، فإنه أمر عام لكل أحد، والمصيبة إذا عممت هانت، أي: سهل التسلی عليها.

قوله: (الموافقة يوم القيمة) أي: الملاقة كائنة وحاصلة يوم القيمة.

٣٩٨ - قوله: (سماك) بكسر السين وتحقيق الميم.

قوله: (فرطان) أي: ولدان صغيران يموتان قبله، فإنهما في القيمة يهيتان له ما يحتاج إليه: من ماء بارد، وظل ظليل، وماء، ومشروب، والفرط في الأصل: السابق من القوم المسافرين ليهيا لهم الماء والكلأ وما يحتاجونه. والمراد به: الصغير الذي يموت قبل أحد أبويه، فإنه يشبه في تهيئته ما يحتاج إليه من المصالح.

فَقَالْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمْتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوفَّقَةً» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمْتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

قوله: (فمن كان له فرط من أمتك) أي: ما حكمه؟ هل هو كذلك؟.
وقوله: (قال: ومن كان له فرط) أي: يدخله الله الجنة بسببه، كالذى له فرطان.

وقوله: (يا موفقة) أي: لاستكشاف المسائل الدينية. وهذا تحرير من منه بِعِلَّةٍ لها على كثرة السؤال، فلذلك كررته حيث قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ أي: فما حكمه؟

وقوله: (قال: أنا فرط لأمتى) أي: أمة الإجابة. فهو بِعِلَّةٍ سابق مهيءٍ لمصالح أمتة. ثم استأنف بقوله: (لن يصابوا بمثلى) على وجه التعليل. فإنه عندهم أحب من كل والد وولد. فمصيبته عليهم أشد من جميع المصائب، ولذلك قال بِعِلَّةٍ في مرضه كما في سنن ابن ماجه: «أليها الناس، إن أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة، فليتعزز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي، أشد عليه من مصيبتي». وكان الرجل من أهل المدينة الشريفة إذا أصابته مصيبة، جاءه أخوه فصافحه، ويقول: يا عبد الله اتق الله، فإن في رسول الله بِعِلَّةٍ أسوة حسنة. وقد روى مسلم: «إذا أراد الله بأمة خيراً، قبض نبيها قبلها، فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها، وإذا أراد هلاك أمّة عذّبها، ونبيّها حيٌ فأهلكها وهو ينظر، فأقرَّ عينه بهلاكها حين كذبوا وعصوا أمره».

٥٥ - باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِينَ، حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُويْرِيَةَ - لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا

٥٥ - باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ

أي: فيما خلفه من المال، وإن لم يورث، وأبعد من قال: أو من علم، لأنَّه لم يذكر في الباب شيئاً يتعلق بالعلم. واشتهر في المخلفات أبياتٌ من كتبها ووضعها في بيته بورك في بيته، ومن حملها أمن من الطاعون، كما نقل عن الشيخ الشبراوي.

٣٩٩ - قوله: (جويرية) أم المؤمنين.

وقوله: (له صحبة) أي: لعمرو بن الحارث صحبة به ﷺ.

قوله: (قال) أي: عمرو المذكور.

وقوله: (ما ترك) الخ، الحصر في الثلاثة التي ذكرها في هذا الخبر إضافي، وإنَّما فقد ترك ثيابه وأمتعة بيته، لكنَّها لم تُذكر لكونها يسيرة بالنسبة إلى المذكورات. وقال ابن سيد الناس: وترك ﷺ يوم مات ثوبني حِبرة، وإزاراً عُمَانِيَاً، وثوبين صَحَارِيَّين، وقميصاً صَحَارِيَّاً، وآخر سُحُولِيَاً، وجبة يَمَنِيَّة، وكساء أبيض، وقلنسَ صغاراً لاطية ثلاثة أو أربعاً، وملحفة مُورَّسَة، أي: مصبوغة بالورس، وقد أغنى الله قلبه كلَّ الغنى ووسع عليه غاية السعة. وأيُّ غنى أعظم من غنى من عُرضت عليه مفاتيح خزائن الأرض فأباها، وجاءت إليه الأموال فأنفقها كلها، وما استأثر منها بشيء، ولم يتخد عقاراً، ولا ترك شاة، ولا بعيراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا =

سِلَاحَةُ، وَبَغْلَتُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟

= دِينَاراً، وَلَا درَهْمَاً، غَيْرَ مَا ذَكَرَ.

قوله: (إلا سلاحه) أي: الذي كان يختص بلبسه واستعماله: من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر وحربة.

قوله: (وبغلته) أي: البيضاء، واسمها **ذُلْذُل** بضم الدالين. وعاشت بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى كبرت، وذهبت أسنانها، وكان يُجرش لها الشعير، وماتت باليتبع، ودفنت في جبل رَضْوَى.

قوله: (وأرضاً) لم يضفها له لعدم اختصاصها به كسابقتها، لأن غلتها كانت عامة له ولعياله وللفقراء المسلمين. وهي نصف أرض فَدَكَ، وثلث أرض وادي القرى، وسهمه من خُمُس خير، وحصله من أرض بنى النضير. كما نقل عن الكرمانى.

قوله: (جعلها صدقة) أي: جعل هذه الثلاثة صدقة. لقوله **عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِي**: «نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَاهُ صَدَقَةً» فالضمير عائد على الثلاثة، كما قيل. والظاهر أنه عائد على الأرض، لأن المراد أنه جعلها صدقة في حياته على أهله وزوجاته وخدمه وفقراء المسلمين، وليس المراد أنها صارت صدقة بعد موته كبقية مخلفاته، فإنها صارت كلها صدقة بعد وفاته على المسلمين.

٤٠٠ - قوله: (فَقَالَتْ) أي: فاطمة عليها السلام.

قوله: (من يرثك؟) أي: يا أبا بكر.

فقالَ: أهْلِي وَوَلَدِي. فقلَّتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فقلَّلَ أَبُو بَكْرٍ: سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ» وَلِكِنِّي أَعُولُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعُولُهُ، وَأَنْفَقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ

وقوله: (فقال: أهلي وولدي) أي: زوجتي وأولادي من الذكور والإناث.

وقوله: (فقلت: ما لي لا أرث أبي) أي: فقالت السيدة فاطمة: أي شيء ثبت لي حال كوني لا أرث أبي؟ أي: ما يعني من إرث أبي. ولعلها لم يبلغها الحديث حتى رواه لها أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: (لا نورث) بضم النون وفتح الراء، وفي «المغرب»: كسر الراء خطأ روایة، وإن صح درایة، على معنى لا ترك ميراثاً لأحد، لمصيره صدقة عامة لا تختص بالورثة.

قوله: (ولكنني أعول على من كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعُولُهُ) قال في «الصحاح»: عال الرجل عياله يعولهم: قاتَهُمْ وأنفق عليهم.

قوله: (وأنفق على من كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْفِقُ عَلَيْهِ) عطف تفسير، كما قاله الحنفي. والحكمة في عدم الإرث من الأنبياء: أن لا يتمنى بعض الورثة موتهم، فيهلك، وأن لا يُظْنَ بهم أنهم راغبون في الدنيا وجمعها لورثتهم. وأما ما قيل: من أنهم لا يملكون، فضعيف، وإن كان هو بإشارات القوم أشبه.

٤٠٢ - قوله: (عن أبي البختري) بفتح المودحة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء الفوقية - على ما في الأصول المصححة - أو بضمها - على ما في بعض النسخ المعتمدة - فقول ابن حجر: بالحاء المهملة منسوب =

أبو غسان، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ العَبَاسَ وَعَلَيْهَا جَاءَ إِلَى عُمَرَ، يَخْتَصِمَانِ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا. فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَسْمَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَالٍ نَبِيٌّ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ».

= إلى البخترة: وهي حسن المشي: وقع سهواً^(١). واسمها سعيد بن عمران.
وقيل: ابن فيروز^(٢).

قوله: (إلى عمر) أي: في أيام خلافته.
قوله: (يختصمان) أي: يتنازعان فيما جعله عمر في أيديهما من أرض بني النضير التي تركها رسول الله ﷺ.

قوله: (أنت كذا وأنت كذا) أي: أنت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يذكره المخاصم في رد كلام خصمه من غير شتم ولا سب، كما وُهم، فإن ذلك لا يليق بمقامهما.

قوله: (أنشدكم بالله) بفتح الهمزة وضم الشين، أي: أسألكم بالله وأقسم عليكم به. من التَّشْدِ وهو رفع الصوت.

قوله: (كل مالنبي صدقة) أي: كل مال نبي صدقة، لأن النكرة في سياق الإثبات قد تعم، كما في قوله تعالى «علمت نفس ما أحضرت».

قوله: (إلا ما أطعمه) أي: عياله وكساهم، كما في بعض الروايات.
وفي نسخة: «إلا ما أطعمه الله».

(١) لأن حسن المشي هو بالخاء المعجمة: البخترة، لا بالحاء المهملة.

(٢) هو سعيد بن أبي عمران: فيروز الطائي.

إِنَّا لَا نُورَثُ» وَفِي الْحَدِيثِ قَصَّةٌ.

وقوله: (إنما لا نورث) مستأنف متضمن للتعليل. وهو بفتح الراء على المشهور، وفي نسخة: بكسرها مع التشديد.

قوله: (وفي الحديث قصة) أي: طويلة كما سيدكره فيما يأتي. وحاصل تلك القصة كما يؤخذ من البخاري: أن العباس وعلياً دخلاً على عمر، فقال العباس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا - وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من أرضبني النضير - فقال عمر للحاضرين عنده: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدْقَةً»؟ فَقَالَ الْحَاضِرُونَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عَمْرٌ: فَإِنِّي أَحْدِثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ:

إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَا: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «قَدِيرٌ» فَكَانَ هَذِهِ الْأَرْضُ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْنِرُ بِهَا عَلَيْكُمْ، بَلْ أَعْطَاكُمُوهَا، وَبِئْثَاهَا فِيهِمْ. فَكَانَ يَنْفَقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةَ سَنَتِهِمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ لِلْمَصَالِحِ. فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِذَلِكَ حِيَاتَهُ.

أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ: هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ: هَلْ تَعْلَمَانَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ عَمْرٌ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبضَهَا، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكَنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبضَتْهَا سَتِينَ، أَعْمَلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جَئْتُمَانِي قَبْلَ ذَلِكَ =

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِ، حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زِيدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

= وَكَلِمَتَكُمَا وَاحِدَةً، وَأَمْرَكُمَا وَاحِدًا. جَئْتَنِي يَا عَبَاسَ تَسْأَلُنِي نَصِيبِكَ مِنْ أَبِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا يَرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَلَّتْ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا، دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلِيكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِنْاقَهُ تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذَ وَلَيْتُهَا.

ثُمَّ قَالَ لِلْحَاضِرِينَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ: هَلْ دَفَعْتَهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكِ الشَّرْطِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسَ فَقَالَ: أَنْشَدَكُمَا بِاللَّهِ: أَنِّي دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكِ الشَّرْطِ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلَمَسَانِي قَضَاءُ غَيْرِ ذَلِكِ؟! فَوَاللَّهِ الَّذِي يَإِذْنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنَّ عَجَزَتِي عَنْهَا فَادْفَعُهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَا هَا.

ثُمَّ كَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ قَدْ غَلَبَ الْعَبَّاسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ بِيَدِ الْحَسَنِ، ثُمَّ بِيَدِ الْحَسِينِ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ وَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسِينِ، ثُمَّ زَيْدَ بْنِ الْحَسِينِ، ثُمَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، حَتَّى تَوَلَّ بَنُو الْعَبَّاسِ، فَقَبَضُوهَا، فَكَانَتْ بِيَدِ كُلِّ خَلِيفَةٍ مِنْهُمْ يَوْلَى عَلَيْهَا، وَيَعْزِلُ وَيَقْسِمُ غَلَّتِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٤٠٢ - قَوْلُهُ: (مَا تَرَكَنَا) أَيْ: الَّذِي تَرَكَنَا. فَمَا مَوْصُولَةٌ مُبْتَدَأٌ، وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَهُوَ صَدَقَةٌ) خَبْرُ المُبْتَدَأِ، وَدَخْلُهُ الْفَاءُ لَأَنَّ المُبْتَدَأَ يُشَبِّهُ الشَّرْطَ فِي الْعُمُومِ. وَفِي رَوْاْيَةٍ: (مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً) أَيْ: الَّذِي تَرَكَنَا صَدَقَةً.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْسِمُ ورَثَتِي دِينَارًا وَلَا درَهْمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِيٍّ وَمُؤْنَةِ عَامِلِيٍّ، فَهُوَ صِدْقَةٌ».

= فما موصولة مبتدأ، والعائد ممحذف، وصيحة بالرفع اتفاقاً خبر، خلافاً للشيعة في قولهم الباطل إن «ما» نافية، وصيحة - بالنصب - مفعول: تركنا. والمعنى: لم نترك صدقة بل ميراثاً.

وزعموا أن الشيفين ظلماً بمنعهما علياً وفاطمة من ميراث أبيها. فالحق أن ما تركه ﷺ سبيل سبيل الصدقات. كما قطع به الروياني، وزال ملكه عنه بمותו وصار وقاً.

٤٠٣ - قوله: (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز، كان يكتب المصاحف.

قوله: (لا يقسم) بالتحتية. وفي نسخة: بالفوقية. وهو بالرفع أو بالجزم. وفي نسخة: «لا تقسم» من الاقتسام.

وقوله: (ورثتي) أي: من يصلح لوراثتي لو كنت أورث.

وقوله: (ديناراً ولا درهماً) أي: ولا ما دونهما، ولا ما فوقهما. فذكرهما على سبيل التمثيل لا التقييد.

قوله: (ما تركت بعد نفقة نسائي) أي: زوجاتي. فنفقتهن واجبة في تركته ﷺ مدة حياتهن، لأنهن في معنى المعتادات، لحرمة نكاحهن أبداً. ولذلك اختصصن بسكنى بيتهن مدة حياتهن.

وقوله: (ومؤنة عاملبي) أي: الخليفة بعدي كأبي بكر وعمر، فكانا يأكلان من تلك الصدقة مدة خلافتهما، وكذلك عثمان رضي الله عنه، فلما

٤٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّاثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَطَلْحَةً وَسَعْدًا، وَجَاءَ عَلَيْهِ الْعَبَاسُ يَخْتَصِمَانِ . فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي يَإِذِنَهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً»؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

= استغنى عنها بماله، أقطعها مروانٌ وغيره من أقاربه، فلم تزل في أيديهم حتى ردّها عمر بن عبد العزيز.

ويؤخذ منه: أن من كان مشغولاً بعمل يعود نفعه على المسلمين كالقضاة والمؤذنين والعلماء والأمراء، فله أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته.

٤٠٤ - قوله: (الخلال) بتشديد اللام الأولى.

وقوله: (ابن الحدثان) بفتحتين.

قوله: (بإذنه) أي: بإرادته.

وقوله: (تقوم السماء والأرض) أي: تثبت ولا تزول.

قوله: (فقالوا: اللهم نعم) أي: نعلم أن رسول الله ﷺ قال ذلك. وصدروا بالاسم الشريف في مقام أداء الشهادة: إشهاداً لله على أداء ما هو حق في ذمتهم، وتأكيداً للحكم، واحتياطاً وتحرجاً عن الوقوع في الغلط. ومن المعلوم أن الميم^(١) بدل عن حرف النداء.

والمقصود من نداء الله: إقباله بإحسانه، لا نداوه حقيقة. لأنه تعالى ليس بعيد حتى ينادي، بل هو أقرب إلى العبيد من جبل الوريد.

(١) في كلمة «الله». .

وفي الحديث قصة طويلة.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَاراً وَلَا درهماً وَلَا شَاءَ وَلَا بَعِيرَاً. قَالَ: وَأَشْكُ فِي الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ.

قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم في صحيحه في أبواب الفيء. وقد تقدم نقل حاصلها عن حديث البخاري.

٤٠٥ - قوله: (ابن بهدلة) بوزن دحرجة.

وقوله: (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء.

وقوله: (ابن حبيش) بالتصغير.

قوله: (ولا شاء ولا بعيرا) أي: مملوκين. زاد مسلم: «ولا أوصي بشيء» على ما في المشكاة.

قوله: (قال) أي: زر بن حبيش، وهو الراوي عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (وأشك في العبد والأمة) أي: في أن عائشة ذكرتهما أم لا، وإن قد تقدم في رواية البخاري: ولا عبداً ولا أمة. أي: مملوκين باقيين على الرِّق. وإن قد بقي بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثير من عتقائه.

٥٦ - باب ما جاء في رؤيا رسول الله ﷺ في المنام

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقْدَ رَأَى، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

٥٦ - باب ما جاء في رؤيا رسول الله ﷺ في المنام

أي: النوم. وفي نسخة: رؤية النبي ﷺ. وإنما أورد باب الرؤية في المنام آخر الكتاب، بعد بيان صفاته الظاهرية وأخلاقه المعنوية: إشارة إلى أنه ينبغي أولاً ملاحظة رسول الله ﷺ بأوصافه الشريفة وأخلاقه المنيفة، ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها، والإشعار بأن الاطلاع على طلائع صفاته الصورية، وعلى بدائع نعوتها السرية، بمنزلة رؤيته ﷺ البهية.

والرؤبة التي بالناء: تشمل رؤية البصر في اليقظة، ورؤيا القلب في المنام. ولهذا احتاج المصنف إلى تقييدها بقوله: (في المنام)، والتي بالآلف خاصة برؤيا القلب في المنام، وقد تستعمل في رؤية البصر أيضاً. ومذهب أهل السنة: أن حقيقة الرؤبة اعتقادات يخلقها الله في قلب النائم، كما يخلقها في قلب اليقظان، يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم ولا يقظة.

٤٠٦ - قوله: (عن عبد الله) أي: ابن مسعود، كما في نسخة.

قوله: (من رأني في المنام فقد رأني) أي: مَنْ رَأَى فِي حَالِ النَّوْمِ فَقْدَ رَأَى حَقًا، أَوْ فَكَانَمَا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ. فَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ رُؤْيَةُ جَسْمِهِ الشَّرِيفِ وَشَخْصِهِ الْمَنِيفِ ﷺ بِلَ مَثَالُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ.

وقوله: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي) أي: لا يستطيع ذلك، لأنَّه سبحانه =

= وتعالى جعله محفوظاً من الشيطان في الخارج، فكذلك في المنام. سواء رأاه على صفته المعروفة، أو غيرها، على المقبول المقبول عند ذوي العقول. وإنما ذلك يختلف باختلاف حال الرائي. لأنه كالمرأة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها، فقد يراه جمجمة بأوصاف مختلفة، ومثله في ذلك جميع الأنبياء والملائكة، كما جزم به البغوي في «شرح السنة» وكذلك حكم القمرین والنجمون والسحاب الذي يتزل في الغيث، فلا يتمثل الشيطان بشيء من ذلك.

ونقل ابن علان: أن الشيطان لا يتمثل بالله تعالى كما لا يتمثل بالأنبياء. وهذا هو قول الجمهور. وقال بعضهم: يتمثل بالله. فإن قيل: كيف لا يتمثل بالنبي ويتمثل بالله على هذا القول؟! أجيب بأن النبي بشر، فلو تمثل به للتبس الأمر، والباري جل وعلا متزه عن الجسمية والعَرَضِيَّةِ، فلا يتبع الأمر بتمثيله به كما في «دُرَةُ الْفَنُونِ فِي رُؤْيَا قَرْبَةِ الْعَيْنِ» ولا تختص رؤية النبي ﷺ بالصالحين بل تكون لهم ولغيرهم.

وحكى عن بعض العارفين كالشيخ الشاذلي وسيدي علي وفا أنهم رأوه يَقْتَلُهُ يقطنة، ولا مانع من ذلك. فيكشف لهم عنه يَقْتَلُهُ في قبره فieroه بعين بصيرته، ولا أثر للقرب ولا للبعد في ذلك. فمن كرامات الأولياء خرق الحجب لهم، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً أن الله يكرم وليه، بأن لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة ساتراً ولا حاجباً. وأنكر ذلك طائفه: منهم القرطبي لاستلزماته خروجه من قبره الشريف، ومشيه بالسوق، ومخاطبته للناس. ورُدَّ ذلك بأنه يكشف لهم عنه مع بقائه في قبره.

وما قيل: من أنه لو صح ذلك لكان هؤلاء صحابة: رُدَّ بأن الصحبة شرطها الاجتماع في الحياة، وهذا من خوارق العادات، والخوارق لا تنقض لأجلها القواعد.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّى قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي
الْمَنَامِ فَقُدْرَةُ رَأْيِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ» أَوْ قَالَ: «لَا يَتَشَبَّهُ بِي».

٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي
مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي
الْمَنَامِ فَقُدْرَةُ رَأْيِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا

= ولا حجة للمانعين في أن فاطمة عليها السلام لم ينقل أنها رأته، لأنه
لا يلزم من عدم نقله عدم وقوعه. وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في
الفاضل.

٤٠٧ - قوله: (عن أبي حصين) بفتح أوله بوزن بديع. وهو أحمد بن
عبد الله بن يونس التميمي^(١).

قوله: (فإن الشيطان لا يتصور أو قال لا يتشبه بي) التصور قريب من
التمثيل، وكذلك التشبيه.

٤٠٨ - قوله: (خلف) بفتحتين.

قوله: (عن أبيه) أي: طارق بن أشيم، كما سيأتي.

قوله: (قال أبو عيسى) أي: المؤلف.

قوله: (وأبو مالك هذا) أي: المذكور في هذا السندي.

(١) بل أبو حصين هذا: هو عثمان بن عاصم الأسدى.

هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقَ بْنِ أَشْيَمَ . وَطَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ حُجْرٍ يَقُولُ : قَالَ خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ حُرَيْثَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ .

٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَّيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْتَهِلُنِي» .

وقوله: (ابن أشيم) بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح التحتية.

وقوله: (وقد روی) إلخ، فثبت أن له صحبةً وروايةً.

وقوله: (أحاديث) أي: غير هذا الحديث.

وقوله: (قال) أي: أبو عيسى المؤلف.

وقوله: (سمعت علي بن حجر) إنخ غرض المؤلف من سياق ذلك: بيان أنه من أتباع أتباع التابعين، لأن بينه وبين الصحابي واسطتين: علي بن حجر، وخلف بن خليفة. فالمعنى اجتماع علي بن حجر، وهو اجتمع بخلف بن خليفة، وهو رأي الصحابي، وهو عمرو بن حرث رضي الله عنه.

قوله: (وأنا غلام صغير) جملة حالية.

٤٠٩ - قوله: (قال حدثني أبي) أي: كليب، بالتصغير، وهو تابعي. ووهم من ذكره في الصحابة.

قوله: (فإن الشيطان لا يتمثلني) أي: لا يتمثل بي، كما في نسخة.

قال أبي: فحدثت به ابن عباس، قلت: قد رأيته، فذكرت الحسن بن علي، قلت: شبهته به. فقال ابن عباس: إنه كان يشبهه.

٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جعفر قالاً: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ - وَكَانَ

= وهي الأشهر في الروايات، لأن الله لم يمكنه من التصور بصورته ﷺ، وإن مكنته من التصور بأي صورة أراد.

قوله: (قال أبي) أي: كليب. والحاكي لهذه الجملة هو عاصم.

وقوله: (فحدثت به) أي: بهذا الحديث.

قوله: (فقلت) إلخ، هذا من كلام كليب.

وقوله: (قد رأيته) أي: النبي ﷺ.

وقوله: (فذكرت الحسن بن علي) أي: لمشابهته له.

وقوله: (فقلت: شبهته به) أي: شبهت رسول الله ﷺ بالحسن. وهذا من كلام كليب أيضاً.

وقوله: (قال ابن عباس: إنه كان يشبهه) أي: إن النبي كان يشبه الحسن بن علي وهذا أنساب من العكس في هذا المقام، وإن كان الأليق أن يقال: إن الحسن هو الذي يشبه رسول الله ﷺ. وورد في أخبار: أنه كان يشبه الحسين أيضاً.

وعن علي كرم الله وجهه أن الحسن أشبه رسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، وأن الحسين أشبه النبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك.

٤١٠ - قوله: (أبي جميلة) بفتح الجيم كقبيلة.

يكتب المصاحف - قال: رأيت النبي ﷺ في المنام زمان ابن عباس، فقلت لابن عباس: إنني رأيت رسول الله ﷺ في النوم، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي، فمن رأني في النوم، فقد رأني» هل تستطيع أن تنتعَّ هذا الرَّجُلُ الَّذِي رأيته في النوم؟ قال: نعم، أنت لك رجلاً بين الرجالين، جسمه ولحمه

قوله: (وكان يكتب المصاحف) فيه إشارة إلى بركة عمله، ولذلك رأى هذه الرؤيا العظيمة، لأن رؤياه ﷺ في صورة حسنة تدل على حسن دين الرائي، بخلاف رؤيته في صورة شين أو نقص في بعض البدن. فإنها تدل على خلل في دين الرائي. فبها يعرف حال الرائي، فلذلك لا يخص برؤيته ﷺ الصالحون، كما مر.

قوله: (زمان ابن عباس) أي: في زمن وجوده.

قوله: (فمن رأني في النوم) وفي نسخة: «في المنام» أي: في حال النوم.

قوله: (أن تنتعَّ هذا الرجل) أي: تصفه بما فيه من حسن. فالمنتع: وصفُ الشيء بما فيه من حسن. ولا يقال في القبيح إلا بتجاوزه. والوصف يقال في الحسن والقبيح. كما في «النهاية».

قوله: (قال) أي: الرائي وهو يزيد الفارسي.

قوله: (رجلًا) بالنصب على أنه مفعول أنت. وفي نسخة: «رجل» بالرفع على أنه خبر مبتدأ ممحض، أي: هو رجل.

قوله: (بين الرجالين) خبر مقدم.

قوله: (جسمه ولحمه) مبتدأ مؤخر، أو هو فاعل بالظرف، والجملة =

أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، حَسْنُ الضَّحِكِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ
الْوَجْهِ، قَدْ مَلَأْتُ لَحِيَتِهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، قَدْ مَلَأْتُ نَحْرَهُ
- قَالَ عَوْفٌ : وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ -

= صفة لـ: رجلاً. والمعنى: أنه كان متوسطاً بين الرجلين، أي: كثير اللحم
وقليله، أو البائن والقصير، فليس بالطويل البائن ولا بالقصير. وهذا لا
ينافي أنه كان يميل إلى الطول، كما مر أول الكتاب.

قوله: (أسمر) أي: أحمر، لأن السمرة تطلق على الحمرة. وهو
بالرفع على أنه خبر مبتدأ مقدر، وبالنصب على أنه نعت لـ: رجلاً، أو خبر
ـ: كان مقدرة.

قوله: (إلى البياض) أي: مائل إلى البياض، لأنه كان أبيض مشرياً
بحمرة، كما سبق.

قوله: (أكحل العينين) بالرفع، أو بالنصب، كما في سابقه.
والأكحل: من الكَحْل وهو سواد العينين خلقة.

قوله: (حسن الضحك) أي: لأنه كان يتسم في غالب أحواله.

قوله: (جميل دوائر الوجه) أي: حسن أطراف الوجه. فالمراد
بالدوائر: الأطراف، فلذلك صح الجمع، وإنما فالوجه له دائرة واحدة.

قوله: (قد ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه) أي: ما بين هذه الأذن
إلى هذه الأذن الأخرى، وكان الأظهر أن يقول: ما بين هذه وهذه، لأن «ما
بين» لا تضاف إلا إلى متعدد، ويقول: من هذه إلى هذه، لأن «من» الابتدائية
تقابل بالي الانهائية، وأشار بذلك إلى أن لحيته الكريمة عريضة عظيمة.

قوله: (قال عوف) أي: ابن أبي جميلة الراوي عن يزيد الفارسي
الرأي لهذه الرؤية الشريفة.

قوله: (ولا أدرى ما كان مع هذا النعـت) أي: ولا أدرى النعـت الذي =

فقالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقْظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَثُهُ فَوْقَ هَذَا.

قالَ أَبْوَ عِيسَى: وَيَزِيدُ الْفَارَسِيُّ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزَ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، وَرَوَى يَزِيدُ الْفَارَسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيثَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

= كان مع النعم المذكور. وفيه إشعار بأن يزيد ذكر نعمتنا آخر نسيها عوف.
قوله: (قال ابن عباس) أي: ليزيد الرائي لما أخبره بنعم من رأه في
النوم.

وقوله: (لو رأيته في اليقظة، ما استطعت أن تنعمته فوق هذا) أي: مما
رأيته في النوم موافق لما عليه في الواقع.

قوله: (قال أبو عيسى) أي: المؤلف، ويزيد الفارسي إلخ. غرض
المصنف بهذه العبارة: بيان التغاير بين يزيد الفارسي ويزيد الرقاشي، وإن
كان كل منهما من أهل البصرة، خلافاً لمن جعلهما متاحدين لاتحاد اسمهما
وبلدهما، فإن هذا وهم، لكن قول المصنف: هو يزيد بن هرمز - بضم
الهاء والميم -: خلاف الصحيح، من أنه غيره، فإن يزيد بن هرمز مدنى من
أوساط التابعين، ويزيد الفارسي بصرى من صغار التابعين.

قوله: (وهو) أي: يزيد الفارسي.

قوله: (أقدم من يزيد الرقاشي) بفتح الراء وتحقيق القاف وكسر
الشين المعجمة.

قوله: (وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس رضي الله عنهما أحاديث)
أي: عديدة.

قوله: (يزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس) فلم يرو عنه شيئاً، وهذا =

وهو يزيد بن أبان الرقاشي، وهو يروي عن أنس بن مالك، ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي: كلامهما من أهل البصرة. وعوف بن أبي جميلة: هو عوف الأعرابي.

٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدْ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلَخِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ

= مما يدل على أن الفارسي أقدم من الرقاشي، فذكره بعده من ذكر الدليل بعد المدلول.

قوله: (وهو) أي: يزيد الرقاشي.

قوله: (يزيد بن أبان) بالصرف وعدمه، وهذا أيضاً يقرر الفرق بينهما. لأن يزيد الفارسي هو ابن هرمز، على ما ذكره المصنف، ويزيد الرقاشي هو يزيد بن أبان.

قوله: (هو يروي عن أنس بن مالك) وبهذا يتضح الفرق أيضاً. فإن الفارسي يروي عن ابن عباس، كما مر، والرقاشي يروي عن أنس، فظاهر أنهما متغايران، وإن اتحد بلد़هما، كما أشار إليه بقوله: (ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلامهما من أهل البصرة).

قوله: (وعوف بن أبي جميلة) أي: الراوي عن يزيد الفارسي، ولعله بيته بذلك لتعدد عوف بن أبي جميلة في الرواية.

٤١١ - قوله: (حدثنا أبو داود) وفي نسخة صحيحة: «حدثنا بذلك أبو داود» فال المشار إليه كون عوف هو الأعرابي، وهو المقصود بإيراد هذا الإسناد، بدليل تعبير النضر عنه بعوف الأعرابي.

قوله: (سليمان) بدل من أبي داود، أو عطف بيان عليه.

قوله: (ابن سلم) بفتح السين وسكون اللام.

ابن شُمِيلٍ قالَ: قَالَ عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ.

٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَنِي» يَعْنِي فِي النَّوْمِ «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنْسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

وَقُولُهُ: (ابن شُمِيلٍ) بِالتَّصْغِيرِ.

وَقُولُهُ: (قَالَ) أَيِّ: التَّضْرِ.

وَقُولُهُ: (أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ) أَيِّ: سَنَّاً.

٤١٢ - قُولُهُ: (ابن أَخِي ابْنِ شَهَابٍ) بِجَرَّ ابْنِ الثَّانِيِّ، وَالابْنُ الْأَوَّلُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخِي مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَشْهُورُ بِالْزَّهْرِيِّ.

وَقُولُهُ: (عَنْ عَمِّهِ) أَيِّ: الَّذِي هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ. فَيَعْقُوبُ حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكْتَنِيِّ بِابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَكَابِرِ الْأَئِمَّةِ وَسَادَاتِ الْأُمَّةِ.

وَقُولُهُ: (قَالَ) أَيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ.

وَقُولُهُ: (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ) أَيِّ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقُولُهُ: (يَعْنِي فِي النَّوْمِ) هَذَا التَّفْسِيرُ مَدْرَجٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ.

وَقُولُهُ: (فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ) أَيِّ: رَأَى الْأَمْرَ الْحَقَّ، أَيِّ: الثَّابِتُ الْمُتَحْقِقُ الَّذِي هُوَ أَنَا، لَا الْأَمْرُ الْمَوْهُومُ الْمُتَخَيَّلُ، فَهُوَ فِي مَعْنَى: فَقَدْ رَأَنِي.

٤١٣ - قُولُهُ: (مُعْلَى) بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ.

لَا يَتَخَيَّلُ بِي». قال: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سَتَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النُّبُوَّةِ».

قوله: (لا يتخيل بي) أي: لا يتصور بي، ومعناه: لا يظهر لأحد بصوري، أي: لا يمكنه ذلك.

قوله: (قال) أي: أنس على ما هو ظاهر صنيع المصنف، وإنما لقال: وقال، فيكون موقفاً في حكم المرفوع، ولا يبعد أن يكون الضمير له ﷺ، بل هو الأقرب، لأن الأشهر أن هذا مرفوع.

قوله: (ورؤيا المؤمن) أي: الصالح، والمؤمنة كذلك، والمراد غالب رؤياه، وإن فقد تكون رؤياه أضغاث أحلام، أي: أخلاق أحلام، فلا يصح تأويلها لاختلاطها.

قوله: (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وجه ذلك على ما قيل: إن زمن الوحي ثلث وعشرون سنة، وأول ما ابتدىء ﷺ بالرؤيا الصالحة، وكان زمنها ستة أشهر، ونسبة ذلك إلى سائر المدة المذكورة جزء من ستة وأربعين جزءاً. ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر ذلك، لكن لم يرد أثر أن زمن الرؤيا ستة أشهر، مع كونه لا يظهر في غير ذلك من بقية الروايات، فإنه ورد في رواية: «من خمسة وأربعين» وفي رواية: «من أربعين» وفي رواية: «من خمسين» إلى غير ذلك. واختلاف الروايات يدل على أن المراد الكثرة لا التحديد، ولا يبعد أن يحمل اختلاف الأعداد المذكورة على اختلاف أحوال الرائي في مراتب الصلاح.

وأظهر ما قيل في معنى كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة، أنها جزء من أجزاء عِلْم النبوة، لأنها يعلم بها بعض الغيوب، ويُطلع بها على بعض المغيبات، ولا شك أن علم المغيبات من علم النبوة، ولذلك قال الإمام مالك رضي الله عنه - لما سئل: أيَّعَرَّ الرؤيا كُلُّ أحد؟ - : أَبَالنُّبُوَّةِ تَلْعَبُ؟ ثُمَّ قال: الرؤيا جزء من النبوة، وليس المراد أنها نبوة باقية حقيقة. ويفيد ذلك =

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ يَقُولُ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: إِذَا ابْتُلِيْتَ بِالْقَضَاءِ، فَعَلَيْكَ بِالْأَثْرِ.

= الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو تُرى له» أخرجه البخاري.

والتعبير بالمبشرات للغالب، وإنما فقد تكون في المنذرات، وبالجملة فلا ينبغي أن يتكلّم فيها بغير علم، لما علمت من أنها جزء من أجزاء النبوة. ثم إن المصنف ختم كتابه الشريف بأثرين عظيمين نقلهما عن السلف. أحدهما:

٤٤ - عن ابن المبارك وهو قوله: (حدثنا محمد بن علي قال: سمعت أبي) أي: محمداً^(١) (يقول: قال عبد الله بن المبارك) أي: أبو عبد الرحمن شيخ الإسلام ولد سنة ثمان عشرة ومئة، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومئة، وقبره بـ: هيئَةِ يُرَارِ وَيَتَبرُكُ بِهِ.

قوله: (إذا ابْتُلِيْتَ) أي: اختبرت وامتحنت، بصيغة المجهول.

وقوله: (بِالْقَضَاءِ) أي: بالحكم بين الناس. وجعله من الابتلاء والامتحان: لشدة خطره.

قوله: (فَعَلَيْكَ) أي: الزم، فـ: عَلَيْكَ: اسم فعل بمعنى: الزم، وتزاد الباء في معوله كثيراً، كما هنا لضعفه في العمل.

وقوله: (بِالْأَثْرِ) أي: الحديث المتنقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضياتهم، ولا تعتمد أيها القاضي على رأيك. قال النووي في شرح مسلم: الأثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقف، كالخبر والحديث، والمحختار إطلاقه على المروي

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَبْنَا إِبْرَاهِيمَ عَوْنَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

= مطلقاً، سواء كان عن النبي ﷺ، أو عن الصحابي. وخصص فقهاء الخراسانيين الآخر بالموقوف على الصحابي، والخبر بالمرفوع إليه ﷺ. ولذلك قال شيخ شيخنا الصبان عليه الرحمة والرضوان:

والخبر: المتن الحديث الآخر ما عن إمام المرسلين يؤثر
أو غيره لا فرق فيما اعتمدا والأثر الثاني عن محمدا
أي: ابن سيرين، وإليه الإشارة.

٤١٥ - بقوله: (حدثنا محمد بن علي، حدثنا النضر بن شمبل، أبنا إبراهيم عون، عن ابن سيرين) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث. لأن سيرين: اسم أمها، وهي مولاة أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قوله: (قال) أي: ابن سيرين، وهذا الأثر مسوق لبيان الاحتياط في الرواية، والتثبت في النقل، واعتبار من يؤخذ عنه الحديث، والكشف عن حال رجاله: واحداً بعد واحد، حتى لا يكون فيهم مجروح، ولا منكر الحديث، ولا مغفل، ولا كذاب، ولا من يتطرق إليه طعن في قول أو فعل، لأن من كان فيه خلل فترك الأخذ عنه أولى، بل واجب.

قوله: (هذا الحديث) أي: ما جاء به المصطفى ﷺ لتعليم أمته.

وقوله: (دين) أي: مُتَدَيَّنٌ به، لأنه يجب أن يَدَيَّنَ به.

قوله: (فانظروا عمن تأخذون دينكم) أي: تأملوا عمن تروون، فلا ترووه إلا عَمَّنْ تحققتم أهليته، بأن يكون من العدول الثقات المتقنين، وفي رواية الديلي، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «العلم دين، والصلة دين، فانظروا عمن تأخذون هذا العلم، وكيف تُصلون هذه الصلاة، فإنكم =

= تَسْأَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي «الجامع الصغير»: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

وهذا العلم المراد به: العلم الشرعي، الصادق بالتفسير وال الحديث والفقه، ولا شك أن هذه الثلاثة هي الدين، وما عداها تابع لها.

وقد روى الخطيب وغيره، عن الحبر مرفوعاً: (لا تأخذوا الحديث إلا عَمَّنْ تَجِيزُونَ شَهادَتَه) وروى ابن عساكر، عن الإمام مالك رضي الله عنه: لا تحمل العلم عن أهل البدع، ولا تحمله عَمَّنْ لم يُعرف بالطلب، ولا عَمَّنْ يكذب في حديث الناس، وإن كان لا يكذب في حديث رسول الله ﷺ.

وإنما ختم المصنف رحمة الله تعالى كتابه بهذين الأثنين: إشارة إلى الحث على إتقان الحديث، والإكثار منه، وبذل الجهد في تحصيله، وختمه بذلك نظير الابتداء في أكثر كتب الحديث بحديث: «إنما الأعمال بالنيات». أحسن الله البدء والختام، بجهة النبي عليه الصلاة والسلام، وأله وأصحابه السادة الكرام، وجمعنا وإياهم في دار السلام سلام.

والحمد لله رب العالمين، وهو حسيبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكان الفراغ من جمع هذه الكتبة بتوفيق الله تعالى ومعونته، والتمسك بكتابه وستته: في يوم الاثنين المبارك، سَلَخْ شهر جمادى الأولى، من شهور سنة ألفٍ ومئتين وإحدى وخمسين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكي التحية وعلى آلها وأصحابه البررة المرضية، وغفر الله لنا، ولوالدينا ومشايخنا وجميع المسلمين أمين.

وفرغ من قراءته وما تيسّر من خدمته راجي عفو ربه محمد بن عبد القادر عوامة، غَفَرَ الله له ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين، وذلك بالمدينة المنورة ٤ من ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

فهرس الكتاب

	خطبة الكتاب
٧	
١٥	١ - باب ما جاء في خَلْقِ رسول الله ﷺ
٨٠	٢ - باب ما جاء في خاتم النبوة
١٠٥	٣ - باب ما جاء في شَعْرِ رسول الله ﷺ
١١٤	٤ - باب ما جاء في ترْجُلِ رسول الله ﷺ
١٢٢	٥ - باب ما جاء في شَيْبِ رسول الله ﷺ
١٣٤	٦ - باب ما جاء في خَضَابِ رسول الله ﷺ
١٤٢	٧ - باب ما جاء في كَحْلِ رسول الله ﷺ
١٥٠	٨ - باب ما جاء في لِبَاسِ رسول الله ﷺ
١٧٥	٩ - باب ما جاء في عِيشِ رسول الله ﷺ
١٨٠	١٠ - باب ما جاء في خَفَّتِ رسول الله ﷺ
١٨٤	١١ - باب ما جاء في نَعْلِ رسول الله ﷺ
١٩٦	١٢ - باب ما جاء في ذِكْرِ خاتم رسول الله ﷺ
٢٠٧	١٣ - باب ما جاء في أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَمُ فِي يَمِينِه
٢١٦	١٤ - باب ما جاء في صِفَةِ سِيفِ رسول الله ﷺ

- ٢٢١ - باب ما جاء في صفة درع رسول الله ﷺ
- ٢٢٤ - باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ
- ٢٢٧ - باب ما جاء في صفة عمامة رسول الله ﷺ
- ٢٣٢ - باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ
- ٢٣٧ - باب ما جاء في مشية رسول الله ﷺ
- ٢٤٠ - باب ما جاء في تقنع رسول الله ﷺ
- ٢٤٢ - باب ما جاء في جلسة رسول الله ﷺ
- ٢٤٥ - باب ما جاء في تكأة رسول الله ﷺ
- ٢٥١ - باب ما جاء في اتكاء رسول الله ﷺ
- ٢٥٤ - باب ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ
- ٢٥٩ - باب في صفة خبز رسول الله ﷺ
- ٢٦٨ - باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ
- ٣٠٦ - باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام
- ٣١٠ - باب ما جاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه
- ٣١٩ - باب ما جاء في قدح رسول الله ﷺ
- ٣٢١ - باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله ﷺ
- ٣٢٩ - باب صفة شراب رسول الله ﷺ
- ٣٣٨ - باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ
- ٣٥١ - باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ
- ٣٦٠ - باب كيف كان كلام رسول الله ﷺ

٣٧١	٣٥ - باب ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ
٣٨٩	٣٦ - باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ
٤٠٤	٣٧ - باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر
٤٢٢	٣٨ - باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السمر
٤٢٥	* - حديث أم زرع
٤٤٤	٣٩ - باب ما جاء في صفة نوم رسول الله ﷺ
٤٥٥	٤٠ - باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ
٤٩٠	٤١ - باب صلاة الضحى
٥٠٠	٤٢ - باب صلاة التطوع في البيت
٥٠١	٤٣ - باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ
٥١٩	٤٤ - باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ
٥٢٦	٤٥ - باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ
٥٣٧	٤٦ - باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ
٥٤٠	٤٧ - باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ
٥٧١	٤٨ - باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ
٦٠١	٤٩ - باب ما جاء في حياء رسول الله ﷺ
٦٠٣	٥٠ - باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ
٦٠٩	٥١ - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ
٦١٣	٥٢ - باب ما جاء في عيش النبي ﷺ
٦٤٠	٥٣ - باب ما جاء في سن رسول الله ﷺ

- ٥٤ - باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ
٦٤٦
- ٥٥ - باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ
٦٧١
- ٥٦ - باب ما جاء في رؤيا رسول الله ﷺ في المنام
٦٨٠
- الفهرس
٦٩٧

* * *

* *

*